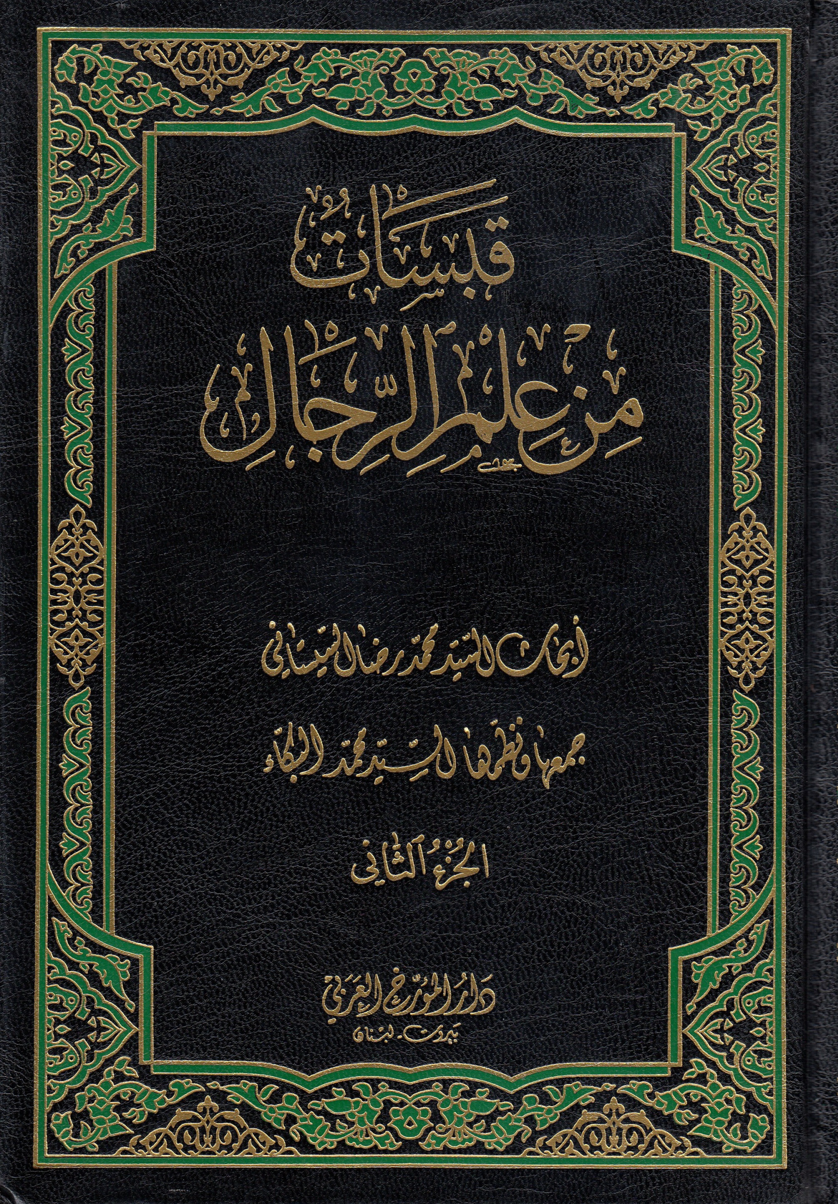

قبسات
من علم الرجال
أبحاث السيد محمد رضا السيستاني
جمعها ونظمها السيد محمد البكاء
الجزء الثاني
دار المؤرخ العربي
بيروت - لبنان


قبسات
من علم الرجال



أبحاث السيد محمد رضا السيستاني

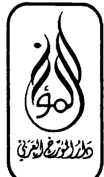
جمعها ونظمها السيد محمد البكاء

الجزء الثاني

دار المؤرخ العربي
بيروت - لبنان

الطّبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م





بيروت - حارة حريك - قرب جامع الحسنين - فوق صيدلية دياب - ط ٢
تلفاكس: ٥٤١٤٣١ - ٠١ - هاتف: ٥٤٤٨٠٥ - ٠١ - ص.ب: ١٢٤/ ٢٤
البريد الإلكتروني al_mouarekh@hotmail.com
www.al-mouarekh.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه
وأفضل بريته محمد وآله الطيبين الطاهرين الهداة المهديين.

الفصل الخامس

في حجية مراسيل جمع من رواة الحديث

١ ـ حجية مراسيل ابن أبي عمير[١]

إذا بني ـ كما هو الصحيح ـ على وثاقة من روى عنهم ابن أبي عمير من مشايخ الحديث، استناداً إلى ما ذكره الشيخ الطوسي قدس سره من كونه من الرجال الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة، فقد يستشكل مع ذلك في حجية مراسيله بما أشار إليه المحقق الحلي قدس سره[٢] من (أن في رجال ابن أبي عمير من طعن الأصحاب فيه وإذا أرسل احتمل أن يكون الراوي أحدهم).

وقد تبنى السيد الأستاذ قدس سره[٣] هذا الإشكال وقال في تقريبه: (إنا نعلم خارجاً بأن ابن أبي عمير قد روى عن غير الثقة أيضاً ولو من باب الاشتباه والخطأ في الاعتقاد، فيحتمل أن يكون البعض في قوله: (عن بعض أصحابنا) هو البعض غير الموثق الذي روى عنه في موضع آخر مسنداً، ومع الشبهة في المصداق لا يبقى مجال للاعتماد على مراسيله).

وقال قدس سره أيضاً في موضع آخر[٤]: (إذا ثبتت رواية ابن أبي عمير عن الضعيف ولو في مورد واحد فمن الجائز عند روايته عن رجل مرسلاً أن يكون المراد به هو ذاك الضعيف، ولا دافع لهذا الاحتمال، فتكون الرواية من قبيل الشبهة المصداقية.

وبعين هذه المناقشة ناقش المحقق في المعتبر بالنسبة إلى مراسيل ابن أبي عمير، ونعم ما تفطن به).

أقول: هناك ثلاث محاولات للجواب عن هذا الإشكال تعرض لإحداها

---

(١) دراسة حول مراسيل ابن أبي عمير غير منشورة، بحوث في شرح مناسك الحج ج:٧ ص:١٥٦.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ج:١ ص:١٦٥.

(٣) التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الطهارة) ج:١ ص:١٦٩ ط: النجف (بتصرف يسير).

(٤) مستند العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:٦ ص:٣٥١ ط: النجف (بتصرف يسير).

بعض الأعلام من تلامذته تثل في شرحه على العروة[١]، وحكي عنه[٢] التعرض للأخريين في مجلس درسه، وهي كما يأتي ..

(المحاولة الأولى): إن مبنى الإشكال المذكور هو تمثل أفراد العام في الرواة، فإنه مع العلم بسقوط حجية العام بالنسبة إلى بعض الرواة تصبح الشبهة في المراسيل مصداقية، بخلاف ما إذا افترض تمثل أفراد العام في الروايات بحيث كانت كل رواية فرداً من العام المشهود بوثاقة طريقه، فإن هذا الافتراض يجعل الشك في وثاقة الواسطة في المرسلة شكاً في تخصيص زائد.

وهذا الافتراض هو المطابق مع ظاهر قول الشيخ: (عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة)، أي لا يروون رواية إلا عن ثقة، فمورد الشهادة هي الروايات لا المشايخ.

أقول: لو كان المستند في وثاقة مشايخ ابن أبي عمير هو شهادة الطائفة بأنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة ـ المستفادة من كلام الشيخ ـ فالجواب المذكور في محله، فإن مورد الشهادة هي الروايات لا المشايخ بمقتضى ظاهر الكلام.

وأما لو قلنا بأن المستند في ذلك هو شهادة ابن أبي عمير بوثاقة مشايخه أو بأن رواياته مروية كلها عن الثقات ـ وشهادة الطائفة إنما تكشف عن شهادته ـ فلا يتم ما ذكر، لأن مورد شهادة ابن أبي عمير لم يذكر في كلام الشيخ، أي أن شهادته مستفادة بالملازمة، فهي غير مذكورة بلفظها ليعرف أن موردها المشايخ أو الروايات، ومجرد كون الروايات هي مورد شهادة الطائفة لا يقتضي أن تكون هي مورد شهادة ابن أبي عمير أيضاً لأنها لا تحكي عنها بل هي المنشأ لها، ولا يوجد ما يقتضي التطابق بينهما في الخصوصيات.

وبالجملة: بناء على هذا الوجه لا تتم المحاولة المذكورة للجواب عن الإشكال المتقدم، ويمكن أن يقال: إن هذا الوجه هو المتعين ولا مجال للبناء على الوجه الأول، لأن شهادة الطائفة بأن ابن أبي عمير لا يروي ولا يرسل إلا عن

---

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى ج:١ ص:٤٢٩.

(٢) مشايخ الثقات ص:٤٦.

ثقة لا تكون مستندة إلى الحس إلا على أحد تقديرين ..

١ ـ شهادة ابن أبي عمير بذلك مع عدم ظهور تخلفه عنه.

وهذا هو الوجه الثاني المذكور.

٢ ـ استقراء مشايخه وملاحظة عدم وجود ضعيف فيهم.

وهذا هو مبنى الوجه الأول، ولكنه بعيد عملياً في المسانيد، وأما في المراسيل فغير ممكن. ومن هنا جعل السيد الأستاذ تتئُ[1]ذلك ـ أي عدم إمكان التتبع في المراسيل ـ دليلاً على بطلان ما ذكره الشيخ من معروفية ابن أبي عمير وأخويه بعدم الرواية عن غير الثقة.

ثم إن المحكي عن بعض الأعلام (طاب ثراه)[2]أنه أجاب عن المحاولة الأولى المذكورة من جهة أخرى غير ما تقدم، وهي أن حجية شهادة ابن أبي عمير بوثاقة مشايخه مرجعها إلى أمرين: إلغاء احتمال تعمده للكذب. وإلغاء احتمال اشتباهه وخطئه استناداً إلى أصالة عدم الاشتباه، التي هي من الأصول العقلائية في المحسوسات وما يقاربها.

فإذا روى ابن أبي عمير عن شخص مرسلاً فهو وإن شهد بأن روايته هذه عن الثقة أو أن شيخه في هذه الرواية ثقة، ولكن المنفي هو احتمال تعمده للكذب وأما احتمال اشتباهه وخطئه في عدّ من ليس بثقة ثقة فلا يمكن نفيه، لأن أصالة عدم الاشتباه موردها ما إذا احتمل اشتباه زائد للمخبر، وأما احتمال تكرار الاشتباه المتيقن السابق فلا تفي أصالة عدم الاشتباه بنفيه.

وهاهنا يحتمل أن يكون من روى عنه هو أحد المضعفين ممن له عنه رواية أخرى، فهذا ليس اشتباهاً جديداً بل تكرار لنفس الاشتباه السابق أو فقل إن أصالة عدم الاشتباه قد سقطت بالنسبة إلى روايته عن هؤلاء الأشخاص المضعفين ـ ولو لأجل المعارضة ـ فلو تكررت الرواية فليس في ذلك اشتباه جديد، واحتمال التكرار وارد ولا دافع له، فلا يمكن الأخذ بشهادة ابن أبي

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١ ص:٥٨.

(٢) مشايخ الثقات ص:٤٨.

عمير بوثاقة شيخه في المرسلة.

أقول: إذا كان مورد الشهادة بالوثاقة هو الأخبار لا الأفراد ـ كما تبتني عليه المحاولة الأولى للجواب ـ فلا محل للقول بأن تكرار الخبر عمن شهد ابن أبي عمير بوثاقته اشتباهاً ليس اشتباها جديداً بل هو اشتباه آخر، ولكن منشأ الاشتباهات المتعددة اشتباه واحد، وهذا يحدث كثيراً، فالمؤكد هو اشتباه ابن أبي عمير في اعتقاده وثاقة فلان، واشتباهه في الرواية عنه ـ بصفته ثقة ـ مرة، فإذا كرر النقل كان ذلك اشتباها آخر ومقتضى الأصل عدمه.

(المحاولة الثانية): أن المقام ليس من موارد الشبهة المصداقية، لأن معنى الشبهة المصداقية للمخصص الذي لا يجوز فيها الرجوع إلى العام هو أن يرد على العام مخصص منفصل يكشف عن ضيق دائرة المراد الجدي منه، بحيث تتحدد كاشفية العام الفعلية وحجيته بدائرة خاصة، ويشك في فرد أنه مصداق لهذه الدائرة الخاصة أو مما خرج عنها.

وفي المقام الدليل على عدم وثاقة بعض مشايخ ابن أبي عمير لا يكون كاشفاً عن ضيق دائرة المراد الجدي من العام، وإنما هو من باب قيام الحجة الأقوى على تخطئة الحجة الأخرى، مما يعني أن المراد الجدي من العام لا يتعنون بعنوان خاص بل الأفراد الذين قام الدليل الأقوى على ضعفهم لا يزالون مندرجين في دائرة المراد الجدي من العام، وإنما يرفع اليد عن حجية هذه الشهادة بالعموم من باب استحالة جعل الحجية لشهادتين متنافيتين.

ومن المعلوم أن المستحيل هو جعل حجتين لشهادتين متنافيتين بنحو تكون كل من الحجتين واصلة إلى المكلف، وأما مع عدم وصول إحداهما فلا منافاة، وعليه لا تسقط حجية الشهادة التي يتكفلها العام إلا في حالات وصول الحجة الأخرى، وحيث إنه لم يحرز وجود حجة أخرى على نفي الوثاقة عن الوسيط في المرسلة تبقى حجية شهادة العام ثابتة بالنسبة إليه.

ويمكن أن تناقش هذه المحاولة بوجوه ..

(الأول): أن مبناها هو كون الشهادة صادرة من ابن أبي عمير وكون روايته عن المضعفين على أساس اعتقاده بوثاقتهم، وأما لو قيل إن الشهادة هي من الأصحاب بتتبعهم روايات ابن أبي عمير وملاحظة وثاقة مشايخه، فإنه لو عثر على روايات له عن غير الثقة يكشف ذلك عن خروج الموارد المذكورة أو المشايخ الذين روى عنهم في تلك الموارد عن دائرة المراد الجدي من عموم شهادة الطائفة بوثاقة مشايخه أو كون رواياته مروية عن الثقات، وكذلك لو كانت الشهادة من ابن أبي عمير ولكنه روى عن هؤلاء بالرغم من اعتقاده عدم وثاقتهم، فإنه يكون من قبيل التخصيص.

والسيد الأستاذ ﷺ الذي استوجه إشكال الشبهة المصداقية تبنى الاحتمال الأول في المعجم، أي كون الشهادة من الأصحاب. ولكن تقدم ضعف هذا الاحتمال. كما أن الاحتمال الثاني وهو اعتراف ابن أبي عمير بضعف هؤلاء غير مدعوم بدليل، وعموم الشهادة ينفيه.

اللهم إلا أن يقال: إن ضعف بعض هؤلاء بمثابة من الوضوح بحيث لا يمكن أن يخفى على مثل ابن أبي عمير. ولكن هذا الكلام غير صحيح، وليس في من ثبتت روايته عنه من يمكن أن يدعى في حقه ذلك كما مرّ في محله.

فالنتيجة: أن هذا الوجه في المناقشة غير تام.

(الثاني): أن مبنى المحاولة المذكورة هو عدم التنافي بين الحجج إلا في مرحلة الوصول وأما قبل ذلك فلا تنافي. ولكن هذا خلاف مسلك المجيب (طاب ثراه) لأنه يقول[1]: (إن الحكم الظاهري ناشٍ عن مبادئ حقيقية هي نفس المبادئ الواقعية، ومقدار اهتمام المولى بها في مقام التزاحم الحفظي، فحينئذٍ لا يعقل جعل حكمين ظاهريين متعاكسين حتى واقعاً ولو لم يصل إلى المكلف، لأن جعل الإلزامي منهما معناه اهتمام المولى بملاكاته الإلزامية الواقعية، وجعل الترخيصي منهما معناه عدم اهتمامه بها بل ترجيحه لملاكاته الواقعية الترخيصية، والاهتمام مع اللااهتمام بأمر واحد متنافيان لا محالة).

---

(١) بحوث في علم الأصول ج:٤ ص:٢٢٣.

وهذا غير المسلك المشهور، فإن مقتضاه كون المصلحة في نفس جعل الأحكام الظاهرية، ولا تنافي بين حكمين ظاهريين متعاكسين بوجوديهما الواقعيين، وإنما التنافي بين وجوديهما الواصلين إلى المكلف، حيث يتنافيان من حيث التنجير والتعذير، وأما بلحاظ المبادئ فلا تنافي، لتعدد الجعلين واقعاً وتعدد موضوع المصلحة.

(الثالث): أنه بناء على عدم التنافي بين الحجتين إلا في مرحلة الوصول يمكن أن يقال: إن الشهادة المعارضة بعدم وثاقة المنقري مثلاً ـ الذي هو أحد مشايخ ابن أبي عمير ـ تعتبر واصلة وتكون حجة وإن لم يتم تشخيص أن المروي عنه في مرسلة ابن أبي عمير هو المنقري أو غيره، فإن حجية تلك الشهادة لا تناط بتشخيص ذلك، بل هي حجة وإن لم يتم تشخيصه حتى في مورد واحد، فإن تشخيصه إنما هو منشأ لحصول الأثر العملي بانضمامه إلى تلك الشهادة.

وعليه فمع الشك في كون المروي عنه في مرسلة ابن أبي عمير هو المنقري أو غيره لا شك في قيام الحجة على عدم وثاقة بعض من روى عنه ابن أبي عمير، بل الشك في انطباق ما قامت عليه الحجة على المورد، وهو يمنع من التمسك بعموم حجية شهادة ابن أبي عمير على وثاقة مشايخه.

وبعبارة أخرى: إن شهادة ابن أبي عمير وإن كانت عامة لكل من روى عنه بعنوانه الخاص أو بعنوان مبهم كبعض أصحابنا إلا أن دليل حجية هذه الشهادة يشمل خصوص من لم يرد من طريق آخر تضعيفه، فإذا ورد دليل على ضعف المنقري ـ مثلاً ـ استثني من مشايخ ابن أبي عمير في مرحلة شمول دليل الحجية لشهادته لهم بالوثاقة، أي مقتضى دليل الحجية أن كل مشايخ ابن أبي عمير ثقات إلا المنقري، فإذا شك في كون من روى عنه بعنوان مبهم هو المنقري أو غيره يشك في كون هذا الشخص داخلاً في العموم في ما هو حجة فيه أو في الخاص؟ فلا يمكن التمسك بالعموم لإثبات وثاقته، لنظير النكتة التي لأجلها لا يمكن التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصص.

فالنتيجة: أن ورود التضعيف من طريق آخر في حق بعض مشايخ ابن أبي عمير وإن لم يكن موجباً لكشف أن المراد الجدي من شهادته بالعموم لا يشمل هذا الشيخ ولكنه موجب لتضييق شمول دليل الحجية لشهادة ابن أبي عمير.

ولكن يمكن أن يقال: إن المجيب (طاب ثراه) يسلِّم حصول التضييق في مرحلة شمول دليل الحجية لشهادة ابن أبي عمير، ولكن يقول: إن الخارج ليس هو (المنقري) بعنوانه بل من قام الدليل على تضعيفه من طريق آخر. وينطبق ذلك على المنقري في الرواية المروية بطريقه، وأما في المرسلة فلم يقم دليل على تضعيف المذكور مبهماً، لأن المفروض أن الحجية منوطة بالوصول، ولم يصل تضعيف هذا، فالشهادة بالعموم تشمله بلا معارض. وهذا بخلاف الحال في العام المخصص، فإن الخارج من العام هو الفاسق مثلاً، فإذا شك في كون شخص فاسقاً يشك في دخوله في العام في ما هو حجة فيه وعدمه، وأما هنا فالخارج عن دليل حجية شهادة ابن أبي عمير هو من يصل ضعفه من طريق آخر، ومثله لا ينطبق على الوسيط المبهم إلا إذا شهد ثقة بأنه يعرف الوسيط وهو ضعيف، والمفروض أنه لم يتحقق مثل ذلك.

وأما القول بأنه يكفي وصول تضعيف المنقري وكون الشك في مصداق ما هو الحجة فليس دقيقاً، لأن الوصول منوط بوصول الكبرى والصغرى معاً، فما لم يصل المصداق لا يكون وصول، نظير ما ذكروه في الشبهة الموضوعية من أنه لا يصير الحكم فعلياً ليكون قابلاً للتنجز إلا مع العلم بتحقق الموضوع فتأمل.

(الرابع): أن دليل حجية شهادة ابن أبي عمير وإن لم نتحقق من ثبوت معارض له في مورد الوسيط في المرسلة، ولكنه مع ذلك لا يشمله، لأن شموله يتوقف على إعمال أصالة عدم الاشتباه في حق ابن أبي عمير في شهادته له بالوثاقة، وهي لا تنفي احتمال تكرار الاشتباه وإنما تنفي احتمال تجدد الاشتباه، وحيث لا دافع لاحتمال التكرر فلا حجية لهذه الشهادة.

وقد مر هذا الوجه منه ﷺ في مناقشة المحاولة الأولى، ومرّ الجواب عنه.

(الخامس): أن كلاً من مشايخ ابن أبي عمير مشمول لدليل حجية شهادته بالوثاقة مرة واحدة لا مرتين، مرةً بعنوانه الخاص ومرةً بعنوانه المبهم. وعلى ذلك فهو وإن كان يشهد لمن روى عنه بعنوان مبهم بالوثاقة إلا أنه لما كان من المؤكد أن عدداً كبيراً ممن روى عنهم بعنوان مبهم هم من الذين روى عنهم بعناوينهم الخاصة فالشهادة لهم بالوثاقة بالعناوين المبهمة لا تكون مشمولة لدليل الحجية، وحيث لا يعلم بتطابقها مع الشهادات غير المعارضة أو المعارضة، فلا سبيل إلى الاعتماد عليها.

وتوضيح هذا يتوقف على بيان أمور ..

١ ـ أن معروفية الشخص بأنه لا يروي إلا عن الثقة تقوم على أساس أمرين ..

أ ـ التزامه الشخصي بعدم الرواية إلا عمن ثبتت عنده وثاقته، مع اطلاع الناس منه على ذلك من خلال تصريحه به أو قيام القرائن الحالية أو المقالية عليه.

ب ـ إقرار الناس له على صواب توثيقاته في ما يتيسر لهم الاطلاع على مناشئها، نعم لا يضرّ عدم موافقتهم له في موارد نادرة، وأما إذا كانت موارد المخالفة كثيرة مما يكشف عن خلل في تطبيق موازين التوثيق عنده فلا يقال بأنه ممن يُعرف بأنه لا يروي إلا عن ثقة.

فالنتيجة: أنه ليس المقصود بكون الشخص معروفاً بعدم الرواية إلا عن الثقة أنه يروي عمن هم ثقات عند نفسه، وإن لم يكونوا ثقات عند الناس، كما أنه ليس المقصود من هم ثقات عند الناس بحيث يعني تتبع الناس توثيقاته بصورة عامة وحصول العلم لهم بكونهم ثقات بالفعل.

٢ ـ أن مقتضى التزام ابن أبي عمير بعدم الرواية عن غير الثقة هو أنه كلما قال: (حدثني فلان) فهو شهادة ضمنية منه بوثاقته، نعم الشهادات المتطابقة أي الواردة في حق شخص واحد تعتبر بمثابة شهادة واحدة من حيث شمولها لدليل حجية شهادة ابن أبي عمير بالوثاقة، وإن فرضنا ورودها بعناوين مختلفة، أي أن كل شخص من مشايخ ابن أبي عمير إنما يكون مشمولاً لدليل حجية

شهادته له بالوثاقة مرّة واحدة لا مرتين، مرّة بعنوانه الخاص ومرّة بعنوان كونه رجلاً من أصحابنا، ونحو ذلك من العناوين التي تذكر في المراسيل.

٣ ـ أنه قد ثبتت رواية ابن أبي عمير عن أناس ورد تضعيفهم من طرق أخرى معتبرة. والملاحظ في ذلك ..

أ ـ أن عدد هؤلاء وإن كان قليلاً حيث لا يتجاوز الأربعة أو الستة ـ وفق ما أجريته من الإحصاء ـ كما أن عدد الروايات المروية بطرقهم وإن كانت قليلة، ولكن في كل الأحوال يبقى احتمال توسطهم في مراسيل ابن أبي عمير قائماً.

ب ـ أن هؤلاء وإن لم يتأكد ضعف أيٍ منهم على سبيل اليقين، ولكن حيث ورد تضعيفهم بطرق معتبرة، ولم يثبت خطؤها فلا محالة يقع التعارض بين شهادة ابن أبي عمير لهم بالوثاقة بمقتضى روايته عنهم وشهادات المضعفين، فلا يمكن الاعتماد على شهادة ابن أبي عمير في حقهم.

بل ربما يحتمل أن تكون رواية ابن أبي عمير عن هؤلاء تخلفاً عن التزامه بعدم الرواية عن غير الثقة، فلا تكون الشهادات الصادرة من الآخرين بضعفهم معارضة من قبل ابن أبي عمير.

ولكن هذا الاحتمال مما لا مثبت له، بل مقتضى ما عرف من التزامه بعدم الرواية إلا عمن ثبتت عنده وثاقته هو خلاف ذلك.

ج ـ أن مقتضى ما تقدم هو أن مشايخ ابن أبي عمير يمكن تقسيمهم إلى مجموعتين: المجموعة (أ) وهم مشايخه الذين لم يرد في حقهم تضعيف من طريق معتبر آخر، والمجموعة (ب) وهم مشايخه الذين ضعّفوا بطرق أخرى، وكلما كانت رواية ابن أبي عمير عن أحد أفراد المجموعة (ب) فلا يمكن الاعتماد عليها.

٤ ـ أن لابن أبي عمير مراسيل كثيرة في كتب الأخبار، ومن المؤكد أن قسماً كبيراً من هذه المراسيل مروية عن المشايخ الذين روى عنهم المسانيد، إذ لا يحتمل التباين بين مشايخه في المسانيد والمراسيل، بل النسبة بينهما إما عموم من وجه وإما عموم مطلق، مع كون العموم في جانب المشايخ في المسانيد.

ومقتضى ذلك أنه إذا قال ابن أبي عمير: حدثني بعض أصحابنا أو رجل ونحو ذلك فهو وإن كان شهادة ضمنية منه بوثاقة هذا المروي عنه إلا أن هذه الشهادة لما لم تكن ـ ولا أقل في قسم من المراسيل ـ شهادة إضافية وجديدة غير ما اشتملت عليه مسانيده، فهي غير مشمولة لدليل حجية شهادة ابن أبي عمير بالوثاقة بما هي هي، بل من حيث مطابقتها مع إحدى الشهادات التي تشتمل عليها المسانيد.

وحيث أن تلكم الشهادات كانت على مجموعتين، ولا يعلم بمطابقة الشهادة في الرواية المرسلة مع إحدى الشهادات في المجموعة (أ) أو في المجموعة (ب)، ولا دافع لاحتمال مطابقتها مع إحدى الشهادات في المجموعة (ب) التي كانت معارضة لشهادات آخرين بضعفهم لم يمكن البناء على حجيتها، وبذلك تسقط جميع المراسيل عن الحجية، لعدم إحراز مطابقة ما تتضمنها من الشهادة بالوثاقة مع بعض الشهادات في المجموعة (أ).

هذا، وسيأتي عند التعقيب على المحاولة الثالثة ما يتضح به الجواب عن هذا الوجه ولو في بعض الموارد.

(المحاولة الثالثة): أنه يمكن تضعيف احتمال أن يكون الوسيط المبهم من المضعفين على أساس حساب الاحتمالات وإثبات الاطمئنان الشخصي بوثاقته، لأنه مردد بين جميع مشايخ ابن أبي عمير وعددهم حوالي (٤٠٠) نفر، وعدد المضعفين لعله لا يزيد على الخمسة أي أن قيمة احتمال كون الوسيط واحداً من الثلاثمائة وخمسة وتسعين هو (٣٩,٥) من (٤٠)، وهذا يبلغ درجة الاطمئنان.

إن قيل: كيف حصرتم احتمالات الوسيط المجهول في الأربعمائة مع وجود احتمال أن يكون شخصاً آخر، لعدم قيام دليل على انحصار من روى عنه ابن أبي عمير في أولئك.

قلنا: إن هذا الاحتمال لا يضر، لأن احتمال أن يكون الوسيط غير الأربعمائة من غير الثقات احتمال منفي بدليل حجية شهادة ابن أبي عمير وبأصالة عدم الاشتباه، لأنه يعني احتمال اشتباه زائد.

ثم أجاب ﷺ(١) عن هذه المحاولة بأنه مبني على افتراض أن الاحتمالات الأربعمائة في الوسيط المجهول متساوية في قيمتها، وإلا بأن كانت هناك أمارة احتمالية تزيد من قيمة احتمال أن يكون الوسيط المجهول أحد الخمسة فسوف يختل الحساب المذكور، ويمكن أن ندعي وجود عامل احتمالي يزيد من قيمة هذا الاحتمال وهو نفس كون ابن أبي عمير يروي الرواية عن رجل أو عن بعض أصحابه ونحو ذلك من التعبيرات، إذ يحتمل نشوء ذلك من درجة من عدم الاعتناء وعدم الوثوق بالرواية، المناسب لكون المروي عنه أحد أولئك الخمسة، فاحتمال كون الإرسال بالنحو المذكور بنفسه نكتة مشتركة ملاكها ذلك يوجب تقوية احتمال أن يكون الوسيط أحد الخمسة إلى الدرجة التي لا يبقى معها اطمئنان بالخلاف.

ثم تأمل في هذا الجواب مشيراً إلى أن هناك احتمالاً أقوى مما ذكر، وهو احتمال أن يكون الإرسال في روايات محمد بن أبي عمير من جهة تلف كتبه حينما حبس أربع سنوات، فإنه لما أطلق سراحه حدّث من حفظه، فكان الإرسال بسبب نسيانه لأسماء الرواة في بعض رواياته لا لجهة أخرى.

أقول: يمكن الخدش في المحاولة الثالثة المذكورة للجواب من جهتين ..

الأولى: أنها تبتني على كون العبرة في حساب الاحتمالات بملاحظة عدد المشايخ. ولكن يمكن أن يقال: إنه لا بد فيه من ملاحظة عدد الروايات.

الثانية: أنها تبتني على كفاية ملاحظة عدد المشايخ من دون النظر إلى خصوصية المروي عنه في كل مورد. ولكن هذا أيضاً غير صحيح.

ولتوضيح الحال وتقريب الاستفادة من حساب الاحتمالات للجواب عن أصل الإشكال، ولا سيما بالتقريب المار ذكره في الوجه الخامس من وجوه المناقشة في المحاولة الثانية. أقول:

أ ـ إن لابن أبي عمير ما يناهز خمس آلاف رواية مسندة في كتب الأخبار، وعدد روايات المضعفين بطرق أخرى لا تتجاوز الخمس والعشرين

---

(١) لاحظ مشايخ الثقات ص:٤٩.

رواية، أي بنسبة نصف الواحد في المائة (٠,٥ ٪).

ومعنى ذلك أنا إذا اخترنا رواية من روايات ابن أبي عمير بصورة عشوائية من دون ملاحظة اسم من روى عنه فاحتمال أن يكون من الرجال المضعفين من مشايخه هو بنسبة (٠,٥ ٪) فقط، وهذا احتمال ضعيف جداً لا يعتد به العقلاء، لقيام الاطمئنان على خلافه.

ب ـ إن لابن أبي عمير ما يناهز مائتي رواية مرسلة في كتب الأخبار، والإرسال في رواياته لم ينشأ من محاولته إخفاء اسم المروي عنه لكونه ضعيفاً أو مشوّه السمعة عند أصحاب الحديث أو نحو ذلك من الخصوصيات بل إنما نشأ من تعرض كتبه للتلف فاضطر إلى رواية جملة من الأحاديث على وجه الإرسال بعد عدم تذكر أسماء المشايخ الراوين لها.

وعلى ذلك فمراسيل ابن أبي عمير نماذج لمسانيده، ولا اختلاف بينهما في نوع المشايخ الذين روى عنهم.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن نسبة رواية المضعفين في رواياته المرسلة لا تزيد أيضاً على نسبة (٠,٥ ٪) أي رواية واحدة من مجموع مائتي رواية، وهذا يعني أن في كل رواية مرسلة يحصل الاطمئنان بعدم كون المروي عنه أحد المضعفين، وأما احتمال أن يكون مضعَفٌ آخر غير من تم العثور عليهم في المسانيد فهو احتمال منفي بشهادة ابن أبي عمير بوثاقة مشايخه مع عدم وصول معارض لهذه الشهادة في غير من عرفناهم.

ونظير المقام ما إذا أحرز وجود إناء نجس في مائة إناء، فإن احتمال انطباق المعلوم بالإجمال على كل إناء لا يكون إلا بنسبة (١ ٪)، وهو احتمال لا يعتد به، وأما احتمال وجود إناء نجس آخر في المجموعة فيمكن البناء على خلافه بأصالة الطهارة، وبضم الوجدان إلى الأصل يحكم بطهارة كل إناء.

ويلاحظ أن هذا الجواب قد تم تقريبه على أساس ملاحظة نسبة روايات ابن أبي عمير عن غير المضعَفين إلى رواياته عن المضعَفين. وقد يجاب عن الإشكال ـ كما مرّ ـ بملاحظة نسبة عدد مشايخه غير المضعَفين إلى المضعَفين

فيقال: إن عدد مشايخ ابن أبي عمير أربعمائة شيخ مثلاً، وعدد المضعَفين أربعة مثلاً، ففي كل رواية مرسلة لا يتجاوز احتمال كون المروي عنه هو أحد المضعفين (١ ٪)، فيكون ملغياً لضعفه جداً.

ولكن هذا الكلام ليس صحيحاً، لأنه لا أثر لعدد المشايخ في تضعيف احتمال أن يكون الوسيط في المرسلة من المشايخ المضعَفين، بل العبرة بعدد الروايات.

فلو كان عدد المشايخ أربعمائة وعدد المضعَفين أربعة، ولكن الروايات المروية عن الأربعة تساوي في العدد الروايات المروية عن الثلاثمائة وستة وتسعين شيخاً الباقين لم يكن احتمال أن يكون الوسيط في الرواية المرسلة أحد الأربعة المضعَفين ضعيفاً جداً.

وبالعكس إذا كان عدد المضعَفين من المشايخ مائتين وعدد غير المضعَفين مثل ذلك، ولكن كانت رواياته عن المضعَفين مائتي رواية فقط وعدد رواياته عن غيرهم خمسة آلاف رواية لا يكون احتمال أن يكون الوسيط في الرواية المرسلة أحد المضعَفين مساوياً لاحتمال كونه من غيرهم بل أضعف بمراتب.

والحاصل: أن العبرة في تضعيف احتمال أن يكون الوسيط من المضعَفين إنما هو بملاحظة عدد الروايات لا عدد المشايخ.

هذا ولكن يمكن أن يلاحظ على الجواب المذكور بأمور ..

(الأول): أن رقم خمسة آلاف لا يمثّل الرقم الحقيقي لروايات ابن أبي عمير في كتب الأخبار الموجودة بأيدينا، بل عددها أقل من ذلك بكثير.

والوجه فيه: أن الروايات المبثوثة في كتب الحديث عن طريق ابن أبي عمير لها عدة مصادر ..

أ ـ ما كان موجوداً في كتب ابن أبي عمير وهو منقول عنها، ولعل الذي وصل إلى أصحاب الجوامع كالكليني ومن بعده من كتب ابن أبي عمير ينحصر في النوادر، ومن المؤكد أنه كان من مصادر الصدوق كما ذكره في مقدمة الفقيه،

كما يظهر من سند الشيخ إلى ابن أبي عمير في المشيخة أنه كان من مصادره في التهذيبين، وأما بقية كتب ابن أبي عمير فيظهر مما ذكر في الكشي أنها قد تلفت.

ب ـ ما تلقاه عنه تلاميذه مشافهة وأثبتوه في كتبهم، وأصحاب الجوامع قد اعتمدوا على هذه الكتب في نقلها.

ج ـ الكتب التي وقع ابن أبي عمير في طريق نقلها، وهي كانت كثيرة، ويوجد في فهرست الشيخ ورجال النجاشي ما يناهز مائة وخمسة وعشرين كتاباً رواه ابن أبي عمير.

والظاهر أن معظم الروايات المروية عن طريق ابن أبي عمير في الجوامع إنما هي مقتبسة من الكتب التي رواها، ككتاب أبي أيوب الخزاز وعمر بن أذينة وإبراهيم بن عبد الحميد وجميل بن دراج وحفص بن البختري وحماد بن عثمان وعبد الرحمن بن الحجاج ومحمد بن أبي حمزة ومعاوية بن عمار وهشام بن الحكم وهشام بن سالم وأضرابهم.

والملاحظ أن القسم الأعظم من روايات ابن أبي عمير في جوامع الحديث أي ما يناهز (٧٥٪) منها إنما هي عن هؤلاء الأشخاص المذكورة أسماؤهم آنفاً، ولا يبعد أن يكون أزيد من (٩٠٪) من رواياته الموجودة بأيدينا في الكافي وكتب الصدوق والتهذيبين وغيرها هي مما أخذت من الكتب المروية بطريق ابن أبي عمير، لا مما رواها في كتابه أو رواها لتلاميذه وأثبتوها في كتبهم.

ونتيجة ذلك أن مجموع روايات معاوية بن عمار مثلاً وهي تناهز (٥٠٠) رواية تعدُّ رواية واحدة، وكذلك روايات جميل بن دراج وهي تناهز (٤٠٠) رواية، وروايات حماد بن عثمان وهي تناهز الثلاثمائة وهكذا.

وعلى ذلك فلا تكون نسبة الروايات المروية عن المضعَّفين إلى الروايات المروية عن غيرهم نصف الواحد من المائة بل أزيد من ذلك، مما يمنع من حصول الوثوق في الرواية المرسلة بأن الوسيط ليس من المضعَّفين.

والجواب ..

(أولاً) بأنه لو سلِّم أن (٩٠٪) من الروايات المروية بطريق ابن أبي عمير إنما أخذت من كتب من رويت بواسطته، وكل ما أخذ من كتاب فهو يعدُّ رواية واحدة، وإن وزِّع على مئات الموارد، إلا أن مثل هذا الكلام يجري في الروايات المروية عن المضعَّفين، فبدل أن تحتسب (٢٥) رواية ينبغي أن تحسب خمس روايات مثلاً، فإذا فرضنا أن مجموع روايات ابن أبي عمير المسندة خمسمائة رواية في ضوء الحساب المذكور فالنسبة بين رواياته عن المضعَّفين ورواياته عن غيرهم تكون (١ ٪)، وهي قريبة من النسبة بينهما على غير هذا الحساب.

(وثانياً) بأن ابن أبي عمير كان له أربعة وتسعون كتاباً ـ كما ذكر في الفهارس ـ ومن المؤكد أنه وزِّع روايات كتب مشايخه على مؤلفاته، وبالأحرى ألفها من كتب مشايخه، فروايات كتاب جميل أو ابن أذينة ومعاوية بن عمار قد وزعها في ما ألّفه في مختلف الموضوعات، فتتعدد الرواية بذلك، فليتأمل.

(الثاني): أن الاطمئنان بعدم انطباق المعلوم بالإجمال على كل طرف من أطراف الشبهة ليس اطمئناناً يعتمد عليه العقلاء، ومن المعلوم أن حجية الاطمئنان إنما هي بالبناء العقلائي، فإذا لم يثبت بناؤهم على الحجية في هذا النوع من الاطمئنان الناشئ من توزيع الاحتمالات في أطراف العلم الإجمالي لم يكن حجة.

والجواب: أن الظاهر أن العقلاء لا يفرقون بين مناشئ الاطمئنان على النحو المذكور، أي أن الاطمئنان الذي يكون له منشأ عقلائي يعدُّ حجة عندهم وإن كان حصوله بلحاظ حساب الاحتمالات.

(الثالث): أنه لو سلِّم حجية الاطمئنان المذكور فإنما ينفع فيما لو أريد ارتكاب بعض الأطراف بحدٍّ لا يوجب انتفاء الاطمئنان بعدم مصادفة المعلوم بالإجمال، وإلا فلا ينفع الاطمئنان بلحاظ كل طرف مع انتفائه بملاحظة مجموع الأطراف المستخدمة، كما في مثال الأواني المائة التي يعلم بتنجس إناء واحد منها، فإنه يجوز شرب الماء من واحد من تلك الأواني، لأن احتمال كونه هو المتنجس يكون (١٪)، وهو احتمال موهوم يطمأن بخلافه، وأما شرب الماء من

خمسة منها فلا يجوز، لأن احتمال عدم كون أيٍّ من الخمسة متنجساً يكون بمقدار (٩٥٪)، وهو ظن غير اطمئناني.

وعلى ذلك فلو أريد هنا العمل ببعض مراسيل ابن أبي عمير بحيث يطمأن بعدم توسط المضعَف في شيء من رواتها فلا مانع من ذلك، وأما إذا أريد العمل بعدد وافر منها فضلاً عن الجميع فلا يمكن ذلك، إذ لا اطمئنان بعدم وجود المضعَف في رواتها.

والجواب: ليس الأمر كما ذكر، بل يكفي في مورد العلم الإجمالي بتنجس إناء واحد من مائة إناء الاطمئنان بعدم انطباق المعلوم بالإجمال على كل إناء من الأواني المائة، أي يكون الاطمئنان في كل واحد منها حجة يمكن الاعتماد عليه، ولا يضر عدم الاطمئنان بمطابقة الاطمئنان للواقع في جميع الأواني التي يراد شرب ما فيها من الماء، وإنما يضر الاطمئنان بمخالفة الاطمئنان في بعضها للواقع، ولذلك يبنى على عدم جواز شرب الماء من تسعة وتسعين إناءً من تلك الأواني، لحصول الاطمئنان بانطباق المعلوم بالإجمال على بعضها.

وفي المقام لا يضر عدم الاطمئنان بمطابقة الاطمئنان للواقع في جميع المراسيل التي تشتمل على الأحكام الشرعية بعدم توسط المضعَف في طرقها. نعم لو كان هناك اطمئنان بوقوع المضعَف في طريق بعضها لأضرَّ بحجيتها، ولكنه غير حاصل.

(الرابع): أن ما ذكر من أن المراسيل هي من نوع المسانيد، فما تحتويها من روايات المضعَفين لا تزيد على ما تحتويها المسانيد غير تام، لأنها وإن كانت من نفس النوع من جهة ابن أبي عمير إلا أن المسانيد قد تعرضت للغربلة والتمحيص والتحقيق، والموجود بأيدينا جزء مختار من مسانيد ابن أبي عمير، ويحتمل أن نقّاد الأحاديث قد ألغوا ولم يرووا عدداً كبيراً من روايات المضعَفين كالمفضل بن عمر الجعفي والمفضل بن صالح والحسين بن أحمد المنقري، لأنهم لم يجدوا شواهد على صحتها، وكان رواتها ضعافاً فألغوها، بخلاف الحال في المراسيل، فإن عدم معرفتهم بالمروي عنهم لم يفسح المجال لهم لذلك. فالنتيجة: أنه يحتمل

أن تكون روايات المضعّفين أضعاف ما وصل إلينا ـ وهو (٢٥) رواية كما مرّ ـ فإذا فرضنا أنها كانت (١٥٠) رواية يصبح احتمال أن يكون أي من المراسيل من روايات المضعفين بنسبة (٣٪)، وهو ينافي حصول الاطمئنان بخلافه.

ولا دافع لاحتمال أن يكون لابن أبي عمير روايات أخرى عن المضعَفين الخمسة، إذ ليس في ذلك اشتباه زائد على أصل اشتباهه بوثاقة هؤلاء، وليس الحال مثل احتمال روايته عن أشخاص مضعَفين آخرين، فإنه بعد شهادته للمشايخ بالوثاقة، وعدم وصول معارض لشهادته بالنسبة إلى غير الأربعة يبنى على وثاقة الباقين.

نعم لو بني على أن رواية ابن أبي عمير عن هؤلاء قد حصل بالرغم من اعتقاده عدم وثاقتهم، وبني على أن مركز شهادته هي الروايات لا المشايخ يمكن نفي وجود روايات أخرى عن هؤلاء، ولكن الأول مما لا مثبت له، والثاني غير تام أيضاً كما تقدم.

وبالجملة: أن أصل احتمال وجود روايات أخرى له عن المضعَفين في المراسيل كافٍ في منع العمل بها، لأن المعلوم بالإجمال وإن كان مما يطمأن بعدم انطباقه على كل واحد ـ على ما مرّ ـ ولكن احتمال وجود روايات زائدة غير منفي بأيّ دليل، كما لو علمنا بنجاسة إناء من مائة إناء، واحتملنا وجود أوانٍ نجسة أخرى من دون أن يكون مقتضى الأصل فيها هو الطهارة، لتعاقب الحالتين في كل منها.

والجواب: أن احتمال أن تكون نسبة روايات المضعَفين إلى غيرهم في المراسيل أزيد من نسبتها في المسانيد، من جهة عدم إدراج جملة من رواياتهم المسندة في جوامع الحديث الواصلة إلينا وإن كان مما لا ينكر، ولكن الظاهر أن الاختلاف في النسبة إن كان فهو ليس بحدٍّ يعتد به، فإنه لا يوجد مؤشر إلى اعتناء الماضين ـ ولا سيما الكليني والشيخ ـ بفرز روايات الضعفاء وعدم إيرادها في

كتبهم مهما أمكن، نعم ربما يظهر من بعض كلمات الصدوق ﷺ[1] أنه لا يروي ما لم يصححه شيخه محمد بن الحسن بن الوليد، ولكن هذا أمر آخر.

وبالجملة: الظاهر أن نسبة روايات المضعَّفين إلى روايات غيرهم في المراسيل لا تختلف بمقدار يعتد به عن نسبتها في المسانيد، فلا محل للخدش في البيان المذكور من هذه الجهة.

(الخامس): أن ما ذكر من حصول الاطمئنان بحساب الاحتمالات إنما يتم لو لم تلاحظ خصوصية من روى عنه الواسطة المحذوفة أو المبهمة وأما مع ملاحظتها فلا يحصل الاطمئنان في كثير من الحالات.

مثلاً: لابن أبي عمير عشر روايات في الكافي عن إسحاق بن عمار مع تعيين الواسطة بينهما، والواسطة في واحدة هو الحسين بن أحمد المنقري المضعَّف، وفي الباقي آخرون كحفص بن البختري ومحمد بن أبي حمزة والحسين بن عثمان ومنصور بن يونس وإسماعيل بن عمار وعقبة بن محرز وعلي بن إسماعيل، وله ثلاث مراسيل عن إسحاق بن عمار أيضاً، وعلى ذلك فاحتمال كون المنقري هو الوسيط بينهما في كل واحدة منها هو (١٠٪)، مما يعني عدم الاطمئنان بخلافه.

وأيضاً لابن أبي عمير ما يناهز ثلاثين رواية في الكافي عن أبي بصير مع تعيين الواسطة بينهما وهو في الجميع غير عبد الرحمن بن سالم الأشل المضعف الذي روى عنه ابن أبي عمير في بعض الأسانيد، ولكن المذكور في ترجمة الرجل أنه كان قد روى عن أبي بصير، فاحتمال أن يكون هو الوسيط في بعض مراسيل ابن أبي عمير عن أبي بصير مما لا يمكن الاطمئنان بخلافه فتدبر.

نعم لابن أبي عمير روايات كثيرة عن زرارة مع الواسطة، وربما تزيد على مائة وأربعين رواية وبعضها مراسيل، وقد توسط بينهما الحسين بن أحمد المنقري في رواية واحدة فقط، وعلى ذلك يكون احتمال توسطه بينهما في بعض المراسيل احتمالاً ضعيفاً لا يعتدّ به.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٥٥.

وأيضاً لابن أبي عمير روايات كثيرة جداً بواسطة واحدة عن الإمام الصادق عليه السلام والمضعَف من الوسائط بينهما واحد أو اثنان، فيمكن استحصال الاطمئنان بعدم كون الواسطة المحذوفة أو المبهمة في بعضها أحد المضعَفين.

والحاصل: أن إعمال حساب الاحتمالات في مفروض الكلام لا يجدي إلا جزئياً، ولا يثمر في كثير من الموارد إذا لوحظت ـ كما يلزم ـ خصوصية من يروي عنه الواسطة المحذوفة أو المبهمة.

ثم إنه بناءً على حجية مراسيل ابن أبي عمير فان الحجية تختص بمراسيله بواسطة واحدة ولا تشمل ما إذا كانت بواسطتين، كما أوضحته في موضع آخر[1].

وعلى ذلك فإن احرز أن الواسطة المحذوفة أو المبهمة واحدة فلا اشكال، وأما مع احتمال تعددها[2] فلا سبيل إلى البناء على اعتبارها كما هو ظاهر.

ولكن يمكن أن يقال: إن هذا الاحتمال على خلاف الظاهر، فإن المنساق من قوله: (عن بعض أصحابنا) أو (عن رجل) أو (عمن ذكره) أو نحو ذلك هو كون الواسطة المبهمة رجلاً واحداً لا أزيد، وإلا لكان المناسب أن يقول: (عن بعض أصحابنا عمن ذكره) أو شبه ذلك كما ورد في روايات غيره[3].

نعم يمكن أن يقال: إن هناك أموراً عديدة تثير الريب في كون جميع مراسيل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام المشتملة على التعابير المذكورة من قبيل المراسيل بواسطة واحدة ..

منها: عدم العثور على رواية له مزدوجة الإرسال على النحو المذكور في شيء من المصادر مع أن له روايات كثيرة بواسطتين عن الإمام عليه السلام وقد تكون مرسلة في إحداهما، كأن يقول: (إبراهيم بن عبد الحميد عن رجل) أو (محمد بن

---

(١) لاحظ ص:٤٥.

(٢) كما في رواياته عن الصادق عليه السلام فإنه يروي عنه بواسطة واحدة وتكون الواسطة من أحداث أصحابه عليه السلام، ويروي عنه عليه السلام بواسطتين وتكون الأولى من أحداث أصحابه عليه السلام والثانية من كبارهم.

(٣) لاحظ المحاسن ج:١ ص:٢١٠، ج:٢ ص:٥٢٤، والكافي ج:١ ص:٤٥٤، ج:٢ ص:٣٢٠.

أبي حمزة عن رجل) أو (عن بعض أصحابنا عن إسحاق بن عمار) أو (عن بعض أصحابه عن ذريح) ونحو ذلك.

فكيف لم يقع الإرسال في كلتا الواسطتين في شيء من الموارد، مع أن السبب الذي ذُكر لإرسال رواياته وهو تلف كتبه يقتضي وقوع الإرسال في كلا القسمين من رواياته عن الصادق عليه السلام، أي ما كانت بواسطة واحدة وما كانت بواسطتين.

ومنها: ورود مراسيل له عن الباقر عليه السلام بنفس التعبير المستخدم في مراسيله عن الصادق عليه السلام، مع أنها لا تكون إلا مزدوجة الإرسال، لاقتضاء الطبقة عدم روايته عنه عليه السلام إلا بواسطتين.

ومن ذلك ما رواه الكليني[1] بإسناده عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال: (عطس رجل عند أبي جعفر عليه السلام ..)، وما رواه[2] أيضاً بإسناده عنه عن بعض أصحابه قال: (شكا الأبرش الكلبي إلى أبي جعفر ..)، وما رواه الشيخ[3] بإسناده عنه عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قال لرجل ..).

ومنها: أن بعض مراسيله عن الصادق عليه السلام قد رويت أيضاً مسندة إليه عليه السلام بواسطتين.

ومن ذلك أن الكليني[4] روى بإسناده عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى .. .

ورواه الصدوق[5] بإسناده عن ابن أبي عمير عن ابن أبي حمزة عن عبد الأعلى قال: (سألت جعفر بن محمد عن قول الله ..).

وروى الشيخ[6] بإسناده عن ابن أبي عمير عن رجل من أصحابنا قال:

---

(١) الكافي ج:٢ ص:٦٥٤.

(٢) الكافي ج:٦ ص:٨.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٧٣.

(٤) الكافي ج:٦ ص:٤٣٦.

(٥) معاني الأخبار ص:٣٤٩.

(٦) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٤٦٣.

سمعته يقول: ((لا يحلّ لأحد ..)).

ورواه الصدوق[١] بإسناده عن ابن ابي عمير عن أبان عن حماد قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ..).

فيظهر من ذلك أن ابن أبي عمير لم يكن مقيداً بأن يشير إلى ازدواج الإرسال في موارده باستخدام التعبير المناسب لذلك بل يستخدم فيها أيضاً التعبير المستخدم في موارد الإرسال بواسطة واحدة، فجميع مراسيله عن أبي عبد الله عليه السلام من موارد الشبهة المصداقية للمرسل بواسطتين فلا يمكن البناء على حجيتها.

هذا ولكن يمكن الجواب عن الأمور المذكورة ..

أما الأول فبأن استبعاد أن لا يكون لابن أبي عمير روايات مزدوجة الإرسال إلى الصادق عليه السلام وإن كان في محله، ولكن من المحتمل أنه كانت طريقته في مثل ذلك هي رفع السند إليه عليه السلام لا الإرسال بإبهام واسطتين[٢]، وهذا متداول[٣] في رواياته في مجاميع الحديث، فلاحظ.

---

(١) علل الشرائع ج:٢ ص:٥٩٠.

(٢) ويؤيد ذلك أنه قد لوحظ أن ابن أبي عمير لم يترك التعريف بالواسطة بينه وبين الإمام عليه السلام مهما أمكنه ذلك ولو تعريفاً ناقصاً بذكر نسبته إلى قبيلة معينة أو مكان معين أو ممارسة لمهنة خاصة (الكافي ج:٢ ص:٦٠، ٣٣١، ٦٣٨، ج:٥ ص:٢٨٥). كما أنه كان يحاول أن يُعرَف به ولو احتمالاً إذا تيسر له ذلك (التهذيب ج:١ ص:٤١٤، ج:٢ ص:٣٣٨. ثواب الأعمال ص:١١٦. كامل الزيارات ص:٣٣٥).

وعلى ذلك فمن البعيد جداً إقدامه على إيراد ما كان مزدوج الإرسال بصورة المرسَل بواسطة واحدة.

خصوصاً وأن التعبير عن الإرسال المزدوج كان متداولاً عند الأصحاب بصياغته المناسبة، وهي: (بعض أصحابنا عمن ذكره) أو نحوها (راجع الكافي ج:١ ص:٤٥٤، ج:٢ ص:٤٩٧، ج:٦ ص:١٨، ٤٢٣، ٥٣١، وغيرها).

وعلى هذا يقرب احتمال اختياره رفع السند متى لم يجد ما يكون معرّفاً لإحدى الواسطتين أصلاً، وذلك من باب الاختصار، فتدبر. (المقرّر)

(٣) الكافي ج:٦ ص:٣٣٣، ٤٣٩. الخصال ص:٣٩، ١٠٩، ٢٤٧، ٤٨٧.

وأما الثاني فبأنه لو ثبت عدم إدراك ابن أبي عمير أياً من أصحاب الباقر عليه السلام وإن كان معمراً فيمكن أن يعدَّ ذلك قرينة على وقوع الإرسال بحذف الواسطة فيما رواه بعض مشايخ ابن أبي عمير له عن الباقر عليه السلام، ولا يتعيَّن أن يكون من جهة استخدام ابن أبي عمير لتعبير (بعض أصحابنا) ـ مثلاً ـ في مورد الإرسال المزدوج، ليتطرق احتمال ذلك في موارد إرساله عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً.

وأما الثالث فبأنه لم يُتأكد اتحاد الروايتين المرسلة والمسندة في الموردين المذكورين، ولا سيما مع وجود بعض الاختلاف بين النصين.

وبالجملة: احتمال تعدد الرواية في ذينك الموردين قائم فلا شاهد فيهما للمدعى المذكور، فتدبر.

فالنتيجة: أن الخدش في حجية مراسيل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام استناداً إلى ما ذكر غير وجيه.

٢ ـ حجية مراسيل ابن ابي نصر[١]

لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عدد من الروايات المرسلة في جوامع الحديث، ومنها ما رواه الشيخ[٢] بإسناده المعتبر عنه عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه. فقال: ((أجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر)).

وقد تعرض السيد الأستاذ قدس سره[٣] لهذه الرواية وقال: إنها مرسلة وحينئذٍ لا تنهض لمعارضة ما دل على خلافها.

ولكن لما كان الشيخ قدس سره قد شهد ـ في كتاب العدة [٤]ـ بأن ابن أبي نصر

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٥ (مخطوط).

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٢٦.

(٣) مستند الناسك في شرح المناسك ج:١ ص:٣٢٥.

(٤) العدة في أصول الفقه ج:١ ص:١٥٤.

من الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة يتجه ـ من حيث المبدأ ـ الاعتماد على مراسيله.

نعم هناك إشكال تقدم التعرض لنظيره في مراسيل ابن أبي عمير، وهو أن ابن أبي نصر قد روى عن عدة أشخاص ورد تضعيفهم من طرق أخرى، ولا ترجيح لتوثيقه على ما يعارضه من التضعيف فتسقط رواياتهم عن الاعتبار، وبالنظر إلى احتمال كون الواسطة المحذوفة أو المبهمة في المراسيل أحدهم، يتعذر إحراز كون الرواية المرسلة مروية بطريق الثقات، فلا سبيل إلى الاعتماد عليها.

والجماعة الذين أدعي أن ابن أبي نصر روى عنهم ممن ضعفوا من طرق أخرى هم ـ كما ذكر البعض[1]ـ خمسة من الرواة: الحسن بن علي بن أبي حمزة، وعبد الله بن محمد الشامي، وعبد الرحمن بن سالم، وعلي بن أبي حمزة، والمفضل بن صالح، ويضاف إليهم: المفضل بن عمر الجعفي المذكور روايته عنه في بعض الاسانيد.

ولكن الصحيح أن بعض هؤلاء ممن لم تثبت رواية ابن أبي نصر عنه كالحسن بن علي بن أبي حمزة، فإن مستند روايته عنه هو ما رواه الشيخ[2] بإسناده عن ابن أبي نصر عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إن أبي هلك وترك جاريتين قد دبّرهما وأنا ممن أشهد لهما، وعليه دين كثير فما رأيك؟ فقال: ((رضي الله عن أبيك ورفعه مع محمد صلى الله عليه وآله وأهله، قضاء دينه خير له إن شاء الله)).

ولكن لا بد من الجزم بوقوع اشتباه في هذه الرواية، فإنه لا يمكن أن يكون الراوي لها هو الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني، إذ إن أباه كان من رؤوس الواقفة وقد هلك بعد الإمام الكاظم عليه السلام، فينبغي أن يكون المراد بأبي الحسن هو الإمام الرضا عليه السلام، ولكن كيف يسأل الحسن بن علي بن أبي حمزة الإمام الرضا عليه السلام عن حكم شرعي مع أنه ـ كأبيه ـ كان يناصبه العداء ولا يؤمن

---

(١) مشايخ الثقات ص:٤٢.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٨ ص:٢٦٢.

بإمامته؟! وكيف يقول عليه السلام في علي بن أبي حمزة: (إنه رضي الله عن أبيك ورفعه ..)؟ بل قد قال[1]فيه عندما أبلغ خبر هلاكه بأنه قد دخل النار.

وبالجملة: لا ينبغي الريب في عدم صحة الرواية المذكورة[2]، فلا يمكن أن تثبت بها رواية البزنطي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة الضعيف.

كما أن عبد الله بن محمد الشامي الذي روى عنه ابن أبي نصر ليس هو الذي حكم بضعفه لكونه ممن استثنوا من رجال نوادر الحكمة، فإن ذاك يروي عنه محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري مباشرة فلا يمكن أن يكون من مشايخ أحمد بن محمد بن أبي نصر، فإذاً هو شخص آخر لم يثبت تضعيفه.

وأما علي بن أبي حمزة البطائني فيبدو أنه كان له دور استقامة قبل أن ينحرف ويقف على الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام، وقد تحمل ابن أبي نصر عنه الحديث آنذاك، ولم يرو عنه إلا ما تحمله من قبل، وهو جائز فإن العبرة كما هو واضح بدور التحمل لا بدور الأداء، فليتأمل.

وأما المفضل بن عمر الجعفي المذكور رواية ابن أبي نصر عنه في بعض الأسانيد[3]فهو مصحف المفضل بن صالح، لأنه روى فيه عن جابر بن يزيد، والذي يروي عنه إنما هو المفضل بن صالح دون المفضل بن عمر.

فالنتيجة: أنه لا يبقى من الستة المذكورين سوى المفضل بن صالح وعبد الرحمن بن سالم، والملاحظ أن عدد مشايخ ابن أبي نصر يُناهز المائة، فنسبة المضعف منهم ضئيلة جداً، كما أن رواياته في جوامع الحديث كثيرة ربما تبلغ الألف أو يزيد على ذلك وعدد رواياته عن المضعفين ربما لا يبلغ العشرين، فالنسبة ضئيلة أيضاً ـ على تأمل يحتاج إلى مزيد من التحقيق ـ و على ذلك يمكن

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٤٢.

(٢) يحتمل أن يكون قوله: (الحسن بن) زيادة في السند المذكور، فالمروي عنه هو علي بن أبي حمزة والمتوفى هو سالم والده، والرواية عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام فيندفع الإشكال.

(٣) الأمالي للصدوق ص:٣٩٦. الأمالي للطوسي ص:٤٣٧.

استحصال الاطمئنان بحساب الاحتمال بأن الواسطة المبهمة أو المحذوفة في مراسيل ابن أبي نصر لا تكون من المضعفين.

٣ ـ حجية مراسيل الصدوق ﷺ[١]

كتاب (من لا يحضره الفقيه) للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي (رضوان الله عليه) من أهم جوامع الحديث عند الإمامية، ولكنه يشتمل على عدد كبير من المراسيل قيل إنها تزيد على ثلث الأحاديث الواردة فيه[٢]، وقد ذهب جمع من الأصحاب إلى حجيتها على قولين ..

(الأول): حجيتها مطلقاً، وهذا ما يظهر من غير واحد، منهم الشيخ البهائي حيث قال بعد إيراد بعضها: إنه من مراسيل الصدوق في كتاب (من لا يحضره الفقيه)، وقد ذكر ﷺ أن ما أورده فيه فهو حاكم بصحته ومعتقد به حجة في ما بينه وبين الله تعالى، فينبغي أن لا تقصر مراسيله عن مراسيل ابن أبي عمير وأن تعامل معاملتها ولا تطرح بمجرد الإرسال[٣].

(الثاني): حجية ما كان مسنداً منها إلى المعصوم بصيغة جزمية دون غيره، وهذا ما ذهب إليه السيد المحقق الداماد ﷺ حيث علّق على كلام من استدل على حجية المرسل مطلقاً بأنه لو لم يكن الوسيط الساقط عدلاً عند المرسل لما ساغ له إسناد الحديث إلى المعصوم .. علّق بقوله: (إنما يتم ذلك إذا كان الإرسال بالإسقاط رأساً والإسناد جزماً كما لو قال المرسل: (قال النبي ﷺ) أو: (قال المعصوم ﷺ ذلك)، وذلك مثل قول الصدوق عروة الإسلام (رضي الله عنه) في الفقيه: قال ﷺ: الماء يطهّر ولا يطهَّر، إذ مفاده الجزم أو الظن بصدور الحديث عن المعصوم فيجب أن تكون الوسائط عدولاً في ظنه وإلا كان الحكم

---

(١) بحوث فقهية ص:٤٢٠.

(٢) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٥ ص:٥٠٠.

(٣) الحبل المتين ص:١٢-١١.

الجازم بالإسناد هادماً لجلالته وعدالته)[١].

وقد ارتضى هذا التفصيل المحقق النائيني والسيد الأستاذ في بعض دوراته الأصولية وغيرهما[٢](قدّس الله أسرارهم).

ولكن ما ذُكر في تقريب كلا القولين ضعيف ..

أما الأول فلأنه ليس مبنى حكم الصدوق ﷺ بصحة أحاديث كتابه هو وثاقة الوسائط بينه وبين المعصوم ﷺ في كل واحدٍ منها ـ كما سيأتي توضيحه[٣]ـ بل مبناه ما حصل له من الاطمئنان بصحتها بمقتضى الشواهد والقرائن على اختلاف أنحائها، فلا يصح قياس مراسيله بمراسيل ابن أبي عمير التي مبنى حجيتها ـ كما صرح به الشيخ الطوسي ﷺ ـ هو كونه ممن عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة.

وأما الثاني فلأن جزم الصدوق أو اطمئنانه بصدور الرواية من المعصوم ﷺ يجوز أن يكون مستنداً إلى أمر اجتهادي ـ كما أشير إليه آنفاً ـ فلا يقوم حجة على غيره.

هذا ويمكن تقريب القول الثاني المذكور مبنياً على أمرين ..

(أحدهما): أن إخبار الشيخ الصدوق بأن النبي ﷺ قال كذا وإن لم يحتمل أن يكون إخباراً حسياً، للفاصل الزمني بينه وبين النبي ﷺ، ولكن يحتمل أن يكون منتهياً إلى الحس بأحد وجهين ..

(أ) أنه بلغه على سبيل التواتر في جميع طبقات الرواة، وهذا محتمل جداً في بعض الأخبار كقوله ﷺ: ((حفّوا الشوارب واعفوا اللحى)) بالنظر إلى وروده من طرق كثير من رجال العامة.

(ب) أنه وصله عن طريق ثقة عن ثقة، والخبر المنقول بطريق الثقات في

---

(١) الرواشح السماوية ص:١٧٤.

(٢) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٥ ص:٤٩٩. كتاب الصلاة ج:٢ ص:٢٦٢. دراسات في الأصول العملية ج:٣ ص:٣٢٢. كتاب البيع ج:٢ ص:٤٦٨.

(٣) لاحظ ص:٣٦.

جميع الطبقات وإن كان حدسياً في الحقيقة، لأن كبرى حجية خبر الثقة كبرى اجتهادية نظرية، ولكن حيث إنها مما ثبتت ببناء العقلاء فيكون الخبر المبني عليها ملحقاً بالخبر الحسي، وأما صغرى كون الراوي الفلاني ثقة فهي وإن كانت اجتهادية بالنسبة إلى قسم من الرواة إلا أنها غير اجتهادية بالنسبة إلى قسم آخر للاتفاق على وثاقتهم، ويحتمل أن يكون الثقة الراوي للخبر من هذا القسم الثاني.

ولمثل هذا الوجه الثاني اعتمد السيد الأستاذ تتئل على توثيقات الرجاليين لمن لم يكونوا من معاصريهم[1].

(ثانيهما): أن بناء العقلاء قائم على أن الإخبار في الأمور الحسية إذا شك في كونه مستنداً إلى الحسّ أو الحدس يعامل معه على كونه مستنداً إلى الحس.

مثلاً: إذا أخبر أحد عن مجيء زيدٍ أو أنه قال كذا، واحتمل اعتماده في ذلك على غير حاسة البصر في المجيء وغير حاسة السمع في القول ـ بأن اعتمد على بعض القرائن والمناسبات ـ يبنى على كون خبره عن المجيء والقول حسياً، وكذلك إذا أخبر أن النبت الكذائي زكي الرائحة والطعام الكذائي طيب الطعم والنسيج الكذائي خشن الملمس فإنه يبنى على كون إخباراته حسية لا حدسية.

وبضم هذا الأمر إلى الأمر الأول ينتج صحة الاعتماد على مراسيل الصدوق تتئل وغيره من الأكابر إذا كانت بصيغة جزمية لا بصيغة (روي) ونحوها.

ولكن يمكن مناقشة التقريب المذكور من عدة وجوه ..

١ ـ إن تفريق الصدوق ﷫ في مراسيله باستخدام الصيغة الجزمية للانتساب في بعضٍ منها دون بعض لا يبتني على أساس أن القسم الأول قد وصل إليه بطريق التواتر أو مروياً عن الثقات بالاتفاق دون القسم الثاني، بل التفريق المذكور مبني على ضرب من التفنّن في التعبير.

والوجه في ذلك ..

---

(١) لاحظ معجم رجال الحديث ج:١ ص:٣٦.

أولاً: النقض بمسانيده ﵀، فإنه يفرّق فيها أيضاً بمثل ذلك، فيقول تارة: (روى العلاء عن محمد بن مسلم)[١] ويقول تارة أخرى: (روي عن العلاء عن محمد بن مسلم)[٢] مع أن السند إلى العلاء واحد في المشيخة[٣]، وهكذا بالنسبة إلى الكثير من الرواة الآخرين كما يُعلم بالتتبع.

وثانياً: أنه توجد في الفقيه مئات المراسيل المروية بصيغة جزمية، ومن المؤكد أن جميعها لم تصل إلى الصدوق ﵀ بطريق التواتر أو بطريق الثقات بالاتفاق، ويتضح ذلك بمقارنة ما ورد منها في المصادر الأخرى كالكافي والتهذيبين، فإنه يلاحظ ورود جملة منها في الكافي ـ مثلاً ـ بمثل ما وردت فيه الأحاديث الأخرى من حيث صحة السند أحياناً وضعفه أو إرساله أو نحو ذلك من العلل في أحيان أخر، ولا يحتمل أن تكون تلك المراسيل قد تيسّر للصدوق الاطلاع على طرق لها متواترة أو مشتملة على الثقات بالاتفاق ولم يتيسّر ذلك للكليني وهو الأقدم منه والأوسع اطلاعاً وتتبعاً.

والحاصل: أنه لا ينبغي الشكّ في أن التعابير المستخدمة في الفقيه من قوله: (روى أو روي أو في رواية ونحو ذلك) ليس الاختلاف بينها إلا من جهة التفنن في التعبير لا من جهة عناية الصدوق ﵀ في كون المروي بلفظ: (روى أو سأل أو قال) ونحوها مروياً بالتواتر أو بطريق الثقات بالاتفاق في جميع الطبقات.

٢ ـ إن ما ذُكر في الأمر الأول من أن الخبر المروي بطريق الثقات بالاتفاق ملحق بالخبر الحسّي غير تام، إلا بناءً على حجية خبر الثقة ببناء العقلاء، وأما على القول بحجية الخبر الموثوق به خاصة ـ كما هو الصحيح وعليه معظم القدماء ومنهم الصدوق (رحمه الله)[٤]ـ أو على القول بحجية خبر الثقة تأسيساً

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٢٢٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:١٠٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:٥٧.

(٤) ربما يقال: إن الصدوق ﵀ يعتبر وثاقة الراوي في الاعتماد على الرواية.
ويستشهد لذلك بأمور عمدتها ..

(أ) قوله كما ورد في فهرست الشيخ: (وقد رويت عنه كل ما في كتاب المنتخبات مما أعرف طريقه من الرجال الثقات) بدعوى أنه يدل على تجنبه رواية أحاديث الأشخاص الضعفاء فضلاً عن العمل بها.

أقول: ذكر الصدوق نفسه في عيون أخبار الرضا عليه السلام في ذيل بعض الروايات ما لفظه: (كان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي الله عنه) سيء الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث وإنما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأنه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي).

ويظهر من هذه العبارة أن الصدوق قدس سره كما يروي أحاديث الأشخاص الثقات كذلك يروي أحاديث الضعفاء إذا عُرضت على شيخه ابن الوليد فلم ينكرها ورواها له.

ويتضح مما ذكره في مواضع من فهرسته أنه كان يروي أحاديث الضعفاء إذا خلت عن التخليط والغلو ولم تكن مما انفردوا بها، فقد روى كتب محمد بن علي الصيرفي أبي سمينة باستثناء ما كان فيها من تخليط أو غلو أو تدليس أو ينفرد به ولا يعرف من غير طريقه كما روى كتب محمد بن سنان إلا ما كان فيها من تخليط وغلو، وأيضاً ذكر بشأن محمد بن عيسى بن عبيد أنه لا يروي ما يختص بروايته واستثنى من روايات محمد بن أحمد بن يحيى ما كان فيها من تخليط معيّناً ذلك في روايات عدد من الضعفاء والروايات المرسلة.

وفي ضوء ذلك يتبيّن أنه ليس مقصوده قدس سره بما ذكره بشأن كتاب المنتخبات لسعد بن عبد الله هو اقتصاره على رواية ما ورد فيها من أحاديث الثقات، فإن هذا خلاف منهجه في سائر الكتب والروايات، بل إنه لما روى جميع كتب سعد عن طريق ابن الوليد استثنى منها كتاب المنتخبات حيث لم يتيسّر له قراءة جميعه على ابن الوليد، فروى عنه ما قرأه عليه من الأجزاء ثم قال: (وقد رويت عنه كلّ ما فيه مما أعرف طريقه من الرجال الثقات) فيبدو أنه قصد بذلك أنه استجازه ـ من غير قراءة ـ في رواية سائر ما فيه من روايات الثقات، وإنما اقتصر على رواياتهم لاحتمال اشتمال غيرها على التخليط والغلو والتدليس أو انفراد صاحبها بها مما لم يكن في وسعه التعرّف عليه في تلك المرحلة من دراسته فآثر عدم رواية ما يحتمل فيه ذلك.

(ب) قوله في الفقيه: (وأما خبر صلاة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فإن شيخنا محمد بن الحسن (رضي الله عنه) كان لا يصححه ويقول: إنه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ (قدس الله روحه) ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح)، فيُدعى أن هذا القول ظاهر في اعتبار الوثاقة في قبول الرواية وإن لم يكن صريحاً في ذلك.

(أقول): إن عدم تصحيح ابن الوليد الرواية الخاصة بصلاة الغدير لم يكن لمجرد عدم وثاقة محمد بن موسى الهمداني، بل من جهة انفراده بها كما فهم من قوله: (ويقول إنه من طريق محمد بن

في الشرع الحنيف بدلالة النصوص عليها كما قال به بعضٌ فلا يتمّ الإلحاق المذكور كما هو واضح.

٣ ـ إذا صح ما ادعي من بناء العقلاء على اعتبار الخبر حسّياً إذا كان وارداً في الحسّيات ما لم يثبت خلافه فإنما يصح ذلك فيما إذا احتمل كونه بلا واسطة، وأما الخبر مع الواسطة المحتمل انتهاؤه إلى الحسّ بنقل ثقة عن ثقة فلا تصح دعوى بناء العقلاء فيه على ذلك.

والوجه فيه: أنه بناءً على حجّية خبر الثقة ببناء العقلاء فالحجة عندهم أمران: خبر الثقة والخبر الموثوق به، وبالأحرى الوثوق الحاصل بصحة الخبر من خلال القرائن والمناسبات، وحيث إنه ليس بناء الناس في إخباراتهم عن الوقائع التي لا تكون محسوسة لهم الاعتماد على خصوص خبر الثقة بل في كثير من الأحيان يعتمدون على الخبر الموثوق به وإن لم يثبت وثاقة راويه فلا وجه لحمل الخبر على كونه عن طريق الثقات ليكون ملحقاً بالخبر الحسّي.

هذا مضافاً إلى أن وثاقة الوسائط لا تكون في الغالب واضحة تماماً وموضعاً للاتفاق، فكم من رجلٍ ثقةٍ عند كثيرين قد طعن فيه جمعٌ قليل، ودعوى بناء العقلاء في الخبر المروي مرسلاً بطريق الرواة الثقات على كون جميع رواته من الثقات المعروفين بالوثاقة بحيث لا يكون مجال لأحدٍ للطعن فيهم

موسى) ومبنى ابن الوليد ـ وقد تبعه فيه الصدوق ـ ردّ الرواية التي ينفرد بها غير الثقة، وأين هذا من اعتبار الوثاقة في قبول الخبر؟!

(ج) إن النجاشي لما ذكر أن ابن الوليد استثنى من مرويات محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن جماعة معيّنين قال: (قال أبو العباس ابن نوح: وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه وتبعه أبو جعفر بن بابويه (رحمه الله) على ذلك إلاّ في محمد بن عيسى بن عبيد فلا أدري ما رابه فيه لأنه كان على ظاهر العدالة والوثاقة) ومحل الشاهد الجملة الأخيرة، حيث يدعى أنها تدل على أن السبب وراء رد رواية محمد بن عيسى بن عبيد هو عدم وثاقته، فيفهم من ذلك أنه لا يعتد بالرواية التي لم تثبت وثاقة راويها.

(أقول): إن الذي استثناه ابن الوليد وتبعه في ذلك الصدوق هو ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد إما مطلقاً أو ما ينفرد به عن خصوص يونس بن عبد الرحمن، وهذا لا يعني اعتباره وثاقة الراوي في قبول روايته كما لعلّه واضح.

حتى فيما شك في كونهم من هذا القبيل دعوى باطلة لا شاهد عليها في بناء العقلاء أصلاً.

٤ ـ إنه لو سُلّم أن بناء العقلاء على معاملة مثل هذا الخبر معاملة الخبر الحسّي ولكنه لا يزيد في كل الأحوال على كونه خبراً مرسلاً، ويحتمل أن يكون في الوسائط رجل مطعون عليه من طريقٍ آخر، فكيف يمكن نفي هذا الاحتمال والاعتماد على الخبر، نظير ما لو قال: حدثني الثقة، ولم يسمّه فإنه يواجه الإشكال نفسه.

وقد يجاب عن هذا الوجه من جهتين ..

أحدهما: أن الشهادة المعاكسة لا تمنع بوجودها الواقعي عن حجية الشهادة بالوثاقة بل بوصولها وهو مفروض العدم، فإن الموجب لسقوط إطلاق دليل الحجية عن الشمول للمتعارضين ينحصر في حكم العقل بامتناع جعل الحجية لهما، ومن المعلوم أن الممتنع إنما هو جعل الحجية لهما مع وصولهما إلى المكلف وأما مع وصول الشهادة بالوثاقة فقط دون الشهادة بنفيها فلا مانع من أن يشملها دليل حجية شهادة العادل.

ثانيهما: أنه لو سُلّم أن الشهادة المعاكسة بوجودها الواقعي تمنع من ثبوت الحجّية للشهادة بالوثاقة إلا أنه يمكن نفي وجود الشهادة المعاكسة بالأصل، نظراً إلى أن الموضوع للحجية مركب من أمرين: وجودي وهو الشهادة بالوثاقة وعدمي وهو عدم المعارض الملحوظ على نحو العدم المحمولي، فبأصالة عدم المعارض يلتئم الموضوع المركب ويترتب حكمه.

ولكن هذا الجواب غير تام ..

أما ما ذُكر في الجهة الأولى فلأنه يمكن أن يقال: إن التنافي قائم بين شمول دليل حجية شهادة العادل للشهادة المثبتة والنافية بغض النظر عن وصولهما إلى المكلف، لأن شمول دليل الحجية للشهادةِ بوثاقة فلان يعبر ـ بلحاظ ما كان وسيطاً في روايته من الأحكام الإلزامية ـ عن اهتمام الشارع المقدس بملاكات

أحكامه الإلزامية، وشموله للشهادة بعدم وثاقته يعبر عن عدم اهتمامه بها، ولا يمكن الجمع بين الأمرين، فليتأمل.

وأما ما ذكر في الجهة الثانية فلأن الدليل على تقييد موضوع الحجية بعدم المعارض إنما هو دليل لبّي فلا يتعين أن يكون العنوان المأخوذ فيه على النحو المذكور ليتسنى الرجوع إلى الأصل العدمي عند الشك في وجود المعارض، بل يجوز أن يكون على نحو آخر بأن تكون الحجة هي الشهادة بالوثاقة غير المعارضة بغيرها على نحو العدم النعتي، وبناءً عليه لا يمكن الرجوع إلى الأصل حتى على القول بجريانه في الأعدام الأزلية لكونه مثبتاً في المقام.

نعم يمكن أن يقال: إن بناء العقلاء على عدم الاعتناء باحتمال وجود المعارض مما يكشف عن كون الموضوع لجعل الحجية مأخوذاً على نحو يمكن إحرازه بأصالة عدم المعارض، فتأمل.

ولكن القدر المتيقن من بناء العقلاء على ذلك ما إذا لم تكن الشهادة بالوثاقة في معرض الابتلاء بالمعارض وإلا لم يؤخذ بها إلا بعد الفحص عن المعارض والتأكد من عدمه، وعلى ذلك لو أخفى الشاهد بالوثاقة هوية المشهود له بها بحيث تعذر الفحص عن وجود المعارض لشهادته لم يعتمد عليها، ومن هنا لو أشار عدل إلى جمع وفيهم بعض المطعونين قائلاً: (إن شخصاً من هؤلاء وأشهد بوثاقته قال: كذا) لم يؤخذ بشهادته بالوثاقة إلا أن يعلم أن الموثق ليس ضمن من ورد الطعن فيهم من طريق آخر.

فالنتيجة: أن الشهادة بوثاقة الراوي غير المعلوم بشخصه مما لا يمكن الاعتماد عليها مع احتمال كونه ممن ورد الطعن عليه من طريق يعتمد عليه.

هذا ولكن التحقيق أن هذا الوجه الرابع للإشكال وإن كان صحيحاً في حدّ نفسه إلا أنه غير تام في محل الكلام، لأنه بعد البناء على كبرى معاملة الخبر الوارد في الحسيات معاملة الخبر الحسي وإن احتمل كونه حدسياً على سعة هذه الكبرى وإطلاقها لا وجه للمناقشة من جهة كون الخبر مرسلاً.

والوجه في ذلك: أن مقتضى الكبرى المذكورة أن الخبر الواصل مع الواسطة قد وصل إما بطريق التواتر أو بطريق الثقات بالاتفاق، ومتى بني على ذلك فلا معنى للمناقشة في حجية مثل هذا الخبر بالإرسال لاحتمال كون بعضهم مطعونين.

وبالجملة: إنما تصح المناقشة بما ورد في الوجه الثالث من أنه ليس بناء العقلاء على معاملة الخبر مع الواسطة معاملة الخبر الحسي مطلقاً، وأما مع القبول بهذه الكبرى على سعتها فلا مجال للمناقشة في المورد بالإرسال، فلاحظ.

فظهر من جميع ما تقدم أن ما ذهب إليه جمع من حجية مراسيل الصدوق وأضرابه إذا كانت بصيغة جزمية في النسبة إلى المعصوم عليه السلام مما لا يمكن الموافقة عليه، والله العالم.

٤ ـ حجية مراسيل محمد بن أبي حمزة[١]

روى الكليني قدس سره[٢] بإسناده عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((مازاد على القبضة ففي النار يعني اللحية)).

وهذه الرواية مرسلة، ولكن يمكن تقريب الاعتماد عليها بوجهين ..

(الوجه الأول): أن مشايخ محمد بن أبي حمزة الثمالي كثيرون، يتجاوز عددهم أربعين رجلاً في ما بأيدينا من الأحاديث، والملاحظ أن جميعهم من الثقات عدا شخصين[٣] لم تثبت وثاقتهما وهما: (علي بن سعيد) و(علي بن

(١) بحوث فقهية ص:٢٩٠.

(٢) الكافي ج:٦ ص:٤٨٧.

(٣) هذا على أساس وثاقة أبي الصباح صبيح بن عبد الله لرواية ابن أبي عمير وصفوان عنه وهكذا وثاقة سفيان بن السمط لرواية ابن أبي عمير عنه، وأيضاً وثاقة مرة مولى محمد بن خالد وأبي الجارود، وكون الحضرمي هو أبو بكر الحضرمي والبناء على وثاقته، ووثاقة عبد الملك بن عتبة الهاشمي اعتماداً على نقل ابن داود ذلك عن رجال الشيخ حيث كانت نسخته بخط الشيخ عنده، ولكن بعض ما ذكر محل تأمل أو منع.

الحزور) وقد وردت روايته عنهما في موضعين من التهذيب[١].

وهناك أناس ضعفاء أو غير موثقين وردت روايته عنهم بطرقٍ ضعيفة وهم داود الرقي[٢]وعثمان الأصفهاني[٣]ومحمد بن وهب[٤]ومحمد بن يزيد[٥]وهؤلاء لا يعدون من مشايخ ابن أبي حمزة لعدم ثبوت روايته عنهم.

وفي ضوء ذلك يمكن أن يقال: إن احتمال كون الواسطة المبهمة في الرواية المبحوث عنها من غير الثقات احتمال ضعيف جداً فلا يعتدّ به، لأن نسبة عدد غير الموثق من مشايخ ابن أبي حمزة بالنظر إلى مجموع مشايخه نسبة ضئيلة، فمقتضى حساب الاحتمالات أن يكون احتمال توسط الضعيف في مراسيله احتمالاً ضئيلاً أيضاً، فلا يعتنى به عند العقلاء لحصول الاطمئنان بخلافه.

ولكن هذا الكلام غير تام، فإن احتمال كون الواسطة في كل من مراسيل ابن أبي حمزة أحد الاثنين غير الموثقين هو (٥٪) أي أن احتمال أن يكون من الثقات هو بنسبة (٩٥٪)، وهذا أقل من درجة الاطمئنان.

مضافاً إلى أنه لا يمكن إلغاء احتمال روايته عن الضعفاء أو غير الموثقين الأربعة وإن كانت الطرق إليهم مخدوشة، فإنها في كل الأحوال تؤثر سلباً في حصول الاطمئنان بعدم توسط غير الموثق في المراسيل.

نعم يمكن أن يقال: إن العبرة في المقام بعدد الروايات لا بعدد المشايخ، وروايات محمد بن أبي حمزة في جوامع الحديث الواصلة إلينا تناهز المائتين وعدد روايات الضعفاء وغير الموثقين المروية بواسطة واحدة عن المعصوم (عليه السلام) لا يتجاوز الأربع فإن روايته عن علي بن الحزور ينتهي سندها إلى الأصبغ بن نباتة[٦]، وروايته

---

(١) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:١١٧، ج:٢ ص:٣١٤.

(٢) الكافي ج:٦ ص:٥٣٩.

(٣) الكافي ج:٦ ص:٥٤٨.

(٤) معاني الأخبار ص:١٧٧.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٣١٨.

(٦) تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٣١٤.

عن داود الرقي مروية عن أبي بصير[١]، ورواية محمد بن يزيد مروية عنه أيضاً[٢]، فلا يبقى سوى روايته عن محمد بن وهب[٣] وروايته عن علي بن سعيد[٤] وروايته عن عثمان الأصفهاني[٥].

وعلى ذلك فاحتمال أن تكون الرواية المرسلة من قبيل إحدى هذه الروايات الأربع لا يزيد على (٢٪) مما يعني حصول الاطمئنان بخلافه، فتأمل.

(الوجه الثاني): أن هذه الرواية من مراسيل ابن أبي عمير الذي ذكر الشيخ تتمّة أن الطائفة سوّت بين مراسيله وبين مسانيد غيره[٦]، وذكر النجاشي أن الأصحاب سكنوا إلى مراسيله[٧].

ولا فرق في مراسيله بين ما كانت بلا واسطة وما كانت مع الواسطة كما يستفاد ذلك من عدد من المحققين ..

قال العلامة الحلي تتمّة: في رواية لابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا يقال هذه رواية مرسلة لأنا نقول عمل الأصحاب على مراسيل ابن أبي عمير)[٨]، وذكر نظير ذلك في موضع آخر أيضاً[٩].

وقال السيد الحكيم تتمّة بشأن خبر لابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره ما لفظه: (ولا يقدح إرساله فإن مرسله ابن أبي عمير الذي قيل: إنه لا

---

(١) الكافي ج:٥ ص:٥٣٩.
(٢) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٣١٨.
(٣) معاني الأخبار ص:١٧٧.
(٤) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص: ١٦٤، ١٧٧.
(٥) الكافي ج:٦ ص:٥٤٨.
(٦) العدة في أصول الفقه ج:١ ص:١٥٤.
(٧) رجال النجاشي ص:٣٢٦.
(٨) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ج:٥ ص:١٤٠.
(٩) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ج:٧ ص:٥٠.

يروي ولا يرسل إلا عن ثقة)[١].

ويمكن المناقشة في هذا الوجه من جهتين ..

(الأولى): أنه لم يظهر كون المرسل في الرواية المبحوث عنها هو محمد بن أبي عمير، فإن التعبير المذكور فيها يلائم أن يكون المرسل هو (محمد بن أبي حمزة)، ولذلك فلا يحرز اندراجها في مراسيل ابن أبي عمير مع الواسطة ليقال بحجيتها.

ولذلك تأمل السيد الحكيم ﷺ في حجية بعض ما يماثلها وهي مرسلة لابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عمن أخبره في باب الجنابة[٢].

ونظير هذه المناقشة ما أفاده السيد صاحب نهاية المرام في رواية لابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا بأن الإرسال هنا إنما وقع من جميل لا من ابن أبي عمير[٣]، وإن كان الأصح أن يقول: إنه يحتمل فيه ذلك كما لا يخفى.

ومنه يظهر الفرق بين الرواية المبحوث عنها في المقام والرواية التي ذكر السيد الحكيم ﷺ أنها من مراسيل ابن أبي عمير، فإن التعبير الوارد فيها هو (ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره) وظاهره رجوع الضمير في قوله: (ذكره) إلى الحسين بن عثمان وكون القائل لهذا القول هو ابن أبي عمير فهو المرسل للرواية، وأما في محل الكلام فلم يظهر كونه المرسل للخبر.

وبذلك يتضح النظر في ما أفاده السيد الأستاذ ﷺ تعقيباً على ما قاله السيد الحكيم (طاب ثراه)، حيث أشكل عليه بأن المرسل في تلك الرواية هو الحسين بن عثمان لا ابن أبي عمير فعلى القول بحجية مراسيل ابن أبي عمير إنما يلتزم بحجية ما يرسله بنفسه وبلا واسطة لا ما يرويه عن ثقة وذلك الثقة يرسله عن مجهول كما في المقام، فإن مثل ذلك يعدّ من مراسيل ذلك الثقة لا من

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ج:٩ ص:٢٣٨.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ج:٣ ص:١٩.

(٣) نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام ج:١ ص:١٨٢.

مراسيل ابن أبي عمير كما لا يخفى[1].

وجه النظر أن ظاهر التعبير المذكور ـ كما مرّ ـ هو كون المرسل ابن أبي عمير لا الحسين بن عثمان، وقد التزم (أعلى الله مقامه) بمثل ذلك في رواية لمحمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عمن ذكره في كتاب الصلاة حيث قال: (إنها ليست مرسلة لابن أبي عمير وإنما هي مرسلة الراوي الذي نقلها عن ابن أبي عمير، ولم يذكر الراوي الأخير، وذلك لمكان قوله: (عمن ذكره) فإنه يدل على أن ابن أبي عمير قد ذكر الراوي عند روايته وإنما لم يذكره غيره ممن روى عن ابن أبي عمير نسياناً أو لداعٍ آخر من الدواعي)[2].

فيلاحظ أنه تتئ عدّ هذه الرواية من مراسيل الراوي عن ابن أبي عمير ولم يقبل في تلك الرواية أن تكون من مراسيل ابن أبي عمير مع وحدة التعبير الوارد فيهما.

(الثانية): أن حجية مراسيل ابن أبي عمير مع الواسطة تبتني على أحد وجهين ..

١ ـ أن يكون المعتمد في حجية مراسيله هو ما ذكره الشيخ والنجاشي من عمل الأصحاب بها وسكونهم إليها، بغض النظر عن الوجه في ذلك بأن يقال أن اتفاق الأصحاب على العمل بمراسيل ابن أبي عمير وسكونهم إليها يكفي في حصول الوثوق المعتبر في حجية الرواية وإن لم يعرف الوجه في تمييزه عن الآخرين في العمل بمراسيله.

فإنه على هذا الوجه يمكن أن يدعى حجية مراسيله مع الواسطة استناداً إلى إطلاق كلام الشيخ والنجاشي، ولا سيما بملاحظة أن السبب الذي أوجب الإرسال في رواياته كان ـ كما قال النجاشي ـ تلف كتبه أو إصابتها بالرطوبة المانعة من القراءة في الفترة التي قضاها في السجن، وهذا يقتضي وقوع الإرسال فيها على كلا النحوين كما لا يخفى.

---

(١) مستند العروة الوثقى (كتاب الزكاة) ج:٢ ص:١٣٣.

(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:١ ص:٢٤٤.

ولكن هذا الوجه غير تامٍّ، فإن عمل الأصحاب بمراسيل ابن أبي عمير وسكونهم إليها لا يصلح مستنداً للقول بحجيتها، بل المستند هو ما ذكره الشيخ ﵀ من أنه من الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة كما مرّ في بحث سابق.

٢ ـ إن الوجه في معروفية ابن أبي عمير بكونه ممن لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة ـ التي هي الأساس في الاعتماد على مراسيله كما مرّ ـ يحتمل أن يكون أحد أمرين ..

أ ـ قيام نقّاد الطائفة بتتبع أحاديثه ورواياته واطلاعهم على أنها كلها مروية عن طريق الثقات.

ب ـ ظهور حاله بمقتضى ما صدر منه من قول أو فعل في الالتزام بعدم الرواية إلا عمن هو ثقة عنده، كما قيل ذلك بشأن عدد من رواة الجمهور.

قال ابن حجر: (من عرف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة إذا روى عن رجلٍ وصف بكونه ثقة عنده كمالك وشعبة والقطان وابن مهدي وطائفة من بعدهم)(١).

والأمر الأول وإن كان مستبعداً، إذ لو فرض أنه قد تيسّر لنقّاد الطائفة تتبع كافة مسانيده والاطلاع على كونها مروية عن طريق الثقات، فكيف تسنى لهم الاطلاع على وثاقة من روى عنهم في المراسيل؟!

فالمتعين هو الأمر الثاني، ولكن أياً كان هو الوجه في معروفية ابن أبي عمير بعدم إرساله إلا عن الثقة فهي تحتمل الشمول للمراسيل مع الواسطة كما تشمل المراسيل بلا واسطة.

ويمكن استظهار الشمول لهما معاً من عبارة الشيخ ﵀ وهي قوله: (وإذا كان أحد الراويين مُسنداً والآخر مُرسِلاً نُظر في حال المرسل، فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به فلا ترجح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن

---

(١) لسان الميزان ج:١ ص:١٥.

محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عمن يوثق به وبين ما أسنده غيرهم)[(١)].

ووجه الاستظهار إطلاق كلامه في اعتبار الخبر المرسل إذا كان مرسله محمد بن أبي عمير أو من أضرابه من دون التفريق بين ما إذا كان إرساله بإبهام من يروي عنه مباشرة أو من يروي عنه بواسطة شخص مذكور اسمه في السند فإنه يصدق في كلتا الحالتين أنه المرسل للرواية.

ويمكن استظهار الشمول للنحوين من عبارة النجاشي أيضاً بقرينة ما مرَت الإشارة إليه في سبب وقوع الإرسال في روايات محمد بن أبي عمير وهو تلف كتبه أو إصابتها بالرطوبة في أيام محنته، فإنه يقتضي وقوع الإرسال فيها بكلا نحويه لا خصوص الإرسال بلا واسطة.

هذا ولكن يصعب الوثوق بكون الإطلاق في كلامي الشيخ والنجاشي مقصوداً لهما، ولا سيما أن لازمه وثاقة مشايخ ابن أبي عمير مع الواسطة وهو بعيد، لأنه روى عن عددٍ كبير من الرواة يبلغون المئات وبينهم مائة شخص من أصحاب الصادق عليه السلام قد روى عنهم كتبهم[(٢)]، ومن المؤكد أن قسماً كبيراً من مشايخه كان لديهم روايات مع واسطة أو واسطتين أو أزيد عن المعصومين عليهم السلام، والتأكد من وثاقة جميع هؤلاء يكاد أن يكون أمراً متعسراً أو متعذراً[(٣)].

ثم إنه لو بني على تمامية الإطلاق في كلامي الشيخ والنجاشي من الشمول للمراسيل مع الواسطة إلا أنه يتأتى فيها مايعرف بإشكال الشبهة المصداقية الذي تقدم التعرض له عند البحث عن حجية مراسيل ابن أبي عمير، ومرّ أنه يمكن دفعه في الجملة بالاستعانة بحساب الاحتمالات، فلو أمكن ذلك فلا بد من الاستعانة به أيضاً في دفع الإشكال عن حجية مراسيله مع الواسطة لتطرقه

---

(١) العدة في أصول الفقه ج:١ ص: ١٥٤.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٠٤.

(٣) تجدر الإشارة إلى أن المحقق الخونساري تأمل في حجية مراسيل ابن أبي عمير مع الواسطة (لاحظ مشارق الشموس ج:١ ص:٧١).

إليها أيضاً، ومرجع ذلك إلى ما تقدم في الوجه الأول لتصحيح المرسلة المبحوث عنها في المقام.

٥ ـ حجية مراسيل ابن سماعة[١]

روى الكليني تتئل عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك[٢] عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سئل عن الرجل يكون له الإبل يكريها فيصيب عليها فيحج .. الحديث.

وقد أشكل السيد الحكيم تتئل[٣] على الرواية بأنها ضعيفة السند بالإرسال، ونظره الشريف إلى أن العدة المتوسطة بين ابن سماعة وأبان مجهولون ولا يعرف أن بعضهم من الثقات ليتيسر الاعتماد على الرواية.

ولكن يمكن الجواب عن هذا الإشكال بعدة وجوه ..

الوجه الأول: ما أفاده المحقق الأصفهاني تتئل[٤] في رواية أخرى لابن سماعة عن غير واحد عن أبان من (أنهم ذكروا في الحسن بن محمد بن سماعة أنه نقي الفقه حسن الانتقاد، فيستظهر منه أنه متجنب عن الرواية عن الضعفاء والمجهولين واقتصاره على الرواية عن المقبولين).

ولكن هذا الوجه غير تام، فإن توصيف ابن سماعة بأنه نقي الفقه حسن الانتقاد لا يقتضي اقتصاره في الرواية عن المقبولين، إذ يجوز أنه كان يعتمد على بعض روايات غير الموثقين من جهة حصول الاطمئنان له بصدورها عن المعصوم عليه السلام.

الوجه الثاني: أن التعبير بـ(عدة من أصحابنا) معناه أن الرواية وصلت إلى

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٣ ص:٣٩١.

(٢) الكافي ج:٤ ص:٢٧٤.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ج:١٠ ص:١٥٤.

(٤) حاشية كتاب المكاسب ج:٣ ص:٥٩.

ابن سماعة عن جماعة من الرواة وتلك الجماعة يمكن الاطمئنان بوثاقة بعضهم على الأقل، لأنه من البعيد أن يكون كلهم غير موثقين.

ومثل هذا الكلام ذكره السيد الأستاذ ﷺ[1]في بعض كلماته بشأن التعبير بـ(غير واحد).

ولكن يمكن أن يلاحظ عليه بأن لفظة (العدة) لا تدل على ما يزيد على ثلاثة من الرواة، فإذا كان معظم من يتوسطون بين ابن سماعة وأبان هم من الموثقين أمكن دعوى الاطمئنان بأن بعض العدة غير المصرحة بأسمائهم هو من الثقات، وإلا فإن الدعوى المذكورة جزافية.

الوجه الثالث: ما أشار إليه صاحب الوسائل ﷺ[2]بقوله: (قد ورد في أسانيد الكافي وغيره الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان، وقد ورد في عدة أسانيد التصريح بأسماء المقصودين بقوله: (غير واحد) وهم جعفر بن محمد بن سماعة والميثمي والحسن بن حماد، كما في التهذيب في باب الغرر والمجازفة وغيره).

أقول: المذكور في الموضع المشار إليه من التهذيب[3]هكذا: (عنه ـ أي ابن سماعة ـ عن جعفر والميثمي والحسن بن حماد عن أبي العباس البقباق) ولكن المذكور في الوسائل والوافي[4]هكذا: (الحسن بن حماد كلهم عن أبان عن أبي العباس ..).

والظاهر أن هذا هو الصحيح فيتم ما ذكره صاحب الوسائل من كون الثلاثة وسطاء بين ابن سماعة وأبان في بعض الموارد، ولكن لا يتم ما بنى عليه من أنهم هم الوسطاء بينهما في سائر الموارد التي عبر فيها بـ(غير واحد) أو ما بمعناه، فإنه لا يستفاد ذلك من العبارة المذكورة كما لا يخفى.

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى ج:٣ ص:٣٥٨.

(٢) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:٣٠ ص:١٤٩.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:١٣٠ ط:نجف، ج:٢ ص:١٥٣ ط:حجر.

(٤) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٨ ص:٤٥٥. الوافي ج:١٨ ص:١٠٦٠.

وعلى ذلك فلا يجدي كون الأولين من الثقات في اعتبار سند الرواية المبحوث عنها.

الوجه الرابع: أن مشايخ الحسن بن محمد بن سماعة الذين روى بواسطتهم عن أبان بن عثمان هم كما يظهر بتتبع الأسانيد في جوامع الحديث ..

١ ـ جعفر بن محمد بن سماعة[1].

٢ ـ أحمد بن الحسن الميثمي[2].

٣ - أحمد بن عديس[3].

٤ ـ الحسن بن عديس[4].

٥ ـ محسن بن أحمد[5].

والأولان موثقان[6] دون الثلاثة الباقين وإن توهم كون الأخير من مشايخ ابن أبي عمير ـ فيكون ثقة من هذه الجهة ـ اعتماداً على بعض أسانيد الفقيه[7] ولكن فيه تصحيف والصحيح (الحسين بن أحمد) كما ورد في الكافي[8].

والملاحظ أن جعفر بن محمد بن سماعة قد توسط بين الحسن بن سماعة وأبان بن عثمان في ما يقرب من عشرة موارد وتوسط أحمد بن الحسن الميثمي بينهما في ما يقرب من عشرين مورداً، وأما أحمد بن عديس فقد توسط بينهما في ثلاثة موارد، وتوسط كل من الحسن بن عديس ومحسن بن أحمد بينهما في مورد واحد.

---

(١) لاحظ الكافي ج:٤ ص:٢٥٢، ج:٥ ص:١٠٤.

(٢) لاحظ الكافي ج:٤ ص:٢٦٩، ٣٧١.

(٣) لاحظ الكافي ج:٧ ص:٣٩، ج:٨ ص:٨١، ٨٢.

(٤) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٨ ص:٥٨.

(٥) لاحظ الكافي ج:٢ ص:٦٠٨.

(٦) لاحظ رجال النجاشي ص:١١٩، ٧٤.

(٧) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٦٩.

(٨) الكافي ج:٧ ص:٢٧٦.

وعلى ذلك يمكن بحساب الاحتمالات استحصال الاطمئنان بكون بعض العدة الذين توسطوا بين ابن سماعة وأبان في الرواية المبحوث عنها هو من الثقات.

وبذلك يتبين أنه يمكن الاعتماد على مراسيل ابن سماعة عن أبان إذا كانت الواسطة عدة من أصحابنا أو غير واحد منهم ونحو ذلك، وهو كثير في أسانيد الكافي.

٦ ـ حجيّة مراسيل حريز عن أبي عبد الله عليه السلام[1]

إن لحريز بن عبد الله عشرات الروايات في جوامع الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام، وظاهرها أنها مروية عنه عليه السلام بلا واسطة، إلا أنه قد روى الكشي بإسناده المعتبر[2] عن يونس بن عبد الرحمن: أن حريزاً لم يسمع من الصادق عليه السلام إلاّ حديثاً أو حديثين[3] مما يعني أن تلكم الروايات إنما هي مراسيل بحذف الواسطة فتسقط عن الاعتبار لعدم تيسّر التأكّد من كون الواسطة بينه وبين الإمام عليه السلام من الثقات وإن كان معظمهم كذلك.

ولكن قد يُناقش في شهادة يونس بما ذكر من وجهين ..

(أولاً): أن شهادة يونس هذه لا يعقل أن تكون شهادة عن حسٍ إلا مع مصاحبته لحريز طيلة حياته أو سماعه من حريز الشهادة على نفسه بذلك، والأول مقطوع البطلان والثاني كذلك، لأن أحداً لم يشهد بأن حريزاً قال: لم أسمع من أبي عبد الله حتى تكون شهادة حسية عن إقراره.

---

(١) بحوث فقهية ص:٣٦١.

(٢) تجدر الإشارة الى أن في السند (محمد بن نصير) شيخ العياشي، وناقش السيد الأستاذ قدس سره في الطبعة الأولى من المعجم (ج:٤ ص:٢٥٨) في صحة السند من جهة تردد محمد بن نصير بين النميري الغالي والكشي الثقة، ولكن عدل عن هذه المناقشة لاحقاً وبنى على أن الذي روى عنه العياشي إنما هو الكشي دون النميري (ج:٢٤ ص:١٨١، ج:١٧ ص:٣٣٦)، وهذا هو الصحيح.

(٣) اختيار معرفة الرجال ص:٣٨٢.

(وثانياً): بأن هذه الشهادة معارضة بما ورد في روايات كثيرة من رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام مباشرة، وهي على طائفتين ..

أ ـ ما وقع النقل فيها بمثل قوله: (حريز عن أبي عبد الله عليه السلام)، وهذه الطائفة وإن كثرت ربما لا تقاوم ما نص عليه يونس من أنه لم يسمع من أبي عبد الله مباشرة.

ب ـ ما ورد التصريح فيها برواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام كقوله: سألت، أو سمعت، أو نحو ذلك، ومثلها ما تحكي ما وقع بينهما من الوقائع.

وهذه الطائفة معارضة مع شهادة يونس المذكورة، وهي لكثرتها تترجح على شهادته بكل تأكيد.

والجواب ..

أما عن الوجه الأول فبأن يونس بن عبد الرحمن تلميذ لحريز وشهادته على عدم سماعه من الصادق عليه السلام إلا حديثاً أو حديثين يحتمل أن تكون مستندة إلى الحس ولو من جهة استنادها إلى إقرار حريز نفسه بذلك، ومن المقرّر في محله أن الشهادة في الحسيات إذا احتمل استنادها إلى الحدس لا يعتنى فيها بهذا الاحتمال بل يبنى على استنادها إلى الحس ولا حاجة إلى التأكد من ذلك.

وأما عن الوجه الثاني فبأن الموارد المشتملة على لفظة (سألت) وما بحكمها ليست كثيرة جداً بحيث يتيقن أن ما يزيد على موردين منها قد وقع بالفعل، والكثرة بحدّ ذاتها ليست من المرجحات.

مضافاً إلى ما يلاحظ من أن جملة من الموارد المذكورة مما اختلفت بشأنها المصادر، فقد وردت في بعضها على النحو المشار إليه وفي بعضها الآخر بلفظ آخر أو مع الواسطة، كما وقع الاختلاف في جملة أخرى من الموارد المنقولة بلفظ (حريز عن أبي عبد الله) في بعض المصادر حيث وردت مع الواسطة في بعض المصادر الأخرى[1].

---

(١) في ما يأتي موارد من ذلك جميعاً ..

١ ـ روى الكليني بإسناده عن حريز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام .. إلخ، ولكن رواه الشيخ بإسناده عن حريز قال: قيل لأبي عبد الله .. (الكافي ج:٣ ص:٥١، تهذيب الأحكام ج:١ ص:٣٧٢).

٢ ـ روى الشيخ بإسناده عن حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد بالحج .. إلخ، ولكنه أورده في موضع آخر ولفظه هكذا: (عن حريز قال: سئل أبو عبد الله عن مفرد الحج)، وفي منتقى الجمان نقله عن الشيخ بإسناده عن حريز قال: سأل أبا عبد الله رجل عن مفرد الحج. (تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٩١، ٤٨٠. منتقى الجمان ج:٣ ص:٣٥٥).

٣ ـ روى الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان الأحمر عن محمد بن بشير وحريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له .. إلخ. (علل الشرائع ص:٣٩٥).

والظاهر وقوع سقط بعد قوله: (حريز)، إذ مع كون الراوي اثنين (محمد بن بشير وحريز) يجب أن يكون لفظ الرواية هكذا: (قالا: قلنا له)، واحتمال كون (و) محرّف (عن) لا شاهد عليه بعد رواية أبان عن حريز مباشرة.

٤ ـ روى الكليني والشيخ بإسنادهما عن علي بن رئاب عن حريز بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام .. إلخ (الكافي ج٤ ص٣٠٧. تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤١٥)، ولكن رواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام (من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٦١)، واستصوب المحقق صاحب المعالم ما ورد في الكافي والتهذيب متعجباً من وقوع الغلط في الفقيه قائلاً: (الغالب في رواية الصدوق أن تكون هي المضبوطة ولعله من سهو الناسخين)، ولكن ما أفاده ليس مؤكداً ولا سيما مع عدم ورود رواية علي ابن رئاب عن حريز إلا في هذا المورد والمورد الآتي.

٥ ـ روى الكليني بإسناده عن علي بن رئاب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام حديثاً أورده الصدوق عن علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام مباشرة. (الكافي ج:٤ ص:٤٧٣. من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٨٣).

٦ ـ روى الشيخ بإسناده عن حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام .. إلخ، ورواه الكليني بلفظه عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام. (تهذيب الأحكام ج:١ ص:٢٦٢، الكافي ج:٣ ص:٦٠).

٧ ـ روى الشيخ بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام خبراً أورده الكليني بإسناده عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام. (الكافي ج:٤ ص:٣٦٣. تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٦٥).

٨ ـ روى الصدوق بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام حديثاً أورده كل من الكليني والشيخ بإسنادهما عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام. (من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٢٤٢. الكافي ج:٣ ص:٣٦٧، تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٣٣١).

والحاصل: أن الخدش في شهادة يونس بما ذكر في غير محله، ولا سيما بملاحظة أن النجاشي قد نقل هذه الشهادة ولم يخدش فيها[١]، مع أنه كان قد قرأ كتاب صلاة حريز[٢] الذي كان من أشهر كتب الإمامية منذ عصر الصادق عليه السلام[٣]، فلو كان مشحوناً برواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام مباشرة ـ وهذا ما يقتضيه ظاهر ما ورد في الفقيه مكرراً من الابتداء باسم حريز ناقلاً روايته عن أبي عبد الله عليه السلام[٤] مع ما ذكره في المقدمة من اعتماده على كتاب حريز[٥] ـ لما سكت النجاشي عن التعليق على كلام يونس.

ويبدو لي أن معظم ما يلاحظ من الأخبار المشتملة على رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام منشؤها سوء النقل عن كتاب حريز، فإنه كان مشتملاً على التعابير التي أوقعت بعض الناظرين في توهم روايته عن الصادق عليه السلام مباشرة مع رجوع الضمير فيها إلى زرارة أو محمد بن مسلم أو الفضيل أو غيرهم.

وقد أورد ابن إدريس في مستطرفات السرائر بضع صفحات من كتاب

---

٩ ـ روى الصدوق بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله حديثاً أورده الشيخ بلفظه بإسناده عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام. (من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٣٢٢. تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٢٧٤).

١٠ ـ روى الصدوق بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام حديثاً أورد مقطعاً منه الكليني بإسناده عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام. (من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٢٦. الكافي ج:٤ ص:٣٥٣).

١١ ـ روى الشيخ بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام حديثاً أورده الكليني بإسناده عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام. (تهذيب الأحكام ج:١ ص:٢١٧. الكافي ج:٣ ص:٤).

١٢ ـ روى الشيخ بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام خبراً أورده الكليني بإسناده عن حريز عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام. (الكافي ج:٤ ص:٣٩٢. تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٦٥).

(١) رجال النجاشي ص:١٤٤.

(٢) المصدر نفسه ص:١٤٥.

(٣) لاحظ الكافي ج:٣ ص:٣١١.

(٤) لاحظ معجم رجال الحديث ج:٤ ص:٤٧٠، ٤٩٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٣.

حريز لا يوجد فيها حديث واحد له عن الصادق عليه السلام[1]، بل تشتمل على تعابير ربما توقع الناظر في وهم أنه يروي عن الإمام عليه السلام مباشرة، مع أن دقيق النظر يقتضي إرادته الرواية عن بعض مشايخه عنه عليه السلام، فلاحظ.

هذا وهنا سؤال، وهو أنه هل يمكن دفع الإشكال عن روايات حريز عن أبي عبد الله عليه السلام بالاستعانة بحساب الاحتمالات، بالنظر إلى أن معظم المشايخ الذين توسطوا بينه وبين الإمام عليه السلام إنما هم من الثقات أو أن معظم رواياته المروية عنه عليه السلام قد توسط فيها الرجال الثقات بحيث يكون احتمال توسط الضعيف في كل واحد واحد مما رواه عنه عليه السلام مرسلاً بحذف الواسطة احتمالاً ضعيفاً جداً يطمأن بخلافه؟

إن الإجابة على هذا السؤال تحتاج إلى التتبع والاستقراء.

وقد أجري[2] إحصاء شبه دقيق بشأن مشايخ حريز ورواياته فتبيّن الآتي..

أولاً: أنه قد وردت رواية حريز عن ما يقرب من خمسين شخصاً توسطوا بينه وبين أبي عبد الله عليه السلام، وما يقرب من (٧٥٪) منهم يعدّون من الثقات والبقية بين من هو مضعَّف أو مجهول، فلو لوحظت نسبة الموثقين إلى غيرهم من مشايخ حريز لم يمكن استحصال الاطمئنان بكون الواسطة المحذوفة من الثقات كما هو ظاهر.

ثانياً: أن لحريز ما يقرب من (١٤٠٠) رواية في جوامع الحديث الموجودة بأيدينا اليوم وما يقرب من (١١٠٠) رواية منها مروية مع الواسطة عن الإمام عليه السلام، وفيها (٢٠) رواية فقط بواسطة غير موثقة والبقية بواسطة معتبرة، أي إن نسبة وقوع غير الثقة وسيطاً بينه وبين الإمام عليه السلام لا يبلغ (٢٪).

إذاً فإن احتمال توسط غير الثقة بينه وبين الإمام عليه السلام في حوالي (٣٠٠) رواية التي ورد حوالي (٦٠) منها مع إبهام الواسطة وحوالي (٢٤٠) منها مع حذف الواسطة يكون احتمالاً ضعيفاً جداً بحيث يحصل الاطمئنان بخلافه.

---

(١) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ج:٣ ص:٥٨٥ وما بعدها.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٩ ص :٥٦١.

ومن الواضح أن العبرة في حساب الاحتمالات في مثل المقام إنما هي بعدد الروايات لا بعدد المشايخ، لوضوح أنه إذا كان لشخص ألف رواية ورواية مثلاً ولوحظ أن (١٠) منها عن شخص غير موثق و(٩٩٠) منها عن شخص موثق وبقيت رواية واحدة لا يعلم من هو الوسيط فيها هل هو الشخص الموثق أو غيره؟ فإن احتمال كونه هو الشخص غير الموثق لا يتجاوز (١٪) ولا يكون (٥٠٪) بالنظر إلى كون رواياته عن شخصين فقط.

وعلى ذلك يمكن دعوى أن روايات حريز عن أبي عبد الله عليه السلام وإن بني على كونها بواسطة محذوفة تكون معتبرة من جهة حساب الاحتمالات، فليتأمل.

٧ ـ حجية مراسيل المفيد قدس سره[١]

أورد الشيخ المفيد (رضوان الله عليه) في المقنعة[٢] نصاً مرسلاً بهذا اللفظ: قال عليه السلام: ((من خرج حاجاً فمات في الطريق فإنه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة، وإن مات قبل دخوله الحرم لم تسقط عنه الحجة وليقض عنه وليه)).

وقد حكاه عنه العلامة قدس سره في المختلف[٣] معتمداً عليه قائلاً في وجه اعتباره: (إن هذا الشيخ ـ أي المفيد ـ ثقة تقبل مراسيله كما يقبل مسنده).

وهذا الكلام لا يمكن المساعدة عليه بوجه، فإن اعتبار مسانيد المفيد كأي ثقة آخر ليس إلا بمعنى تصديقه في ما ينقله بقوله حدثني فلان أو نحو هذا، ومثل هذا الكلام يجري في المرسلة، أي أنه يصدق في إخباره أنه قد أرسل إليه من الإمام عليه السلام أنه قال كذا، وأما أن الوسائط المحذوفة هم من الثقات فهذا مما لا يمكن البناء عليه، إلا إذا كان قد تعهد بأنه لا يرسل إلا عن ثقة، وإلا فإن مجرد

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٥ ص:٢٠٢.

(٢) المقنعة ص:٤٤٥.

(٣) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ج:٤ ص:١٥، وقد أورد المعتبرة بعد ذلك في (ص:٢٢) ويبدو أنه أخذها من الفقيه، فتدبر.

كونه ثقة لا يعني الاعتماد على مرسلته.

ولذلك قد يحاول[١] تصحيح هذه المرسلة من جهة إيراد المفيد لها منسوبة إلى الإمام ﷺ بطريق البت ـ أي بصورة جزمية ـ حيث قال المفيد: (قال أبو عبد الله ﷺ ..)، فيقال: إن نسبة المفيد ﷺ هذا المضمون إلى الإمام ﷺ بصورة جزمية كاشفة عن اطمئنانه بصدورها وكون الواسطة ثقة، وإلا فيكون نقله هذا كذباً، والمفروض كونه ثقة.

ولكن هذا الكلام واضح الضعف، فإن أقصى ما تدل عليه النسبة بصيغة البت والجزم أحد أمرين على سبيل منع الخلو، الاطمئنان بالصدور من الإمام ﷺ أو كون الوسائط من الثقات ـ على تقدير أن مبنى المرسل هو حجية خبر الثقة ـ إذ لولا ذلك يكون ذلك من القول بغير علم ـ لا من الكذب كما قيل ـ ولا تدل النسبة الجزمية على الأمر الثاني بالخصوص، أي أن الرواة كلهم من الثقات كما لا يخفى.

هذا إذا لم توجد قرينة في كلام الناقل تدل على عدم تبنيه نسبة الكلام إلى الإمام ﷺ، بل تعويله في ذلك على ما ورد في الكتب والمصادر ـ كما هو الحال بالنسبة إلى كثير من أهل الوعظ والإرشاد ـ وإلا فلا تكون النسبة جزمية إلا بحسب الصورة، ولا تكشف عن اطمئنان الناقل بالصدور، أو كون الوسائط عنده من الثقات مع بنائه على حجية خبر الثقة.

٨ ـ حجية مرسلة الثقة عن غير واحد ونحو ذلك[٢]

يتداول الإرسال في أسانيد الروايات بعنوان (غير واحد) الدال على تعدد الواسطة المبهمة، ومن ذلك رواية معاوية بن وهب[٣] عن غير واحد عن أبي عبد

---

(١) فقه الصادق ج:٩ ص:١٨٧.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٣ ص:٥٣١.

(٣) الكافي ج:٤ ص:٢٧٩.

الله عليه السلام، ورواية عبد الله بن المغيرة[١] عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام، ورواية يونس بن عبد الرحمن[٢] عن غير واحد عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام .. إلى غير ذلك من عشرات الموارد المماثلة.

ويظهر من غير واحد من الأعلام منهم المحقق صاحب المعالم وولده المحقق الشيخ محمد (قُدّس سرهما)[٣] عدم الاعتداد بهذه الروايات لمكان الإرسال.

ولكن ذهب جمع آخر إلى أن الإرسال على الوجه المذكور لا يضر باعتبار الرواية ..

إما على أساس ما أفاده السيد الأستاذ قدس سره[٤] من أن التعبير بـ(غير واحد) معناه أن الرواية وصلت عن طريق جماعة من الرواة لعدم صحة هذا التعبير فيما إذا رواها واحد أو اثنان، وتلك الجماعة يحصل الاطمئنان بوثاقة بعضهم على الأقل، لأنه من البعيد أن يكون كلهم غير موثقين.

وإما على أساس ما يظهر من بعض آخر كالمحقق الأردبيلي وصاحب المدارك (قُدّس سرهما)[٥] من أن التعبير بغير واحد يدلّ على استفاضة الرواية بنقلها من قبل جمع معتد بهم مما يستبعد معه تواطؤهم على الكذب أو وقوعهم فريسة الخطأ والاشتباه، ولذلك يحصل الاطمئنان بصدورها عن الإمام عليه السلام وإن لم يحصل الاطمئنان بكون بعض الرواة من الموثقين. والفرق بين المسلكين واضح.

ولكن كلاهما ضعيف، فإن أقصى ما يقتضيه التعبير بـ(غير واحد) هو كون الراوي أزيد من اثنين، فكيف يستبعد أن يكونوا جميعاً من غير الثقات أو

---

(١) الكافي ج:٣ ص:١٤٥.

(٢) الكافي ج:١ ص:١٥٩.

(٣) معالم الدين (قسم الفقه) ج:٢ ص:٨٨٤. استقصاء الاعتبار ج:٣ ص:١٦٦.

(٤) التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الطهارة) ج:٣ ص:٣٥٨ ط:نجف.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ج:١ ص:١٤٨. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ج:١ ص:١٥٢.

كيف يدعى الاطمئنان بصدور الرواية مع عدم كون نقل الثلاثة من الاستفاضة الموجبة للوثوق عادة؟!

والصحيح أن يقال: إنه لا بد من ملاحظة كل مورد على حدة وإحصاء روايات المرسل ومشايخه الذين يتوسطون بينه وبين من روت عنه الوسائط المبهمة، فإن حصل بموجب حساب الاحتمالات الاطمئنان بكون بعض الوسائط من الثقات بني على اعتبار الرواية وإلا فلا.

وقد مرّ قريباً إمكان حصول الاطمئنان في مراسيل ابن سماعة عن غير واحد عن أبان، ويمكن أيضاً حصوله في مرسلة معاوية بن وهب عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام، وذلك بالنظر إلى أن من وقعوا وسائط بينهما في الأسانيد هم ـ بحسب ما تتبعت ـ ستة عشر شخصاً، اثنا عشر منهم من الموثقين ـ وبعضهم من أجلاء الأصحاب ـ كذريح المحاربي(١)، وسعيد السمان(٢)، وأبي أسامة زيد الشحام(٣)، وزرارة(٤)، وإسحاق بن عمار(٥)، وعبد الأعلى(٦)، وأبي أيوب الخزاز(٧)، وعبد الحميد الأزدي(٨)، وعمر بن يزيد(٩)، وعبيد بن زرارة(١٠)، وأبي سعيد المكاري(١١)، ومعاذ بن مسلم(١٢). والأربعة الآخرون لم

---

(١) الكافي ج:١ ص:١٨١.
(٢) الكافي ج:١ ص:٢٣٢.
(٣) الكافي ج:٦ ص:٣١٨.
(٤) الكافي ج:٣ ص:٤٧٩.
(٥) الكافي ج:٢ ص:٦١٣.
(٦) الكافي ج:٤ ص:٤٦.
(٧) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:١٨.
(٨) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٦٣.
(٩) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٢.
(١٠) الكافي ج:٥ ص:٤٣٩.
(١١) تهذيب الأحكام ج:٩ ص:٢٧.
(١٢) الكافي ج:٢ ص:١١٩.

تثبت وثاقتهم، وهم إسماعيل بن نجيح الرمّاح[١]، وميمون القداح[٢]، ويحيى بن سابور[٣]، وزكريا بن إبراهيم[٤].

فإذا فرض بأن المقصود بـ(غير واحد) ثلاثة أشخاص لا أزيد فاحتمال أن يكون الثلاثة بأجمعهم من الأربعة غير الموثقين ضعيف جداً. وإذا أضيف إلى ذلك أن روايات معاوية بن وهب عن الموثقين أزيد من رواياته عن غير الموثقين فيمكن أن يقال: إن احتمال كون بعض الثلاثة من الموثقين يصل إلى درجة الاطمئنان[٥].

---

(١) الكافي ج:٤ ص:٥٢٣. ويبدو أنه هو أبو برحة الرماح الذي روى عنه معاوية بن وهب في المحاسن (ج:١ ص:١٦٧).

(٢) الكافي ج:٥ ص:٥٥٤.

(٣) الكافي ج:٣ ص:١٣٣.

(٤) الكافي ج:٢ ص:١٦٠.

(٥) تجدر الإشارة إلى أن في بعض نسخ الرواية المذكورة (معاوية بن عمار) بدل (معاوية بن وهب) (الوافي ج:١٢ ص:٢٧١)، والملاحظ أن من توسطوا بينه وبين أبي عبد الله عليه السلام هم عدد من الثقات كأبي بصير (المحاسن ج:١ ص:٣٥) وأبي الصباح (الكافي ج:٥ ص:٢٦٧) وإدريس القمي (تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٤٧) والحارث بن المغيرة (الكافي ج:٢ ص:٥٠٤) وزيد الشحام (الكافي ج:٤ ص:٤٠) وعمر بن يزيد (الكافي ج:٣ ص:٤٢٦) وميسر (الكافي ج:٣ ص:٥٣)، وعدد من غير الموثقين كإبراهيم بن ميمون (الكافي ج:٤ ص:١٧١) وإسماعيل بن يسار (تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٢٣٨) والحكم بن عتيبة (تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٧٥) وصباح بن سيابة (الكافي ج:٢ ص:٢٨١) وعمرو بن عكرمة (الكافي ج:٢ ص:٦٦٦). وعلى ذلك فلا بد من إجراء حساب الاحتمالات، فإن أمكن استحصال الاطمئنان بعدم كون جميع الوسائط المعبر عنهم بغير واحد من غير الموثقين تمت الرواية سنداً، وإلا فلا. اللهم إلا أن يرجح كون الراوي هو ابن وهب دون ابن عمار بالنظر إلى اشتمال معظم النسخ عليه بالإضافة إلى ما يأتي من رواية الشيخ في التهذيب، فلاحظ.

٩ ـ حجية مرسلة موسى بن القاسم عن أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام[١]

روى الشيخ[٢] بإسناده عن موسى بن القاسم قال: روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: ((إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فإن أراد نزعها نزعها وكفّر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين)).

وهذه الرواية مرسلة كما هو واضح، ولكن ذكر الشيخ صاحب الجواهر قدس سره[٣] أن الإرسال بالعبارة المزبورة يلحقها بالصحيحة على قول.

ولعل نظره الشريف إلى أن الإرسال إذا كان بلفظ الجمع ـ كما في مورد الكلام ـ فهو يدل على تعدد الواسطة المبهمة وعندئذٍ فإنه لا يضر باعتبار الرواية إما لما ذكره جمع من أنه لا يحتمل أن يكون جميعهم من غير الثقات، وإما لما ذكره آخرون من أنه يطمأن عادة بعدم تواطئهم على الكذب.

ولكن السيد الأستاذ قدس سره[٤] الذي يقول بهذا الكلام وفقاً للوجه الأول أنكر[٥] أن يكون المقام من هذا القبيل.

وحاصل مرامه بتوضيح وتقريب مني: أن المراد بأحدهما عليهما السلام هو الإمام الباقر والإمام الصادق عليهما السلام، فإن التعبير بـ(أحدهما) متداول في الأسانيد تعبيراً عن الإمامين عليهما السلام ولا يتعارف التعبير مثلاً عن الكاظم والرضا عليهما السلام بأحدهما.

ومن جانب آخر فإن موسى بن القاسم لا يسعه الرواية عمن يكون من أصحاب الصادقين عليهما السلام مباشرة لأنه من الطبقة السابعة ومثله لا يروي عمن هو من الطبقة الرابعة، والمتعارف في الاسانيد رواية موسى بن القاسم عن أصحاب الإمامين بواسطتين أو ثلاث، فحينئذٍ فإن التعبير بالجمع أي بقوله: (روى

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٤ (مخطوط).
(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٨١.
(٣) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ج:٢٠ ص:٤٢٦.
(٤) التنقيح في شرح العروة الوثقى ج:٣ ص:٣٥٨.
(٥) مستند الناسك في شرح المناسك ج:١ ص:٢٧٠.

أصحابنا) إما هو بلحاظ مجموع الوسائط بينه وبين الإمام عليه السلام بطبقتين أو ثلاث طبقات، وإما بلحاظ أن الذين رووا له مباشرة جمع من الأصحاب ولكن هناك واسطة بين هؤلاء وبين أحد الإمامين عليهما السلام ولا يعلم هذه الواسطة هل هي واحدة أو متعددة، فلهذا تكون الرواية مرسلة ولا يمكن الاعتماد عليها.

وهذا الكلام متين.

١٠ ـ حجية مرسلة حفص بن البختري وأبان بن عثمان عن رجل[١]

روى الشيخ (طاب ثراه)[٢] بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وأبان بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم، قال: ((إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام، وإن دخل في غيره دخل بإحرام)).

قال بعض الأعلام (طاب ثراه)[٣]: (إن السند معتبر من حيث إسناد الشيخ إلى الحسين بن سعيد ومن حيث الإرسال أيضاً، لوقوع ابن أبي عمير وأبان بن عثمان اللذين يكونان من أصحاب الإجماع قبل الإرسال).

أقول: أما أبان بن عثمان فهو وإن عُدّ من أصحاب الإجماع، ولكن مرّ غير مرة أنه لا يراد بتصحيح ما يصح عنهم هو اعتبار كل ما يروونه ولو كان عن ضعيف أو نحوه.

وأما ابن أبي عمير فهو وإن كان قد عرف بأنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة ـ كما نص عليه الشيخ قدس سره[٤]ـ إلا أن المحقق في محله عدم شمول الكبرى

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٩ ص:٣٨٣.
(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٦٦.
(٣) كتاب الحج (تقريرات المحقق الداماد) ج:٢ ص:٧٣٩.
(٤) العدة في أصول الفقه ج:١ ص:١٥٤.

المذكورة لمشايخه ومراسيله مع الواسطة، فليراجع[1].

بل يمكن أن يقال: إنه لا يُحرز كون هذه الرواية من مراسيل ابن أبي عمير مع الواسطة، ولعلها من مراسيل حفص وأبان. نعم لو كان السند بلفظ: (حفص بن البختري وأبان بن عثمان عمن ذكراه عن أبي عبد الله عليه السلام..) لكان ظاهر التعبير كون الإرسال من قِبل ابن أبي عمير الراوي عنهما، وأما التعبير بـ(حفص بن البختري وأبان بن عثمان عن رجل) فهو ليس ظاهراً في كون الإرسال من جهة ابن أبي عمير.

اللهم إلا أن يقال: إن الإرسال في روايات ابن أبي عمير يكون غالباً من جهته لأن كتبه تلفت أيام حبسه[2] فحدّث بعد الإفراج عنه من حفظه ـ بالإضافة إلى ما كان سلف له في أيدي الناس ـ فكثر الإرسال في رواياته لعدم تذكره أسماء بعض من روى عنهم بلا واسطة أو مع الواسطة، وهذا مما يقرّب احتمال كون الإرسال في الرواية المبحوث عنها من ابن أبي عمير بل احتمال كونه من حفص وأبان بأن حدّثه كل منهما عن رجل من دون ذكر اسمه مما هو بعيد في النظر، فتأمل.

ومهما يكن فالصحيح: أن مقتضى الصناعة هو عدم اعتبار هذه الرواية سنداً.

اللهم إلا أن تتم الاستعانة بحساب الاحتمالات لاستحصال الاطمئنان بأن الوسيط المبهم ليس إلا من الثقات، وذلك من جهة أنه لو كان الراوي عنه خصوص أبان بن عثمان أو حفص بن البختري لاحتُمل أن يكون هذا الوسيط المبهم أحد المشايخ غير الموثقين لأبان أو حفص، ولكن الملاحظ أن الراوي عنه هو كلاهما، فيُعلم أن المعني بالرجل هو أحد المشايخ المشتركين لهما. ومع تتبع الأسانيد في جوامع الحديث يلاحظ انحصار من رويا عنه في سبعة رجال هم: أبو بصير ومحمد بن مسلم وإسحاق بن عمار وعجلان أبو صالح ومنصور بن حازم

(١) لاحظ بحوث فقهية ص:٢٩٢.

(٢) لاحظ رجال النجاشي ص:٣٢٦.

وعيسى بن أبي منصور شلقان والحسين بن المنذر، والجميع ما عدا الأخير من الموثقين.

والملاحظ أن رواية أبان عن الأخير تنحصر في مورد واحد كما هو الحال في رواية حفص بن البختري عنه، في حين أن لأبان ما ربما يبلغ المئات من الروايات عن الآخرين ولا سيما أبو بصير ومحمد بن مسلم، وبذلك يضعف احتمال أن يكون الرجل الذي روى عنه حفص وأبان الرواية المذكورة هو الحسين بن المنذر، بل يقوى جداً احتمال أن يكون أحد الستة الباقين، وحيث إنهم جميعاً من الثقات يمكن أن يقال: إنه يحصل الاطمئنان بوثاقة الوسيط المبهم في السند المذكور. وعلى ذلك فالرواية معتبرة سنداً، فليتأمل[1].

(١) لايخفى أن تمامية هذا الوجه لإثبات وثاقة الوسيط المبهم يتوقف على إحراز عدم كون الإبهام من قبل حفص وأبان من جهة عدم معرفتهما باسم الوسيط كما لوحظ مثله في بعض الموارد (لاحظ المحاسن ج:١ ص:٢٢٩، والكافي ج:١ ص:١٦١، ج:٢ ص:٦٣٩ وغيرها)، وإلا فمن الظاهر أنه لا سبيل إلى استحصال الاطمئنان بوثاقة الوسيط. (المقرّر).

الفصل السادس
في التعريف بعدد من كتب الرجال والتفسير والحديث وغيرها

١ ـ رجال ابن الغضائري[١]

والمعنيّ بالبحث عنه هنا جهتان ..

(الجهة الأولى): في صحة انتساب كتاب الضعفاء إلى أحمد بن الحسين بن عبيدالله الغضائري.

(الجهة الثانية): في حجية تضعيفاته وسائر آرائه الرجالية.

أما عن الجهة الأولى فلم أجد في من تقدم على صاحب الذريعة تتئل من ناقش أو شكك في صحة انتساب كتاب الضعفاء إلى ابن الغضائري[٢]ـ وإن ناقش بعضهم في حجية تضعيفاته كما سيأتي ـ بدءاً من السيد جمال الدين أحمد بن طاووس (ت ٦٦٤)[٣]الذي هو أول من نقل عن هذا الكتاب في ما بأيدينا من المصادر، مروراً بتلامذته الأجلاء الفاضل الآبي (ت بعد ٦٧٤)[٤] وتقي الدين بن داود (ت ٧٠٧)[٥] والعلامة الحلي (ت ٧٢٦)[٦]، ثم الشهيد الأول (ت ٧٨٦)[٧]والشهيد الثاني (ت ٩٦٦)[٨]والشيخ الحسين بن عبد الصمد العاملي (ت ٩٨٤)[٩]والمحقق الأردبيلي (ت ٩٩٣)[١٠]وصاحب المدارك

---

(١) وسائل الإنجاب الصناعية ص:٥٨٩.

(٢) يجدر الإشارة إلى أن هناك خلافاً ضعيفاً في كون الكتاب لأحمد أو لوالده الحسين، (لاحظ حاوي الأقوال ص:٦ الفائدة العاشرة، وقاموس الرجال ج:١ ص:٣٢).

(٣) لاحظ التحرير الطاووسي ص:٢٥.

(٤) لاحظ كشف الرموز في شرح المختصر النافع ج:١ ص:١٦٧، ٥٤٥.

(٥) لاحظ كتاب الرجال لابن داود ص:١، ٢.

(٦) لاحظ خلاصة الأقوال ص:٥٥، ٤١٩.

(٧) لاحظ ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج:١ ص:٤٢٠.

(٨) لاحظ الرعاية في علم الدراية ص:١٧٧، ومسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج:٧ ص:٢١٨.

(٩) لاحظ وصول الأخيار إلى أصول الأخبار ص:١٦٢.

(١٠) لاحظ مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ج:٤ ص:٣١٢، ج:٨ ص:٤٥٥.

(ت١٠٠٩)[١] وصاحب المعالم (ت ١٠١١)[٢] والشيخ عبد النبي الجزائري (ت١٠٢١)[٣] والملا عبد الله التستري (ت ١٠٢١)[٤] والميرزا محمد الاسترابادي (ت١٠٢٨)[٥] والشيخ البهائي (ت ١٠٣٠)[٦] والمحقق الشيخ محمد حفيد الشهيد الثاني (ت ١٠٣٠)[٧] والسيد المحقق الداماد (ت ١٠٤١)[٨] والسيد مصطفى التفريشي (ت بعد ١٠٤٤)[٩] والمولى عناية الله القهبائي (ت ق ١١)[١٠] والمجلسي الأول (ت١٠٧١)[١١] والمحقق السبزواري (ت ١٠٩٠)[١٢] والمولى محمد اللاهجي (ت بعد ١٠٩٧)[١٣] والعلامة المجلسي الثاني (ت ١١١١)[١٤] والشيخ سليمان الماحوزي (ت١١٢١)[١٥] والمولى محمد الأردبيلي (ت ق١٢)[١٦] والمولى محمد إسماعيل الخواجوئي (ت١١٧٣)[١٧] إلى المحقق البهبهاني (ت١٢٠٦)[١٨] والسيد بحر العلوم

---

(١) لاحظ مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ج:٣ ص:٢٥٩.

(٢) لاحظ منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:٤٣٧.

(٣) لاحظ حاوي الأقوال ص:٦.

(٤) لاحظ مجمع الرجال ج:١ ص:١١.

(٥) لاحظ منهج المقال ص:٤٠٩.

(٦) لاحظ الحبل المتين ص:١٨٣.

(٧) لاحظ استقصاء الاعتبار ج:١ ص:٨٨.

(٨) لاحظ الرواشح السماوية ص:١١١.

(٩) لاحظ نقد الرجال ج:١ ص:٣٩.

(١٠) لاحظ مجمع الرجال ج:١ ص:١٠٨.

(١١) لاحظ نقد الرجال ج:١ ص:١٧٥ (التعليقة).

(١٢) لاحظ ذخيرة المعاد ج:١ ص:٣٩.

(١٣) لاحظ خير الرجال ص:١١.

(١٤) لاحظ بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:١ ص:٤١.

(١٥) لاحظ معراج الكمال ص:٦٦ـ٦٧.

(١٦) لاحظ جامع الرواة ج:١ ص:٤٨.

(١٧) لاحظ الفوائد الرجالية ص:٢٩٢.

(١٨) لاحظ التعليقة على منهج المقال ص:٣٥، وحاشية مجمع الفائدة ص:٥٩٧، ٧٠١.

(ت١٢١٢)[١] وأبي علي الحائري (ت١٢١٦)[٢] والسيد محسن الكاظمي (ت١٢٢٧)[٣] والشيخ عبد النبي الكاظمي (ت١٢٥٦)[٤] والسيد محمد باقر الشفتي (ت١٢٦٠)[٥] والملا علي الكني (ت ١٣٠٦)[٦] والمحدث النوري (ت١٣٢٠)[٧] والشيخ عبد الله المامقاني (ت ١٣٥١)[٨] وأبي الهدى الكلباسي (ت ١٣٥٦)[٩] وغيرهم من أعلام الفن (قدّس الله أسرارهم) جميعاً.

وأول من فتح باب المناقشة في ثبوت كتاب الضعفاء عن ابن الغضائري ـ فيما أعلم ـ هو صاحب الذريعة، ووافقه في ذلك السيد الأستاذ (قُدّس سرُهما).

قال في الذريعة: أما أصل كتاب الضعفاء وتاريخ بدو ظهوره فقد ظهر لنا بعد التتبع أن أول من وجده هو السيد جمال الدين أبو الفضائل أحمد بن طاووس الحسيني الحلي المتوفى سنة (٦٧٣)[١٠].

وأضاف: ولم يكن إدراجه فيه من السيد لأجل اعتباره عنده بل ليكون الناظر في كتابه على بصيرة ويطلع على جميع ما قيل أو يقال في حق الرجل حقاً أو باطلاً ليصير ملزماً بالتتبع والاستعلام عن حقيقة الأمر.

ثم قال: فلم يدرجه السيد إلا بعد الإيماء إلى شأنه أولاً بحسب الترتيب الذكري فأخَره عن الجميع، ثم تصريحه بأنه ليس من مروياته بل وجده منسوباً إلى ابن الغضائري فتبرأ من عهدته بصحة النسبة إليه.

---

(١) لاحظ رجال السيد بحر العلوم ج:٤ ص:١٥٣.

(٢) لاحظ منتهى المقال ص:٣٣.

(٣) لاحظ عدة الرجال ج:١ ص:٤١٩.

(٤) لاحظ تكملة الرجال ج:١ ص:١٢٦.

(٥) لاحظ الرسائل الرجالية ص:٩٨.

(٦) لاحظ توضيح المقال ص:٦٠.

(٧) لاحظ مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:١ ص:١٧، ١٦٥.

(٨) لاحظ تنقيح المقال ج:١ ص:٥٧.

(٩) لاحظ سماء المقال ج:١ ص:٧.

(١٠) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج:٢ ص:٨٨٤.

وذكر في الختام: أنه يحق لنا أن ننزه ساحة ابن الغضائري عن الإقدام في تأليف هذا الكتاب والاقتحام في هتك هؤلاء المشاهير بالعفاف والتقوى والصلاح المذكورين في الكتاب والمطعونين بأنواع الجراح .. كل ذلك يدلنا على أن هذا الكتاب ليس من تأليفه وإنما ألفه بعض المعاندين .. لإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا وأدرج فيه بعض أقوال نسبه الشيخ والنجاشي في كتابيهما إلى ابن الغضائري ليتمكن من النسبة إليه وليروّج منه ما أدرج فيه من الأكاذيب والمفتريات[1].

وقال السيد الأستاذ تتمُّ: أما الكتاب المنسوب إلى ابن الغضائري فهو لم يثبت ولم يتعرض له العلامة في إجازاته وذكر طرقه إلى الكتب، بل إن وجود هذا الكتاب في زمان النجاشي والشيخ أيضاً مشكوك فيه، فإن النجاشي لم يتعرض له مع أنه بصدد بيان الكتب التي صنفها الإمامية حتى أنه يذكر ما لم يره من الكتب وإنما سمعه من غيره أو رآه في كتابه فكيف لا يذكر كتاب شيخه الحسين بن عبيد الله أو ابنه أحمد[2].

وأضاف (طاب ثراه): ومما يؤكد عدم صحة نسبة هذا الكتاب إلى ابن الغضائري أن النجاشي ذكر في ترجمة الخيبري عن ابن الغضائري أنه ضعيف في مذهبه، ولكن في الكتاب المنسوب إليه أنه ضعيف الحديث غالي المذهب، فلو صحَّ هذا الكتاب لذكر النجاشي ما هو الموجود أيضاً، بل إن الاختلاف في النقل عن هذا الكتاب كما في ترجمة صالح بن عقبة ابن قيس وغيرها يؤيد عدم ثبوته، بل توجد في عدة موارد ترجمة شخص في نسخة ولا توجد في نسخة أخرى إلى غير ذلك من المؤيدات والعمدة هو قصور المقتضي[3].

أقول: يلاحظ على ما أفاده صاحب الذريعة تتمُّ بأن السيد ابن طاووس وإن كان أقدم من نقل عن كتاب الضعفاء بالاسم فيما بأيدينا من المصادر إلا أنه

---

(١) المصدر نفسه ص:٢٩٠.

(٢) معجم رجال الحديث ج:١ ص:٩٢-٩٣.

(٣) المصدر نفسه.

لا دليل على أنه أول من وجد هذا الكتاب منسوباً إلى ابن الغضائري ليجعل ذلك مبرراً للتشكيك في صحة انتسابه إليه، إذ لعله كان موجوداً بأيدي من تقدموا على السيد ابن طاووس أيضاً ولكنهم بين من لم ينقل عنه بالاسم ومن لم يصل إلينا كتابه الذي نقل فيه عنه، بل سيأتي إن شاء الله تعالى بعض ما يشير إلى وجود هذا الكتاب لدى النجاشي فلاحظ.

وأما قوله: (ولم يكن إدراجه من السيد لأجل اعتباره ..) فليس صحيحاً إذ يظهر من مواضع متعددة من كتاب التحرير الطاووسي ـ الذي هو منتخب صاحب المعالم من كتاب حلّ الإشكال لابن طاووس ـ اعتماد السيد على كتاب ابن الغضائري في نقد أحاديث كتاب الاختيار على حدّ اعتماده على سائر الكتب الرجالية[1].

وأما قوله: (فلم يدرجه السيد إلا بعد الإيماء إلى شأنه أولاً بحسب الترتيب الذكري ..) فليس له وجه ظاهر، إذ أن التأخر في الذكر إن دلّ على شيء فإنما يدل على أن المتأخر أقل شأناً من المتقدم لا على عدم اعتباره من أصله.

وقد ذكر عقيب كتاب الضعفاء كلاً من رجال البرقي ومعالم العلماء لابن شهر آشوب، فهل يقول صاحب الذريعة تتمُّ: إن في ذلك إيماءً إلى عدم اعتبارهما؟!

وأما قوله: (ثم تصريحه بأنه ليس من مروياته ..) ففيه: أن تصريح السيد ليس فيه أدنى إشارة إلى عدم اعتماده على الكتاب من جهة الشك في نسبته إلى ابن الغضائري لعدم توفر طريق له في روايته عنه، فإن عدم وجود الطريق أعم من صحة النسبة وعدمها، فكم من نسخة يحرز انتسابها إلى شخص من دون أن يوجد طريق لنقلها عنه، كالكتاب الذي يعثر عليه بخطه أو بخط من نقله عن خطه أو بخط من له طريق إليه وإن لم يوجد طريق إلى الكاتب أو يوجد بخط أحد العلماء الأثبات أو مشتملاً على خطه وتصحيحاته ونحو ذلك.

---

(١) لاحظ التحرير الطاووسي ص:٥٣، ١٠٢، ١١٠، ١١٥، ١١٨، ١٢٠، ١٢٩، ١٣٦، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٠، ١٨٠، ١٩٧، ٢٧١، ٢٧٦، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٤، وغيرها.

وبالجملة: إن قول السيد ابن طاووس: (ولي بالجميع روايات متصلة عدا كتاب ابن الغضائري) لا يدل على ما أفاده صاحب الذريعة، بل هو ناظر إلى أمر آخر قد كثر الاعتناء به عند المتأخرين بدءاً من السيد ابن طاووس وإلى زماننا هذا وهو الحصول على إجازة نقل الكتب والمصنفات بأسانيد موصولة إلى مؤلفيها لصيانة الرواية عنها من القطع والإرسال، فأراد السيد بكلامه المذكور التنبيه على أنه مجاز في رواية كتب الشيخ الثلاثة ـ الرجال والاختيار والفهرست ـ وكذلك كتاب النجاشي، ولكن لا إجازة له في نقل كتاب ابن الغضائري.

ولا غرو أن لا يكون لابن طاووس ولا لغيره طريق إلى ابن الغضائري في رواية كتبه عنه فإنه ـ فيما يبدو ـ مات في مقتبل عمره[1]، فلم يتوفر له تلامذة

(١) يمكن أن يستوحى ذلك ـ كما نبّه عليه في الذريعة (ج:٤ ص:٢٨٩) ـ من قول الشيخ في الفهرست (ص:٢٤): (واخترم هو ـ أي ابن الغضائري ـ رحمه الله)، فإن الاخترام وإن فسر في كتب اللغة بالموت، يقال: (اخترم فلان عنا أي مات وذهب) كما نص عليه الأزهري (تهذيب اللغة ج:٧ ص:٣٧١) ـ ولكن الظاهر أنه لا يعبر به في مطلق حالات الوفاة بل في خصوص ما إذا حدثت قبل انقضاء العمر الطبيعي للإنسان، فكأنه قد اقتطع جزء منه، فإن مادة (خرم) ومشتقاتها تستعمل في هذا المعنى، يقال: (أنف مخروم إذا اقتطعت أرنبته ولم يبلغ القطع حدّ الجدع، ويقال أذن مخرومة إذا قطع جزء منها، وكتاب مخروم إذا ذهب بعضه وتخرّمت الخرزة إذا انفصمت) ونحو ذلك.

ونظير قول الشيخ ما عبّر به ابن حزم في (الأحكام ج:٢ ص:١٦٧) بشأن أبي بكر محمد بن داود بن علي الأصبهاني الظاهري قائلاً: (إلا أنه رحمه الله اخترم قبل إنعام النظر في ذلك) والمذكور في ترجمة هذا الرجل أنه ولد عام (٢٥٥) وتوفي عام (٢٩٧) فيكون عمره (٤٢) عاماً ولذلك عبّر عن وفاته بالاخترام.

هذا وقد يستدل على وفاة ابن الغضائري كهلاً بضم أحد أمرين إلى الآخر وهما ..

١ ـ أنه كان من أقران النجاشي وزملائه، فقد اشتركا في القراءة على الحسين بن عبيد الله كتاب أحمد بن الحسين الصيقل، كما قرأ ابن الغضائري عدداً من كتب ابن فضال على أحمد بن عبدون في مدة سمعها معه النجاشي، والنجاشي قد ولد عام (٣٧٢) كما نص عليه العلامة في رجاله فيبدو أن ابن الغضائري كان أيضاً من مواليد هذه الحدود.

يروون عنه كتبه ومصنفاته، والنجاشي ـ زميله وشريكه في القراءة على عدد من الشيوخ ـ الذي عمّر قرابة ثمانين عاماً ينحصر طريق المتأخرين إلى كتابه في شخص واحد هو السيد ذو الفقار بن معبد الحسيني الذي التقى به في أواخر عمره، ولولاه ربّما سوغ البعض لنفسه الخدشة في ثبوت كتاب النجاشي أيضاً!

---

٢ ـ أن الشيخ شرع في تأليف كتاب الفهرست ـ الذي ترحم في مقدمته على ابن الغضائري ـ استجابة لطلب الشيخ المفيد ﷺ، فإنه المعنيّ بـ(الشيخ الفاضل) المذكور في بدايته، والمفيد قد توفي عام (٤١٣).

فبذلك يظهر أن ابن الغضائري مات ولم يتجاوز أوائل العقد الخامس من عمره.

ولكن هذا الاستدلال ضعيف ..

أما أولاً فلأنه لم يظهر كون النجاشي من أقران ابن الغضائري في العمر، بل يحتمل أنه كان أكبر منه سناً بكثير ـ مثلما كان مقدّماً عليه في الرتبة حتى ظن بعضهم أنه كان من شيوخه ـ والتفاوت السنيّ بين الزملاء والمشاركين في الحلقة الواحدة كان ولا يزال أمراً متعارفاً.

وأما ثانياً فبأنه ليس المعنيّ بـ(الشيخ الفاضل) المذكور في بداية الفهرست هو الشيخ المفيد ﷺ، فإن تأليف الفهرست كان متأخراً عن وفاته، كما يظهر من قوله في أوائله في ترجمة إبراهيم بن محمد الثقفي: (أخبرنا الأجلّ المرتضى علي بن الحسين الموسوي (أدام الله تأييده) والشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد ﷺ)، فإن الترحم على المفيد والدعاء للمرتضى بدوام التأييد بل مجرد تقديمه عليه في الذكر شاهد قويّ على تأخر تأليف الفهرست عن وفاة المفيد، وكذلك قوله في ترجمته: (انتهت إليه رئاسة الإمامية في وقته) والدعاء للمرتضى في ترجمته بقوله: (طوّل الله عمره وعضد الإسلام وأهله ببقائه وامتداد أيامه) يدل على ذلك.

وبالجملة: لا ينبغي الشك في تأخر تأليف الفهرست عن وفاة الشيخ المفيد (قدس الله نفسه) بل يمكن استظهار تأخره عنها بما لا يقل عن عشر سنين بل اثنتي عشرة سنة، فقد ترحّم على أستاذه ابن عبدون المتوفى عام (٤٢٣) في ترجمة عبد الله بن محمد بن أبي زيد الأنباري (الفهرست ص١٢٩) وترحّم على أستاذه الآخر الشريف أبي محمد المحمدي الذي كان حياً إلى سنة (٤٢٥) في ترجمة محمد بن علي بن الفضل الدهقان.

وجدير بالذكر أنه قد وقع نظير التوهم المذكور بشأن كتاب (الغيبة) للشيخ أيضاً، فقد قيل: إن المراد بـ(الشيخ الجليل) المذكور في مقدمته الذي رسم على الشيخ تأليفه هو الشيخ المفيد، مع أنه يظهر من موضعين من (الغيبة) أنه ألف عام (٤٤٧) أي بعد (٣٤) عاماً من وفاة المفيد (لاحظ ص:٧٨، ٢١٨).

والحاصل: أنه لا يوجد في كلام السيد ابن طاووس أدنى ما يشير إلى عدم اعتماده على كتاب ابن الغضائري لعدم ثبوت نسبته إليه، بل عرفت اعتماده عليه في نقد أخبار الكشي على حدّ سائر الكتب الرجالية.

وأما قول صاحب الذريعة: (يحق لنا أن ننزه ساحة ابن الغضائري ..) فهو في غير محله سواء فيما يتعلق باشتمال الكتاب على تضعيف (المشاهير بالعفاف والتقوى والصلاح) أم من حيث احتمال كون الكتاب من تأليفات بعض المعاندين كما سيأتي توضيحه في الجهة الثانية فلاحظ.

وأما ما أفاده السيد الأستاذ ﷺ من أن وجود هذا الكتاب في زمان النجاشي والشيخ مشكوك فيه، فإن النجاشي لم يتعرض له .. فيلاحظ عليه بأنه ليس من دأب النجاشي أن يترجم لزملائه وأقرانه ـ إلا القليل منهم[١]ـ ليقال إن عدم تعرضه لكتاب ابن الغضائري دليل على عدم ثبوته عنه، ولذلك لم يذكر الكتابين اللذين ألفهما ابن الغضائري في فهرست الأصول والمصنفات مع أن الشيخ ﷺ تعرض لهما في مقدمة الفهرست، وأيضاً لم يذكر له كتاب التاريخ مع نقله عنه في ترجمة البرقي[٢].

وأما ما ذكره (أعلى الله مقامه) مؤكداً لعدم صحة النسبة من أن النجاشي ذكر في ترجمة الخيبري .. فمحل نظر، إذ يجوز أن يكون مستند النجاشي في ما حكاه عن ابن الغضائري بعض كتبه الأخرى ككتاب تاريخه أو فهرسته لأسامي المصنفات والأصول أو أنه سمعه منه شفاهاً أو يكون في نسختنا من كتاب

---

(١) ربما يعدّ ابن الغضائري من مشايخ النجاشي ولا مستند له سوى نقله عنه مكرراً في كتابه بعض المطالب الرجالية، ولا يبعد أن يكون ذلك من قبيل نقل الزميل عن زميله المقدم عليه رتبة فلاحظ. وأما ما ذكره في ترجمة علي بن محمد بن شيران من اجتماعه معه عند ابن الغضائري فلا يدل على كونه من مشايخه.

(٢) لفظه هكذا: (قال أحمد بن الحسين ﷺ في تاريخه: توفي أحمد بن أبي عبد الله البرقي في سنة أربع وسبعين ومائتين) (كتاب الرجال ص:٦٠).

ولكن ربما يحتمل أن يكون الضمير في قوله: (تاريخه) راجعاً إلى موت البرقي فلا تدل العبارة على وجود كتاب في التاريخ لابن الغضائري، ولكن هذا الاحتمال بعيد عن ظاهر اللفظ، فلاحظ.

النجاشي تحريف ويكون الصحيح هكذا (ضعيف في مذهبه) كما سيأتي الإيعاز إلى ذلك، فكيف يجعل مثل هذا الاختلاف دليلاً على عدم صحة كتاب الضعفاء؟!

ومن هنا يظهر النظر أيضاً في استشهاد المحقق التستري على وجود كتاب الضعفاء عند النجاشي بما حكاه عن ابن الغضائري في ترجمة الخيبري بن علي الطحان[1]، وجه النظر أن المذكور في كتاب النجاشي لا يطابق بلفظه ما ورد في هذا الكتاب فكيف يشهد على استناده إليه؟!

وما أبعد كلامه عن كلام السيد الأستاذ (قُدّس سرُّهما).

وأما ما أفاده في المعجم من أن اختلاف النقل عن هذا الكتاب كما في ترجمة صالح بن عقبة يؤيد عدم ثبوته ففيه أن ما حكاه في مجمع الرجال عن كتاب الضعفاء المنتزع من حلّ الإشكال[2] مطابق تماماً لما أثبته العلامة في الخلاصة

---

(١) قاموس الرجال ج:١ ص:٢٩٢.

(٢) يجدر الإشارة إلى أن النسخة الأصل من كتاب حلّ الإشكال للسيد ابن طاووس كانت موجودة في مكتبة الشهيد الثاني ﷺ في جبل عامل (لاحظ مجمع الرجال ج:١ ص:١١ الهامش)، وقد انتزع منها ولده المحقق صاحب المعالم ما يتعلق باختيار معرفة الرجال وسماه التحرير الطاووسي (لاحظ التحرير الطاووسي ص:٢٣)، ويبدو أن المولى عبد الله التستري الذي قضى شطراً من عمره في جبل عامل متلمذاً لدى علمائه (لاحظ روضات الجنات ج:٤ ص:٢٣٨) قد تيسّر له أيام إقامته فيه الاطلاع على تلك النسخة النفيسة فانتزع منها كتاب الضعفاء (لاحظ مجمع الرجال ج:١ ص:١١) وذهب بنسخته المنتزعة إلى أصفهان، فاعتمدها تلميذه السيد مصطفى التفريشي في كتابه نقد الرجال، كما أدرجها تلميذه الآخر المولى عنايت الله القهبائي في مجمع الرجال، وتوجد نسخة من هذا الكتاب المنتزع في مكتبة المرحوم السيد حسن الصدر ﷺ في الكاظمية، ولكن ذكر الشيخ آغا بزرك الطهراني ﷺ أن الناسخ غلط في كتابتها فكتب (عبد الله بن الحسين البسري) وكتب أيضاً أنه استخرجه سنة (٧٤٤) (لاحظ مصفى المقال ص:٢٤٤) وقد أورد السيد الصدر بنفسه في (تكملة أمل الآمل ج:٢ ق:١ ص:٢٦) المقطع الأخير من النسخة المنتزعة وهذا لفظه: (قلت: أنا أقل عباد الله وأحوجهم إلى ربه عبد الله بن الحسين اليسري هذا آخر ما وجدته بخط السيد فقيه أهل البيت أحمد بن طاووس ناقلاً عن كتاب ابن الغضائري ..) وقال في آخر هذا الكلام بعدما خلص النقل: (قال أحمد بن طاووس هذا آخر ما نقلته من

وإن لم ينسبه إليه بالاسم ـ كما هو دأبه في كثير من الموارد ـ نعم ما ذكره ابن داود عن ابن الغضائري يزيد على ما أورداه ببعض الألفاظ[1]، ولكنه لا يضر لجواز اعتماده على غير كتاب الضعفاء من مؤلفات ابن الغضائري، مضافاً إلى وقوع الخلط والتصحيف في كتاب ابن داود بصورة واسعة، فيحتمل أن بعض ما يوجد فيه منسوباً إلى ابن الغضائري هو في الأصل من مصدر آخر.

وأما ما ذكره تتئ مؤيداً لعدم ثبوت الكتاب من اختلاف نسخه بالزيادة والنقيصة ووجود ترجمة في بعض النسخ وعدم وجودها في البعض الآخر فهو إن صحَ لم يوجب وهناً في اعتباره فإن الاختلاف بالزيادة والنقيصة شيء واقع في كثير من كتب المتقدمين، ومن أمثلته كتاب الفهرست للشيخ، فإنه قد أرجع

الكتب التي بدأت بذكرها، والحمدلله رب العالمين وصلواته على محمد وآله الطاهرين، كان الفراغ يوم ثالث عشر من شهر ربيع الآخر سنة (٧٤٤) أربعة وأربعين وسبعمائة).

وقد علَق السيد الصدر تتئ على هذا الكلام بقوله: (قلت: كان وفاة السيد جمال الدين سنة (٦٧٣) ستمائة وثلاث وسبعين، فيكون إفراد عبد الله بن الحسين اليسري المؤرخ سنة (٧٤٤ هـ) بعد وفاة السيد أحمد بن طاووس بإحدى وسبعين سنة).

ولكن الصحيح ما ذكره الشيخ آغا بزرك قدس سره من أن لفظ (البسري أو اليسري) محرف (التستري) كما أن لفظ سبعمائة في التاريخ المذكور في الذيل محرف ستمائة، وهو تاريخ فراغ السيد ابن طاووس من تأليف كتاب حلّ الإشكال لا تاريخ انتزاع كتاب الضعفاء منه، وقد أورد صاحب المعالم نصّ كلام السيد ابن طاووس في خاتمة كتابه هكذا (كان الفراغ يوم ثالث عشر من شهر ربيع الآخر من سنة أربع وأربعين وستمائة بالحلة مجاوراً لدار الجدّ الشيخ الصالح ورام بن أبي فراس ﷺ).

وكيف كان فقد استنسخ شيخ الإسلام الزنجاني تتئ نسخة من المخطوطة الكاظمية في (٢٣/ج٢/١٣٣٦)، وتوجد مصورة المطبوعة بالآلة الكاتبة في رجب (١٣٦٣ هـ) عن النسخة الزنجانية في مكتبة السيد الحكيم تتئ في النجف الأشرف برقم (٣٨/ قسم المصورات) وجاء في أولها: (قال السيد المعظم ـ يعني ابن طاووس ـ: من كتاب أبي الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري المقصور على ذكر الضعفاء ومن ردّ حديثه من أصحابنا على حروف الهجاء، وفيه الألف ثمانية عشر رجلاً ..) واستمر على هذا النهج إلى آخر حروف الهجاء.

(١) لاحظ مجمع الرجال ج:٣ ص:٢٠٦، وخلاصة الأقوال ص:٢٣٠، ورجال ابن داود ص:٤٦٢.

إليه في كتاب الرجال في ترجمة الحسين بن علي بن سفيان البزوفري والحسين بن عبيدالله الغضائري[١] مع أنه لا ذكر للرجلين في النسخ الموجودة بأيدينا من الفهرست، ويبدو أن نسخة المصدر الذي اعتمد عليه ابن حجر كانت مشتملة على ترجمة الغضائري حيث حكى عن الفهرست في ترجمته في لسان الميزان[٢].

هذا مع أنه يمكن أن يقال: إن ما يرى من اشتمال الخلاصة ورجال ابن داود على تراجم عدد من الرواة نقلاً عن ابن الغضائري مع عدم اشتمال المنتزع من حل الإشكال عليها إنما يستند إلى أحد عاملين على سبيل منع الخلوّ ..

١ ـ إما لأن المنتزع من حل الإشكال لا يشتمل على جميع ما أورده السيد ابن طاووس في كتابه نقلاً عن كتاب الضعفاء لابن الغضائري، نظراً إلى أن نسخة حلّ الإشكال التي كانت بخط السيد وانتزع منها المولى عبد الله التستري كتاب الضعفاء كان قد أصابها التلف في بعض موارد النقل فيها عن هذا الكتاب ـ من بين ما أصابه التلف في أكثر المواضع كما صرح به صاحب المعالم تتمُّ[٣] ـ فلم يتيسر له انتزاع جميع ما ذكره السيد نقلاً عن ابن الغضائري.

٢ ـ وإما لأن العلامة وابن داود اعتمدا في النقل عن ابن الغضائري على بعض كتبه الأخرى، فإن هناك شواهد على وجوده عندهما وهي ..

أ ـ أورد العلامة في أربعة مواضع من الخلاصة عبارة ابن الغضائري في كتاب الضعفاء ثم نقل عنه كلاماً آخر قال إنه ذكره في (الكتاب الآخر)، فلاحظ تراجم (سليمان النخعي) و(عمر بن ثابت) و(محمد بن مصادف) و(محمد بن عبد الله الجعفري)[٤].

وعلق على ذلك صاحب الذريعة بأنه إخبار عما سمعه من أستاذه (ابن

---

(١) رجال الطوسي ص:٤٦٦، ٤٧٠.

(٢) لسان الميزان ج:٢ ص:٢٩٧.

(٣) التحرير الطاووسي ص:٢٣، ولاحظ ص:٢٤، ٢٦، ٣٤٦. وحكي عن المولى التستري نفسه أن النسخة كانت قريبة من الاندراس (لاحظ مجمع الرجال ج:١ ص:١١ التعليقة).

(٤) لاحظ خلاصة الرجال ص:٣٥١، ٣٧٧، ٤٠٣، ٤٠٤.

طاووس) من الاختلاف وليس صريحاً في أنه رأى الكتابين[١].

ولكنه تأويل لا مبرر له، مع أنه أنكر من قبل أن يكون السيد ابن طاووس مطلعاً على غير كتاب الضعفاء من كتب ابن الغضائري[٢].

ب ـ حكى العلامة في ترجمة عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي وفي ترجمة ليث بن البختري المرادي عن ابن الغضائري[٣]ما لا يوجد في المنتزع من حل الإشكال ولا في رجال ابن داود، كما حكى ابن داود في ترجمة عبد الملك بن المنذر القمي ومحمد بن أحمد بن قضاعة والمعتقل بن عمر الجعفي عن ابن الغضائري[٤] ما لا يوجد في الخلاصة ولا في المنتزع من حل الإشكال، فيبدو أن مستند العلامة وابن داود فيما حكياه في هذه الموارد غير كتاب الضعفاء الذي كان موجوداً لدى ابن طاووس، فتأمل.

ج ـ قال ابن داود في خاتمة القسم الأول من كتابه: ذكر ابن الغضائري في كتابه خمسة رجال زيادة على ما قال النجاشي: كل منهم ثقة ثقة مرتين، وهم علي بن حسان الواسطي ومحمد بن قيس أبو نصر الأسدي ومحمد بن الحسن بن الوليد أبو جعفر ومحمد بن رباط وهشام بن سالم الجواليقي[٥].

وهذا شاهد على عدم انحصار مستند ابن داود فيما ينقله عن ابن الغضائري في كتاب الضعفاء.

هذا ثم إنه قد يستشكل في صحة انتساب كتاب الضعفاء إلى ابن الغضائري استناداً إلى ما ذكره الشيخ في مقدمة الفهرست من أن الكتابين اللذين ألفهما أحمد بن الحسين بن عبيدالله الغضائري لذكر أسامي المصنفات والأصول لم ينسخهما أحد من أصحابنا واخترم هو رحمه الله وعمد بعض ورثته إلى

---

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج:١٠ ص:٨٩.

(٢) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج:٤ ص:٢٨٨.

(٣) خلاصة الأقوال ص:٣٨١، ٢٣٥.

(٤) رجال ابن داود ص:٤٧٥، ٤٩٧، ٥١٦.

(٥) رجال ابن داود ص:٣٨٣.

إهلاك هذين الكتابين وغيرهما من الكتب على ماحكى بعضهم عنه[١].

فيظهر منه أن كتب ابن الغضائري تلفت بعد وفاته فكيف وصلت نسخة كتابه في الضعفاء إلى السيد ابن طاووس؟!

ولكن هذا الإشكال ضعيف، لأن الشيخ ﷺ إنما حكى إتلاف كتب ابن الغضائري عن (بعضهم) ولم يعينه من هو لينظر في وثاقته، فكيف يؤخذ بهذه الحكاية؟!

بل يمكن الاستشهاد على بطلان دعوى التلف بنقل النجاشي عن كتاب (التاريخ) لابن الغضائري في ترجمة البرقي كما تقدم فتأمل.

ونظير ذلك ما ذكره الشيخ ﷺ في ترجمة أحمد بن محمد بن نوح أبي العباس السيرافي بعد أن أورد أسامي تصنيفاته ومنها (كتاب أخبار الأبواب أي الوكلاء الأربعة للإمام المنتظر ﷺ) فإنه قال: (غير أن هذه الكتب كانت في المسودة ولم يوجد منها شيء)[٢].

مع أن النجاشي رأى كتاب الوكلاء وحكى عنه في ترجمة هبة الله أحمد بن محمد الكاتب[٣]، بل الظاهر أن هذا الكتاب أحد مصادر الشيخ في كتاب الغيبة!

ويبدو أنه اعتمد في ما ذكره في الفهرست على حكاية (بعضهم) ثم تيّسر له الحصول على الكتاب.

ومهما يكن فقد تحصل من جميع ما تقدم أن الإشكال في نسبة كتاب الضعفاء إلى ابن الغضائري استناداً إلى الوجوه المتقدمة في غير محله.

بل على العكس من ذلك يمكن تجميع قرائن تورث الاطمئنان بصحة هذه النسخة، وهي ..

(القرينة الأولى): أن السيد أحمد بن طاووس ـ وهو أخو السيد علي ابن

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢.

(٢) المصدر نفسه ص:٨٧.

(٣) رجال النجاشي ص:٤٤٠.

طاووس الذي كان صاحب مكتبة كبرى لمؤلفات أصحابنا وغيرهم في أواسط القرن السابع في الحلة[١]ـ قد نسب النسخة المذكورة إلى ابن الغضائري بصيغة جزمية، ثم عوّل على ما ورد فيها في نقد أسانيد الروايات الواردة في كتاب (اختيار معرفة الرجال) كما سبق الإيعاز إليه، علماً أنه أحد كبار العلماء والمحققين وكان ـ كما قال ابن داود ـ أورع فضلاء زمانه وقد حقق في الرجال والرواية ما لا مزيد عليه[٢]، فلو لم يكن قد توفر له من القرائن الواضحة والدلائل الكافية ما يوجب اليقين بصحة النسخة لما اعتمد عليها ولا سيما أنه لم يكن له طريق إلى مؤلفها، وليقين مثله شأن معتد به في حصول الاطمئنان بصحة النسخة.

إن قلت: إنه وإن كان يبدو من السيد ابن طاووس ﵀ في مقدمة (حل الإشكال) نسبة كتاب الضعفاء إلى ابن الغضائري بصيغة جزمية، إلا أنه يظهر منه في آخره أنه إنما استند في ذلك إلى ضرب من الحدس والاجتهاد، فقد حكى السيد المحقق الداماد ﵀[٣]عن بعض المتأخرين أنه رأى بخطه في آخر ما استطرفه من كتابه قال: (أقول: أحمد بن الحسين على ما يظهر لي هو ابن الحسين بن عبيد الله الغضائري رحمهما الله)[٤].

ويفهم من هذا الكلام أنه لم يصل كتاب الضعفاء إلى السيد ابن طاووس محفوفاً بشهادة صادرة ممن عاصر ابن الغضائري أو ممن قارب عصره من العلماء الأثبات على أنه مؤلفه أو نحو ذلك من القرائن القطعية، بل وجد هذا الكتاب وعنوان مؤلفه (أحمد بن الحسين) أي بدون ذكر الجد واللقب فاستظهر من بعض القرائن ـ ولعل منها انسجام بعض ما ورد فيه مع ما حكي عن أحمد بن

---

(١) لاحظ (السيد علي آل طاووس حياته، مؤلفاته، خزانة كتبه) و(كتابخانه ابن طاووس).

(٢) رجال ابن داود ص:٤٥ـ٤٦.

(٣) الرواشح السماوية ص:١١٣.

(٤) يلاحظ أن هذه العبارة قد أوردها أيضاً السيد مصطفى التفريشي (نقد الرجال ج:٢ ص:٩٨) والظاهر أن مصدره ومصدر السيد الداماد فيها هو خاتمة كتاب الضعفاء الذي انتزعه المولى عبد الله التستري من نسخة حلّ الإشكال بخط ابن طاووس. (لاحظ الهامش رقم:١ في ص:٨٢).

الحسين بن عبيدالله الغضائري في رجال النجاشي ـ أنه هو المعنيّ بأحمد بن الحسين فحداه ذلك إلى إضافة إسم الجد واللقب إلى اسم المؤلف في مقدمة كتابه ونسبته إلى ابن الغضائري، وهذا مما يضعف الاعتماد على هذا الكتاب كما لا يخفى.

أقول: المقطع المنقول عن آخر (حلّ الإشكال) لا يناسب أن يكون مسوقاً لتعيين مؤلف كتاب الضعفاء، فإن موضع ذلك هو بداية الكتاب لا آخره.

مضافاً إلى أن صاحب المعالم تتمُّ قد أورد في خاتمة التحرير الطاووسي ما ذكره السيد ابن طاووس في خاتمة حل الإشكال بعد الانتهاء من تراجم المذكورين فيه ولا يتضمن شيئاً مما ذكر، ولفظ السيد هكذا: (قال أحمد بن طاووس: هذا آخر ما نقلته مختاراً من الكتب التي بدأت بذكرها وسأثبت حديثاً نقلته من كتاب الاختيار من الكشي ..)[1].

وبالجملة: ورود المقطع المذكور في آخر حل الإشكال لتعيين مؤلف كتاب الضعفاء بعيد، والذي يقوى في نفسي أنه مما عقب به السيد ابن طاووس على كلام النجاشي في ترجمة أبي الشداخ المذكورة في فصل الكنى والألقاب في آخر كتابه، ولفظ النجاشي هكذا: (أبو الشداخ ذكر أحمد بن الحسين رحمه الله أنه وقع إليه كتاب في الإمامة موقع عليه بخط الأصل كتاب أبي الشداخ في الإمامة يكون نحواً من خمسين ورقة وأنه أراه لأبيه فلم يعرف الرجل)[2].

والسيد لما أورد هذا الكلام لبيان أنه لا يدل على قدح ولا مدح ـ كما صنع تلميذه العلامة في الخلاصة ـ نبه على أن المراد بـ(أحمد بن الحسين) هو ابن الغضائري، وحيث إن نسخة كتاب حلّ الإشكال التي كانت بخط السيد ووصلت إلى المتأخرين كان قد أصابها التلف في أكثر المواضع ـ كما نص عليه صاحب المعالم ـ وكانت قريبة من الاندراس ـ كما قال المولى عبد الله التستري ـ تسبب ذلك في اشتباه الأمر على بعض المتأخرين عند النظر في الصفحات

(١) التحرير الطاووسي ص:٣٥٦.

(٢) التحرير الطاووسي ص:٣٤٦.

الأخيرة منه فتوهم أن المقطع المذكور يتعلق بتعيين مؤلف كتاب الضعفاء ولم يتنبه إلى أنه مسوق لبيان المراد بأحمد بن الحسين في كلام النجاشي[١].

ونظير هذا التوهم أن المولى عبد الله التستري نقل من حل الإشكال كلاماً في ترجمة ذريح المحاربي منسوباً إلى ابن الغضائري[٢]ولكن من المؤكد أنه ليس منه للاختلاف في الأسلوب، وبالفعل يلاحظ أن هذا الكلام قد أثبته المحقق صاحب المعالم في التحرير الطاووسي منسوباً إلى ابن طاووس[٣]، والسبب في

(١) قد تأكد لي صحة هذا المعنى بالاطلاع أخيراً على ما أورده المولى عبد الله التستري في آخر ما انتزعه من كتاب حل الإشكال ونصه ـ كما ورد في تكملة أمل الآمل (ج:٢ ق:١ ص:٢٦) ـ هكذا: (قلت: أنا أقل عباد الله وأحوجهم إلى ربه عبد الله بن الحسين اليسري ـ والصحيح التستري كما مرّ ـ هذا آخر ما وجدته بخط السيد فقيه أهل البيت أحمد بن طاووس ناقلاً عن كتاب ابن الغضائري في كتابه الذي جمع فيه ما في كتب السلف من كتابي الشيخ وكتاب الكشي وكتاب النجاشي وكتاب ابن الغضائري، وقال رحمه الله في آخر الكتاب: إن أحمد بن الحسين على ما يظهر لي هو ابن الحسين بن عبيد الله بن الغضائري أبو طالب الأزدي البصري الشعراني له كتاب يرويه محمد بن خالد البرقي وقال أصحابنا لا يعرف هذا الرجل إلا من جهته، وقال في آخر هذا الكلام بعدما خلص النقل: قال أحمد بن طاووس هذا آخر ما نقلته من الكتب التي بدأت بذكرها والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد وآله الطاهرين كان الفراغ يوم ثالث عشر من شهر ربيع الآخر سنة (٧٤٤) أربعة وأربعين وسبعمائة ـ والصحيح: ستمائة كما مرّ ـ).
وهذا الكلام صريح في أن قول ابن طاووس: (أن أحمد بن الحسين على ما يظهر لي ..) كان مذكوراً في حلّ الإشكال متصلاً بترجمة (أبو طالب الأزدي) التي هي عين ما أورده النجاشي في كتابه (ص٣٥٦) وقد أورد قبله متصلاً به ترجمة (أبي الشداخ) فيدل ذلك بما لا يدع مجالاً للشك على أن قول ابن طاووس: (إن أحمد بن الحسين ..) كان مذكوراً في ترجمة أبي الشداخ تفسيراً لكلام النجاشي.
والمولى عبد الله التستري ﵀ الذي أوقعه تعرّض نسخة حل الإشكال لبعض التلف والاندراس في توهم أن كلام ابن طاووس المذكور مسوق لتعيين مؤلف كتاب الضعفاء قد وقع جراء ذلك في وهم آخر، وهو عدّ ما ورد في ترجمة (أبو طالب الأزدي) جزءاً من كتاب الضعفاء لابن الغضائري، ولذلك أدرجه المولى عنايت الله القهبائي في مجمع الرجال (ج:٧ ص:٥٥) نقلاً عن هذا الكتاب، والله العاصم.

(٢) مجمع الرجال ج:٣ ص:٣.

(٣) التحرير الطاووسي ص:١٠٢ـ١٠٣.

هذا الاشتباه هو ما عرفت من وقوع التلف في أكثر مواضع الكتاب مما أدّى أحياناً إلى التباس الأمر على بعض الناظرين فظن جملة من تتمة كلام شخص وهو من كلام شخص آخر أو ظن كونه وارداً بشأن أحد وهو وارد بشأن غيره، وهكذا.

والحاصل: أن الأقرب في النظر أن يكون قول ابن طاووس: (أقول: أحمد بن الحسين ..) وارداً في تفسير كلام النجاشي في ترجمة أبي الشداخ، ومما يؤيد ذلك أن العلامة الحلي الذي كان كثير الاعتماد على كتاب أستاذه ابن طاووس نقل كلام النجاشي في ترجمة أبي الشداخ بهذا اللفظ (قال النجاشي: ذكر أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري ..) مع أن نسخ كتاب الرجال للنجاشي خالية عن إضافة اسم الجد واللقب ولم يعهد من النجاشي ذكر أحمد بن الحسين بلقبه في شيء من الموارد التي أورد فيها اسمه في كتابه وهي تزيد على خمسة وعشرين مورداً[1]، فمن المطمئن به أن الزيادة المذكورة في كلام العلامة إنما هي من إضافاته، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى يلاحظ أن العلامة مع تكرر نقله عن النجاشي كلمات أحمد بن الحسين في مواضع أخرى من الخلاصة[2] لم ينسبه في شيء منها إلى جده ولم يلقبه فيها بالغضائري بل عبّر عنه بما ورد في كلام النجاشي بلفظه مما يقوى معه احتمال أن الزيادة المذكورة في ترجمة أبي الشداخ كانت موجودة في كلام أستاذه السيد ابن طاووس فأخذها منه ولم يشأ أن يذكرها على سبيل التعقيب لكلام النجاشي ـ كما صنع أستاذه ـ وذلك رعاية للاختصار فجعلها جزءاً من كلام النجاشي، فتدبر.

---

(١) لاحظ رجال النجاشي ص:٣٧، ٥٢، ٦٦، ٧٧، ٨٣، ١١٢، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٤١، ١٤٢، ١٥١، ١٥٤، ١٩٣، ١٩٨، ٢٥٨، ٢٦٩، ٣٥٥، ٤٥٩. وفي الجميع عبّر عنه بـ(أحمد بن الحسين) إلا في موردين، ففي (ص:١١) قال: (قال أبو الحسن أحمد بن الحسين)، وفي (ص:٣٢٥) قال: (رأيته عند أحمد بن الحسين بن عبيد الله).

(٢) لاحظ خلاصة الأقوال ص:١٣٢، ٢٦١، ٣٣٠، ٣٥٧.

والحاصل: أنه لم يثبت اشتمال كلام السيد ابن طاووس في حلّ الإشكال على ما يشير إلى اعتماده على بعض القرائن والشواهد الظنية في نسبة كتاب الضعفاء إلى أحمد بن الحسين الغضائري، بل ظاهر ما ذكره في مقدمة كتابه أنه كان متأكداً من نسبته إليه كتأكده من نسبة كتاب الرجال إلى النجاشي ونسبة كتب الاختيار والرجال والفهرست إلى الشيخ.

(القرينة الثانية): أن هناك مواضع في كتاب النجاشي ربما يبدو أنه ينظر فيها إلى كلام ابن الغضائري في كتاب الضعفاء وقد يعبّر بنفس التعبير الوارد فيه مما يؤيد وجود هذا الكتاب لديه، وهذه المواضع هي ..

المترجم له	كلام ابن الغضائري	كلام النجاشي
١ ـ محمد بن أورمة	رأيت كتاباً خرج من أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام إلى القميين في براءته مما قذف به ومنزلته.	قال بعض أصحابنا: إنه رأى توقيعاً من أبي الحسن الثالث عليه السلام إلى أهل قم في معنى محمد بن أورمة وبراءته مما قذف به.
٢ ـ محمد بن بحر الدهني	ضعيف في مذهبه ارتفاع.	قال بعض أصحابنا: إنه كان في مذهبه ارتفاع، وحديثه قريب من السلامة ولا أدري من أين قيل ذلك[1].
٣ ـ محمد بن الحسن بن عبد الله الجعفري	لا نعرفه إلا من جهة علي بن محمد صاحب الزنج ومن جهة عبد الله بن محمد البلوي.	روى عنه البلوي، والبلوي رجل ضعيف مطعون عليه وذكر بعض أصحابنا أنه رأى رواية رواها عنه علي بن محمد البردي صاحب الزنج وهذا أيضاً مما يضعفه.
٤ ـ محمد بن الحسين بن سعيد الصائغ	غال ضعيف.	ضعيف جداً قيل: إنه غال.

(١) قال السيد الأستاذ في المعجم (ج:١٥ ص:١٣٨): (الظاهر أنه يريد بذلك ما ذكره ابن الغضائري) مع أنه أنكر من قبل صحة انتساب كتاب الضعفاء إلى ابن الغضائري، فلاحظ.

٥ - المفضل بن عمر الجعفي	ضعيف.. خطابي.	فاسد المذهب وقيل إنه كان خطابياً.
٦ - علي بن حسان بن كثير	غال ضعيف.	ضعيف جداً، ذكره بعض أصحابنا في الغلاة.
٧ - عبد الرحمن بن أبي حماد	ضعيف .. في مذهبه غلو.	رمي بالضعف والغلو.
٨ - أبو طالب الأزدي	له كتاب يرويه محمد بن خالد البرقي وقال أصحابنا لا نعرف هذا الرجل إلا من جهته[1].	له كتاب يرويه محمد بن خالد البرقي وقال أصحابنا لا نعرف هذا الرجل إلا من جهته.
٩ - موسى بن رنجويه	أبو عمران الأرمني ضعيف له كتاب[2].	أبو عمران الأرمني ضعيف له كتاب.
١٠ - يوسف بن يعقوب الجعفي	روى عن أبي عبد الله وجابر ضعيف.	ضعيف روى عن أبي عبد الله وجابر.
١١ - الحسين بن حمدان	كذاب فاسد المذهب.	فاسد المذهب.
١٢ - الحسين بن مهران.	واقف ضعيف.	كان واقفاً.
١٣ - الربيع بن سليمان	أمره قريب قد طعن عليه ويجوز أن يخرج شاهداً.	قريب الأمر في الحديث.
١٤ - محمد بن الحسن بن شمون.	واقف ثم غلا ضعيف.	كلام النجاشي: واقف ثم غلا وكان ضعيفاً جداً.

هذا وقد نقل النجاشي في موارد عديدة عن أحمد بن الحسين (ابن الغضائري) بالاسم، ولكن في معظم هذه الموارد لا يناسب أن يكون مصدره كتاب الضعفاء لاختلاف الموضوع، وإنما المناسب منها لذلك موردان، إلا أن

---

(١) هذا بناءً على كون الكلام المذكور من ابن الغضائري، ولكن تقدم الإيعاز إلى أنه للنجاشي وقد وقع الخلط بين كلاميهما عند انتزاع كتاب الضعفاء من نسخة حل الإشكال التي كان قد أصابها التلف في أكثر المواضع.

(٢) يحتمل في هذا المورد وقوع الخلط فيه أيضاً بنسبة كلام النجاشي إلى ابن الغضائري لما تقدم، ويؤيد ذلك اشتماله على قوله: (له كتاب) مع أنه خارج عن موضوع كتاب الضعفاء، فلاحظ.

العبارة المنقولة فيهما لا تطابق اللفظ المذكور عن كتاب الضعفاء في حلّ الإشكال..

أ ـ قال النجاشي: (خيري بن علي الطحان كوفي ضعيف في مذهبه ذكر ذلك أحمد بن الحسين يقال في مذهبه ارتفاع)[1]، ولكن الموجود في كتاب الضعفاء هكذا: (خيري بن علي الطحان كوفي ضعيف الحديث غالي المذهب)[2].

ب ـ وقال النجاشي في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك: (كان ضعيفاً في الحديث، قال: أحمد بن الحسين كان يضع الحديث ويروي عن المجاهيل)[3]، ولكن ورد في كتاب الضعفاء: (كذاب متروك الحديث جملة وكان في مذهبه ارتفاع ويروي عن الضعفاء والمجاهيل)[4].

قال المحقق التستري: الظاهر أنه إن يرو عنه مشافهة يعبّر عن ذلك بقوله (قال أحمد بن الحسين) وإن نقل عن كتبه يعبّر بقوله (ذكر)[5]، وإذا صح ما أفاده ـ كما هو ليس ببعيد ـ فهو يدفع الإشكال عن المورد الثاني إلا أنه يحكم الإشكال في المورد الأول ما لم يكن مصدره فيه غير كتاب الضعفاء أو يكون لفظ (مذهبه) محرّف (حديثه)، ولعله الأنسب بملاحظة قوله بعد ذلك: (يقال في مذهبه ارتفاع) ليكون إشارة إلى تأمله في مقالة ابن الغضائري من أنه غال المذهب، فتأمل.

هذا وفق ما يوجد في النسخ المتداولة من رجال النجاشي، ولكن في بعض المصادر نقلاً عنه هكذا: (ضعيف في مذهبه ذكر ذلك أحمد بن الحسين فقال في مذهبه ارتفاع)[6] وبناءً عليه فلا تخالف في المعنى بين ما نقله عن ابن الغضائري

---

(١) رجال النجاشي ص:١٥٤.
(٢) مجمع الرجال ج:٢ ص:٢٧٥.
(٣) رجال النجاشي ص:١٢٢.
(٤) مجمع الرجال ج:٢ ص:٤٢.
(٥) قاموس الرجال ج:١ ص:٢٩٢.
(٦) منهج المقال ص:١٣٣، جامع الرواة ج:١ ص:٢٩٩.

وما يوجد في كتاب الضعفاء كما هو واضح.

(القرينة الثالثة): أنه قد ورد في كتاب الضعفاء والكتاب الآخر موارد روى فيها المؤلف عن عدد من الرجال وكما يأتي ..

١ ـ روى عن أحمد بن عبد الواحد في ترجمة المفضل بن صالح[١]، وأحمد بن عبد الواحد أحد مشايخ ابن الغضائري كما يظهر من ترجمة علي بن الحسن بن فضال في كتاب النجاشي[٢].

٢ ـ روى عن أبي محمد بن طلحة بن علي بن عبد الله بن غلالة عن أبي بكر الجعابي في ترجمة محمد بن نصير[٣]، وأبو بكر الجعابي هو محمد بن عمر بن محمد بن سالم بن البراء بن سبرة بن سيار التميمي من مشايخ الشيخ المفيد، وقد روى النجاشي كتبه عن طريقه[٤]، فيظهر بذلك أن مؤلف كتاب الضعفاء في طبقة النجاشي.

٣ ـ روى عن الحسن بن محمد بن بندار القمي في ترجمة محمد بن أورمة[٥]، ولم أعثر على ترجمته ولكن يبدو أنه ليس ابناً لمحمد بن عاصم الذهلي أبي جعفر القمي ولا ابناً لمحمد بن أبي القاسم الملقب (ماجيلويه) القمي، فلاحظ.

٤ ـ روى في كتابه الآخر ـ كما ذكر ذلك العلامة الحلي ـ عن أحمد ابن محمد بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد[٦]، وهو ابن عقدة، والظاهر أن أحمد بن محمد بن موسى هو ابن الصلت الأهوازي وهو من مشايخ الشيخ والنجاشي[٧].

---

(١) مجمع الرجال ج:٦ ص:١٢٢.
(٢) رجال النجاشي ص:٢٥٨.
(٣) مجمع الرجال ج:٦ ص:٦٢.
(٤) رجال النجاشي ص:٣٩٥.
(٥) مجمع الرجال ج:٥ ص:١٦٠.
(٦) خلاصة الأقوال ص:٣٥١.
(٧) لاحظ فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٩، ورجال النجاشي ص:٢٢.

٥ ـ وروى في كتابه الآخر ـ كما ذكر ذلك العلامة أيضاً ـ عن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل عن عبد الله بن جعفر بن درستويه عن يعقوب بن سفيان[١].

وهذا السند بعينه أورده الخطيب البغدادي ـ المعاصر لابن الغضائري ـ قائلاً: (أخبرنا ابن الفضل أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان)[٢].

٦ ـ روى عن أبيه في ترجمة أحمد بن علي أبي العباس الرازي[٣]، ووالد ابن الغضائري هو الحسين بن عبيد الله الذي كان عارفاً بالرجال كما نص عليه الشيخ[٤].

ويتبين من هذه الموارد أن مؤلف كتاب الضعفاء كان في طبقة الشيخ والنجاشي مشاركاً لهما في عدد من الشيوخ، وكان له والد عارف بالرجال يناسب أن يحكي عنه المطالب الرجالية، وهذا كله مما يقوّي احتمال كونه ابن الغضائري كما لا يخفي.

(القرينة الرابعة): أن النظر في محتويات الكتاب وملاحظة ما ورد فيه بشأن مختلف الرواة المترجمين يورث الاطمئنان بأن مؤلفه كان خبيراً بأحوال الرجال بصيراً بما قيل في حقهم دقيقاً في تقييمهم وعلى اطلاع وافٍ برواياتهم وكتبهم، وهذا مما يبعّد احتمال أن يكون الكتاب موضوعاً ـ كما ذكره صاحب الذريعة تنئل ـ وبملاحظة ما تقدم من تشخيص طبقة المؤلف يتأكد كون الكتاب لابن الغضائري، إذ لا يعرف في طبقته من يشاركه في الصفات المذكورة ممن يناسب أن يكون مؤلف هذا الكتاب، فلاحظ.

هذا في ما يتعلق بصحة انتساب كتاب الضعفاء إلى ابن الغضائري.

(الجهة الثانية): في حجية تضعيفات ابن الغضائري وسائر آرائه الرجالية.

---

(١) خلاصة الأقوال ص:٣٥١.

(٢) تاريخ بغداد ج:٩ ص:٢١.

(٣) مجمع الرجال ج:١ ص:١٢٦.

(٤) رجال الطوسي ص:٤٧٠.

وقد نوقش فيها من عدة وجوه ..

(الوجه الأول): عدم ثبوت وثاقته[١]، وأجيب عنه بأنه من مشايخ النجاشي الذي يظهر منه وثاقه جميع مشايخه، فإنه قال في ترجمة أحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن الجوهري: (رأيت هذا الشيخ وكان صديقاً لي ولوالدي وسمعت منه شيئاً كثيراً ورأيت شيوخنا يضعفونه فلم أرو عنه شيئاً وتجنبته)[٢]، وقال في ترجمة محمد بن عبد الله بن البهلول: (وكان في أول أمره ثبتاً ثم خلط ورأيت جل أصحابنا يغمزونه ويضعفونه .. رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً، ثم توقفت عن الرواية عنه إلا بواسطة بيني وبينه)[٣].

قال السيد الأستاذ تتئل: لا شك في ظهور كلامه في أنه لا يروي عن ضعيف بلا واسطة فيحكم بوثاقة جميع مشايخه[٤].

وقال المحقق التستري تتئل: إن النجاشي لا يروي عن الضعفاء أصلاً ولو مع الواسطة ولذا لم يرو عن ابن عياش رأساً، وإنما روى عن أبي المفضل بالواسطة لكونه ثبتاً أولاً ثم خلط، والنجاشي أدرك حال خلطه فلم يرو عنه وروى عمن روى عنه حال ثبته[٥].

أقول: إن أقصى ما تدل عليه كلمات النجاشي إنما هو عدم روايته عمن ثبت ضعفه، وأما أنه لا يروي إلا عمن ثبتت عنده وثاقته فليس في كلامه دلالة عليه، كما هو ظاهر بالتأمل.

وربما يتوهم أن قوله في ترجمة ابن الجنيد: (سمعت شيوخنا الثقات يقولون عنه: إنه كان يقول بالقياس) يدل على وثاقة جميع مشايخه، لأن الجمع المضاف يدل على العموم، ولفظ (الثقات) صفة له فيدل على المقصود، ولكنه بعيد عن الصواب جداً، فإن ظاهر القيد كونه للاحتراز وحمله على أنه

---

(١) لاحظ حاوي الأقوال ص:٦ (الفائدة العاشرة)، وعدة الرجال ج:١ ص:٤١٩.

(٢) رجال النجاشي ص:٨٦.

(٣) رجال النجاشي ص:٣٩٦.

(٤) معجم رجال الحديث ج:١ ص:٤٦.

(٥) قاموس الرجال ج:١ ص:٢٩٥.

للتوضيح يحتاج إلى القرينة وهي مفقودة في المقام.

وبالجملة: لا دليل على وثاقة جميع مشايخ النجاشي، ولكن يكفي في إثبات وثاقة ابن الغضائري ـ مضافاً إلى ما يظهر من النجاشي من الاعتداد بأقواله وآرائه ـ تصريح العلامة في ترجمة يونس بن ظبيان بأنه من المشايخ العظماء[١]واعتماده وكذلك السيد ابن طاووس وابن داود على تضعيفاته مع عدم المعارض لها بل وترجيحها أحياناً على ما يعارضها من أقوال سائر الرجاليين كالشيخ والنجاشي والتوقف لأجلها أحياناً أخرى.

وما يقال أحياناً من عدم الاعتداد بتوثيقات ابن طاووس والعلامة وأمثالهما من المتأخرين ـ بناءً على حجية أقوال الرجاليين من باب حجية قول الثقة في الموضوعات ـ فهو إن صح بالنسبة إلى توثيقات من تقدموا بكثير على عصر الشيخ ﵀ من جهة عدم احتمال استنادها إلى الحسّ فلا يصح بالنسبة إلى توثيقات من قربوا من عصره، فإنه يحتمل اطلاع أمثال العلامة على أحوالهم بطريق حسي أو ما بحكمه احتمالاً معتداً به.

(الوجه الثاني): أنه أكثر من جرح الثقات واعتمد في الطعن أموراً لا توجب قدحاً.

قال الوحيد البهبهاني ﵀: (.. قل أن يسلم أحد من جرحه أو ينجو من قدحه، وجرح أعاظم الثقات وأجلاّء الرواة الذين لا يناسبهم ذلك وهذا يشير إلى عدم تحقيقه حال الرجال كما هو حقه أو كون أكثر ما يعتقده جرحاً ليس في الحقيقة جرحاً)[٢].

وأجاب عن ذلك المحقق التستري قائلاً: (هذا الرجل لا نقّاد مثله بعد ابن الوليد الناقد لنوادر الحكمة وغيره بل هو فوقه فتراه قوّى ممن ضعفه ابن الوليد وابن بابويه: أحمد بن الحسين بن سعيد والحسين بن شاذويه ومحمد بن أورمة وزيد الزراد وزيد النرسي .. والقول الفصل: إنا نسبر من طعن فيه هذا الرجل

---

(١) خلاصة الأقوال ص:٤١٩.

(٢) تنقيح المقال ج:١ ص:٥٧.

في كتابه أو حديثه فنراه منكراً، فإنه طعن .. في تفسير محمد بن القاسم الاسترابادي .. وفي كتب علي بن أحمد الكوفي وفي كتاب الحسن بن عباس بن حريش فنرى كلاً منها مشتملاً على منكرات لا سيما التفسير فغير المنكر فيه يسير، وقد وصل إلينا من كتاب الكوفي استغاثته وقد أكثر فيه من إنكار ما أجمع عليه، وقد روى الكافي في باب شأن إنا أنزلناه عدة أخبار من كتاب ابن حريش ليس لها محصّل وآثار الوضع عليها كالنار على الجبل، وكذلك أخبار باقي من طعن هذا الرجل عليه في الفقه أو غيره اشتملت على ما زيّفه النقاد وتشمئز منه الطباع وليس لها نورانية كلام المعصومين عليهم السلام وبهاؤه وضياؤه)[١].

وما أفاده متين، ويضاف إليه: إن كتاب الضعفاء المنتزع من حل الإشكال يتضمن ترجمة ما يناهز مائة وستين شخصاً يتبين عند التمحيص ..

١ ـ إن ثمانية وستين شخصاً ممن ضعفهم ابن الغضائري يشاركه في رأيه أحد أعلام الرجاليين كالشيخ والنجاشي.

٢ ـ وإن تسعة وخمسين شخصاً ممن ضعفهم لا يوجد لتضعيفه معارض في كلمات علماء الرجال[٢]، فهم بين من لم يترجموا أصلاً وبين من ترجم لهم ولكن لم يذكروا بقدح أو مدح.

ولا غرو في عدم اشتمال كتاب النجاشي وكتابي الشيخ على التعرض لأحوالهم، فإنها مخصّصة لغير ذلك كذكر المصنفات وبيان الطبقات.

٣ ـ وإن ثلاثة أشخاص ممن ضعفهم يشاركه في ذلك النجاشي ويخالفه الشيخ، وهم جعفر بن محمد بن مالك والمعلى بن خنيس وداود ابن كثير الرقي.

٤ ـ وإن رأيه في عشرة أشخاص منهم ربما لا يعارض رأي غيره، وإن كان مخالفاً له من جهة.

---

(١) قاموس الرجال ج:١ ص:٢٩٣.

(٢) ومن هؤلاء الأشخاص (عمرو بن أبي المقدام) حسب ما يوجد في خلاصة الأقوال (ص: ٣٧٧) ومجمع الرجال للقهبائي (ج:٤ ص:٢٥٧) منسوباً إلى ابن الغضائري، ولكنه اشتباه كما أوضحته عند البحث عن وثاقة مشايخ ابن أبي عمير، فلاحظ.

مثلاً: قال في إبراهيم بن سليمان الهمداني (يروي عن الضعفاء كثيراً وفي مذهبه ضعف)[١]، وقال الشيخ والنجاشي: (كان ثقة في الحديث)[٢]، وقال في إدريس بن زياد: (يروي عن الضعفاء)[٣]، وقال النجاشي: (ثقة)[٤]، وقال في إسماعيل بن مهران: (ليس حديثه بالنقي يضطرب تارة ويصلح أخرى ويروي عن الضعفاء كثيراً)[٥]، وقال الشيخ والنجاشي: (ثقة معتمد عليه)[٦]، وقال في محمد بن خالد البرقي: (حديثه يعرف وينكر ويروي عن الضعفاء كثيراً)[٧]، وقال الشيخ: (ثقة)[٨]، وقال النجاشي: (كان ضعيفاً في الحديث)[٩].

٥ ـ وإنه برّأ ساحة عدد من الرواة ممن ضعفهم آخرون.

مثلاً: قال في أحمد بن الحسين بن سعيد: (قال القميون: كان غالياً وحديثه في ما رأيته سالم)[١٠]، وقال في أحمد بن محمد بن خالد البرقي: (طعن القميون عليه وليس الطعن فيه وإنما الطعن فيمن يروي عنه)[١١]، وقال في الربيع بن سليمان: (أمره قريب قد طعن عليه ويجوز أن يخرج شاهداً)[١٢].

٦ ـ وضعّف عشرة أشخاص يعارضه فيهم توثيق النجاشي أو غيره وهم: (إبراهيم بن عمر اليماني، وسليمان بن داود المنقري، وسهل بن أحمد

---

(١) مجمع الرجال ج:١ ص:٤٥.
(٢) رجال النجاشي ص:١٨. فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٥.
(٣) مجمع الرجال ج:١ ص:١٧٧.
(٤) رجال النجاشي ص:١٠٣.
(٥) مجمع الرجال ج:١ ص:٢٢٥.
(٦) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٧، رجال النجاشي ص:٢١.
(٧) مجمع الرجال ج:٥ ص:٢٠٥.
(٨) رجال الطوسي ص:٣٨٦.
(٩) رجال النجاشي ص:٣٣٥.
(١٠) مجمع الرجال ج:١ ص:١٠٦.
(١١) مجمع الرجال ج:١ ص:١٣٨.
(١٢) مجمع الرجال ج:٣ ص:٩.

الدياجي، وصباح بن يحيى[1]، ومحمد بن إسماعيل البرمكي، ومحمد بن بحر الدهني، ويحيى بن محمد بن غليم، ويعقوب السراج، وزكريا أبو يحيى كوكب الدم، وسعد بن طريف).

وليس هؤلاء من (أعاظم الثقات وأجلاء الرواة) ولا من (المشاهير بالعفاف والتقوى والصلاح) بل رواة عاديون وثقهم بعض الرجاليين، فلا مجال للتهويل إذا ضعفهم ابن الغضائري.

(الوجه الثالث): أنه يعتمد في معظم تضعيفاته على ما يظهر له من روايات الأشخاص، فهي تبتني على الحدس والاجتهاد لا على نقل كابر عن كابر، كما هو الحال في تضعيفات النجاشي والشيخ وأضرابهما.

والجواب عنه ..

(أولاً): أنه ليس في كتاب الضعفاء ما يشير إلى ما ادعي سوى اشتماله على تقييم أحاديث عدد من الرواة وبيان مدى إمكان الاعتماد عليها، وهو أمر متداول في كتاب النجاشي أيضاً، وفي ما يأتي نماذج منه ..

(أحمد بن الحسين بن سعيد: حديثه يعرف وينكر)، (أحمد بن هلال العبرتائي: صالح الرواية يعرف منها وينكر)، (عبد الرحمن بن أحمد بن نهيك: لم يكن في الحديث بذاك يعرف منه وينكر)، (عمر بن توبه: في حديثه بعض الشيء يعرف منه وينكر)، (أحمد بن أبي زاهر: حديثه ليس بذلك النقي)، (زكريا بن محمد المؤمن: مختلط الأمر في حديثه)، (محمد ابن أسلم الجبلي: فاسد الحديث)، (منخل بن جميل: فاسد الرواية)، (الحسن بن العباس بن الحريش: له كتاب ردي الحديث)، (علي بن محمد ابن جعفر والمعلى بن محمد: مضطرب الحديث).

(الحسين بن علي بن النعمان والحسن بن علي بن بقاح، وكثير غيرهما: صحيح الحديث)، (حرث بن الحسن الطحان وربيع بن سليمان: قريب الأمر في

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن هناك شواهد على أن من ضعّفه ابن الغضائري هو غير صباح بن يحيى المزني الذي وثّقه النجاشي، كما أوضحته في البحث عن وثاقة مشايخ ابن أبي عمير.

الحديث)، (سهل بن زادويه: جيد الحديث نقي الرواية)، (عمرو بن عثمان الخزاز ومحمد بن الوليد الخزاز: نقي الحديث)، (موسى ابن القاسم: واضح الحديث).

و(ثانياً): أن الحكم على الراوي بالضعف وعدم الوثاقة بالنظر إلى اشتمال مروياته على مضامين فاسدة لا يحتمل صدورها عن الإمام عليه السلام أو عمن ينقلها عنهم من أجلاء الرواة وأعاظم الأصحاب طريق عقلائي وأسلوب متّبع عند أصحاب الجرح والتعديل، فإذا وصل إلى أحدهم كتاب من قبيل كتاب الحسن بن العباس بن الحريش أو عبد الله بن عبد الرحمن الأصم أو داود بن كثير الرقي أو المفضل بن صالح وأضرابهم بطرق الرجال الثقات ووجد أن فيه روايات كثيرة مختلة الألفاظ باطلة المضمون تنسب إلى أئمة أهل البيت عليهم السلام وتروى عنهم إما مباشرة أو عن طريق الأعاظم من أصحابهم الذين لا يرتاب في وثاقتهم فمن الطبيعي أن يحكم على صاحب الكتاب بالضعف والكذب بعد أن لم يكن لها محمل غير ذلك.

والقول بأن مثل هذا التضعيف لا يكون حسياً صرفاً بل مشوباً بالحدس ـ لاختلاف الأنظار في ما يعدّ فاسداً لا يحتمل صدوره ـ وإن كان وجيهاً إلا أن المحقق في محله من علم الرجال عدم ثبوت حجية أقوال الرجاليين من باب حجية قول الثقة في الموضوعات ليشكل ما ذكر عائقاً أمام الأخذ بأقوالهم مع العلم الإجمالي بابتناء جملة منها على بعض المقدمات الحدسية، بل إن قول الرجالي مدحاً وقدحاً إنما هو من مبادىء حصول الاطمئنان بحال الراوي أو بالخبر المروي عن طريقه، فلاحظ.

وهكذا يتجلى أن جميع ما نوقش به في صحة انتساب كتاب الضعفاء إلى ابن الغضائري أو في حجية تضعيفاته مما لا يمكن المساعدة عليه، والله العالم.

٢ ـ اختيار الرجال للشيخ الطوسي[١]

كتاب الرجال[٢] لأبي عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي من أعلام النصف الأول من القرن الرابع يعدّ من أشهر تراث الإمامية في علم الرجال، وقد كان من مصادر النجاشي في كتابه المعروف[٣]، كما اعتمده الشيخ الطوسي في كتابيه الفهرست والرجال[٤]، وقد عمد الشيخ أيضاً إلى اختصاره واختيار ما فيه وسمّى المختصر (اختيار الرجال) وهو بهذا العنوان مذكور في عداد مؤلفاته في الفهرست[٥].

والمعروف لدى المتأخرين أن الكتاب المتداول اليوم المسمى بـ(رجال الكشي) هو ما اختاره الشيخ منه، وأما أصل الكتاب فهو من التراث المفقود ولم يصل إلى من تأخر عن العلمين الطوسي والنجاشي (قُدّس سرُهما).

ولكن يظهر من ابن شهر آشوب المتوفى عام (٥٥٨) في كتابه (مناقب آل أبي طالب) أن كتاب الكشي كان موجوداً عنده وقد نقل منه مكرراً[٦]، كما نقل من كتاب الاختيار للشيخ[٧] وربما يذكر أحدهما في مقابل الآخر[٨].

كما يبدو أن السيد علي بن طاووس المتوفى عام (٦٦٤) كان قد رأى

---

(١) وسائل الإنجاب الصناعية ص:٦٢١.

(٢) هكذا عنونه الشيخ في فهرست كتب الشيعة وأصولهم (ص:٤٠٣)، ومثله النجاشي في رجاله (ص:٣٧٢)، ولكن ورد في موضع من فهرست الشيخ (ص:٨٠) هكذا: (ذكره الكشي في كتابه في معرفة الرجال)، فربما يستظهر منه أن اسم الكتاب (معرفة الرجال) كما سمّاه به ابن شهر آشوب في مواضع من المناقب وسمّاه في معالم العلماء ص١٠٢ بـ(معرفة الناقلين عن الأئمة الصادقين).

(٣) لاحظ رجال النجاشي ص:١٦، ٢١، ٣٤، ٣٦، ٣٨، ٤٥، ٣٠٠، وغيرها.

(٤) لاحظ فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٥٩، ٩٤، ١٥٥، ورجال الطوسي ص:٥٧، ٢٦٤، ٣٠٢.

(٥) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٥١.

(٦) مناقب آل أبي طالب ج:٣ ص:١٩٥، ٢٢٠، ج:٤ ص:١٤٧، ٢٤٤، ٣٧٠، ١٣٨، ٤٣٤.

(٧) المصدر نفسه ج:٣ ص:١٩٤، ٣٣٩، ج:٤ ص:١٣٤، ٣٢٥.

(٨) المصدر نفسه ج:٣ ص:١٩٤ـ١٩٥.

كتاب الرجال للكشي، فقد نقل عنه في موضع من كتاب الأمان[١]، وإن كان يحتمل أنه أراد به كتاب الاختيار.

ومهما يكن فلا إشكال في أن الكتاب الموجود اليوم ليس هو كتاب الرجال للكشي[٢]، ولكن هل هو كتاب الاختيار للشيخ كما هو المعروف لدى أئمة الفن أو لا؟

ربما يشكك في ذلك ويثار حوله بعض الشبهات، على أساس أنه لا توجد قرينة واضحة على صحة انتساب هذا الكتاب إلى الشيخ ﵀، بل هناك بعض القرائن الدالة على خلافه.

وينبغي البحث في موردين ..

(الأول) في ما يقتضي صحة انتساب الكتاب المتداول إلى الشيخ ﵀، وهو أمور[٣] ..

أ ـ أن كتاب الاختيار للشيخ أحد مصادر السيد أحمد بن طاووس في كتابه (حلّ الإشكال) كما صرح بذلك في مقدمته[٤]، وله إليه طريق كما نص على ذلك أيضاً، وطريقه صحيح كما يعلم من إجازات البحار[٥].

وكتاب حلّ الإشكال وإن كان مفقوداً في هذه الأعصار، إلا أنه كان موجوداً بخط ابن طاووس لدى صاحب المعالم ﵀ وقد انتزع منه خصوص ما

---

(١) الأمان من أخطار الأسفار والأزمان ص:١١٥.

(٢) لاحظ قاموس الرجال ج:١ ص:٣٣.

(٣) تجدر الاشارة إلى أنه قد اطلعت أخيراً على مصورة نسخة من الجزء الأول من كتاب الاختيار موجودة في المكتبة الوطنية بطهران وهي مصححة بخط الشهيد الأول ﵀، وقد ذكر في آخرها بخطه الشريف ما يلي: (بلغت المقابلة بهذا الجزء من أوله إلى آخره بنسخة الأصل بخط الشيخ السعيد أبي جعفر الطوسي رضي الله عنه) وكتب أيضاً: (بلغ مقابلة وتصحيحاً بحسب الجهد والطاقة إلا ما زاغ عنه البصر وحسر عنه النظر بالنسخة المنقول منها و.. بيده الجانية محمد ابن مكي العاملي لطف الله به يا رب العالمين)، وهذا يحسم النزاع في كون رجال الكشي الموجود بأيدينا هو اختيار الشيخ ﵀ أو لا.

(٤) لاحظ التحرير الطاووسي ص:٢٥.

(٥) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:١٠٧ ص:١٤٤.

اقتبسه السيد من كتاب الاختيار، وسمّاه (التحرير الطاووسي) وتوجد نسخة هذا الكتاب بخطه الشريف في بعض المكتبات العامة إلى اليوم[١]، وقد طبع قبل عدة سنوات، وعند تطبيق ما ورد فيه مع كتاب الاختيار المتداول بين المتأخرين يظهر بوضوح أن نسخة السيد ابن طاووس من كتاب الاختيار لم تكن تختلف عن النسخة المتداولة بشيء يعتد به فلاحظ.

ب ـ أن من نسخ كتاب الاختيار نسخة كانت موجودة بمكتبة السيد حسن الصدر بخط الشيخ نجيب الدين وأستاذه صاحب المعالم، وهي مكتوبة عن نسخة بخط الشهيد الأول، وهي منقولة عن نسخة بخط علي بن حمزة بن محمد بن شهريار الخازن، وكان عليها تملّك السيد أحمد بن طاووس[٢].

وعلي بن الخازن كاتب تلك النسخة هو من أسباط الشيخ، فإن جده محمد بن شهريار هو صهر الشيخ على كريمته، كما صرح بذلك المحقق الشيخ آغا بزرك الطهراني ﵀[٣]، ومن غير المحتمل أن تكون النسخة التي خطّها سبط الشيخ على أنها كتاب الاختيار لجدّه من تأليف شخص آخر.

ج ـ أن من نسخ كتاب الاختيار أيضاً نسخة في مكتبة كلية الآداب بجامعة طهران مقابلة بنسخة مقروءة على السيد أحمد بن طاووس وعليها كتابة بالمقابلة بنسخة الأصل التي بخط الشيخ[٤]، علماً أن نسخة الأصل كانت موجودة لدى السيد علي بن طاووس[٥]ويبدو أنه قد رآها أخوه السيد أحمد بن طاووس أيضاً، فقد ذكر السيد المحقق الداماد ﵀ في تعليقته على رجال الكشي ما لفظه: (في أكثر النسخ العتيقة عن علي بن سويد النسائي بفتح النون قبل السين والهمزة بعد الألف وهو المروي عن السيد جمال الدين أحمد بن طاووس (قدّس الله

---

(١) لاحظ مقدمة التحرير الطاووسي ص:١٣ (ط: ١٤١١هـ).

(٢) لاحظ الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج:١ ص:٣٦٥، ومستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٣ ص:٢٨٧.

(٣) طبقات أعلام الشيعة (القرن السادس) ص:٨٨.

(٤) لاحظ مقدمة (اختيار معرفة الرجال) ص:٢١.

(٥) فرج المهموم ص:١٣٠. اليقين ص:١٣٩.

نفسه الزكية) وقد كتب بخطه (بخطه) يعني بخط الشيخ أبي جعفر الطوسي في كتاب الاختيار من كتاب الكشي وهو هذا الكتاب)[١].

ومع هذا كله كيف يتسنى القول بأنه لا قرينة على أن الكتاب الموجود هو اختيار الشيخ من رجال الكشي؟!

(الثاني) في ما يستشهد به على عدم انتساب هذا الكتاب إلى الشيخ، وهي..

١ ـ أن اختيار الشيخ كان مشتملاً على مقدمة أوردها السيد ابن طاووس في فرج المهموم من نسخة الأصل التي كانت بخط الشيخ[٢]، ولا نجدها في الكتاب الموجود.

والجواب: أن السيد ابن طاووس نصّ على أن تلك المقدمة لم تكن بخط الشيخ وإنما كان الكتاب بخطه، والظاهر أن الشيخ قدس سره ألقى المقدمة على تلامذته حين إملاء الكتاب عليهم ولم يكتبها بنفسه في نسخته وإنما كتبها بعض تلامذته فيها، ولعل ذلك دعا الناسخين إلى عدم نقلها لما وجدوها بغير خط الشيخ.

٢ ـ أن ابن شهر آشوب نقل في موضع من المناقب[٣]عن الاختيار ما لا يوجد فيه وكذلك الميرزا محمد نقل في حاشية تلخيص المقال أنه وجد منسوباً إلى الشهيد الثاني أنه ذكر أبو جعفر الطوسي في اختيار الرجال عن هشام بن سالم .. إلى آخر الرواية[٤]، مع أن هذه الرواية لا توجد في الكتاب المتداول.

والجواب: أن هذا المقدار لا يدل على أن الكتاب الموجود هو غير اختيار الشيخ، لاحتمال وقوع السقط كما وقع نظير ذلك في كتاب الفهرست للشيخ، فقد نصّ في كتاب الرجال أنه ترجم في الفهرست للحسين بن عبيد الله

---

(١) اختيار معرفة الرجال مع تعليقة السيد الداماد ج:١ ص:٧.

(٢) فرج المهموم ص:١٣٠.

(٣) مناقب آل أبي طالب ج:٣ ص:٢٢٠.

(٤) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٣ ص:٢٨٩.

الغضائري[١] والحسين بن علي بن سفيان البزوفري[٢] مع أنه لا توجد ترجمة الرجلين في نسخنا من الفهرست، ويبدو أن نسخة ابن حجر كانت مشتملة على ترجمة الغضائري فقد نقل عنها في لسان الميزان[٣].

٣ ـ أن الكتاب المتداول يشتمل على أغلاط كثيرة، ومن غير المحتمل عدم التفات مثل الشيخ ﷺ إليها، كما لا يحتمل تنبهه لها وعدم قيامه بإصلاحها.

والجواب: أن الأخطاء الموجودة في كتاب الاختيار على ثلاثة أقسام ..

الأول: الأخطاء الفنية من ناحية وقوع التكرار وعدم تطابق العنوان والمعنون وتداخل الأحاديث المتعلقة برجل بالأحاديث المتعلقة بغيره ونحو ذلك، ومن غير المستبعد أن تكون هذه الأخطاء في معظمها ناشئة من اختلاط أوراق الكتاب بعد تأليفه، وقد ذكر مصحح المطبوعة المشهدية أن بعض النسخ الخطية تختلف في الترتيب عما هو المتداول، ومعه يرتفع بعض الإشكالات عن الكتاب منها اتصال أحاديث محمد بن سنان ومنها عدم ذكر كتاب إبراهيم بن عبادة .. إلى آخر ما ذكره[٤].

الثاني: الأخطاء اللفظية ونحوها من السقط والتحريف والتصحيف وغير ذلك، وهذه تشكل القسم الأعظم من أخطاء الكتاب وأغلاطه، ولا يبعد أن بعضها كان موجوداً في النسخة التي اعتمدها الشيخ من رجال الكشي ولم تظهر له حين تحرير الاختيار لأنها لا تظهر أساساً إلا عند المقابلة مع نسخة أخرى أو مع مصدر آخر، وأن بعضها وقع من قلم الشيخ ﷺ نتيجة لعجلته الدينية ـ على حدِّ تعبير بعضهم[٥] ـ وأما الباقي فهو من صنع الناسخين والنقلة مع عدم الدقة في المقابلة.

ومهما يكن فاشتمال جملة من مؤلفات الشيخ الحديثية والرجالية على

---

(١) رجال الطوسي ص:٤٧٠.

(٢) رجال الطوسي ص:٤٦٦.

(٣) لسان الميزان ج:٢ ص:٢٩٧.

(٤) اختيار معرفة الرجال (المقدمة) ص:٣٥.

(٥) مجمع الرجال ج:٦ ص:١١ (الهامش).

الكثير من الأغلاط من هذا القبيل أمر معلوم حتى بالغ صاحب الحدائق فزعم أنه قلّما يخلو حديث من أحاديث التهذيب من علة في المتن أو السند[١]!

الثالث: الأخطاء المعنوية وهي التي كانت موجودة في كتاب الكشي وقد أشار إليها النجاشي بقوله: (فيه أغلاط كثيرة)[٢]، ولكنها قليلة في كتاب الاختيار ولا تشكل نسبة معتداً بها.

وبالجملة: إن اشتمال الكتاب على الأغلاط الوافرة لا ينفي نسبته إلى الشيخ تتمُّ بعد ما مرّ من الدلائل على صحة انتسابه.

٤ ـ أنه لم يتضح وجه للاختيار في النسخة المتداولة، ولذلك يستبعد أن تكون من صنع الشيخ، إذ لو كان الاختيار بالتهذيب من الأغلاط فهي مليئة بها، وإن كان بحذف رواة العامة فالملاحظ اشتمال النسخة على عدد وافر منهم، وإن كان المقصود القبول بالمطالب المختارة ـ كما فهمه السيد ابن طاووس[٣]ـ فهذا مما يستبعد جداً إذ فيها من المطالب المنكرة الشيء الكثير مما لا يظن بالشيخ قبوله بها.

والجواب: أن اختيار الشيخ تتمُّ ربما كان من عدة جوانب ..

أ ـ حذف طبقات الرجال، فإنه يبدو أن كتاب الكشي كان مشتملاً على ذكر أصحاب الأئمة عليهم السلام طبقة طبقة نظير كتاب الرجال للشيخ، قال النجاشي في (الحسن بن علي بن فضال): لم يذكره أبو عمرو الكشي في رجال أبي الحسن الأول عليه السلام، وقال: ذكره أبو عمرو في أصحاب الرضا عليه السلام خاصة[٤]، وقال في (صفوان بن يحيى): ذكره الكشي في رجال أبي الحسن موسى عليه السلام[٥]، وقال في (الحسين بن أشكيب) قال الكشي في رجال أبي محمد: الحسين بن أشكيب المروزي، وقال أيضاً: ذكره أبو عمرو في كتابه الرجال في أصحاب أبي الحسن

---

(١) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج:٣ ص:١٥٦.

(٢) رجال النجاشي ص:٣٧٢.

(٣) فرج المهموم ص:١٣٠.

(٤) رجال النجاشي ص:٣٤، ٣٦.

(٥) رجال النجاشي ص:١٩٧.

صاحب العسكر عليه السلام[١]، وقال في (محمد بن إسماعيل بن بزيع) قال محمد بن عمرو الكشي: كان من رجال أبي الحسن موسى عليه السلام وأدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام[٢]، وقال في (إسماعيل بن مهران) ذكره أبو عمرو في أصحاب الرضا عليه السلام[٣].

وقال الشيخ في كتاب الرجال: لوط بن يحيى الأزدي يكنى أبا مخنف، هكذا ذكر الكشي ـ أي في أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ـ وعندي أن هذا غلط لأن لوط بن يحيى لم يلق أمير المؤمنين عليه السلام[٤]، وأشار إلى ذلك في الفهرست أيضاً[٥].

وذكر (عيص بن أبي شيبة) في أصحاب الصادق عليه السلام وقال: (ذكره الكشي) أي في أصحابه عليه السلام[٦]وقال مثل ذلك في (محمد بن مسكان)[٧].

فيظهر من ذلك أن كتاب الكشي كان مشتملاً على أسماء أصحاب الأئمة عليهم السلام وفق ترتيب الطبقات فأسقط الشيخ تتئل الأسماء المجردة عن الترجمة اكتفاءً بإيرادها في كتابه الرجال.

ب ـ حذف أسامي الكتب والمصنفات، فإنه يظهر أن رجال الكشي كان مشتملاً عليها ولو في الجملة، فقد ذكر النجاشي في ترجمة أبي يحيى الجرجاني ما لفظه (قال الكشي: كان من أجلّ أصحاب الحديث ورزقه الله هذا الأمر وصنف في الرّد على الحشوية تصنيفاً كثيراً فمنها كتاب خلاف عمر برواية .. إلى آخر ما أورده من أسماء مصنفات الجرجاني[٨]، وقد أوردها الشيخ أيضاً في كتاب

---

(١) رجال النجاشي ص:٤٤ـ٤٥.
(٢) رجال النجاشي ص:٣٣١.
(٣) رجال النجاشي ص:٢٦.
(٤) رجال الطوسي ص:٥٧.
(٥) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٣٨١.
(٦) رجال الطوسي ص:٢٦٤.
(٧) رجال الطوسي ص:٣٠٢.
(٨) رجال النجاشي ص:٤٥٤.

الفهرست[١] مشيراً في ذيل عبارته في كتاب الاختيار[٢] إلى أنه اعتمد في نقلها على كتاب الكشي.

وقال الشيخ في ترجمة داود بن أبي زيد من الفهرست: له كتب ذكرها الكشي وابن النديم في كتابيهما[٣].

وعلى ذلك فيمكن أن يكون اختيار الشيخ ﷺ من رجال الكشي متمثلاً أيضاً في حذف ما اشتمل عليه ولو في بعض الموارد من ذكر تصانيف المترجمين استغناءً عنها بكتاب الفهرست.

ج ـ حذف بعض الروايات المتوافقة في المضمون، فإنه ربما كان رجال الكشي مشتملاً على عدد وافر منها ـ كما يلاحظ مثل ذلك في بعض كتب القدماء كبصائر الدرجات ـ فعمد الشيخ ﷺ إلى اختيار البعض وحذف البقية.

د ـ تهذيب الكتاب من الأغلاط المعنوية، فإنها قليلة في النسخة المتداولة ـ كما مرّ ـ ومعظم الأخطاء والأغلاط الموجودة إنما هي فنية أو لفظية ونحوها ولم يثبت وجودها في نسخة الشيخ ﷺ.

هذا وأما ما احتمله بعضهم من أن وجه الاختيار هو حذف رجال العامة والإبقاء على رجال الخاصة فهو غير مناسب مع عنوان الكتاب كما أثبته في معالم العلماء وهو (معرفة الناقلين عن الأئمة الصادقين ﷺ).

وأما الإشكال عليه باشتمال النسخة المتداولة على أسماء عدد وافر من رجال العامة فغير تام، إذ لم يكن المقصود حذف أسماء جميعهم بل خصوص من لم تكن له علاقة بالشيعة ولا يروي عن الأئمة ﷺ، فلاحظ.

فالنتيجة: أنه لا ينبغي الإشكال في صحة انتساب النسخة المتداولة المعروفة باختيار الرجال إلى الشيخ الطوسي ﷺ وأنها هي ما اختصره واختاره من كتاب

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٨٠.

(٢) اختيار معرفة الرجال ص:٥٣٣.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٨٣، ولكن المذكور في مجمع الرجال ج:٢ ص:٢٧٨ هكذا: (له كتب ذكرها ابن النديم وذكره الكشي في كتابه).

الرجال للكشي، والله العالم.

٣ ـ رجال الشيخ الطوسي[١]

وهو أحد الأصول الرجالية الخمسة التي وصلت إلى أيدي المتأخرين، ويعنى بطبقات الرواة وقلَّ ما اشتمل على معلومات أخرى من توثيق وتضعيف ونحو ذلك.

قال السيد البروجردي ﷺ[٢]: (إن كتاب رجال الشيخ ليس مشتملاً على جميع الرواة لأن الظاهر أنه كان بصورة مسودة وكان غرض الشيخ الرجوع إليه ثانياً لنظمه وترتيبه وتوضيح حال بعض المذكورين فيه وقد تكرر ذكر بعض الرواة فيه على ما تتبعناه وهذا ونحوه يوجب الظن الغالب بكون الكتاب لم يبلغ إلى حد النظم والترتيب والخروج بصورة الكتاب وذلك كان مستنداً إلى كثرة اشتغال الشيخ بالتأليف والتصنيف في الفنون المختلفة الإسلامية ..).

وما أفاده قريب جداً، بل يقرب أن يقال: إن الشيخ قد أوكل استخراج أسامي الرواة الذين رووا عن الأئمة ﷺ ومن لم يرووا عنهم من أسانيد الروايات وفهارس الأصحاب إلى بعض تلامذته، على أن يدقق هو لاحقاً فيها ولم يتيسر له ذلك بصورة كاملة، ولذلك نجد في الكتاب أخطاءً فادحة في غير موضع.

ومن ذلك أنه ورد في فصل من لم يروِ عنهم ﷺ أسماء عشرات الأشخاص الذين هم من الرواة عن الأئمة ﷺ، ومن الصعب جداً القول بأن الشيخ ﷺ لم يلتفت إلى كونهم من هؤلاء وأنه لا يصح إدراجهم في هذا الفصل، مع أنه بنفسه قد أدرجهم في الفصول السابقة من الكتاب، فكيف أورد أسماءهم في فصل من لم يروِ عنهم؟ وبعضهم من المشاهير المعاريف وليسوا من

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٣ ص: ٣٤٩، دراسة في علامات البلوغ في الذكر والأنثى (مخطوطة).

(٢) نهاية التقرير ج:٢ ص:٢٧٠.

المغمورين حتى يخفى عليه حالهم حين التأليف، فهذا مما يمكن أن ينسب إلى صغار الطلبة لا إلى مثل الشيخ ﷺ مع جلالته ومكانته في الفضل والعلم.

وقد حاول جمع من الأعلام (قدّس الله أسرارهم) دفع هذا الإشكال وتوجيه ما وقع في الكتاب مما أشير إليه، ولكن لا يتم شيء من تلك المحاولات، كما أشار إلى ذلك السيد الأستاذ ﷺ[١].

ويبدو لي أن الوجه في وقوع الخلل المذكور هو إن أهم ما اعتمد عليه الشيخ ﷺ في إعداد الفصل المذكور من كتاب رجاله هو ما كان لديه من فهارس الأصحاب وإجازاتهم ـ التي كانت هي مصادره في تأليف الفهرست ـ كفهارس ابن عبدون وابن بطة والصدوق وحميد بن زياد وإجازة التلعكبري وغير ذلك، فإذا وجد فيها التنصيص على كون الرجل ممن روى عن أحد من الأئمة عليهم السلام تمّ ايراد اسمه في عداد أصحابهم عليهم السلام في الفصول السابقة، وإلا تمّ ايراده في هذا الفصل ثم يُعقّب بذكر من روى عنه في المصدر الذي ذُكر فيه للإشارة إلى طبقته، وحيث إن الفهارس والإجازات قد خلت أحياناً عن الإشارة إلى حال من ذُكر فيها من حيث روايتهم عن الأئمة عليهم السلام أوجب ذلك ما أشير إليه من الخلل في الفصل المذكور.

هذا وذكر بعض الباحثين وجهاً آخر في المقام قائلاً[٢]: (إنه كلما وجد الشيخ أن في سند الحديث خللاً من حيث طبقة رواته أو علة في اسم الراوي أو معرفة شخصه أو من جهة الكلام في اتصاله عند أعلام الطائفة إذا حكموا بإرساله أو انقطاعه .. فإن الشيخ يورد المروي عنه في باب (من لم يروِ عنهم) للدلالة على هذا الانقطاع والإرسال وهذا البعد في الطبقة بين رواة الإسناد وهذه العلة في رجاله).

وهذا الكلام بعيد عن الصواب جداً، لوضوح أن وقوع الخلل في سندٍ ما

(١) معجم رجال الحديث ج: ١ ص: ٩٥ .
(٢) مجلة تراثنا العدد:٧ ص:٧.

لا يبرر ذكر المروي عنه في هذا الفصل الذي نصّ[1] على أنه مخصص لذكر من تأخر زمانه عن الأئمة عليهم السلام من رواة الحديث أو من عاصرهم ولم يروِ عنهم ، ولو كان الشيخ رحمه الله يريد التعرض لما وقع في الأسانيد من الخلل والإشكال لكان ينبغي له أن يؤلف في ذلك كتاباً مستقلاً كما ألف كتاباً في أسامي الكتب والمصنفات، وآخر في طبقات الرواة، ولخص كتاب معرفة الرجال للكشي وجعله مقصوراً على ذكر أحوال الرواة . وأما أن يشير إلى وقوع الخلل في سندٍ ما مذكور في بعض المصادر بإيراد اسم المروي عنه في فصل من لم يروِ عن أحد من الأئمة عليهم السلام ومن دون أن يبين في مقدمة كتاب الرجال أنه يصنع ذلك فهو في غاية البعد، بل ينبغي أن يقال: إنه مقطوع البطلان.

٤ ـ رجال البرقي[2]

وهو من الكتب الرجالية التي تم اعتمادها في كتب المتأخرين، ولكن يمكن التشكيك في أصل وجود كتاب لأحمد بن محمد بن خالد البرقي في هذا الموضوع أي (طبقات الرجال)، كما يمكن التشكيك في انتساب النسخة المتداولة إليه، حتى لو ثبت اصل تأليفه لكتاب من هذا القبيل.

والوجه في ذلك أن الشيخ رحمه الله بعد أن ذكر جملة من أجزاء كتاب المحاسن للبرقي قال[3]: (وزاد محمد بن جعفر بن بطة على ذلك كتاب طبقات الرجال وكتاب الأوائل و ..) فيلاحظ أنه عدّه من زيادات محمد بن جعفر بن بطة مما يعني أنه ليس له طريق إلى كون كتاب طبقات الرجال من تأليفات أحمد بن محمد بن خالد البرقي إلا طريق ابن بطة، وأما النجاشي فقد أورد قائمة بأسماء كتب المحاسن ومنها طبقات الرجال ثم قال[4]: (هذا الفهرست الذي ذكره محمد

---

(١) رجال الطوسي ص:١٧.

(٢) دراسة في علامات البلوغ في الذكر والأنثى (مخطوطة).

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٥٣.

(٤) رجال النجاشي ص:٧٧.

بن جعفر بن بطة من كتب المحاسن) فيكون هو أيضاً قد اعتمد على ما ذكره ابن بطة في عدّ هذا الكتاب من أجزاء المحاسن، ومحمد بن جعفر بن بطة كما قال ابن الوليد ضعيف مخلط في ما يسنده، وقال النجاشي: أن في فهرست ما رواه غلط كثير، وبعد هذا كيف يمكن الاعتماد على نسبة كتاب طبقات الرجال إلى أحمد بن محمد بن خالد البرقي؟!

هكذا يمكن أن يشكك في أصل وجود كتاب للبرقي في طبقات الرجال.

ولكن يمكن أن يقال: إن هذا التشكيك في غير محله، لأن ابن بطة ليس منفرداً في نسبة كتاب طبقات الرجال إلى أحمد بن محمد بن خالد، بل ذكر ابن النديم مثله في الفهرست[1] قائلاً: (قرأت بخط أبي علي بن همام قال: كتاب المحاسن للبرقي يحتوي على نيف وسبعين كتاباً ويقال على ثمانين كتاباً، وكانت هذه الكتب عند أبي علي بن همام: كتاب المحبوبات، كتاب المكروهات، كتاب طبقات الرجال ..[2]).

وأبو علي بن همام هو محمد بن أبي بكر همام بن سهيل الكاتب الإسكافي الذي كان من أجلاء أصحابنا، قال النجاشي[3]: شيخ أصحابنا ومتقدمهم له منزلة عظيمة، كثير الحديث، مات سنة ست وثلاثين وثلاثمائة.

وبهذا يحصل الاطمئنان بصحة انتساب أصل كتاب الطبقات إلى البرقي، وإن كان في ما ذكره ابن النديم اشتباه من جهة أنه نسب كتاب المحاسن إلى محمد بن خالد البرقي أي الأب مع أنه لابنه أحمد بن محمد بن خالد، ولكن هذا لا يضر بالمقصود.

---

(١) فهرست ابن النديم ص:٢٧٦.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن ابن النديم ذكر أيضاً ـ قبل ما حكاه عن أبي علي بن همام ـ أن من كتب البرقي (كتاب الرجال فيه ذكر من روى عن أمير المؤمنين عليه السلام)، ومقتضى ذلك أن الكتاب كان مقتصراً على ذكر أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام.

ولكن هذا بعيد في حدّ ذاته، بالإضافة إلى أنه لا يناسب العنوان المذكور في المصادر الأخرى أي (طبقات الرجال).

(٣) رجال النجاشي ص:٣٨٠.

ومن المؤكد أنه اشتباه من ابن النديم لا من أبي علي بن همام فإنه أجلّ من أن يقع في مثل هذا الاشتباه، وأما ابن النديم فهو لما لم يكن من أهل العلم بل كان وراقاً كثر وقوعه في الأخطاء والاشتباهات.

ومهما يكن فإن ما حكاه ابن النديم عن ابن همام شاهد قوي على كون كتاب الطبقات من أجزاء المحاسن، وربما يؤيد ذلك بأنه عدّ من مؤلفات الصدوق تثُّ[١](كتاب المعرفة برجال البرقي) والظاهر أنه شرح لكتاب الطبقات، فهو شاهد آخر على صحة انتساب الكتاب إليه.

ولكن هنا احتمال آخر وهو أن يكون كتاب الصدوق في ذكر رواة البرقي أو شيوخه على غرار معجم رجال أبي المفضل محمد بن علي بن يعقوب ونحوه، فتأمل.

وكيف كان فإن أصل اشتمال محاسن البرقي على كتاب طبقات الرجال مما يمكن الاطمئنان به، وأما كون النسخة الموجودة بأيدينا هي ذلك الكتاب فهذا بحث آخر.

والملاحظ أن أول من نقل من هذا الكتاب ونسبه إلى أحمد البرقي في ما بأيدينا من المصادر هو السيد ابن طاووس في كتابه حل الإشكال، حيث قال[٢]: (ثم إني اعتبرت بعد الكتب الخمسة: كتاب أحمد بن محمد بن خالد البرقي وكتاب معالم العلماء لمحمد بن شهر آشوب المازندراني ونقلت منهما أسماء الرجال ورأيت أن أجعل ما أخذته من كتاب البرقي في غضون الرجال لشيخنا رحمه الله في الموضع اللائق به ..).

وعلّق المحقق الشيخ حسن ابن شيخنا الشهيد الثاني (قُدّس سرُهما) على هذا الكلام بقوله[٣]: (وهذه الأسماء التي أشار إليها مع قلتها قد أصيب بالتلف أكثرها ولو كان ما أجده من كتاب البرقي باقياً لحسن إفراده لأن الكتاب المذكور

---

(١) رجال النجاشي ص:٣٩٢.

(٢) لاحظ التحرير الطاووسي ص:٦.

(٣) التحرير الطاووسي ص:٨.

ليس بموجود) أي أن مواضع ما أورده السيد ابن طاووس في كتابه حلّ الإشكال من رجال البرقي قد أصابها التلف في الغالب، ولولا ذلك لكان من المستحسن إفراده في كراسة لعدم توفر نسخة كتاب البرقي في هذا الزمان.

فيظهر منه تتئل أنه اعتقد أن كتاب البرقي قد تلف في ما تلف من تراث الشيعة بعد السيد ابن طاووس.

ولكن من المؤكد أن النسخة الواصلة إلينا المسماة برجال البرقي كانت هي الموجودة عند السيد ابن طاووس بقرينة أن تلميذيه العلامة وابن داود نقلا في كتابيهما عن البرقي في مواضع غير قليلة وما نقلاه يتطابق مع النسخة الموجودة تماماً[1].

هذا والملاحظ أن السيد الأستاذ تتئل[2]اعتمد على هذه النسخة من جهة أن العلامة اعتنى بها في الخلاصة وذكر في إجازته الكبيرة وغيرها طريقه إلى فهرست الشيخ وإلى ما اشتمل عليه الفهرست من الكتب ومنها طبقات الرجال البرقي كما تقدم.

ولكن هذا الكلام لا يمكن المساعدة عليه ..

أولاً: لما تقدم من أن الشيخ تتئل إنما نقل كون (طبقات الرجال) وبعض الكتب الأخرى أجزاء لكتاب المحاسن لأحمد بن محمد بن خالد البرقي بطريقه إلى أبي المفضل الشيباني عن ابن بطة، وهذا الطريق ضعيف، فرواية العلامة جميع ما رواه الشيخ في الفهرست ومنه هذا الكتاب لا يضفي الاعتبار عليه بعد ضعف طريق الشيخ كما هو واضح.

وثانياً: أنه لو غض النظر عما سبق وفرض أن طريق الشيخ إلى طبقات الرجال للبرقي معتبر في الفهرست إلا أنه لما كان من المؤكد أن طريقه إلى هذا

---

(١) لاحظ خلاصة الأقوال ص:٦٨ = رجال البرقي ص:٥٩، ص:٧٧ = ص:٣٢، ص:٨٤ = ص:٤، ص:١٣٢ = ص:٣٤، ص:١٩١ = ص:٣، ص:١٩٨ = ص:٥٨، ص:١٩٢ إلى ص:١٩٥ = ص:٣ إلى ص:٦، ص:٢٤٢ = ص:٨، ص:٢٤٩ = ص:٤٢، ص:٢٦٠ = ص:٤٦، ص:٢٦٠ = ص:٤٦.

(٢) معجم رجال الحديث ج:١ ص:٩٣.

الكتاب إنما كان طريقاً إلى اسمه وعنوانه ـ لا إلى نسخة معينة منه وصلت إليه بالمناولة أو بالقراءة أو بالسماع أو نحوها ـ لم تجدِ صحة طريقه في تصحيح النسخة التي وصلت إلى يد العلامة أو إلى يد أستاذه ابن طاووس بالوجادة أو بطريق آخر لا نعرفه.

وبعبارة أخرى: إن من المؤكد أن نسخة العلامة أو نسخة أستاذه ابن طاووس من كتاب الطبقات لم تصل إليهم يداً عن يد إلى أن تنتهي إلى الشيخ ﵀ ومنه بطريقه المذكور في الفهرست، وعلى ذلك فلا أثر لاتصال طريق العلامة بهذا الطريق ـ حتى لو فرض كونه معتبراً ـ في اعتبار تلك النسخة وصحة انتسابها إلى البرقي بل لا بد من البحث عن شواهد أخرى تقتضي ذلك.

ولكن الظاهر أنه لا توجد شواهد تؤيد هذا المعنى بل حشد المحقق التستري ﵀ عدة شواهد على خلاف ذلك، وهي ..

الشاهد الأول: أنه قد تكرر النقل في هذا الكتاب عن (كتاب سعد) بهذا العنوان، وسعد هذا هو سعد بن عبد الله الأشعري المتوفى سنة (٢٩٩ أو ٣٠١ هـ)، وهو من تلامذة أحمد بن محمد بن خالد البرقي المتوفى سنة (٢٧٤ أو ٢٨٠ هـ).

وأما كتابه فسمي بـ(طبقات الشيعة) وقد حكى عنه النجاشي في غير موضع من رجاله[1] وإن لم يذكره في عداد كتبه في ترجمته إلا أن يكون (مناقب الشيعة) الذي ذكره من جملة كتبه[2] تصحيف (طبقات الشيعة)، وهذا ليس ببعيد.

ومهما يكن فإذا كان المراد بكتاب سعد هو كتاب سعد بن عبد الله الأشعري تلميذ البرقي، فمن المستبعد جداً أن يكون مؤلف كتاب الرجال المبحوث عنه هو أحمد بن محمد بن خالد، إذ لم يعهد اعتماد الأستاذ على كتاب تلميذه في التأليف وجعله من مصادره ونقل آرائه فيه مصرحاً بذلك،

---

(١) رجال النجاشي ص:٤٠٤، ٤٣٦، ٥٨، ١٧٣، ٤٢٦، ٤٣١.

(٢) رجال النجاشي ص:١٧٨.

فيصلح هذا شاهداً قوياً على أن مؤلف كتاب الرجال المنسوب إلى البرقي هو غير أحمد بن محمد بن خالد.

هذا ولكن استظهر السيد بحر العلوم ﷺ في فوائده الرجالية[1] أن المراد بكتاب سعد هو كتاب سعد بن سعد الأشعري، وبنى على ذلك كون مؤلف كتاب الطبقات المبحوث عنه هو محمد بن خالد البرقي لأنه يروي عن سعد بن سعد كما يظهر من ترجمته في الرجال.

إلا أن ما أفاده ﷺ ضعيف جداً، فإنه ليس لسعد بن سعد الأشعري كتاب في علم الرجال، مضافاً إلى أنه لا يحتمل أن يكون محمد بن خالد هو مؤلف الكتاب المذكور لشواهد لا يتسع المجال لاستعراضها.

الشاهد الثاني: أنه قد ورد في هذا الكتاب ذكر عبد الله بن جعفر الحميري في عداد أصحاب أبي محمد الحسن العسكري ﷺ مع التصريح بسماع المؤلف منه بقوله[2]: (عبد الله بن جعفر الحميري الذي سمعت منه بالفتح)، وعبد الله بن جعفر هذا من تلامذة أحمد بن محمد بن خالد البرقي، وقد دخل إلى الكوفة سنة (٢٩٧هـ) كما ذكر ذلك أبو غالب الزراري في رسالته إلى ابن ابنه، فلو كان حياً بعد هذا التاريخ بضع سنوات لكان قد بقي بعد أستاذه البرقي نيفاً وعشرين سنة أو ما يقارب ثلاثين سنة ـ على الخلاف في تاريخ وفاة البرقي كما مرّ ـ ولا غرو أن يروي الأستاذ عن تلميذه بعض الوقائع التاريخية التي لم يشهدها أو روايات بعض المشايخ ممن أدركهم التلميذ ولم يدركهم الأستاذ ولو بسبب استقراره في بلد آخر وعدم تيسر سفره إلى ذلك البلد، فإن هذا ممكن بل واقع وعليه تحمل رواية البرقي عن محمد بن الحسن الصفار المتوفى سنة (٢٩٠هـ) في موضع من المحاسن وإن استغربه المحدث النوري ﷺ.

ولكن الغريب حقاً أن يذكر الأستاذ تلميذه في كتابه ويصفه بأنه الذي سمعت منه، فإن هذا ما لا يعرف له نظير في شيء من الموارد، فمن البعيد جداً

---

(١) رجال السيد بحر العلوم ج:٤ ص:١٥٦.

(٢) رجال البرقي ص:٦١.

أن يكون مؤلف كتاب الطبقات هو أحمد بن محمد بن خالد البرقي.

الشاهد الثالث: أنه قد ورد ذكر أحمد بن أبي عبد الله البرقي في موضعين من الكتاب في عداد أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام[1] من دون الإشارة إلى أنه هو المؤلف له، كما ورد اسم والده أبو عبد الله البرقي محمد بن خالد في ثلاثة مواضع من الكتاب في عداد أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام[2] من دون الإيعاز إلى أنه والد المؤلف، وهذا كله على خلاف المتعارف، ولا سيما الأول وهو أن يذكر المؤلف اسم نفسه ولا يشير إلى كونه صاحب الكتاب.

هذه هي الشواهد التي أوردها المحقق التستري ـ بتوضيح مني ـ وهي تامة في حدّ ذاتها.

وعليه فلا بد من الالتزام بأحد أمرين: إما كون الكتاب لأحمد بن محمد بن خالد البرقي ولكن أدرج فيه بعضهم ـ من ذريته أو من غيرهم ـ جملة من الإضافات مما لا يناسب أن تكون منه نفسه، كالنقل عن كتاب سعد.

وإما كون الكتاب لشخص آخر، ولو كان يسمى بأحمد البرقي فهو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن خالد البرقي أي حفيد أحمد بن محمد بن خالد ووالد علي الذي هو أستاذ شيخنا الصدوق رحمه الله، فإن طبقته تناسب أن يروي عن كل من عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله، وهو ممن لم يوثق.

وعلى ذلك فلا سبيل إلى الاعتماد على هذا الكتاب والاستدلال بما ورد فيه كما صنعه السيد الأستاذ رحمه الله. نعم لا بأس بالرجوع إليه والاستفادة منه لتحصيل الاطمئنان مع ضمّ بعض الشواهد والقرائن الأخرى، فليتدبر.

---

(١) رجال البرقي ص:٥٧ـ٥٩.

(٢) رجال البرقي ص:٥٠ـ٥٤ـ٥٥.

٥ ـ تفسير علي بن ابراهيم القمي[١]

أبو الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي أحد أعلام الإمامية في أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع، وقد ترجم له النجاشي وأثنى عليه قائلاً: (ثقة في الحديث ثبت معتمد صحيح المذهب سمع فأكثر)[٢]ومن أشهر مصنفاته كتابه في تفسير القرآن المجيد، ذكره الشيخ والنجاشي والذهبي وابن حجر[٣]، وذكر له ابن النديم كتابين في القرآن أحدهما نوادر القرآن[٤]، والآخر أخبار القرآن ورواياته[٥]، ولعله هو المعنيّ بالأخير وإن كان يظهر من الشيخ أنه غيره.

وقد حظي تفسير القمي بشهرة معتد بها لدى علماء الإمامية وغيرهم في القرون اللاحقة، ففي القرن الخامس نقل عنه الشيخ في كتابيه التبيان وتهذيب الأحكام، وفي القرن السادس نقل عنه الطبرسي في مجمع البيان وإعلام الورى وابن شهر آشوب في مناقب آل أبي طالب، وفي القرن السابع نقل عنه ابن طاووس في سعد السعود وفرج المهموم، وفي القرن الثامن نقل عنه الشهيد الأول في القواعد والفوائد واختصره ابن العتايقي الحلي[٦]، وفي القرن التاسع نقل عنه

---

(١) وسائل الإنجاب الصناعية ص:٥٤٣.

(٢) رجال النجاشي ص:٢٦٠.

(٣) لاحظ فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٦٦، ورجال النجاشي ص:٢٦٠، وميزان الاعتدال ج:٣ ص:١١١، ولسان الميزان ج:٤ ص:١٩١. ولاحظ معجم الأدباء ج:١٢ ص:٢١٥.

(٤) فهرست ابن النديم ص:٥٥.

(٥) المذكور في فهرست ابن النديم (اختيار القرآن)، ولكن في معجم الأدباء ما في المتن والظاهر أنه الصحيح.

(٦) هو الشيخ كمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم بن العتايقي الحلي ترجم له في روضات الجنات (ج:٤ ص:١٩٣)، وذكر في (ص:١٩٥) أن له كتاباً مختصراً لتفسير علي بن إبراهيم القمي رحمه الله في ما يقرب من عشرة آلاف بيت، عندنا منه نسخة عتيقة، يقول في أوله بعد الحمد والصلاة: فإني وقفت على كتاب الأستاذ الفاضل علي بن إبراهيم بن هاشم القمي رضي الله عنه وأرضاه فوجدته كتاباً ضخماً قابلاً للاختصار، فأحببت أن أختصره بإسقاط الأسانيد والمكرّر وحذف بعض لفظ القرآن الكريم لشهرته إلا ما لا بد منه، وبحذف ما فائدته قليلة، وربما أضيف إلى الكتاب ما يليق به، ثم قال في آخره: وهذا آخر ما احتويناه ونقحناه من السبعة أجزاء

الكفعمي في المصباح وقام باختصاره أيضاً[1]، وفي القرن العاشر نقل عنه الاسترابادي في تأويل الآيات الظاهرة، وفي أواخر القرن الحادي عشر وأوائل القرن الثاني عشر نقل عنه الأعلام الأربعة العلامة المجلسي في بحار الأنوار والمحدث الحر العاملي في وسائل الشيعة والمحقق السيد هاشم البحراني في البرهان والمحدث الشيخ عبد علي الحويزي في نور الثقلين (قدّس الله أسرارهم)[2].

من كتاب علي بن إبراهيم بن هاشم وأضفنا إليه ما خطر بالبال مما يناسبه ورددنا ما جاء ظاهره في عدم العصمة بالأنبياء والأولياء فإن مذهب أهل البيت الأئمة الطاهرين ليس ما يقوله هذا الرجل، فليتأمل، فإن مذهبهم تنزيه الأنبياء والأئمة عن جميع القبائح، واعلم أن لنا في كثير من هذا الكتاب نظراً فإنه لا يوافق المذهب الذي هو الآن مجمع عليه وكتب عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم بن العتايقي منقح الكتاب ومختصره وذلك في غرة ذي الحجة سنة سبع وستين وسبعمائة، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وسلم تسليماً آمين رب العالمين.

وتوجد نسختان من هذا المختصر ـ في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي برقم (١٢٦٤١، ١٢٢١٦)، كما توجد نسخة أخرى منه في مكتبة السيد المرعشي في قم وقد ذكرت خصوصياته في (فهرست كتابهاى خطي كتابخانة آية الله مرعشي ج:١ ص:٣٠٩). [وقد طبع هذا المختصر مؤخراً بتحقيق السيد محمد جواد الجلالي].

وجدير بالذكر أنه توجد في مكتبة السيد المرعشي أيضاً نسخة من مختصر آخر لتفسير علي ابن إبراهيم في مجموعة بخط سلام الله بن عارف بن محمد عارفي مودغاى في رمضان (٩٣٩) وورد في مقدمته ما مضمونه: (أن بعض الطلبة قام باختصار تفسير علي بن إبراهيم القمي، ولما كان اختصاره لا يخلو من بعض النواقص تداركتها وقابلته مع نسخة الأصل من تفسير علي بن إبراهيم الموجود في خزانة الإمام أبي عبد الله الحسين عليه السلام وخصوصيات هذه النسخة مذكورة في (فهرست كتابهاى خطي كتابخانة آية الله مرعشى ج:٢ ص:٧١)).

(١) لاحظ الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج:١ ص:٣٥٥.

(٢) يجدر الإشارة إلى أن المصادر التي نقلت عن تفسير القمي لا تنحصر فيما ذكر ولكن لاحظت في ما عثرت عليه من غيرها أنها اعتمدت في النقل عنه على أحد المصادر المذكورة.

مثلاً: نقل عنه المحقق في المعتبر (ص:٢٨٠) والعلامة في المختلف (ج:٣ ص:٢٠٢) وابن فهد في المهذب البارع (ج:١ ص:٣٥١) والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة (ج:٤ ص:١٦٥)، والظاهر أن مصدر الجميع ما نقله الشيخ في كتاب الزكاة من التهذيب.

والنسخة التي وصلت إلى هؤلاء الأعلام الأربعة ـ وهي المتداولة بين المتأخرين عنهم إلى هذا العصر[١] ـ تشتمل على أحاديث مسندة وأخرى مرسلة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام وغيرهم، بالإضافة إلى اشتمالها على عبارات كثيرة في تفسير الآيات الكريمة أو بيان موارد نزولها من دون إسنادها إلى أحد، ولكن يظهر من المحقق السيد هاشم البحراني أنه فهم كون هذه التفاسير ونحوها مروية عن الإمام الصادق عليه السلام كما كان مثبتاً في بداية نسخته من التفسير هكذا (تفسير الكتاب المجيد .. وهو تفسير مولانا أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق)[٢].

والملحوظ أساساً في البحث عن اعتبار هذه النسخة وحجيتها هو ما تضمنته من الأحاديث المسندة إلى المعصومين عليهم السلام بطرق الرجال الثقات مما يتعلق بالأحكام الإلزامية أو الوقائع التاريخية وما بحكمها، وأما المراسيل ونحوها فالبحث عن اعتبار النسخة بالنظر إليها قليل الجدوى كما لا يخفى.

وكيف كان فيمكن الاستدلال على اعتبار هذه النسخة بوجهين ..

(الوجه الأول): ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره في بعض الموارد، وتطبيقه في المقام أن يقال: إن للشيخ الطوسي طريقاً معتبراً إلى تفسير القمي مذكوراً في فهرسته[٣]، وصاحب الوسائل له طرق معتبرة إلى مرويات الشيخ في كتاب

وأيضاً نقل عنه الفاضل المقداد في كنز العرفان (ج:١ ص:١٥٥، ٣٦٧، ج:٢ ص:١٩)، وغيرها والظاهر أن مصدره في ذلك هو مجمع البيان للطبرسي.

ونقل عنه ابن أبي الجمهور الإحسائي في عوالي اللئالي (ج:١ ص:٤٣٩، ج:٢ ص:٥١، ١٠١، ١١١، ج:٣ ص:١٢١)، والظاهر أن مصدره في الأول قواعد الشهيد وفي الثلاثة التي بعده كنز العرفان وفي الأخير المهذب البارع لابن فهد الحلي.

(١) توجد لكتاب التفسير مخطوطات كثيرة في هذا الوقت ـ منها عشر نسخ في مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في النجف الأشرف ـ ولكن لم يتيسر لي الاطلاع على ما يرقى تاريخه إلى القرن العاشر فضلاً عما قبله من القرون.

(٢) تفسير البرهان ج:١ ص:١٩، وتوجد مخطوطة مماثلة لها في مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في النجف الأشرف تحت رقم (٢٠٣٧) وتاريخ كتابتها محرم سنة (١٠٨٨).

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٦٦.

الفهرست ومنها كتاب التفسير وقد ذكرها في خاتمة الوسائل[1]، فبذلك يمكن التوصل إلى اعتبار نسخة صاحب الوسائل من هذا الكتاب، وهي مطابقة للنسخة المتداولة منه كما يظهر بالمقابلة بين ما أورده عنه وما ورد في النسخ المتداولة.

ولكن هذا الوجه غير واضح فإن أسانيد صاحب الوسائل إلى مرويات الشيخ الطوسي تتمُّ من الأصول والكتب إنما هي طرقه إلى نسخ الشيخ من تلك المصنفات أو إلى عناوينها المذكورة في الفهرست لا إلى النسخ الواصلة إلى صاحب الوسائل منها، وكم فرق بين الأمرين، فوجود السند إلى أصل الكتاب ـ مثلاً ـ لا يثبت صحة النسخة الواصلة بطريق الوجادة.

ومن المؤكد أن معظم مصادر صاحب الوسائل قد وصلت إليه بهذا الطريق ـ كما هو الحال بالنسبة إلى معاصره العلامة المجلسي تتمُّ وسائر المتأخرين ـ وقد ظهر ذلك جلياً بالعثور على نسخه الشخصية من بعض مصادره ككتاب علي بن جعفر وما سمّاه بنوادر أحمد بن محمد بن عيسى وكتاب سليم بن قيس وكتاب الاختصاص المنسوب إلى الشيخ المفيد[2].

وبالجملة: لا ريب في أن صاحب الوسائل (رضوان الله عليه) لم يكن يختلف عن باقي الأعلام المتأخرين في طريقة حصوله على كتب المتقدمين ومصنفاتهم، وهي طريقة الوجادة مع الاعتماد على القرائن والشواهد الداخلية والخارجية في صحة النسبة واعتبار النسخة[3]، وربما كان ـ كما يقول المحدث النوري ـ يتشبث في الاعتماد أو النسبة بوجوه ضعيفة وقرائن خفية[4]، كما

---

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:٢٠ ص:٤٣ ط:المكتبة الإسلامية.

(٢) توجد نسخة من الكتب المذكورة في مجموعة واحدة في مكتبة السيد الحكيم تتمُّ في النجف الأشرف تحت رقم (٣١٦).

(٣) وقد صرّح تتمُّ في الفائدة الرابعة من خاتمة الوسائل (ج:٢٠ ص:٣٦) بأنه اعتمد في صحة نسبة جملة من مصادره إلى مؤلفيها على بعض القرائن منها موافقة مضامينها لروايات الكتب المتواترة.

(٤) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:١ ص:٣١.

لوحظ ذلك في ما سماه بنوادر أحمد بن محمد بن عيسى.

فالنتيجة: أنه لا سبيل إلى إثبات اعتبار النسخة المتداولة من تفسير علي بن إبراهيم عن طريق صحة سند صاحب الوسائل إلى مرويات الشيخ الطوسي تتئل.

(الوجه الثاني): أن تفسير علي بن إبراهيم وإن وصلت نسخته إلى المتأخرين بطريق الوجادة، بالإضافة إلى أن راويها المثبت إسمه في بدايتها وهو (أبو الفضل العباس بن محمد بن القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر) ممن لم تثبت وثاقته بل لا يوجد له ذكر في كتب الرجال ـ وإن ذكر في بعض كتب الأنساب ـ وكذلك الراوي عنه أي قائل قوله: (حدثني أبو الفضل العباس ..) فإنه لم يعرف من هو فضلاً عن أن يثبت اعتبار حديثه.

ولكن هذا كله لا يمنع من الاعتماد على هذه النسخة، كما هو الحال بالنسبة إلى كثير من النسخ الواصلة إلى المتأخرين من تأليفات المتقدمين، كأكثر كتب الصدوق والمفيد والمرتضى والشيخ، فضلاً عن كتب من تقدمهم كالجعفريات ومسائل علي بن جعفر والمحاسن للبرقي وقرب الإسناد للحميري وغيرها.

فإن الملاحظ ـ كما مرَّ الإيعاز إليه آنفاً ـ أن معظم ما بقي من كتب السابقين ووصل إلى العلامة المجلسي وصاحب الوسائل ومن تأخر عنهم لم يصل إليهم بطريق السماع أو القراءة أو المناولة أو نحوها طبقة بعد طبقة إلى أن ينتهي إلى مؤلف الكتاب، بل وصل في الغالب بطريق الوجادة حيث كان يعثر على نسخة ـ أو أزيد ـ من كتاب فيتم الاعتماد عليها والنقل عنها وتداولها واستنساخها، وربما تصبح هي النسخة الأم لعشرات النسخ اللاحقة، ويخرج الكتاب عن كونه نادر الوجود إلى كتاب شائع النسخ متداولها[1].

---

(١) ومما يشير إلى قلة نسخ غالب كتب المتقدمين قبل عصر العلامة المجلسي ما ذكره المحقق الأردبيلي تتئل في ضمن كلام له في مجمع الفائدة (ج:٥ ص:٩) قائلاً: إنه الآن مثلاً ما بقي من قريب من مائتي كتاب للشيخ المفيد .. إلا المقنعة في بعض البلاد، ومن ثلاثمائة تقريباً من كتب

ويلاحظ أحياناً أن النسخة الأم كانت مصدَّرة بطريق صاحبها إلى المؤلف، وفيه شخص غير معروف ولكن ذلك لم يمنع من الاعتماد عليها، كما هو الحال بالنسبة إلى فهرست الشيخ وأمالي الصدوق وغيبة النعماني وغيرها، ففي مقدمة الفهرست ـ مثلاً ـ ورد هكذا (أخبرنا الشيخ الفقيه الصالح رشيد الدين أبو البركات العبداد بن جعفر بن محمد بن علي بن خسرو الديلمي .. قال: أخبرني الفقيه جمال الدين أبو عبد الله الحسين بن هبة بن الحسين المعروف بابن رطبة السوراوي .. قال: أخبرني الفقيه أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي قال أخبرني السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قال: ..)[١].

وقائل قوله: (أخبرنا) غير معلوم، كما أن الشيخ العبداد بن جعفر ليس له ذكر في غير هذا الموضع، والظاهر أن صاحب الرياض اعتمد عليه في وصفه بأنه من أكابر علمائنا[٢].

وبالجملة: إن مجرد كون نسخة الكتاب قد وصلت إلى المتأخرين بطريق الوجادة، وكونها مصدَّرة باسم شخص أو أشخاص غير موثقين لا يكون مانعاً من الاعتماد عليها، نعم لا بد من توفر قرائن وشواهد كافية تورث الوثوق بصحتها.

ومن عوامل حصول الوثوق بصحة النسخة اشتهار الكتاب وتداول نسخه بين الأصحاب سماعاً وقراءة ومناولة وكتابة وغير ذلك إلى عصر الناسخ.

ومنها كون النسخة بخط أحد العلماء الأثبات أو أن يكون عليها خطّه وتصحيحه.

ومنها تطابق النصوص المنقولة عن الكتاب في كتب السابقين مع ما يوجد

الصدوق .. إلا من لا يحضره الفقيه وثواب الأعمال في بعض البلاد وما ذكره في كتابه الأمالي والمجالس وكتاب الاعتقادات وهي موجودة أيضاً انتهى.

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١.

(٢) طبقات أعلام الشيعة (القرن السادس) ص:١٤٩.

في النسخة الواصلة.

وهذا العامل الأخير يمكن أن يدعى توفره فيما يخص النسخة المتداولة من تفسير علي بن إبراهيم، فإنه يوجد عدد من المصادر القديمة نسبياً التي نقلت عن هذا التفسير، ومن أهم تلك المصادر التي توسعت في النقل عنه هو تفسير مجمع البيان للطبرسي(١)، وقد قارنت في عشرات الموارد بين ما أورده عنه وما هو الموجود في النسخة المتداولة فلاحظت أن المحكي يطابق الموجود تقريباً ولا اختلاف بينهما إلا جزئياً، مما يمكن أن يحمل على كونه من مقتضيات النقل بالمعنى أو ما يحصل بسبب الحذف والاختصار والتقديم والتأخير في بعض الجمل والعبارات ونحو ذلك مما لا يشكل اختلافاً معتداً به(٢).

---

(١) ومن المصادر التي ينبغي مقابلة النسخة المتداولة من التفسير بها المختصران المذكوران في هامش (ص:١١٣)، وقد تيسر مقابلة بعض مختصر ابن العتايقي المطبوع أخيراً مع المتداول من تفسير القمي، فرأيت أن هناك موارد غير قليلة نقل فيها أشياء عن التفسير ولا توجد في التفسير المتداول، كما أن هناك موارد غير قليلة نقل فيها أشياء عن التفسير وهي موجودة فيه بألفاظ مغايرة وربما مغيّرة للمعنى. هذا بالإضافة إلى ما لا يوجد فيه أصلاً من جهة الاختصار.

واعتقد أن من المفيد أن يطبع تفسير القمي المتداول مذيلاً في كل صفحة بمختصر ابن العتايقي ليلاحظ القارئ موارد الاختلاف.

(٢) لاحظ مجمع البيان ج:١ ص:٣٧٤= تفسير القمي ج:١ ص:٥٩، ج:١ ص:٣٨٨= ج:١ ص:٦٠، ج:١ ص:٤١٤= ج:١ ص:٦٣، ج:١ ص:٤٨٠= ج:١ ص:٦٤، ج:٢ ص:١٠= ج:١ ص:٦٦، ج:٢ ص:٢١= ج:١ ص:٦٦، ج:٢ ص:١٠١= ج:١ ص:٧٤، ج:٢ ص:١٤٣= ج:١ ص:٨١، ج:٢ ص:١٥٠= ج:١ ص:٨٢، ج:٢ ص:١٦١= ج:١ ص:٨٤، ج:٢ ص:١٩٨= ج:١ ص:٩٣، ج:٢ ص:٢٢٣= ج:١ ص:٩٤، ج:٢ ص:٢٥٩= ج:١ ص:٩٩، ج:٢ ص:٣١٨= ج:١ ص:١٠٥، ج:٢ ص:٣٧٩= ج:١ ص:١١٦، ج:٢ ص:٤٤٧= ج:١ ص:١٢٤، ج:٢ ص:٤٧٢= ج:١ ص:١٢٩، ج:٣ ص:٨= ج:١ ص:١٣٠، ج:٣ ص:١٤٨= ج:١ ص:١٤٥، ج:٣ ص:١٥٣= ج:١ ص:١٤٦، ج:٣ ص:١٨٩= ج:١ ص:١٥٢، ج:٣ ص:٢٠١= ج:١ ص:١٥٣، ج:٣ ص:٢٠٧= ج:١ ص:١٥٥، ج:٣ ص:٢٣٦= ج:١ ص:١٥٨، ج:٣ ص:٢٧٢= ج:١ ص:١٦١، ج:٣ ص:٢٧٤= ج:١ ص:١٦٢، ج:٣ ص:٣٥٩= ج:١ ص:١٧٠، ج:٣ ص:٤٢٤= ج:١ ص:١٨٧، ج:٤ ص:٦= ج:١ ص:١٩٢، ج:٤ ص:٥٦= ج:١ ص:٢٠٠، ج:٤ ص:١٢٠= ج:١ ص:٢١١، ج:٤ ص:١٨٥= ج:١ ص:٢٢٠، ج:٤ ص:٢٥٩= ج:١ ص:٢٣١، ج:٤ ص:٢٧١= ج:١ ص:٢٣٦، ج:٤ ص:٢٩٦= ج:١ ص:٣٣٢، ج:٤

وهكذا يمكن أن يستحصل الاطمئنان بصحة النسخة المتداولة وإحراز أنها بالفعل هي كتاب التفسير لعلي بن إبراهيم القمي.

ولكن يمكن الإشكال في ما ذكر من جهتين ..

(الجهة الأولى)

إن هناك شواهد واضحة على أن قسماً كبيراً مما تضمنته النسخة المتداولة لتفسير القمي ليس من مرويات علي بن إبراهيم، وأول من تنبّه إلى ذلك ـ فيما أعلم ـ هو المحقق الشيخ آغا بزرك الطهراني تتن في الذريعة[1].

ص:٣٤٠= ج:١ ص:٢٣٨، ج:٤ ص:٣٤١= ج:١ ص:٢٣٨، ج:٤ ص:٣٥٥= ج:١ ص:٢٤٠، ج:٤ ص:٣٦٨= ج:١ ص:٢٤١، ج:٤ ص:٤٣١= ج:١ ص:٢٥٥، ج:٤ ص:٤٦١= ج:١ ص:٢٧٦، ج:٤ ص:٤٩٤= ج:١ ص:٢٧٠، ج:٥ ص:٥٧= ج:١ ص:٢٧٦، ج:٥ ص:٢٢٣= ج:١ ص:٣١٦، ج:٥ ص:٣٠= ج:١ ص:٣١٧، ج:٥ ص:٣٦٥= ج:١ ص:٣٤٠، ج:٥ ص:٣٧٣= ج:١ ص:٣٤١، ج:٥ ص:٤٠٠= ج:١ ص:٣٤٤، ج:٥ ص:٤٠٧= ج:١ ص:٣٤٦، ج:٥ ص:٤١٨ = ج:١ ص:٣٥٧، ج:٥ ص:٤٢٢= ج:١ ص:٣٤٨، ج:٥ ص:٤٤٠= ج:١ ص:٣٤٩، ج:٥ ص:٤٥٧= ج:١ ص:٣٥٦، ج:٦ ص:٧٨= ج:١ ص:٣٧١، ج:٦ ص:١٢٦= ج:١ ص:٣٧٧، ج:٦ ص:٢٥١= ج:٢ ص:١٩، ج:٦ ص:٣٤٢= ج:٢ ص:٣٥، ج:٦ ص:٣٦٢= ج:٢ ص:٣٧، ج:٦ ص:٣٦٢= ج:٢ ص:٣٨، ج:٦ ص:٤٥٢= ج:٢ ص:٥٢، ج:٧ ص:٣٥٩= ج:٢ ص:١٢٥، ج:٧ ص:٣٩٣= ج:٢ ص:١٢٩، ج:٧ ص:٤٠٤= ج:٢ ص:١٣١، ج:٨ ص:١٦١= ج:٢ ص:١٧٢، ج:٨ ص:٢٧٥= ج:٢ ص:٢١٥، ج:٩ ص:١٥٧= ج:٢ ص:٢٩٩، ج:٩ ص:٢٥٦= ج:٢ ص:٣٢٨، ج:١٠ ص:٢١٠= ج:٢ ص:٣٩٨، ج:١٠ ص:٢٤٨= ج:٢ ص:٤٠٢.

ويلاحظ أن الطبرسي (رضوان الله عليه) روى في جملة من الموارد المذكورة عن علي بن إبراهيم بإسناده عن الصادق عليه السلام مع أن الموجود في التفسير المطبوع خالٍ عن الإسناد إليه عليه السلام، ومن تلك الموارد ما ورد في (ج:١ ص:٤١٤، ٤٨٠، ج:٢ ص:١٠، ١٩٨، ج:٥ ص:٢٢٣، ج:٦ ص:١٢٦، ج:١٠ ص:٢٤٨.

ويحتمل أن يكون منشأ ذلك هو أنه تتن فهم أن جميع التفسير مروي عن الصادق عليه السلام فعبّر بذلك، ولكن الأقرب أن منشأه أن جامع النسخة الموجودة من التفسير هو الذي تصرف في روايات علي بن إبراهيم بالحذف والاختصار كما ستأتي الشواهد على ذلك.

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج:٤ ص:٣٠٣ وما بعدها.

والقسم المشار إليه هي الأحاديث المبدوءة بأسماء عدد من الرجال أبرزهم ..

١ ـ أحمد بن محمد، وهو أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الهمداني المتوفى عام (٣٣٢) أو (٣٣٣)، ومعظم روايات تفسير أبي الجارود في هذه النسخة المروية عن طريقه[1].

٢ ـ محمد بن همام، وهو محمد بن أبي بكر همام بن سهيل الكاتب الإسكافي المتوفى عام (٣٣٦).

٣ ـ محمد بن أحمد بن ثابت.

٤ ـ حميد بن زياد المتوفى عام (٣١٠).

٥ ـ الحسين بن عامر وهو الحسين بن محمد بن عامر الأشعري.

٦ ـ أحمد بن إدريس المتوفى عام (٣٠٦).

٧ ـ محمد بن جعفر الرزاز المتوفى عام (٣١٢).

٨ ـ الحسين بن علي بن زكريا.

٩ ـ علي بن الحسين وهو السعدآبادي.

١٠ ـ محمد بن عبد الله وهو ابن جعفر الحميري.

١١ ـ محمد بن جعفر وهو ابن محمد بن عون.

هذا ولكن وقفت أخيراً على كلام للمحقق الشيخ أسد الله الكاظمي قدس سره في كشف القناع (ص:٢١٤) يتضح منه أنه سبق صاحب الذريعة (طاب ثراه) في الالتفات إلى اشتمال النسخة المتداولة من كتاب التفسير على زيادات كثيرة لم تكن لعلي بن إبراهيم.

قال (أعلى الله مقامه) ما لفظه: (وربما يظهر من بعض عبارات تفسيره ـ أي تفسير علي بن إبراهيم ـ أن كثيراً من رواياته من زيادة راوي الكتاب المذكور اسمه في أوائله، فلعله هو الذي ألّفه حين كفَّ بصر علي بن إبراهيم، فإن النجاشي ذكر أنه أضرَّ في وسط عمره).

(أقول): الأرجح بملاحظة ما سيأتي من الشواهد في الجهة الثانية أن أصل كتاب التفسير كان من تأليف علي بن إبراهيم، وإنما أجري عليه بعض التغييرات من إضافة وحذف وتعديل وتبديل في زمن لاحق، وهذه النسخة هي التي وصلت إلى أيدي المتأخرين.

(١) لاحظ تفسير القمي ج:١ ص:١٠٢.

١٢ ـ الحسن بن علي بن مهزيار.

وهناك غير هؤلاء ما يناهز عشرين شخصاً آخر أحصاهم المحقق صاحب الذريعة[١].

والشاهد على أن مرويات هؤلاء ليست جزءاً من تفسير القمي أمور ..

(أولها): أن هؤلاء ليسوا في طبقة أساتذة علي بن إبراهيم، فإنهم من الطبقة الثامنة ـ وهي طبقة علي بن إبراهيم نفسه ـ بل إن ابن عقدة[٢]وابن همام من أحداث الطبقة الثامنة وكبار الطبقة التاسعة، فرواية علي بن إبراهيم عنهم مستغربة، ولا سيما أنه لم يعهد روايته عن أيٍّ منهم في ما يناهز ستة آلاف رواية له في المجاميع الحديثية المختلفة وأهمها وأوسعها الكافي.

وأما توجيه ذلك بأن المفسِّر القمي كان يحاول تفسير الآيات بالروايات وحيث لم يجد تفسير بعضها بما يرويه عن مشايخه اتجه إلى رويات معاصريه فروى عنهم ما يكفي لتفسيرها فهو توجيه غير صحيح ..

أولاً: لأن بعض تلك الروايات واردة في موارد روايات مشايخ علي ابن إبراهيم، وبعضها واردة في موارد تفاسيره للآيات الكريمة بنحو لا يطابق ما ورد في روايات معاصريه، وفيما يلي نماذج من القسمين ..

١ ـ أورد تفسير آية النور عن محمد بن همام وعن حميد بن زياد بنحوين ثم قال: قال علي بن إبراهيم في قوله: ﴿**اللّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ..**﴾ فإنه حدثني أبي .. إلى آخر الرواية[٣].

٢ ـ ذكر رواية عن علي بن إبراهيم عن أبيه في تفسير قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ**﴾ ثم أعقبها بذكر رواية محمد بن عبد الله الحميري

---

(١) لاحظ الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج:٤ ص:٣٠٤ وما بعدها.

(٢) ذكر صاحب الذريعة ﷺ في ضمن استبعاده رواية علي بن إبراهيم عن ابن عقدة بأن علي بن إبراهيم أستاذ الكليني، وابن عقدة يروي عن الكليني كتابه الكافي فكيف يروي عن ابن عقدة رجل هو من أجلّ مشايخ أستاذه؟! ولكن ما ذكره من رواية ابن عقدة كتاب الكافي كأنه سهو من قلمه الشريف.

(٣) تفسير القمي ج:٢ ص:١٠٣.

عن أبيه في تفسيره بنحو آخر[١].

٣ ـ أورد تفسير قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيراً﴾ عن أحمد بن علي بنحو ثم أعقبه بتفسير علي بن إبراهيم له بنحو آخر[٢].

٤ ـ ذكر تفسير قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً﴾ عن علي بن إبراهيم بنحو ثم أورد تفسيره عن أبي الجارود بنحو آخر[٣].

٥ ـ أورد تفسير علي بن إبراهيم لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ بنحو ثم ذكر رواية أحمد بن إدريس في تفسيره بنحو آخر[٤].

وعلى غرار ما ذكر موارد كثيرة أخرى.

وبعد هذا كيف يصح القول بأن (روايات المعاصرين) قد أوردها علي بن إبراهيم لتكميل تفسيره في ما لم يعثر على رواية مشايخه في مواردها؟!

وثانياً: إن علي بن إبراهيم لم يكن بصدد استقصاء الروايات الواردة في التفسير أو تفسير جميع الآيات الكريمة بالروايات، وإلا لكان له في روايات مشايخه غنى وكفاية، كما يظهر ذلك بتصفح كتاب البرهان في تفسير القرآن للعلامة السيد هاشم البحراني ﷺ، فإنه أورد فيه نقلاً عن الكتب الأربعة وغيرها عشرات الروايات التي رواها علي بن إبراهيم عن مشايخه في تفسير الآيات الكريمة مما لم يوردها في تفسيره، ومن المستبعد جداً أن تكون هذه الروايات كلها من قبيل المنقول بالإجازة المجردة عن الاطلاع على الكتب المشتملة عليها، وعلى ذلك فلو كان بصدد الجمع والاستقصاء لكان الأجدر به أن يتصفح كتب مشايخه ومروياتهم ويستخرج تلكم الروايات الكثيرة ويوردها في كتابه لا أن يلتجىء إلى روايات معاصريه.

---

(١) تفسير القمي ج:٢ ص:٢٥٥.

(٢) تفسير القمي ج:٢ ص:١١٢.

(٣) تفسير القمي ج:٢ ص:١٦٥.

(٤) تفسير القمي ج:٢ ص:٤٠٧.

وفي ما يلي قائمة ببعض الروايات المشار إليها في جزء يسير من أوائل كتاب البرهان ..

١ ـ رواية الصدوق عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن سنان .. في تفسير قوله تعالى: ﴿**الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**﴾[١].

٢ ـ رواية الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بكر بن صالح في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْمِنُون بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ**﴾[٢].

٣ ـ رواية الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير .. في تفسير قوله تعالى: ﴿**فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ**﴾[٣].

٤ ـ رواية الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير .. في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ**﴾[٤].

٥ ـ رواية الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير .. في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ**﴾[٥].

٦ ـ رواية الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد .. في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً**﴾[٦].

٧ ـ رواية الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى .. في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾[٧].

٨ ـ رواية الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير .. في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً**﴾[٨].

---

(١) تفسير البرهان ج:١ ص:٣٢.

(٢) المصدر نفسه ص:٣٦.

(٣) المصدر نفسه ص:٥٥.

(٤) المصدر نفسه ص:٥٧.

(٥) المصدر نفسه ص:٦٠.

(٦) المصدر نفسه ص:٧٧.

(٧) المصدر نفسه ص:٨٢.

(٨) المصدر نفسه ص:١٠١.

٩ ـ رواية الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير .. في تفسير قوله تعالى: ﴿أَمَنْ يُجِيبُ الْمُضطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾[1].

١٠ ـ رواية الكليني عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد .. في تفسير قوله تعالى: ﴿إنّما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[2].

١١ ـ رواية الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري .. في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً﴾[3].

١٢ ـ رواية الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن سنان .. في تفسير قوله تعالى: ﴿بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾[4].

١٣ ـ رواية الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير .. في تفسير قوله تعالى: ﴿الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾[5].

١٤ ـ رواية الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير .. في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[6].

١٥ ـ رواية الصدوق عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير .. في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾[7].

١٦ ـ رواية الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير .. في تفسير قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[8].

إلى غير ذلك من الموارد التي يتيسر إحصاؤها بالتتبع.

(ثانيها): أنه يوجد في مواضع كثيرة من النسخة المتداولة من التفسير بعد

---

(١) المصدر نفسه ص:١٠٣.

(٢) المصدر نفسه ص:١١١.

(٣) المصدر نفسه ص:١١٣.

(٤) المصدر نفسه ص:١١٤.

(٥) المصدر نفسه ص:١١٦.

(٦) المصدر نفسه ص:١٢٠.

(٧) المصدر نفسه ص:١٢٢.

(٨) المصدر نفسه ص:١٢٤.

إيراد روايات المعاصرين لعلي بن إبراهيم جملة (رجع إلى تفسير علي ابن إبراهيم)[١]، أو (رجع إلى رواية علي بن إبراهيم)[٢]، أو (رجع إلى حديث علي بن إبراهيم)[٣]، أو (وفي رواية علي بن إبراهيم)[٤]، أو (قال علي ابن إبراهيم في قوله ..)[٥]وجاء في مورد واحد عند ذكر رواية لمحمد بن أحمد بن ثابت ما لفظه (فيه زيادة أحرف لم تكن في رواية علي بن إبراهيم)[٦].

وهذه التعابير قرائن واضحة على اشتمال النسخة على ما ليس من رواية علي بن إبراهيم وتفسيره، وإنه كان بناء الجامع لها على الفصل والتمييز بين القسمين بإيراد هذه الفواصل.

وأما توجيه ذكرها ـ مع البناء على كون النسخة بتمامها من علي بن إبراهيم ـ بأنه أراد الفصل بين ما يورده تفسيراً للآيات الكريمة من عند نفسه وبين ما يرويه عن مشايخه ومعاصريه عن الأئمة عليهم السلام في تفسيرها حتى لا يختلط أحدهما بالآخر .. فهو توجيه ضعيف جداً، إذ إن هذه الجمل وقعت في مطلق مواردها فصلاً بين الروايات المروية عن معاصري القمي وبين ما ذكره هو من الروايات والتفسير، ولم أعثر على مورد واحد وقعت جملة (قال علي بن إبراهيم) أو (رجع إلى رواية علي بن إبراهيم) مثلاً بين ما ذكره علي بن إبراهيم من شرح وتفسير ورواية.

فيلاحظ أنه يذكر رواية أبي الجارود ثم يقول: وقال علي بن إبراهيم[٧]، أو يذكر رواية جعفر بن محمد وأحمد بن إدريس ثم يقول: وقال علي بن

---

(١) لاحظ تفسير القمي ج:١ ص:٢٧١، ٢٧٢، ٢٩٩.
(٢) لاحظ المصدر نفسه ج:١ ص:٢٧٩، ٣١٨، ٣٨٩.
(٣) لاحظ المصدر نفسه ج:١ ص:٣٤٤.
(٤) لاحظ المصدر نفسه ج:١ ص:١٢٢، ٢٩٢، ٢٩٤، ج:٢ ص:٢٩.
(٥) لاحظ المصدر نفسه ج:١ ص:١٠٣، ١٠٦، ١٠٩، وغيرها، ج:٢ ص:١٧، ١٩، ٢١، ١٦٠ وغيرها.
(٦) لاحظ المصدر نفسه ج:٢ ص:٣٦٠.
(٧) لاحظ المصدر نفسه ج:٢ ص:١٧، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٩، ٣١ وغيرها.

إبراهيم[١]، أو يذكر رواية محمد بن جعفر ثم يقول: (وقال علي بن إبراهيم)[٢] أو يذكر رواية أبي الجارود ثم يقول: (رجع إلى تفسير علي بن إبراهيم)[٣]، أو (رجع إلى حديث علي بن إبراهيم)[٤]أو (وفي رواية علي بن إبراهيم)[٥]وهكذا في عشرات الموارد الأخرى.

ومع ذلك كيف يستقيم القول بأن هذه الجمل والعبارات إنما هي من علي بن إبراهيم نفسه، أوردها للتمييز بين ما يذكره من التفسير وما يرويه بطرق مشايخه ومعاصريه؟!

(ثالثها): أن المصادر التي نقلت عن تفسير علي بن إبراهيم ـ ومن أوسعها في النقل عنه مجمع البيان وتأويل الآيات الظاهرة ـ لم تنقل عنه ما وقع في القسم الثاني المشار إليه[٦]، ولو كان هذا القسم من أصل كتاب التفسير لا من الزيادات عليه لكان بعض المنقول ـ في ما يناهز مائتي مورد نقل فيها عنه ـ من روايات هذا القسم، إذ لا يمكن بموجب حساب الاحتمالات أن يتفق كون جميع الموارد المنقولة من القسم الأول مع وضوح عدم العناية بذلك من قبل الناقلين.

وبالجملة: لا ينبغي الإشكال في أن النسخة الواصلة من كتاب تفسير علي بن إبراهيم إلى العلامة المجلسي ومعاصريه تتضمن من الروايات والتفاسير ما ليس لعلي بن إبراهيم.

ولكن يمكن أن يقال: إن هذا لا يضر ـ في حدّ ذاته ـ باعتبار ما ورد في هذه النسخة من تفاسير علي بن إبراهيم ورواياته بعد بناء الجامع لها على الفصل والتمييز بين ما يرويه عن علي بن إبراهيم وما يورده بطرق سائر مشايخه بمثل قوله: (رجع إلى حديث علي بن إبراهيم) ونحو ذلك مما مرّ.

---

(١) لاحظ المصدر نفسه ج:٢ ص:٢٣.

(٢) لاحظ المصدر نفسه ج:٢ ص:٥٠، ٧٩.

(٣) لاحظ المصدر نفسه ج:١ ص:٢٩٩.

(٤) لاحظ المصدر نفسه ج:١ ص:٣٤٤.

(٥) لاحظ المصدر نفسه ج:١ ص:١٢٢.

(٦) باستثناء مورد واحد مذكور في المصباح للكفعمي ويأتي الكلام حوله.

نعم الملاحظ أن التمييز بين القسمين بمثل ما ذكر غالبي وليس دائمياً، ففي موارد عديدة لم يفصل الجامع بين رواية أبي الجارود وأضرابها وكلام علي بن إبراهيم أو روايته بشيء أصلاً[1]، ولكنه لا يضر أيضاً، فإن مسانيد علي بن إبراهيم ـ التي هي الأهم في ما يحتويه كتاب التفسير ـ مميزة عما عداها دائماً، فإنها مروية عن أبيه غالباً وربما يوجد ما يكون مروياً عن بعض مشايخه الآخرين ولكنهم جميعاً من الطبقة السابعة بخلاف الروايات الأخرى، فإنها مبدوءة بأسماء من هم من الطبقة الثامنة أو التاسعة.

بالإضافة إلى أن روايات علي بن إبراهيم تبدأ عادة بجملة (حدثني) بصيغة المتكلم وحده[2]، وأما روايات الآخرين فالغالب ابتداؤها بجملة (حدثنا) أو (أخبرنا) بصيغة المتكلم الجمع فلاحظ[3].

وكيف كان فأقصى ما يقتضيه تضمن النسخة المتداولة من تفسير علي ابن إبراهيم للروايات المروية بطرق عدد من معاصريه هو أن بعض تلامذته ـ ولعله العباس بن محمد راوي هذه النسخة ـ أدرج في نسخته من كتاب التفسير جملة من روايات سائر مشايخه وأساتذته تكميلاً للكتاب وإتماماً لفائدته، وهذا لا يخدش بوجه اعتبار القسم المروي عن علي بن إبراهيم، بعد ما مرّ من إمكان استحصال الوثوق بصحته بالنظر إلى مطابقة المنقول عن كتاب التفسير لما هو الموجود في هذه النسخة.

وجدير بالذكر أن هذه النتيجة هي ما توصل إليها المحقق صاحب الذريعة وغيره ممن التفت إلى أن النسخة المتداولة تشتمل على روايات أشخاص آخرين

---

(١) لاحظ تفسير القمي ج:١ ص:٢٠١، ٢٠٤، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٤٦، ج:٢ ص:٢٧، ٤٠، ٥٦، ٦١، ٨٧، ١١٧.

(٢) لاحظ المصدر نفسه ج:١ ص:٢٥، ٣٢، ٣٥، ٤٣، ٤٤، وغيرها، ج:٢ ص:١٣، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٥١، ٥٥ وغيرها.

(٣) لاحظ المصدر نفسه ج:١ ص:١٠٢، ١٤٠، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠ وغيرها، ج:٢ ص:٢٢، ٤٠، ٤٦، ٤٧، ٤٨ وغيرها، وقد توجد بلفظ حدثني كما في ج:١ ص:٣١٣، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٨٣، ج:٢ ص:٥٠، ١٠١، ٢٨٠، فلاحظ.

غير علي بن إبراهيم، فقالوا إن هذه النسخة هي تفسير علي ابن إبراهيم القمي ولكن مع إضافة بعض الروايات مما هي من مرويات غيره أضافها تلميذه العباس بن محمد تتميماً له وتكثيراً لنفعه[1].

(الجهة الثانية)

إن المصادر التي اعتمدت على تفسير القمي ونقلت عنه منذ القرن الخامس وإلى القرن الحادي عشر متعددة ـ كما تقدم في صدر البحث ـ والملاحظ أنه وإن كان هناك موارد كثيرة يوافق المنقول فيها عن تفسير القمي ما هو الموجود في النسخة المتداولة منه ولو مع بعض التفاوت الذي لا يعدّ جوهرياً[2] إلا أنه يوجد بإزائها موارد كثيرة أخرى يخالف المنقول فيها ما هو

---

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج:٤ ص:٣٠٣.

(٢) ومن هذا القبيل ـ مضافاً إلى ما تقدم عن مجمع البيان وما سيأتي عن مصادر أخرى ـ الموارد التالية ..

١ ـ في تهذيب الأحكام (ج:٤ ص:٤٩): (ذكر علي بن إبراهيم بن هاشم في كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية الأصناف (مصارف الزكاة) فقال فسّرهم العالم عليه السلام فقال ..). وهو موجود في التفسير المطبوع (ج:١ ص:٢٩٨) مع بعض الإختلاف.

٢ ـ في التبيان (ج:٣ ص:٣٨٦) ذكر وجهاً في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ ثم قال: وهو الذي ذكره علي بن إبراهيم في تفسير أصحابنا.

ويوجد مضمون ما ذكره في التفسير المطبوع (ج:١ ص:١٥٨) في ضمن رواية تحكي محاورة شهر بن حوشب والحجاج.

٣ ـ في القواعد والفوائد (ج:٢ ص:٥٢) بعد ذكر قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ ..﴾ عن علي أنها نزلت في بني أمية، أورده علي بن إبراهيم رحمه الله في تفسيره.

ويوجد نزولها في بني أمية في (ج:٢ ص:٣٠٨) من التفسير المطبوع.

٤ ـ في المصباح للكفعمي (ص:٥١٧): (وذكر علي بن إبراهيم في تفسيره إن الله خلق الجانّ وهو الجن يوم السبت ..).

ويوجد هذا المضمون في التفسير المطبوع (ج:١ ص:٣٢٢)، ولكن ظاهره أنه من قسم الزيادات على تفسير القمي إلا أن يكون هناك سقط أو خلط ولا يبعد ذلك، فلاحظ.

الموجود في هذه النسخة أو أنه لا يوجد فيها أصلاً.

وفي ما يأتي نماذج من ذلك ..

١ ـ ففي مجمع البيان في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ في تفسير علي بن إبراهيم: الكفان والأصابع[1].

ولم أجده في المطبوع من التفسير وموضعه فيه (ج:٢ ص:١٠١).

٢ ـ وفي مجمع البيان أيضاً في تفسير قوله تعالى: ﴿فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْراً﴾ أن فيه أقوالاً ثالثها: أنها الأفلاك يقع فيها أمر الله تعالى فيجري بها القضاء في الدنيا رواه علي بن إبراهيم[2].

ولم أجده في المطبوع في كتاب التفسير، وموضعه منه (ج:٢ ص:٤٠٣)[3].

٣ ـ في مناقب آل أبي طالب: (في تفسير علي بن هاشم القمي قال سعيد بن المسيب سألت علي بن الحسين عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فطرحت

---

٥ ـ في المصباح أيضاً (ص:٢٩٦) بعد ذكر دعاء ليوسف عليه السلام: (وهذا الدعاء بعينه في تفسير الطبرسي وتفسير علي بن إبراهيم). وهو موجود في المطبوع (ج:١ ص:٣٥٤).

(١) مجمع البيان ج:٧ ص:٢٤١.

(٢) مجمع البيان ج:١٠ ص:٢٥٤.

(٣) تجدر الإشارة إلى أن الطبرسي نقل في مواضع من مجمع البيان كما في (ج:١ ص:٣٨١، ج:٥ ص:٢٧٢) بعض ما يتعلق بقصتي النبيين إبراهيم ونوح عليهما السلام نقلاً عن علي بن إبراهيم ولم أجده في التفسير المطبوع، ويحتمل أن يكون مصدره في ذلك (كتاب الأنبياء) الذي عدّه النجاشي من مؤلفاته.

كما أن الطبرسي نفسه حكى عنه في مواضع من إعلام الورى كما في (ج:١ ص:٥٨، ١٠٢، ١٠٦، ١٣٥، ١٣٦) بعض ما يتعلق ببعثة النبي صلى الله عليه وآله ومغازيه وهو أكثر تفصيلاً مما رأيته في مطاوي كتاب التفسير (ج:١ من ص:٢٧٣ إلى ص:٢٨٠)، ويحتمل أن يكون مصدره في ذلك كتاب (المبعث وغزوات النبي) الذي وصلت نسخته إلى السيد ابن طاووس وحكى عنه في كتابه الأمان من أخطار الأسفار والأزمان في (ص:٦٥) وغيرها.

وروى الطبرسي في موضع واحد من إعلام الورى في (ج:١ ص:٢٩٦) عن كتاب التفسير، ولكن الموجود في المطبوع منه في (ج:١ ص:٣٦٥) مغاير له في اللفظ كثيراً، ويبدو أنه اعتمد على نقل غيره حيث قال: (رووا عن علي بن إبراهيم بن هاشم في تفسير القرآن عن الصادق عليه السلام)، فتأمل.

ما في بطنها ميتاً فقال عليه السلام: إذا كان نطفة فعليه عشرون ديناراً وهي التي وقعت في الرحم واستقرت فيه أربعين يوماً إلى آخر الخبر)[١].

ولم أجده في المطبوع من كتاب التفسير ويوجد بديله رواية مروية عن سليمان بن خالد في (ج:٢ ص:٩٠)[٢].

٤ ـ وفي كتاب بعض مثالب النواصب في نقض كتاب (بعض فضائح الروافض) نقل عن الأصل أنه حكى كلاماً عن تفسير علي بن إبراهيم بن هاشم في تفسير قوله: ﴿رَبَّنَا أَرِنَا الَّذَيْنِ أَضَلَّانَا﴾[٣]، ولم أجده في المطبوع من كتاب التفسير وموضعه (ج:٢ ص:٢٦٥).

٥ ـ في سعد السعود: فصل في ما نذكره من الجزء الثاني من تفسير علي بن إبراهيم وهو من جملة المجلد الأول في ثاني الوجهة من القائمة الأولى من الكراس التاسع عشر بلفظه: (وأما قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا

---

(١) مناقب آل أبي طالب ج:٤ ص:١٦٠.

(٢) حكى ابن شهر آشوب في مواضع أخرى من المناقب عن كتاب التفسير ما يوجد فيه ولو مع بعض الإختلاف الطفيف، لاحظ المناقب ج:٤ ص:٢٥٠= التفسير ج:١ ص:١٥٥، ج:٤ ص:٢١٥= ج:١ ص:٣٧٧، ج:٤ ص:١٧٨= ج:١ ص:٢١١، ج:٤ ص:٤٢١ = ج:٢ ص:١٢٩، ج:٣ ص:٢٣٦، ج:١ ص:٢٣١. ونقل في مورد واحد (ج:١ ص:٤٤) عن (علي بن إبراهيم بن هاشم القمي في كتابه) ما يتعلق ببعثة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم أجده في التفسير المطبوع، ولعله وصل إليه كتاب المبعث والمغازي فنقل عنه كما وصل إليه كتاب قرب الإسناد لعلي بن إبراهيم فنقل عنه (ج:٢ ص:٢٨٢).

(٣) كتاب النقض المسمى بـ(بعض مثالب النواصب) (ص:٢٨١) ومؤلفه الشيخ نصير الدين عبد الجليل بن أبي الحسين بن أبي الفضل القزويني، وله ترجمة في طبقات أعلام الشيعة القرن السادس (ص:١٥٤).

وجدير بالذكر أنه يظهر منه في (ص:٢٨٢) أن كتاب التفسير لعلي بن إبراهيم ليس من التفاسير المعتبرة! فقد ذكر ما ترجمته: (أن تفاسير الشيخ الطوسي والفتال النيشابوري والطبرسي وأبي الفتح الرازي هي التفاسير المعروفة والمعتبرة والمعتمدة)، فتأمل.

وقد قدح المحقق الكاظمي أيضاً في جملة مما ورد في هذا التفسير في كلام له في كشف القناع (ص:٢١٤) في الردّ على ما ذكره المحدث الأسترآبادي من (أنه تفسير صحيح يجوز الاعتماد عليه لأنه مأخوذ كله من أصحاب العصمة)، فلاحظ.

كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان ..)[١].

وهو موجود في المطبوع من كتاب التفسير (ج:١ ص:٢٧٧)، ولكن مع بعض الاختصار وتغاير في الألفاظ مما لا ينسجم مع تصريح ابن طاووس بأن ما ينقله إنما هو بلفظه[٢].

٦ ـ في فرج المهموم: (وقد روى هذا الحديث علي بن إبراهيم (رضوان الله عليه) في تفسير القرآن في تفسير قوله جل جلاله: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ﴾ من سورة الأنعام بأبسط من هذه الرواية فقال ما هذا لفظه: (وكان من خبره أن آزر أباه كان منجماً لنمرود ..، والنص مطول ينتهي بقوله: من يعبدني فلن يفوتني)[٣].

ولكن الموجود في المطبوع من كتاب التفسير (ج:١ ص:٢٠٦، ٢٠٧) يخالف المنقول صدراً وذيلاً، ففي صدره عقيب ذكر الآية الكريمة هكذا: (فإنه حدثني أبي عن صفوان عن ابن مسكان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ آزر أبا إبراهيم كان منجماً لنمرود ..).

وورد في ذيل الخبر في فرج المهموم عن تفسير القمي هكذا: (وما أنا من المشركين، فكشف له عن السماوات حتى رأى العرش وما فوقه وما تحته ونظر إلى ملكوت السماوات والأرض قال العالم عليه السلام لما رأى إبراهيم ملكوت السماوات والأرض التفت فرأى رجلاً يزني ..).

ولكن هذا الذيل مروي في المطبوع (ج:١ ص:٢٠٥) هكذا: (وحدثني أبي عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما رأى إبراهيم ملكوت السماوات والأرض التفت فرأى رجلاً يزني ..).

---

(١) سعد السعود ص:٨٤.

(٢) حكى ابن طاووس في مواضع أخرى من سعد السعود عن تفسير القمي كما في (ص:٨٣، ٨٥، ٨٧) وهو موجود في التفسير المطبوع بما لا يختلف عنه كثيراً في (ج:١ ص:٥٩، ٣٧٧، ج:٢ ص:١٤٦).

(٣) فرج المهموم ص:٢٥.

فيلاحظ أن المذكور في فرج المهموم رواية واحدة مرسلة والمذكور في التفسير المطبوع روايتان مسندتان!! مع تنصيص ابن طاووس على أنه ينقل عن كتاب التفسير بلفظه.

٧ ـ في تأويل الآيات الظاهرة: (قال علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن صالح عن المفضل عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ألم وكل حرف في القرآن منقطعة ..)[1].

ولكن الموجود في المطبوع من كتاب التفسير (ج:١ ص:٣٠) بدلاً عنها رواية أخرى هكذا: (قال أبو الحسن علي بن إبراهيم: حدثني أبي عن يحيى ابن أبي عمران عن يونس عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكتاب علي ..).

وبين المتنين تغاير كثير، وأما السند فمختلف تماماً.

٨ ـ في تأويل الآيات الظاهرة: (علي بن إبراهيم في تفسيره قال في قوله تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمْ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا﴾: إنها نزلت في الذين غصبوا حقوق آل محمد عليهم السلام)[2].

ولكن الموجود في المطبوع (ج:١ ص:١١٠) هكذا ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمْ الذِّلَّةُ ..﴾ يعني بعهد من الله وعقد من رسول الله.

٩ ـ في تأويل الآيات الظاهرة: (علي بن إبراهيم في تفسيره قال: حدثني أبي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ﴾، قال: طريق الإمامة)[3].

ولكن الموجود في (ج:١ ص:٢٢١) من غير إسناد هكذا: (وإن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه قال: الصراط المستقيم الإمام فاتبعوه).

١٠ ـ في تأويل الآيات الظاهرة: (ذكر علي بن إبراهيم في تفسيره أن قوله:

---

(١) تأويل الآيات الظاهرة ص:٣٣.

(٢) المصدر نفسه ص:١٢٧.

(٣) المصدر نفسه ص١٧٣.

﴿فَلْيَفْرَحُوا﴾ المعنيّ به الشيعة قال: روى محمد بن مسلم عن الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ قال: فبذلك فليفرحوا شيعتنا هو خير مما أعطوا أعداؤنا من الذهب والفضة)[١].

ولكن الموجود في المطبوع (ج:١ ص:٣١٣): (﴿بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ ..﴾ قال: الفضل رسول الله، ورحمته أمير المؤمنين، فبذلك فليفرحوا قال: فليفرح شيعتنا هو خير مما أعطوا أعداؤنا من الذهب والفضة).

١١ ـ في تأويل الآيات الظاهرة: (علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللهِ كُفْراً ..﴾)[٢].

ولكن الموجود في المطبوع (ج:١ ص:٣٧١) إيراد الرواية بسند آخر هكذا: (حدثني أبي عن محمد بن أبي عمير عن عثمان بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام ..).

١٢ ـ في تأويل الآيات الظاهرة: (علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله ابن المغيرة عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله في قول الله عز وجل: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً﴾ قال: روي عن رسول الله أنه قال: بينا أنا راقد بالأبطح وعلي عن يميني ..)[٣].

ولكن المذكور في المطبوع (ج:٢ ص:١٣): (وروى الصادق عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: بينا أنا راقد بالأبطح ..).

١٣ ـ في تأويل الآيات الظاهرة: (علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل: ﴿لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيّاً ..﴾[٤].

---

(١) المصدر نفسه ص٢٢٢.
(٢) المصدر نفسه ص٢٤٩.
(٣) المصدر نفسه ص٢٦٩.
(٤) المصدر نفسه ص٢٩٥.

ولم أجد الرواية في المطبوع وموضعها فيه (ج:٢ ص:٤٨).

١٤ ـ في تأويل الآيات الظاهرة: (قال علي بن إبراهيم: روى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿قُلْ كُلٌّ مُتَرَبِّصٌ ..﴾ ..)(١).

ولكن المذكور في المطبوع (ج:٢ ص:٦٦) بعد ذكر الآية حديث آخر هكذا: (حدثني أبي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال: قال لي أبو عبد الله: نحن والله سبيل الله الذي أمر باتباعه ..).

فالموجود في المطبوع يخالف المذكور في كتاب التأويل سنداً ومتناً.

١٥ ـ في تأويل الآيات الظاهرة: (علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن سليمان عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ ..﴾ ..)(٢).

ولكن لم أعثر عليها في التفسير المطبوع وموضعها (ج:٢ ص:١٤١).

١٦ ـ في تأويل الآيات الظاهرة: (ذكر علي بن إبراهيم في تفسيره في تأويل .. سورة محمد صلى الله عليه وآله .. قال: حدثني أبي عن إسماعيل بن مرار عن محمد بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته ..)(٣).

ولكن لم أجدها في التفسير المطبوع وموضعها (ج:٢ ص:٣٠٢).

١٧ ـ في تأويل الآيات الظاهرة: (قال ـ أي علي بن إبراهيم ـ وقرأ أبو عبد الله هذه الآية هكذا: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ ..﴾ ..)(٤).

ولم أعثر على هذه القراءة في التفسير المطبوع، وموضعها (ج:٢ ص:٣٠٨).

١٨ ـ في تأويل الآيات الظاهرة: (ذكر علي بن إبراهيم في تفسيره ما صورة

---

(١) المصدر نفسه ص٣١٧.

(٢) المصدر نفسه ص٤١٣.

(٣) المصدر نفسه ص:٥٧٠.

(٤) المصدر نفسه ص:٥٧١.

لفظه: قال سألته عن هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ..﴾ ..)[١].

ولكن المذكور في التفسير المطبوع (ج:٢ ص:٣١٨) يختلف عنه في اللفظ، مضافاً إلى أن المذكور في كتاب التأويل يشتمل على إضافة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام.

١٩ ـ في تأويل الآيات الظاهرة: (أورد رواية في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفّاً﴾) ثم قال: (وذكر علي بن إبراهيم في تفسيره مثله)[٢].

ولكن لم أعثر عليه في التفسير المطبوع وموضعه (ج:٢ ص:٤٠٢).

٢٠ ـ في تأويل الآيات الظاهرة عند ذكر الآية الكريمة: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾: (علي بن إبراهيم في تفسيره أنها نزلت ..)[٣].

ولم أعثر على ذلك في التفسير المطبوع وموضعه (ج:٢ ص:٤٠٩).

٢١ ـ في تأويل الآيات الظاهرة: (علي بن إبراهيم في تفسيره عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان بإسناده عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾﴿وَطُورِ سِينِينَ﴾ ..)[٤].

ولم أجد الرواية في التفسير المطبوع وموضعها (ج:٢ ص:٤٢٩).

٢٢ ـ في تأويل الآيات الظاهرة: (قال علي بن إبراهيم في تفسيره: قال أبو جعفر عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿وَلاَ تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلاَ السَّيِّئَةُ﴾: إن الحسنة التقية والسيئة الإذاعة)[٥].

ولكن المذكور في التفسير المطبوع (ج:٢ ص:٢٦٦) بعد ذكر الآية الكريمة: (قال إدفع سيئة من أساء إليك بحسنتك).

---

(١) المصدر نفسه ص:٥٨٤.

(٢) المصدر نفسه ص:٧٣٥.

(٣) المصدر نفسه ص:٧٤٦.

(٤) المصدر نفسه ص:٧٨٨.

(٥) المصدر نفسه ص:٥٢٦.

٢٣ ـ في تأويل الآيات الظاهرة: (ذكر علي بن إبراهيم في تفسيره قال: قال أبو جعفر عليه السلام ..)[١].

ولم أجده في التفسير المطبوع وموضعه (ج:٢ ص:٣١٧).

٢٤ ـ في تأويل الآيات الظاهرة: (عند ذكر قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ قال: علي بن إبراهيم في تفسيره: هو أمير المؤمنين عليه السلام)[٢].

ولم أجد ذلك في التفسير المطبوع وموضعه (ج:٢ ص:٣٨٤).

٢٥ ـ في تأويل الآيات الظاهرة: (في قوله تعالى: ﴿كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾: ذكر علي بن إبراهيم في تفسيره قال: نزلت في الأئمة عليهم السلام)[٣].

ولم أعثر عليه في التفسير المطبوع وموضعه في (ج:٢ ص:٤٠٥).

وهناك موارد أخرى للمخالفة بين ما حكي عن تفسير القمي في كتاب تأويل الآيات الظاهرة وما هو الموجود في المطبوع منه[٤].

---

(١) المصدر نفسه ص:٥٧٧.

(٢) المصدر نفسه ص:٦٩٢.

(٣) المصدر نفسه ص:٧٣٩.

(٤) لاحظ تأويل الآيات الظاهرة ص:٣٢ = تفسير القمي ج:١ ص:٣٢، ص:٢٦٤ = ج:١ ص:٣٨٨، ص:٢٦٧ = ج:١ ص:٣٩٠، ص:٢٧٣ = ج:٢ ص:١٩، ص:٢٧٦ = ج:٢ ص:٢٣، ص:٢٩٧ = ج:٢ ص:٥١، ص:٣٤٧ = ج:٢ ص:٩٧، ص:٣٩٦ = ج:٢ ص:١٢٥، ص:٤٠٧ = ج:٢ ص:١٣٣، ص:٤١٦ = ج:٢ ص:١٤٧.

وأما ما نقله في تأويل الآيات الظاهرة مما يطابق الموجود في التفسير المطبوع ولو مع بعض الإختلاف الناشىء من النقل بالمعنى أو الاختصار والحذف فموارد كثيرة منها ما يأتي ..

تأويل الآيات الظاهرة ص:٣٠ = تفسير القمي ج:١ ص:٢٨، ص:٩٨ = ج:١ ص:٧١، ص:١١٢ = ج:١ ص:١٠٠، ص:١١٩ = ج:١ ص:١٠٥، ص:١٢٥ = ج:١ ص:١٠٩، ص:١٢٧ = ج:١ ص:١١٠، ص:١٣٧ = ج:١ ص:١٤٠، ص:١٤٥ = ج:١ ص:١٤٢، ص:١٥٥ = ج:١ ص:١٧٠، ص:١٧٠ = ج:١ ص:٢١١، ص:١٧٢ = ج:١ ص:٢١٥، ص:١٧٧ = ج:١ ص:٢٣٠، ص:١٨٠ = ج:١ ص:٢٣١، ص:١٨٦ = ج:١ ص:٢٤٧، ص:٢٠٣ = ج:١ ص:٢٨٢، ص:٢٠٥ = ج:١ ص:٢٨٣، ص:٢٠٧ = ج:١ ص:٢٨٤، ص:٢١٤ = ج:١ ص:٣٠١، ص:٢١٦ = ج:١ ص:٣٠٦، ص:٢٢٦ = ج:١ ص:٣١٦، ص:٢٣٠ = ج:١ ص:٣٢٤، ص:٢٣٢ = ج:١ ص:٣٢٤، ص:٢٣٦ = ج:١ ص:٣٥٩، ص:٢٣٨ = ج:١ ص:٣٦٣، ص:٢٣٩ = ج:١ ص:٣٦٣، ص:٢٤٠ = ج:١ ص:٣٦٥، ص:٢٤٦

والنتيجة التي يمكن التوصل إليها بملاحظة الموارد المتقدمة ونظائرها هي..

إن النسخة المتداولة المسماة بـ(تفسير القمي) لا تشتمل على تفسير علي بن إبراهيم بحذافيره، بل إن محررها قد تصرف فيه بأنواع من الحذف والاختصار والتغيير والتبديل والنقل بالمعنى وغير ذلك.

ولو كان ما صنعه مقتصراً على الحذف والاختصار لكان بالإمكان أن يدعى أنه لا يمنع كلياً من الاعتماد على الفقرات المنقولة فيها عن علي بن إبراهيم، ولكن ما وقع له في موارد عديدة من التغيير والتبديل سواءً في المتون أو الأسانيد مما يصعب معه أن يحصل الوثوق والاطمئنان بما اشتملت عليه من الروايات والأخبار وإن كان رجال أسانيدها من الثقات، إلا أن تنضم إليها قرينة خارجية.

وقد تلخص مما تقدم: أنه في ما يتعلق بهذه المجموعة المعروفة بتفسير علي بن إبراهيم القمي ـ التي وصلت إلى الأعلام الأربعة أصحاب البحار والوسائل والبرهان ونور الثقلين ومن بعدهم ـ لا بد من الاعتراف بأمرين ..

١ ـ ما تنبه له صاحب الذريعة ﺗﺘﺊ من اشتمالها على روايات كثيرة مروية بطرق أخرى غير طريق علي بن إبراهيم.

= ج:١ ص:٣٦٧، ص:٢٤٦ = ج:١ ص:٣٦٩، ص:٢٥١ = ج:١ ص:٣٧١، ص:٢٥٧ = ج:١ ص:٣٨٣، ٢٦٣ = ج:١ ص:٣٨٨، ص:٢٦٣ = ج:١ ص:٣٨٨، ص:٢٦٦ = ج:١ ص:٣٨٩، ص:٢٧٤ = ج:٢ ص:٢١، ص:٢٨٧ = ج:٢ ص:٣٥، ص:٣٠١ = ج:٢ ص:٥٣، ص:٣٠٢ = ج:٢ ص:٥٦، ص:٣٠٨ = ج:٢ ص:٦١، ص:٣١١ = ج:٢ ص:٦٤، ص:٣٤٣ = ج:٢ ص:٨٥، ص:٣٩٧ = ج:٢ ص:١٢٩، ص:٤٠١ = ج:٢ ص:١٣٠، ص:٤٠٢ = ج:٢ ص:١٣٠، ص:٤١٥ = ج:١ ص:١٤٣، ص:٤١٨ = ج:٢ ص:١٤٧، ص:٤١٩ = ج:٢ ص:١٤٩، ص:٤٣١ = ج:٢ ص:١٦٥، ص:٤٧٢ = ج:٢ ص:٢٠٩، ص:٤٨٣ = ج:٢ ص:٢٢٢، ص:٤٩٥ = ج:٢ ص:٢٤٢، ص:٥٠٣ = ج:٢ ص:٢٤٨، ص:٥٠٦ = ج:٢ ص:٢٤٩، ص:٥١٢ = ج:٢ ص:٢٥٣، ٥١٦ = ج:٢ ص:٢٥٥، ص:٥١٨ = ج:٢ ص:٢٥٩، ص:٥١٩ = ج:٢ ص:٢٦١، ص:٥٨٦ = ج:٢ ص:٣٢٦، ص:٧٠٥ = ج:٢ ص:٣٩٠، ص:٧٣٢ = ج:٢ ص:٤٠١، ص:٧٤٠ = ج:٢ ص:٤٠٦، ص:٣٧١ = ج:٢ ص:٤٠٠، ص:٧٦٩ = ج:٢ ص:٤٢٢، ص:٧٦٨ = ج:٢ ص:٤١٩.

٢ ـ ما لاحظته عند المقارنة بين المنقول في مصادر المتقدمين عن كتاب التفسير وما هو الموجود في هذه المجموعة نقلاً عن علي بن إبراهيم من عدم التطابق بينهما في موارد كثيرة.

ومقتضى ذلك أن هذه المجموعة ليست كتاب تفسير القرآن لعلي بن إبراهيم بلا زيادة ولا نقيصة ولا تغيير ولا تبديل بل هي مؤلَف آخر لمؤلَف آخر، فهو يشبه إلى حدٍّ ما كتاب ابن العتايقي الحلي الذي اختصر فيه تفسير علي بن إبراهيم وأضاف عليه بعض ما رآه مناسباً، والله العالم بحقائق الأمور.

٦ ـ تفسير العياشي[1]

إن ما يعرف بتفسير العياشي الواصل إلى المتأخرين ليس مطابقاً مع نسخة المؤلف رحمه الله بل هو مختصر القسم الأول منها، حيث عمد الناسخ إلى حذف ما اشتملت عليه من الأسانيد مكتفياً بذكر الراوي المباشر عن الإمام عليه السلام، وقد برر[2] عمله هذا بأنه لم يجد في دياره من كان عنده سماع أو إجازة من المؤلف ولذلك لم تكن فائدة في ذكر ما أورده من الأسانيد، إذ ما لم يكن السند موصولاً من الناسخ إلى المؤلف لا تخرج الرواية عن حدّ الإرسال، ولا أثر لذكر جزء من السند وهو ما أورده المؤلف بل يكون حذفه أولى (ليكون أسهل على الكاتب والناظر فيه) ثم قال:(إن وجدت بعد ذلك من عنده سماع أو إجازة من المصنف اتبعت الأسانيد وكتبتها على ما ذكره المصنف).

ولكن الملاحظ أنه في موارد نادرة غفل عن حذف السند، ولعله بسبب أنه كان يختصر الأسانيد حين الاستنساخ، فعند الانتهاء من رواية يتجاوز سند الرواية اللاحقة ويذكر اسم الراوي المباشر عن الإمام عليه السلام ثم يذكر متن الرواية.ولكنه أحياناً يغفل عن حذف السند المتوسط بين متني روايتين فيستنسخه أيضاً كما هو الحال بالنسبة إلى رواية معاوية بن عمار التي وردت في تحديد

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٤ ص:٨٣.

(٢) لاحظ تفسير العياشي ج:١ ص:٢.

الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج ، فإنه أورد سندها هكذا[١](عن إبراهيم بن علي عن عبد العظيم بن عبد الله بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام).

والظاهر أن (إبراهيم بن علي) هو الذي ترجم له الشيخ في كتاب الرجال في فصل من لم يروِ عنهم عليهم السلام قائلاً[٢]: (إبراهيم بن علي الكوفي راوٍ، مصنف، زاهد، عالم، قطن بسمرقند، وكان نصر بن أحمد صاحب خراسان يكرمه، ومن بعده من الملوك).

وهذا الرجل من رجال الطبقة الثامنة وكان بسمرقند، والعياشي ـ الذي هو من الطبقة التاسعة ـ سمرقندي أيضاً، فالمظنون قوياً أنه هو المراد بإبراهيم بن علي الذي روى عنه في السند المذكور، وحيث إن عبد العظيم بن عبد الله المعروف بعبد العظيم الحسني من رجال الطبقة السابعة والحسن بن محبوب من الطبقة السادسة تكون الرواية موصولة الإسناد، ولا إرسال فيه من العياشي إلى الإمام عليه السلام.

والظاهر اعتبار هذا السند، فإن العياشي من أعاظم علمائنا. قال النجاشي[٣]: (ثقة، صدوق، عين من عيون هذه الطائفة). وقال ابن النديم[٤]: (من فقهاء الشيعة الإمامية، أوحد دهره وزمانه في غزارة العلم، ولكتبه بنواحي خراسان شأن من الشأن) .. إلى غير ذلك مما قيل من التمجيد والتجليل في حقه. نعم ذكر أنه كان يروي عن الضعفاء كثيراً، ولكن من الواضح أنه لا يضر باعتبار ما رواه عن الثقات.

وأما إبراهيم بن علي فقد تقدم مدح الشيخ إياه بما لا يبعد أن تكون

---

(١) تفسير العياشي ج:١ ص:١٩٠.

(٢) رجال الطوسي ص:٤٠٧.

(٣) رجال النجاشي ص:٣٥٠.

(٤) فهرست ابن النديم ص:٢٤٤.

الرواية بملاحظته حسنة.

وأما عبد العظيم الحسني فمكانته معروفة فقد ترضى عليه الصدوق ﷺ وقال: (إنه كان مرضياً) وهو المدفون بالري، وله حرم عظيم وقبة شامخة.

والحاصل: أنه لا يبعد القول باعتبار سند الرواية المذكورة في تفسير العياشي.

اللهم إلا أن يقال: إن اعتبار النسخة الواصلة منه إلينا غير معلوم، فإن المختصر لهذا الكتاب والمستنسخ لهذه النسخة مجهول الحال، بل لا يعرف حتى اسمه فكيف يعتمد على نقله؟!

ولكن يمكن الجواب عن هذا الكلام بأن الملاحظ أن معظم ما بقي من كتب السابقين ووصل إلى العلامة المجلسي وصاحب الوسائل ومن تأخر عنهم لم يصل إليهم بطريق السماع أو القراءة أو المناولة أو نحوها طبقة بعد طبقة إلى أن ينتهي إلى مؤلف الكتاب بل وصل في الغالب بطريق الوجادة، حيث كان يعثر على نسخة أو أزيد من كتاب فيتم الاعتماد عليها والنقل عنها وتداولها واستنساخها وربما تصبح هي النسخة الأم لعشرات النسخ اللاحقة، ويخرج الكتاب عن كونه نادر الوجود إلى كتاب شائع النسخ متداولها.

ويلاحظ أحياناً أن النسخة الأم كانت مصدرة بطريق صاحبها إلى المؤلف وهو شخص غير معروف أو في الطريق شخص غير معروف ولكن ذلك لم يمنع من الاعتماد عليها، كما هو الحال بالنسبة إلى فهرست الشيخ وأمالي الصدوق وغيبة النعماني وغيرها، ففي مقدمة الفهرست[1] مثلاً ورد هكذا: (أخبرنا الشيخ الفقيه الصالح رشيد الدين أبو البركات العبداد بن جعفر ..)، وقائل قوله: (أخبرنا) غير معلوم، كما أن الشيخ العبداد بن جعفر ليس له ذكر في غير هذا الموضع، ومع ذلك اعتمد الأصحاب على هذه النسخة من الفهرست، وما هو إلا لتوفر القرائن والشواهد على صحتها ومن ذلك تطابق النصوص المنقولة عن الفهرست في كتب السابقين مع ما يوجد في النسخة الواصلة.

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٣١.

وهذا المعنى يمكن ادّعاؤه بالنسبة إلى ما وصل إلينا من تفسير العياشي، ولتحقيق ذلك محل آخر.

٧ ـ تفسير أبي الجارود[١]

زياد بن المنذر أبو الجارود هو صاحب كتاب في تفسير القرآن رواه عن أبي جعفر عليه السلام ـ كما نص على ذلك النجاشي والشيخ[٢] ـ وقد ورد العديد من رواياته في كتب الأخبار والتفاسير وغيرهما[٣]، ومن ذلك في عشرات المواضع من التفسير المشهور بـ (تفسير القمي).

وتجدر الإشارة إلى أنه ورد في موضع منه[٤] قوله: (وأما زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها والدملج وما دونه والخلخال وأسفل منه).

ويظهر من السيد الأستاذ قدس سره[٥] أنه عدّ المقطع المذكور جزءاً من رواية أبي الجارود المذكورة قبله، وناقش في اعتبارها بالإرسال لأن أبا الجارود ممن روى عن الباقر عليه السلام فالفصل بينه وبين علي بن إبراهيم كبير جداً فلا يمكن أن يروي عنه مباشرة.

ويلاحظ على ما أفاده قدس سره ..

أولاً: بأن المقطع المشتمل على بيان أقسام الزينة ليس جزءاً من رواية أبي الجارود كما يظهر بالمراجعة.

وثانياً: أن روايات أبي الجارود ليست مرسلة بل مسندة والسند مذكور

---

(١) وسائل الإنجاب الصناعية ص:١٧٤.

(٢) رجال النجاشي ص:١٧٠. فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٠٣.

(٣) لاحظ المحاسن ج:١ ص:٢٧١، ج:٢ ص:٤٥٤، ٥٨٤، والكافي ج:٦ ص:٢٦٤، وتفسير العياشي ج:١ ص:٩، ١٧، ١٥٤، ٣٣٤، ٣٨٠، ج:٢ ص:٣١٥، والتبيان في تفسير القرآن ج:٢ ص:١٤٢، ج:٣ ص:٥٣، ١١٠، ١١٢، ١٤٩، ٢١٥، ٢٩٠، ومناقب آل أبي طالب ج:١ ص:٣٧٢، ٣٨٣، ج:٢ ص:٢٩٤، ج:٣ ص:٣١٤.

(٤) تفسير القمي ج:١ ص:١٠٢.

(٥) مباني العروة الوثقى ج:١ ص:٥٨.

في أوائل الكتاب[١] هكذا: (حدثنا أحمد بن محمد الهمداني قال: حدثني جعفر بن عبد الله قال: حدثنا كثير بن عياش عن زياد بن المنذر أبي الجارود عن أبي جعفر محمد بن علي ﴿عليهما السلام﴾).

وثالثاً: أن تفسير أبي الجارود المذكور في النسخة المتداولة من تفسير القمي ليس من مرويات علي بن إبراهيم فإن أحمد بن محمد الهمداني المذكور هو ابن عقدة المشهور وعلي بن إبراهيم من طبقته بل مقدَّم عليه في الجملة فكيف يروي عنه في تفسيره؟!

٨ ـ نهج البلاغة[٢]

من المعلوم أن نهج البلاغة قد تضمن قسماً من خطب أمير المؤمنين ﴿عليه السلام﴾ ورسائله ووصاياه وكلماته القصار، مما اشتمل على بلاغة متميزة. وهو كتاب جليل القدر عظيم المنزلة، إلا أنه قد ذكر غير واحد من الأعلام (قدّس الله أسرارهم) أنه لا يمكن التعويل على ما ورد فيه لمجرد اشتماله عليه.

قال السيد الأستاذ ﴿قدس سره﴾[٣]: إنه (لا يمكن الاستناد إلى ما ورد فيه لإثبات حكم فقهي، لأن كل ما فيه مراسيل لا تعرف أسانيدها).

وقال بعض الأعلام (طاب ثراه) في مكاسبه المحرمة[٤]: (إن تلقي الأصحاب نهج البلاغة بالقبول لو ثبت في الفقه أيضاً إنما هو على نحو الإجمال وهو غير ثابت في جميع الفقرات).

---

(١) تفسير القمي ج:١ ص:١٠٢.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٤ ص:٤٦٦.

(٣) مصباح الفقاهة ج:١ ص:٥٦٦. التنقيح في شرح العروة الوثقى (الاجتهاد والتقليد) ص:٤٣٠.

(٤) المكاسب المحرمة ج:١ ص:٣٢٠.

وذكر المحقق التستري ﷺ[١] أن السيد الرضي كان معظم مراجعاته إلى مصادر الجمهور، ولذلك فقد يورد أحياناً ما يخالف المنقول في كتب أصحابنا، ثم ذكر بعض النماذج لذلك.

ومن النماذج التي ينبغي التعرض لها هنا هو ما أورده منسوباً إلى الإمام ﷺ أنه قال[٢]: ((لله بلاء فلان لقد قوّم الأود وداوى العمد وأقام السنة وخلف البدعة ..))، فقد تمسك به بعض المخالفين دليلاً على أن الإمام ﷺ كان يعظم عمر بن الخطاب، ويقدّر له جهوده، خلافاً لما يراه الشيعة الإمامية الاثنا عشرية.

وقد راجعت في سالف الزمان مصادر هذا الكلام في كتب الجمهور[٣] وتبين لي[٤] أن قسماً من الكلام المذكور كان في الأصل لامرأة ندبت

---

(١) بهج الصباغة في شرح نهج البلاغة ج:١ ص:٢٠،ج:٥ ص:٥٨١.

(٢) نهج البلاغة ج:٢ ص:٢٢٢.

(٣) لاحظ تاريخ دمشق ج:٤٤ ص:٤٥٧، وتاريخ الأمم والملوك ج:٣ ص:٢٨٥، وتاريخ المدينة المنورة ج:٣ ص:٩٤١.

(٤) ما ذكر في أعلاه هو مختصر ما أورده السيد الأستاذ (دام تأييده) بشأن الكلام المذكور في كتابه غير المطبوع (شبهات وردود في العقيدة والتاريخ). ويجدر إيراد نصه وهو:

(دلالة الثناء)

قيل: إن السيد الشريف الرضي ﷺ أورد في نهج البلاغة عن علي ﷺ أنه قال: ((لله بلاء فلان لقد قوّم الأود وداوى العمد وأقام السنة وخلف البدعة . ذهب نقي الثوب ، قليل العيب . أصاب خيرها وسبق شرها . أدى الى الله طاعته واتقاه بحقه . رحل وتركهم في طرق متشعبة ، لايهتدي إليها الضال ولايستيقن المهتدي)) (نهج البلاغة ج:٢ ص:٢٢٢).

وقد حذف الشريف صاحب النهج لفظ (أبي بكر أو عمر) وأثبت بدله (فلان)، ولهذا الإبهام اختلف الشراح فقال البعض: هو أبو بكر، والبعض: عمر، ورجح الأكثر الأول، وهو الأظهر. وقد وصفه الإمام من الصفات بأعلى مراتبها فناهيك به وناهيك بها. وقد احتار الإمامية الإثنا عشرية بمثل هذا النص لأنه في نهج البلاغة، وما في النهج عندهم قطعي الثبوت، وغاية ما أجابوا أن هذا المدح كان من الإمام لاستجلاب قلوب الناس لاعتقادهم بالخليفة أشد الاعتقاد.

ولا يخفى على المنصف أن فيه نسبة الكذب لغرض دنيوي مظنون الحصول، بل كان اليأس منه حاصلاً قطعاً، وفيه تضييع غرض الدين بالمرة، وأية ضرورة تلجئه إلى هذه التأكيدات والمبالغات،

وفي هذا المدح العظيم الكامل تضليل الأمة وترويج الباطل (تأملات في كتاب نهج البلاغة ص:١٨).

أقول: يلاحظ (أولاً): أن اتهام السيد الشريف الرضي ﷺ بحذف اسم الخليفة وتبديله بلفظة (فلان) اتهام باطل لا أساس له، بل الظاهر أنه نقل النص بحذافيره من المصدر الذي اعتمده في نسبة هذا الكلام إلى الإمام عليه السلام من غير زيادة ولا نقيصة.

ويدل على ذلك أن ابن الأثير أورد في مادة (ع م د) ما لفظه: (ومنه حديث علي: ((لله بلاء فلان فلقد قوّم الأود وداوى العمد)) (النهاية في غريب الحديث والأثر ج:٣ ص:٢٩٧). فهل يحتمل في حق ابن الأثير أنه حذف اسم الخليفة من نص الحديث وأبدله بلفظ (فلان)؟!

و(ثانياً): أن المذكور في عدد من نسخ نهج البلاغة في عنوان الكلام المتقدم، ما لفظه: (ومن كلام له عليه السلام يريد به بعض أصحابه)(لاحظ طبعة مؤسسة الأعلمي ص:٤٧٣، وطبعة صبحي صالح ص:٣٥٠، وطبعة جماعة المدرسين بقم ص:١١١)، فإن ثبت اشتمال نسخة الأصل من النهج على العنوان المذكور لم يصح أن يكون المعني بفلان أحد الصاحبين، فإنهما لا يعدّان من أصحاب الإمام عليه السلام كما لعله واضح.

ومن هنا رجّح بعض شراح النهج أن يكون المقصود بفلان هو مالك الأشتر (رضوان الله عليه)، والأوصاف المذكورة في النص المتقدم تكاد أن تنطبق عليه بحذافيرها.

وأما ما رجحه القائل المشار إليه تبعاً لابن ميثم البحراني من كون المعني بفلان هو أبا بكر فضعيف كما يتضح مما سيأتي.

و(ثالثاً): أن الكتاب الوحيد الذي هو قطعي الثبوت عند الشيعة الإمامية هو (القرآن الكريم) الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأما غيره من الكتب فلا يوجد فيها ما يكون قطعي الثبوت بتمامه. وكتاب (نهج البلاغة) وإن كان عظيم القدر جليل الشأن إلا أنه لم يسلم من بعض الأخطاء مما تنبه له المحققون، ومنها ما وقع في هذا الموضع منه.

ولتوضيح ذلك لا بد من مقارنة ما ذكر في النهج منسوباً إلى الإمام عليه السلام بما ورد في المصادر الأخرى بشأن الفقرات التي يشتمل عليها النص المذكور.

وما عثرت عليه في مصادر الجمهور من ذلك هي النصوص الآتية ..

أخرج ابن عساكر بإسناده عن ابن بحينة قال: لما أصيب عمر. قلت: والله لآتين علياً فلأسمعن مقالته ، فخرج من المغتسل فأطم ساعة فقال: ((لله نادبة عمر عاتكة وهي تقول: واعمراه مات والله قليل العيب، أقام العوج وأبرأ العمد، واعمراه ذهب والله بحظها ونجا من شرها، واعمراه ذهب والله بالسنة وأبقى الفتنة))، فقال علي: ((والله ما قالت ولكنها قوّلت))(تاريخ مدينة دمشق ج:٤٤ص:٤٥٧-٤٥٨).

أخرج الطبري بإسناده عن المغيرة بن شعبة قال: لما مات عمر بكته ابنة أبي حثمة فقالت: واعمراه أقام الأود وأبرأ العمد، أمات الفتن وأحيا السنن، خرج نقي الثوب بريئاً من العيب. قال: وقال المغيرة بن شعبة: لما دفن عمر أتيت علياً وأنا أحب أن أسمع منه في عمر شيئاً فخرج ينفض رأسه ولحيته وقد اغتسل وهو ملتحف بثوب لايشك أن الأمر يصير إليه. فقال: ((يرحم الله ابن الخطاب، لقد صدقت ابنة أبي حثمة ، لقد ذهب بخيرها ونجا من شرها ، أما والله ما قالت ولكن قوّلت))(تاريخ الطبري ج:٣ ص:٢٨٥).

وروى ابن عساكر بإسناده عن أوفى بن حكيم قال: لما كان اليوم الذي هلك فيه عمر خرج علينا عليٌ مغتسلاً فجلس فأطرق ساعة ثم رفع رأسه فقال: ((لله در باكية عمر قالت: واعمراه قوّم الأود وأبرأ العمد واعمراه مات نقي الثوب قليل العيب واعمراه ذهب بالسنة وأبقى الفتنة))(تاريخ مدينة دمشق ج:٤٤ ص:٤٥٧).

وروى ابن شبة بإسناده عن عبد الله بن مالك بن عيينة الأزدي حليف بني مطلب قال: لما انصرفنا مع علي من جنازة عمر دخل فاغتسل، ثم خرج إلينا فصمت ساعة، ثم قال: ((لله بلاء نادبة عمر، لقد صدقت ابنة أبي حثمة حين قالت: واعمراه أقام الأود وأبرأ العمد، واعمراه ذهب نقي الثوب قليل العيب، واعمراه أقام السنة وخلف الفتنة))، ثم قال: ((والله ما درت هذا ولكنها قوّلته وصدقت، والله لقد أصاب عمر خيرها وخلف شرها، ولقد نظر له صاحبه فسار على الطريقة ما استقامت، ورحل الركب وتركهم في طرق متشعبة لايدري الضال ولايستيقن المهتدي))(تاريخ المدينة ج:٣ص:٩٤١-٩٤٢).

ويؤكد كون المقطع المذكور من كلام ابنة أبي حثمة ما رواه البلاذري عن المدائني أنه قال: (لما مات عمر (رضي الله تعالى عنه) ندبته ابنة أبي حثمة فقالت: واعمراه أقام الأود وأبرأ العمد وأمات الفتن وأحيا السنن، واعمراه خرج من الدنيا نقي الثوب بريئاً من العيب) (أنساب الأشراف ج:١٠ ص:٤٣٠).

ويلاحظ اتفاق المصادر المتقدمة على أن جملة من المقاطع الواردة في النص المنسوب إلى الإمام (ع) في نهج البلاغة إنما كانت من كلام نادبة عمر، فعدّها من كلام الإمام (ع) خطأ واشتباه.

وفي ما يلي جدول للمقاطع الواردة في نهج البلاغة مع ما يوافقها أو يقابلها مما ورد في المصادر الأخرى ..

	نهج البلاغة	ابن عساكر (١)	الطبري	ابن عساكر (٢)	ابن شبة
١	لله بلاء فلان	لله نادبة عمر	ــــ	لله درّ باكية عمر	لله بلاء نادبة عمر
٢	قوّم الأود	أقام العوج	أقام الأود	قوّم الأود	أقام الأود
٣	داوى العمد	أبرأ العمد	أبرأ العمد	أبرأ العمد	أبرأ العمد

٤	أقام السنة وخلّف البدعة	ذهب بالسنة وأبقى الفتنة	أمات الفتن وأحيا السنن	ذهب بالسنة وأبقى الفتنة	أقام السنة وخلّف الفتنة
٥	ذهب نقي الثوب قليل العيب	مات قليل العيب	خرج نقي الثوب بريئاً من العيب	مات نقي الثوب قليل العيب	ذهب نقي الثوب قليل العيب
٦	ذهب بحظها ونجا من شرها	ذهب بحظها ونجا من شرها	ذهب بخيرها ونجا من شرها	ـــــــ	أصاب خيرها وخلّف شرها
٧	أدى لله طاعته واتقاه بحقه	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ولقد نظر له صاحبه فسار على الطريقة ما استقامت
٨	رحل وتركهم في طرق متشعبة لا يهتدي إليها الضال ولا يستيقن المهتدي				ورحل الركب وتركهم في طرق متشعبة لا يدري الضال ولا يستيقن المهتدي

ويتضح بملاحظة الجدول المذكور ..

١ ـ أن المقطع الأول الوارد في النهج وهو قوله: (لله بلاء فلان) كان في الأصل: (لله نادبة عمر)، أو ما يقرب منه.

٢ ـ وأن المقاطع الأربعة التي بعده، أي من المقطع الثاني إلى الخامس كانت من كلام نادبة عمر.

وتختلف المصادر في أن الإمام عليه السلام هل ارتضى كلامها وصدّقها في ما قالت أو لا، فالمستفاد مما ورد في تاريخ ابن عساكر وتاريخ ابن شبة هو الأول، فيما لم يرد في تاريخ الطبري ما يدل على ذلك، بل المستفاد منه أنه عليه السلام إنما صدقها في المقطع السادس الآتي.

ويلاحظ اشتمال المصادر الثلاثة على تأكيد الإمام عليه السلام على أن ما صدر من النادبة بشأن عمر لم يكن مما قالته بل قوّلته، والمقصود أنه قد ألقي على لسانها التكلم به، أي لقّنت إياه، قال الزمخشري (الفائق في غريب الحديث ج:١ ص:٥٩) وغيره: أن (المعنى أن الله أجراه على لسانها)،

عمر عند وفاته، ولفظة (بلاء) محرفة عن (نادبة)، فالصحيح أن الإمام عليه السلام قال: ((لله نادبة فلان ..)).

وأما قوله: ((لقد قوّم الأود وداوى العمد وأقام السنة وخلّف البدعة وذهب نقي الثوب قليل العيب)) فهذا كله من كلام تلك النادبة، وقد اشتبه السيد الرضي قدس سره في نسبة هذا المقطع إلى الإمام عليه السلام.

وتختلف المصادر في أن الإمام عليه السلام هل ارتضى كلام النادبة وصدّقها فيما

ولكن لعل الإمام عليه السلام استخدم هذا التعبير وأراد به معنى آخر تورية، أي أراد أن بعض الإنس أو الجن أجراه على لسانها.

ومهما يكن فلا إشكال في أن المقاطع الأربعة المذكورة لم تكن للإمام عليه السلام فنسبتها إليه ـ كما في نهج البلاغة ـ خطأ محض.

٣ ـ وأما المقطع السادس فالمستفاد مما ورد في تاريخ ابن عساكر عن ابن بحينة وفي تاريخ الطبري هو أنه كان من كلام النادبة، ولكن ظاهر المذكور في تاريخ ابن شبة أنه كان من كلام الإمام عليه السلام عقّب به على كلام النادبة.

٤ ـ وأما المقطع السابع فلا يوجد إلا في نهج البلاغة وتاريخ ابن شبة وبينهما اختلاف تام فيه.

٥ ـ وأما المقطع الثامن فيكاد يتفق ما ورد في نهج البلاغة وما ورد في تاريخ ابن شبة بشأنه، ولا يوجد هذا المقطع في سائر المصادر.

وفي ضوء ما تقدم يمكن أن يقال: إن ما لا تختلف فيه المصادر المتقدمة هو أن الإمام عليه السلام قال في حق عمر أو صدّق كلام النادبة في حقه (ذهب بحظها ونجا من شرها)، أو ما يقرب من هذا المضمون.

وأنه عليه السلام أضاف في حق الخليفة قوله: ((رحل وتركهم في طرق متشعبة لا يهتدي إليها الضال ولا يستيقن المهتدي))، أو ما يقرب منه.

والملاحظ أن كلا المقطعين ليس صريحاً في مدح الخليفة، بل يحتملان الذم أيضاً، بل هما إلى الذم أقرب منه إلى المدح، والظاهر أن الإمام عليه السلام اختار التوري بهما.

وكيف يمدح عليه السلام من قال عنه بعد سنوات: ((صيرها في حوزة خشناء يغلظ كلمها ويخشن مسها ويكثر العثار فيها والاعتذار منها ،فصاحبها كراكب الصعبة إن أشنق لها خرم وإن أسلس لها تقحم ، فمني الناس لعمر الله بخبط وشماس ، وتلوّن واعتراض . فصبرت على طول المدة وشدة المحنة. حتى إذا مضى لسبيله جعلها في جماعة زعم أني أحدهم))(نهج البلاغة ج:١ ص:٣٣).

قالت أو لا؟

فالمستفاد من تاريخ ابن عساكر وابن شبة هو الأول، فيما لم يرد في تاريخ الطبري ما يدل على ذلك. بل المستفاد منه أنه عليه السلام إنما صدقها في المقطع اللاحق، وهو قولها: (أصاب خيرها واتقى شرها). وظاهر بعض المصادر أنه من كلام النادبة أيضاً، وظاهر البعض الآخر أنه كان من كلام الإمام عليه السلام.

وأما قوله: ((أدى لله طاعته واتقاه بحقه)) كما ورد في نهج البلاغة، فقد ورد بدله في تاريخ ابن شبه: ((ولقد نظر له صاحبه فسار على الطريقة ما استقامت)) وبين العبارتين بون شاسع.

والمقطع الذي أضافه الإمام عليه السلام إلى كلام النادبة في حق عمر هو قوله عليه السلام: ((رحل وتركهم في طرق متشعبة، لا يهتدي إليها الضال، ولا يستيقن المهتدي)) وليس في هذا المقطع ولا في المقطع الذي قبله ـ بنقل ابن شبه ـ دلالة على المدح.

والحاصل: أنه ليس كل ما هو في نهج البلاغة مما يقطع بثبوته عن الإمام عليه السلام. نعم هو على الإجمال يتضمن خطبه وكلامه (سلام الله عليه).

وبذلك يظهر الخدش فيما ذكره بعض المخالفين من أن نهج البلاغة قطعي الثبوت عند الشيعة، فصار بصدد الاستدلال بما ورد فيه على خلافهم، فإن الكتاب الوحيد الذي هو قطعي الثبوت من أوله إلى آخره هو القرآن الكريم.

٩ ـ مسائل علي بن جعفر[١]

أبو الحسن علي بن جعفر أخو الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ثقة جليل القدر، وله كتاب في الحلال والحرام ضمّنه أجوبة الإمام الكاظم عليه السلام لمسائل سأله عنها، وهو يروى مبوباً وغير مبوب كما نصّ على ذلك النجاشي[٢].

ويوجد ـ اليوم ـ نسختان من هذا الكتاب ..

---

(١) وسائل الإنجاب الصناعية ص: ٥٨٢.

(٢) رجال النجاشي ص:٢٥٢.

(النسخة الأولى): برواية عبد الله بن الحسن، رواها عن جده علي بن جعفر، وقد ضمنها عبد الله بن جعفر الحميري الجزء الثاني من كتابه قرب الإسناد.

وعبد الله بن الحسن راوي هذه النسخة مجهول لم يوثق في كتب الرجال، وقد أشار إلى ذلك المحقق صاحب المنتقى تتئُ[1]، ولذلك لم يعتمد معظم الفقهاء على مسائل علي بن جعفر المروية بطريقه.

ولكن قد يقرّب الاعتماد على روايته لها من جهة أن عبد الله بن جعفر الثقة الجليل اعتمد عليها واختارها لكتابه قرب الإسناد إلى الكاظم عليه السلام دون روايات أشخاص آخرين معروفين بالوثاقة كالعمركي بن علي البوفكي وموسى بن القاسم البجلي وعلي بن أسباط بن سالم وأبي قتادة علي بن محمد بن حفص وغيرهم.

إلا أنه يمكن أن يناقش في هذا التقريب بأنه يجوز أن يكون الوجه في اختيار الحميري لهذه الرواية بالذات هو قرب إسنادها بالنسبة إليه، فإنها تمرّ بواسطتين فقط إلى الإمام الكاظم عليه السلام ـ مع أن الطبيعي أن يروي الحميري وهو من الطبقة الثامنة بثلاثة وسائط عنه عليه السلام ـ وربما لم يتيسر له مثل هذا القرب في السند في سائر طرق كتاب علي بن جعفر فاختار رواية عبد الله بن الحسن لأنه ينطبق عليها شرط كتابه وهو قرب الإسناد إلى الكاظم عليه السلام، كما يلاحظ أنه أدرج روايات وهب بن وهب أبي البختري في كتابه قرب الإسناد إلى الصادق عليه السلام لانطباق شرطه عليها مع أنه لا إشكال في ضعف أبي البختري حتى قيل إنه أكذب البرية.

وبالجملة: يحتمل أن يكون الوجه في اختيار الحميري رواية عبد الله بن الحسن لكتاب جده من جهة قرب إسنادها لا من جهة ما ذكر من اعتبارها عنده.

ولكن يمكن الجواب عن هذه المناقشة بأن من رواة كتاب علي بن جعفر هو العمركي بن علي البوفكي ـ كما مرّ الإيعاز إليه ـ وهو من مشايخ عبد الله

---

(١) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:١٧٦.

بن جعفر الحميري كما نصَّ على ذلك النجاشي[١]، ولو أورد الحميري كتاب علي بن جعفر عن طريقه لكان مماثلاً لرواية عبد الله بن الحسن في قرب سندها إلى الإمام الكاظم عليه السلام، إذاً لا يصح أن يبرِّر اختيار رواية عبد الله بن الحسن بكونها قريبة السند دون غيرها من الروايات.

أقول: هذا الكلام متين، ولكنه لا ينفي احتمال عدم وصول كتاب علي بن جعفر برواية العمركي إلى الحميري، فإن مجرد كونه من تلامذته والراوين عنه لا يعني حصوله على نسخة من الكتاب المروي بطريقه، كما لا ينفي احتمال أن الحميري اختار رواية عبد الله بن الحسن من حيث كونها مبوبة دون غيرها من الروايات المتيسرة له، نعم المذكور في النسخ المتداولة من رجال النجاشي أن رواية عبد الله بن الحسن لم تكن مبوبة ورواية علي بن أسباط كانت مبوبة، ولكن الظاهر أن ذلك من غلط النسخ، والصحيح هو العكس[٢].

هذا في ما يتعلق بالنسخة الأولى من كتاب مسائل علي بن جعفر.

(النسخة الثانية): ـ وهي التي وصلت إلى العلامة المجلسي وصاحب الوسائل ومن بعدهما ـ برواية علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام عن علي بن جعفر.

وهذا الرجل لم يوثق أيضاً[٣] وإن مدحه السيد المرتضى قدس سره في مقدمة

---

(١) رجال النجاشي ص:٣٠٣.

(٢) لاحظ بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:١٠ ص:٢٤٩ (الهامش)، ومسائل علي بن جعفر (المقدمة) ص:٦٨. ولاحظ مستند العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:٥ ق:٢ ص:٢٦٣ (الهامش).

(٣) ذكره الشيخ قدس سره في أصحاب الجواد عليه السلام (رجال الطوسي ص:٤٠٢) ولكن ورد في المطبوعة النجفية (الحسين) بدل (الحسن)، وتوجد روايته عن علي بن جعفر في مصادر عديدة منها نوادر محمد بن علي بن محبوب كما في السرائر (ج:٣ ص:٦٠٣)، ومنها المحاسن (ص:٩٤ ح:٥٢) ومنها في علل الشرائع (ص:٤٨٦ ح:٢)، وفيه علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وفيه تصحيف وسقط، ومنها كامل الزيارات (ص:١٦ ح:٣، ص:١٩ ح:٨) وفيهما تصحيف الحسن بالحسين، ومنها دلائل الإمامة (ص:١٥٣) ومنها شواهد التنزيل (ج:٢ ص:٣٤٣).

الناصريات بأنه (كان عالماً فاضلاً)[١] ولكن هذا المدح لا علاقة له بالوثاقة في النقل، فتدبر.

مضافاً إلى أن النسخة المذكورة قد وصلت إلى المتأخرين بطريق الوجادة وبرواية (أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس عن أبي جعفر أحمد بن يزيد بن النضر الخراساني) وكلاهما لم يوثق.

وأما ما أفاده السيد الأستاذ ﷺ في بعض كلماته من أن صاحب الوسائل يروي كتاب علي بن جعفر بطريق الشيخ وطريقه إليه صحيح[٢]، فهو غير تام، لأن نسخة صاحب الوسائل من هذا الكتاب موجودة بعينها إلى هذا الوقت وهي برواية علي بن الحسن المذكور، في حين أن نسخة الشيخ ﷺ كانت بروايتي العمركي بن علي البوفكي وموسى بن القاسم كما يعلم بمراجعة المشيخة والفهرست[٣].

وقد يقال: إن مسائل علي بن جعفر كان من الكتب المشهورة المتداولة بين الأصحاب، وهو من مصادر الصدوق والشيخ في الفقيه والتهذيب وربما كان أيضاً من مصادر الكليني في الكافي، وفي مثله لا يلاحظ صحة الطريق إلى الكتاب كما هو المعلوم من دأبهم.

ولكن هذا القول غير دقيق، ويتضح الوجه فيه بملاحظة ما يأتي ..

أ ـ إن كتاب علي بن جعفر قد روي ـ كما أشير إليه آنفاً ـ من طرق عدة رواة، ويختلف الكتاب حسب اختلاف رواياتهم ..

فالموجود في رواية (عبد الله بن الحسن) المدرجة في قرب الإسناد (٥٣٣) مسألة، والموجود في رواية (علي بن الحسن) المدرجة في البحار والوسائل (٤٢٩) مسألة، والقدر الجامع بينهما ما يقرب من (٢٥٠) مسألة، ففي قرب الإسناد ما

---

(١) الناصريات ص:١٧٨.

(٢) مستند العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:٣ ص:٣٣٠. معتمد العروة الوثقى ج:٢ ص:٤٤٧. وقال في مستند العروة (ج:٣ ص:٣٨٣): إن طريق صاحب الحدائق إلى كتاب علي بن جعفر صحيح!!

(٣) تهذيب الأحكام ج:١٠ (المشيخة) ص:٨٦. فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٦٤ـ٢٦٥.

يقرب من (٢٨٣) مسألة لا توجد في رواية علي بن الحسن، ويوجد في هذه النسخة (١٧٩) مسألة لا توجد في قرب الإسناد.

وفي ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي البوفكي ـ الذي تقدم أنه أحد رواة كتاب علي بن جعفر ـ مسائل عديدة لا توجد في قرب الإسناد ولا في النسخة الأخرى[1].

وفي ما رواه الصدوق مبتدئاً باسم علي بن جعفر ـ الذي يبدو أنه أخذه من كتابه برواية العمركي وموسى بن القاسم ـ عدة مسائل لا توجد في النسختين[2].

وفي ما رواه الشيخ مبتدئاً باسم علي بن جعفر ـ الذي أخذه من رواية العمركي كما يظهر من المشيخة ـ روايات كثيرة لا توجد في النسختين أيضاً[3].

ويوجد فيما روي في المحاسن والتهذيب بإسنادهما عن علي بن أسباط ـ أحد رواة كتاب علي بن جعفر ـ روايات لا توجد في النسختين كذلك[4].

وبذلك يظهر أن كتاب علي بن جعفر كان له نسخ مختلفة حسب اختلاف الرواة له، شأنه في ذلك شأن كتب كثيرة أخرى، قال النجاشي في ترجمة محمد بن أبي عمير (فأما نوادره فهي كثيرة لأن الرواة لها كثيرة فهي تختلف باختلافهم) وقال في ترجمة بكر بن صالح الرازي: (له كتاب نوادر يرويه عدة من أصحابنا .. وهذا الكتاب يختلف باختلاف الرواة عنه) وقال في طلحة بن زيد: (له كتاب يرويه جماعة تختلف رواياتهم) وقال في العباس بن الهلال الشامي: (روى عن الرضا عليه السلام نسخة وهي تختلف بحسب الرواة)، ومثل ذلك قاله في تراجم أشخاص آخرين، وأما عدم تنبيهه على اختلاف نسخ المسائل باختلاف رواتها على الرغم من ذكره لروايتين إحداهما رواية عبد الله بن الحسن والأخرى

---

(١) لاحظ مسائل علي بن جعفر م٤٣١/ ٤٣٦/ ٤٥٠/ ٤٥٧/ ٥١٠/ ٧٠١/ ٧٢٧.

(٢) لاحظ المصدر نفسه م٤٣٣/ ٤٨٨/ ٤٨٢/ ٤٨٤/ ٤٩٠/ ٤٩٢/ ٤٩٣/ ٤٩٥/ ٥٠٧/ ٥٢٧/ ٥٥٨/ ٥٩٤.

(٣) لاحظ المصدر نفسه م٤٩٠/ ٤٨٨/ ٤٦٤/ ٦٢٣/ ٦٢٩/ ٦٥٢/ ٦٥٣/ ٧٠٥/ ٧٠٩.

(٤) المسائل م٤٦٠/ ٥١١/ ٥٤٢.

رواية علي بن اسباط فلعل الوجه فيه عدم اطلاعه على النسختين ليقارن بينهما وعدم التنبيه على اختلافهما في فهارس الشيوخ، فلاحظ.

ب ـ إن ما يمكن أن يدعى أنه كان متداولاً ومشهوراً بين الأصحاب من نسخ كتاب علي بن جعفر هو ما كان برواية العمركي ورواية موسى بن القاسم، فإن وفرة الروايات المروية بطريقهما عن علي بن جعفر من مسائل أخيه موسى عليه السلام وكثرة الرواة عنهما في جميع الطبقات إلى عصر المشايخ الثلاثة ـ كما يلاحظه المراجع للمصادر الحديثية وفهارس الأصحاب ـ ربما يكشف عن شهرة نسختيهما من كتاب علي بن جعفر، وأما نسخ الباقين فلم تثبت شهرتها بهذه المثابة.

مثلاً: نسخة (عبد الله بن الحسن) رواها عنه عبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن أحمد العلوي وتوجد رواياته في قرب الإسناد للأول، ولم أعثر على شيء منها في سائر المصادر سوى حديثين في التهذيب[1].

وأما نسخة (علي بن الحسن) فالراوي لها في النسخة الواصلة إلى المتأخرين هو (أبو جعفر أحمد بن يزيد بن النضر الخراساني) وهو مجهول بل لم أعثر على من ترجم له.

وتوجد رواية واحدة من هذه النسخة في (نوادر محمد بن علي بن محبوب) في ما حكاه عنه ابن أدريس في آخر السرائر وهي برواية محمد بن أحمد بن

---

(١) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٣٦٧ ح:٨، ج:٨ ص:١٩ ح:٣٥.

وبذلك يظهر النظر في ما ذكره بعض الأعلام (طاب ثراه) (كتاب الحج (تقريرات المحقق الداماد) ج:١ ص:٦٦١) من أن الحميري صاحب قرب الإسناد كان لديه كتاب علي بن جعفر ، وهو من الكتب المعتبرة الغنية عن السند ، لشهرة انتسابه إلى صاحبه في ذلك العصر ـ نظير الكتب الأربعة في زماننا هذا ـ وعندئذ فلا أثر لعدم وثاقة عبد الله بن الحسن الواقع في الطريق، فإنه إنما ذكره لمجرد حفظ السند إلى المؤلف، بأن لا يكون نقله عنه مرسلاً بلا دور حقيقي له في رواية ما ورد في الكتاب.

وجه النظر: أنه لم يثبت أن نسخة عبد الله بن الحسن من كتاب جدّه كانت من النسخ المشهورة الغنية عن السند، فلا سبيل الى الاعتماد عليها من هذه الجهة.

إسماعيل الهاشمي[١].

ومن الواضح أن هذا المقدار لا يثبت به شهرة النسختين واعتماد الأصحاب عليهما بحيث يورث الوثوق بهما.

ج ـ إن نسخة عبد الله بن الحسن من كتاب جده علي بن جعفر المدرجة في قرب الإسناد ـ بالإضافة إلى ما تقدم من عدم ثبوت وثاقة راويها (عبد الله) وعدم ثبوت اشتهارها واعتمادها من قبل الأصحاب (رضي الله عنهم) بحيث يغني ذلك عن النظر في سندها ـ يصعب الوثوق بها من جهة أخرى وهي كثرة الغلط والتصحيف والسقط فيها، قال المحقق صاحب المنتقى: قرب الإسناد لمحمد بن عبد الله الحميري متضمن لرواية كتاب علي بن جعفر إلا أن الموجود في نسخته سقيم جداً باعتراف كاتبها الشيخ محمد بن إدريس العجلي رحمه الله والتعويل على ما فيه مشكل[٢].

وأما نسخة (علي بن الحسن) المدرجة في البحار وفي الوسائل فهي لا تقل أيضاً عن تلك النسخة في السقط والغلط، ويتضح ذلك بمقارنة ما ورد فيهما مع ما ورد من مسائل علي بن جعفر في سائر المصادر الحديثية[٣].

فتلخص من جميع ما تقدم أنه لا يوجد وجه وجيه للاعتماد على ما ورد في كتاب قرب الإسناد أو في النسخة الأخرى من مسائل علي بن جعفر، فهما لا يصلحان إلا للتأييد، نعم ربما يحصل الوثوق بما يتفقان عليه ولا سيما مع ضم بعض القرائن الأخرى فإن حصل كان هو الحجة، فتدبر.

يبقى هنا أمران تجدر الاشارة إليهما ..

الأول[٤]: أن الملاحظ أن الشيخ قدس سره قد ابتدأ باسم علي بن جعفر في موارد كثيرة من التهذيبين حتى في أوائلهما التي كان من المفترض أن يذكر فيها

---

(١) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ج:٣ ص:٦٠٣.

(٢) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:١٧٦.

(٣) لاحظ للمثال مسائل علي بن جعفر م: ٢، ٣، ٩، ٣٣، ٩٦، ١٢٧، ٢١٩، ١٠٣، ١١٢، ٢٠٥، ٣٣٠، ٣٨١، ١٩٣.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١ ص:١٤٤ (الهامش).

تمام سنده إلى الإمام عليه السلام[١].

ومقتضى ما ذكره في مقدمة المشيخة من أنه يبتدأ باسم من أخذ الحديث من كتابه أو أصله هو كون كتاب علي بن جعفر من مصادره في التهذيبين، وإن كان ينقل رواياته عن مصادر أخرى أيضاً ككتاب محمد بن علي بن محبوب وكتاب محمد بن أحمد بن يحيى وكتاب الكافي وغيرها.

ومما يؤيد ذلك أن طريقه إلى علي بن جعفر في المشيخة لا يشتمل على من يحتمل في حقه أنه قد أخذ أحاديث علي بن جعفر من كتابه، فتدبر.

ولكن مع ذلك لا يبعد أن يكون بعض ما ابتدأه باسم علي بن جعفر قد أخذه من غير كتابه، مثلاً: أورد في اوائل حج التهذيب[٢]رواية عن علي بن جعفر في وجوب الحج على أهل الجدة في كل عام، ومن غير المستبعد أن يكون مصدره فيها هو الكافي حيث أورد قبلها روايتين عنه هما: رواية حذيفة بن منصور وأبي جرير، فلاحظ.

الثاني[٣]: أن بعض الأفاضل من تلامذة سيدي الأستاذ الوالد (دامت بركاته) كتب إليه رسالة ملخصها: أن الحكم بلزوم غسل الإناء سبعاً إذا شرب منه الخنزير ـ كما ذهبتم إليه وفاقاً للمشهور بين المتأخرين ـ إنما يستند إلى ذيل صحيحة علي بن جعفر المروية في التهذيب عن الكليني، إلا أن الذيل غير موجود في شيء من نسخ الكافي، كما أن الحكم المذكور لم يوجد في شيء من كتب الشيخ الفتوائية والاستدلالية كالنهاية والخلاف والمبسوط، ولم يذكره القدماء من فقهائنا بل ولا المتأخرون منهم إلى عصر العلامة قدس سره مما يورث ذلك الوثوق بأن إضافة ذاك الذيل إلى رواية علي بن جعفر كانت اشتباهاً من قلم الشيخ قدس سره لم يلتفت اليه المتأخرون.

وأما ما يظهر من صاحب الوسائل قدس سره من وجود الذيل في الكافي وفي

(١) لاحظ تهذيب الأحكام ج:١ ص:١٢٠، ١٢٧، ٢٢٣، ٤١١، ٤١٨.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٦.

(٣) فوائد رجالية متفرقة للسيد الاستاذ دام تأييده (مخطوطة).

كتاب علي بن جعفر فلا أساس له، لأن له ﷺ حاشية في المقام لم تذكر في المطبوعة الطهرانية صريحة في عدم اشتمال الكافي على ذلك الذيل، كما أن نسخته من كتاب علي بن جعفر تطابق نسخة العلامة المجلسي المندرجة في البحار وهي أيضاً خالية عن الذيل.

وقد أجاب (دامت بركاته) عن الرسالة بما فيه فوائد عديدة، فينبغي إيراده وهو كما يأتي ..

إن هناك عدة احتمالات ..

١) اشتباه قلم الشيخ ﷺ بإضافة الذيل إلى الرواية.

٢) وقوع السقط في النسخ الموجودة بأيدينا من الكافي.

٣) كون مصدر الشيخ في النقل عن الكليني غير الكافي.

٤) كون الذيل منقولاً عن كتاب علي بن جعفر مباشرة لا بطريق الكليني.

ويؤيد الاحتمال الأخير إختلاف نسخ التهذيب الموجودة بأيدينا ففي بعضها ـ ولعله الأكثر ـ ذكر الذيل تتمة للرواية المحكية عن علي بن جعفر بطريق الكليني، وفي بعضها الآخر ذكر الذيل تتمة لرواية علي بن جعفر المبدوءة باسمه المطابقة لرواية الكليني إما مع نقلها بتمامها أو بالاكتفاء بذكرها إجمالاً ..

أ) ففي بعض النسخ هكذا: (أخبرني الشيخ أيده الله .. عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته .. فيغسله.

علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن رجلٍ أصاب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع؟ قال: ((إن كان دخل في صلاته فليمض، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب منه ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله)).

قال: وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يُغسل سبع مرات)).

ويظهر من المحدّث الكاشاني[1]أن نسخته من التهذيب كانت على هذا النحو، ويوجد نسخة مخطوطة للتهذيب على هذا النحو أيضاً محفوظة في مكتبة السيد الحكيم تتمّل في النجف الأشرف برقم (٣٥٢).

ب) وفي جملة أخرى من النسخ بعد نقل الرواية بطريق الكليني هكذا: (علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن رجلٍ أصاب ثوبه خنزير وكرّر مثله. قال: وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: ((يُغسل سبع مرّات))).

وتوجد في مكتبة الإمام أمير المؤمنين ﷺ ومكتبة السيد الحكيم تتمّل في النجف الأشرف عدة نسخ ذكرت فيها الرواية على هذا النحو مع الإيعاز في بعضها إلى أن ما بين القوسين زيادة تشتمل عليها بعض نسخ الكتاب، وفي المطبوعة الحجرية الطهرانية ذكر ما بين القوسين مشطوباً عليه.

ويحتمل ـ والله العالم ـ أن نسخة الأصل كانت على النحو الأول فعمد بعضهم إلى اختصار صدر الرواية المبدوءة باسم علي بن جعفر تقليلاً للتكرار، وجاء بعضٌ آخر فقام بحذف الصدر رأساً فأوجب ذلك الإبهام بأن الذيل جزء من الراوية المروية بطريق الكليني تتمّل.

وعلى أي تقدير فإن اختلاف نسخ التهذيب مؤيد للاحتمال الأخير من الاحتمالات الأربعة المتقدمة.

ولكن يمكن أن يضعّف هذا الاحتمال بأن القسم الأول من نسخة الأصل من التهذيب المخطوطة بخط الشيخ تتمّل كانت موجودة عند المحقق الشيخ حسن صاحب المنتقى، وقد نقل عنها في مواضع شتى من كتابه، ويظهر منه في المقام أن الشيخ روى صحيح علي بن جعفر صدراً وذيلاً بطريق الكليني لا أنه روى الصدر بطريق الكليني والصدر والذيل معاً عن كتاب علي بن جعفر مباشرة كما هو مبنى هذا الاحتمال.

ويرد عليه: أنه لم يظهر من صاحب المنتقى تتمّل أنه كان يراجع نسخة

---

(١) الوافي ج:٤ ص:٣١ ط:حجر.

الأصل من التهذيب في كل رواية نقلها عنه فلعله كان يراجعها في موارد الاشتباه والترديد لكونها نسخة بالية قديمة يصعب الرجوع إليها.

مضافاً إلى أنه لو فرض أنه تتمُّ قد رجع إليها في هذا الموضع أيضاً فلعله وجد الصدر المحكي عن علي بن جعفر مشطوباً عليه كما هو الحال في عدة من النسخ الخطية الموجودة في هذه الأعصار.

ويجوز أن يكون الشطب من فعل بعض الناظرين، نظير ما صرّح به في موضع من المنتقى[1] من أنه وجد زيادة في بعض الأسانيد على غير نهج خط الشيخ تتمُّ، ولكنه تتمُّ لم يلتفت إلى ذلك بل تخيّل أن الشطب من الشيخ نفسه لصعوبة التمييز بين الشطبين بخلاف الخطين كما لا يخفى.

وبالجملة: ليس في نقل صاحب المنتقى تتمُّ قرينة على خلو نسخة الأصل من التهذيب عن حكاية صدر الرواية عن علي بن جعفر مباشرة، ليكون ذلك دليلاً على بطلان الاحتمال المذكور.

هذا في ما يتعلق بالاحتمال الأخير ـ تأييداً وتضعيفاً ـ وأما الاحتمال الثالث الذي أبداه الشيخ البهائي تتمُّ[2] فهو ضعيف جداً، لأن مصادر الشيخ تتمُّ في التهذيبين معلومة محصورة ومن المتيقن أنه تتمُّ لم يكن لديه كتاب آخر للكليني غير الكافي، وقد نبه على ضعف هذا الاحتمال المحقق صاحب المنتقى في موضع منه[3].

وأما الاحتمال الثاني ـ أي احتمال السقط في الكافي ـ فهو وإن أخذنا به في جملة من الموارد حيث عثرنا على قرائن قطعية تدل على أن نسخ الكافي التي وجدت عند النعماني والصدوق والشيخ كانت أكمل وأصح من النسخ الموجودة بأيدينا ويوجد في التهذيب روايات عديدة منقولة عن الكليني لا أثر لها

---

(١) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:٣٠٧.

(٢) مشرق الشمسين ص:٩٥.

(٣) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:٤٠٤.

في الكافي الموجود[١]، وبالجملة: احتمال السقط في الكافي الموجود بأيدينا وإن كان وارداً إلا أنه لا شاهد عليه في المقام.

ومجرد حكاية صاحب الوسائل مجموع رواية علي بن جعفر صدراً وذيلاً عن الكافي لا تصلح شاهداً عليه ـ حتى مع الغض عن هامشه الذي صرح فيه بخلو الكافي عن الذيل ـ فإن الحر العاملي تتمّل كثير التسامح في النقل كما يظهر ذلك بالتتبع.

وأما الاحتمال الأول ـ أي احتمال الاشتباه من الشيخ في إثبات الذيل ـ فهو بعيد في نفسه، لأن إضافة فقرة كاملة تشتمل على سؤال وجواب إلى الرواية اشتباه غريب لا أعرف مبرِّراً لوقوع الشيخ في مثله.

وأما تأييد هذا الاحتمال بأن الأصحاب قبل عصر العلامة لم يفتوا بمضمون الذيل ـ أي وجوب الغسل سبعاً في الإناء الذي شرب من الخنزير ـ حتى إن الشيخ تتمّل بنفسه لم يفت بذلك، فيمكن الجواب عنه بأنه يمكن أن لا يكون منشؤه الخدشة في ثبوت الذيل بل أمراً اجتهادياً آخر، كأن يكون منشؤه أنهم ـ عدا من شذ منهم كابن الجنيد ـ افتوا بلزوم الغسل ثلاثاً في الإناء الذي ولغ فيه الكلب فحسبوا أن الفتوى بلزوم الغسل سبعاً في الإناء الذي شرب منه الخنزير يقتضي كون نجاسته أشدَّ من نجاسة الكلب وهو مما لا ينسجم مع ما ورد من أنه لا شيء أنجس من الكلب، ومن هنا طرحوا الرواية أو حملوها على الاستحباب كما فعل ذلك المحقق في المعتبر.

وكيف كان فلا يمكن الالتزام باشتباه قلم الشيخ تتمّل إلا مع وجود قرينة قطعية تدل عليه وهي مفقودة في المقام.

فتحصل من جميع ما تقدم: أن الاحتمال الأوجه من بين الاحتمالات الأربعة المتقدمة هو الاحتمال الرابع، ومعه يكون الحكم بلزوم الغسل سبعاً في الإناء الذي شرب منه الخنزير كما هو المختار وفاقاً للمشهور بين المتأخرين هو الصحيح، والله العالم.

---

(١) لاحظ ج:٦ ص:٣، ٤٥، ١١٥، ٣٩٠، ج:٧ ص:٢٢٨، ج:٨ ص:١٦٠ وغيرها.

١٠ـ الجعفريات (الأشعثيات)[١]

ويمكن المناقشة في اعتبار هذا الكتاب من جهتين ..

(الجهة الأولى): أنه مروي عن موسى بن إسماعيل عن أبيه عن جده الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، وموسى بن إسماعيل لم يذكر بمدح ولا توثيق في كتب الرجال، وكان السيد الأستاذ قدس سره يعتمد في توثيقه على ورود اسمه في أسانيد كامل الزيارات[٢]، ولكنه عدل عن ذلك في أواخر حياته المباركة وخصّ التوثيق المذكور في مقدمة الكامل بمشايخ المؤلف محمد بن جعفر بن قولويه.

والصحيح أنه لا علاقة له بجميع مشايخه أيضاً كما نبه على ذلك سيدي الأستاذ الوالد (دامت بركاته)[٣]، وقد مرّ تفصيل ذلك في الفصل الثاني.

وبالجملة: موسى بن إسماعيل لم يوثق كما لم يمدح بما يقتضي الاعتماد على روايته، نعم استفاد المحدث النوري (رضي الله عنه) مدحه بما يقرب من التوثيق من كلام السيد ابن طاووس في كتاب الإقبال، ونصه هكذا: (رأيت ورويت من كتاب الجعفريات وهي ألف حديث بإسناد واحد عظيم الشأن إلى مولانا موسى بن جعفر عن مولانا جعفر بن محمد عن مولانا محمد بن علي عن مولانا علي بن الحسين عن مولانا الحسين بن علي عن مولانا علي بن أبي طالب عليه السلام ..)[٤].

ووجه الاستفادة أن قوله: (عظيم الشأن) مسوق لمدح إسماعيل وابنه موسى ومحمد بن الأشعث لا الذين فوقهم (صلوات الله عليهم)[٥].

أقول: ظاهر سياق العبارة وإن كان يقتضي كونها في مقام مدح من وقعوا في السند قبل الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ولكن توصيف السند بأنه عظيم

---

(١) وسائل الإنجاب الصناعية ص:٥٧٢.

(٢) لاحظ معجم رجال الحديث ج:١٩ ص:٢٢.

(٣) لاحظ قاعدة لا ضرر ولا ضرار ص:٢١.

(٤) إقبال الأعمال ص:٢٤٨.

(٥) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:١ ص:٢٨.

الشأن بلحاظ هؤلاء بعيد، فإنه يوصف به السند المشتمل على جمع من الأعاظم الذين لهم مكانة عليا في العلم والدين ومن المؤكد أن هؤلاء لم يكونوا بهذه المثابة، فالمظنون قوياً أنه أراد مدح من فوقهم من الأئمة المعصومين عليهم السلام، فتأمل.

والحاصل: أن موسى بن إسماعيل لا دليل على اعتبار رواياته[1]، ولم يظهر أن دوره في رواية كتاب أبيه تشريفي محض لئلا تكون حاجة إلى إثبات وثاقته ويعتمد على الكتاب المنقول بطريقه.

نعم ذكر ابن الغضائري في ترجمة سهل بن أحمد الديباجي أنه لا بأس بما رواه من الأشعثيات[2]، والأشعثيات هي الجعفريات سميت بها لأن محمد بن محمد الأشعث رواها عن موسى بن إسماعيل عن أبيه عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام وسهل الديباجي رواها عن محمد بن الأشعث واعتبار رواية الديباجي لها يفيد ضمناً اعتبار السند الذي رواها به، فتأمل.

هذا حال موسى بن إسماعيل، وأما والده إسماعيل ابن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام فهو مشمول لإطلاق كلام المفيد من أن لكل من أولاده عليه السلام فضلاً ومنقبة مشهورة[3]، وقيل: إن هذا مدح معتدّ به، فتأمل.

(الجهة الثانية): أن كتاب الجعفريات أو الأشعثيات وإن كان من الكتب المشهورة بين العامة والخاصة كما يظهر بمراجعة كتب الفهارس والرجال إلا أن المهم إثبات تطابق النسخة الواصلة إلى المحدث النوري من بلاد الهند مع النسخة الأصل فإنه خالٍ عن الدليل، بل يمكن إقامة الدليل على خلافه بتقريب أفاده السيد الأستاذ قدس سره، وهو أن الموجود بأيدينا مشتمل على كتاب الجهاد وكتاب التفسير وكتاب النفقات وكتاب الطب والمأكول وكتاب غير مترجم، وهذه

---

(١) ولعله إلى ذلك نظر صاحب المدارك في قوله: (ما نقله ـ أي الشهيد ـ عن الجعفريات مجهول الإسناد) (لاحظ مدارك الأحكام ج:٥ ص:١٨٤).

(٢) مجمع الرجال ج:٣ ص:١٧٧.

(٣) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ج:٢ ص:٢٤٦.

الكتب غير موجودة في ما أورده النجاشي والشيخ من كتب الجعفريات، وكتاب الطلاق موجود في ما ذكراه وغير موجود في ما هو عندنا، فمن المطمأن به أنهما متغايران ولا أقل من أنه لم يثبت الاتحاد وحيث إنه لا طريق لنا إلى إثبات ذلك فلا يمكن الاعتماد على هذا الكتاب بوجه[1].

ولكن يلاحظ على هذا التقريب بوجوه ..

(الأول): أن اختلاف نسخ الكتاب الواحد بالزيادة والنقصان كان أمراً متداولاً في مؤلفات السابقين وقلّ ما يوجد كتاب تتفق جميع نسخه، حتى إن كتاب الكافي وهو أشهر كتب الإمامية لم يسلم من هذا الإختلاف بين نسختي الصفواني والنعماني، بل يظهر بمقايسة النسخ الموجودة بأيدينا إلى ما نقل عنه في كتاب التوحيد للصدوق والتهذيب للشيخ وجود الإختلاف بين نسخنا ونسختيهما.

وبالجملة: الاختلاف بالزيادة والنقيصة لا يوجب سلب الاعتماد عن النسخ المختلفة.

(الثاني): أن كون عدد الكتب المذكورة في الفهارس لبعض المصنفات أقل من عدد الكتب المعنونة في النسخ المتداولة منه لا يدل على التغاير بينهما فإنه ربما تسقط أسامي بعض الكتب عند عدّها في الفهارس.

مثلاً: كتاب الكافي يشتمل على كتاب القضايا والأحكام ولم يذكر في عداد كتبه في كتاب النجاشي[2]، ويشتمل أيضاً على كتاب العشرة ولم يذكر في عداد كتبه في فهرست الشيخ[3]، فهل يمكن أن يعدّ ذلك دليلاً على تغاير الكافي الموجود بأيدينا مع ما هو المذكور في الفهارس؟!

وفي المقام يمكن أن يكون عدم ذكر كتاب الجهاد والتفسير والكتاب غير المترجم في عداد كتب الجعفريات في فهرستي الشيخ والنجاشي من هذا القبيل،

---

(١) مباني تكملة المنهاج ج:١ ص:٢٢٧.

(٢) لاحظ رجال النجاشي ص:٣٧٧.

(٣) لاحظ فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٣٩٤.

ولا سيما أنه لا يظهر كونهما بصدد حصر الكتب التي اشتملت عليها الجعفريات، فقد قال النجاشي في ترجمة إسماعيل بن موسى بن جعفر: (وله كتب يرويها عن أبيه عن آبائه منها كتاب الطهارة ..)، ومثلها عبارة الشيخ تتئُ ولا دلالة فيهما على الحصر كما هو واضح[١].

ويحتمل في خصوص كتاب التفسير أن يكون من مرويات موسى بن إسماعيل، وقد تم إدراجه في الجعفريات لاحقاً، فإن له كتاباً في ذلك كما ذكر في ترجمته[٢].

والحاصل: أن سقوط أسامي بعض الكتب من الفهارس أمر شائع لا يصح أن يتخذ دليلاً على اختلاف النسخ المتداولة مع ما ذكر في الفهارس.

(الثالث): أن اختلاف ما في الفهارس من عناوين الكتب مع ما هو الموجود في النسخ المتداولة للمصنف ربما ينشأ من ذكر بعض المقاطع في نسخ المفهرسين بعنوان كتاب مستقل وفي النسخة الواصلة إلينا بعنوان باب من كتاب آخر أو بالعكس.

ومن أمثلة ذلك أن الشيخ تتئُ عدّ في الفهرست[٣] في عداد كتب التهذيب كتاب الأطعمة والأشربة مع أن المذكور في التهذيب المتداول هو (باب الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه) في ضمن كتاب الصيد والذبائح.

وفي ما هو محل البحث ذكر الشيخ كتاب الديات في ضمن كتب الجعفريات مع أن النجاشي لم يذكره وهو مذكور في النسخة الموجودة بأيدينا بعنوان باب الديات في ضمن كتاب الحدود[٤].

وبذلك يوجّه أيضاً ذكرهما لكتاب الطلاق مع أنه لا يوجد بهذا العنوان في نسخنا، بل المذكور فيها أبواب متعددة بعناوين مختلفة في أحكام الطلاق في

---

(١) لاحظ رجال النجاشي ص:٢٦، وفهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٧.

(٢) رجال النجاشي ص:٤١٠.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٤٧.

(٤) الجعفريات ص:١٢٩.

ضمن كتاب النكاح[١].

وهكذا يمكن أن يوجَه ذكر كتاب النفقات في نسخنا[٢]مع عدم ذكره في فهرست الشيخ وكتاب النجاشي، فإن الظاهر أنه كان مذكوراً في نسختيهما بعنوان باب النفقات، وهو الأنسب بإيراده في وسط أحكام النكاح.

وهكذا يحتمل أن يكون كتاب الطب والمأكول مذكوراً في نسختيهما باعتبار كونه باباً من كتاب السنن والآداب.

وجدير بالذكر أن النسخة الواصلة إلينا من الجعفريات مختلفة الترتيب، فقد ورد في آخر كتاب الطهارة[٣]أحاديث لا علاقة لها بعنوان الباب الذي أدرجت تحته بل لا علاقة لمعظمها بكتاب الطهارة، وأيضاً معظم النصف الثاني من كتاب التفسير[٤]لا يرتبط بهذا العنوان، وفي آخر كتاب الرؤيا[٥]أحاديث لا صلة لها بالموضوع، وجاء في آخر الكتاب (تم كتاب السنن) مع أن هذا الكتاب مذكور قبل كتاب التفسير والجنائز والدعاء والكتاب غير المترجم وكتاب الطب والمأكول والرؤيا!!

وكيف كان فقد ظهر مما تقدم أن الاختلاف الملحوظ في عدد كتب الجعفريات بين ما هو مذكور في الفهارس وما يوجد في النسخة الواصلة إلى المتأخرين لا يصلح أن يجعل شاهداً على التغاير والاختلاف بينها وبين نسخ المفهرسين فضلاً عن أن يجعل دليلاً على التغاير كما رامه السيد الأستاذ ﷺ.

هذا ويمكن الاستشهاد على صحة النسخة الموجودة بأيدينا بتكرر النقل في كتب الخاصة والعامة عن موسى بن إسماعيل عن أبيه عن آبائه، أو عن كتاب الجعفريات، مما هو موجود بعينه في هذه النسخة ومن ذلك ..

١ ـ ما أورده محمد بن محمد بن الأشعث في كتابه (رواية الأبناء عن الآباء

---

(١) المصدر نفسه ص:١١١ وما بعدها.

(٢) المصدر نفسه ص:١٠٨.

(٣) المصدر نفسه ص:٣١.

(٤) المصدر نفسه ص:١٨٠ وما بعدها.

(٥) المصدر نفسه ص:٢٤٨.

من آل رسول الله ﷺ حسب ما ذكره السيد ابن طاووس والظاهر أنه مقتبس من كتاب الجعفريات)[1].

٢ ـ وما نقله ابن قولويه في (كامل الزيارات) عن موسى بن إسماعيل عن أبيه عن آبائه[2].

٣ ـ وما نقله عنه ابن قولويه أيضاً في كتاب (الشهادات) على ما يظهر من الشيخ في التهذيب[3].

٤ ـ وما نقله عنه محمد بن أحمد بن داود في كتاب (المزار) على ما يظهر من الشيخ في التهذيب أيضاً[4].

٥ ـ وما نقله عنه الصدوق في جملة من كتبه[5].

٦ ـ وما نقله عنه أبو المفضل الشيباني في كتاب (الدعاء) على ما يظهر من السيد ابن طاووس في فلاح السائل[6].

٧ ـ وما نقله عنه السيد فضل الله الراوندي في نوادره، فإنه أخذ معظمها

(١) لاحظ جمال الأسبوع ص:٢٦٠ = الجعفريات ص:٢٢٧، وفلاح السائل ص:١٩٦ = الجعفريات ص:٢٣٦. ويجدر الإشارة إلى أن صاحب الذريعة تتُّل ذكر أن كتاب رواية الأبناء هو كتاب الجعفريات بعينه. (لاحظ الذريعة ج:١١ ص:٢٥٨).

(٢) لاحظ كامل الزيارات ص:١٤ = الجعفريات ص:٧٦.

(٣) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٢٢٦ ح:١١٥ = الجعفريات ص:١١٨.

(٤) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٣ ح:١ = الجعفريات ص:٧٦.

(٥) لاحظ الأمالي ص:٤١٨، ومعاني الأخبار ص:١٦٠ = الجعفريات ص:٧٨، والأمالي ص:٢٠٢، ومعاني الأخبار ص:٣٢٥ = الجعفريات ص:١٧٦، والأمالي ص:٣٤٦ والتوحيد ص:٢٨ = الجعفريات ص:١٧٦، والأمالي ص:٢٩٠ = الجعفريات ص:٢٢٧، والأمالي ص:٤١٧ = الجعفريات ص:١٨٢، والأمالي ص:٤١٧ = الجعفريات ص:١٨٣، ونقل الصدوق بإسناده عن موسى بن إسماعيل عن آبائه في مواضع لم أعثر عليها في الجعفريات المطبوع، لاحظ الخصال ص:٣٢٣، معاني الأخبار ص:٣٨٩، الأمالي ص:٣٠١.

(٦) لاحظ فلاح السائل ص:٢٥٧ = الجعفريات ص:٢٤٧، وفلاح السائل ص:٢٦٠ = الجعفريات ص:٣٥.

من الجعفريات[١].

٨ ـ وما نقله السيد ابن طاووس عن الجعفريات في الإقبال[٢].

٩ ـ وما نقله عن الجعفريات الشهيد الأول في جملة من كتبه[٣].

١٠ ـ وما نقله الشيخ محمد بن علي الجباعي جد الشيخ البهائي في مجموعته من الجعفريات عن خط الشهيد الأول، وهو كما قال المحدث النوري يقرب من ثلث الكتاب[٤].

١١ ـ وما نقله عبد الله بن عدي الجرجاني في الكامل[٥].

١٢ ـ وما نقله ابن الجوزي في الموضوعات[٦].

١٣ ـ وما نقله الذهبي في ميزان الاعتدال[٧].

١٤ ـ وما نقله الشيخ محمد بن محمد بن الجزري الشافعي وهو أربعون حديثاً كما ذكره العلامة المجلسي في هامش البحار[٨].

ولعل المتتبع يجد غير هذه الموارد أيضاً وهي شاهد قوي على صحة النسخة الواصلة إلى المتأخرين من كتاب الجعفريات، بل ربما يدعى أنه بملاحظتها يحصل الاطمئنان بذلك.

---

(١) لاحظ مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:١ ص:٣٢.

(٢) لاحظ إقبال الأعمال ص:٢٤٨ = الجعفريات ص:٥٩.

(٣) لاحظ البيان ص:١٩٢ = الجعفريات ص:٥٤، والذكرى ج:٢ ص:١٢٦ = الجعفريات ص:١٨، والذكرى ج:٢ ص:٢٣٠ = الجعفريات ص:٢١، والذكرى ج:٣: ص:٢٣٦ = الجعفريات ص:٤٢، والذكرى ج:٣ ص:٣٥٧ = الجعفريات ص:٤١، وغاية المراد في شرح نكت الإرشاد ص:٣٩ = الجعفريات ص:٥٤.

(٤) لاحظ مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:١ ص:٣٠.

(٥) لاحظ الكامل في الضعفاء ج:١ ص:١٤٥ = الجعفريات ص:٢٤٥.

(٦) لاحظ الموضوعات ج:٣ ص:٦٦ = الجعفريات ص:١٨١، ج:٣ ص:٢٥٨ = الجعفريات ص:١٩٠.

(٧) لاحظ ميزان الاعتدال ج:٤ ص:١٢٨ = الجعفريات ص:١٨٥، ٩٠، ١٨٣، ويوجد في الميزان حديثان لم أعثر عليهما في الجعفريات، ولكن أحدهما موجود في نوادر الراوندي ص:١٩.

(٨) لاحظ بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:١٠٥ ص:٧٢.

ولكن يشكل ذلك بأن المذكور في كلمات الخاصة والعامة أن كتاب الجعفريات ألف حديث أو ما يقرب من ذلك بإسناد واحد، صرح بذلك السيد ابن طاووس في الإقبال[١] والعلامة في إجازته لبني زهرة[٢]، والذهبي في ميزان الاعتدال[٣]، مع أن النسخة الموجودة بأيدينا تشتمل على ما يناهز ألفاً وستمائة حديث[٤]، بعد استثناء ما رواه محمد بن محمد بن الأشعث من غير طريق موسى بن إسماعيل عن أبيه عن آبائه وهو ما يقرب من عشرين حديثاً[٥]، ويصعب توجيه هذا التفاوت الكبير بين الرقمين بعد وضوح أنه خارج عما يسمّى بتدوير الأعداد.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يلاحظ أن في هذه النسخة روايات مخالفة لما هو المعلوم من فقه أئمة أهل البيت ﷺ، كتصحيح الحلف بالطلاق[٦]، وصحة الطلاق الثلاث[٧]، وأن المصّة الواحدة تعدّ من الرضاع المحرّم[٨]، والترخيص في الغناء والضرب على الطبول[٩]، وأن مدة النفاس أربعون يوماً[١٠]، واختلاف دلالة آية الوضوء في المسح على الرجل أو غسلها حسب

---

(١) إقبال الأعمال ص:٢٤٨.

(٢) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:١٠٧ ص:١٣٢.

(٣) ميزان الاعتدال ج:٤ ص:٢٧.

(٤) تجدر الإشارة إلى أن جملة من روايات النسخة المتداولة من الجعفريات تتطابق مع ما روي عن السكوني في المصادر الحديثة، وهذا ما لفت انتباه المحدث النوري ﵀ وجعله شاهداً على اعتبار كتاب الجعفريات، ولكنه مخدوش كما تعرضت له في ترجمة إسماعيل بن مسلم السكوني، فلاحظ.

(٥) الجعفريات ص:١١٦، ١٤٦، ١٤٧، ١٥١، ١٥٢، ١٥٨، ١٦٧، ٢٠٦، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤.

(٦) المصدر نفسه ص:٦٢.

(٧) المصدر نفسه ص:١١١، ١١٣.

(٨) المصدر نفسه ص:١١٦.

(٩) المصدر نفسه ص:١٥٧.

(١٠) المصدر نفسه ص:٢٥.

اختلاف قراءتها[١]، وأشياء أخرى نظير ذلك.

ومن جهة ثالثة لا ريب في أن هذه النسخة من مرويات رجال العامة، فراويها عن محمد بن محمد بن الأشعث هو (أبو محمد بن عبد الله بن محمد بن عثمان الواسطي ابن السقا) الذي تكرر اسمه في بداية جملة من أحاديث الكتاب، وقد أضاف إليه بعض الروايات من غير طريق محمد بن محمد بن الأشعث[٢].

والرجل ترجم له الذهبي ووصفه بأنه (الإمام الحافظ الثقة الرحال) وحكى عن السلفي أنه اتفق أنه أملى حديث الطائر المشوي الوارد في فضيلة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام فلم تحتمله أنفسهم ـ أي أهل واسط ـ فوثبوا به وأقاموه وغسلوا موضعه فمضى ولزم بيته لا يحدث أحداً من الواسطيين، ولهذا قل حديثه عندهم، وقد مات سنة (٣٧٣) أو (٣٧١)[٣].

والراوي عن ابن السقا هو (أبو الحسن أحمد بن المظفر بن يزداد العطار) وهو أيضاً من رجال العامة، وقد ذكر الذهبي اسمه في ترجمة ابن السقا[٤].

والراوي عن ابن العطار اثنان ..

أحدهما أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الواسطي الجُمّاري، الذي ترجم له الذهبي وقال: هو راوي مسند مسدّد عن أحمد بن المظفر العطار، وثقه المحدث خميس توفي في حدود سنة (٥٠٠)[٥].

والراوي الثاني عن ابن العطار هو علي بن محمد بن محمد بن الطيب الجلابي الواسطي صاحب تاريخ واسط.

والراوي عن الجماري والجلابي هو ابن الأخير (أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن محمد بن الطيب بن الجلابي الواسطي المالكي المغازلي المعدل

---

(١) المصدر نفسه ص:١٨.

(٢) المصدر نفسه ص:١٠١، ١٠٢.

(٣) سير أعلام النبلاء ج:١٦ ص:٣٥٢.

(٤) المصدر نفسه ص:٣٥٣.

(٥) سير أعلام النبلاء ج:١٩ ص:٢٤٥.

الشروطي) هكذا ذكره الذهبي وقال: قال السمعاني: إن ظاهره الصدق والأمانة ولكن كان الإغلاقي يرميه بأنه ادعى سماع شيء لم يسمعه وقد مات سنة (٥٤٢)[١].

هؤلاء هم الرجال الذين رووا هذه النسخة، وقد تقدم أنها تزيد على الجعفريات بما يناهز ستمائة رواية، وفيها روايات عديدة تخالف مذهب أهل البيت عليهم السلام.

فهل بعد ذلك يمكن الوثوق بهذه النسخة واعتماد كل ما ورد فيها؟!

فظهر مما تقدم أن روايات النسخة الواصلة إلى المتأخرين من الأشعثيات والجعفريات لا تصلح إلا للتأييد وإخراجها شاهداً لا دليلاً، فتدبر.

١١ ـ المحاسن للبرقي[٢]

وهو من تأليف أحمد بن محمد بن خالد البرقي، وقد وصل جزء منه إلى أيدي المتأخرين، ولكن قد يقال: إن هذا الكتاب مما لا يمكن الاعتماد على رواياته، لأنه قد ورد في فهرست الشيخ[٣] ورجال النجاشي[٤] أنه مما زيد فيه ونقص.

ولكن هذا الإشكال غير وارد، لأن الظاهر أن مرادهم من (زيد فيه ونقص) ليس زيادة بعض الروايات في الكتاب من قبل الوضّاعين ونحوهم، وإسقاط البعض منها من قبل النسّاخ وأضرابهم، بل المراد اختلاف أصحاب الفهارس في عدد الكتب التي يشتمل عليها، فبعض زاد في العدد وبعض آخر نقص منه.

والوجه في ذلك: أن المحاسن كتاب كبير، وما يوجد اليوم بأيدينا لا يشكل

---

(١) سير أعلام النبلاء ج:٢٠ ص:١٧٣.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١ ص:١٢١.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٦٢.

(٤) رجال النجاشي ص:٧٦.

ـ كما يقال ـ إلا ما يقارب الثلث منه، وهو مشتمل على أبواب كثيرة، وهم يسمون كل باب منها كتاباً. فذكر له بعضهم ثلاثين كتاباً وذكر بعض آخر أزيد من ذلك وبعض آخر أقل منه.

وسرّ هذا الاختلاف إما اختلاف النسخ التي وقعت بأيديهم بأن كانت بعضها ناقصة بدرجات مختلفة، وإما الاختلاف في عدّ بعض الأبواب كتاباً مستقلاً أو في ضمن كتاب آخر.

والحاصل: أن المقصود بقولهم: (زيد في المحاسن ونقص) ليس ما ربما يقال في بادئ النظر من إدراج بعض الروايات في الكتاب أو إسقاط بعض رواياته، بل المراد الزيادة والنقيصة في عدد كتبه في فهارس الأصحاب.

ويتضح هذا بملاحظة عبارة الشيخ (رضوان الله عليه) في الفهرست حيث قال: (وقد زيد في المحاسن ونقص فمما وقع إلي منها: كتاب البلاغ، كتاب التراحم والتعاطف .. ـ إلى أن قال ـ وزاد محمد بن جعفر بن بطة على ذلك: كتاب طبقات الرجال، وكتاب الأوائل ..).

وربما يورد عليه ـ أيضاً ـ: بأن النسخة المتداولة من كتاب المحاسن ـ والتي تناهز ثلث الكتاب كما مرّ ـ لم تصل إلى يد العلامة المجلسي ﵀ ومن تأخر عنه إلا بطريق الوجادة، فلا يمكن الاعتماد على ما ورد فيها، إذ ليس لدينا طريق إلى تصحيح انتساب هذه النسخة إلى مؤلفه البرقي، وإن كان أصل الكتاب معروفاً ومشهوراً انتسابه إليه[1]، والفرق بين الأمرين شاسع.

توضيح ذلك: أن كتاب المحاسن ومجموعة كبيرة أخرى من المصادر التي اعتمد عليها كل من العلامة المجلسي والمحدث الحر العاملي في تأليف موسوعتي البحار والوسائل قد وصلت إليهم عن طريق الوجادة، أي عثروا على نسخة أو أزيد من هذه الكتب في بعض المكتبات أو عند بعض الباعة فاستنسخوها أو اشتروها وأدرجوا ما فيها من الروايات في كتابهم، لا أنها وصلت إليهم بتلقيها عن الشيوخ بالقراءة عليهم أو المناولة منهم ونحو ذلك طبقة بعد طبقة إلى أن

---

(١) لاحظ ص:٢٣٠.

تصل إلى مؤلفيها ليعلم صحة انتساب النسخ إليهم كما هو الحال في الكتب الأربعة ونحوها.

وأما الطرق المذكورة في البحار والوسائل إلى هذه الكتب فإنما هي طرق إلى أصلها بالاعتماد على الإجازات والفهارس، لا إلى خصوص النسخ التي وصلت إليهم، وهذا أمر يعرفه كل من له إلمام بكيفية تأليف الموسوعتين.

فالنتيجة: أن ما وصل إلى المتأخرين مما يعرف بكتاب المحاسن حيث لا طريق إليه بنفسه فلا مجال للاعتماد على ما ورد فيه من الروايات.

وهذا الإيراد يمكن الجواب عنه أيضاً، فإن المناط في الاعتماد على النسخة هو الوثوق بصحتها، وليس وجود الطريق إليها هو السبيل الوحيد لذلك، بل هناك سبل أخرى في العديد من الموارد، ومنها أنه إذا تكرر النقل عن الكتاب في المصادر القديمة فبالإمكان إجراء مقارنة بينه وبين ما تتضمنه النسخة الواصلة إلى المتأخرين بطريقة الوجادة، فإذا وجد تطابق شبه تام بينهما ـ أي أن ما نقل عن الكتاب موجود في النسخة بحذافيره من غير تغيير وتبديل ـ أورث ذلك الوثوق بصحة النسخة.

وهذا ما يمكن عمله بالنسبة إلى كتاب المحاسن الذي كان من مصادر الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيبين واستطرف جملة منه ابن إدريس في آخر السرائر، واعتمده أيضاً كل من الشيخ الفضل بن الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق وولده الشيخ علي بن الفضل في مشكاة الأنوار، ونقلا عنه في موارد كثيرة.

فإذا لوحظ أن ما نقل في المصادر المذكورة ونحوها عن المحاسن ويوجد في النسخة الواصلة إلينا منه ـ فإن بعضه لا يوجد فيها لنقصانها كما سبق ـ مما لا يوجد اختلاف بينهما في سند أو متن، بل هما متطابقان، دلّ ذلك على صحة النسخة وإمكان الاعتماد عليها.

وقد أجريت جرداً جزئياً للموارد المشار إليها، فلم اعثر على مخالفة معتد بها بينهما، ولذلك فلا بأس بالاعتماد على نسخة المحاسن المتداولة، وإن كان يلزم التدقيق في المتن والسند حذراً من وقوع الغلط والاشتباه عند الاستنساخ.

١٢ ـ رسالة الحقوق المروية عن الإمام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام[1]

وقد رواها الصدوق رحمه الله بطريقين ..

الأول: ما في مشيخة الفقيه والأمالي، فقد رواها فيهما عن علي بن أحمد بن موسى عن محمد بن جعفر الكوفي الأسدي عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن عبد الله بن أحمد عن إسماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين عليه السلام[2].

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٤ ص:٤٧٢.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن الصدوق أورد رسالة الحقوق في الفقيه مبتدئاً باسم إسماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار، وذكر في المشيخة (ص:١٢٥) طريقه إليه بخصوصه بقوله: (وما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى ..).

وقد غفل عن هذا بعض الباحثين الذي طبع رسالة الحقوق منضمة إلى كتابه (جهاد الإمام السجاد عليه السلام) فقد ذكر في (ص:٢٥٩) أولاً سند الصدوق في المشيخة إلى أبي حمزة الثمالي، الذي يمرُّ بمحمد بن الفضيل عنه، وقال: (هذا السند يختلف عن أسانيد الصدوق المذكورة في الأمالي والخصال، فيظهر الاختلاف بين ما أثبته في الكتاب وبين السند المثبت في المشيخة).

ثم قال: (ولو كان إرجاع الصدوق في المشيخة على طريقه إلى (إسماعيل بن الفضل) وهو الهاشمي، فقد قال: (رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور (رضوان الله عليه) عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن محمد عن الفضل بن إسماعيل بن الفضل عن أبيه إسماعيل بن الفضل الهاشمي) .وهذا السند لا يجتمع مع أسانيده السابقة ـ في الخصال والأمالي ـ في شيء، فالأمر كما قلنا مرتبك).

الثاني: ما في كتاب الخصال، فقد رواها فيه عن علي بن أحمد بن موسى عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري عن خيران بن داهر عن أحمد بن علي بن سليمان الحيلي عن أبيه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة الثمالي.

والسند الثاني غاية في الضعف، وأما الأول فقد ذكر السيد الأستاذ ﵀[١] أنه ضعيف أيضاً لعدم ثبوت وثاقة علي بن أحمد بن موسى الدقاق، ولكن الرجل شيخ الصدوق وقد ترضى عليه في غير موضع من كتبه[٢]، ومرّ مراراً أن الترضي عند المتقدمين آية الجلالة، فلا يبعد الاعتماد على روايته من هذه الجهة.

ولكن يمكن أن يقال: إن السند ضعيف من غير جهة الدقاق، فإنه يشتمل على محمد بن إسماعيل البرمكي وهو وإن وثقه النجاشي حيث قال فيه[٣]: (كان ثقة مستقيماً) إلا أن ابن الغضائري قال فيه[٤]: (إنه ضعيف) فهو من الأشخاص المعدودين الذين تعارض فيهم تضعيف ابن الغضائري مع توثيق غيره.

والسيد الأستاذ ﵀ حيث لا يعتمد على تضعيفات ابن الغضائري، فقد

أقول: كون الإرجاع في المشيخة إلى طريقه إلى إسماعيل بن الفضل من الواضحات، ولا محل لتوهم أن قوله في المشيخة: (وما كان فيه عن أبي حمزة الثمالي) يشمل ما لم يكن أبو حمزة مذكوراً في أول السند في الفقيه.

ولكن الطريق إلى إسماعيل بن الفضل مذكور في موضعين من المشيخة أحدهما الطريق العام (ص:١٠١)، وهو بظاهره يشمل ما ابتدأ فيه باسم إسماعيل بن الفضل في ما رواه عنه من رسالة الحقوق، ولكن لما أورد الطريق الآخر إلى خصوص هذه الرسالة علم عدم شمول الطريق الأول لها.

والحاصل: أن الغفلة عن وجود طريقين إلى إسماعيل بن الفضل في المشيخة هو الذي أوجب الوقوع في التوهم المذكور، والله العاصم.

(١) معجم رجال الحديث ج:٣ ص:١٨١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:٢٩. الأمالي ص:٢٧٨. الخصال ج:١ ص:١٦٠. كمال الدين وتمام النعمة ج:١ ص:١٧١. معاني الأخبار ص:٣١٥.

(٣) رجال النجاشي ص:٣٤١.

(٤) رجال ابن الغضائري ص:٩٧.

بنى على وثاقة الرجل ولذلك لم يناقش في السند من جهته، ولكن المختار حجية تضعيفاته، فيتعارض فيه الجرح والتعديل.

اللهم إلا أن يقال بإمكان الجمع بينهما بكون مراد ابن الغضائري بالضعف ـ الذي لم يزد عليه بقدح آخر على خلاف ما هو دأبه في غير الثقات ـ هو الضعف في الحديث من جهة روايته عن الضعفاء كثيراً، كما ذكروا ذلك بالنسبة إلى محمد بن خالد البرقي، فليتأمل.

وفي السند أيضاً: عبد الله بن أحمد. ويظهر من العلامة المجلسي الأول[1]أن المراد به هو النُهيكي الثقة، ولعله لأجل هذا لم يناقش السيد الأستاذ تتئُّ في السند من جهته.

ولكن هذا غير ثابت، بل الظاهر خلافه، فإن الراوي عن عبد الله بن أحمد في هذا المورد هو محمد بن إسماعيل البرمكي، وهو بدوره يروي عن إسماعيل بن الفضل.

وقد ورد في موضع من الأمالي[2]رواية محمد بن إسماعيل البرمكي عن عبد الله بن أحمد الشامي عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، فيحتمل أن يكون المراد بـ(عبد الله بن أحمد) هو الشامي المذكور في هذا السند، وهو مجهول لم يوثق.

وهناك احتمال آخر، وهو أن يكون لفظ (أحمد) مصحف (محمد) ويكون المراد بالرجل هو عبد الله بن داهر بن يحيى الأحمري الذي ترجم له النجاشي قائلاً[3]: (ضعيف، له كتاب يرويه عن أبي عبد الله عليه السلام) ثم رواه بإسناده عن محمد بن إسماعيل البرمكي عنه[4].

---

(١) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:١٤ ص:٥٨.

(٢) الأمالي ص:٧٥٢.

(٣) الأمالي ص:٧٥٢.

(٤) وردت رواية محمد بن إسماعيل البرمكي عن عبد الله بن داهر في غير واحد من الأسانيد منها في الكافي ج:٢ ص:٢٢٦، وعلل الشرائع ص:١٦١، والخصال ج:١ ص:٥٨.

فإن الذي يظهر من رجالي الجمهور[١]أن اسم أبيه محمد، واختلفوا في أن (داهر) هل هو لقب أبيه أو اسم جدّه لأبيه.

والملاحظ أنه قد وردت رواية محمد بن إسماعيل البرمكي عن عبد الله بن محمد بهذا العنوان في موضع من الأمالي[٢]ووردت روايته عن عبد الله بن أحمد الأحمري في موضع من المعاني[٣]كما وردت روايته عن عبد الله بن أحمد بن داهر في موضع من الأمالي[٤]. والظاهر أن لفظة (أحمد) في الأخيرين مصحف (محمد)، فلا يبعد أن يكون كذلك في السند المبحوث عنه.

والمتحصل مما سبق أن (عبد الله) المتوسط بين البرمكي وبين إسماعيل بن الفضل في سند رسالة الحقوق إما هو الأحمدي الضعيف أو الشامي المجهول، ولو كان غيرهما فهو أيضاً مجهول، وليس هو النهيكي الثقة، فالسند مخدوش من جهته على كل حال.

---

(١) تاريخ بغداد ج:٩ ص:٤٦٠، لسان الميزان ج:٣ ص:٢٨٢، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج:٥ ص:١٦٠، الكامل في ضعفاء الرجال ج:٤ ص:٢٢٩، ميزان الاعتدال ج:٢ ص:٤٩٢.

(٢) الأمالي للصدوق ص:٣٣٤.

(٣) معاني الأخبار ص:٢٩٢.

(٤) الأمالي للصدوق ص:٦٣٨-٦٣٩.

وتجدر الإشارة إلى أن من روى عنه عبد الله بن أحمد في هذا الموضع هو (الفضل بن إسماعيل الكوفي) كما وردت رواية محمد بن إسماعيل البرمكي عن عبد الله بن أحمد عن الفضل بن إسماعيل من غير تقييد بالكوفي في موضع من (من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢)، فيظهر بذلك أن البرمكي روى بواسطة عبد الله بن أحمد (محمد) تارة عن إسماعيل بن الفضل ـ وهو الهاشمي البصري ـ كما في سند رسالة الحقوق، وأخرى عن الفضل بن إسماعيل وهو الكوفي كما في سند الروايتين المذكورتين. اللهم إلا أن يكون (الفضل بن إسماعيل) في هذين السندين مقلوب (إسماعيل بن الفضل) ويكون لفظ (الكوفي) في الأمالي حشواً. ولكن يصعب البناء عليه.

وعلى ذلك فإن الفضل بن إسماعيل المذكور مجهول، وليس هو (الفضل بن إسماعيل بن الفضل الهاشمي) كما ذكره السيد الأستاذ ﷺ في معجم رجال الحديث (ج:١٣ ص:٣٠٧)، لأن هذا بصري وذاك كوفي، كما أنه ليس الفضل بن إسماعيل الكندي الثقة الذي ترجم له النجاشي ـ كما توهم بعضهم ـ فإنه وإن كان كوفياً ـ إذ كندة حي فيها ـ إلا أن كلاً من البرمكي والكندي من الطبقة السابعة، فلا يناسب أن يروي البرمكي عنه بواسطة عبد الله بن أحمد.

اللهم إلا أن يقال: إنه إذا ضُم إلى هذا السند السند الآخر المختلف عنه تماماً في من هم محل توقف أو قدح، ولوحظ المضمون العالي لرسالة الحقوق، أمكن أن يقال بحصول الاطمئنان بصدور الرسالة من الإمام السجاد عليه السلام. بل ربما يقال: إن ملاحظة المضمون لوحده كافٍ في حصول الاطمئنان بصدورها منه (سلام الله عليه)، وإن أمكن المناقشة فيما ذكر بأن أقصى ما يوجبه هو الوثوق بأصل صدور الرسالة، لا بكل جملة وردت فيها.

هذا وقد روى النجاشي[1] رسالة الحقوق عن الإمام زين العابدين عليه السلام بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة الثمالي.

وهذا السند لو صح لم يقتضِ إلا ثبوت أصل صدور الرسالة من الإمام عليه السلام دون صدور النسخة الواصلة إلينا منها، ومع ذلك فهو سند مخدوش، فإن محمد بن الفضيل الذي يروي عن أبي حمزة الثمالي هو الأزدي الصيرفي ـ كما صرح بذلك في بعض موارد نقله عنه[2] ـ والرجل مضعف[3].

وقد يناقش في السند المذكور أيضاً من جهة أن إبراهيم بن هاشم إنما يروي عن محمد بن الفضيل مع الواسطة كالحسن بن محبوب ـ كما في موضع من الكافي[4] ـ والبزنطي ـ كما في موضع من مشيخة الفقيه[5] ـ وأحمد بن محمد ـ كما في موضع من كنز الفوائد[6] ـ. نعم وردت روايته عنه بلا واسطة في موضع من كمال الدين[7]، ولكن المظنون وقوع السقط فيه وكذلك في السند المذكور إلى رسالة الحقوق في رجال النجاشي.

---

(١) رجال النجاشي ص:١١٥.
(٢) الأمالي للمفيد ص:٩٥. علل الشرائع ج:١ ص:١٩٨.
(٣) رجال الطوسي ص:٣٤٣، ٣٦٥.
(٤) الكافي ج:٧ ص:٣٩١.
(٥) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:٣٦.
(٦) كنز الفوائد ج:٢ ص:١٣.
(٧) كمال الدين وتمام النعمة ج:٢ ص:٣٤٦.

أقول: إن الطبقة تساعد على رواية إبراهيم بن هاشم عن محمد بن الفضيل بلا واسطة، فإن الأول من الطبقة السابعة والثاني من السادسة فلا حاجة إلى الواسطة بينهما، ويؤيد ذلك ما يلاحظ من رواية علي بن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن الفضيل بواسطة محمد بن عيسى بن عبيد[١] الذي هو من طبقة إبراهيم بن هاشم، فليتأمل.

١٣ ـ مسائل الرجال ومكاتباتهم الى الإمام الهادي عليه السلام[٢]

وهو (كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم إلى مولانا أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، والأجوبة عن ذلك، رواية أبي عبد الله أحمد بن محمد بن عبيد الله بن حسن بن عيّاش الجوهري، ورواية عبد الله بن جعفر الحميري رحمهما الله).

هكذا ورد في آخر السرائر[٣]، وكأن هناك كتاباً اسمه مسائل الرجال ومكاتباتهم إلى الإمام الهادي عليه السلام برواية الرجلين أبي عبد الله الجوهري وعبد الله بن جعفر الحميري.

ولكن الصحيح أن الكتاب هو لعبد الله بن جعفر الحميري، وقد ذكره النجاشي[٤] في عداد مؤلفاته، وهو من الكتب المعتمدة لدى الأصحاب، ومؤلفه ثقة جليل القدر من رجال الطبقة الثامنة.

والظاهر أن كتابه هذا كان من مصادر الكليني أو من مصادر بعض مشايخه كمحمد بن يحيى أو محمد بن عبد الله بن جعفر ـ ولد المؤلف ـ، وقد أورد في الكافي العديد من الروايات مما يناسب أن تكون مقتبسة من هذا الكتاب.

---

(١) الكافي ج:١ ص:٥٣٢.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٧ ص:٢٣.

(٣) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ج:٣ ص:٥٨١.

(٤) رجال النجاشي ص:٢٢٠.

فعلى سبيل المثال روى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر ـ أي الحميري ـ عن محمد بن جزك[١]: (قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ..)، وروى عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله ـ وهو ابن عبد الله بن جعفر الحميري ـ عن عبد الله بن جعفر عن أحمد بن حمزة[٢]: (قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام ..) أي أبا الحسن الثالث عليه السلام، وروى عن محمد بن يحيى [عن][٣]محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن أيّوب بن نوح[٤]: (قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام ..)، وروى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن أحمد بن مطهّر[٥]عن الإمام أبي الحسن صاحب العسكر، وروى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيّسان[٦]، وعن الحسين بن مالك[٧]، وعن موسى بن محمد[٨]عن أبي الحسن الثالث عليه السلام.

ويبدو أن نسخة من هذا الكتاب وقعت بيد ابن إدريس، وعليها ثبت رواية الجوهري[٩]لها.

ولكنه لم يكن هو الراوي المباشر عن الحميري لاختلاف الطبقة، فإنه من الطبقة العاشرة أو الحادية عشرة والحميري من الطبقة الثامنة ـ كما مرّ ـ فهو لا يروي عنه إلا مع الواسطة.

---

(١) لاحظ الكافي ج:٣ ص:٤٣٨، ج:٥ ص:٤١٣.

(٢) لاحظ الكافي ج:٣ ص:٥٥٢.

(٣) هكذا في المصدر وهو غلط، والصحيح بـ(الواو) أي: (ومحمد بن عبد الله).

(٤) لاحظ الكافي ج:٤ ص:١٧٤. ونظيره في ج:٤ ص:٥٢١، ج:٥ ص:٥٦٣.

(٥) لاحظ الكافي ج:٧ ص:١١٤.

(٦) لاحظ الكافي ج:٦ ص:٩٧.

(٧) لاحظ الكافي ج:٧ ص:٦٠.

(٨) لاحظ الكافي ج:٧ ص:١٥٨.

(٩) قد ترجم النجاشي للجوهري، فقال هو: (أحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن بن عياش .. كان سمع الحديث وأكثر واضطرب في آخر عمره).
ثم قال: (رأيت هذا الشيخ وكان صديقاً لي ولوالدي وسمعت منه شيئاً كثيراً، ورأيت شيوخنا يضعفونه فلم أروِ منه شيئاً وتجنبته) (رجال النجاشي ص:٨٥ـ٨٦).

وعلى ذلك فليس ذكر اسم الجوهري في هذه النسخة من سهو القلم كما قيل[١] بل من حيث كونه راوياً لها، وإن كان حق العبارة عندئذٍ أن تكون هكذا: رواية أبي عبد الله الجوهري تصنيفَ عبد الله بن جعفر الحميري. وليس كما ذكرها ابن إدريس: (رواية أبي عبد الله .. الجوهري ورواية عبد الله بن جعفر الحميري) حيث إنها ظاهرة في كون كلا الرجلين مؤلفاً أو راوياً للكتاب[٢].

وكيف كان فإن ما انتزعه ابن إدريس من روايات هذا الكتاب هو ما يأتي: أولاً روايتان من (مسائل أيوب بن نوح)، ثم رواية لأحمد بن محمد قال حدثني عدة من أصحابنا، ثم رواية من (مسائل علي بن الريّان)، ثم ستَّ روايات من (مسائل داود الصرمي) ثم رواية لعلي بن مهزيار، ثم سبع روايات من (مسائل محمد بن علي بن عيسى).

والملاحظ أن من عبّر الحميري عند إيراد رواياتهم بـ(مسائل فلان) هم من أصحاب نسخ عن الإمام الهادي عليه السلام، فأيوب بن نوح ذكر الشيخ[٣] أن له مسائل عن أبي الحسن الثالث عليه السلام، وعلي بن الريّان قال النجاشي[٤]: له عن أبي الحسن الثالث عليه السلام نسخة، وداود الصرمي قال النجاشي[٥]: بقي إلى أيام أبي

---

(١) لاحظ السرائر (المطبوع ضمن موسوعة ابن إدريس) ج:٧ ص:١١٩.

(٢) ذكر بعض الأعلام في التعليق على السرائر (ج:٣ ص:٦٢٠ ط:الخامسة/مؤسسة النشر الإسلامي): أنه يحتمل أن يكون ابن إدريس قد خلط أحمد بن محمد العطار الذي هو من رواة كتب عبد الله بن جعفر الحميري بأحمد بن محمد الجوهري، كما خلط ظاهراً أبان البجلي بأبان بن تغلب.

أقول: احتمال الخلط إنما يتجه في مثل ما إذا كان المذكور على النسخة: (كتاب أبان) فحُمل على كون المراد به أبان بن تغلب لانصراف هذا الاسم إلى أشهر من كان يسمى به من أصحابنا. ومن البعيد جداً كون محل الكلام من هذا القبيل، أي أنه كان المذكور على نسخة كتاب عبد الله بن جعفر: (رواية أحمد بن محمد) فحمله ابن إدريس على الجوهري وذكره بكنيته ونسبه ولقبه، بل الظاهر أنه وجده كذلك على النسخة، فتدبر. (المقرّر)

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٣.

(٤) رجال النجاشي ص:٢٧٨.

(٥) رجال النجاشي ص:١٦١.

الحسن صاحب العسكر عليه السلام وله مسائل إليه، ومحمد بن علي بن عيسى وهو الطلحي القمي قال النجاشي[١]: له مسائل لأبي محمد العسكري عليه السلام، ثم رواها بإسناده عن محمد بن أحمد بن زياد، وهو الذي روى الحميري مسائل محمد بن علي بن عيسى إلى الإمام الهادي عليه السلام عن طريقه.

والظاهر أن ما ذكره النجاشي من كون مسائل محمد بن علي بن عيسى عن أبي محمد العسكري عليه السلام سهو، والصحيح كونها عن أبي الحسن العسكري عليه السلام كما نبّه على ذلك المحقق التستري[٢]، والقرينة عليه أن الشيخ[٣] والبرقي[٤] قد عدّا محمد بن علي بن عيسى في أصحاب الإمام الهادي دون ولده العسكري عليهما السلام، وأيضاً إيراد الحميري مسائله في الكتاب المخصص لذكر المسائل المرفوعة إلى الإمام الهادي عليه السلام، فإنه قرينة واضحة على أن تلك المسائل كانت إليه عليه السلام لا إلى الإمام العسكري عليه السلام.

وكيف كان فأحمد بن محمد المذكور في سند الرواية الثالثة هو أحمد بن محمد بن عيسى بقرينة رواية الحميري عنه كثيراً.

وأما قوله: (حدثني عدة من أصحابنا) فهو لا يضر باعتبار الرواية وإن لم يصرح بأسماء أولئك العدة، للوثوق بعدم تواطئهم على الكذب وعدم اشتباههم جميعاً، فليتأمل. فإذاً ليس هناك إشكال من ناحية طريق الحميري إلى الإمام عليه السلام.

وبذلك يظهر النظر فيما قيل[٥] من أن: (هذه المسائل ـ أي التي وردت فيما فيما انتزعه ابن إدريس من كتاب الحميري ـ لم نعرف طريق روايتها عن أصحابها، وأغلب الظن أنها كانت وجادة في كتبهم فنقلها الحميري في كتابه مسائل الرجال، ووثاقة الحميري في نفسه لا تضفي الوثاقة على الطريق المجهول).

---

(١) رجال النجاشي ص:٣٧١.

(٢) قاموس الرجال ج:٩ ص:٤٥٢.

(٣) رجال الطوسي ص:٣٩١.

(٤) معجم رجال الحديث ج:١٧ ص:٣٦٠.

(٥) السرائر (المطبوع ضمن موسوعة ابن إدريس) ج:٧ ص:١٢١.

وجه النظر: أن من روى عنهم الحميري مسائلهم ورواياتهم هم كلهم من طبقة مشايخه، فروايته عنهم لا تحتاج إلى واسطة ليقال إنها مجهولة أو يقال إن أغلب الظن أنه رواها على سبيل الوجادة، فالإشكال من هذه الجهة في اعتبار ما أورده ابن إدريس من كتاب الحميري في غير محله جداً.

نعم يبقى الإشكال من ناحية اعتبار نسخة ابن إدريس من ذلك الكتاب، لأنها ـ كما تقدم ـ إنما كانت برواية ابن عيّاش الجوهري، والرجل ممن ضعفه شيوخ الأصحاب، فلهذا لم يروِ عنه النجاشي، فكيف يعتمد على مروياته؟!

اللهم إلا أن يقال: إن عدم رواية النجاشي عنه وتضعيف الأصحاب له إنما كان لما أصابه من الاضطراب في أواخر عمره، فهو لا يضر باعتبار مروياته قبل ذلك.

ولكن لو سُلم كون هذا هو الوجه في تضعيف الأصحاب له وعدم رواية النجاشي عنه، إلا أنه ليس هناك ما يُؤكد كون النسخة التي وصلت إلى ابن إدريس من كتاب الحميري كانت من مروياته قبل أن يصاب بالاضطراب.

مضافاً إلى أن صدور التضعيف بحقه في أواخر عمره لا يقتضي كونه ثقة قبل ذلك كما هو واضح.

فالنتيجة: أنه لا سبيل إلى الوثوق باعتبار نسخة الجوهري من كتاب الحميري التي روى عنها ابن إدريس.

هذا على تقدير حصول الاطمئنان بكون تلك النسخة هي بالفعل نسخة الجوهري، وإلا فالإشكال من جهة مجهولية طريق ابن إدريس إلى الكتاب، فتدبر.

١٤ ـ المشيخة للحسن بن محبوب

يلاحظ الفصل العاشر: سند ابن إدريس إلى مشيخة ابن محبوب برقم (١٨)[1].

---

(١) لاحظ ص:٦٠٨.

١٥ ـ الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام[١]

تنبه المرحوم السيد حسن الصدر[٢](طاب ثراه) إلى أن هذا الكتاب هو في الأصل ليس سوى كتاب (التكليف) للشلمغاني الذي كان من فقهاء أصحابنا متقدماً فيهم مستقيم الطريقة، ولكن حمله الحسد لأبي القاسم الحسين بن روح (رضوان الله عليه) على ترك المذهب والقول بالحلول ونحوه من المذاهب الرديئة، حتى خرجت فيه توقيعات من الإمام عليه السلام، وأخذه السلطان وقتله وصلبه. وقد ذكر خبره باختصار في كتب أصحابنا ومفصلاً في المصادر التاريخية الأخرى.

ومن الكتب التي عملها في حال الاستقامة ـ كما نصّ عليه أصحابنا ـ هو كتاب (التكليف)، ويبدو أنه كان الغرض من تأليفه هو أن يكون بمثابة رسالة عملية للشيعة الإمامية يعملون بها في عصر غيبة الإمام عليه السلام.

وهناك روايتان بشأن علاقة السفير الثالث الحسين بن روح قدس سره بتأليف هذا الكتاب ..

إحداهما: ما رواها الشيخ قدس سره[٣]بإسناده عن الشيخ محمد بن أحمد [بن] الزكوزكي رحمه الله أنه قال: (أيش كان لابن أبي العزاقر في كتاب التكليف، إنما كان يصلح الباب ـ أي كل باب من أبواب الكتاب ـ ويدخله إلى الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه، فيعرضه عليه ويحككه، فإذا صح الباب خرج فنقله وأمرنا بنسخه). يعني أن الذي أمرهم به الحسين بن روح (رضوان الله عليه).

وهذه الرواية واضحة الدلالة على أن تأليف كتاب (التكليف) قد تم بإشراف مباشر من الحسين بن روح وأنه قد صححه بنفسه.

ثانيتهما: ما رواه الشيخ قدس سره أيضاً[٤]قائلاً: (لما عمل محمد بن علي

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٧ ص:٤١٧ (الهامش).

(٢) لاحظ رسالة فصل القضا ص:٤٠٧.

(٣) الغيبة للطوسي ص:٣٨٩.

(٤) الغيبة للطوسي ص:٤٠٩.

الشلمغاني كتاب التكليف، قال الشيخ ـ يعني أبا القاسم رضي الله عنه ـ: اطلبوه إلي لأنظره، فجاؤوا به، فقرأه من أوله إلى آخره. فقال: ما فيه شيء إلا وقد روي عن الأئمة إلا موضعين أو ثلاثة، فإنه كذب عليهم في روايتها لعنه الله).

وظاهر هذه الرواية أن تأليف كتاب (التكليف) كان بعد انحراف الشلمغاني وأن الحسين بن روح لم تكن له أيّ علاقة بتأليفه وإنما اطّلع عليه بعد تأليفه وقد كذّب مؤلفه في ما حكاه عن الأئمة عليهم السلام في بعض المواضع.

وهذه الرواية الثانية مستبعدة جداً بل غير صحيحة، لما تقدم من تنصيص الأصحاب على تأخر انحراف الشلمغاني عن تأليفه لكتاب (التكليف).

وأما الرواية الأولى فالظاهر أنه مبالغ فيها وأن تأليف كتاب (التكليف) لم يكن بإشراف مباشر من الحسين بن روح قدس سره.

نعم الظاهر أنه كان يحظى بعناية خاصة منه، وقد سعى لاستحصال موافقة فقهاء قم عليه، فقد روى الشيخ قدس سره[1] أنه (أنفذ الشيخ الحسين بن روح رضي الله عنه كتاب (التأديب) إلى قم، وكتب إلى جماعة الفقهاء بها، وقال لهم: أنظروا في هذا الكتاب، وانظروا فيه شيء يخالفكم؟ فكتبوا إليه: إنه كله صحيح، وما فيه شيء يخالف إلا قوله: في الصاع في الفطرة ..)، ولفظ (التأديب) في هذه الرواية محرف (التكليف).

والقرينة عليه أن المورد الذي استثناه فقهاء قم موجود بعينه في هذا الكتاب، فليراجع[2].

وبذلك يظهر: أن ما بنى عليه المحقق الشيخ آغا بزرك الطهراني قدس سره من كون كتاب (التأديب) من تأليفات الحسين بن روح استناداً إلى ما ورد في النص المذكور غير تام.

وكيف كان فإن هذا الكتاب قد حاز موقعاً متميزاً بين الشيعة وملئت منه البيوت، إلا أن انحراف مؤلفه لاحقاً أسقطه عن الاعتبار إلى حدّ بعيد حتى أن

---

(١) الغيبة للطوسي ص:٣٩٠.

(٢) لاحظ فقه الرضا عليه السلام ص:٢١٠.

الشيخ ﵀[1] حكى عن ابن تمام أنه قال: (كان عندنا أنه ـ أي كتاب التكليف ـ لا يكون إلا مع غالٍ).

ومع ذلك فقد ظلَّ هذا الكتاب متداولاً بين الشيعة، حتى إنه سئل السيد المرتضى ﵀ عن بعض ما ورد فيه[2] بل استفتاه بعضهم في الرجوع إلى هذا الكتاب في ما يُشكل عليهم من الفقه فلم يأذن لهم في ذلك[3].

وقد بقي الكتاب معروفاً باسمه منسوباً إلى مؤلفه إلى عدّة قرون، ثم حصلت ملابسات لا نعرفها بالضبط أدّت إلى نسبته إلى الإمام الرضا ﵇، والنسخ الموجودة اليوم منه لا تخلو من خلل في الترتيب واضطراب في مواضع عديدة . ولكن لا يشك الناظر فيه أن مؤلفه كان فقيهاً متمكناً من الجمع بين الروايات واستنباط الأحكام.

ومما يجدر ذكره هنا هو أن الشيخ علي بن الحسين بن موسى بن بابويه والد الشيخ الصدوق ﵀ الراوي لهذا الكتاب عن مؤلفه الشلمغاني[4]ـ قد اعتمد عليه كثيراً في تأليف رسالته المسماة بـ(الشرائع) التي كتبها لابنه الصدوق، وهذه الرسالة وإن لم يوجد منها اليوم بأيدينا إلا قطعة صغيرة من أوائلها ومقاطع مبثوثة في كتب الصدوق ومختلف الشيعة للعلامة ﵀[5]، إلا أنه في ما وصل إلينا دلالة واضحة على مدى اعتماد ابن بابويه على الكتاب المذكور.

واعتماده عليه يشبه اعتماد المرجع المتأخر على رسالة المرجع السابق في تأليف رسالته العملية، حيث يأخذ من عباراتها ما يطابق فتاواه، ولم يكن اعتماده عليه من جهة حجية ذلك الكتاب بتمامه. ولذا نجد أنه قد غيّر في مواضع عديدة ما لم يكن موافقاً عليها.

---

(١) الغيبة للطوسي ص:٣٨٩.

(٢) لاحظ رسائل السيد المرتضى ج:١ ص:٢٨٥، ٢٩٧.

(٣) لاحظ رسائل السيد المرتضى ج:١ ص:٢٧٩.

(٤) لاحظ فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤١٤.

(٥) تجدر الإشارة إلى أنه تم مؤخراً طبع ما وجد من رسالة الشرائع والمستدركات وصدر عن مجلة (دراسات علمية) في مدرسة الآخوند الصغرى في النجف الأشرف.

ولكن جمعاً منهم الشيخ صاحب الحدائق (قده) جعلوا من مطابقة ما حكي عن ابن بابويه مع ما يوجد في هذا الكتاب دليلاً قاطعاً على صحة انتسابه إلى الإمام الرضا عليه السلام.

وقد كرّر صاحب الحدائق هذه المقالة مراراً، ومما ذكره قوله[١]: (إن اعتماد هذا الشيخ الجليل ـ أي ابن بابويه ـ على الفتوى بعبائر الكتاب ـ أي الفقه الرضوي ـ مع مخالفتها للأخبار الكثيرة كما هنا، وقد تقدم أمثاله أيضاً في غير موضع، أدلّ دليل على اعتماده على الكتاب المذكور، وجزمه بأنه كلامه عليه السلام.

ولكن متأخري أصحابنا (رضوان الله عليهم) حيث لم يصل الكتاب إليهم تكلفوا للاستدلال له ـ أي لابن بابويه ـ ببعض الأخبار، واعترضوا عليها كما هنا بعدم الدلالة أو بنحو ذلك، وهو غفلة عما ذكرناه مما وفقنا الله إليه، ويسر لنا الوقوف عليه).

ولكن قد ظهر مما تقدم أنه لا أساس لما ذكره (طاب ثراه) أصلاً. وفي كل الأحوال لا ينبغي الشك في عدم كون الكتاب المذكور من تأليف الإمام عليه السلام، لشواهد كثيرة لا يتسع المقام لبيانها.

يبقى هنا الإشارة إلى أمر وهو: أن السيد الاستاذ ذكر في بعض كلماته[٢] أن كتاب الفقه الرضوي غير معتبر عنده وعند أستاذه المحقق النائيني (قُدّس سرُهما) جميعاً.

ولكن هذا ليس بتام، فانه لم يثبت عنده (قده) كون ما في الكتاب المذكور مروياً عن الامام الرضا عليه السلام فضلاً عن كونه معتبراً، وأما المحقق النائيني (قده) فقد فصّل فيه قائلاً[٣]: (الذي أظنه قوياً أن أحمد بن محمد بن عيسى هو مؤلف هذا الكتاب الشريف الموسوم بالفقه الرضوي، ويشتمل على ما في نوادره.

---

(١) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج:٢٢ ص:٤٢١.

(٢) مستند الناسك في شرح المناسك ج:١ ص:١٨٤.

(٣) رسالة في الصلاة في المشكوك ص:١٠٥.

ولا يخفى أن جملة ما يتضمنه هذا الكتاب بين طوائف ثلاث ..

الأولى: ما يظهر من سياقه أن من نطق به يرى نفسه أنه الإمام عليه السلام وابن الأئمة، والمظنون قوياً أنه من إملاء الرضا عليه السلام وكتبه المؤلف المذكور.

الثانية: روايات عن آبائه الطاهرين (صلوت الله عليهم) جمعها ـ أي أحمد بن محمد بن عيسى ـ عن الرواة عنهم وأدرجها في طيّ هذا الكتاب وفي نوادره.

الثالثة: ما اشتبه حاله، ويظن أن جملة منه من اجتهادات المؤلف في الجمع بين ما تعارضت ظواهرها ونحو ذلك. ولا يبعد أن يكون اشتمال هذا المؤلَف الجليل على الطائفة الأخيرة وعدم تميّزها عن الأولى هو الذي أوجب عدم اشتهار الكتاب بين الأصحاب).

هذا كلامه قدس سره ويظهر منه أنه قدس سره يرى اعتبار هذا الكتاب وما ورد فيه من الروايات عن الأئمة عليهم السلام دون ما يشتبه حاله وأنه مروي عن الإمام عليه السلام أو أنه مؤدى اجتهاد المؤلف في الجمع بين الروايات.

والظاهر إن المنشأ في ما ظنه قدس سره من أن مؤلفه هو أحمد بن محمد بن عيسى ما لاحظه في نسخه المتداولة ـ ومنها المطبوعة الحجرية ـ من ذكر اسمه في ابتداء سند الرواية الأولى[1] من مجموعة روايات في عدة أبواب تبتدأ بباب فضل صوم شعبان وصلته برمضان، فاعتقد أن هذه المجموعة هي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى وأن الكتاب له أيضاً أي أنه أدرج فيه النوادر وما أملاه الرضا عليه السلام عليه وما رواه من سائر الروايات بالإضافة إلى ما توصل إليه في الجمع بين الروايات المتعارضة في بعض الموارد.

ولكن هذا الكلام لا يمكن المساعدة عليه بوجه، لأن مبناه كون الروايات المشار إليها جزءاً من الكتاب وأنها لأحمد بن محمد بن عيسى، ولكن الممارس لا يشك في أنه لا صلة لتلك الروايات بالكتاب بل كونها قد أقحمت فيه، لوضوح أنها لا تناسب نسقه ولا الموضع الذي ذكرت فيه هو الموضع المناسب لها،

---

(١) فقه الرضا عليه السلام ص:٥٦ ط:حجر. وقد حذفت في الطبعة الجديدة.

والظاهر بل المقطوع به أنها كانت مجموعة روايات قد جمعت مع الكتاب في مجلد واحد ثم تبعثرت وتفرقت أوراق هذا المجلد ولما لم تكن مرقمة كما هو المتداول في كتب السابقين حصل عند جمعها وإعادة التجليد تقديم وتأخير في الأوراق فصارت هذه المجموعة من الروايات في وسط الكتاب، كما أنه قد أحدث هذا خللاً في ترتيب الكتاب نفسه فنرى أنه قد توسط باب الحيض والاستحاضة بابي الاعتكاف والزكاة، وتوسط باب ما يكره من اللباس في الصلاة بابي الصناعات والعتق وهكذا.

وبالجملة: لا ينبغي الريب في أن الروايات المشار إليها ليست من أصل الكتاب حتى يزعم أن راويها هو المؤلف له.

وأما كونها هي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى فهو أيضاً خالٍ من الدليل. نعم ظن هذا المعنى صاحب الوسائل تتئل، ولكن احتمل معاصره العلامة المجلسي كونها من كتب الحسين بن سعيد.

وبالجملة: لا يمكن الاستشهاد بورود تلك الروايات في ثنايا ما وصل إلينا من نسخ ما يسمى بالفقه الرضوي على كون الكتاب لأحمد بن محمد بن عيسى.

مضافاً إلى أن هذا الرجل من أجلّ وأشهر رواة الإمامية، وكان ـ كما قال الشيخ والنجاشي ـ شيخ القميين ووجيههم وفقيههم غير مدافع، ولو كان له كتاب في الفقه من أوله إلى آخره لذكر في الفهارس ولما أغفل ذكره النجاشي والشيخ ولذكروه في عداد كتبه.

مع أنه وإن لقي الرضا عليه السلام إلا أنه لم ترد له ولا رواية واحدة عنه عليه السلام فكيف يحتمل أن الإمام عليه السلام أملى عليه الفقه من أوله إلى آخره وهو أدرجه في هذا الكتاب؟!!

وبالجملة: احتمال كون الكتاب المذكور لأحمد بن محمد بن عيسى مما ينبغي القطع بخلافه، بل هو كتاب التكليف للشلمغاني كما مرّ.

١٦ ـ العلل للفضل بن شاذان[1]

الفضل بن شاذان أحد أعاظم أصحابنا الفقهاء والمتكلمين، وقد صنف عشرات الكتب ومنها كتاب (العلل)، وقد أورده الشيخ الصدوق ﷺ ـ كلاً أو بعضاً مجتمعاً أو متفرقاً ـ في عدد من كتبه، منها علل الشرائع وعيون أخبار الرضا عليه السلام.

وقد ذكر في العلل بعد إيراده بتمامه[2](حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري العطار قال: حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري قال: قلت للفضل بن شاذان لما سمعت منه هذه العلل: أخبرني عن هذه العلل التي ذكرتها عن الاستنباط والاستخراج وهي من نتائج العقل، أو هي مما سمعته ورويته؟ فقال لي: ما كنت أعلم مراد الله بما فرض ولا مراد رسول الله ﷺ بما شرع وسن ولا أعلل ذلك من ذات نفسي بل سمعنا من مولاي أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام مرة بعد مرة، والشيء بعد الشيء فجمعتها. فقلت: فأحدث بها عنك عن الرضا عليه السلام؟ فقال: نعم).

وفي العيون[3]روى العلل بطريق آخر عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام، قال: (حدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان النيشابوري عن عمه أبي عبد الله محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان أنه قال: سمعت هذه العلل من مولاي أبي الحسن بن موسى الرضا عليه السلام فجمعتها متفرقة وألفتها).

والبحث عن (علل ابن شاذان) طويل الذيل، وقد اختلفت أنظار الأعلام فيه: فبعضهم ـ كالسيد الحكيم ﷺ ـ يعتبره رواية تامة السند، فيعتمد على ما ورد فيه ويستدل به. وبعضهم ـ كالسيد الأستاذ ﷺ ـ يعتبره رواية ضعيفة السند فلا تصلح عنده إلاّ للتأييد.

وحيث إن هذا بحث سيال يأتي في عشرات الموارد التي استدل فيها

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١ ص:١٢٤.

(٢) علل الشرائع ج:١ ص:٢٧٤-٢٧٥.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج:١ ص:١٢٧-١٢٨.

بمقاطع من رسالة (العلل) هذه، فلا بأس بالتعرض له وتمحيص حال هذه الرسالة، واقتصر هنا على إيراد مختصر ما أفاده سيدي الأستاذ الوالد (دامت بركاته) في رسالة ألّفها بشأنها مع قليل من الإضافات فأقول:

قال (دامت بركاته): اختلفت الأنظار في هذه الرسالة فهناك ثلاثة اتجاهات..

أحدها: أن الرسالة هي تصنيف الفضل نفسه لا أنه رواها عن الرضا عليه السلام، فهو قد صنفها في فلسفة الأحكام ومعرفة عللها، وكان ذلك أمراً مهتماً به في تلك الأعصار، فكانوا يكثرون الخوض فيه، ويرجعون إلى الأئمة عليهم السلام للسؤال بشأنه.

وهذا الاتجاه هو ظاهر النجاشي حيث عَدّ رسالة العلل من تأليفات الفضل ولم يذكر أنه رواها عن الرضا عليه السلام، مع إن من دأبهم التصريح بأن الكتاب مروي عن الإمام الفلاني إذا كان المؤلف يرويه بتمامه عن إمام واحد كما في ترجمة أحمد بن عامر بن سليمان أنه قال[1]: (حدثنا الرضا علي بن موسى عليه السلام، والنسخة حسنة) وفي ترجمة عبد الله بن محمد التميمي[2]أنه (له نسخة عن الرضا عليه السلام) وهكذا في موارد أخرى.

وبناءً على هذا الاتجاه تكون الرسالة ذات أهمية من جهتين ..

الأولى: أن الرسالة تمثل فتاوى الفضل بن شاذان، ولفتاوى القدماء سيما المعاصرين للأئمة عليهم السلام قيمة خاصة، ولها دور في تأييد بعض الروايات إلى درجة الاعتبار أحياناً.

الثانية: أن الرسالة بما أنها صنفت من قبل عالم إمامي، فإنها تبرز رقي الفكر الشيعي في باب علل الأحكام في تلك الأعصار، ويعلم بها درجة التفاوت بينه وبين ما أبرزه علماء الجمهور في هذا المجال، فإنا وإن لم نعثر على تصنيف لهم في باب فلسفة الأحكام إلا أن أصحاب الرأي والقياس منهم لم يكن لهم بد

---

(١) رجال النجاشي ص:١٠٠.

(٢) رجال النجاشي ص:٢٢٨.

من أن يستنبطوا عللاً للأحكام لكي يتمكنوا من القياس وإسراء الحكم إلى الموضوعات المشابهة، ولهذا وردوا هذا الباب.

ويظهر بالمقارنة بين ما ذكره الفضل وما ذكروه رقي الفكر الشيعي ورفعة مستواه.

ثانيها: أن الرسالة هي من مرويات الفضل عن الرضا عليه السلام، وهي معتبرة إما من جهة تصحيح سندها بإثبات وثاقة رواة أحد السندين، وإما من باب حصول الوثوق بصدورها لإيراد الشيخ الصدوق (رضوان الله عليه) قطعاً منها في كتاب الفقيه الذي ذكر أنه لا يورد فيه إلا ما هو حجة بينه وبين ربه، فاعتماد الصدوق (رضوان الله عليه) عليها مع قرب عصره بالفضل يورث الوثوق بصدور الرسالة من الإمام عليه السلام.

وهذا الاتجاه يظهر من السيد صاحب مفتاح الكرامة و الشيخ الأعظم الأنصاري والمحدث البحراني والسيد الحكيم (قدّس الله أسرارهم) وآخرين.

ثالثها: أن الرسالة وإن كانت مروية عن الرضا عليه السلام ولكن لا اعتبار لها لعدم ثبوت وثاقة رواة أحد السندين وعدم حصول الوثوق بها، وهذا هو الذي يظهر من السيد البروجردي والسيد الأستاذ (قُدّس سرُهما).

وينبغي البحث عن جهتين ..

الجهة الأولى: هل هناك شواهد واضحة على عدم كون الرسالة مروية عن الإمام عليه السلام؟

الجهة الثانية: هل هناك ما يثبت وثاقة رواة أحد السندين؟

ومعلوم أنه إذا أمكن التوصل في الجهة الأولى إلى شواهد كافية على عدم صحة انتساب الرسالة إلى الإمام عليه السلام لا يبقى محل للبحث عن الجهة الثانية، ولكنّا نبحث عنها على كل حال[1].

فنقول أما البحث من الجهة الأولى فيقع في موردين ..

---

(١) وذلك لاحتمال عدم قناعة البعض بتلك الشواهد، فلا بد من البحث في الجهة الثانية إتماماً للفائدة.

أولاً: هل أن في الرسالة نفسها ما يشهد لعدم صدورها عن الإمام عليه السلام أو لا؟

وثانياً: هل هناك شواهد خارجية على ذلك أو لا؟

أما في المورد الأول فيمكن أن يقال: إن في الرسالة عبارات لا تناسب صدورها من الإمام عليه السلام، نذكر نماذج منها ..

الانموذج الأول: قوله: (فإن قيل لم غيرت صلاة الآيات عن أصل الصلاة التي افترضها الله عز وجل، قيل: لأنها صلاة لعلة تغير أمر من الأمور وهو الكسوف، فلما تغيرت العلة تغير المعلول)[1]، فيلاحظ أن هذا النحو من التعليل والتعبير المستخدم فيه مما لا يناسب الإمام عليه السلام، وإنما ينسجم مع ما كان متداولاً عند المتكلمين في ذلك العصر.

الانموذج الثاني: قوله: (فإن قيل فلم لا يجب على من مس شيء من الأموات غير الإنسان كالطير والبهائم والسباع وغير ذلك؟ قيل لأن هذه الأشياء كلها ملبسة ريشاً وشعراً وصوفاً ووبراً وهذا كله ذكي لا يموت).

وهذا الكلام أيضاً مما لا يناسب الإمام عليه السلام، فإن مقتضاه أنه لو مس الإنسان لحم الحيوان الميت لوجب عليه أن يغتسل!!

الانموذج الثالث: قوله: (وقد روي عن بعض الأئمة قال: ليس من ميت يموت إلا خرجت منه الجنابة فلذلك وجب الغسل) فإن التعبير بـ(قد روي عن بعض الأئمة) غير متعارف في كلامهم عليهم السلام، فالإمام عليه السلام إن روى شيئاً عن بعض آبائه عليهم السلام ذكره بالاسم ولا يعبر عنه ببعض الأئمة، بل هذا تعبير الآخرين عنهم.

هذا مضافاً إلى غرابة المضمون، وذلك لأن غسل الميت يجب حتى بالنسبة إلى الطفل الصغير بل والسقط الذي بلغ أربعة أشهر!

---

(١) يجدر الإشارة إلى أن صاحب الوسائل قد عمد إلى حذف لفظة (إن قيل .. قيل) و(ما العلة) ونحوه من التعابير التي لا تناسب كلام الإمام عليه السلام في موارد النقل عن رسالة العلل، ليصير في صورة سائر الروايات.

الانموذج الرابع: قوله: (أخبرني لم كلف الخلق؟ قيل: لعلل، فإن قال: فأخبرني عن تلك العلل معروفة موجودة أم هي غير معروفة ولا موجودة، قيل: بل هي معروفة موجودة عند أهلها، فإن قيل: أتعرفونها أنتم أم لا تعرفونها؟ قيل لهم: منها ما نعرفه ومنها ما لا نعرفه)، وهذا الكلام لا يحتمل صدوره من الإمام عليه السلام الذي هو من الراسخين في العلم، وإذا لم يكن هو من أهل المعرفة بتلك العلل فمن الذي يعرفها إذاً؟!

هذا والملاحظ أن الصدوق رحمه الله قد غلّط الفضل في عدة مواضع، وعلّق على ذلك العلامة المجلسي رحمه الله[1] بقوله: (يظهر منه ـ أي الصدوق ـ أنه يعتقد أن بعض هذه العلل سماعي وبعضها استنباطي، ولذا تراه يقول في مواضع: وغلط الفضل في ذلك، وهذا مما يضعف الاحتجاج به).

ومن الموارد التي غلّط الفضل فيها: ما ذكره من أن الاستنجاء بالماء فريضة، فقال الصدوق[2]: (غلط الفضل لأن الاستنجاء ليس بفرض وإنما هو سنة). وفي مورد آخر نقل عن الفضل أن تكبيرة الافتتاح فرض، ثم قال[3]: (غلط الفضل إنما هي سنة واجبة) فيظهر من هذا أن الصدوق لم يكن يعتقد أن ما ذكره الفضل قد رواه عن الإمام عليه السلام وإنما هو من استنباطاته فلهذا كان يخطؤه.

هذا في ما يتعلق بالمورد الأول، أي ما يشهد من الرسالة نفسها على عدم صدورها من الإمام عليه السلام.

وأما المورد الثاني ـ أي الشواهد الخارجية على ذلك ـ فأبرزها أن رواية الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام مباشرة مما يصعب التصديق بوقوعها، بل يمكن الاطمئنان بعدمها، وأنه لم يدركه عليه السلام بالنحو المذكور من تلقيه لمضامين ما ورد في العلل شيئاً فشيئاً ومرة بعد أخرى.

(١) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:٨٦ ص:٢٠٦.

(٢) علل الشرائع ج:١ ص:٢٥٨.

(٣) علل الشرائع ج:١ ص:٢٦٢.

توضيح الحال: أن الشيخ الطوسي ﵀ عدّ ابن شاذان في أصحاب الإمام الهادي[1] والعسكري[2] ﵉، فلم يذكره في أصحاب الإمام الجواد فضلاً عن الإمام الرضا ﵇. وقال النجاشي في ترجمته[3]: (الفضل بن شاذان بن الخليل كان أبوه من أصحاب يونس، وروى عن أبي جعفر الثاني وقيل عن الرضا ﵉ أيضاً). وفي قوله: (وقيل عن الرضا ﵉ أيضاً) إشارة إلى الارتياب في صحة ما ذكره بعضهم من كون شاذان بن الخليل والد الفضل ممن روى عن الرضا ﵇، فإذا كان هذا حال الوالد فكيف بالفضل نفسه، هل يحتمل أنه أدركه ﵇ وروى عنه؟!

وقد اعترف بهذا السيد الأستاذ ﵀[4] قائلاً: (ظاهر النجاشي حيث خصّ والد الفضل بروايته عن الجواد ﵇ وعلى قول عن الرضا ﵇ عدم رواية الفضل عن الرضا ﵇، وهو أيضاً ظاهر الشيخ حيث إنه لم يعد الفضل من أصحاب الرضا ولا من أصحاب الجواد ﵉).

ولكن مع ذلك استظهر ﵀ صحة ما ذكره الصدوق من رواية الفضل عن الرضا ﵇، وعلّل ذلك بأن الصدوق أقرب عهداً من الشيخ والنجاشي. وقال: (يؤكد ذلك أن والد الفضل روى عن أبي الحسن الأول ﵇ فلا بعد في رواية الفضل نفسه عن الرضا ﵇).

وفي ما أفاده تأمل واضح، فإن قرب العهد من الراوي لا يعتبر من المرجحات لتقديم قول بعض الرجاليين على بعض، ولم يسبق منه ﵀ أن التزم بمثل ذلك في الموارد الأخرى. مضافاً إلى أن قرب العهد إن كان من المرجحات فهو فيما إذا كان القرب بدرجة كبيرة، وليس هكذا الحال بالنسبة للصدوق.

وأما ما ذكره من أن الصدوق أثبت رواية الفضل عن الرضا ﵇ فليس

---

(١) رجال الطوسي ص:٣٩٠.

(٢) رجال الطوسي ص:٣٩٥.

(٣) رجال النجاشي ص:٣٠٧.

(٤) معجم رجال الحديث ج:١٣ ص:٣٢٣.

دقيقاً بل فيه مسامحة، فإنه (رضوان الله عليه) لم يحكم بكون الفضل راوياً عن الرضا عليه السلام بل أورد حكاية القتيبي وغيره ذلك عن الفضل ولم يظهر منه تصديقه للحكاية. بل مرّ بعض الشواهد على خلافه، والسيد الأستاذ قدس سره لا يرى وثاقة القتيبي وصاحبه فكيف اثبت المعنى المذكور؟!

وأما رواية والد الفضل عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فإنه قد ورد في رواية ضعيفة السند[1]، فلا يمكن الاعتماد عليها في قبال ما جاء في كلامي الشيخ والنجاشي.

ويؤكد عدم إدراك الفضل للإمام الرضا عليه السلام أن الكشي[2]أورد رواية في ترجمة الحسن بن علي بن فضال يظهر منها أن الفضل كان في زمان الحسن بن علي بن فضال حدث السن، بينما كان الحسن شيخاً من أجلاء الأصحاب، علماً أنه قد توفي في سنة (٢٢١ هـ) أو (٢٢٤ هـ)، وعُدّ من أصحاب الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام فمن البعيد جداً أن الفضل كان في عصر الإمام الرضا عليه السلام ـ أي قبل شهادته سنة (٢٠٣ هـ) في أشهر الأقوال ـ رجلاً كبيراً له صحبة طويلة معه عليه السلام بحيث يتلقى العلم منه مرة بعد مرة وشيئاً بعد شيء.

ويلاحظ أيضاً: أنه لا توجد للفضل رواية عن الإمام الرضا عليه السلام من غير طريق القتيبي وصاحبه وفي غير هذا المورد رغم كثرة روايته في جوامع الحديث كالكتب الأربعة وغيرها، فإذا كان الفضل ممن أدرك الرضا عليه السلام وتلقى العلم عنه تدريجاً فلماذا لا نجد له رواية عنه عليه السلام في غير المصدر المذكور؟!

ألا يوجب هذا استبعاد صحة تلك الحكاية؟!

إذاً هناك شواهد داخلية وخارجية كافية لعدم صحة نسبة ما ورد في رسالة العلل إلى الإمام الرضا عليه السلام. هذا فيما يتعلق بالبحث عن الجهة الأولى.

الجهة الثانية: في إثبات وثاقة رواة أحد السندين المذكورين لرسالة العلل.

والسند الذي نبحث عن وثاقة رواته هو السند الأول، أي رواية عبد

---

(١) الكافي ج:٨ ص:١٥٢.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٠١.

الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري العطار عن علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري عن الفضل بن شاذان.

أما عبد الواحد فقد ذكرت عدة طرق لإثبات وثاقته، والذي أراه تاماً منها هو أن الصدوق (رضوان الله عليه) ترضى عليه في بعض المواضع من كتبه[1]، واستعمال الترضي في كلمات السابقين كان مختصاً بحق العظماء والأجلاء، فإنّه وإن كان بحسب مدلوله اللغوي دعاءً، ولكنه تحول إلى لفظ تكريم وتعظيم على لسان المتشرعة، ونظير ذلك لفظة عليه السلام التي لا تطلق عند جمهور المسلمين إلا في حق النبي صلى الله عليه وآله، ولا تطلق عندنا إلا في حق الأئمة عليهم السلام ومن يدانيهم في الرتبة كالعباس عليه السلام وبعض الشهداء، وإن كانت بحسب المدلول اللغوي لا تحمل هذه الخصوصية.

وأما بالنسبة الى علي بن محمد بن قتيبة فهناك عدّة وجوه يمكن أن تذكر لحسنه أو وثاقته ..

الأول: قول النجاشي[2]: (عليه اعتمد أبو عمرو الكشي في كتاب وأجاب عنه السيد الأستاذ قدس سره بأن النجاشي بنفسه ذكر في حق الكشي أنه يروي عن الضعفاء كثيراً فأي قيمة لاعتماده على راوٍ.

ولكن ربما يقال بالفرق بين رواية الكشي عن شخص واعتماده عليه، إذ الاعتماد يتوقف على الوثاقة، وإلاّ فكيف يعتمد على من ليس بثقة؟!

وهذا الكلام ليس بشيء، فقد ذكر بشأن غير واحد من الرجال أنه كان يعتمد المراسيل أو المجاهيل كأحمد بن محمد بن خالد وسهل بن زياد وبكر بن أحمد العصري وغيرهم، فكيف يستغرب اعتماد الكشي على غير الثقة فيما ذكره في كتابه الذي قال عنه النجاشي: إن فيه أغلاطاً كثيرة؟!

الثاني: أن النجاشي روى في ترجمة محمد بن عيسى العبيدي رواية عن

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٢٣٨. التوحيد ص:٢٤٢. الخصال ص:٥٨. علل الشرائع ج:١ ص:٥٩. عيون أخبار الرضا عليه السلام ج:١ ص:٨٣. كمال الدين وتمام النعمة ص:٢٤٠.

(٢) رجال النجاشي ص:٢٥٩.

علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل أنه كان يحب العبيدي ويمدحه ويثني عليه، وعقب النجاشي[1] عليها بقوله: (بحسبك هذا الثناء من الفضل ﷺ) وهو يدل على اعتماد النجاشي على نقل القتيبي مدح الفضل للعبيدي.

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن اعتماده على هذا النقل لا يكفي دليلاً على وثاقة الرجل عنده، لأنه قد يكون اطمأن بصحة الرواية اعتماداً على بعض القرائن.

الثالث: قول الشيخ[2] في حقه: (فاضل) فيقال: إن هذا مدح له، فتُعدّ روايته من الحسان، فتكون معتمدة على ما هو الصحيح من اعتبار الحسنة كالصحيحة.

وأجاب عن هذا السيد الأستاذ ﷺ: بأن (الفضل) لا يعد مدحاً في الراوي بما هو راوٍ، وإنما هو مدح للرجل في نفسه باعتبار اتصافه بالكمالات والعلوم.

ولكن قد يقال: بأن التنبيه على فضيلة الراوي من دون قدح فيه ظاهر في مدحه بما هو راوٍ بنحو يناسب الاعتماد عليه.

إلاّ أن هذا الكلام غير تام، فأنه لا ظهور للتوصيف بالفضل في ذلك. مضافاً إلى أن المراجع للكتب الرجالية يلاحظ أن التوصيف بـ(فاضل) يأتي في مقابل التوثيق وما بمعناه، ومن نماذج ذلك أن الشيخ ﷺ الذي وصف القتيبي في كتاب الرجال بأنه فاضل واقتصر على ذلك، ذكر بعد ترجمة واحدة علي بن محمد الخلقي قائلاً: (ثقة فاضل) وذكر بعد أربع تراجم علي بن إسماعيل الدهقان وقال: (زاهد خيّر فاضل).

وعلى ذلك فاستفادة اعتبار رواية الشخص من توصيفه بالفاضل في غير محلها.

الرابع: أن العلامة وصاحب المدارك وأمثالهم حكموا بصحة روايات وقع القتيبي في أسانيدها.

---

(١) رجال النجاشي ص:٣٣٤.

(٢) رجال الطوسي ص:٤٢٩.

والجواب عنه: أنه حدس واجتهاد منهم، وليس معتمداً على توثيقات المتقدمين. إذاً تبقى وثاقة القتيبي محل إشكال.

١٧ ـ أصل عبد الله بن يحيى الكاهلي[١]

وهو الذي قال فيه النجاشي[٢]: (كان وجهاً عند أبي الحسن عليه السلام، ووصى به علي بن يقطين فقال له: ((اضمن لي الكاهلي وعياله أضمن لك الجنة)). وله كتاب يرويه جماعة منهم أحمد بن محمد بن أبي نصر).

والنسخة الأم لأصله الموجود بأيدينا اليوم هي مما وصل إلى العلامة المجلسي قدس سره ضمن مجموعة من الأصول، وقد ذكر قدس سره[٣]أنها كانت نسخة قديمة مصححة بخط الشيخ منصور بن الحسن الآبي وقد نقلها عن خط الشيخ الجليل محمد بن الحسن القمي، وكان تاريخ كتابتها سنة (٣٧٤ هـ)، وذكر أنه أخذها من خط الشيخ الأجل هارون بن موسى التلعكبري رحمه الله.

والشيخ منصور بن الحسن الآبي قيل هو من ترجم له الشيخ منتجب الدين في فهرسته[٤]فقال: إنه (فاضل عالم فقيه له نظم حسن، قرأ على شيخنا الموفق أبي جعفر الطوسي)، وورد في بعض المصادر أنه توفي في حدود عام (٤٢٢).

وأما محمد بن الحسن القمي فهو أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن أيوب القمي، كما ورد في بعض المواضع الأخرى من تلك النسخة القديمة، ولم يعثر على ترجمة له في كتب الرجال، فهو مجهول الحال وإن وصفه العلامة المجلسي بالشيخ الجليل.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٦ ص:٤٢٢.

(٢) رجال النجاشي ص:٢٢١.

(٣) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:١ ص:٤٣.

(٤) فهرست منتجب الدين ص:١٠٥.

وأما الشيخ هارون بن موسى التلعكبري فهو كما قال الشيخ[١]: (جليل القدر، عظيم المنزلة، واسع الرواية، عديم النظير، ثقة، روى جميع الأصول والمصنفات، مات سنة خمس وثمانين وثلاثمائة).

وأما السند من التلعكبري إلى الكاهلي فهو كما ورد في النسخة المذكورة على النحو الآتي: أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن أحمد بن الحسن بن الحكم القطواني عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي.

وقد روى النجاشي كتاب الكاهلي عن طريق أستاذه أبي عبد الله الجعفي عن الحافظ ابن عقدة بالسند المذكور.

والملاحظ أن القطواني المذكور في هذا السند مجهول لم يذكر في كتب الرجال، فالسند إلى النسخة المذكورة من أصل عبد الله بن يحيى الكاهلي مخدوش من جهة رجلين: القمي والقطواني.

هذا إذا حصل الاطمئنان بصحة ما ذكره العلامة المجلسي من أن النسخة التي عثر عليها كانت بخط الشيخ منصور بن الحسن الآبي، وإلا فلا اعتبار بتلك النسخة من هذه الجهة أيضاً.

١٨ ـ التوحيد للمفضل بن عمر الجعفي

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة المفضل بن عمر الجعفي برقم: (٨٩)[٢].

١٩ ـ الاختصاص المنسوب إلى المفيد تَتُنٌّ

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة داود الرقي برقم (٢٥)[٣].

---

(١) رجال الطوسي ص:٥١٦.

(٢) لاحظ ج:١ ص:٥٦٣.

(٣) لاحظ ج:١ ص:٢٤١.

٢٠ ـ كتاب سُليم بن قيس الهلالي[١]

وهو برواية أبان بن أبي عياش الذي ضعَّفه الشيخ في كتاب الرجال[٢]، وكذلك ابن الغضائري[٣] قائلاً: (ضعيف لا يلتفت إليه).

بل هو الراوي المنحصر لهذا الكتاب كما يظهر من الشيخ المفيد تتمُّل حيث عبّر بقوله[٤]: (الكتاب المضاف إليه ـ أي إلى سليم ـ برواية أبان بن أبي عياش). وقال ابن الغضائري[٥]: (وينسب أصحابنا وضع كتاب سليم بن قيس إليه) أي إلى ابن أبي عياش. وقد صرح بذلك ابن النديم في فهرسته[٦] قائلاً: (لم يروه عنه غيره). وفي نسخة كتاب سليم الموجودة بأيدينا أن سليماً لم يسلم كتابه إلا إلى أبان عند وفاته[٧].

وبالجملة: إن المصادر مطبقة على أن أبان بن أبي عياش هو الراوي الوحيد لكتاب سليم بن قيس.

ولكن بالرغم من ذلك فقد ناقش السيد الأستاذ تتمُّل[٨] في هذا الأمر مدعياً وجود راوٍ آخر عنه، واستند في ذلك إلى ما في كتاب النجاشي[٩] وفي فهرست الشيخ[١٠] من رواية كتاب سليم بإسنادهما عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر الصنعاني عن سليم.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٤ ص:٤٨٠.

(٢) رجال الطوسي ص:١٢٦.

(٣) رجال ابن الغضائري ص:٣٦.

(٤) تصحيح اعتقادات الإمامية ص:١٤٩.

(٥) رجال ابن الغضائري ص:٣٦.

(٦) فهرست ابن النديم ص:٢٧٥.

(٧) كتاب سليم بن قيس الهلالي ج:٢ ص:٥٥٨.

(٨) معجم رجال الحديث ج:٨ ص:٢٢٧.

(٩) رجال النجاشي ص:٨.

(١٠) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٣١.

ولكن من المظنون قوياً وقوع السقط في السند المذكور في الكتابين[١]، فإن سليم بن قيس من الطبقة الثانية، وإبراهيم بن عمر من أحداث الطبقة الرابعة، والظاهر أنه لم يدركه.

ويؤكد هذا بل يدل عليه قول ابن الغضائري[٢]: (وأسانيد هذا الكتاب تختلف تارة برواية عمر بن أذينة عن إبراهيم بن عمر الصنعاني عن أبان بن أبي عيّاش عن سليم ، وتارة يروى عن عمر عن أبان بلا واسطة). فإنه يشهد على أن إبراهيم بن عمر اليماني إنما كان يروي الكتاب بواسطة أبان بن أبي عيّاش عن سليم لا بلا واسطة.

وبذلك يظهر أن ما ورد في بعض مواضع الكافي[٣]من رواية إبراهيم بن عمر عن سليم مباشرة يشتمل على السقط. ولعله من سوء النقل عن كتاب إبراهيم بن عمر[٤]. ومثل ذلك ما ورد في كمال الدين للصدوق[٥]، وفي بصائر الدرجات للصفار[٦]. والصحيح ما ورد في مواضع أخرى من روايته عنه بواسطة أبان بن أبي عياش، كما في الكافي[٧]والخصال[٨]، وفي الغيبة لشيخنا

(١) في رجال النجاشي (ص:٨) سقط آخر حيث ورد فيه هكذا: (عن محمد بن علي الصيرفي عن حماد بن عيسى وعثمان بن عيسى قال حماد بن عيسى: وحدثنا إبراهيم بن عمر اليماني عن سليم بن قيس بالكتاب) حيث سقط بعد قوله: (عثمان بن عيسى) قوله: (عن أبان بن أبي عيّاش عنه)، كما يظهر من طريق الشيخ في فهرست كتب الشيعة وأصولهم (ص:٢٣٠).

(٢) رجال ابن الغضائري ص:٦٤.

(٣) الكافي ج:١ ص:١٩١،ج:٨ ص:٥٨،ص:٣٤٣.

(٤) وما في بعض الموارد من ذكر (إبراهيم بن عثمان) بدل (إبراهيم بن عمر) كما في الكافي (ج:٨ ص:٥٨) تصحيف، فإن (عثمان) كان يكتب في القديم بحذف الألف (عثمن) فكان يقرب من (عمر) في رسم الخط فيكثر تصحيف أحدهما إلى الآخر.

(٥) كمال الدين وتمام النعمة ج:١ ص:٢٤٠، ٢٦٢.

(٦) بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد ﷺ ج:١ ص:٨٣.

(٧) الكافي ج:١ ص:٦٢، ص:٥٢٩، ص:٥٣٩، ج:٢ ص:٤١٤.

(٨) الخصال ص:٢٥٥، ٤٧٧.

الطوسي[١].

هذا مضافاً إلى أن عمر بن إبراهيم اليماني الصنعاني قد تعارض فيه الجرح والتعديل[٢]، ولا يمكن الاعتماد على روايته.

وكيف كان فإن البحث عن كتاب سليم بن قيس طويل الذيل جداً، ولا يسع المجال لاستيعاب القول فيه هاهنا.

ولعل القول الوسط فيه هو ما ذكره الشيخ المفيد ﷺ حيث قال[٣]: (إن هذا الكتاب غير موثوق به، وقد حصل فيه تخليط وتدليس. فينبغي للمتدين أن يجتنب العمل بكل ما فيه، ولا يعول على جملته، والتقليد لرواته. وليفزع إلى العلماء فيما تضمنه من الأحاديث، ليوقفوه على الصحيح منها والفاسد).

حيث يظهر منه أن الكتاب ليس موضوعاً وإن ادّعاه البعض[٤]، ولكن ليس كل ما فيه صحيحاً يمكن التعويل عليه بل لا بد من تمييز الصحيح منه عن الفاسد بالأساليب العلمية المتبعة في أمثاله.

٢١ ـ كتاب خلاد السندي[٥]

ورد في ما يسمى بـ(الأصول الستة عشر) الواصلة إلى أيدي المتأخرين مجموعة من الروايات بعنوان (كتاب خلاد السندي البزاز الكوفي)[٦]ومنها ما روي عنه أنه قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: طفت طواف الواجب وفي ثوبي دم. قال: ((لا بأس أو لا عليك، المستحاضة تطوف بالبيت)).

---

(١) الغيبة للطوسي ص:١٩٣.

(٢) رجال ابن الغضائري ص:٣٦. رجال النجاشي ص:٢٠.

(٣) تصحيح اعتقادات الإمامية ص:١٤٩.

(٤) رجال ابن الغضائري ص:٦٣.

(٥) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٥ (مخطوط).

(٦) الاصول الستة عشر ص:٣١٣ ط: دار الحديث.

والنسخة الأم للأصول الستة عشر هي مما وصل إلى العلامة المجلسي ﷺ، وذكر في البحار[١]أنها كانت نسخة قديمة مصححة بخط الشيخ منصور بن الحسن الآبي، وقد نقلها عن خط الشيخ الجليل محمد بن الحسن القمي، وكان تاريخ كتابتها سنة (٣٧٤) وقد أخذها من خط الشيخ الأجل هارون بن موسى التلعكبري.

والملاحظ أن السند المذكور في أول كتاب خلاد هكذا: (هارون بن موسى التلعكبري عن أحمد بن محمد بن سعيد عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن محمد بن ابن أبي عمير عن خلاد السندي)، وهذا السند بعينه ذكره الشيخ في الفهرست إلى كتاب خلاد السندي.

والملاحظ أيضاً أن جملة من الروايات التي وردت في هذه النسخة قد وردت في الكافي والتهذيب بإسنادهما إلى خلاد السندي، مما يؤيد صحة انتساب النسخة إلى المؤلف وإن كان محمد بن الحسن القمي ـ الذي نقلت النسخة عن خطه ـ غير مترجم في كتبنا، وأما التعبير عنه بالشيخ الجليل فهو من العلامة المجلسي كما قد مرّت الإشارة إلى ذلك في موضع سابق[٢].

وتجدر الاشارة إلى أن الحر العاملي ﷺ لم يدرج روايات الأصول الستة عشر في كتاب الوسائل مع إنه قد اطلع عليها، حيث إنه توجد نسخة منها في بعض خزائن المخطوطات وعليها تملكه، وقد كتب بخطه عليها بنحو ما كتبه بشأن ما سماه بنوادر أحمد بن محمد بن عيسى وأدرج رواياته في الوسائل، وهو[٣]: أني تتبعت أحاديث هذه الكتب فرأيت أكثر أحاديثها موجوداً في الكافي أو غيره من الكتب والباقي له مؤيدات فيها.

ولو كان ﷺ قد أدرج روايات هذه الكتب في الوسائل وذكر في الخاتمة طريقه إليها متصلاً بما في فهرست الشيخ ﷺ إليها لكان السيد الأستاذ ﷺ يعتمد

---

(١) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:١ ص:٤٣.

(٢) لاحظ ص:١٩٧.

(٣) الأصول الستة عشر ص:٢٠.

عليها، كما فعل ذلك في بعض الكتب الأخرى التي حصل عليها الحرّ العاملي بطريق الوجادة ثم رواها بطريق الشيخ في الفهرست كـ(مسائل علي بن جعفر) وما سماه بـ(نوادر أحمد بن محمد بن عيسى)!!

ومهما يكن فلا إشكال في أن ما يعثر عليها في الأزمنة المتأخرة من الكتب المنسوبة إلى القدماء مما لا يمكن تصحيحها بالأسانيد الموجودة في الفهارس، بل العبرة في ذلك باستجماع القرائن على صحة الانتساب والسلامة من الدسّ والتزوير، و فيما يتعلق بكتاب خلاد السندي المذكور ربما يمكن ـ كما تقدم ـ الاطمئنان بصحة الانتساب، ويبقى احراز الجانب الآخر، فإن حصل فلا سبيل إلى عدم الاعتناء بما ورد فيه ومنه الرواية المتقدمة التي هي معارضة لبعض الروايات الواردة في الفقيه والتهذيب، فليلاحظ.

٢٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى[١]

أورد الحرّ العاملي رحمه الله عدداً من الروايات في كتاب الوسائل عما سماه بنوادر أحمد بن محمد بن عيسى، ومنها حديث رفع الستة عن إسماعيل الجعفي[٢] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ((وضع عن هذه الأمة ست خصال: الخطأ والنسيان وما استكرهوا إليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه)).

والسيد الأستاذ قدس سره بنى على الاعتماد على تلكم الروايات قائلاً[٣]: إن كتاب نوادر أحمد بن محمد بن عيسى من الكتب المعتمدة، كما نص عليه صاحب الوسائل ويرويه بطرقه المنتهية إلى الشيخ قدس سره، وطريق الشيخ إلى خصوص كتاب النوادر من مؤلفات أحمد بن عيسى صحيح في المشيخة.

ولكن الصحيح إن ما سماه صاحب الوسائل بكتاب النوادر إنما هو

---

(١) وسائل الإنجاب الصناعية ص:٣٥٢.

(٢) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:٢٣ ص:٢٣٧.

(٣) مستند العروة الوثقى (كتاب الإجارة) ص:٥١.

مجموعة مشتملة على جملة من الأخبار وصلت إليه بطريق الوجادة، وقد اقتنع ﷺ استناداً إلى بعض القرائن والمناسبات بأنه جزء من نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، في حين وصلت هذه المجموعة نفسها ـ التي هي أساساً منتزعة من بعض النسخ الواصلة إلى المتأخرين من ما يعرف بفقه الرضا ﷺ ـ إلى العلامة المجلسي فنقل عنها في البحار برمز (ين) إشارة إلى أنه من كتب الحسين بن سعيد[1].

ونسخة الأصل التي كانت عند صاحب الوسائل وعليها خطه وخاتمه وبيان القرائن التي استند إليها في توثيق النسخة موجودة اليوم في مكتبة السيد الحكيم ﷺ في النجف الأشرف، فلا مجال للقول بأن صاحب الوسائل يروي نسخته من النوادر بطريق الشيخ المذكور في المشيخة.

هذا مضافاً إلى أن رواية أحمد بن محمد بن عيسى لحديث وضع الستة عن إسماعيل الجعفي مرسلة لأن أحمد من الطبقة السابعة وإسماعيل من كبار الخامسة فكيف يروي عنه بلا واسطة؟!

٢٣ ـ رسالة القطب الراوندي[2]

أورد صاحب الوسائل ﷺ عن رسالة القطب الراوندي بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله[3] قال: قال الصادق ﷺ: ((اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه ..)) الحديث.

وقد بنى السيد الأستاذ ﷺ وجمع آخرون على اعتبار هذه الرواية من جهة أن صاحب الوسائل أوردها عن رسالة للقطب الراوندي، ولصاحب الوسائل سند الى كتب الراوندي يستفاد مما ذكره في خاتمة الوسائل، كما أن طريق الراوندي الى الإمام ـ الذي يمر بالصدوق ـ معتبر فالرواية معتبرة .

ويمكن الخدش في هذا الكلام من جهات ..

---

(١) وإن احتمل أن يكون من النوادر. لاحظ بحار الأنوار ج:١ ص:١٦، ٣٣، ٤٧.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٩ ص:٥٨٣.

(٣) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:٢٧ ص:١١٨.

الجهة الأولى: أن الظاهر أن ما يسمى برسالة القطب الراوندي لم يكن موجوداً عند صاحب الوسائل وإنما اعتمد في ما نقل عنها على مصدر آخر. وتوضيحه: أن أول من نقل عن الرسالة المذكورة هو المحدث الاسترابادي[١] المتوفى سنة (١٠٣٣ هـ) حيث قال في الفصل التاسع من كتابه الفوائد المدنية ما لفظه: (ذكر الشيخ السعيد قطب الدين شيخ الإسلام أبو الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي ﵀ في الرسالة التي صنفها في بيان أحوال أحاديث أصحابنا وإثبات صحتها أخبرنا الشيخان محمد وعلي ابنا علي بن عبد الصمد ..) ثم ذكر سبعة روايات وعقّبها بقوله: (انتهى ما أردنا نقله عن رسالة القطب الراوندي).

وقد اعتمد عليه في نقل تلك الروايات العلامة المجلسي الأول ﵀[٢]ثم العلامة المجلسي الثاني ﵀ قائلاً[٣]: (روى الشيخ قطب الدين الراوندي في رسالة ألفها على ما نقله عنه بعض الثقات بإسناده عن الصدوق ..)، ومراده ببعض الثقات هو المحدث الاسترابادي لا الحر العاملي كما توهم. وفي البحار المطبوع هكذا: (في رسالة الفقهاء) والظاهر أن لفظة (الفقهاء) محرفة عن لفظة (ألفها).

والمحقق الفيض الكاشاني ﵀[٤]أورد أيضاً تلك الروايات اعتماداً على الفوائد المدنية كما يظهر من كتابه.

والظاهر أن صاحب الوسائل ﵀ اعتمد أيضاً على الفوائد المدنية في نقل تلك الروايات ولم تكن رسالة القطب موجودة عنده ، والشاهد على ذلك مجموع أمور ..

١ ـ تطابق الوصف الذي ذكره للرسالة مع ما أثبته المحدث الاسترابادي.

٢ ـ اتحاد الروايات التي أوردها عن الرسالة مع ما أوردها المحدث الاسترابادي في النسق والترتيب.

---

(١) الفوائد المدنية ص:٣٨١.

(٢) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:٦ ص:٤٢.

(٣) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:٢ ص:٢٣٥.

(٤) الأصول الأصيلة ص:٩٦.

٣ ـ إضافة روايتين إلى تلك الروايات أولاهما عن مستطرفات السرائر والثانية عن أمالي الشيخ الطوسي وهما مذكورتان بالترتيب نفسه في الفوائد المدنية.

٤ ـ إن رسالة القطب لم تكن موجودة عند العلامة المجلسي الثاني ـ كما مرّ ـ ومن المستبعد جداً أنها كانت موجودة لدى الحرّ العاملي ولم تصل إليه ولا سيما مع ما كان بينهما من تواصل وارتباط، مضافاً إلى ما عرف به العلامة المجلسي من حرص بالغ على استحصال مؤلفات أصحابنا.

٥ ـ إن الحر ﵀ لم يذكر تلك الرسالة عند ذكر طريقه إلى مؤلفات القطب الراوندي مقتصراً[1] على ذكر كتابيه الخرائج والجرائح وقصص الأنبياء، ولو كانت موجودة عنده لكان ينبغي له ذكرها أيضاً.

فهذه الأمور بمجموعها تورث الاطمئنان بأن صاحب الوسائل ﵀ إنما اعتمد على الفوائد المدنية في ما أورده من روايات القطب الراوندي ولم تصل إليه نسخة تلك الرسالة.

وبهذا يتبين أن الأصل في ما يسمى برسالة القطب الراوندي هو المحدث الاسترابادي ولا يعلم أنه من أين أتى بتلك الرسالة مع أنه لم يأت لها ذكر في ترجمة الراوندي في معالم العلماء لابن شهرآشوب وكتاب الفهرست لمنتجب الدين وهما من أبرز تلامذته.

الجهة الثانية: أنه لو سلّم أن رسالة القطب الراوندي كانت موجودة عند صاحب الوسائل إلا أن الظاهر أنه استحصلها على طريقة الوجادة ـ كما هو الحال في كثير من المصادر التي اعتمد عليها في كتابه ـ ولا أقل من عدم وجود دليل على أنها وصلت إليه يداً عن يد بطريق المناولة أو القراءة أو السماع ونحوها، وأما الأسانيد المذكورة في خاتمة الوسائل فهي إنما أوردها (تيمناً وتبركاً باتصال السلسلة بأصحاب العصمة ﵈) لا لأنها طرقه التي استحصل بها

---

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:٢٠ ص:٥٧ ط:الإسلامية.

الكتب التي اعتمد عليها في تأليف كتابه فإنه ادعى[١](تواتر تلك الكتب وقيام القرائن على صحتها وثبوتها) ولذلك لم يجد حاجة إلى التقيد بكونها متلقاة يداً عن يد من مؤلفيها بتلك الأسانيد.

الجهة الثالثة: أن في سند الراوندي إلى الصدوق أبا البركات علي بن الحسين الجوري ـ كما ضبطه السيد ابن طاووس[٢]ـ ولا يعلم شيء معتدّ به عن حاله.

نعم ذكر الحر العاملي ﵀[٣]: (أنه عالم صالح محدث). ولكن الظاهر أن هذا من استنباطاته، كما هو الحال في كثير مما ذكره بشأن من ترجم لهم في كتابه أمل الآمل مما لم يذكر مصدره.

وأما ما احتمله بعضهم من أنه كانت لديه مصادر من كتب السابقين اعتمدها في ذلك فهو بعيد في النظر، فإن من تتبع كتبه المختلفة يعلم أن كل ما كان لديه من المصادر قد وصل إلى أيدي المتأخرين بل إن جملة من نسخه الشخصية موجودة إلى اليوم في بعض المكتبات العامة.

٢٤ ـ النوادر للسيد فضل الله الراوندي[٤]

وهو مقتبس في معظمه مما يعرف بكتاب (الجعفريات) و(الأشعثيات)، ويعبر المحدث النوري﵀[٥]عما أورده منه بالصحيح، مع أن في طريق الكتاب المذكور إلى الإمام الكاظم ﵇ ولده (إسماعيل) وولد ولده (موسى)، ولم يرد في أي منهما توثيق واضح[٦].

---

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:٢٠ ص:٤٩ ط:الإسلامية.

(٢) فرحة الغري في تعيين قبر أمير المؤمنين علي ﵇ ص:١٥٦.

(٣) أمل الآمل في علماء جبل عامل ج:٢ ص:١٧٩.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١ ص:٤٣٩، ج:٥ ص:٣٤٩.

(٥) مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ج:٨ ص:٢٤.

(٦) لاحظ وسائل الإنجاب الصناعية ص:٥٧٢.

ولو غض النظر عن ذلك فإن في طريق السيد فضل الله الراوندي إلى كتاب الجعفريات (أبا عبد الله محمد بن الحسن التميمي البكري)، وهو من رجال الجمهور ـ كما يبدو ـ ولا يعرف عن حاله شيء.

وأما ما ذكره المحدث النوري[1] من أن (الظاهر أنه ـ أي التميمي البكري ـ من مشايخ الإجازة، ذكروه لمجرد اتصال السند إلى كتاب علم انتسابه إلى مؤلفه، فلا يضر الجهل بحاله. أو هو من علائم الوثاقة إن اعتمدوا عليه في الانتساب) فهو مخدوش ..

أما قوله: (إنه من مشايخ الإجازة) ويقصد بذلك أن دوره شرفي في رواية كتاب الجعفريات فلا حاجة إلى ثبوت وثاقته، فيرد عليه بأن الاستغناء عن ثبوت وثاقة الوسيط لكون دوره شرفياً محضاً إنما يتم في بعض الموارد كما في اجازة الولد ما يكون بخط ابيه من الكتب، وكذلك في اجازة الكتب المعروفة المشهورة التي تتداول نسخها بصورة واسعة كالكتب الأربعة في العصور الأخيرة، ولم يثبت أن كتاب الجعفريات كان من هذا القبيل في عصر التميمي البكري.

وأما إنهم اعتمدوا عليه في انتساب تلك النسخة إلى المؤلف ليكون ذلك من علائم وثاقته عندهم، فهذا ما لا يمكن التأكد منه، إذ يحتمل أنهم قد رووا ما رواه من دون البناء على صحة النقل، أو أنهم اعتمدوا على الوثوق الحاصل لهم بصحة النقل بضميمة بعض القرائن والشواهد، لا من حيث وثاقة الرجل نفسه وإنما ذكروا اسمه في السند لئلا يقع فيه الإرسال.

٢٥ ـ كتب علي بن الحسن بن فضال

يلاحظ الفصل السابع: سند الشيخ ﵀ إلى علي بن الحسن بن فضال برقم: (١٥)[2].

---

(١) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:١ ص:١٧٧.

(٢) يلاحظ ص:٢٧٥.

الفصل السابع

في أسانيد الصدوق والشيخ قدس سرهما إلى عدة ممن ابتدءا بأسمائهم في الفقيه والتهذيبين

١ ـ سند الصدوق إلى الحسن بن زياد[١]

روى الصدوق بإسناده إلى الحسين بن زياد[٢]قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: وضأني الغلام وأنا لا أعلم بدستشان فيه طيب، فغسلت يدي وأنا محرم، فقال: ((تصدق بشيء لذلك)).

والظاهر أن (الحسين بن زياد) المذكور في المطبوعة النجفية والهندية من الفقيه[٣] تصحيف والصحيح هو (الحسن بن زياد) كما في المطبوعة الطهرانية وفي روضة المتقين والوافي والوسائل[٤]، وهو الموجود أيضاً في النسخة المخطوطة بخط المولى عبد الله التستري، بالإضافة إلى أنه لا ذكر للحسين بن زياد في كتب الرجال ولا في الأسانيد.

وعلى ذلك فلا يبعد أن تكون الواقعة المحكية في هذه الرواية هي المحكية فيما رواه الكليني[٥]بإسناده عن أبان بن عثمان عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الأشنان فيه الطيب أغسل به يدي وأنا محرم؟ قال: ((.. تصدق بشيء كفارة للأشنان الذي غسلت به يدك)).

ثم إنه ذكر السيد الأستاذ قدس سره[٦]أن رواية الصدوق غير معتبرة السند حتى لو بني أن راويها هو الحسن بن زياد، لأنه وإن كان منصرفاً إلى الحسن بن زياد العطار الثقة ـ دون الصيقل غير الموثق ـ إلا أنه ليس للصدوق طريق إليه في المشيخة.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٣ (مخطوط).

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٢٣.

(٣) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٢٣ ط: النجف، ج:٢ ص:١٢٠ ط: لكنهو ـ الهند.

(٤) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٣٥٠ـ٣٥١ ط: طهران، وروضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٤٢٤، والوافي ج:١٢ ص:٦١٩، ووسائل الشيعة إلى تحصيل الشريعة ج:١٣ ص:١٥١.

(٥) الكافي ج:٤ ص:٣٥٤.

(٦) مستند الناسك في شرح المناسك ج:١ ص:١٤٧.

ولكن هذا الكلام إنما يتم على المختار، وأما وفق مباني السيد الأستاذ ﷺ فهو غير تام، لما سبق منه في رواية لجميل أوردها الصدوق في الفقيه أنه قال: إن كان المراد بجميل هو جميل بن صالح فهو وإن لم يكن للصدوق طريق إليه في المشيخة إلا أنه يظهر من الشيخ في الفهرست أن محمد بن الحسن بن الوليد روى كتابه بطريق معتبر، وقد ذُكر في ترجمة ابن الوليد أن الصدوق ﷺ روى جميع رواياته أي ما رواه من كتب الآخرين، فبهذه الطريقة يمكن تصحيح روايات جميل بن صالح في الفقيه.

وهذا الكلام لو صح يأتي مثله في المقام، فإن الحسن بن زياد العطار وإن لم يذكر الصدوق طريقه إليه في المشيخة إلا أن كتابه مذكور في الفهرست، والشيخ يرويه بإسناد معتبر عن ابن الوليد، والصدوق قد روى جميع روايات ابن الوليد كما تقدم، فله إذاً طريق معتبر إلى هذه الرواية، فكان على السيد الأستاذ ﷺ أن يقول: لو كان المراد بالحسن بن زياد الراوي للرواية المبحوث عنها هو الحسن بن زياد العطار فإنها تكون معتبرة السند، فليلاحظ.

ثم إن هاتين الروايتين المرويتين عن الحسن بن زياد تنتهي إحداهما إلى أبان بن عثمان عن الحسن بن زياد، والأخرى ابتدأها الصدوق ﷺ باسمه، والحسن بن زياد في الأولى كما يمكن أن يكون العطار يمكن أن يكون الصيقل، إذ الراوي عنه هو أبان، وأبان كما يروي عن العطار يروي عن الصيقل أيضاً، كما أن يونس بن عبد الرحمن روى عنهما معاً[1] وكذلك ثعلبة بن ميمون[2].

ولكن ذكر العلامة المجلسي الأول ﷺ[3] أنه إذا أطلق الحسن بن زياد فالظاهر أنه العطار، فإن الغالب إطلاق الصيقل مقيداً به كما يظهر بالتتبع التام.

---

(١) لاحظ أمالي الصدوق ص:٧١٣، وأمالي الطوسي ص:٢٤٥. وفيه: (يونس بن عبد الرحمن عن أبي الوليد عن الحسن بن زياد الصيقل) إلا أن لفظة (عن) الثانية حشو فإن أبا الوليد كنية الحسن بن زياد الصيقل كما ورد في من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:٢٤ وفي رجال الطوسي ص:١٩٥.

(٢) لاحظ الأصول الستة عشر ص:٣٣٩، والمحاسن ج:١ ص:٢٣٨.

(٣) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:١٤ ص:٣٥١.

ولكن ما أفاده ﷺ غير واضح، بل يشهد على خلافه أن ابن مسكان من رواة الصيقل[١] حيث لم ترد له رواية عن العطار في شيء من الموارد ومع ذلك نجد روايته عن الحسن بن زياد من غير تقييد في موارد كثيرة[٢].

وذكر السيد الأستاذ ﷺ[٣] أن الحسن بن زياد ينصرف إلى العطار فإنه المعروف والمشهور.

ويبدو أن نظره الشريف إلى أن العطار صاحب كتاب دون الصيقل، ولكن مرّ مراراً أن مجرد كون راوٍ صاحب كتاب لا يقتضي كونه مشهوراً معروفاً وكون راوٍ آخر من دون كتاب لا يقتضي عدم كونه مشهوراً ومعروفاً، ومن يتتبع أسانيد الروايات يجد أن الصيقل ليس أقل شهرة من العطار إن لم يكن أكثر شهرة منه لأن رواياته أكثر، وكذلك عدد من روى عنه من المشاهير.

هذا ويمكن أن يقال: إن المراد بالحسن بن زياد في رواية الفقيه هو الصيقل دون العطار، وإذا بني على اتحاد الروايتين ـ كما هو الأصح ـ يتعين الالتزام بأن المراد بالحسن بن زياد في رواية الكليني أيضاً هو الصيقل على عكس ما ذكر العلمان (قدّس سرهما).

والوجه في كون المراد بالحسن بن زياد في رواية الفقيه هو الصيقل دون العطار هو أن الصدوق ابتدأ في موضعين من الفقيه باسم الحسن بن زياد[٤]، والموضع الثاني هو الرواية المبحوث عنها، وقد ذكر في المشيخة[٥] أن (ما كان فيه عن الحسن بن زياد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل)، ومقتضى هذا أن المراد بالحسن بن

---

(١) لاحظ الكافي ج:١ ص:٤٤، ج:٢ ص:١٠٦، ج:٣ ص:١٥١، وغيرها من الموارد.

(٢) لاحظ الكافي ج:٥ ص:٣٩٢، ٤١٩، ٤٧٧، ٤٨٣، ج:٦ ص:١١٢، ومن لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٥١٨ ط: إيران، وعلل الشرائع ج:١ ص:١٩٦، ج:٢ ص:٥٠٣، وغيرها من الموارد.

(٣) مستند الناسك في شرح المناسك ج:١ ص:١٤٧.

(٤) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٨٩، ج:٢ ص:٢٢٣ وفيه الحسين بن زياد.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:٢٤.

زياد في الموضعين المشار إليهما هو الصيقل، فثبت ما هو المدعى من أن الرواية المبحوث عنها إنما هي عن الحسن بن زياد الصيقل دون العطار.

وهذا الكلام بظاهره تام لا خدش فيه، ولكن دقيق النظر يقتضي خلافه، وبيان الوجه فيه يحتاج إلى ذكر مقدمة[1]، وهي: أن مشيخة الفقيه مرتبة وفق ترتيب الفقيه، بمعنى أن الصدوق ﺗﺘﺆ بدأ من أول الفقيه فنظر فيه صفحة بعد صفحة فكلما وقع نظره الشريف على اسم راوٍ في ابتداء السند ذكر طريقه إليه في المشيخة، ويبدو أن أول من وقع نظره على اسمه هو عمار بن موسى الساباطي في الحديث السادس والعشرين فأورد طريقه إليه في المشيخة مع أنه كان قد ذكر قبل ذلك رواية عن هشام بن سالم وأخرى عن علي بن جعفر في الحديثين الرابع والسادس، ولكنه لم يقع نظره على اسميهما عند تصفح الفقيه فلذلك لم يورد طريقه إليهما أولاً.

ثم إنه ذكر طريقه إلى علي بن جعفر وهو راوي الحديث السابع والعشرين ثم ذكر طريقه إلى إسحاق بن عمار وهو راوي الحديث الثامن والعشرين.. وهكذا استمر في إيراد الطرق في المشيخة وفق ما كان يقع عليه نظره من أسامي الرواة عند تصفح الفقيه مبتدءاً من أوله ومنتهياً بآخره.

هذه هي طريقة الصدوق ﺗﺘﺆ في تأليف المشيخة، وبذلك يعرف أنه كلما أورد طريقه إلى راوٍ في المشيخة فإنما هو بلحاظ رواية معينة لذلك الراوي في الفقيه وقع نظره عليها عندما أراد تأليف المشيخة، والالتفات إلى هذه النكتة يساعد على رفع بعض الاشتباهات الواقعة في المشيخة أو في متن الفقيه كما هو موضح في محله.

إذا ظهر هذا فأقول: إن الملاحظ أن الشيخ الصدوق ﺗﺘﺆ ابتدأ باسم الحسن بن زياد في موضعين من الفقيه ـ كما أشرنا إليه آنفاً ـ وابتدأ باسم الحسن بن زياد الصيقل في موضع واحد[2] وابتدأ باسم الحسن الصيقل في عدة

---

(١) لاحظ لمزيد التوضيح ص:٥٨٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:١٠٣.

مواضع[١]. وأما في المشيخة فقد ذكر طريقه إلى (الحسن بن زياد) بهذا العنوان قائلاً ـ كما سبق ـ : (وما كان فيه عن الحسن بن زياد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل وهو كوفي مولى وكنيته أبو الوليد)، وذكر أيضاً طريقه إلى الحسن الصيقل قائلاً: (وما كان فيه عن الحسن الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفي وكنيته أبو الوليد وهو مولى) وحيث ذكر في الموردين أن الرجل كوفي مولى ويكنى بأبي الوليد يعرف أن المراد به شخص واحد كما أن الطريق في الموردين واحد لا اختلاف فيه. وإذا لوحظ ترتيب المشيخة وفق المنهج الذي أشرنا إليه يعرف أن السند الذي ذكره فيها إلى الحسن الصيقل ناظر إلى رواية ابتدأها باسمه في باب (ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج به منه) من الفقيه[٢].

والشاهد على ذلك هو أن المذكور في المشيخة قبل الطريق إلى الحسن الصيقل هو الطريق إلى شهاب بن عبد ربه وروايته تقع قبل الرواية المشار إليها بعدة روايات[٣]، كما أن المذكور في المشيخة بعد الطريق إلى الحسن الصيقل هو الطريق إلى عمرو بن أبي المقدام وتقع روايته بعد تلك الرواية بثلاث روايات[٤]، فمقتضى كون المشيخة مرتبة وفق ترتيب الفقيه أن يكون نظر الصدوق في قوله في المشيخة: (وما كان فيه عن الحسن الصيقل) إلى الرواية التي أوردها عنه في الموضع المشار إليه.

---

(١) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٢٤٦ ، ٣٠٣، ج:٢ ص:١٧٢ ، ٢٢٢، ج:٣ ص:٥٩، ٩٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٦٤ ط: إيران.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:١٧٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:١٧٣.

وبذلك يعرف أن ما يوجد في المطبوعتين النجفية والطهرانية في الفقيه[1] في ذلك الموضع من قوله: (الحسن بن الصيقل) ليس صحيحاً بل الصحيح بقرينة المشيخة هو (الحسن الصيقل).

هذا بالنسبة إلى طريقه إلى الحسن الصيقل.

وأما طريقه إلى الحسن بن زياد فمقتضى ترتيب المشيخة أن لا يكون ناظراً فيه إلى أي من الموضعين اللذين ابتدأ فيهما باسم الحسن بن زياد بل ناظراً إلى موضع ثالث ابتدأ فيه باسم الحسن بن زياد الصيقل في باب الصلاة على الميت[2]، بقرينة أن المذكور في المشيخة قبل الطريق إلى الحسن بن زياد هو الطريق إلى الفضل بن عبد الملك وروايته تقع قبل رواية الحسن بن زياد الصيقل بخمس روايات[3]، والمذكور في المشيخة بعد الطريق إلى الحسن بن زياد هو الطريق إلى الفضل بن عثمان وروايته تقع بعد رواية الحسن بن زياد الصيقل بخمس روايات أيضاً[4].

وبذلك يعرف أن لفظة (الصيقل) قد سقطت عن ابتداء عبارة المشيخة في النسخ الواصلة إلينا إذ كان حق العبارة أن تكون هكذا: (وما كان فيه عن الحسن بن زياد الصيقل فقد رويته ..)، إذ المفروض أنه كان ناظراً فيه إلى الرواية التي ابتدأها باسم الحسن بن زياد الصيقل لا باسم الحسن بن زياد فقط.

ويلاحظ أن اللفظة المذكورة موجودة في ما ذكره الشيخ الحر العاملي في خاتمة الوسائل[5] عند استعراضه لطرق الصدوق في المشيخة حيث قال: (وما كان فيه عن الحسن بن زياد الصيقل).

ولكن لا يعلم هل أنها كانت في نسخته من المشيخة فأوردها كما كانت أو أنه أضافها بقرينة ذكرها في آخر الطريق.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٦٤ ط:طهران. ج:٢ ص:١٧٢ ط:النجف الأشرف.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:١٠٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:١٠٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:١٠٤.

(٥) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:٣٠ ص:٤١.

ومهما يكن فإن سقوط اللفظة المذكورة عن نسخ المشيخة هو الذي أوجب ما سبق ذكره من توهم أن الطريق إلى (الحسن بن زياد) فيها ناظر إلى ما ورد في متن الفقيه من الخبرين اللذين ابتدأهما الصدوق باسم الحسن بن زياد فيكون قرينة على أن الراوي لهما هو الصيقل دون العطار.

ولكن بما تقدم بيانه قد ظهر بطلان التوهم المذكور وأنه ليس في المشيخة قرينة على أن راوي الخبرين المشار إليهما هو الحسن بن زياد الصيقل.

نعم يمكن البناء في أحدهما على ذلك، وهو المروي في (باب المس) من كتاب الطهارة[1] ولكن بقرينة أخرى، وهي أن ذلك الخبر بعينه مروي في الكافي[2] عن الحسن بن زياد الصيقل، فيعلم أنه هو المراد أيضاً بالحسن بن زياد في خبر الفقيه.

وأما الخبر الآخر ـ وهو الرواية المبحوث عنها ـ فلا توجد هناك قرينة على أن المراد بالحسن بن زياد فيه هو الصيقل دون العطار، والمتتبع لطريقة الشيخ الصدوق ﵀ يرى أنه مقيد بذكر اسم الراوي كما يجده في المصدر الذي يعتمد عليه في إيراد الرواية، فإذا وجده فيه بعنوان (الحسن بن زياد) أورده بهذا العنوان وإن علم أن المراد به الصيقل، وإن وجده بعنوان (الحسن الصيقل) أورده كذلك وإن علم أنه ابن زياد، وهكذا في بقية العناوين.

وهكذا يتضح أنه كما لا توجد قرينة على أن المراد بالحسن بن زياد الراوي للرواية المبحوث عنها هو العطار ـ خلافاً لما أفاده السيد الأستاذ ﵀ وغيره ـ كذلك لا توجد قرينة على أن المراد به هو الصيقل.

تبقى الإشارة هنا إلى أمر، وهو أن المحقق الأردبيلي ﵀ احتمل[3] اتحاد العطار والصيقل، ونقل المولى الاسترابادي[4] هذا الاحتمال عن بعض معاصريه

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٨٩.

(٢) الكافي ج:٣ ص:١٥١.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ج:٢ ص:٢١٣.

(٤) منهج المقال ج:٢ ص:٣٣٥.

واستبعده جداً، كما استبعده أيضاً المحقق الشيخ محمد حفيد شيخنا الشهيد الثاني (قُدّس سرُهما)[١]، وهو في محله، إذ لا يوجد هناك أي مؤشر إلى اتحاد الصيقل والعطار غير الاشتراك في بعض الرواة الذي أشرنا إليه آنفاً، وهذا وحده لا يكفي دليلاً عليه.

٢ ـ سند الصدوق إلى جميل بن درّاج منفرداً وإلى جميل بن صالح[٢]

روى الصدوق[٣] بإسناده عن جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال: ((عليه بدنة فإن لم يجد ..)).

والملاحظ أن المتداول في كلماتهم التعبير عن هذه الرواية بصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم كما عن المحقق الأردبيلي وصاحب المدارك والمحدث البحراني (قدّس الله أسرارهم)[٤] وغيرهم، ومستندهم في ذلك هو أن الصدوق ابتدأها باسم جميل، وله طريق صحيح إلى جميل بن دراج في المشيخة.

ولكن الطريق المشار إليه إنما هو طريق إلى ما روي في الفقيه عن جميل ومحمد بن حمران مشتركاً، فإنه قال في المشيخة[٥]: (وما كان فيه عن محمد بن حمران وجميل بن دراج، فقد رويته عن أبي (رض) عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج)، وقد روى عنهما مشتركاً في موضع من الفقيه[٦]، وما ذكره من الطريق في المشيخة إنما هو ناظر إلى ما روي في ذلك الموضع حسب ما يقتضيه تسلسلها وترتيبها،

---

(١) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ج:٢ ص:٤٢٩.
(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٤ ص:٢٥٣، ج:١٢ (مخطوط).
(٣) من لايحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٣٢.
(٤) لاحظ مجمع الفائدة والرهان في شرح إرشاد الأذهان ج:٦ ص:٣٦٠، ومدارك الأحكام ج:٨ ص:٣٢٢، والحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج:١٥ ص:١٧٤.
(٥) من لا يحضره الفقيه (المشيخة) ج:٤ ص:١٧.
(٦) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٦٠.

كما مرّ توضيح ذلك في بحث سابق.

وبالجملة: ظاهر المشيخة أن الطريق المذكور فيها إنما يختص بما روي في الفقيه عن جميل ومحمد بن حمران معاً ولا يشمل ما روي عن كل منهما منفرداً.

ويؤكد ذلك ما نصّ عليه النجاشي[1]من أنه كان لجميل بن دراج كتاب اشترك فيه هو ومحمد بن حمران ـ كما كان له كتاب مشترك مع مرازم بن حكيم ـ والظاهر أن الروايات الموجودة في جوامع الحديث من الفقيه والكافي[2]وغيرهما عن جميل ومحمد بن حمران إنما هي منتزعة من ذلك الكتاب مباشرة أو مع الواسطة.

والحاصل: أن طريق الصدوق إلى ما رواها في الفقيه عن جميل بن دراج منفرداً غير مذكور في المشيخة، وقد تنبه السيد الأستاذ ﷺ إلى هذا المعنى في كتاب الصلاة[3]وذكر ذلك مرة أخرى في كتاب الحج[4]وكتاب النكاح[5]بعد أن كان قد ذكر في المعجم في ترجمة جميل بن دراج [6]صحة طريق الصدوق إليه من غير تفصيل، وقد تدارك ذلك في جزء المستدركات[7] .

والنتيجة: أن الروايات التي ابتدأها الصدوق باسم جميل بن دراج منفرداً تعدّ من المراسيل ولا يصح التعبير عنها بالصحيحة.

ويضاف إلى ذلك أن الرواية المبحوث عنها قد ابتدأها الصدوق باسم (جميل) فقط، ومن يسمى بـ(جميل) ممن يروي عن زرارة ومحمد بن مسلم اثنان: جميل بن دراج، وجميل بن صالح، ولم يذكر الصدوق في المشيخة

---

(١) لاحظ رجال النجاشي ص:١٢٧.

(٢) لاحظ الكافي ج:٣ ص:٦٦، ج:٥ ص:٣٠، ج:٦ ص:٤٤٧.

(٣) مستند العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:٦ ص:٤١.

(٤) مستند الناسك في شرح المناسك ج:١ ص:٥١.

(٥) مستند العروة الوثقى (كتاب النكاح) ج:١ ص:٢٤٢.

(٦) معجم رجال الحديث ج:٤ ص:١٥٤.

(٧) معجم رجال الحديث ج:٢٤ ص:١٧٤.

طريقه إلى الثاني، فلو فرض شمول الطريق المشترك إلى جميل بن دراج ومحمد بن حمران لما يرويه عن الأول منفرداً لم ينفع في البناء على صحة الرواية المذكورة لدوران الأمر فيها بين الصحة والإرسال.

هذا ولكن السيد الأستاذ ﯨ[1]سلك طريقاً آخر لتصحيح هذه الرواية وما يماثلها، وهو أن الشيخ ﯨ قد ذكر في الفهرست[2]طريقه إلى كتاب جميل بن دراج هكذا: (أخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير وصفوان عن جميل بن دراج) وهذا الطريق صحيح ويمرّ بالصدوق، فيكفي في تصحيح ما رواه في الفقيه مبتدءاً باسمه فقط.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الشيخ ذكر في الفهرست[3]طريقه إلى كتاب جميل بن صالح هكذا: (أخبرنا به ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن غير واحد عن جميل بن صالح)، وهذا الطريق صحيح أيضاً ويمرّ بابن الوليد وقد نصّ في ترجمته في الفهرست[4]أنه يروي جميع رواياته عن طريق جماعة عن أبي جعفر بن بابويه ـ أي الصدوق ـ وحيث علم أن كتاب جميل بن صالح من جملة روايات ابن الوليد، يعلم بذلك أيضاً أن للصدوق طريقاً صحيحاً إلى هذا الكتاب.

وعلى ذلك فأياً كان المراد بجميل في سند الرواية المبحوث عنها فإن للصدوق طريقاً صحيحاً إليها.

ولكن هذا البيان غير تام على المختار، لما مرّ مراراً من أن الروايات الواردة في الفقيه مما لم يثبت كونها مأخوذة من كتب من ابتدأ بأسمائهم فيه ـ إلا في نادر من الموارد لبعض القرائن ـ بل إن من المقطوع به خلاف ذلك في كثير

(١) مستند الناسك في شرح المناسك ج:١ ص:٥٢.
(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٤.
(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٤.
(٤) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٥٦.

منها، وحيث إنه لا قرينة على كون الرواية المذكورة مما أخذه من كتاب جميل بن دراج أو كتاب جميل بن صالح، بل يحتمل أنه أخذها من بعض الجوامع المتأخرة، فلا سبيل إلى تصحيحها من جهة صحة طريق الصدوق إلى الكتابين.

هذا مضافاً إلى أن الأسانيد المذكورة في الفهارس إنما هي في الغالب من قبيل الإجازة الشرفية، ولا تستند إلى السماع أو القراءة أو المناولة أو نحو ذلك، مما يعني أنها لا تجدي في توثيق نسخ الكتب التي اعتمد عليها الصدوق ـ مثلاً ـ وتصحيح ما أورده عنها من الروايات.

والحاصل: أن الطريقة التي سلكها السيد الأستاذ ﵀ في تصحيح ما ابتدأه الصدوق في الفقيه باسم (جميل) غير تام.

نعم يمكن أن يقال: إن الرواية المبحوث عنها لما كانت مروية أيضاً في الكافي[1] عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا، فربما يمكن استحصال الاطمئنان بأن الواسطة المبهمة هو زرارة أو محمد بن مسلم، بقرينة ما ورد في الفقيه. ومن المعلوم أن الإرسال في كتب ابن أبي عمير قد وقع بسبب ما تعرضت له كتبه أيام وجوده في السجن، فإن حصل الاطمئنان بهذا، وأن المراد ببعض أصحابنا في رواية الكافي المروية عن محمد بن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا هو زرارة أو محمد بن مسلم فهو، وإلا فلا عبرة بهذه الرواية سنداً.

٣ ـ سند الصدوق إلى الفضيل بن يسار[2]

ابتدأ الصدوق ﵀ في الفقيه باسم الفضيل بن يسار في ما يزيد على عشر روايات، وأورد في المشيخة[3] طريقه إليه، وهو هكذا: محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن

---

(١) الكافي ج:٤ ص:٣٨٦.
(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١١ (مخطوط).
(٣) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٣٢ (المشيخة).

ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار.

والمشهور عدم اعتبار هذا الطريق لأن السعدآبادي ممن لم يوثق في كتب الرجال.

نعم بنى جمع على وثاقته من حيث كونه من مشايخ ابن قولويه، وكون المشايخ هم القدر المتيقن من التوثيق المذكور في مقدمة كتابه كامل الزيارات.

ولكن قد مرّ في بحث سابق[1] أن ما ورد في المقدمة إنما أراد به ابن قولويه معنى آخر، وليس مقتضاه وثاقة جميع مشايخه، فليراجع.

وبالجملة: لا سبيل إلى إثبات وثاقة علي بن الحسين السعدآبادي، ومع ذلك يمكن أن يقرب اعتبار الروايات المشار اليها وفق البيانين التاليين ..

الأول: أن الذي يظهر بتتبع الفهارس والأسانيد هو أن السعدآبادي لم يكن له دور حقيقي في نقل الأحاديث التي وقع في طرقها، بل كان دوره شرفياً محضاً، لأنه لم يكن صاحب كتاب، بل كان يحدث بكتب أحمد بن محمد بن خالد البرقي ومروياته، حيث لم يقع وسيطاً في النقل إلا عن البرقي، وليس له رواية عن غيره. ولما كان كتاب المحاسن للبرقي من الكتب المعروفة المشهورة في عصر الصدوق كما نصّ على ذلك في مقدمة الفقيه، فلا حاجة إلى ثبوت وثاقة السعدآبادي الذي وقع في الطريق إليه، كما هو الحال في كلّ كتاب يكون مشهوراً تُتداول نسخه كالكتب الأربعة في الأعصار الأخيرة، فإن في شهرتها وتداولها ضماناً لعدم وقوع الدسّ والتزوير ونحو ذلك فيها، فأي حاجة بعد ذلك إلى صحة الطريق إليها؟

ولكن يمكن أن يناقش في هذا البيان بأن كون كتاب المحاسن من الكتب المشهورة في عصر الصدوق ﵀ لا يقتضي تداول نسخه بحيث يستغنى عن السند إلى النسخة التي اعتمدها الصدوق في النقل عنه. بل مما يدل على خلاف ذلك أن النجاشي[2] ذكر في ترجمة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه صنف

---

(١) لاحظ ج:١ ص:٨٩.

(٢) رجال النجاشي ص:٣٥٤ـ٣٥٥.

كتاب الحقوق وكتاب الأوائل وكتاب السماء وكتاب الأرض وكتاب المساحة والبلدان وكتاب إبليس وجنوده وكتاب الاحتجاج، ثم روى بسنده عنه أنه قال: (إني تفقدت فهرست كتب المحاسن[١] التي صنفها أحمد بن أبي عبد الله البرقي ونسختها ورويتها عمن رواها عنه، وسقطت هذه الستة[٢] الكتب عني فلم أجد لها نسخة، فسألت أخواننا بقم وبغداد والري فلم أجدها عند أحد منهم، فرجعت إلى الأصول والمصنفات فأخرجتها وألزمت كل حديث منه كتابه، وبابه الذي شاكله)، فيلاحظ أن جملة من كتب المحاسن للبرقي لم تكن لها نسخة في عصر محمد بن عبد الله الحميري، فكيف لنا التأكد من أن نسخ المحاسن بعد ذلك بقليل في عصر الصدوق تتمثل كانت مشهورة بحيث تستغني عن السند؟!

الثاني: ما يتوقف على مقدمتين ..

الأولى: ما أشار إليه العلامة شيخ الشريعة تتمثل[٣] من أن للصدوق طريقاً إلى البرقي صحيحاً بلا إشكال قد ذكره في مشيخته[٤]، وهو: أبوه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله القمي عن البرقي، والظاهر أن هذا الطريق لا يختص بما ابتدأ فيه باسم البرقي في أحاديث الفقيه، بل هو طريقه إلى كتاب المحاسن بتمامه.

والقرينة على ذلك هي: أنه تتمثل قد ذكر في مقدمة الفقيه أن[٥]: (جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع، مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي .. وكتب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي ورسالة أبي (رضي الله عنه) إليّ، وغيرها من الأصول والمصنفات التي طرقي إليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي

(١) في جميع نسخ رجال النجاشي (المساحة) بدل (المحاسن). وهذا تصحيف.

(٢) في جميع النسخ (السنة) بدل (الستة) وهو تصحيف، ويحتمل أن يكون الصحيح (السبعة) لأن الكتب المذكورة سبعة وليست ستة، اللهم إلا إذا كان (السماء والأرض) كتاباً واحداً.

(٣) لاحظ لا ضرر ولا ضرار ص:٣٢.

(٤) لاحظ من لا يحضره الفقيه (المشيخة) ج:٤ ص:٥٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٣ـ٥.

وأسلافي (رضي الله عنهم)).

وحيث إنه ذكر في المشيخة طرقه إلى هؤلاء الذين سماهم في المقدمة فينبغي أن يكون ما ذكره في المشيخة طرقاً إلى الكتب المذكورة، لا إلى خصوص الروايات التي ابتدأها بأسماء هؤلاء.

وبعبارة أخرى: إن من المقطوع به أن قدراً معتداً به مما ابتدأ في الفقيه من الروايات بأسماء حريز والحلبي والبرقي وأضرابهم إنما هو مأخوذ من كتبهم التي ذكرها في المقدمة، فيتعين أن تكون طرقه المذكورة إليهم في المشيخة طرقاً إلى كتبهم لا إلى خصوص الروايات التي أوردها عنهم. ولا يقاس بهؤلاء غيرهم ممن ابتدأ بأسمائهم في الفقيه وذكر طرقه إليهم في المشيخة، فإنه يجوز أن لا تكون كتبهم هي مصدر ما أورده عنهم من الروايات بل كتب بعض من وقع في الطرق إليهم.

وبذلك يعرف أنه لا فرق بين الكليني وعلي بن جعفر اللذين صرح في المشيخة[1] بأن طريقه إليهما طريق إلى كتابيهما وبين الرجال المذكورين في المقدمة ممن لم يصرح بذلك في حقهم، فهم جميعاً على حدٍّ سواء في كون الطرق المذكورة في المشيخة طرقاً إلى كتبهم لا إلى خصوص رواياتهم التي أوردها عنهم.

وبالجملة: الظاهر أن الطريق الذي ذكره الصدوق إلى البرقي إنما هو طريق إلى كتاب المحاسن، وليس إلى خصوص الروايات التي ابتدأ فيها باسم البرقي في متن الفقيه.

ويؤكد هذا أن الشيخ روى في الفهرست[2] جميع كتب البرقي ومنها المحاسن بإسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد، مما يدل على أن ابن الوليد كان راوياً لكتب البرقي، لا خصوص الروايات المبدوءة باسم البرقي في الفقيه.

---

(١) لاحظ من لا يحضره الفقيه (المشيخة) ج:٤ ص:٥، ١١٦.

(٢) لاحظ فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٥٤.

والحاصل: إن ما أخذه الصدوق من محاسن البرقي معتبر سنداً وإن لم يتم اعتبار السند الذي ذكره إليه في المشيخة.

الثانية: أن الروايات المشار اليها وإن كان الصدوق قد ابتدأها باسم الفضيل بن يسار ولكن يمكن أن يحرز كونها مأخوذة من كتاب البرقي الذي يقع في الطريق إلى الفضيل في المشيخة.

وتقريبه: أن الصدوق تثنُّ قد ذكر في مقدمة الفقيه ـ كما مرّ ـ جملة من أهم مصادره في تأليفه، ومنها كتب المحاسن، والملاحظ أنه لم يبتدأ باسم البرقي إلا في موردين أو ثلاثة، واعتماده على المحاسن في هذه الموارد فقط غير محتمل، بل من المقطوع به أن جملة معتداً بها من روايات الفقيه مأخوذة من المحاسن، وإن كان قد ابتدأ فيها باسم شخص آخر غير البرقي.

وبالمراجعة إلى المشيخة نجد أنه ذكر بالنسبة إلى الكثير من الرواة[1]ـ منهم الحسن بن زياد الصيقل والفضيل بن يسار وسليمان الجعفري وعبد الله بن فضالة وبزيع المؤذن وعبد العظيم الحسني وسيف التمار وعمرو بن شمر وسعيد النقاش والفضل بن أبي قرة السمندي وآخرون ـ أن ما أورده عنهم في الفقيه إنما رواه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، وهذا السند هو أحد سنديه إلى البرقي في المشيخة وهو كما مرّ يشمل تمام كتاب المحاسن، ويؤكد ذلك أن علي بن الحسين السعدآبادي ممن روى هذا الكتاب كما نصّ على ذلك أبو غالب الزراري في رسالته إلى ابن ابنه، وذكره النجاشي والشيخ في الفهرست[2].

وأيضاً نجد في المشيخة أنه يروي ما أورده عن جماعة ـ منهم أبو البختري وهب بن وهب وعمر بن قيس الماصر[3]ـ بسنده الآخر إلى البرقي الذي هو

---

(١) لاحظ من لا يحضره الفقيه (المشيخة) ج:٤ ص:٢٤، ٤٢، ٥٠، ٥٩، ٦٦، ٦٩، ٨٧، ٨٩، ٩٥، ١٠٣، ١٢٢، ١٢٨، ١٣٠.

(٢) لاحظ رسالة أبي غالب الزراري ص:٥٠ ، رجال النجاشي ص:٧٧ ، فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٥٤ .

(٣) لاحظ من لا يحضره الفقيه (المشيخة) ج:٤ ص:٧٨، ١١٣.

سنده إلى كتاب المحاسن أيضاً كما مرّ، وهو أبوه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله.

وعندئذٍ يمكن أن يقال: إن كون سنده إلى روايات هؤلاء مطابقاً مع سنده إلى المحاسن يعدّ مؤشراً إلى أنه أخذ رواياتهم من هذا الكتاب، بل يحتمل هذا بالنسبة إلى روايات أشخاص آخرين وقع أحمد بن أبي عبد الله البرقي في الطرق إليهم، ولكن لا سبيل إلى البناء فيها على ذلك لعدم القرينة عليه.

وأما بالنسبة إلى من كان الطريق إلى رواياتهم في المشيخة هو أحد الطريقين إلى كتاب المحاسن فيمكن البناء فيها على ذلك، فيندفع الخدش في ما كان منها مروياً بطريق فيه السعدآبادي بالنظر إلى صحة الطريق الآخر كما مرّ.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقريب اعتبار الروايات المشار اليها وما ماثلها.

ولكن الإنصاف أنه غير تام، وذلك لأنه وإن كان من المقطوع به أن الصدوق أخذ جملة من روايات الفقيه من كتاب المحاسن وإن لم يبتدأها باسم البرقي، ولكن لا يتعين أن تكون هي الروايات التي يتحد طريقه إلى رواتها في المشيخة مع أحد طريقيه في كتاب المحاسن.

بل يجوز أن تكون غيرها كآلاف الروايات المرسلة أو التي لم يذكر طرقه إلى أصحابها في المشيخة.

بل يمكن أن يقال: إن من المستبعد أن تكون جميع الروايات التي ابتدأها باسم الفضيل بن يسار ـ مثلاً ـ مأخوذة من المحاسن، فإن مقتضى ذلك أن يكون الطريق في المحاسن إلى الفضيل في تمام تلك الروايات واحداً وهو الطريق المذكور في المشيخة مع أن هذا بعيد، إذ نجد في ما بقي من المحاسن أن الروايات المروية فيه عن الفضيل إنما هي بطرق مختلفة فكيف يحتمل أن يكون جميع ما اختاره الصدوق بطريق واحد؟!

ويمكن أن يضاف إلى ما تقدم أن السعدآبادي لم يقتصر على رواية كتاب المحاسن عن البرقي بل روى عنه كتب عدد آخر من الأصحاب كمحمد بن خالد

الأشعري ومحمد بن الوليد البجلي ومحمد بن القاسم بن الفضيل ومحمد بن مرازم ومحسن بن أحمد القيسي ومروك بن عبيد ونشيط بن صالح ـ كما يظهر ذلك من تراجمهم في رجال النجاشي ـ وعلى هذا يحتمل أن يكون ما أورده الصدوق من روايات من وقع السعدآبادي عن البرقي في الطرق إليهم في المشيخة مأخوذاً من كتبهم أو من كتب بعض من توسطوا بينهم وبين البرقي.

ومع تطرق هذا الاحتمال لا يمكن إحراز كون تلك الروايات مأخوذة من كتاب المحاسن حتى لو غض النظر عن الإشكال المتقدم.

فالنتيجة: أن البيان المذكور لتصحيح روايات الفضيل بن يسار واضرابه المروية في الفقيه غير تام.

٤ ـ سند الصدوق إلى محمد بن مسلم[١]

ابتدأ الشيخ الصدوق ﷺ باسم محمد بن مسلم في موارد كثيرة من الفقيه تناهز مائة مورد، وطريقه إليه في المشيخة يشتمل على شيخه علي بن أحمد البرقي وعلى والد هذا الشيخ وهو أحمد بن عبد الله البرقي الذي هو من مشايخ الكليني، وهما لم يوثقا في كتب الرجال ولذلك بنى المشهور ـ ومنهم السيد الأستاذ (طاب ثراه) ـ على ضعف هذه الروايات كلها، وكنت قد تابعتهم على ذلك في ما مضى ولكن بدا لي لاحقاً أنه يمكن تصحيحها.

وتوضيح الحال: أنه قد سعى بعض المتأخرين إلى تصحيح ما رواه الصدوق مبتدءاً باسم محمد بن مسلم ببعض الوجوه، وأولهم ـ فيما أعلم ـ هو العلامة المجلسي الأول ﷺ[٢]، وينبغي البحث عن تلك الوجوه وما يمكن أن يضاف إليها، وهي ..

الوجه الأول: ما يظهر من العلامة المجلسي الأول ﷺ من أن الصدوق (رضوان الله عليه) إنما اقتبس ما ابتدأ في الفقيه باسم محمد بن مسلم من كتابه،

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٢، ١٣ (مخطوطان).

(٢) لاحظ روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:١٤ ص:٢٥٥.

وكتب أمثاله من الأعاظم كانت مشهورة عند الأصحاب وكانت كالنصوص المسموعة عن الأئمة عليهم السلام فلا يضر جهالة من وقع في الطريق إليها.

وهذا الكلام مبني على أن الصدوق قدس سره لا يبتدأ في الفقيه إلا باسم من أخذ الحديث من كتابه أو أصله، أي أنه مثل الشيخ الذي صرح في مشيخة التهذيبين بتقيّده بذلك، ولعل أساس هذه الدعوى هو أن ما ذكره قدس سره في مقدمة الفقيه من (أن جميع ما فيه مستخرج من الكتب المشهورة التي عليها المعول وإليها المرجع) إنما عنى به أن كل حديث فيه مستخرج من كتاب مشهور لمن ابتدأ الحديث باسمه، وأن قوله: (وطرقي إليها ـ أي إلى تلك الكتب ـ معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي (رضي الله عليهم)) إنما أراد به الإشارة إلى مشيخة الفقيه وأنها تشتمل على الطرق إلى كتب الذين ابتدأ بأسمائهم في المتن.

ولكن هذا البيان لا يمكن المساعدة عليه ..

أولاً: إنه ليس في ما ذكره الصدوق في مقدمة الفقيه ـ من أن كل ما فيه مستخرج من كتب مشهورة ـ دلالة على أنه لم يبتدأ إلا باسم من كان له كتاب مشهور وقد أخذ الحديث من كتابه، بل لا ينبغي الشك في أنه لم يقصد هذا المعنى، لوضوح أن معظم من ابتدأ بأسمائهم وهم بالمئات ليس لهم كتب مشهورة، ووضوح أن الصدوق لم يأخذ روايات كتابه من مئات الكتب والمصنفات بل من عدد محدود منها لعلها لا تزيد على ما سماها في المقدمة إلا قليلاً.

وأما فهرس كتبه الذي أشار إليه في المقدمة فهو غير المشيخة بلا ريب، ومقتضى الشواهد أنه كان من مصادر الشيخ في تأليف الفهرست، والظاهر أن الصدوق قدس سره لم يكن في البداية بصدد تأليف المشيخة بل كان يرى الاكتفاء بذكر الروايات محذوفة الإسناد والإرجاع إلى فهرسته في التعرف على أسانيده إلى الكتب التي أوردها منها ثم بدا له أن يؤلف المشيخة لتخرج به قسم من الروايات عن حدِّ الإرسال وتصير مسندة.

وبالجملة: الطرق المذكورة في المشيخة ليست طرقاً إلى كتب المذكورين فيها بل إلى الروايات التي أوردها عنهم في الفقيه، إلا في ما صرح بأنه طريق إلى كتاب صاحبها أيضاً كما في الكافي ومسائل علي بن جعفر.

وثانياً: إنه لو سُلِّم أن الصدوق قد أخذ روايات محمد بن مسلم من كتابه إلا أنه لا دليل على أن ذلك الكتاب ـ الذي سمي بـ(الأربعمائة مسألة في أبواب الحلال والحرام) ـ كان من الكتب المشهورة إلى عصر الصدوق تتمثل ـ بمعنى أن نسخه كانت كثيرة متداولة بيد الأصحاب جيلاً بعد جيل من عصر محمد بن مسلم إلى زمن الصدوق ـ ليستغنى بذلك عن السند إليه، ومما يشهد على خلافه أن الشيخ لم يذكره في فهرسته، مما يكشف عن أنه لم يجِد ذكره حتى في ما كان بيده من فهارس الأصحاب وإجازاتهم على كثرتها وتنوعها كما هو واضح للمتتبع.

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق السبزواري تتمثل[1] من أن الصدوق قد صرح في مقدمة الفقيه ـ كما مرّ آنفاً ـ بأن جميع ما فيه مستخرج من الكتب المشهورة التي عليها المعول وإليها المرجع. وحيث إن علي بن أحمد البرقي ووالده لم يكونا من أصحاب الكتب فضلاً عن أن يكون لأيٍّ منهما كتاب مشهور، فالظاهر أنه أخذ أحاديث محمد بن مسلم من كتاب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي الذي ذكره في المقدمة في عداد الكتب المشهورة، أو أنه أخذها من كتب من قبله في السند، وهو محمد بن خالد البرقي والعلاء بن رزين ومحمد بن مسلم، ومع شهرة الكتاب لا حاجة إلى السند. بل يكون الغرض من إيراد الوسائط هو إسناد الأخبار واعتبار اتصالها من غير أن يكون التعويل على نقلهم.

وهذا الكلام أيضاً ضعيف ..

أولاً: من جهة أن الظاهر أن ما ذكره الصدوق تتمثل في مقدمة الفقيه ـ من أن جميع ما فيه مستخرج من الكتب المشهورة التي عليها المعوَل وإليها المرجع ـ مبني

---

(١) لاحظ ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد ج:١ ق:١ ص:٢٢، ٣٩ (ط:ق).

على الغالب، وإلا فإنه قد روى فيه عن غير واحد من الكتب غير المشهورة، ومن ذلك ما نقله عن كتاب علل الفضل بن شاذان، وكتاب علل محمد بن سنان وما أورده من خبر أسماء بنت عميس في رد الشمس لعلي (عليه السلام)، وخبر وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) من رواية أبي سعيد الخدري، وخبر النواهي لشعيب بن واقد، ووصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) برواية حماد بن عمرو، وما رواه عن محمد بن القاسم الاستربادي وما حكاه عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، وكل ذلك بأسانيد مظلمة ليس فيها شخص صاحب كتاب مشهور.

وثانياً: من جهة أنه لو غض النظر عما تقدم وفرض أن جميع ما في الفقيه مقتبس من الكتب المشهورة كما ذكر (قدس سره) ذلك في المقدمة، إلا أنه ينبغي أن يلاحظ بأنه ليس مقتضى كون الكتاب مشهوراً عند الأصحاب ومعولاً عليه عندهم هو عدم اختلاف نسخه، فهذا كتاب العلاء بن رزين ـ المذكور اسمه في السند إلى محمد بن مسلم ـ قد ذكر الشيخ (قدس سره)[1] أن له أربع نسخ، إحداها برواية الحسن بن محبوب، والثانية برواية محمد بن خالد الطيالسي، والثالثة برواية محمد بن أبي الصبان، والرابعة براوية الحسن بن علي بن فضال.

وكتاب المحاسن الذي عدَه الصدوق في المقدمة من الكتب المشهورة قد نص النجاشي والشيخ على أنه قد زيد فيها ونُقص، وحكى النجاشي[2] في ترجمة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه ألف ستة من الكتب عندما لاحظ أنه قد سقط عن نسخته من كتاب المحاسن تلك الكتب الستة، وسأل إخوانه بقم وبغداد والري فلم يجدها عند أحد منهم، فاضطر إلى أن يرجع إلى الأصول ويؤلف تلك الكتب لتكميل كتاب المحاسن، مما يشهد بوضوح على أن كتب المحاسن لم تكن كثيرة النسخ حتى في عصر الحميري.

وأيضاً نوادر محمد بن أبي عمير الذي عده الصدوق في مقدمة الفقيه من الكتب المشهورة قال النجاشي بشأنه: إن نوادره كثيرة، لأن الرواة لها كثيرون،

---

(١) لاحظ فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٣٢٢.

(٢) لاحظ رجال النجاشي ص:٣٥٥.

فهي تختلف باختلافهم، وكذلك كتب الحسين بن سعيد التي عدها الصدوق في المقدمة من الكتب المشهورة قد رويت بروايات مختلفة كما نص على ذلك النجاشي.

وبالجملة: فرق شاسع بين كون كتاب من الكتب المشهورة من حيث تعويل الأصحاب عليه ورجوعهم إليه وبين كون نسخه مشهورة متداولة غير مختلفة بحيث يضعف احتمال وقوع الزيادة والنقيصة والدس والتحريف فيها. وما يمكن أن يدعى أنه يوجب الاستغناء عن السند هو ما يكون مشهوراً من حيث نسخه إلى عصر الصدوق.

ولكن هذا لا يمكن إحرازه بالنسبة إلى ما رواه عن محمد بن مسلم، ولا أقل من أنه يحتمل أنه اقتبسه من كتاب محمد بن مسلم، وقد مرّ آنفاً أنه لا شاهد على أن نسخ هذا الكتاب كانت مشهورة إلى عصر الصدوق ﷿.

وتجدر الإشارة هاهنا إلى أمر، وهو أن السيد الأستاذ ﷿ ذكر في غير موضع أن صاحب الحدائق وغيره يعبرون بالصحيحة عن الروايات التي ابتدأها الصدوق في الفقيه باسم محمد بن مسلم غفلة عن عدم صحة الطريق إليه.

قال ﷿[1] في بحث صلاة الجماعة بشأن رواية لمحمد بن مسلم: (عبّر المحقق الهمداني ﷿ عنها بالصحيحة مع ضعف طريق الصدوق إلى محمد بن مسلم، وكأنه ﷿ اغتر بجلالة محمد بن مسلم، ولم يمعن النظر في طريق الصدوق إليه. وقد صدر نظير هذا الاشتباه من صاحب الحدائق ﷿ مع كونه من مهرة الفن، فوصف هذه الرواية التي أسندها الصدوق إلى محمد بن مسلم بالصحة، غفلة عما في طريقه إليه من الضعف وإنما العصمة لأهلها).

أقول: الأمر ليس كذلك، فإن صاحب الحدائق من دأبه مراجعة كتاب ذخيرة المعاد للمحقق السبزواري ـ كما هو واضح للمتتبع ـ وقد صرح في مواضع متعددة من الذخيرة بأنه يصحح ما أورده الصدوق في الفقيه مبتدءاً

---

(١) مستند العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:٥ ق:٢ ص:١٩٣ (ط: النجف الأشرف)(بتصرف يسير).

باسم محمد بن مسلم للوجه المتقدم آنفاً، ويبدو أن صاحب الحدائق قد اقتنع بهذا الوجه فتبع المحقق السبزواري في تصحيح تلك الأخبار وقد عبر عنها بالصحيحة في عشرات الموارد، وبعضها[1] مما صرح المحقق السبزواري عند تعرضه له بأنه مخدوش السند عند المشهور ولكنه يصححه للوجه المار الذكر، فلا يحتمل أن يكون صاحب الحدائق ﷺ ـ الذي يعرف منه الرجوع إلى ذخيرة المحقق السبزواري ـ أن يغفل حتى في هذا المورد عن كون الرواية ضعيفة السند عند المشهور فيعبر عنها بالصحيحة، اغتراراً بجلالة محمد بن مسلم كما قاله السيد الأستاذ ﷺ.

وأما المحقق الهمداني ﷺ فليس من دأبه أن يحقق السند بنفسه، بل هو يعتمد على ما في الجواهر والحدائق، أي أنه إذا عبّر عن الرواية فيهما بالصحيحة عبر بذلك تبعاً لهما، فلا يصح القول أنه يكون ذلك منه اغتراراً بجلالة محمد بن مسلم.

وبالجملة: إن تعبير الأعلام المذكورين بالصحيحة عما رواه في الفقيه مبتدءاً باسم محمد بن مسلم ليس مبنياً على الغفلة والاشتباه بل على الوجه الثاني المتقدم ولكنه غير تام على المختار.

الوجه الثالث: ما أشار إليه العلامة المجلسي الأول ﷺ[2]وذكره المحدث النوري ﷺ[3]أيضاً من أن في طريق الصدوق إلى محمد بن مسلم كلاً من أحمد بن ابي عبد الله البرقي والعلاء بن رزين وطريقه إليهما صحيح في المشيخة.

ومبنى هذا الكلام هو أن قول الصدوق ﷺ في المشيخة وما كان فيه عن العلاء بن رزين ـ مثلاً ـ يشمل ما ابتدأ باسمه في الفقيه وما لم يبتدأ باسمه فيه بل وقع في وسط السند في الفقيه نفسه ـ كما في بعض الموارد[4]ـ أو في المشيخة

---

(١) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج:٢ ص:٣٩٠.

(٢) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:١٤ ص:٢٥٥.

(٣) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٥ ص:٢٠٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٢٥٨.

كما في المورد المبحوث عنه أي السند إلى محمد بن مسلم.

ولكن هذا الكلام ظاهر الضعف كما نبه عليه بعض الأعلام (طاب ثراه)[1]، فإن قول الصدوق في المشيخة: (ما كان فيه عن العلاء بن رزين فقد رويته) يختص بمن ابتدأ في الفقيه باسمه فلا يشمل من كان واقعاً في الفقيه في وسط السند فضلاً عما إذا كان واقعاً في الطريق إلى بعض الرواة في المشيخة، وهذا واضح جداً.

الوجه الرابع: ما ذكره المحدث النوري تتئُّ[2]من أن الشيخ تتئُّ وإن لم يذكر محمد بن مسلم في الفهرست ولا في المشيخة إلا أنه يظهر من التهذيب في مواضع أن له إليه طرقاً وهي بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخلال عنه ــ أي عن محمد بن مسلم ــ . وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عنه. وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينه عنه. وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عنه، وهذه الطرق كلها صحيحة.

وعلى ذلك فإن لم يمكن تصحيح ما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم بطريق الصدوق نفسه فإن بالإمكان تصحيحه من طريق الشيخ.

وهذا الكلام نقله الرجالي المعروف الشيخ أبو الهدى الكلباسي[3]، وردّ عليه قائلاً: إنه لا يراه نافعاً بشيء، نظراً إلى أن من المعلوم أنه إذا صحت لنا رواية عن ثقة بوسائط موثقين فلا وجه لتصحيح رواية أخرى وصلت بطريق غير صحيح عن هذا الثقة بمجرد ثبوت طريق صحيح في رواية أو روايات خاصة، ضرورة أن الوسائط الثقات وسائط لخصوص ما يروون أنفسهم لا لما يروي غيرهم.

---

(١) كتاب الحج (تقريرات المحقق الداماد) ج:٢ ص:٤٥٩.

(٢) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٥ ص:٢٠٤.

(٣) سماء المقال في علم الرجال ج:١ ص:١٢٦.

أقول: يبدو أنه ﷺ حمل ما ذكره المحدث النوري على أنه من قبيل أن يروي زيد عن عبيد عن بكر عن بكير خبر مجيء خالد من السفر، ويكون هناك خبر آخر عن بكير يحكي موت عمرو يرويه موسى عن عيسى عن يحيى عن بكير، ويكون هذا الخبر الثاني ضعيفاً لعدم وثاقة يحيى مثلاً، فيبنى على تصحيحه بتبديل السند إلى بكير في هذا الخبر بالسند إليه في الخبر الأول، ومن المعلوم أن هذا واضح الفساد ولا ينبغي أن يظن بالمحدث النوري ﷺ أنه يعتمد هذه الطريقة الفاسدة في التصحيح، بل ما ذكره مبني على نكتة فنية ومقدمات مطوية مرّ شرحها عند التعرض لكلام المولى محمد الاردبيلي الذي هو الاصل في هذه المقالة حيث ذكرها في رسالته في تصحيح أسانيد التهذيبين.

ولكن بالرغم من ذلك فإنها غير تامة كما أوضحته هناك فليراجع.

وبذلك يظهر عدم تمامية ما ذكره المحدث النوري ﷺ في المقام، فإنه يبتني على ما ذكره المولى الأردبيلي، فإذا لم يتم ذاك لم يتم هذا أيضاً.

مع أنه لم يظهر لي لماذا التجأ (طاب ثراه) إلى طرق الشيخ في التهذيب لتصحيح روايات محمد بن مسلم المروية في الفقيه، في الوقت الذي يوجد فيه للصدوق نفسه عدة طرق صحيحة إلى محمد بن مسلم فقد روى عن كثيرين عنه كأبي أيوب وحريز وعاصم بن حُميد وعمر بن أذينه وعلي بن رئاب وآخرين وطرقه إلى هؤلاء صحيحة، فلو كانت الطريقة التي سلكها المولى الأردبيلي في تصحيح الأسانيد تامة لكان ينبغي للمحدث النوري أن يقول: إن طريق الصدوق إلى محمد بن مسلم في المشيخة وإن كان غير معتبر إلا أن له إليه طرقاً أخرى صحيحة تنتهي إلى فلان وفلان و .. ولم يكن وجه لإرجاعه إلى طرق الشيخ تَتُّل.

الوجه الخامس: أن في طريق الصدوق إلى محمد بن مسلم في المشيخة أحمد بن أبي عبد الله البرقي، وقد ذكر الشيخ في الفهرست أنه يروي جميع كتبه ورواياته بعدة أسانيد بعضها معتبرة، وحيث إن من روايات أحمد بن أبي عبد الله هو ما رواه الصدوق بطريقه إليه عن محمد بن مسلم فبالإمكان تصحيح

الروايات المذكورة بتركيب سند الشيخ في الفهرست على سند الصدوق في المشيخة.

ونظير هذا الكلام اعتمده بعض الأعلام (طاب ثراه) في تصحيح حديث رفع التسعة قائلاً ـ كما في أحد تقريريه[1]ـ: إن الصدوق قد روى في الخصال والتوحيد هذا الحديث بطريق غير معتبر عن سعد بن عبد الله، وللشيخ الطوسي طريق صحيح إلى جميع كتب وروايات سعد بن عبد الله، والمقصود هو جميع ما وصل إليه من كتبه ورواياته، وهذا الحديث قد وصله، إذ الشيخ يروي كتب الصدوق ومنها خصاله وتوحيده اللذان تضمنا هذا الحديث. فهذا وجه لتصحيح حديث رفع التسعة خالٍ من التعقيد وفي غاية اللطافة، وهو متين ينبغي الاعتماد عليه.

وذكر بعض آخر من الأعلام (طاب ثراه)[2]نظير هذا بشأن ما رواه الكليني بسنده عن ياسين الضرير عن حريز عن محمد بن مسلم في حدّ الطواف قائلاً: إن ياسين الضرير وإن كان غير موثق إلا أن الشيخ ذكر أن له لجميع كتب حريز ورواياته سنداً صحيحاً، فتصحح رواية الكافي بذلك. وقال مثل هذا الكلام أيضاً[3]بشأن رواية أخرى مروية في الكافي وفي سندها ياسين الضرير عن حريز عن زرارة.

أقول: ورد التعبير بقوله: (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته) في الفهرست بشأن عشرات المذكورين فيه كالحسن بن محبوب والحسن بن علي بن فضال والحسن بن محمد بن سماعة والحسين بن سعيد وحريز بن عبد الله وسعد بن عبد الله وأحمد بن محمد بن خالد البرقي وأحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن مهزيار وغير هؤلاء، ولم يرد في كتاب النجاشي إلا بالنسبة إلى عدد محدود من الرواة كمحمد بن عيسى بن عبيد ومحمد بن بحر الدهني ومحمد بن علي بن الفضل.

---

(١) مباحث الأصول ق:٢ ج:٣ ص:٢٥٩.

(٢) التهذيب في مناسك العمرة والحج ج:٣ ص:٣٧.

(٣) التهذيب في مناسك العمرة والحج ج:٢ ص:١٧٠.

وسمعت سيدي الأستاذ الوالد (دامت بركاته) يقول: إن السيد الأستاذ (رضوان الله عليه) طرح ذات مرة في الجلسة العلمية الخاصة التي كان يحضرها صفوة تلامذته إمكانية الاستناد إلى وجود طريق صحيح للشيخ إلى روايات المذكورين بالإضافة إلى كتبهم في تصحيح الأحاديث التي أوردها لهم في التهذيبين إذا كان الطريق في ما قبلهم مخدوشاً، بتوضيح: أنه لو كان طريقه في الفهرست إلى كتب حريز ـ مثلاً ـ خاصة ولوحظ أن طريقه إلى رواية من رواياته في التهذيب ضعيف لم يمكن الاستناد إلى طريقه الصحيح في الفهرست لتصحيح سند تلك الرواية إلا إذا أحرز أن الشيخ أخذه من كتابه كما إذا كان قد ابتدأ باسمه فيه.

وأما مع وجود طريق صحيح له إلى كتب حريز ورواياته جميعاً كما ورد في الفهرست فلعل بالإمكان أن يقال: إن المقصود برواياته هو ما أورده عنه في كتبه من التهذيبين وغيرهما فيتسنى تصحيح ما ضعف طريقه إليه فيها من الأحاديث.

هذا هو البيان الذي كان يذكره السيد الأستاذ ﰏ ويبدو أنه هو الأصل في ما تقدم عن العلمين من تلامذته.

ولكن لم أجد في كلماته (رضوان الله عليه) تطبيقاً لهذا البيان في تصحيح شيء من الروايات إلا في مورد واحد تعرض له في أوائل كتاب الصلاة حيث ذكر رواية لحريز أوردها الشيخ في كتاب مصباح المتهجد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، فقال[1]: إنه لا مجال للخدش فيها بالإرسال لصحة طريق الشيخ في الفهرست إلى جميع كتب حريز ورواياته، ولا اختصاص لهذا ـ أي هذا الطريق المذكور في الفهرست ـ بكتاب دون كتاب. نعم ما ذكره من الطرق في المشيخة مختصة بالأخبار التي رواها في التهذيبين على ما بينه هو ﰏ حيث قال: فما ذكرناه في هذا الكتاب عن فلان فقد أخبرنا به فلان إلى آخر ..، ومعه يمكن أن يقال: إن هذه الرواية بما أنها غير مذكورة في الكتابين ـ أي التهذيب والاستبصار

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:١ ص:٢٠٢.

ـ فلم يعلم أن الشيخ رواها عن حريز بأي طريق، ولكن هذا البيان لا يتأتى في طرقه التي ذكرها في فهرسته حيث إنه في الفهرست قال: إنه أخبرنا بجميع كتبه ورواياته، والرواية التي أوردها في المصباح عن حريز من مصاديق روايات حريز، فيمكن تصحيح هذه الرواية بالسند المذكور في الفهرست إلى جميع روايات حريز.

والملاحظ أنه لم يقل بمثل هذا الكلام في رواية لهشام بن سالم تتعلق بصلاة الغفيلة أوردها الشيخ ايضاً في مصباحه وتعرض لها السيد الأستاذ (رضوان الله عليه) في أوائل كتاب الصلاة ايضاً، بل نفى إمكان تصحيحها قائلاً[1]: إنه قد يتوهم أنها مسندة بإسناد صحيح نظراً إلى أن أحد طريقي الشيخ إلى أصل هشام بن سالم وكتابه صحيح في الفهرست. ويدفعه أن طريق الشيخ إلى أصل هشام وكتابه وإن كان صحيحاً إلا أنه لم يعلم أن هذه الرواية التي رواها في المصباح كانت موجودة في أصل هشام وكتابه حتى يقال: إن طريقه إليه صحيح.

والفارق بين الموردين ـ أي بين رواية حريز ورواية هشام بن سالم ـ مع أنهما معاً قد ذكرا في كتاب المصباح هو ما أشير إليه من أن للشيخ طريقاً صحيحاً إلى جميع روايات حريز بالإضافة إلى طريقه إلى كتبه فيمكن تصحيح ما رواه في المصباح عن حريز لأنه من مصاديق رواياته، وأما بالنسبة إلى هشام بن سالم فالطريق إنما هو إلى كتبه دون رواياته فلا سبيل إلى تصحيح ما رواه عنه في المصباح بالسند إلى كتابه لعدم إحراز كونه مأخوذاً من ذلك الكتاب.

وربما يخفى وجه الفرق بين الموردين فيعترض عليه ﷺ بما ليس في محله.

ومهما يكن فإنه يمكن أن يخدش في البيان المتقدم من جهتين ..

الجهة الأولى: أن مبناه هو أن يكون المراد بالروايات في قول الشيخ بشأن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ـ مثلاً ـ: (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته) هو أحاديث أحمد البرقي في مقابل الكتب التي ألفها وعدّ الشيخ قبل ذلك أسماء

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:١ ص:١٠٤.

جملة منها.

ولكن الصحيح أن المراد بروايات أحمد البرقي في مقابل كتبه هو مؤلفات الآخرين التي رواها البرقي عنهم، فإنه بالإضافة إلى ما ألفه من كتاب المحاسن وغيره من الكتب فقد روى العشرات من مصنفات الأصحاب كما يظهر بمراجعة الفهارس، فمقتضى المناسبات أن يراد برواياته هو ما رواه من كتب الآخرين.

ويشهد لذلك قول الشيخ في ترجمة أبي العباس ابن عقدة في الفهرست (أخبرنا بجميع رواياته وكتبه أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى الأهوازي وكان معه خط أبي العباس لإجازته وشرح رواياته وكتبه) فإن قوله: (شرح رواياته وكتبه) واضح الدلالة على أن المراد هو قائمة كتب ابن عقدة نفسه وقائمة الكتب التي رواها عن الآخرين، وليس المراد بالروايات هو الأحاديث وإلا فما معنى قوله: (وشرح رواياته)[1]؟!

---

(١) إن قلت: هب أن المراد بالروايات هو ما روي من كتب الآخرين إلا أنه مع ذلك يمكن تصحيح بعض الأسانيد بالاستعانة بالطريق إليها.

مثلاً: ابتدأ الصدوق باسم جميل بن صالح في بعض الموارد في الفقيه ولم يذكر طريقه إليه في المشيخة ولكن يظهر من طريق الشيخ إليه في الفهرست أن كتابه من مرويات محمد بن الحسن بن الوليد، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن الصدوق روى جميع كتب وروايات ابن الوليد كما يظهر من طريق الشيخ إليه في الفهرست، فيثبت بضم أحد الأمرين إلى الآخر أن للصدوق طريقاً صحيحاً إلى كتاب جميل بن صالح فتصح الروايات التي ابتدأها باسمه في الفقيه كما بنى على ذلك السيد الأستاذ ﷺ وقد مرّ نقله عنه.

قلت: إنما يصح هذا الكلام لو أحرز أن الصدوق أخذ ما ابتداه باسم جميل بن صالح من كتابه وأيضاً أحرز أن الطريق المذكور إلى كتابه كان إلى نسخة معينة منه وصلت إلى يد الصدوق بالمناولة أو القراءة أو السماع ونحوها ولم يكن من قبيل الإجازة الشرفية.

وكلا الأمرين غير محرز، فإنه لا مؤشر إلى أن كتاب جميل بن صالح كان من مصادر الصدوق في تأليف الفقيه، كما أنه لا قرينة على وصول كتاب جميل بن صالح إلى الصدوق بطريق ابن الوليد.

وبما تقدم يتجلى أنه لا مجال لتصحيح ما ابتدأه الصدوق في الفقيه باسم محمد بن مسلم من جهة أنه إما مأخوذ من كتاب أحمد بن محمد بن خالد البرقي أو العلاء بن رزين لأن غيرهما ممن في السند إما لا كتاب له كحفيد البرقي وابن حفيده وإما أن كتبه لم تكن فقهية لتناسب أبواب الفقيه

الجهة الثانية: أنه لو سلّم أن المراد بالروايات في قوله: (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته) هو أحاديث أحمد بن أبي عبد الله البرقي مثلاً، إلا أن مبنى الوجه المذكور هو كون المراد بالأحاديث هي تلك المروية عنه مما وصل إلى الشيخ ليقال: إن حديث محمد بن مسلم المروي في الفقيه هو من أحاديث أحمد البرقي التي رواها الشيخ لأنه يروي كتاب الفقيه عن الصدوق، وكذلك حديث رفع التسعة هو من أحاديث سعد بن عبد الله التي رواها الشيخ لأنه يروي كتاب الخصال والتوحيد للشيخ الصدوق عنه، وهكذا خبر حريز عن محمد بن مسلم الواردة في حدّ الطواف المذكور في الكافي، لأن الشيخ يروي هذا الكتاب عن الكليني فهو إذاً من مروياته.

ولكن الظاهر أن المراد بالروايات ـ لو سلّم أنها الأحاديث ـ ليس هو الأحاديث التي وصلت إلى الشيخ مما روي عن أحمد البرقي أو سعد بن عبد الله أو حريز أو أضرابهم بأي طريق كان بل ما رواه هؤلاء في واقع الأمر،

كمحمد بن محمد بن خالد البرقي وإما أن كتابه لم يكن عند الصدوق كمحمد بن مسلم، والشاهد على ذلك أنه لم يذكره في فهرسته، ولذلك لم يرد اسمه في فهرست الشيخ الذي من مصادره فهرست الصدوق وأورد فيه جميع ما كان فيه.

وبالجملة: إن ما ابتدأه الصدوق في الفقيه باسم محمد بن مسلم إما مأخوذ من كتاب أحمد بن محمد بن خالد وله طريق آخر إليه خالٍ من الإشكال كما مرّ وإما مأخوذ من كتاب العلاء بن رزين ويظهر من الفهرست للشيخ أن للصدوق طريقاً صحيحاً إلى جميع نسخه الأربع.

وهكذا يقال في تصحيح حديث رفع التسعة، فإن الصدوق إما أخذه من كتاب سعد بن عبد الله أو من كتاب يعقوب بن يزيد أو من كتاب حماد بن عيسى أو من كتاب حريز وله طريق صحيح إلى كل منها كما يظهر بملاحظة فهرست الشيخ. وأما أحمد بن محمد بن يحيى فهو لم يكن صاحب كتاب حتى يأخذ الحديث المذكور منه، فهو إذاً مما رواه الصدوق بطريق صحيح على كل حال.

ولكن قد ظهر بما تقدم أن هذا البيان غير تام، وفي الأقل من جهة أنه لا شاهد على أن طريق الصدوق إلى كتب بعض المذكورين كالعلاء بن رزين ويعقوب بن يزيد كان إلى نسخة معينة منه بالقراءة أو المناولة أو السماع ونحوها، ولعله كان على نحو الإجازة المحضة التي لا تجدي في توثيق النسخة المنقول عنها الحديث.

وعندئذٍ فإذا كان الطريق إلى حريز ـ مثلاً ـ في سند حديث ضعيفاً فلا مثبت لكون ذاك الحديث من مرويات حريز حتى يمكن أن يوصل به سند الشيخ إلى روايات حريز فيصبح بذلك معتبر الإسناد.

ولكن بعض الأعلام (طاب ثراه)[1] استبعد هذا الاحتمال قائلاً: إن هذا الاحتمال غير عقلائي، إذ لا يمكن عادة للشيخ أن يعلم جميع ما صدر في علم الله تعالى من أخبار من حريز ويعلم أنه ليس له غير ما علمه هو.

ثم قال: على أنه لو سلم هذا الاحتمال إلا أنه بناءً عليه أيضاً يمكن تصحيح السند إلى الرواية المروية عن حريز بسند ضعيف بالاستعانة بسند الشيخ إلى جميع رواياته، لأن هذه الرواية لا يحتمل كون الشيخ قاطعاً بعدم صدورها من حريز وإلا لما كان ينقلها في كتابه، وحينئذٍ فلا بد أن تكون مشمولة للطريق الذي روى به جميع رواياته، إذ لو لم تكن مشمولة له لقطع بعدم كونها رواية لحريز بمقتضى ما تدل عليه العبارة من أنه يروي جميع روايات حريز بهذا الطريق.

إلا أن هذا الكلام لا يمكن المساعدة عليه، لأنه مبني على أن الطرق المذكورة في الفهرست إنما هي طرق إلى نسخ محددة من الكتب والروايات كانت عند الشيخ عند تأليف الفهرست، فإنه على هذا التقدير يمكن أن يقال: إنه لا بد أن يراد بالروايات خصوص الأحاديث الواصلة إلى الشيخ مروية عن حريز ـ مثلاً ـ إذ أنّى له الاطلاع على جميع ما رواه في علم الله تعالى حتى يرويها بالطريق المذكور في الفهرست.

ولكن هذا وهم محض، فإن الممارس يعرف أن الطرق الموجودة في كتاب الفهرست إنما هي في معظمها مقتبسة من إجازات الأصحاب وفهارسهم فهي طرق إلى العناوين والأسماء إلا في موارد محدودة جداً أشير فيها إلى كون الطريق على سبيل القراءة أو السماع أو نحو ذلك، فالطريق سواء أكان إلى الكتب التي رواها حريز ـ مثلاً ـ أم إلى الأحاديث التي نقلها إنما هو من قبيل

---

(١) مباحث الأصول ق:٢ ج:٣ ص ٢٤١.

الإجازة الشرفية المتداولة في الأعصار الأخيرة، وفائدتها تنحصر في أنه إذا أحرز أن نسخة ما هي مما رواه حريز من الكتب أو من الأحاديث فبالإمكان رواية ما فيها بالطريق المذكور في الفهرست إلى روايات حريز.

ونظير ذلك أنه يمكننا نحن أن نعمل بما في النسخة المتداولة من كتاب الكافي من جهة إحراز مطابقتها مع نسخة المؤلف ﷫ ولكن لا يمكننا رواية ما فيها من الأحاديث إلا مع وجود طريق لنا إلى الكليني، فجواز العمل منوط بإحراز صحة انتساب النسخة إلى المؤلف وأما جواز الرواية فمنوط بوجود الطريق إليه.

ومهما يكن فقد اتضح مما تقدم أن هذا الوجه الذي ذكر أصله في كلام السيد الأستاذ (رضوان الله عليه) وطبقه في مورد واحد واعتمده بعض الأعلام من تلامذته في غير مورد مما لا يمكن المساعدة عليه.

الوجه السادس: ما أشار إليه المحقق البهبهاني ﵀[1] من أن العلامة ﵀ صحح بعض الروايات التي رواها الصدوق مبتدءاً باسم محمد بن مسلم، ومقتضاه أنه كان يرى وثاقة علي بن أحمد البرقي ووالده أحمد بن أبي عبد الله البرقي، وإلا لما كان التعبير عن الرواية بالصحيحة في محله.

ويلاحظ عليه ..

أولاً: بأن العلامة ﵀[2] تصدى في أواخر الخلاصة لبيان حال طرق الصدوق في المشيخة وقد ذكر أنه (إن كان في الطريق من لا يحضرنا معرفة حاله من جرح أو تعديل تركناه).

ومما ترك التعرض له هو الطريق إلى محمد بن مسلم، مما يدل على أنه لم يعرف حال بعض الواقعين في السند، وحيث أنه يرى قبول روايات أحمد بن أبي عبد الله البرقي ووالده محمد بن خالد البرقي، كما أن العلاء بن رزين ومحمد بن مسلم من أجلاء الرواة ولا شك في وثاقتهم، فلا يبقى من يكون مجهولاً عنده سوى علي بن أحمد البرقي ووالده أو أحدهما، وعلى ذلك فإن تعبيره عن

---

(١) تعليقة على منهج المقال ص:٢٤٥.

(٢) خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ص:٤٣٥.

بعض روايات محمد بن مسلم في الفقيه بالصحيحة لا بد من أن يكون لغفلة ونحوها، كما لوحظ ذلك منه ﷺ في بعض الموارد المشابهة الأخرى، أي أن ما يذكره في كتبه الفقهية لا ينسجم أحياناً مع ما ذكره في الخلاصة من المباني الرجالية.

وثانياً: بما أفاده السيد الأستاذ ﷺ[1] في بعض كلماته، وهو أن تصحيح أحد الأعلام لسند رواية لا يكشف عن وثاقة الراوي أو حسنه، وذلك لاحتمال أنه اعتمد على أصالة العدالة، ويرى حجية كل رواية يرويها موافق لم يظهر منه فسق، بل هذا الأمر ثابت بالنسبة إلى العلامة ﷺ، فإنه ذكر في ترجمة أحمد بن إسماعيل بن سمكة أنه لم ينص علماؤنا عليه بتعديل ولم يرد فيه جرح، فالأرجح قبول روايته، وهكذا قال في ترجمة إبراهيم بن هاشم، أنه لم يقف لأحد من أصحابنا على قول من القدح فيه ولا على تعديله بالتنصيص، والروايات عنه كثيرة والأرجح قبول قوله.

أقول: إن اعتماد إصالة العدالة في الإمامي الذي لم يرد فيه قدح مما ليس عليه شاهد يذكر في كلمات المتقدمين، وتصحيح الرواية عندهم لا يبتني على وثاقة جميع رواة سندها، فإن الصحة عندهم ليست بالمصطلح المتداول عند المتأخرين، بل إنهم يعدون الرواية صحيحة إذا وثقوا بها ولو من جهة بعض القرائن والشواهد، ولهذا عبر الكليني ﷺ في مقدمة الكافي بقوله[2]: (بالآثار الصحيحة عن الصادقين ﷺ)، مع أن في أسانيد روايات الكافي الكثير من الضعفاء.

وأما الصحة في كلمات المتأخرين فهي وإن كانت بالمعنى المصطلح عادة إلا أنه لا شاهد يذكر على اعتمادهم على أصالة العدالة، ربما إلا الشاذ النادر منهم، وأما العلامة ﷺ فلم يتضح منهجه في كتاب الخلاصة في ما يعتمده في

---

(١) لاحظ معجم رجال الحديث ج:١ ص:٦٨، ٢٩٤، والتنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:١ ص:٧١ (ط:النجف الأشرف).

(٢) الكافي ج:١ ص:٨.

أمثال المقام، ففي حين يظهر منه الاكتفاء بعدم التعديل والجرح في الموردين المذكورين اللذين أشار إليهما السيد الأستاذ تَتِّئُ نصّ على عدم الاكتفاء بذلك في موردين آخرين، ففي ترجمة زيد الزراد وزيد النرسي قال[1]: (ولما لم أجد لأصحابنا تعديلاً لهما ولا طعناً فيهما توقفت عن قبول روايتهما)، وقال في تليد بن سليمان المحاربي[2]: (لم يقف أحد من علمائنا على جرحه ولا على تعديله)، ومع ذلك أورده في القسم الثاني من الخلاصة المخصص لذكر من يتوقف عن العمل بروايتهم.

وبالجملة: إن ما نسبه السيد الأستاذ تَتِّئُ إلى العلامة من بنائه على أصالة العدالة في كل إمامي لم يرد فيه قدح ليس كما ينبغي لاختلاف كلماته، ولكن هذا المقدار يكفي في عدم إمكان البناء على جعل تصحيحه لسند ما دليلاً على وثاقة جميع رواة تلك الرواية عنده.

وثالثاً: أنه لو سُلِّم أن العلامة تَتِّئُ قد وثق علي بن أحمد البرقي ووالده، إلا أنه لما كانت مصادره الرجالية زيادة على الأصول الخمسة الواصلة إلى المتأخرين محدودة، وقد أورد في مواضع من الخلاصة ما كان لديه من إضافات على ما ورد في الأصول الخمسة، فمن المظنون قوياً أن توثيقه لعلى البرقي وأبيه لا يعتمد على مصدر من كتب المتقدمين، بل على ضرب من الحدس والاجتهاد، فلا يمكن التعويل عليه، فإن توثيقات المتأخرين على قسمين ..

الأول: ما لا يختلف عن توثيقات المتقدمين في الاعتبار، كما إذا وثق العلامة تَتِّئُ في الخلاصة راوياً ولم يذكر مستنده واحتمل كونه مأخوذاً من كتاب ابن عقدة ـ مثلاً ـ فإن حاله في الاعتبار حال توثيق الشيخ لأحد الرواة.

الثاني: ما لا سبيل إلى البناء على اعتباره وهو ما يعلم عدم استناده الى كلمات السابقين بل إلى الغفلة والاشتباه أو إلى ضرب من الحدس والاجتهاد غير المبني على مقدمات مقبولة، وهو فيما إذا كان يظهر منه البناء على وثاقة راوٍ

---

(١) خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ص:٣٤٨.

(٢) خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ص:٣٢٩.

في بعض كتبه الفقهية من دون أن يوثقه في الخلاصة. وقد مرّ توضيح هذا في بحث سابق فليراجع.

الوجه السابع: أن علي بن أحمد البرقي هو شيخ الصدوق ﷺ، وقد ترضى عليه في عدد[1] من المواضع.

وقد مرّ مراراً أن الترضي آية الجلالة عند المتقدمين، فلا يقولون: فلان (رضي الله عنه) أو (رضوان الله عليه) ـ كما صدر من الصدوق بالنسبة إلى شيخه هذا ـ إلا إذا كان على درجة معتد بها من الجلالة، فإن الترضي وإن كان دعاءً ولكنه دعاء يُخص به الأجلاء، بخلاف الدعاء بالرحمة الذي يتعارف بالنسبة إلى كل من يستحقها وإن كان من العصاة، ولعل الفرق بينهما هو من جهة أن رضا الله تعالى ورضوانه مما لا يناله إلا ذو حظ عظيم وليسا كرحمة الله التي ينالها الخلق أجمعون.

وبالجملة: لفظة (رضي الله عنه) تشبه من جهة لفظة (عليه السلام) التي لا تطلق عندنا إلا بالنسبة إلى الأئمة (عليهم السلام) وكذلك كبار الشهداء كالعباس وحمزة وجعفر الطيار وأمثالهم.

والحاصل: أن الاعتماد على رواية علي بن أحمد البرقي من هذه الجهة غير بعيد.

وأما والده أحمد بن عبد الله الذي هو حفيد أحمد بن محمد بن خالد أو سبطه فهو من مشايخ الكليني، وقد روى الشيخ ﷺ[2] عنه كتب جده ـ أي أحمد بن محمد بن خالد ـ بطريق ينتهي إلى الشريف الحسن بن حمزة العلوي، وروى النجاشي[3] عنه عن جده كتب جد أبيه وهو محمد بن خالد البرقي بواسطة الحسن بن حمزة العلوي أيضاً.

---

(١) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:١٠ (المشيخة)، والأمالي ص:٥٨٢،٤٤٨، والتوحيد ص:٩٩، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ج:٢ ص:٨٨.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٥٤.

(٣) لاحظ رجال النجاشي ص:٣٣٥.

ولم يعثر للرجل على أيّة رواية عن شخص آخر غير جده بحسب ما يوجد لدينا من مصادر الحديث وفهارس الأصحاب، فيبدو أنه كان مجرد شيخ إجازة في رواية كتب جده وجد أبيه فلا يقدح وجوده في السند كما أشار إليه المحقق السبزواري ﷺ[1].

أي أن عدم ثبوت وثاقته لا يضر باعتبار ما روي بطريقه من كتب آبائه، فإن الظاهر أنه لم يكن له دور حقيقي في نقلها بل كان دوره شرفياً محضاً رعاية لاتصال السند، حيث كانت عنده نسخ تلك الكتب ـ كما يحتفظ كثير من الأولاد بكتب آبائهم وأجدادهم ـ فكان يجيز للآخرين روايتها من دون تدخل وتصرف منه فيها، فليتأمل.

ونظيره في ذلك أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وأحمد بن محمد بن يحيى العطار، فدور هؤلاء في نقل الأحاديث لم يكون إلا شرفياً بحتاً، فلا يضر عدم ثبوت وثاقتهم في الاعتماد على الروايات المروية عن طريقهم. فالأقرب اعتبار ما رواه الصدوق في الفقيه مبتدءاً باسم محمد بن مسلم وإن وقع في سنده كل من علي بن أحمد ووالده أحمد بن عبد الله.

٥ ـ سند الصدوق إلى منصور بن حازم[2]

ابتدأ الصدوق باسم منصور بن حازم في ما يزيد على عشرين مورداً، وفي سنده إليه في المشيخة محمد بن علي ماجيلويه، والسيد الأستاذ ﷺ لا يقول باعتبار روايته لعدم ورود التوثيق له في كتب الرجال، ولذلك التجأ إلى تصحيح ما أورده عنه في كتاب الحج بطريق آخر، قائلاً[3]: (إن منصور بن حازم وإن كان له كتب كما ذكره النجاشي إلا أن الظاهر أن الكتاب الذي أشار إليه الشيخ في الفهرست كان كتاب رواية يروي عنه الشيخ والصدوق معاً، والظاهر أنه كان

---

(١) ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد ج:١ ق:٢ ص:٣١٠.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٤ (مخطوط).

(٣) مستند الناسك في شرح المناسك ج:١ ص:٢٧٤.

كتاب الحج الذي أشار إليه النجاشي، وقد روى الشيخ عن منصور روايات عديدة في كتاب الحج، فيعلم من ذلك كله أن لهذا الكتاب طريقين: أحدهما ما في مشيخة الفقيه وهو ضعيف، وثانيهما ما تعرض له الشيخ في الفهرست وهو صحيح، فتصبح تلك الروايات صحيحة).

أقول: لم يبتدأ الشيخ ﵀ باسم منصور بن حازم في شيء من الموارد في كتاب الحج من التهذيب، فهو ليس من مصادره وإنما يروي في هذا الكتاب عن منصور بن حازم من كتب أشخاص آخرين ككتاب موسى بن القاسم وكتاب الحسين بن سعيد وكتاب سعد بن عبد الله وكتاب الكافي للكليني.

وأما الصدوق ﵀ فقد ابتدأ باسم منصور بن حازم في مختلف أبواب كتابه الفقيه في باب الطهارة والصلاة والصوم والحج والشهادات والقضاء والبيع والأيمان والنذور والميراث، فكيف يصح القول بأن طريق الصدوق في المشيخة إنما هو إلى كتاب الحج؟!

وكان الأولى للسيد الأستاذ ﵀ أن يستدل لمرامه بوجه آخر بأن يقول: إن الشيخ ﵀ قد ذكر في الفهرست أن لمنصور بن حازم كتاباً أخبره به جماعة عن أبي جعفر بن بابويه ثم ساق الطريق، والظاهر أنه أخذ هذا من فهرست الصدوق فإنه كان من مصادره في تأليف فهرسته، ومن المستبعد أن يكون الصدوق ﵀ قد أورد روايات منصور بن حازم عن غير الكتاب الذي ذكر طريقه إليه في فهرسته، أقصى الأمر أنه ذكر في فهرسته طريقاً إليه وهو معتبر وذكر في المشيخة طريقاً آخر وهو غير معتبر. ونظيره ما يقع للشيخ ﵀ فانه أحياناً يذكر في مشيخة التهذيبين طريقاً لا يكون معتبراً ونجد في الفهرست قد ذكر طريقاً آخر معتبراً.

هكذا يمكن أن يقرب مرام السيد الأستاذ ﵀ وهو أحسن من التقريب الذي ورد في كلامه.

ولكن هذا التقريب أيضاً غير تام، لأنه مبني على أن الصدوق يبتدأ بأسماء من أخذ الأحاديث من كتبهم مع أنه لم يرد ذلك في كلامه ولا شاهد

عليه أصلاً، بل الشواهد الواضحة على أنه أخذ معظم الأحاديث التي أوردها في الفقيه من جوامع الحديث وأن الطرق المذكورة في المشيخة إنما هي في معظمها طرق إلى روايات المذكورين فيها لا إلى كتبهم إلا في بعض الموارد القليلة كما في كتاب علي بن جعفر وكتاب الكافي.

والحاصل: أنه لا سبيل إلى الاعتماد على التقريب المذكور في تصحيح ما ابتدأ به الصدوق في الفقيه باسم منصور بن حازم.

هذا والصحيح أن محمد بن علي بن ماجيلويه لما كان من مشايخ الصدوق الذين ترضى عليهم مراراً فهو معتمد الرواية فإن الترضي آية الجلالة عند المتقدمين كما مرّ مراراً.

وقد يدعى قبول روايته من وجه آخر، وهو أن العلامة (طاب ثراه) صحح جملة من طرق الصدوق في خاتمة الخلاصة مع وقوعه فيها مما يكشف عن ثبوت وثاقته عنده، ولا فرق في الأخذ بتوثيقات الرجاليين بين المتقدمين منهم والمتأخرين، لأن التفريق إن كان بلحاظ الفاصل الزماني فالملاحظ أن الفاصل الزماني بين العلامة وبين مشايخ الصدوق ليس بأزيد من الفاصل الزماني بين النجاشي وبين أصحاب الإمام الصادق عليه السلام فكيف يؤخذ بتوثيق النجاشي ولا يؤخذ بتوثيق العلامة، وإن كان بلحاظ المصادر والكتب فيمكن أن يقال: إنه ما بقي إلى زمن العلامة رحمه الله من كتب الأصحاب لم يكن بالقليل كما يعرف ذلك بملاحظة ما كان لدى السيد ابن طاووس ـ أستاذ العلامة ـ من الكتب الكثيرة وقد ألف بعض المستشرقين كتاباً كبيراً في أسمائها وخصوصياتها.

ويظهر من العلامة في الخلاصة أنه كان لديه كتب رجالية أخرى غير الأصول الخمسة المعروفة ككتاب ابن عقدة، فيحتمل أنه اعتمد في توثيق محمد بن علي ماجيلويه على ما ورد من ذلك في بعض مصادره التي لم تصل إلينا.

ولكن يمكن أن يناقش في هذا الكلام بأنه لو كان العلامة رحمه الله قد وثق هذا الرجل في ثنايا الخلاصة لكان بالإمكان أن يقال: إنه اعتمد على بعض المصادر التي كانت موجودة عنده وفقدت من بعده، فإن الذي يظهر للممارس أنه رحمه الله

إذا ذكر شيئاً في التراجم فإما أن يصرح بمصدره فيقول قال النجاشي أو قال الشيخ .. وإما أن لا يصرح بمصدره ولكن يظهر بالتتبع أنه مأخوذ من بعض المصادر الرجالية الموجودة بأيدينا أو من غيرها مما لم نطلع عليه.

وبالجملة: لو كان قد وثق محمد بن علي ماجيلويه في ترجمته في الخلاصة لأمكن لأحد أن يتبنى الاعتماد عليه بهذا البيان فليتأمل.

ولكن الملاحظ أنه لم يترجم للرجل وإنما صحح في خاتمة الخلاصة بعض طرق الصدوق التي تشتمل على ذكره، فمن المظنون قوياً أنه استند في ذلك إلى وجه اجتهادي كاستغناء مشايخ الإجازة عن التوثيق، كما نجد أن المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني تتئل صحح في كتابه المنتقى روايات الصدوق التي وقع محمد بن علي ماجيلويه في طريقها وذكر في مقدمة المنتقى[1] أنه اعتمد في ذلك على استغناء مشايخ الإجازة عن التوثيق.

والحاصل: إنه لو بني على الأخذ بتوثيقات العلامة فهو في ما يذكره في تراجم الرجال في الخلاصة لا ما يبني عليه تصحيح بعض الطرق في خاتمتها كما مرّ في بحث سابق، فليتدبر.

والحاصل: الوجه المعتمد على المختار في اعتبار رواية محمد بن علي ماجيلويه هو ما ذكرناه.

وتجدر الإشارة إلى أن في السند أيضاً محمد بن عبد الحميد وقد مرّ في بحث سابق البناء على وثاقته أيضاً، وكان السيد الأستاذ تتئل يبني على وثاقته ولذلك لم يخدش هنا بالسند من جهته بلحاظ كونه من رجال كامل الزيارات قبل أن يرجع عن هذا المبنى.

٦ ـ سند الصدوق إلى موسى بن بكر[2]

ابتدأ الصدوق تتئل باسم (موسى بن بكر) في عشرات الروايات في الفقيه

---

(١) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:٣٩ـ٤٠.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٩ ص:٢٢.

ولم يورد طريقه إليه في المشيخة ، فرواياته عنه تُعد من المراسيل ولا يمكن الاعتماد عليها . ولكن قد تصحح بوجه آخر وهو أن للشيخ ﵀ في الفهرست طريقاً صحيحاً إلى كتاب موسى بن بكر يمرُّ بابن الوليد[١]، والصدوق ﵀ قد روى جميع روايات ابن الوليد ـ كما ذكره الشيخ ﵀[٢]ـ والمقصود بروايات ابن الوليد هو ما رواه من كتب الأصحاب ، وعلى ذلك يكون للصدوق طريق صحيح الى كتاب موسى بن بكر فيصح ما أورده في الفقيه مبتدأ باسمه .

ولكن هذا الكلام مما لا يمكن المساعدة عليه، فإنه لم يحرز أن الصدوق ﵀ أخذ الروايات المشار إليها من كتاب موسى بن بكر حتى يجدي وجود طريق صحيح إلى كتابه في تصحيحها ؛ إذ لعله أخذها من بعض الجوامع المتأخرة [٣].

على أن الطرق المذكورة في الفهارس ـ كما مرّ مراراً ـ إنما هي في معظمها طرق إلى عناوين الكتب لا إلى نسخ معينة منها، فلا تصلح لتصحيح الرواية الواصلة بطريق آخر.

٧ ـ سند الشيخ إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر[٤]

روى الكليني والشيخ[٥]بإسنادهما عن ابن أبي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المبطون. فقال: ((يبني علي صلاته)).

وسند الكليني إلى هذه الرواية مخدوش بسهل بن زياد، ولكن سند الشيخ تام.

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٥٣.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٤٢.

(٣) فإنه لم يتعهد بأن لا يبتدأ إلا باسم من أخذ الحديث من كتابه كما تعهد بذلك الشيخ ﵀ في التهذيبين كما ورد في مقدمة مشيختهما.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٥ (مخطوط).

(٥) الكافي ج:٣ ص:٤١١. تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٣٠٥.

وتوضيحه: أن هذه الرواية قد وردت في بعض نسخ التهذيب مبتدءاً باسم (أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر)، ومنها النسخة التي هي بخط الحسن بن محمد الشقطي العاملي في سنة (٩٨٤) وهي مستنسخة عن نسخة مخطوطة في سنة (٥٣٤) وهي مستنسخة عن نسخة مخطوطة في سنة (٤٣٦) وقد قُرئت على الشيخ ﷺ وعليها خطه، وهكذا وردت أيضاً في الوسائل والوافي[1]. وعلى هذا التقدير فالسند صحيح لا إشكال فيه.

ولكن الموجود في المطبوع من التهذيب في الطبعات الثلاث الحجرية والنجفية والطهرانية[2] الابتداء باسم (أحمد بن محمد بن أبي نصر). وعلى هذا التقدير يمكن الإشكال في سند الرواية بالنظر إلى أنه ليس للشيخ ﷺ طريق إلى ابن أبي نصر في المشيخة، فما ابتدأه باسمه من الروايات وهي حوالي عشرين رواية تعد من المراسيل.

إلا أنه قد تصحح هذه الروايات بالنظر الى أنه ذكر في كتاب الفهرست أن لأحمد بن محمد بن أبي نصر كتاب الجامع وكتاب النوادر ثم أورد سنده إليهما وهو معتبر.

ولكنه لا يتم فإنه ـ مضافاً إلى أن في سنده إلى كتاب النوادر خدشاً من جهة ابن أبي الصلت الأهوازي ـ قد مرَ مراراً أن السند المذكور في الفهرست إلى كتاب شخص لا يجدي في تصحيح ما يرويه في التهذيب من ذلك الكتاب إلا إذا أحرز أن سنده في الفهرست إنما كان إلى نسخة معينة من الكتاب اعتمدها حين تأليف التهذيب وهذا غير محرز في ما نحن فيه.

وبالجملة: مقتضى الصناعة عدم الاعتماد على ما ابتدأه الشيخ باسم ابن أبي نصر من الروايات.

اللهم إلا أن يقال إن من المستبعد أن يكون بعض كتب أحمد بن محمد بن

---

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل سائل الشريعة ج:١ ص:٢٩٧. الوافي ج:٨ ص:١٠٤٧.

(٢) لاحظ تهذيب الأحكام ج:١ ص:٣٩٣ الطبعة الحجرية، ج:٣ ص:٣٠٥ الطبعة النجفية، ج:٣ ص:٣٣٨ الطبعة الطهرانية.

أبي نصر من مصادر الشيخ في تأليف التهذيب، فإن عدد الروايات التي ابتدأها باسمه قليل جداً ولو كان عنده كتاب الجامع أو النوادر لأكثر من النقل عنه بطبيعة الحال، مضافاً إلى عدم ذكر طريق إليه في المشيخة وهو مؤشر قوي إلى عدم كون كتابه من المصادر التي اعتمد عليها في تأليف التهذيب.

وعلى ذلك فمن المظنون قوياً أنه أخذ الروايات المشار إليها من بعض الكتب الأخرى التي كانت عنده، على ما لوحظ أحياناً من أنه يبتدأ باسم شخص مع إنه لم يأخذ الحديث من كتابه وإنما أخذه من بعض المصادر الأخرى التي كانت موجودة عنده وقد مرّ هذا مراراً.

ويمكن أن يقال: إن روايات ابن أبي نصر في التهذيب تبلغ المئات والسند معتبر إليه إلا في بعض الموارد القليلة بل النادرة، فبحساب الاحتمالات يمكن أن يطمأن بأن سنده إلى ابن أبي نصر في هذه الروايات معتبر أيضاً.

٨ ـ سند الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى(١)

ابتدأ الشيخ في التهذيبين باسم (أحمد بن محمد بن عيسى) في مئات الروايات، وقد يناقش(٢) في اعتبارها من جهة أن الشيخ وإن كان له الى أحمد بن محمد بن عيسى طرق متعددة ، ولكن ليس شيء من تلك الطرق إلى جميع ما رواها عنه بل كلٍ منها إلى بعضٍ غير معين منها، فقد قال في المشيخة(٣): (ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب)، مشيراً إلى أسانيده إلى الكليني، وهي معتبرة.

وقال في موضع(٤) لاحق: (ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد)،

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٩ ص:٥٦٦.

(٢) لاحظ معجم رجال الحديث ج:٢ ص:٣٦٥.

(٣) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:٤٢ (المشيخة).

(٤) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:٧٢ (المشيخة).

مشيراً إلى سنده إلى محمد بن علي بن محبوب، وهو الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب.

وفي هذا السند أحمد بن محمد بن يحيى، الذي لم يرد فيه توثيق في كلمات المتقدمين.

وقال في موضع ثالث[(١)]: (ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد ما رويته بهذا الإسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد)، مشيراً إلى سنده إلى الصفار، وهو صحيح.

وقال في موضع رابع[(٢)]: (ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد ما رويته بهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد)، مشيراً إلى سنده إلى سعد بن عبد الله، وهو صحيح أيضاً.

وقال في موضع خامس[(٣)]: (وما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى الذي أخذته من نوادره فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله ..) إلى آخر عبارته، والسند معتبر أيضاً.

فيلاحظ أن أحد الطرق التي ذكرها الشيخ ﷺ إلى بعض ما رواه عن أحمد بن محمد بن عيسى ليس معتبراً، وحيث إن ما رواه بهذا الطريق غير مشخص ولا مميز عن غيره يلزم التوقف في جميع ما رواه في التهذيب مبتدءاً باسم أحمد بن محمد بن عيسى ـ ومنها الرواية المبحوث عنها ـ، لاحتمال أن يكون مروياً بذلك الطريق المخدوش.

ولكن يمكن الجواب عن هذه المناقشة ..

أولاً: بأن ما ذكر من ضعف ذلك الطريق غير تام، فإن أحمد بن محمد بن يحيى العطار وإن لم يوثق في كتب الرجال، إلا أنه ممن ترضى عليه الصدوق في

---

(١) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:٧٣ (المشيخة).
(٢) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:٧٤ (المشيخة).
(٣) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:٧٤ (المشيخة).

جملة من كتبه[1] وقد مرّ مراراً أن الترضي في كلمات المتقدمين آية الجلالة فلا وجه للتشكيك في ثبوت وثاقته. مضافاً إلى أن الظاهر أنه كان من شيوخ الإجازة الذين ليس لهم دور حقيقي في نقل الروايات، وإنما دورهم شكلي محض، لئلا تنقطع سلسلة الأسانيد، فلا يضر عدم إثبات وثاقته ـ لو تم ـ في الاعتماد على الرواية المنقولة عن طريقه.

وثانياً: بأن قول الشيخ ﵀: (ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب) إنما يشير به إلى أنه قد يأخذ الحديث من كتاب محمد بن علي بن محبوب ويبتدأ باسم أحمد بن محمد بن عيسى. والسند المذكور إلى كتاب محمد بن علي بن محبوب إن سُلّم الخدش فيه من أجل أحمد بن محمد بن يحيى العطار إلا أن للشيخ ﵀ طرقاً في الفهرست ـ وبعضها معتبر ـ إلى جميع كتب محمد بن علي بن محبوب، وهو ﵀ قد نص في آخر المشيخة[2] على أنه إنما أورد بعض طرقه إلى من ابتدأ بأسمائهم في التهذيب، وقد استوفاها في الفهرست.

وعلى ذلك يمكن الاعتماد على السند المعتبر المذكور في الفهرست إلى كتب محمد بن علي بن محبوب في تصحيح ما رواه في التهذيب عن أحمد بن محمد بن عيسى من كتاب محمد بن علي بن محبوب، وكذلك في سائر ما أورده من هذا الكتاب.

ولا يقاس المقام بما إذا ابتدأ الشيخ باسم راوٍ في التهذيب ولم يذكر طريقه إليه في المشيخة وأريد تصحيح روايته عنه بوجود طريق معتبر له إلى كتابه في الفهرست، فإن هذا غير تام كما مرّ مراراً، لأن من يبتدأ باسمه في التهذيب إذا لم يكن له طريق إليه في المشيخة يكشف ذلك عن أنه لم يأخذ الحديث من كتابه بل من كتاب شخص آخر له طريق إليه في المشيخة، وإذا لم يكن قد أخذ

---

(١) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:١٣ (المشيخة)، والتوحيد ص:١٠٢، والأمالي ص:٣٢٧، وعيون أخبار الرضا ﵇ ص:٢٤٠، وعلل الشرائع ص:٤٣٩، والخصال ص:٣.

(٢) لاحظ تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:٨٨ (المشيخة).

الحديث من كتاب من ابتدأ باسمه فلا يجدي وجود طريق صحيح في الفهرست إلى كتابه كما هو ظاهر. وأما في المقام فالمفروض أنه أخذ الحديث من كتاب محمد بن علي بن محبوب، الذي ذكر طريقاً واحداً من طرقه إليه في المشيخة وذكر بقيتها في الفهرست، ومرّ أنه قد أرجع إلى الفهرست في معرفة سائر طرقه إلى من ذكرهم في المشيخة.

وعلى ذلك يمكن الاعتماد على ما رواه عن كتاب محمد بن علي بن محبوب في التهذيب من جهة صحة بعض طرقه إليه في الفهرست وإن كان طريقه في المشيخة غير معتبر، فليتأمل[١].

٩ ـ سند الشيخ إلى إسحاق بن عمار[٢]

أورد الشيخ ﵀ في التهذيب رواية عن إسحاق بن عمار[٣] عن أبي الحسن ﵇ قال: ((سواء،عجّل أوأخّر)). أي عجّل المفرد طواف الحج قبل الخروج الى عرفات ، أو أخّره الى ما بعد العود الى مكة .

وأورد قبلها رواية عن زرارة في الموضع نفسه ، رواها عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة .

---

(١) وجه التأمل: أن الشيخ ﵀ وإن أرجع إلى الفهرست في التعرف على بقية طرقه إلى من ابتدأ بأسمائهم في المشيخة، ولكن الظاهر أن غالب تلك الطرق إنما هي مأخوذة من فهارس الأصحاب وإجازاتهم، أي أنها طرق إلى عناوين الكتب والمصنفات لا إلى نسخ معينة منها، ليمكن الاعتماد عليها في تصحيح النسخ التي كانت عند الشيخ ﵀ عند تأليف التهذيبين.

وبعبارة أخرى: إن الطرق المذكورة في المشيخة هي الطرق التي روى الشيخ بها نسخه من الكتب التي استخرج منها روايات التهذيبين، وأما الطرق الأخرى المذكورة في الفهرست فمن المؤكد أن معظمها مقتبسة من الفهارس ونحوها ـ كالطريق الصحيح المذكور في الفهرست إلى كتب محمد بن علي بن محبوب فإنه مستخرج من فهرست الصدوق ﵀ ـ فما لم يقم شاهد على كون نسخ الشيخ ﵀ من تصانيف الأصحاب مروية بتلك الطرق أيضاً لا يمكن الاعتماد عليها في تصحيح رواياته منها.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٠ ص:٢٣٨.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٧٨.

ويمكن أن يقال: إن رواية إسحاق مرسلة لأنه ابتدأها باسمه ومن المؤكد أن كتابه لم يكن من مصادره عند تأليف التهذيب ـ لأنه لم يذكر طريقاً إليه في المشيخة ـ فلا يجدي في اعتبار سند هذه الرواية وجود طريق صحيح له إلى كتاب إسحاق في الفهرست.

ولكن لا يبعد أن يكون سندها معلّقاً على سند رواية زرارة، وأن الراوي عن إسحاق بن عمار هو الحسن بن علي بن فضال المذكور في سند تلك الرواية.

ويؤكده ما يلاحظ من عدم ذكر موضوع الحكم بالتسوية بين التعجيل والتأخير في رواية إسحاق، فإنه لا بد أن يكون من جهة الاعتماد على ذكر الموضوع في رواية زرارة السابقة عليها، ولا يبعد أن يكون الشيخ ﷺ قد وجدها كذلك في المصدر الذي أوردهما عنه، مما يقرّب احتمال كون سندها معلقاً على سند تلك الرواية، كما حذف الموضوع فيها اعتماداً على ذكره فيها.

هذا ولكن ما ذكر لا يدفع الإشكال عن صحة سندها، لأن الشيخ ﷺ قد ابتدأ سند رواية زرارة بمحمد بن عيسى كما تقدّم ، وكتابه أيضاً ليس من مصادره في التهذيب، فيبقى الإشكال قائماً في سند هذه الرواية من جهة جهالة سند الشيخ إلى ما رواه عن محمد بن عيسى.

اللهم إلا أن يقال: إن من تتبع روايات محمد بن عيسى بن عبيد في التهذيب يجد أنها مأخوذة من كتب محمد بن أحمد بن يحيى وأحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله وأضرابهم، والسند إليه صحيح إلا في موارد نادرة، فبحسب حساب الاحتمالات يمكن استحصال الاطمئنان بصحة الطريق إليه في هذا المورد أيضاً.

١٠ ـ سند الشيخ إلى حماد بن عيسى[1]

ابتدأ الشيخ باسم حماد بن عيسى، وحماد ـ والمراد به حماد بن عيسى

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٩ ص:٢٧٨.

أيضاً بقرينة روايته عن حريز[(١)]ـ في موارد قليلة من أبواب مختلفة من التهذيب، ومن ذلك ما رواه عن حماد[(٢)]عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في حكم من يفوته الموقفان ..

ويمكن أن يستشكل في اعتبار هذه الرواية من جهة أنه ليس للشيخ قدس سره سند إلى حماد بن عيسى في المشيخة، وأما أسانيده إلى كتبه في الفهرست فهي ضعيفة، مع أنها لا تجدي ولو كانت صحيحة، لأن من المؤكد أنه لم يأخذ هذه الرواية من كتاب حماد فإنه لم يكن من مصادره في التهذيبين.

هذا ولكن يمكن دفع الإشكال المذكور بأن يقال: إن من المؤكد أن الشيخ قدس سره قد اقتبس هذه الرواية من بعض الكتب التي كانت عنده عند تأليف التهذيب، وهي معروفة معلومة من مشيخته، والذي يظهر بالتتبع أن مروياته عن حماد عن حريز هي في الغالب مأخوذة من الكافي وكتب الحسين بن سعيد وعلي بن الحسن بن فضال ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن أحمد بن يحيى وموسى بن القاسم وعلي بن مهزيار وسعد بن عبد الله وبعض آخر، والسند إلى حماد في معظم هذه الموارد إلا في النادر[(٣)]منها معتبر، فيمكن استحصال الاطمئنان من جهة حساب الاحتمالات بأن طريقه إلى حماد في الرواية المذكورة من الطرق المعتبرة.

كما أنه لو بني على عدم رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام مباشرة إلا رواية أو روايتين ـ كما شهد بذلك تلميذه يونس بن عبد الرحمن ـ فربما يمكن استحصال الاطمئنان بحساب الاحتمالات بعدم كون الواسطة بينه وبين الإمام عليه السلام إلا من الثقات، ولهذا مجال آخر للبحث.

---

(١) فإن حماد بن عيسى هو الذي يروي عن حريز كثيراً ، وأمّا حماد بن عثمان فروايته عنه نادرة.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٨٠.

(٣) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٤ ص:٧٣، ج:٥ ص:١٢٣، ٤٩٢، ج:٦ ص:٣٢٩، ج:٨ ص:٢٤٦.

١١ ـ سند الشيخ إلى زيد الشحام[١]

روى الشيخ[٢] عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال: ((لابأس)).

وهذه الرواية ضعيفة السند، لا بأبي جميلة كما ذكر ذلك السيد الأستاذ قدس سره وآخرون بل بالإرسال.

وتوضيحه: أن الشيخ قدس سره ابتدأ هذه الرواية باسم زيد الشحام، فبنى السيد الأستاذ قدس سره[٣]وغيره على أنه قد أخذها من كتاب زيد الشحام على ما صرح به في المشيخة من أنه يبتدأ باسم من أخذ الحديث من كتابه أو أصله.

ولكنه لم يذكر طريقه إلى كتابه في المشيخة وإنما ذكره في الفهرست، وحيث إنه يشتمل على أبي جميلة وهو مضعَّف فلا محالة تكون هذه ضعيفة السند من جهة أبي جميلة لا أنها مرسلة.

ويلاحظ عليه: بأن الشيخ قدس سره لم يبتدأ باسم زيد الشحام في التهذيب إلا في مورد واحد وهو المورد المبحوث عنه، ومن المؤكد أنه لو كان كتاب زيد الشحام من مصادره عند تأليف التهذيب لما اقتصر على النقل عنه في هذا المورد فقط.

مضافاً إلى أن عدم ذكر الطريق إليه في المشيخة مؤشر قوي إلى أنه لم يكن من مصادره، فإن كل من كان كتابه من مصادره عند تأليف التهذيب ذكر طريقه إليه في المشيخة إلا في نادر من الموارد، وقد مرّ هذا في بحث سابق. وتقدم أيضاً أن ما ذكره الشيخ في مقدمة المشيخة من أنه يبتدأ الحديث باسم من أخذه من أصله أو كتابه إنما هو غالبي وليس في جميع الموارد.

والقرينة على ذلك هي: أنه ابتدأ بأسماء عشرات الأشخاص ممن لم تكن كتبهم من مصادره وإنما أخذ رواياتهم من كتب آخرين، ومن المؤكد أن رواية

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٥ (مخطوط).

(٢) تهذيب الاحكام ج:٥ ص:٤٧٠.

(٣) مستند الناسك في شرح مناسك الحج ج:١ ص:٢٩٤.

زيد الشحام المذكورة من هذا القبيل، وإن لم يتيسر تشخيص مصدره فيها.

هذا مضافاً إلى أنه لو سُلّم أن الشيخ أخذ الحديث من كتاب زيد الشحام إلا أنه لا سبيل للرجوع إلى الفهرست في ما لم يذكره الشيخ في المشيخة من الطرق إلا في من كان من المذكورين فيها، فإنه لم يرجع إلى الفهرست إلا فيهم خاصة كما مرَ مراراً.

ومرَ أيضاً أن الطرق المذكورة في الفهارس هي في الغالب طرق إلى عناوين الكتب وأسمائها وليست إلى نسخ معينة تم الحصول عليها بطريقة القراءة أو المناولة ونحو ذلك، فلا تجدي ـ وإن صحت ـ في تصحيح الرواية المنقولة عن نسخة وصلت بطريق آخر.

والحاصل: أن طريق الشيخ إلى زيد الشحام في مورد روايتنا هذه مجهول، فالرواية مرسلة.

والملاحظ أنه أورد عشرات الروايات في التهذيب عن زيد الشحام ولكن كثير منها ضعيفة السند بأبي جميلة أو غيره، فلا سبيل إلى استحصال الاطمئنان بحساب الاحتمالات بكون السند المحذوف هنا معتبراً.

١٢ ـ سند الشيخ إلى سليمان بن خالد(١)

روى الشيخ في موضع من التهذيب(٢)عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما في القمري والدبسي والسماني .. .

وهذا الخبر قد يقرب تصحيحه من جهة أن الشيخ صرح في المشيخة بأنه يبتدأ باسم الراوي الذي أخذ الحديث من كتابه أو أصله، مما يقتضي أنه قد أخذ هذا الحديث من كتاب سليمان بن خالد، وهو وإن لم يذكر طريقه إلى كتاب سليمان بن خالد في المشيخة ولا في الفهرست، ولكن الملاحظ أن النجاشي روى كتاب سليمان بن خالد بإسناده عن محمد بن الحسن ـ وهو ابن الوليد ـ عن

---

(١) الكافي ج:٤ ص:٣٩٠. تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٧١.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٦٦.

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن أبي الحسين الخطاب عن أبي حفص الأعشى ـ وهو عمرو بن خالد الأعشى الثقة على المختار لرواية ابن أبي عمير عنه[1]ـ عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد، فهذا سند معتبر إلى كتاب سليمان بن خالد عن طريق محمد بن الحسن بن الوليد. وللشيخ طريق معتبر إلى جميع روايات محمد بن الحسن بن الوليد ـ كما ذُكر في ترجمته في الفهرست ـ.

إذاً للشيخ طريق صحيح إلى هذه الرواية.

ولكن هذا التقريب ضعيف ـ على المختار ـ كما مرّ في نظائره غير مرة ..

أولاً: من جهة أن المطمأن به أن الشيخ ﷺ لم يقتبس هذه الرواية من كتاب سليمان بن خالد، لأنه يظهر بالتتبع أن هذا الكتاب لم يكن من مصادره حين تأليف التهذيب، حيث لم يبتدأ باسم سليمان بن خالد إلا في هذا الموضع، ولم يذكر كتابه في الفهرست فكيف يحتمل أن يكون من مصادره؟!

إذاً لا بد أن يكون قد أخذ هذا الحديث من مصدر آخر ولم يتيسر لي تحديده.

وأما ما ذكره في المشيخة من أنه يبتدأ الحديث باسم من أخذ الرواية من كتابه أو أصله فهو مبني على الغالب وليس في جميع الموارد كما مرّ مراراً.

وثانياً: أن طريق الشيخ إلى روايات ابن الوليد إنما هو من قبيل الإجازة غير المقرونة بالمناولة أو القراءة أو نحو ذلك، وقد مرّ مراراً أنها لا تجدي شيئاً في تصحيح النسخ حتى لو فرض أن الشيخ كان قد نقل الخبر المذكور عن نسخة من كتاب سليمان بن خالد فان طريقه إلى تلك النسخة يبقى مجهولاً، ولا يمكن تصحيحه بالطريق الى روايات ابن الوليد.

---

(١) التوحيد للصدوق ص:٣٧٤.

١٣ـ سند الشيخ إلى العباس بن معروف[١]

روى الشيخ[٢] بإسناده عن العباس بن معروف عن علي عن فضالة عن أبي المعزا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((إذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمداً فعليه جزور)).

وناقش المحقق الأردبيلي قدس سره[٣] في اعتبار هذه الرواية من جهة أنها مرسلة، ومن جهة اشتمالها على علي بن فضال وهو فطحي كما قيل.

ولكن المناقشة من الجهة الثانية في غير محلها جداً ـ بغض النظر عن أن كون الراوي فاسد المذهب لا يضر باعتبار روايته على ما ذكر في محله ـ فإن المذكور في السند لفظة (علي) وليس (علي بن فضال) والمراد به علي بن مهزيار، فإنه الذي يروي عنه العباس بن معروف ويروي هو عن فضالة، وأما علي بن فضال فلا يروي عنه العباس بن معروف بل إنما يروي عن ابيه الحسن بن علي بن فضال.

وأما المناقشة من الجهة الأولى أي كون الرواية مرسلة من جهة أن الشيخ ابتدأها باسم العباس بن معروف ولم يذكر طريقه إليه في المشيخة فيظهر من السيد الأستاذ قدس سره[٤] عدم تماميتها على هذا الوجه، بل على وجه آخر وهو ضعف السند، أي أن السند إلى العباس بن معروف مذكور ولكنه ضعيف لا أنه غير مذكور لتكون الرواية مرسلة.

ونظره الشريف إلى أن الشيخ قدس سره وإن لم يذكر طريقه إلى العباس بن معروف في المشيخة إلا أنه ترجم له في الفهرست وذكر أن له عدداً من الكتب وذكر طريقه إليها، ولكن في الطريق (ابن بطة) و(أبو المفضل) وكلاهما غير موثق، ولولا ذلك لأمكن البناء على صحة الرواية المبحوث عنها.

ولكن يمكن أن يناقش في هذا الكلام ..

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج: ٩ ص:٦٥٧، ج:١٣ (مخطوط).

(٢) تهذيب الاحكام ج:٥ ص:٣٣٥.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ج:٧ ص:٥٦.

(٤) مستند الناسك في شرح المناسك ج:١ ص:١٨٣.

أولاً: بأنه مبني على أن الشيخ تَتُّلُ قد أخذ ما ابتدأ به باسم العباس بن معروف في التهذيب من بعض كتبه لا من مصدر متأخر، وهذا وإن كان هو مقتضى الكلية التي ذكرها في مقدمة المشيخة من أنه إنما يبتدأ الحديث باسم من أخذ الحديث من أصله أو كتابه إلا أن مقتضى الشواهد القطعية أن كتاب العباس بن معروف لم يكن من مصادره في التهذيب، ولذلك لم يبتدأ باسمه إلا في موارد قليلة لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة، والملاحظ أنه ابتدأ باسمه وباسم (الحسن بن علي) وكذلك باسمه واسم (علي بن السندي) في بعض الموارد[1]، ومن الواضح أنه لم يكن قد أخذ الحديث في كل من الموردين من كتاب رجلين أي العباس بن معروف والحسن بن علي في المورد الأول ومن كتاب العباس بن معروف وعلي بن السندي في المورد الثاني فإن هذا ليس من طريقته في تأليف التهذيب كما يعرفها الممارس.

وبالجملة: ابتداؤه في الموردين باسم العباس مقترناً باسم شخص آخر شاهد على أنه قد أخذ الحديثين من كتاب شخص متأخر عنهما ولكنه ابتدأه باسمهما، والمطمأن به أن الحال كذلك في بقية الموارد التي ابتدأ فيها باسم العباس بن معروف وحده.

والدليل على ذلك أنه لم يذكر إليه طريقاً في المشيخة وقد مرَّ مراراً أن كل من لم يذكر الشيخ تَتُّلُ طريقه إليه في المشيخة فإنه لم يكن كتابه من مصادره في تأليف التهذيب إلا في بعض الموارد النادرة بشواهد خاصة تعرضنا لها في محلها.

والحاصل: أنه لا يشك الممارس في أن خبر العباس بن معروف المبحوث عنه مما لم يأخذه الشيخ من كتاب العباس نفسه حتى يجدي في تصحيحه وجود الطريق إلى كتبه في الفهرست لو كان صحيحاً، بل إنما أخذه من بعض المصادر الأخرى كما ستأتي الإشارة إليها.

وثانياً: لو سُلِّم أن الشيخ تَتُّلُ قد أخذ ما ابتداه باسم العباس بن معروف من كتابه إلا أنه مع ذلك لا يجدي في تصحيحه السند المذكور في الفهرست إلى

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٨٧.

كتب العباس حتى لو كان هذا الطريق صحيحاً، لأن من المعلوم أنه مقتبس من فهرست ابن بطة وهو طريق إلى عناوين كتب العباس بن معروف لا إلى نسخ معينة منها كانت واصلة إلى الشيخ مناولة أو قراءة أو سماعاً، ويشهد لذلك أن الشيخ لم يكن مطلعاً حتى على عناوينها ولذلك قال: (له كتب عدة) ولم يزد على هذا.

وبالجملة: إن الرجوع إلى الطرق المذكورة في الفهرست ينحصر مورده في كتب المذكورين في المشيخة، وأما من لا ذكر له فيها فلا يجدي الرجوع إلى الفهرست في تصحيح الرواية التي ابتدأها الشيخ باسمه في التهذيبين إلا إذا عرف من الفهرست ولو لبعض الشواهد والقرائن أن الطريق المذكور فيه إنما كان طريقاً إلى نسخة معينة من الكتاب كانت موجودة لدى الشيخ ﵀.

والحاصل: أن مناقشة المحقق الأردبيلي ﵀ في سند الرواية المبحوث عنها بالإرسال في محلها.

اللهم إلا أن يقال: إن من تتبع روايات العباس بن معروف في التهذيب يجد أنها مأخوذة من عدة مصادر ككتاب محمد بن أحمد بن يحيى وكتاب محمد بن علي بن محبوب وكتاب محمد بن الحسن الصفار وكتاب أحمد بن محمد بن عيسى وكتاب سعد بن عبد الله وأضراب هؤلاء، والملاحظ أن سند الشيخ إلى العباس بن معروف في جميع تلك الموارد التي تناهز المائة وأربعين مورداً معتبر إلا في الشاذ النادر منها، فبموجب حساب الاحتمالات وتجميعها في محور واحد يمكن استحصال الاطمئنان بأن سنده ﵀ إلى الرواية المبحوث عنها معتبر أيضاً، فليتدبر.

هذا وقد يتشبث بوجه آخر لتصحيح سند هذه الرواية وهو أنها من مرويات علي بن مهزيار كما مرّ آنفاً، وللشيخ طريق صحيح إلى علي بن مهزيار في المشيخة والراوي عنه في ذلك الطريق هو العباس بن معروف أيضاً.

ولكن هذا الوجه إما مبني على كون قول الشيخ ﵀ في المشيخة: (وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار) شاملاً لما لم يبتدأه باسمه بل ذكر في

وسط السند، وإما مبني على أن الطريق المذكور في المشيخة إلى العباس بن معروف طريق إلى جميع ما رواه عنه لا إلى خصوص ما رواه بطريقه من كتب علي بن مهزيار.

وكلا الوجهين ضعيف، أما الأول فلأن ظاهر عبارة المشيخة اختصاص الطريق إلى علي بن مهزيار بما ابتدأه في التهذيبين باسمه.

وأما الثاني فلما مرّ بيانه في نقد مقالة المولى محمد الأردبيلي في تصحيح أحاديث التهذيبين، ولا حاجة إلى الإعادة.

فهذا الوجه الذي ذكر في بعض الكلمات ضعيف لا يمكن التعويل عليه.

والصحيح هو ما ذكرناه من استحصال الاطمئنان بحساب الاحتمالات بأن طريق الشيخ تتمُّ إلى هذه الرواية طريق معتبر.

١٤ـ سند الشيخ إلى علي بن اسماعيل الميثمي[1]

روى الشيخ تتمُّ[2] عن علي بن إسماعيل الميثمي عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: ((إذا كانت المرأة مالكة لأمرها تبيع و تشتري و تعتق وتشهد ..)).

وقد نوقش في اعتبار هذه الرواية من جهات ..

منها: ما ذكره السيد الأستاذ تتمُّ من أن الشيخ تتمُّ قد ذكر هذه الراوية مبتدءاً باسم علي بن إسماعيل الميثمي ولم يذكر سنده إليه في المشيخة ولا في الفهرست. فالرواية مرسلة لا عبرة بها[3].

وقد يجاب عن هذه المناقشة بأن للصدوق طريقاً صحيحاً إليه في مشيخة الفقيه، وهو أبوه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن إسماعيل الميثمي، كما أن طريق الشيخ إلى

(١) مجلة دراسات علمية العدد:٤ ص:٢٥ وما بعدها.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٣٧٨.

(٣) مستند العروة الوثقى (كتاب الإجارة) ص:٦٠ ط:نجف.

مرويات الصدوق معتبر، فيكون للشيخ طريق معتبر إلى علي بن إسماعيل الميثمي أيضاً.

ولكنه مخدوش ..

أما أولاً: فلأن طريق الصدوق في المشيخة إلى أي راوٍ إنما هو طريق إلى مرويات ذلك الراوي في الفقيه، وليس إلى جميع كتبه ومصنفاته. فوجود طريق للشيخ إلى ما رواه عنه الصدوق في الفقيه لا يصحح رواياته الأخرى المروية في التهذيب.

وأما ثانياً: فلأن الظاهر أن الطريق المذكور في المشيخة إنما هو طريق إلى علي بن اسماعيل الدغشي لا الميثمي، أي أن لفظة (الميثمي) في المشيخة مصحفة (الدغشي).

والوجه في ذلك: أن صفوان بن يحيى أعلى طبقة من علي بن اسماعيل الميثمي، فلا يناسب روايته عنه، ولم نجد ذلك في ما بأيدينا من مصادر الحديث إلا في السند المذكور، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإنه قد وردت رواية صفوان بن يحيى عن علي بن اسماعيل الدغشي في بعض الموارد من التهذيبين وعلل الشرائع[1].

وبذلك يظن قوياً بأن لفظة (الميثمي) في متن الفقيه[2]والمشيخة[3]مصحفة عن (الدغشي)، ولعل التصحيف وقع في مصدر الصدوق ﷺ لهذه الرواية.

وجدير بالذكر أن رواية الفقيه المشار إليها قد أوردها في الوسائل[4]عن عقاب الأعمال بسند آخر وفيه (علي بن إسماعيل) من دون التقييد بـ(الميثمي) ولكن في النسخة المطبوعة من عقاب الأعمال[5]يوجد القيد المذكور.

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٣٢٥. الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٣ ص:٢٠٢. علل الشرائع ج:٢ ص:٦٠ ط:قم.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:١٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:١١٥.

(٤) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:٢٣ ص:٢٠٨.

(٥) عقاب الأعمال ص:٢٢١.

ولا يبعد كونه إضافة من بعض النساخ بملاحظة الفقيه، فتأمل.

هذا ولكن يمكن أن يقال: إن ما ذكر من عدم معلومية سند الشيخ إلى علي بن إسماعيل الميثمي مبني على أنه قد أخذ الرواية المذكورة وغيرها مما ابتدأ أسانيدها باسمه في بابي النكاح والطلاق ـ وهي تزيد على عشرين رواية ـ من كتابي علي بن إسماعيل في هذين البابين، وقد ذكرهما النجاشي في ترجمته وإن لم يذكرهما الشيخ.

ولكن هذا الاحتمال لا يخلو من بعد، فإن الملاحظ أن الشيخ قد ذكر في المشيخة أسانيده إلى ما كان لديه من الكتب حين تأليف التهذيب، وما ابتدأ فيه بأسماء رواة لم يذكر طرقه إليهم في المشيخة إنما أخذه من سائر المصادر التي كانت بيده ـ كما هو معلوم للممارس ـ والمظنون قوياً أنه أخذ روايات علي بن إسماعيل الميثمي من كتاب الحسين بن سعيد الذي روى عنه عن علي بن إسماعيل في بعض المواضع[1]، وربما أخذ بعضها من كتاب محمد بن أحمد بن يحيى الذي روى عنه عن علي بن إسماعيل في بعض المواضع أيضاً[2]وطريقه إلى كلا الكتابين معتبر، و يحتمل بعيداً أنه أخذ بعضها من كتب محمد بن علي بن محبوب أو سعد بن عبد الله أو محمد بن الحسن الصفار الذين أخذ بعض روايات علي بن إسماعيل من كتبهم كما يظهر بتتبع التهذيب، وطرقه إلى كتب هؤلاء معتبرة أيضاً.

ولذلك لا يبعد تمامية سند الشيخ إلى علي بن إسماعيل الميثمي في ما ابتدأ باسمه في التهذيب.

هذا ولكن الملاحظ أن الشيخ ﷺ قد أغفل أحياناً ذكر طريقه في المشيخة إلى بعض المصادر التي اعتمد عليها في أبواب معينة من التهذيب ـ كنوادر الحج ليعقوب بن يزيد الذي روى عنه في باب الحج على ما تقتضيه الشواهد ـ وعلى هذا الأساس يحتمل أنه اعتمد على كتاب علي بن إسماعيل في باب النكاح

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٣٣٢، ٤٢٤.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٨ ص:١٥٧.

والطلاق وإن لم يذكر طريقه إليه في المشيخة، فلا سبيل إلى اعتبار سند ما يرويه مبتدءاً باسمه في هذين البابين، فليتأمل.

١٥ ـ سند الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال[١]

ابتدأ الشيخ ﵀ في التهذيبين باسم علي بن الحسن بن فضال في المئات من الروايات، حيث كان لديه ما لا يقل عن عشرة من كتبه في مختلف الأبواب الفقهية وهي من عمدة ما اعتمده عليه في تأليف الكتابين.

ولكن سنده إليه في المشيخة والفهرست يشتمل على (علي بن محمد بن الزبير الكوفي القرشي) وهو لم يوثق في المصادر الموجودة بأيدينا، ولذلك استشكل جمع في اعتبار الروايات المذكورة بأجمعها، أولهم في ما نعلم المحقق الأردبيلي ﵀[٢]وقد بنى السيد الأستاذ ﵀ على تمامية هذا الإشكال ردحاً طويلاً من الزمن وقد ذكره في كتاب الطهارة[٣]واستمر في البناء عليه إلى أن وصل بحثه الشريف إلى كتاب الصوم[٤]فتبنى طريقاً في الجواب عنه، وقد وافقه في أصل الإشكال بعض تلامذته [٥]ووافقه في دفعه بعض آخر منهم[٦].

ولا يخفى أن دفع هذا الإشكال يحظى بأهمية كبيرة، لأن له أثراً بالغاً في كثير من موارد الاستنباط، ولا سيما على مبنى من يقول بحجية خبر الثقة ولا يرى عمل المشهور جابراً لضعف السند.

وهناك عدة وجوه يمكن ذكرها في هذا المجال، وفي ما يأتي أربعة منها ..

---

(١) دراسة في علامات البلوغ في الذكر والانثى (مخطوطة)، بحوث في شرح مناسك الحج ج:٨ ص:٣٠٤.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ج:١١ ص:٤٢٩.

(٣) التنقيح في شرح العروة الوثقى ج:١ ص:٤٤٤.

(٤) مستند العروة الوثقى ج:١ ص:١٩١.

(٥) بحوث في شرح العروة الوثقى ج:٢ ص:٢٨٩. مصباح الناسك في شرح المناسك ج:١ ص:١٥٨ (النسخة الثانية).

(٦) تنقيح مباني العروة الوثقى (كتاب الطهارة) ج:٤ ص:٢٥٦.

الوجه الأول: ما أفاده السيد الأستاذ ﵀، وقد ذكر كلامه في بعض تقريرات بحثه[1] بصورة ناقصة لا تفي ببيان مرامه، والذي ذكره ﵀[2] بنفسه هو: (أن المخبر بكتب علي بن الحسن بن فضال بالنسبة إلى الشيخ والنجاشي واحد، وهو أحمد بن عبدون، فالكتب التي كانت عند الشيخ هي بعينها الكتب التي كانت عند النجاشي، وبما أن للنجاشي طريقاً أخر معتبراً فلا محالة تكون رواية الشيخ أيضاً معتبرة).

وتوضيح كلامه ﵀: أن الشيخ روى كتب ابن فضال عن أستاذه أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن ابن فضال، وهذا الطريق مخدوش. والنجاشي روى تلك الكتب بسندين أحدهما عن ابن عبدون عن ابن الزبير عن ابن فضال، والثاني بطريق معتبر وهو عن محمد بن جعفر في آخرين عن ابن عقدة عن ابن فضال. وعلى ذلك يمكن تصحيح ما رواه الشيخ من كتب ابن فضال بمعونة ما ذكره النجاشي من الطريق المعتبر، وتقريب ذلك يتوقف على مقدمات ..

الأولى: أن الشيخ والنجاشي قد تلقيا كتب ابن فضال عن ابن عبدون عن ابن الزبير، ومن المعلوم أن النسخة التي تلقاها أحدهما لا تختلف عن النسخة التي تلقاها الآخر، إذ لا يحتمل أن يكون ابن عبدون قد أعطى نسخاً من كتب ابن فضال إلى أحدهما غير النسخ التي أعطاها للآخر.

الثانية: أن النجاشي قد روى كتب ابن فضال بطريق آخر أيضاً حيث قال: (وأخبرنا بجميع كتبه محمد بن جعفر في آخرين عن ابن عقدة عن علي بن الحسن بن فضال)، وهذا الطريق معتبر، فإن محمد بن جعفر وهو المؤدب وإن لم يوثق في كتب الرجال إلا أنه لما كان من مشايخ النجاشي لزم البناء على وثاقته لكونه ممن يتجنب الرواية عن الضعاف كما يظهر منه في بعض الموارد.

---

(١) مستند العروة الوثقى (كتاب الصوم) ج:١ ص:١٩١، ٤٤٨، (كتاب الزكاة) ج:٢ ص:١٥٢. معتمد العروة الوثقى ج:١ ص:٣٠٢.

(٢) مباني تكملة المنهاج ج:٢ ص:١٢٢.

ومع الغض عن ذلك فإنه لما لم يكن محمد بن جعفر منفرداً في روايته عن ابن عقدة بل كان معه آخرون ولا يحتمل أن يكونوا جميعاً من غير الثقات فلا محيص من الاعتماد على هذا السند.

الثالثة: أن ما رواه النجاشي من نسخ كتب ابن فضال بطريق ابن جعفر لا يختلف عما رواه من نسخها بطريق ابن عبدون بل هما متطابقان، وإلا لتعرض للاختلاف بينهما، فإن بناءهم على التعرض لمثله من الاختلاف بين النسخ لو كان، ومن موارده ما ذكره النجاشي[1] بالنسبة إلى كتاب أبي رافع ونوادر ابن أبي عمير وكتاب الحسين بن سعيد، وفي الأخير نقل عن ابن نوح أن له طرقاً خمسة تختلف نسخه بحسبها، فيجب أن تروى كل نسخة بما رواها صاحبها فقط ولا تحمل رواية على رواية ولا نسخة على نسخة لئلا يقع فيه اختلاف.

وبضم هذه المقدمات بعضها إلى بعض نستحصل على النتيجة المطلوبة وهي أن ما رواه الشيخ من كتب ابن فضال معتبر، لأن ما رواه بطريق ابن عبدون وإن لم يكن معتبراً إلا أنه متحد مع ما رواه النجاشي بطريق ابن عبدون من جهة، وما رواه النجاشي بطريق ابن عبدون متحد مع ما رواه بطريق محمد بن جعفر من جهة أخرى، وهذا الطريق الثاني معتبر، فلا محالة يكون المروي بالطريق الأول معتبراً.

أقول: أما المقدمة الأولى فهي تامة لأنه يظهر مما ذكره الشيخ والنجاشي في ترجمة ابن فضال[2] أن ابن عبدون روى لهما معظم كتبه على سبيل القراءة لا الإجازة الشرفية فيتأتى فيها القول بأن النسخة التي كان قد رواها للشيخ لم تكن تختلف عن النسخة التي رواها للنجاشي.

وأما المقدمة الثانية فيمكن البناء على تماميتها أيضاً لا من جهة ثبوت وثاقة محمد بن جعفر ـ فإن ما ذكر من أنه يظهر من النجاشي عدم روايته إلا عن الثقات غير تام كما أوضحته في موضع آخر ـ ولا من جهة الاطمئنان بكون

---

(١) رجال النجاشي ص:٦، ٣٢٧، ٦٠.

(٢) رجال النجاشي ص:٢٥٩. فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٧٣.

بعض من توسطوا بين النجاشي وابن عقدة كان ثقة، فإن الاطمئنان بذلك غير حاصل، بل من جهة أنهم أياً كانوا فلا يحتمل تواطؤهم على خلاف الواقع في ما رووه عن ابن عقدة.

وأما المقدمة الثالثة فيمكن الخدش فيها بأن التعرض لاختلاف نسخ الكتاب حسب اختلاف الطرق إليه إنما يترقب ممن اطلع على النسخ المروية بتلك الطرق وأما من استحصل على نسخة بطريق واستحصل على الإجازة برواية الكتاب من طريق آخر من دون قراءة أو سماع أو مناولة أو نحوها فلا يتوقع منه أن يتعرض للاختلاف بين النسخ لو كان كما هو واضح.

والمستفاد من كلام النجاشي أنه روى جملة من كتب ابن فضال عن ابن عبدون قراءة أو سماعاً والباقي إجازة، وأما روايته لها من طريق محمد بن جعفر فلم تكن إلا على سبيل الإجازة الشرفية من دون قراءة أو مناولة أو سماع أو نحوها، وعلى ذلك فلا سبيل إلى الاطمئنان بمطابقة ما رواه الشيخ من طريق ابن عبدون لما رواه النجاشي إجازة عن طريق محمد بن جعفر.

وبعبارة أخرى: إن الطريق الثاني للنجاشي إلى كتب ابن فضال لما كان على سبيل الإجازة غير المقرونة بالقراءة ونحوها فهو لا يجدي في تصحيح النسخة الواصلة إليه منها عن طريق ابن عبدون، وعلى ذلك فلا سبيل إلى تصحيح ما رواه الشيخ بطريق ابن عبدون بمعونة ما رواه النجاشي بطريق محمد بن جعفر.

الوجه الثاني: أن ابن الزبير قد وثق في كتب الجمهور وأوردوا في حقه عبارات عالية المضمون.

قال الخطيب البغدادي(١): (كان ثقة)، وقال ياقوت(٢): (كان من أجل أصحاب ثعلب .. ثقة صادقاً في الرواية حسن الدراية)، وقال الذهبي(٣):

---

(١) تاريخ بغداد ج:١٢ ص:٨٠.

(٢) معجم الأدباء ج:٢ ص:١٢٠.

(٣) سير أعلام النبلاء ج:١٥ ص:٥٦٧.

(الإمام الثقة المتقن). وقال ابن النديم[1]: (عالم صحيح الخط راوية جماعة للكتب صادق في الحكاية منقر بحاث)، ويوجد نظير ذلك في كثير من مصادرهم.

ومن المعلوم أن أصحاب الجرح والتعديل من الجمهور لا يوثقون الشيعي إلا إذا كانت وثاقته بمثابة من الوضوح بحيث لا يمكن التشكيك فيها، وإلا فإنهم يمتنعون عن توثيقه، بل بلغ الحال ببعضهم ـ كما ذكر في كتبهم ـ أنه كان يطعن في الرجل لمجرد كونه شيعياً أو كان من بلد يشتهر أهله بالتشيع.

قال ابن حجر[2]: (إن الحاذق إذا تأمل ثلب أبي إسحاق الجوزجاني لأهل الكوفة رأى العجب، وذلك لشدة انحرافه في النصب وشهرة أهلها بالتشيع فتراه لا يتوقف في جرح من ذكر منهم بلسان ذلقة وعبارة طلقة).

وبالجملة: إطباق الجمهور على توثيق من كان شيعياً بل أو متهماً بالتشيع يوجب عادة الاطمئنان بوثاقته كما بنى على ذلك المحقق التستري من باب أن الفضل ما شهدت به الأعداء.

والظاهر أن ابن الزبير كان شيعياً كما يكشف عن ذلك ما ذكر في ترجمته من أنه لما مات ببغداد نقل إلى مشهد أمير المؤمنين عليه السلام ودفن فيه[3]ـ فإن هذا ما لا يصنع عادة إلا بالشيعي كما لا يخفى ـ ويؤكده أنه روى عشرات الكتب لمؤلفي الإمامية واعتمده علماؤنا في روايتها ولم يشيروا إلى أنه كان من العامة، ولو كان منهم لأشاروا إلى ذلك كما نجد مثله بالنسبة إلى من لم يكن من أصحابنا وروى لهم.

فالنتيجة: أن ابن الزبير وإن لم يوثق في كتب أصحابنا إلا أن إطباق علماء الجمهور على وثاقته مع كونه شيعياً يورث الاطمئنان بوثاقته.

أقول: هذا الوجه تام إن ثبت أن ابن الزبير كان معروفاً بالتشيع بل أو متهماً به عند أهل الجرح والتعديل من علماء الجمهور، ولكن لم أجد شاهداً

---

(١) فهرست ابن النديم ص:٨٧.

(٢) لسان الميزان ج:١ ص:١٦.

(٣) رجال الطوسي ص:٤٣٠.

على ذلك في كلماتهم، فربما كان شيعياً ولكن يخفي تشيعه عنهم كما لوحظ ذلك بالنسبة إلى نوح بن دراج الذي نصّ النجاشي على أنه كان إمامياً ولكن كان يخفي ذلك وتولى القضاء لهارون في الكوفة! فلعل ابن الزبير كان أيضاً ممن يخفي تشيعه عن الآخرين فلا يمكن أن يجعل توثيقهم له من مصاديق الفضل الذي شهدت به الأعداء.

هذا ولكن الإنصاف أن تسالم القوم على وثاقته وجلالته ووصفه بجملة من الصفات الحميدة من جانب واعتماد علمائنا على روايته في نقل أصولنا ومصنفاتنا من جانب آخر يورث الظن القوي بل الاطمئنان بأنه كان جليل القدر معتمداً عليه في رواية الكتب والأحاديث.

وقد كتب بعض الباحثين[1] المعاصرين رسالة في ترجمته باسم (ابن الكوفي)[2] نقل فيها كلمات كثير من القوم في الإطراء عليه وبعضها تمدح خطه وضبطه وقد قال ياقوت الحموي: (هو صاحب الخط المعروف بالصحة المشهور بإتقان الضبط وحسن الشكل كان يجعل الإعراب على الحرف بمقدار الحرف احتياطاً ويكتب على الكلمة المشكوك فيها عدة مرات صح صح صح ونقل من كتاب الكوفة أن خطه اليوم يقتدى به) وقال القفطي: (وأما كتبه ففي غاية الجود والإتقان) وقال هو: إن ابن الكوفي كان يقيد الفوائد التي يعثر عليها في الجزازات وفق أحدث الطرق العلمية وقد اعتز العلماء بجزازاته وكانوا يغالون بها ويفخرون بالنقل عنها فإذا قال أحدهم نقلت من خط ابن الكوفي فقد بالغ في الاحتياط. قال ياقوت: (بيع جزازات كتبه ورقاع سؤالاته العلماء كل رقعة بدرهم)! وهل مثله ممن يمكن التشكيك في وثاقته؟!

الوجه الثالث: ما ذكره سيدي الأستاذ الوالد (دامت بركاته) من أن الشيخ ﵀ وإن لم يذكر في المشيخة والفهرست في سنده إلى كتب ابن فضال إلا طريقاً واحداً يمر بعلي بن محمد بن الزبير إلا أنه يظهر من أوائل التهذيب أن له

---

(١) هو الدكتور حسين علي محفوظ ﵀.

(٢) مجلة كلية الآداب بجامعة بغداد العدد:٢ كانون الثاني ١٩٦١م.

طريقاً آخر إليها، وهو (جماعة من أصحابنا عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن علي بن الحسن بن فضال)، وهذا الطريق معتبر بلا إشكال.

وتوضيح الحال: أن الشيخ ﵀ لما شرع في تأليف التهذيب قام في البداية بإيراد الأحاديث بأسانيدها من مشايخه إلى الإمام ﵇، ثم ارتأى أن يبتدأ باسم الراوي الذي أخذ الحديث من كتابه أو أصله على أن يورد عند الفراغ من التهذيب أسانيده التي يتوصل بها إلى تلك الكتب والأصول، وذلك رعاية للاختصار في الوقت والجهد والمال.

والملاحظ أنه أورد في أوائل التهذيب[1] روايات كثيرة بسند مزدوج إلى علي بن الحسن بن فضال فنراه يقول: (أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن). والظاهر أن هذا السند المزدوج ليس سنداً إلى خصوص تلك الروايات التي رواها به بل هو سند إلى الكتاب الذي أخذ منه تلك الروايات وهو كتاب علي بن الحسن بن فضال.

ومما يشهد على ذلك أنه أورد بعض الأحاديث في التهذيب[2] بالسند المزدوج المذكور ولكنه أوردها في الاستبصار[3] مبتدءاً باسم علي بن الحسن بن فضال، مع التزامه فيه أيضاً بأن لا يبتدأ إلا باسم من أخذ الحديث من كتابه أو من أصله، فيعرف من هذا أنه لما ألف الاستبصار ـ وهو في أحاديثه قطعة من التهذيب ـ كان على ذُكرٍ بأنه أخذ هذه الأحاديث من كتاب ابن فضال فابتدأ باسمه ولم يذكر السند من أوله إلى آخره.

---

(١) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٢٦، ١٥٣، ١٦٣، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٣، ٣١٦، ٣٢١، وغيرها.
(٢) تهذيب الأحكام ج:١ ص:١٦٦.
(٣) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:١ ص:١٣٦.

إن قيل: إذا كان الأمر كذلك فلماذا نجده في القسم الأول من التهذيب ـ الذي كان بناؤه فيه على ذكر السند بتمامه ـ أنه يذكر أحياناً[١] أحد السندين فقط وهو (ابن عبدون عن ابن الزبير عن ابن فضال) ولا يذكر السند الآخر الذي ينتهي إلى ابن عقدة، بل نجده في بعض الموارد يذكر كلا السندين في رواية وفي الرواية التي بعدها مباشرة يذكر أحدهما فقط، فلماذا التفريق إذا كانت كلتا الروايتين مقتبسة من كتاب علي بن الحسن بن فضال؟ ألا يشير هذا إلى أن السندين لم يكونا طريقين له إلى كتب ابن فضال بل إلى روايات له بخصوصها؟

قلت: لا محيص من البناء على أن ذلك كان ضرباً من التفنن مارسه الشيخ تتمُّ في أوائل التهذيب عند إيراد روايات علي بن الحسن بن فضال ولا ينبئ عن وجود فرق حقيقي بين ما رواه بسند واحد وما رواه بسندين، فإن الممارس يعرف أنه لم يكن لدى الشيخ تتمُّ شيء من كتب من تقدم علي بن فضال ومن تأخر عنه في أسانيد تلك الروايات، فهي مأخوذة من كتبه لا محالة، وعلى ذلك يتعين أن يكون السندان طريقين له إلى جميع ما أورده منها.

لا يقال: إن هذا الكلام إن تم فإن أقصى ما يقتضيه هو أنه كان للشيخ تتمُّ سند مزدوج إلى بعض كتب ابن فضال وهو كتابا الحيض والجنائز ـ لأن الروايات المروية بالسند المزدوج تتعلق بهذين الموضوعين ـ ولكن الشيخ كانت لديه جملة أخرى من كتب ابن فضال كما يظهر بالتتبع ومنها كتاب الصوم والزكاة والخمس والنكاح والطلاق والوصايا والفرائض، فكيف يصحح طريقه إلى ما أورده منها من الروايات؟

فإنه يقال: يمكن استحصال الاطمئنان بأن الطريق المعتبر الذي يمرّ بالتلعكبري عن ابن عقدة لا يختص بكتابي الحيض والجنائز، فقد نصّ النجاشي[٢] على أن ابن عقدة روى جميع كتب ابن فضال، والظاهر أن التلعكبري رواها بتمامها عنه فإنه كان مهتماً جداً برواية الكتب والمؤلفات حتى

(١) تهذيب الأحكام ج:١ ص:١٠٦ ح: ٢٧٤، ٢٧٥.
(٢) رجال النجاشي ص:٢٥٩.

ذكر الشيخ[1] أنه روى جميع أصول أصحابنا ومصنفاتهم! فمن المستبعد أنه أكتفى من ابن عقدة برواية كتابين من كتب ابن فضال وهما كتاب الحيض والجنائز، بل الظاهر أنه رواها عنه جميعاً ولكن الشيخ تتئل لما كان بناؤه في أوائل التهذيب على إيراد أسانيد الروايات بتمامها أورد أحياناً السند الذي يمرّ بالتلعكبري عن ابن عقدة عن ابن فضال وكان ذلك في بابي الحيض والجنائز، ولو كان تتئل قد استمر على سلوك هذه الطريقة لوجدنا مثله أيضاً في أبواب الصيام والزكاة والنكاح وغيرها من الأبواب التي أورد فيها روايات ابن فضال.

وبالجملة: ينبغي الاطمئنان بعدم اختصاص السند المذكور بكتابي الحيض والجنائز بل شموله لجميع ما كان لدى الشيخ من كتب ابن فضال.

إن قيل: إذا كان الأمر كما ذكر فما هو الوجه في اقتصار الشيخ تتئل في كل من المشيخة والفهرست على ذكر طريق واحد إلى كتب ابن فضال وهو الذي يمرّ بابن عبدون عن ابن الزبير؟

قلت: لعل الوجه فيه أمران ..

الأول: أن هذا الطريق كان أقل واسطة من الطريق الآخر فإن فيه واسطتين وفي الآخر ثلاث وسائط، وقلة الوسائط أمر مطلوب عند المحدثين.

الثاني: أن تحمله لكتب ابن فضال بهذا الطريق كان على وجه السماع، والسماع أعلى درجات تحمل الحديث، وربما كان تحمله لها بالطريق الثاني على نحو آخر من المناولة أو القراءة أو غيرهما.

لا يقال: إن هذا يبرر عدم ذكر الطريق الآخر في المشيخة لأنه لم يكن بناؤه فيها على الاستيفاء، وأما في الفهرست فكان بصدد استيفاء الطرق إلى الأصول والمصنفات، وقد صرح في آخر مشيخة التهذيب[2] أنه استوفى في الفهرست طرقه إلى من ذكرهم في المشيخة فكيف يكون له طريق إلى كتب ابن فضال ولا يذكره في الفهرست؟!

---

(١) رجال الطوسي ص:٤٤٩.

(٢) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:٨٨.

فإنه يقال: إن ما ادعاه تثل من الاستيفاء مبني على الغلبة، إذ ظهر بالتتبع أنه كان له من الطرق ما لم يذكرها في الفهرست ومن ذلك الطريق المذكور في المشيخة[1] إلى علي بن جعفر فإنه لم يذكره في الفهرست، وكذلك طرقه الثلاثة المذكورة في المشيخة[2] إلى الفضل بن شاذان لم تذكر في الفهرست.

وتجدر الإشارة إلى أنه كما أغفل ذكر طريقه الآخر إلى كتب ابن فضال في المشيخة والفهرست كذلك أسقط ذكره في بعض روايات الاستبصار مع أنه كان قد ذكره من قبل في التهذيب عند إيراده لتلك الروايات[3]، فلو لم يكن قد وصل إلينا كتاب التهذيب لما علمنا أن تلك الروايات قد رواها بطريق التلعكبري عن ابن عقدة عن ابن فضال كما رواها بطريق ابن عبدون عن ابن الزبير عن ابن فضال.

الوجه الرابع: ما ذكره أيضاً سيدي الأستاذ الوالد (دامت بركاته) وهو أن الحاجة إلى السند في اعتبار الكتاب إنما هي في غير الكتب المشهورة التي يكثر تداول نسخها وأما هذه ـ كالكتب الأربعة في الأعصار الأخيرة ـ فلكونها مأمونة عن الدس والتحريف فهي مستغنية عن السند.

والظاهر أن كتب ابن فضال كانت من الكتب التي تكثر نسخها وتتداولها الأيادي في عصر الشيخ تثل بل وقبل ذلك، ففي رواية الحسين بن روح[4] عن الإمام العسكري عليه السلام أنه سئل عن كتب بني فضال كيف نعمل بها وبيوتنا منها ملأى؟ فقال عليه السلام: ((خذوا بما رووا وذروا ما رأوا)).

---

(١) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:٨٦.

(٢) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:٨٦.

(٣) لاحظ تهذيب الأحكام ج:١ ص:٢٦ وفي الاستبصار ج:١ ص:١١٥، وتهذيب الأحكام ج:١ ص:١٥٣ وفي الاستبصار ج:١ ص:١٤٥، وتهذيب الأحكام ج:١ ص:١٦٣ وفي الاستبصار ج:١ ص:١٣٣، وتهذيب الأحكام ج:١ ص:١٦٦ وفي الاستبصار ج:١ ص:١٣٥، وتهذيب الأحكام ج:١ ص:١٧٦ وفي الاستبصار ج:١ ص:١٥١.

(٤) الغيبة للطوسي ص:٣٨٩.

وهذه الرواية وإن لم تكن معتبرة سنداً إلا أن السؤال فيها يصلح شاهداً على مدى انتشار كتب بني فضال في بيوت الشيعة في عصر الإمام عليه السلام، وأشهر بني فضال وأجلهم مكانة هو علي بن الحسن بن فضال الذي قال محمد بن مسعود العياشي: (ما رأيت في من لقيت بالعراق وناحية خراسان أفقه ولا أفضل من علي بن الحسن بالكوفة)، وقال النجاشي: (كان فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه، سمع منه شيء كثير ولم يعثر له على زلة فيه ولا ما يشينه).

ومن المعلوم أن مكانة المؤلف وعلوّ كعبه في العلم من أسباب اشتهار كتبه وتداولها، ولا سيما إذا كانت مستوفاة في الأخبار حسنة كما وصفها به الشيخ رحمه الله، وقد نصَّ في الفهرست على أنه قرأ أكثرها على أحمد بن عبدون، وذكر النجاشي أن ابن الغضائري قرأ أيضاً جملة منها على ابن عبدون في مدة سمعها معه وقرأ هو كتاب الصيام عليه.

وبالجملة: مقتضى الشواهد هو تداول كتب ابن فضال التي اعتمد عليها الشيخ في التهذيبين في ذلك العصر، فهي كانت كالكتب الأربعة في زماننا هذا لا حاجة في اعتبارها إلى سند معتبر إليها، فليتأمل.

١٦ ـ سند الشيخ إلى علي بن السندي[1]

ابتدأ الشيخ رحمه الله في التهذيب في عدّة روايات باسم (علي بن السندي) ومن ذلك ما رواه عنه عن حماد عن حريز عن زرارة[2] عن أبي جعفر عليه السلام في تحديد من لا يجب عليهم حج التمتع من أهل مكة ونواحيها .

وقد نوقش في اعتبار هذه الرواية من وجهين ..

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٩ ص:٥٤٤.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٩٢.

أحدهما: ما ذكره جمع منهم السيد الحكيم ﵀[1]حيث قال: (وسنده ـ أي الشيخ ـ إلى علي بن السندي غير ثابت الصحة).

ومنهم السيد الأستاذ (رضوان الله عليه) حيث قال[2]: (إن طريق الشيخ إلى علي بن السندي مجهول، فإنه قد روى عنه في التهذيب في موارد عديدة لعلها تبلغ عشرين مورداً، وقد صرح في التهذيبين أن كل من يبدأ به السند فهو يروي الحديث عن كتابه أو أصله، ثم يشير في المشيخة إلى طريقه إليه لتخرج الرواية بذلك عن الإرسال إلى الإسناد، وقد أحال التعرض في بعض تلك الطرق إلى كتاب الفهرست.

ومن الغريب أن علي بن السندي المذكور ـ مع روايته عنه كثيراً كما سمعت وبطبيعة الحال له كتاب حسب ما التزم به ـ لم يتعرض لطريقه إليه لا في المشيخة ولا في الفهرست، كما أن النجاشي أيضاً لم يتعرض له ولم يذكر كتابه.

وأغرب من ذلك أن الشيخ لم يتعرض له حتى في رجاله مع أن موضوعه أعم ممن له كتاب، ولا شك في أن علي بن السندي المذكور من الرواة، بل له روايات كثيرة كما عرفت، فكيف أهمله الشيخ في رجاله؟!

وكيف ما كان فطريقه إليه مجهول).

ثانيهما: ما أفاده جمع منهم السيد الأستاذ ﵀[3]أيضاً من (أن علي بن السندي بنفسه لم يوثق. نعم وثقه نصر بن الصباح كما ذكره الكشي، لكن نصراً بنفسه لم تثبت وثاقته لكي يعوّل على توثيقه.

وقد حاول جمع منهم الوحيد البهبهاني إثبات أن الرجل هو علي بن إسماعيل الثقة، ولكنه لم يثبت، والبحث عنه طويل الذيل أشرنا إليه في المعجم).

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ج:١١ ص:١٥١.

(٢) مستند العروة الوثقى (كتاب الحج) ج:٢ ص:١٨٤.

(٣) مستند العروة الوثقى (كتاب الحج) ج:٢ ص:١٨٥. ويلاحظ أنه ورد في معتمد العروة الوثقى (ج:٢ ص:١٨٦) أن الوحيد البهبهاني ادعى اتحاد علي بن السندي مع علي بن إسماعيل الميثمي الثقة إلا أنه يمكن الجزم بالاتحاد، ولكن لفظة (الميثمي) فيه حشو كما يتضح مما سيأتي.

ويلاحظ على الوجه الأول بأن الظاهر أن سند الرواية المذكورة معلّق على سند سابق قبله.

وتوضيح ذلك: أن الشيخ ﷺ ابتدأ باسم محمد بن علي بن محبوب ـ الذي كان كتابه أحد مصادره في التهذيبين ـ في الرواية المتقدمة[١] على الرواية المبحوث عنها وهي رواية أبي خالد مولى علي بن يقطين، وفي الرواية اللاحقة ابتدأ باسم محمد بن عيسى، وفي الرواية التي بعدها ـ التي هي محل البحث ـ ابتدأ باسم علي بن السندي. والملاحظ أن محمد بن علي بن محبوب قد أكثر الرواية عن كلٍّ من محمد بن عيسى وعلي بن السندي.

فيُحتمل بدواً أن يكون السند في الروايتين اللاحقتين معلّقاً على سند الرواية الأولى، أي أن الشيخ ﷺ روى الروايتين عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى وعن علي بن السندي.

كما يُحتمل أنه ﷺ قد أخذ هاتين الروايتين من كتابي محمد بن عيسى وعلي بن السندي.

ولكن يمكن نفي الاحتمال الثاني بالنظر إلى أن كتاب محمد بن عيسى وكتاب علي بن السندي ـ لو كان الأخير صاحب الكتاب ـ لم يكونا من مصادر الشيخ ﷺ عند تأليف التهذيبين. والدليل على ذلك أنه لم يذكر إلى الرجلين طريقاً في المشيخة، مع أن من دأبه أن يورد فيها بعض طرقه إلى كل من اعتمد على كتبهم في تأليف كتابيه.

وأما ما يلوح من عبارة السيد الأستاذ ﷺ المتقدمة من أنه أحال في المشيخة إلى الفهرست في معرفة طريقه إلى بعض من ابتدأ بأسمائهم في التهذيبين ـ مما يقتضي أن لا يدل عدم ذكر طريقه فيها إلى بعض من ابتدأ بأسمائهم في التهذيبين على أن كتابه لم يكن عنده ـ فليس بتام، فإن ما ذكره الشيخ ﷺ[٢] في خاتمة المشيخة هو مجرد أنه قد أورد فيها جملاً من الطرق إلى المصنفات والأصول

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٩١ برقم:٤١٠.

(٢) تهذيب الأحكام (المشيخة) ج:١٠ ص:٨٨.

التي اعتمدها في تأليف التهذيب، وقد استوفى ذكرها في كتاب فهرست الشيعة.

أي أنه قد اقتصر فيها على ذكر بعض طرقه إلى الذين أخذ الأحاديث من كتبهم وإنما استوفى ذكرها في كتاب الفهرست، لا أنه ذكر طرقه إلى بعضهم في المشيخة وذكر طرقه إلى البقية في كتاب الفهرست.

وبالجملة: إن من المعلوم لدى الممارس أن الشيخ ﵀ إذا لم يذكر طريقاً في المشيخة إلى من ابتدأ باسمه في التهذيبين يستكشف بذلك أن هذا الشخص إن كان صاحب كتاب فإن كتابه لم يكن من مصادر الشيخ عند تأليفهما ، إلا في بعض الموارد النادرة لقرينة خاصة .

وعلى ذلك يتعيّن في المقام أن يكون ابتداؤه باسم علي بن السندي على وجه التعليق الذي يقع كثيراً في مصادر الحديث كالكافي وغيره، ولكن المتعارف منه هو ما يكون مع تكرار اسم من ذكر في السند المعلّق عليه أو استخدام لفظة (وعنه)، وأما من دون ذلك فنادر كما لا يخفى على المتتبع.

هذا ولو غضّ النظر عما ذُكر فيمكن أن يقال: إنه لما كان معظم روايات علي بن السندي في التهذيبين مأخوذة من كتاب محمد بن علي بن محبوب وقليل منها من كتاب محمد بن أحمد بن يحيى كما يعلم ذلك بالتتبع، فلا يبعد حصول الاطمئنان بكون الرواية المبحوث عنها مأخوذة من أحد المصدرين أيضاً.

ومهما يكن فقد اتضح بما ذكر أنه لا وجه لاستغراب السيد الأستاذ ﵀ من عدم ترجمة علي بن السندي في فهرست الشيخ وكتاب النجاشي، فإن الاستغراب المذكور مبني على كون الرجل صاحب كتاب، وقد اعتمد عليه الشيخ في تأليف التهذيبين، مع أن هذا ليس بصحيح، حيث لا يوجد مؤشر على أنه كان من أصحاب المصنفات، بل الظاهر عدمه.

وأما عدم ذكره في رجال الشيخ ﵀ فليس له محمل صحيح إلا السهو والغفلة ـ والعصمة لأهلها ـ فإنه ﵀ قد ذكره[1] عند عدّ محمد بن عمرو الزيات

---

(١) رجال الطوسي ص:٤٤٧.

في فصل من لم يروِ عن الأئمة عليهم السلام قائلاً: (روى عنه علي بن السندي) فكان ينبغي له أن يذكره مستقلاً ولكن يبدو أنه غفل عن ذلك.

هذا في ما يتعلق بالوجه الأول.

ويلاحظ على الوجه الثاني أن نصر بن الصباح وإن لم يكن موثقاً بل ذكر[1]أنه كان غالياً ولذلك لا يعتمد على توثيقه. ولا قرينة على أن الكشي قد ارتضى توثيقه لعلي بن السندي وبنى عليه ليعتمد عليه من هذه الجهة. ولكن ما ذكره هنا من أن علي بن إسماعيل هو علي بن السندي وأن السندي لقب لإسماعيل ليس بعيداً.

وتوضيحه: أن هناك راويين يسميان بعلي بن إسماعيل قيل في كل منهما أنه علي بن السندي ..

أحدهما: علي بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم الذي ترجم له الشيخ والنجاشي وكان من أصحابنا المتكلمين، ويذكر في الأسانيد مكرراً بعنوان علي بن إسماعيل الميثمي[2].

وهو ثقة على المختار كما مرَ في بحث سابق[3]ولكن السيد الأستاذ قدس سره لم يبنِ على وثاقته.

ثانيهما: علي بن إسماعيل بن عيسى الذي ورد اسمه في كثير من الأسانيد[4]. وقد ذهب السيد الأستاذ قدس سره إلى وثاقته لورود اسمه في أسانيد كامل الزيارات ثم عدل عن المبنى كما مرَ مراراً.

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٧١.

(٢) لاحظ الكافي ج:١ ص:٣٧٧، ج:٢ ص:٦١٦، وتهذيب الأحكام ج:١ ص:٣٦١، ج:٧ ص:٣٣٧، وغيرها من الموارد الكثيرة.

(٣) لاحظ ج:١ ص:٣٦٠.

(٤) لاحظ من لا يحضره الفقيه (المشيخة) ج:٤ ص:٩، وعلل الشرائع ج:١ ص:١٩٨، وكامل الزيارات ص:١٢٥، ١٢٩، ١٥٢، ١٥٧، ورجال النجاشي ص:٣٠٠، واختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٣٥٥، وغيرها من الموارد الكثيرة.

وقد بنى العلامة المجلسي الأول ﴿ره﴾[١] على أن علي بن السندي هو علي بن إسماعيل بن شعيب وحمل كلام نصر بن الصباح عليه. وبنى المحقق الوحيد البهبهاني ﴿ره﴾[٢] على أنه هو علي بن إسماعيل بن عيسى.

وقد استغرب السيد الأستاذ ﴿ره﴾[٣] جداً مما ذكره المجلسي الأول ﴿ره﴾ قائلاً: (إن علي بن السندي يروي عنه الصفار وهو يروي عن صفوان، وأما علي بن إسماعيل الميثمي فهو من أصحاب الرضا ﴿ع﴾ ويروي عنه صفوان، وهو يروي عن أصحاب الصادق ﴿ع﴾. ولا يحتمل اتحاد علي بن السندي وعلي بن إسماعيل الميثمي أبداً).

وما أفاده ﴿ره﴾ صحيح في أصله، أي إن علي بن السندي متأخر طبقة عن علي بن إسماعيل الميثمي، فإن علي بن السندي من الطبقة السابعة وعلي بن إسماعيل الميثمي من الطبقة السادسة. ولكن ما أفاده من أن صفوان يروي عن الميثمي ليس بتام كما مرّ في موضع آخر[٤]، فليراجع.

وأما ما أفاده الوحيد البهبهاني ﴿ره﴾ من كون علي بن السندي هو علي بن إسماعيل بن عيسى فقد ذكر السيد الأستاذ ﴿ره﴾[٥] أنه وإن كان محتملاً إلا أنه مما لا يمكن الجزم به، فإن الرجلين وإن اتحدا في العديد من الرواة والمشايخ فقد روى عنهما كل من محمد بن الحسن الصفار ومحمد بن أحمد بن يحيى، ورويا عن كل من محمد بن عمرو بن سعيد وصفوان وعثمان بن عيسى ومحمد بن إسماعيل وحماد بن عيسى إلا أن هناك العديد ممن روى عن علي بن إسماعيل ولم يروِ عن علي بن السندي وكذا العكس، وكذلك العديد ممن روى عنهم علي بن إسماعيل ولم يروِ عنهم علي بن السندي وهكذا العكس. فلا يمكن الجزم بالاتحاد.

---

(١) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:١٤ ص:٩٢.

(٢) تعليقة على منهج المقال ص:٢٥٣.

(٣) معجم رجال الحديث ج:١٢ ص:٥٤ (بتصرف يسير).

(٤) لاحظ ص:٢٦٣.

(٥) معجم رجال الحديث ج:١٢ ص:٥٢.

بل ذكر ﷺ أن الظاهر أن علي بن إسماعيل متأخر عن علي بن السندي لأن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى العطار وعبد الله بن جعفر رووا عن علي بن إسماعيل ولم يرووا عن علي بن السندي وهؤلاء في طبقة متأخرة عن طبقة محمد بن الحسن الصفار ومحمد بن أحمد بن يحيى.

ولكن لا يخلو ما أفاده ﷺ من نظر، أما هؤلاء الثلاثة فهم من كبار الطبقة الثامنة شأنهم شأن محمد بن الحسن الصفار ومحمد بن أحمد بن يحيى، فليس في نقل هؤلاء عن علي بن إسماعيل دون علي بن السندي قرينة على تأخر علي بن إسماعيل طبقة عن علي بن السندي.

وأما اختصاص كل من علي بن السندي وعلي بن إسماعيل ببعض المشايخ والرواة فإنما هو بحسب التعابير الواردة في الأسانيد، ويوجه مثله بالنسبة إلى بعض العناوين التي لا يشك في انطباقها على شخص واحد كـ(ابن أبي عمير) و(محمد بن زياد) و(أبي أحمد الأزدي).

وبالجملة: ليس في ما ذكره ﷺ شهادة على تعدد علي بن السندي وعلي ابن إسماعيل.

بل يمكن أن يقال: إنه يوجد شاهد على اتحادهما، وهو أن علي بن إسماعيل قد وصف بالقمي في بعض الأسانيد[١] وكذلك علي بن السندي وصف بالقمي في بعض الأسانيد أيضاً، وهذا مما يقرب اتحادهما[٢].

لا يقال: إن علي بن السندي الموصوف بالقمي قد روى عنه المعلى بن محمد في حين أن علي بن إسماعيل يروي عن المعلى بن محمد كما في بعض الأسانيد[٣].

---

(١) لاحظ كامل الزيارات ص:٢٦٢.

(٢) لاحظ الكافي ج:١ ص:٤٧٦.

(٣) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٢ ص:١١.

فإنه يقال: علي بن إسماعيل والمعلى بن محمد كلاهما من الطبقة السابعة ورواية المتحدين في الطبقة بعضهم عن بعض في بعض الموارد متعارف وليس مستغرباً.

والمتحصل مما تقدم: أنه إذا لوحظ كلام نصر بن الصباح وكذا الاتحاد بين علي بن السندي وعلي بن إسماعيل في العديد من المشايخ والرواة وأيضاً وصف كل منهما بالقمي فربما يحصل الاطمئنان بأن علي بن السندي هو علي بن إسماعيل بن عيسى كما أفاده الوحيد البهبهاني ﺛﺘﺊ. ولكنه مع ذلك لا يجدي فإن الرجل غير موثق على المختار، وعلى ذلك فرواية زرارة المذكورة غير تامة السند.

١٧ ـ سند الشيخ إلى عمار الساباطي[١]

روى الشيخ ﺛﺘﺊ في التهذيب خبراً عن عمار الساباطي[٢] عن أبي عبد الله ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺴﻼﻡ في حكم رجل أخذ دراهم رجل ليحج عنه فأنفقها .

والمتداول في كلماتهم عدّ هذا الخبر موثقاً، لأن الشيخ ﺛﺘﺊ ابتدأ باسم عمار الساباطي عند إيراده إياه، ومقتضى ذلك أنه أخذه من كتابه، لما ذكره في مقدمة مشيختي التهذيبين من أنه يبتدأ بذكر المصنف الذي أخذ الخبر من كتابه أو صاحب الأصل الذي أخذ الحديث من أصله[٣].

وسند الشيخ إلى كتاب عمار في الفهرست معتبر، فقد رواه[٤] عن المفيد عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن سعد والحميري عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٧ ص:١٧٨.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٦١.

(٣) لاحظ تهذيب الأحكام ج:١٠ (المشيخة) ص:٤، والاستبصار ج:٤ (المشيخة) ص:٢٩٧.

(٤) الفهرست ص:١٨٩ رقم: ٥٢٦.

ولكن الممارس المتتبع للتهذيبين يستبعد جداً أن يكون هذا الخبر مأخوذاً من كتاب عمار مباشرة.

والوجه في ذلك هو أن الملاحظ أن الشيخ ﵀ لم يبتدأ باسم عمار الساباطي في جميع التهذيب إلا في ستة موارد[١]، وهذا أحدها، ولو كان كتاب عمار عنده وهو كما قال في الفهرست: (كتاب كبير، جيد معتمد) فلماذا اقتصر في النقل عنه على هذه الموارد القليلة؟!

ولم يكن ذلك زهداً منه (رضوان الله عليه) في روايات عمار ــ وإن ضعّفه في موضع من الاستبصار[٢]ــ فإنه قد أورد عنه عشرات الروايات من مصادر مختلفة، ومصدره في غالبها هو كتاب نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى الذي أورد عنه ما يزيد على ستين رواية، وكتاب سعد بن عبد الله وكتاب محمد بن علي بن محبوب وقد أورد عن كل منهما ما يقرب من ثلاثين رواية، وكتاب الكافي الذي أورد عنه ما يقرب من خمس وعشرين رواية، وكتاب أحمد بن محمد بن عيسى الذي أورد عنه ما يقرب من خمس عشرة رواية، وكتاب علي بن الحسن بن فضال الذي أورد عنه ما يقرب من عشر روايات، وكتب الحسين بن سعيد والصفار والحسن بن محبوب والحسن بن محمد بن سماعة وآخرين، وقد أورد عنها روايات قليلة.

والملاحظ أن السند في معظم ما رواه عن عمار ينتهي إلى أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار.

وبالجملة: الشيخ ﵀ مكثر في النقل عن عمار ومع ذلك لم يبتدأ باسمه إلا في موارد نادرة، وهذا مما يبعّد كون كتاب عمار مصدراً له في هذه الموارد، إذ لا وجه للاقتصار في النقل عنه على هذه الموارد فقط، والاعتماد في نقل سائر أحاديثه على كتب المتأخرين.

---

(١) لاحظ تهذيب الأحكام ج:١ ص:٤١٨، ج:٤ ص:٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٤، ج:٥ ص:٣٠٦، ٤٦١.

(٢) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:١ ص:٣٧٢.

وأما قوله في شأن كتابه: أنه (كتاب كبير جيد) فلا يدل على أنه رآه، ولعله اعتمد في توصيفه على ما وجده في فهارس الأصحاب التي أعتمدها في تأليف كتابه الفهرست.

ولو سلّم أنه قد رآه فوصفه بما تقدم إلا أنه لا يقتضي كونه من مصادره عند تأليف كتاب التهذيب الذي كان سابقاً على تأليف كتاب الفهرست، حيث شرع في تأليفه في أيام أستاذه الشيخ المفيد ﷺ، وأما الفهرست فقد ألفه بعد وفاته في حياة أستاذه الآخر السيد المرتضى ﷺ.

ومما يؤكد استبعاد أن يكون كتاب عمار بنفسه مصدراً للشيخ ﷺ هو ما يلاحظ من أنه ﷺ قد ابتدأ في بعض روايات عمار باسم عمرو بن سعيد الراوي عن مصدق بن صدقة عن عمار[1]، وابتدأ في بعضه ـ وهي ثمانية موارد[2] ـ باسم أحمد بن الحسن بن علي بن فضال الراوي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار. فيا ترى هل يحتمل أن كتاب عمرو بن سعيد أيضاً كان عنده واستل منه روايتين لعمار فقط، وكذلك كان عنده كتاب أحمد بن الحسن بن علي بن فضال واستل منه ثماني روايات لعمار ورواية أخرى لغيره؟! هذا كله بعيد جداً.

والتحقيق: أن الشيخ ﷺ وإن ذكر في مشيخة التهذيبين أنه يبتدأ باسم من أخذ الحديث من كتابه أو أصله[3] إلا أنه لم يلتزم به في جميع الموارد.

والدليل على ذلك هو ما يلاحظ من أنه ابتدأ بأسماء عشرات الأشخاص في موارد قليلة ـ أي في مورد أو موردين أو ثلاثة أو نحو ذلك ـ وكثير من هؤلاء ممن لم يذكر لهم كتاباً في الفهرست، كإبراهيم بن مهزيار وأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وجابر بن عبد الله الأنصاري وزيد بن الجهم الهلالي وعبد الله بن سيابة وعلي بن السندي ومحمد بن زيد الطبري ويعقوب بن عثيم وغيرهم

(١) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٨٥، ٤٨٩.

(٢) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٨٧، ج:٤ ص:٣٢٨.

(٣) وذلك بعد أن غيّر طريقته التي أتبعها في أوائل التهذيبين من إيراد تمام السند.

ممن يمكن استقصاؤهم بسهولة بمراجعة كتاب ترتيب أسانيد التهذيب للسيد العلامة البروجردي (رضوان الله عليه)[1].

ومع هذا كيف يمكن الالتزام بأن كل من ابتدأ الشيخ ﷺ باسمه في التهذيبين فقد أخذ الحديث من كتابه؟!

والحاصل: أنه لا محيص من الإقرار بأن ما أفاده الشيخ ﷺ من أنه يبتدأ باسم من أخذ الحديث من كتابه أو أصله إنما هو محمول على الغالب، وإلا فهناك موارد لم يلتزم فيها ﷺ برعاية ذلك. بل إنه قد أخذ الحديث من بعض الجوامع المتأخرة التي كانت في متناول يده وتسامح في الابتداء باسم صاحب الجامع وابتدأ باسم بعض من في السند، ومنها هذه الروايات التي ابتدأ فيها باسم عمار الساباطي.

وعلى ذلك فالطريق المذكور إلى كتاب عمار في الفهرست لا يجدي في اعتبار هذه الروايات.

نعم يمكن أن يقال: إن أسانيده إلى روايات عمار في مختلف المصادر التي اعتمد عليها معتبرة إلا في موارد نادرة، فربما يحصل الاطمئنان باعتبار طريقه إلى ما ابتدأ فيه باسم عمار نفسه بالاستعانة بحساب الاحتمالات، فليتأمل.

---

(١) وهؤلاء غير من يظهر من المشيخة نفسها أنه ابتدأ بأسمائهم بالرغم من أخذ رواياتهم من غير كتبهم، كالحسين بن محمد بن عامر الأشعري ومحمد بن إسماعيل الذي يروي عن الفضل بن شاذان ـ وهو على التحقيق البندقي النيسابوري ـ وسهل بن زياد، فإنه يستفاد من المشيخة أنه أخذ رواياتهم من الكافي.

كما أن هناك جمعاً ممن أخذ بعض رواياتهم من غير كتبهم وإن ابتدأ بأسمائهم فيها، كأحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد والفضل بن شاذان والحسن بن محبوب، فراجع.

١٨ ـ سند الشيخ الى محمد بن عيسى بن عبيد[1]

روى الشيخ[2] بإسناده عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((أول شيء يبدأ به من المال : الكفن ..)).

ويمكن الخدش في هذا الطريق بأن محمد بن عيسى الذي يروي عن عبد الله بن المغيرة هو أحد اثنين: محمد بن عيسى بن عبيد الذي روى عنه في بعض الموارد[3]، ومحمد بن عيسى الأشعري وروايته عنه متداولة[4].

فإن كان المراد بمحمد بن عيسى الذي ابتدأ به الشيخ في هذا الموضع هو العبيدي فيمكن القول باعتبار الرواية لأن للشيخ طريقاً معتبراً إلى كتبه ورواياته في الفهرست وإن لم يذكره في المشيخة. وأما إذا كان المقصود هو الأشعري فليس للشيخ طريق إليه فلا يعتمد على روايته. ولمكان الترديد لا اعتبار بهذا السند.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الشيخ قدس سره قد نصّ في المشيخة على أنه يبتدأ باسم من أخذ الحديث من أصله أو كتابه، ومحمد بن عيسى بن عبيد له كتب فقهية متعددة، وأما محمد بن عيسى الأشعري فلم يُذكر له كتاب إلا في الخطب فلا شك أن مصدر الشيخ قدس سره هو أحد كتب العبيدي لا الأشعري فالسند تام.

ولكن هذا الجواب لا يخلو من مناقشة، فإن من اطلع على طريقة الشيخ في تأليف التهذيب وأحصى المصادر التي كانت بيده عند ذاك يعلم أنه لم يكن شيء من كتب محمد بن عيسى بن عبيد من مصادره على الرغم من أنه ابتدأ

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٦ ص:٢٨٩.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٦ ص:١٨٨.

(٣) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:٤٨.

(٤) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٣٢٢، ٣٩٨، ٤٤٥، ج:٣ ص:٢٠٠، ٢١٤، ج:٦ ص:٢٩٩، ٣٩٨ وغيرها من الموارد الكثيرة.

باسمه في ما يقرب من عشرين مورداً[١]، بل في كل تلك الموارد قد اعتمد على كتاب آخر في إيراد حديثه. ولا بد من التدقيق والتأمل للتعرف على الكتاب الذي اعتمده الشيخ ﵀ في كل مورد مورد.

والملاحظ في ما يورده عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة أنه يخرجها من مصدرين: أحدهما: كتاب أحمد بن محمد بن عيسى. والآخر: كتاب محمد بن علي بن محبوب.

وأحمد بن محمد بن عيسى تارة يروي عن أبيه ـ أي محمد بن عيسى الأشعري ـ عن عبد الله بن المغيرة[٢]وأخرى يروي عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة[٣]. ويحتمل أن يكون المراد بمحمد بن عيسى هنا العبيدي لا الأشعري.

وأما محمد بن علي بن محبوب فتارة يروي عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة[٤]، وأخرى يروي عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة[٥].

فالحاصل: أن مصدر الشيخ في ما ينقله عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة حسب ما اطلعنا عليه إما كتاب أحمد بن محمد بن عيسى وإما كتاب محمد بن علي بن محبوب، والأقرب في المقام أن يكون مصدر الشيخ كتاب أحمد بن محمد بن عيسى بقرينة الابتداء باسمه قبل الرواية المبحوث عنها بعدة روايات[٦]، فليتأمل.

---

(١) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٣ ص:١٠٢، ج:٤ ص:٥٢، ٣٢٩، ج:٥ ص:٩٤،٢١٢، ٤٦٥، ٤٧٧، ٤٧٧، ٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٣، ج:٦ ص:١٨٨، ج:٧ ص:١٧٨، وغيرها من الموارد.

(٢) لاحظ تهذيب الأحكام ج:١ ص:٣٢٢، ج:٣ ص:٢٠٠، ج:٦ ص:٢٩٩، ٣٩٨.

(٣) لاحظ تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:١٥، ٢٨٣.

(٤) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٢٥٠، ٣٨٦، ج:١٠ ص:٤٨، ١٥٤.

(٥) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٢٢٢.

(٦) تهذيب الأحكام ج:٦ ص:١٨٨ ح:١٩.

إذاً يمكن القول بأنه لا بأس بالاعتماد على سند هذه الرواية من هذه الجهة، لا من جهة وجود طريق للشيخ إلى كتب محمد بن عيسى العبيدي في الفهرست.

١٩ ـ سند الشيخ إلى يعقوب بن يزيد[1]

أورد الشيخ عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري[2] عن أبي عبد الله عليه السلام رواية في حكم المجاور بمكة يخرج الى أهله ثم يرجع الى مكة .

وقد ذكر السيد الأستاذ قدس سره[3] أن هذه الرواية معتبرة، لأن الشيخ ابتدأها باسم يعقوب بن يزيد، وطريقه إليه صحيح، وإن كان فيه أبن أبي جيد، فإنه ثقة لكونه من مشايخ النجاشي.

ونظره قدس سره إلى الطريق المذكور في الفهرست إلى كتاب يعقوب بن يزيد.

ولكن قد تكرر في الأبحاث السابقة أنه لا يمكن الاستعانة بالطريق المذكور في الفهرست إلى كتاب شخص لتصحيح الرواية التي ابتدأها الشيخ في التهذيب باسمه إذا لم يذكر طريقاً إليه في المشيخة، لأن ذلك قرينة على عدم أخذه الرواية من كتابه فلا يجدي وجود الطريق الصحيح إليه.

هذا مضافاً إلى أنه لم تثبت وثاقة مشايخ النجاشي بصورة عامة كما أوضحته في موضع سابق[4].

فالنتيجة: أنه يمكن الخدش في اعتبار رواية حفص بن البختري المذكورة، اللهم إلا أن يستظهر أن سندها في الموضع الثاني من موضعي ذكرها في التهذيب معلّق على سند سابق، فإن الشيخ قدس سره أورد الرواية المرقمة (٤١٠) مبتدءاً باسم

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٩ ص:٦٥٨.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٧٦، ٤٩٢.

(٣) مستند العروة الوثقى (كتاب الحج) ج:١ ص:٣٦٠ (مخطوط).

(٤) لاحظ ص:٩٠ .

محمد بن علي بن محبوب، الذي كان كتابه من مصادره، ثم ابتدأ الحديث المرقم (٤١١) باسم محمد بن عيسى، والحديث المرقم (٤١٢) باسم علي بن السندي وينتهي سنده إلى زرارة، وابتدأ الحديث المرقم (٤١٣) باسم زرارة، فيعلم أنه معلّق على الرواية السابقة، ثم ابتدأ الحديث المرقم (٤١٤) باسم يعقوب بن يزيد، وهو رواية حفص بن البختري المبحوث عنها. وحيث إن المتداول في التهذيبين رواية محمد بن علي بن محبوب عن كلٍّ من محمد بن عيسى وعلي بن السندي ويعقوب بن يزيد يُعرف أن مصدر الشيخ ﷺ في الرواية الأخيرة هو كتاب محمد بن علي بن محبوب، فلا إشكال في سندها.

ولو غض النظر عما تقدم فيمكن أن يقال: إنه لما كانت الأسانيد المنتهية إلى يعقوب بن يزيد في التهذيب ـ وهي تزيد على المأتين ـ كلها إلا النادر منها معتبرة فإنه يمكن استحصال الاطمئنان وفقاً لحساب الاحتمالات بكون سند الرواية المذكورة كذلك.

هذا ما ذكرته سابقاً، ثم ذكرت في بحث لاحقٍ ما يأتي[1]..

روى الشيخ ﷺ[2]بإسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ﷺ قال: سألته عن التفاح والأترج والنبق وما طابت ريحه؟ . . .

وقد يناقش في سند هذه الرواية من جهة أن الشيخ ابتدأها ـ كما ذكرنا ـ باسم يعقوب بن يزيد وليس له إليه طريق في المشيخة مما يقتضي أنه لم يأخذها من كتابه بل من بعض المصادر الأخرى التي كانت لديه، وحيث إن هذا المصدر الآخر غير مشخص لدينا فلا سبيل إلى تصحيح سنده إلى هذه الرواية.

ولكن يمكن الجواب عن هذا الإشكال من وجوه ..

الوجه الأول: أن الشيخ أورد هذه الرواية في الاستبصار[3]مبتدءاً باسم

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٣ (مخطوط).

(٢) تهذيب الاحكام ج:٥ ص:٣٠٥.

(٣) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٢ ص:١٨٣.

سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد، وسنده إلى سعد في المشيخة صحيح بلا إشكال.

ولكن في النفس من صحة هذا الوجه شيء، فإن مقتضى القرائن والشواهد أن الشيخ تَتُّل لم يرجع عند تأليف (الاستبصار) إلى المراجع الأصلية بل انتزع ما أورده فيه من الروايات من كتابه (التهذيب) الذي ألّفهِ قبل ذلك، فيدور الأمر بين أن يكون لفظ (سعد بن عبد الله) في أول السند في النسخ المتداولة من الاستبصار من إضافة بعض المصححين، أو أن يكون قد سقط هذا اللفظ من النسخ الواصلة إلينا من التهذيب، ويصعب ترجيح الاحتمال الثاني على الأول، ولا سيما مع إطباق نسخ التهذيب علي ذلك، حتى النسخ المخطوطة المعتبرة، وكذلك نسختا صاحبي الوافي والوسائل.

الوجه الثاني: أن موارد ابتداء الشيخ باسم يعقوب بن يزيد في كتاب الحج من التهذيب خاصة غير قليلة، حيث تبلغ حوالي ثمانية عشر مورداً[1]، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن الملاحظ أن النجاشي ذكر[2]في ترجمة يعقوب بن يزيد أن له كتاب نوادر الحج، وقال الشيخ[3]: (له كتب منها كتاب النوادر). والظاهر أنه قصد به نوادر الحج وإن لم يسمه بهذا الاسم، ثم ذكر الشيخ طريقه إليه، وفيه ابن أبي جيد وقد اعتمد السيد الأستاذ تَتُّل على روايته من حيث كونه من مشايخ النجاشي. ولكن ثبت في محله عدم الدليل على وثاقة جميع مشايخ النجاشي.

إلا أنه يمكن أن يقال: إن عدم ثبوت وثاقة ابن أبي جيد لا يضر بالاعتماد على الخبر المروي بطريقه، فإن الظاهر أنه لم يكن صاحب كتاب بل كان مجرد

---

(١) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٠٠، ٣٧٢، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨٤، ٤٨٩، ٤٩٢.

(٢) رجال النجاشي ص:٤٥٠.

(٣) فهرست أصول الشيعة وكتبهم ص:٥٠٨.

شيخ إجازة لكتب الآخرين ولم يكن له دور حقيقي في نقلها بل كان دوره شرفياً بحتاً ليتصل السند.

ويبدو أن الشيخ آثر الرواية عنه غالباً لأنه أدرك محمد بن الحسن بن الوليد فكان السند بطريقه عالياً كما نبه على ذلك المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني (قُدِّس سرُهما)[1].

وبالجملة: لا يبعد اعتبار طريق الشيخ إلى نوادر يعقوب بن يزيد، والمظنون قوياً ـ بقرينة ما تقدم من كثرة الابتداء باسمه في خصوص كتاب الحج من التهذيب ـ أن هذا الكتاب كان أحد مصادره حين تأليفه للتهذيب وإن لم يذكر طريقه إلى يعقوب بن يزيد في المشيخة إما غفلة أو لعدم اعتنائه بذكر طرقه الى الكراريس الصغيرة التي كانت تشتمل على عدد قليل من الروايات، بل ذكر طرقه إلى خصوص الأصول والمصنفات الكبيرة التي اعتمدها في مختلف كتب التهذيب.

الوجه الثالث: أنه لو لم يتم الوجه المتقدم فبالإمكان أن يقال: إن المتتبع لروايات يعقوب بن يزيد في التهذيب وهي ما يناهز مائتي رواية يجد أنها مأخوذة من كتب معتبرة ـ ككتب محمد بن أحمد بن يحيى وسعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار ومحمد بن علي بن محبوب وأمثال هؤلاء ـ والطرق إليها صحيحة إلا في موارد نادرة، وبحساب الاحتمالات يمكن استحصال الاطمئنان بأن طريق الشيخ إلى هذه الرواية التي ابتدأ فيها باسم يعقوب بن يزيد معتبر أيضاً.

وتوضيح ذلك: أن الموارد المخدوشة سنداً من روايات يعقوب بن يزيد في التهذيب هي كما يأتي ..

١ ـ ما أورده عن الكافي بسند فيه سهل بن زياد[2] أو محمد بن موسى[3] أو

(١) منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:٤٠.

(٢) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٣٢٣، ج:٤ ص:١٩٧، ج:٩ ص:٧٤، ١٠٥، ١٠٨.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:٣٠٠.

محمد بن أحمد النهدي[١].

٢ ـ ما أورده في باب الزيارات عن ابن قولويه صاحب كامل الزيارات بسند فيه الحسين بن أبي سيار[٢].

٣ ـ ما أورده في باب الزيارات أيضاً عن محمد بن أحمد بن داود صاحب كتاب المزار بسند فيه أحمد بن جعفر المؤدب[٣].

٤ ـ ما أورده عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى وفي السند محمد بن موسى الهمداني[٤].

٥ ـ ما رواه في أوائل التهذيب بإسناده إلى محمد بن أحمد بن يحيى[٥] وفيه أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد أو بإسناده إلى علي بن الحسن بن فضال[٦]وفيه علي بن محمد بن الزبير.

ولكن الإشكال السندي في المورد الأخير مندفع بما بيّن في محله، فتبقى الموارد الأربعة الأولى ونسبتها إلى مجموع روايات يعقوب بن يزيد في التهذيب ربما تزيد على (٢٪)، فيمكن أن يقال: إنه مما يمنع من حصول الاطمئنان بحساب الاحتمالات بصحة السند في ما ابتدأ فيه باسمه.

إلا أن الملاحظ أن جميع ما أشير إليه مذكور في غير باب الزيارات، وليس شيء منه مما ورد في الكافي، مما يعني أنه إن كان مأخوذاً من غير كتاب يعقوب بن يزيد فإنما هو مأخوذ من كتاب الصفار أو سعد بن عبد الله أو محمد بن أحمد بن يحيى وأضرابهم.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج:٥ ص:٢٨٢ ، ج:٢ ص: ٣٧٠.

(٢) تهيب الأحكام: ج:٦ ص: ٤٩.

(٣) تهذيب الأحكام : ج:٦ ص: ٨٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج:٩ ص: ٢٢ ، ولعل منه أيضاً ما في ج:٣ ص: ١٣٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ج:١ ص: ٤١.

(٦) تهذيب الأحكام: ج:١ ص: ١٥٦.

والسند إلى يعقوب بن يزيد في كتب هؤلاء صحيح إلا في النادر من الموارد، مما لا يمنع من حصول الاطمئنان بحساب الاحتمالات بصحة السند في ما ابتدأ فيه باسمه، فليتدبر.

٢٠ ـ سند الشيخ إلى العياشي[(١)]

روى الشيخ[(٢)] عن العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي)).

وهذه الرواية قد يناقش في سندها من جهة محمد بن نصير شيخ العياشي، فيقال إنه مردد بين محمد بن نصير الكشي الذي قال الشيخ في رجاله: إنه (ثقة جليل القدر كثير العلم روى عنه أبو عمرو الكشي) وبين محمد نصير النميري الذي كان غالياً فاسداً، وهذا الكلام ذكره السيد الاستاذ قدس سره في بعض نظائر المقام في الطبعة الاولى من المعجم[(٣)]، ثم بنى على أن شيخ العياشي هو ابن الكشي واستشهد له بما ورد في رجال الكشي[(٤)] من رواية العياشي والكشي معاً عن محمد بن نصير، ومن المعلوم أن محمد بن نصير الذي يروي عنه الكشي هو محمد بن نصير الكشي كما صرح به الشيخ قدس سره.

ولكن في هذا الاستشهاد نظر، فإنه لا يبعد وقوع الاشتباه في الموضع المذكور من رجال الكشي، إذ ورد فيه في أول السند هكذا (محمد بن مسعود العياشي وأبو عمرو بن عبد العزيز قالا: حدثنا محمد بن نصير ..) ومن الواضح أن الكشي لا يروي عن العياشي وعن نفسه، فمن هو قائل الكلام المذكور؟ هل

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٥ (مخطوط).
(٢) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٣٥٠.
(٣) معجم رجال الحديث ج:٤ ص:٢٥٨.
(٤) اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٢٠.

هو راوي نسخة رجال الكشي ـ أي أنه أدرج روايته عن العياشي في الكتاب ـ أو أن ذكر اسم العياشي هنا حشو؟ الله أعلم.

هذا ولكن أصل ما أفاده السيد الأستاذ ﷺ من أن محمد بن نصير شيخ العياشي هو الكشي تام، فإنه لا يحتمل أن يكون المراد به هو النميري الذي كان من رؤوس الانحراف والضلالة كما ذكر في ترجمته.

وبالجملة: لا إشكال في السند من جهة محمد بن نصير.

ولكن سند الشيخ الى العياشي غير معلوم، فإنه ابتدأ باسمه في هذا الموضع وفي ثلاثة عشر موضعاً آخر من التهذيب[1]ولم يذكر طريقه إليه في المشيخة، والظاهر أنه أخذ تلك الروايات من بعض كتبه ولعله هو كتاب مختصر الصلاة، لتعلقها جميعاً بهذا الباب.

وأما سنده الى كتب العياشي في الفهرست فمضافاً إلى ضعفه ـ ولا أقل من جهة أبي المفضل الشيباني ـ فإنه مما لا يجدي، لأن الظاهر أنه سند إلى عناوين كتب العياشي لا إلى نسخ معينة من تلك الكتب، بقرينة أنه ذكر عناوين كتبه من فهرست ابن النديم ثم ذكر سنده إليها.

---

(١) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٣٥٠، ج:٢ ص:١٨٤، ١٨٩، ١٩٧، ٢٣٤، ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٧٩، ٣٨٢، ج:٣ ص:٢٠٥، ٢٦٨، ٢٨٤، ٣٠٦، ٣٠٧.

الفصل الثامن

في بيان عدد من موارد السقط والتحريف والتصحيف والحشو في أسانيد الروايات

١ ـ أبان أو زرارة[١]

ذكر السيد الحكيم ﷺ[٢] في عداد الأخبار الواردة في تحديد أشهر الحج ما عبر عنه: (بصحيح أبان الذي رواه الصدوق عنه عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجل: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ..﴾، قال: ((شوال وذو القعدة وذو الحجة، ليس لأحد أن يُحرم بالحج في ما سواهن)).

وفي ما أفاده نظر، فإن ما حكاه عن الصدوق إنما هو بحسب بعض نسخ الفقيه[٣]، وفي نسخ أخرى[٤]: (روى زرارة) بدل (روى أبان)، والظاهر أنه هو الصحيح، بقرينة أن الصدوق بنفسه أورد هذه الرواية عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في كتابه الآخر (معاني الأخبار).

هذا مضافاً إلى أنه لو كانت الرواية عن أبان فلا يتجه التعبير عنها بالصحيحة، لأن أبان هذا ليس هو (أبان بن عثمان) الذي للصدوق ﷺ طريق صحيح إليه في المشيخة، لأنه لا يروي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام مباشرة، بل هو (أبان بن تغلب) الذي كان من أصحاب الإمام عليه السلام، وطريق الصدوق إليه في المشيخة مشتمل على من لم يوثق في كتب الرجال[٥]، فليلاحظ.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٠ ص:٢٩.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ج:١١ ص:١٩٦ـ١٩٧.

(٣) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٧٧ـ٢٧٨.

(٤) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٧٧ـ٢٧٨ (التعليقة).

(٥) وهو أبو علي صاحب الكلل. نعم ورد في الكافي (ج:٢ ص:١٧١) رواية ابن أبي عمير عنه مباشرة ـ فيمكن أن يعدّ ثقة من هذه الجهة ـ ولكن قد يقال: إنه يصعب الوثوق بصحة النسخة، بالنظر إلى توسط أبي أيوب بينه وبين صفوان ـ الذي هو من طبقة ابن أبي عمير ـ في سند مشيخة الفقيه.

٢ـ أحمد عن محمد بن الحسين[١]

روى الشيخ في التهذيب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله[٢]قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ((الحج واجب على الرجل وإن كان عليه دين)).

وسند هذه الرواية في المطبوعتين الحجرية والنجفية من التهذيب[٣]وفي ما حكاه عنه في الوافي والوسائل وترتيب التهذيب[٤]هكذا: (أحمد عن محمد بن الحسين عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله) ولكن في هامش الطبعة الحجرية وفي المطبوعة الطهرانية هكذا[٥]: (أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله).

وهذا هو الصحيح، فإن محمد بن الحسين ـ وهو ابن أبي الخطاب ـ لا يروي عن القاسم بن محمد ـ وهو الجوهري دون الأصفهاني بقرينة روايته عن أبان وهو ابن عثمان[٦]ـ وإنما يروي عنه الحسين وهو ابن سعيد[٧]وقد تكرر هذا السند في مواضع كثيرة من التهذيب[٨]، فليراجع.

إلا أنه يمكن أن يجاب عن هذا الكلام بأنه قد وردت رواية ابن أبي عمير عن أبي علي صاحب الأنماط في الكافي (ج:٤ ص:٢٢٢) والتهذيب (ج:٢ ص:٢٨٦). والظاهر اتحاده مع صاحب الكلل ولذلك يقوى احتمال كونه من مشايخ ابن أبي عمير، فليلاحظ.

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٣ ص:٥٢١.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٦٢.

(٣) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٥٧٩ ط:حجر، ج:٥ ص:٤٦٢ ط:نجف.

(٤) الوافي ج:٢ ص:٢٦٧. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١١ ص:١٤١. ترتيب التهذيب ج:١ ص:٥٤٥ ط:حجر.

(٥) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٥٧٩ ط:حجر، ج:٥ ص:٥١٢ ط:طهران.

(٦) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٩٢، ج:٤ ص:٢٧٥.

(٧) لاحظ الكافي ج:١ ص:٤٤٢، ج:٤ ص:١٥٦، وتهذيب الأحكام ج:١ ص:٤٣٩، ج:٢ ص:٩٢.

(٨) لاحظ تهذيب الأحكام ج:١ ص:١٧١، ج:٣ ص:٢٤٣، ج:٤ ص:١٣٦، ج:٦ ص:٢٤٦، ٢٧٣، ج:٧ ص:٣٨٤، ٤٢٥، ج:٨ ص:٨، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣، ٢١٩، ج:١٠ ص:٣٠٩.

وكيف كان فقد ذكر ابن داود رحمه الله[١] أن القاسم بن محمد الجوهري الذي يروي عنه الحسين بن سعيد ثقة، ولم يعرف مستنده في ذلك، فإنه لا يوجد في شيء من المصادر الرجالية المعروفة، ومع ذلك فالصحيح وثاقة الرجل لأنه من مشايخ ابن أبي عمير كما يظهر من بعض الأسانيد[٢]، وكان السيد الأستاذ قدس سره[٣] يبني على وثاقته من حيث إنه من رجال كامل الزيارات قبل أن يعدل عن هذا المبنى.

٣ ـ أحمد بن محمد عن الرضا عليه السلام[٤]

روى الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد[٥] عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية؟ قال: ((إذا نظر إلى أعراش مكة، عقبة ذي طوى))، قلت: بيوت مكة؟ قال: ((نعم)).

هكذا وردت صورة السند في النسخ الواصلة إلى المتأخرين من الكافي.

ولكن أورده الشيخ قدس سره[٦] في الاستبصار عن الكليني هكذا: (محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام). وفي التهذيب[٧] هكذا: (محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام).

ولا شك في سقوط الواسطة بين محمد بن يعقوب وأحمد بن محمد في نسخ التهذيب، والظاهر أنها (عدة من أصحابنا) المذكورة في الاستبصار.

وعلى ذلك فالفرق بين ما وصل إلينا من نسخ الكافي وما ورد في

(١) رجال ابن داود الحلي ص:٢٧٧.
(٢) لاحظ الكافي ج:١ ص:٤٥٦، ج:٣ ص:٢٠٤.
(٣) معجم رجال الحديث ج:١٤ ص:٥٧.
(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١١ (مخطوط).
(٥) الكافي ج:٤ ص:٣٩٩.
(٦) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٢ ص:١٧٦.
(٧) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٩٤.

التهذيبين عن الكليني يكون في موردين ..

الأول: في بداية السند، حيث ذُكر في نسخ الكافي المتداولة (محمد بن يحيى)، وفي ما رواه الشيخ عن الكليني (عدة من أصحابنا).

الثاني: في نهاية السند، حيث إن مقتضى ما ورد في نسخ الكافي المتداولة هو رواية أحمد بن محمد ـ وهو ابن عيسى ـ عن الرضا عليه السلام مباشرة، في حين إن مقتضى ما حكاه الشيخ قدس سره هو سقوط اسم أحمد بن محمد بن أبي نصر عن السند، وكونه هو الراوي المباشر عن الإمام عليه السلام.

أما في ما يتعلق بالموضع الأول فقد احتمل المحقق الشيخ حسن قدس سره [1]: (أن يكون ما في الاستبصار منتزعاً من التهذيب بعد أن وقع فيه الغلط، واستدرك الشيخ زيادة العدة نظراً إلى أنه المعهود من رواية الكليني في مثله، ولم يتم ذلك في التهذيب لظهور نسخه).

ولكن الأوجه هو احتمال أن نسخة الشيخ من كتاب الكافي كانت تتضمن (عدة من أصحابنا) في بداية السند وليس (محمد بن يحيى)، ويقع مثل هذا الاختلاف بين نسخ الكافي كما لوحظ في موارد أخرى.

وأما احتمال أن الشيخ قدس سره أضاف العدة إلى السند عند انتزاع الاستبصار من التهذيب فهو بعيد، إذ لا يعهد منه قدس سره مثل هذه التصرفات كما يعرفه الممارسون.

هذا في ما يتعلق بالموضع الأول.

وأما في ما يتعلق بالموضع الثاني فهناك احتمالات ..

الاحتمال الأول: صحة ما ورد في نسخ الكافي المتداولة، أي أن أحمد بن محمد بن عيسى يروي مباشرة عن الإمام الرضا عليه السلام.

وهذا ما رجحه المحقق الشيخ حسن قدس سره [2] قائلاً: (ويقرب أن يكون الترجيح لما في الكافي، وإن بعدت رواية ابن عيسى عن الرضا عليه السلام بعدم

---

(١) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:٢٥٠.

(٢) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:٢٥٠.

شيوعها، لأنه معدود في أصحابه، ولا مانع من روايته عنه).

ولكن هذا الاحتمال مستبعد، فإنه لم يُعثر على رواية لابن عيسى عن الرضا عليه السلام في شيء من المصادر كما أشار إليه قدس سره، في حين أن روايته عنه بواسطة ابن أبي نصر متداولة في كثير من الموارد، وجملة منها في الكافي[1].

الاحتمال الثاني: ما ذكره المحقق الشيخ حسن قدس سره[2] أيضاً من أن (أحمد بن محمد) كان في الكافي مكرراً هكذا: (أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام)، ولكن الشيخ قدس سره في التهذيبين أضاف (ابن أبي نصر) للثاني لدفع توهم التكرار في أحمد بن محمد.

ولكن هذا الاحتمال بعيد أيضاً، فإنه من غير المعهود التكرار على النحو المذكور في الأسانيد، فلا يوجد مورد في الكافي أو في غيره من كتب الحديث أن يكرر السند فيه بهذا اللفظ: (أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد) من دون ذكر مميز لأحدهما.

مضافاً إلى أنه لا يعهد من الشيخ قدس سره التصرف في الأسانيد بالزيادة أو النقيصة، فهو أمين في نقل ما يجده في المصادر، بحيث إنه أبقى على كثير من الأغلاط التي لا ينبغي أن تخفى على مثله رعاية للأمانة في النقل، كما يعرفه الممارس، فكيف يقوم هاهنا بإضافة كلمة (ابن أبي نصر) إلى السند لدفع توهم التكرار؟!

الاحتمال الثالث: ـ وهو المتعين ـ أنه كان في نسخة الشيخ من الكافي ما نقله من إضافة (أحمد بن محمد بن أبي نصر) بعد (أحمد بن محمد) الذي هو ابن عيسى، كما أنه كان في نسخته (عدة من أصحابنا) بدل (محمد بن يحيى) الموجود في نسخنا.

واختلاف نسخة الشيخ من الكافي مع النسخ الواصلة إلى المتأخرين ـ التي هي في معظمها ترجع إلى نسخة واحدة ـ أمر لا ريب فيه، يعرفه من يقارن بين ما

---

(١) لاحظ الكافي ج:١ ص:٢١٢، ج:٢ ص:٢٢٤، ج:٣ ص:٣٠، وغيرها من الموارد الكثيرة.

(٢) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:٢٥٠.

نقله الشيخ في التهذيب عن الكليني وما يوجد في نسخ المتأخرين من الكافي، بل إنه قدس سره أحياناً ينقل رواية عن الكليني ولا توجد في النسخ الواصلة إلينا مما يكشف عن سقوطها عنها.

والحاصل: أن الصحيح في سند الرواية هو ما ذُكر في التهذيبين عن الكليني، لا ما يوجد في النسخ المتداولة من الكافي.

٤ ـ أحمد بن هلال عن علي بن عقبة

لاحظ الفصل التاسع: موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال برقم (٣٠)[١].

٥ ـ إسماعيل بن مهران[٢]

ورد في تفسير القمي[٣]هكذا: علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مهران عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السنة ؟ فقال: ((هو أن يطلق الرجل المرأة على طهر ..)).

وهذا السند معتبر بظاهره ـ إن تم الاعتماد على نسخة التفسير ـ إلا أنه يلاحظ عليه ..

أولاً: أن رواية عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام مباشرة غير ثابتة كما نص على ذلك النجاشي، إلا أن يحصل الاطمئنان بكون الوسيط بينهما في هذه الرواية هو أبا بصير كما ورد في سند الكافي والتهذيبين[٤].

وثانياً: الظاهر أن كلمة (مهران) محرفة (مرار) كما ورد في البحار

---

(١) لاحظ ص:٥٠٧.

(٢) وسائل الإنجاب الصناعية ص:٤٩٥.

(٣) تفسير القمي ج:١ ص:٧٤.

(٤) الكافي ج:٦ ص:٦١. تهذيب الأحكام ج:٨ ص:٢٨.

والوسائل[١] فإن إبراهيم بن هاشم وإن كان يروي عن إسماعيل بن مهران كما يروي عن إسماعيل بن مرار، وكذلك هما يرويان عن يونس، إلا أن يونس الذي يروي عنه إسماعيل بن مهران هو يونس بن يعقوب ويونس الذي يروي عنه إسماعيل بن مرار هو يونس بن عبد الرحمن، والظاهر أن هذا الأخير هو المقصود بلفظ يونس في السند المذكور بقرينة المروي عنه وهو عبدالله بن مسكان، وحيث إن إسماعيل بن مرار لم يوثق في كتب الرجال فيشكل الاعتماد على روايته، فتأمل.

وثالثاً: أن صاحب الوسائل أورد السند المذكور عن التفسير هكذا (عن إسماعيل بن مرار عن يونس رفعه عبدالله بن مسكان) وضعف مثل هذا السند ظاهر.

٦ ـ أيوب عن حريز[٢]

روى المشايخ الثلاثة (قدّس الله أسرارهم) بأسانيدهم عن بريد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل استودعني مالاً فهلك .. الرواية.

فقد رواها الكليني رحمه الله[٣] بإسناده الصحيح عن سويد القلاء عن أيوب عن بريد العجلي. ورواها الصدوق[٤] بإسناده الصحيح إلى سويد القلاء عن أيوب بن الحر عن بريد العجلي. ورواها الشيخ تارة[٥] بإسناده الصحيح عن سويد القلاء عن أيوب عن حريز عن بريد العجلي، وأخرى[٦] بإسناده المعتبر عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن

---

(١) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:١٠٤ ص:١٤٥. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٥ ص:٣٤٥ ط: المكتبة الاسلامية.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٦ ص:١٦٦.

(٣) الكافي ج:٤ ص:٣٠٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٤٤٥.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤١٦.

(٦) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٦٠.

مروان بن مسلم عن حريز عن بريد.

و(أيوب) الوارد في طريق الكليني هو أيوب بن الحر الثقة، للتصريح به في طريق الصدوق، وبقرينة سائر الروايات، فإن سويد القلاء إنما يروي عن أيوب بن الحر دون غيره ممن يسمى بـ(أيوب)[١].

وفي الطريق الأول للشيخ ﷺ ـ أي ما كان عن سويد القلاء عن أيوب عن حريز عن بريد العجلي ـ خلل على أحد نحوين ..

١ ـ أن يكون قوله: (عن حريز) محرفاً عن (بن الحر)، والصحيح هكذا: (عن أيوب بن الحر عن بريد العجلي) بقرينة طريقي الكليني والصدوق، حيث رويا هذه الرواية عن سويد القلاء عن أيوب بن الحر عن بريد العجلي، والتقارب بين المقطعين في رسم الخط يساعد على حصول مثل هذا التحريف، كما هو معلوم للممارس.

٢ ـ أن تكون كلمة (أبي) قد سقطت قبل لفظة (أيوب)، والصحيح عن (أبي أيوب) فيكون السند هكذا: (عن سويد القلاء عن أبي أيوب عن حريز عن بريد العجلي).

والوجه في لزوم الالتزام بوقوع الخلل على أحد هذين النحوين هو أن أيوب بن الحر لا يروي عن حريز في ما لوحظ من الأسانيد، وإنما الذي يروي عن حريز هو أبو أيوب الخزاز[٢].

وأما رواية سويد القلاء عن أبي أيوب الخزاز فقد وردت في عدة موارد[٣]كما أن رواية حريز عن بريد بن معاوية متداولة أيضاً في

---

(١) لاحظ الكافي ج:٧ ص:١٧، وتهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٦٨، ج:٧ ص:٣٥٧، ج:٩ ص:٢٢٠.

(٢) لاحظ الكافي ج:٧ ص:٢٠٦، ٢٨٦، ٤٠٣، ومن لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٥٥، ١٠٩، وتهذيب الأحكام ج:٦ ص:٢٧٧، ٢٨٦، ج:١٠ ص:٦٧، ٢٢٣.

(٣) لاحظ الكافي ج:١ ص:٢٥٦، وتهذيب الأحكام ج:٣ ص:١٦٩، ٢٢٥، وبصائر الدرجات ص:١٦٥.

الأسانيد[١] فلا إشكال من هذه الجهة.

والأقرب في النظر هو وقوع الخلل على النحو الأول، فإن مقتضى النحو الثاني أن سويد القلاء قد روى هذه الرواية مرتين: تارة عن أيوب بن الحر عن بريد بن معاوية أي بواسطة واحدة عن بريد، وأخرى عن أبي أيوب الخزاز عن حريز عن بريد بن معاوية، أي بواسطتين عن بريد. وقد رواها عن سويد القلاء في الطريقين علي بن النعمان، وهو بدوره رواها بالطريقين لمحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، إلا إن محمد بن يحيى الراوي عن محمد بن الحسين قد رواها بالطريق الأقصر كما في الكافي، وكذلك الصفار والحسن بن المتيَّل قد رويا هذه الرواية عن محمد بن الحسين بالطريق الأقصر كما في الفقيه، وأما محمد بن أحمد بن يحيى فقد رواها عنه بالطريق الأطول كما في التهذيب، وهذا بعيد بعض الشيء والأقرب أن يكون سويد القلاء قد روى هذه الرواية مرة واحدة فقط وبواسطة واحدة عن بريد بن معاوية فيكون الخلل على الوجه الأول لا محالة.

هذا في ما يتعلق بالطريق الأول للشيخ ﵀.

وأما الطريق الثاني للشيخ ﵀ وهو ما كان بإسناده عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن حريز عن بريد، فالمظنون قوياً وقوع الخلل فيه أيضاً بكون لفظة (حريز) محرَّف لفظة (بن الحر) وأن المقصود هو (أيوب بن الحر)، فإن مروان بن مسلم يروي عنه[٢] ولم أجد رواية لمروان بن مسلم عن حريز في شيء من الموارد.

والتهذيب ـ كما هو معروف ـ كثير الخطأ والخلل ولا سيما في الأسانيد، وليس ذلك من قلم الشيخ ﵀ كما قد يُتوهم، بل من المصادر التي اعتمدها في تأليف التهذيب فإنه يبدو أن نسخه من جملة منها لم تكن نسخاً صحيحة خالية من الأخطاء.

---

(١) لاحظ الكافي ج:١ ص:٤٠٤، ج:٣ ص:٥٣٦، وعلل الشرائع ج:١ ص:١٥٠، وتهذيب الأحكام ج:٤ ص:٩٦.

(٢) الكافي ج:٢ ص:٤٠٦. تهذيب الأحكام ج:٨ ص:٢٥٣.

وبالجملة: إن الأقرب كون هذه الرواية مروية عن بريد بن معاوية العجلي عن طريق أيوب بن الحر فقط، وقد رواها عنه اثنان سويد القلاء ومروان بن مسلم.

ثم إن الطريق الثاني للشيخ مخدوش من جهة علي بن يعقوب الهاشمي، فإنه لم يوثق، نعم مرّ في بحث سابق تقريب الاعتماد على روايات ابن فضال عن مروان بن مسلم المروية عن طريق الهاشمي ببعض الوجوه، فليراجع.

وأما الطريق الأول للشيخ المتفق مع طريقي الكليني والصدوق فليس فيه من يُخدش في وثاقته. نعم استشكل بعض الأعيان (طاب ثراه)[1]في صحة هذا الطريق قائلاً: (لاحتمال كون سويد القلاء غير سويد بن مسلم القلاء الذي وثقه جمع).

ثم استدرك قائلاً: (إن المظنون اتحادهما) وأضاف: (أن الرواية معمول بها فالسند مجبور على فرض ضعفه).

أقول: أما تعدد سويد القلاء وسويد بن مسلم القلاء فلا وجه له أصلاً، فإن النجاشي ذكر سويد بن مسلم القلاء بهذا العنوان ووثقه، وذكره الشيخ في الفهرست بعنوان سويد القلاء، وهو مذكور في أسانيد الروايات بعنوان سويد القلاء حتى في مشيخة الفقيه. والراوي لكتاب سويد بن مسلم القلاء في طريق النجاشي وكتاب سويد القلاء في طريق الشيخ هو علي بن النعمان. كما أن الراوي الوحيد عن سويد القلاء في جميع ما بأيدينا من روايات الرجل هو علي بن النعمان. ومع هذا كيف يحتمل أن يكون سويد القلاء غير سويد بن مسلم القلاء؟!!

نعم هناك كلام في اتحاد سويد بن مسلم مع سويد مولى محمد بن مسلم، ولكن لا علاقة له بمحل البحث أصلاً.

وأما ما ذكره (طاب ثراه) من كون سند الرواية على تقدير ضعفه مجبوراً بعمل الأصحاب فهو مخدوش أيضاً، فإن مورد الجبر ـ لو قيل به ـ ما إذا كان

---

(١) العروة الوثقى ج:٤ ص:٥٩٢ التعليقة:٢.

ضعف السند واضحاً جلياً، ومع ذلك اعتمد الأصحاب على الرواية وعملوا بها وأفتوا بمضمونها، فإنه قد يقال في مثل ذلك: إن عمل المشهور بالرواية الضعيفة يكشف إما عن ورود تلك الرواية بطريق آخر معتبر لم يصل إلينا، أو أنه قد توفرت الشواهد المورثة للاطمئنان عادة بصدور الرواية عن المعصوم عليه السلام، إذ لو لم يكن كذلك لما ذهب الأصحاب كلهم أو جلّهم إلى العمل بها مع اختلاف مشاربهم ومسالكهم.

والملاحظ أن هذا الكلام لا يتم فيما إذا احتمل أن يكون منشأ الاعتماد على الرواية هو الاعتقاد بأن الراوي الفلاني المذكور في السند متحد مع راوٍ متفق على وثاقته، ولكن لم يثبت عندنا الاتحاد بينهما أو ثبت الاختلاف بينهما ولذلك كانت الرواية عندنا ضعيفة السند.

فإنه إذا احتمل أن يكون منشأ اعتمادهم على الرواية هو اعتقادهم بالاتحاد لا يحرز وجود طريق آخر للرواية خالٍ من الخدش، ولا توفر شواهد تورث الاطمئنان بصدور الرواية عادة بالرغم من ضعف سندها، فلا يصح القول في مثله بأن عمل الأصحاب يوجب جبر ضعف السند، كما لعله واضح.

وكيف كان فقد ظهر أن الرواية معتبرة السند ولا خدش فيها من هذه الجهة أصلاً.

٧ ـ جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى الشعيري

روى المشايخ الثلاثة بأسانيدهم الى الحكم بن عتيبة قال: كنا على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر أن يخرج إذ جاءت إمرأة فقالت: أيكم أبو جعفر؟ .. الرواية.

وقد اختلفت المصادر في الراوي عن الحكم بن عتيبة الذي روى عنه جميل بن دراج.

ففي التهذيب[١] هكذا: (جميل بن دراج عن الشعيري عن الحكم بن عتيبة)، والشعيري هاهنا محمول على إسماعيل بن مسلم الشعيري السكوني الذي توسط بينهما في مورد آخر أيضاً[٢]، والسكوني ثقة على الصحيح، فلا إشكال من جهته.

ولكن المذكور في موضع من الكافي[٣]: (زكريا بن يحيى الشعيري) وفي موضع آخر[٤]: (زكريا بن يحيى عن الشعيري)، وفي المطبوعة النجفية من الفقيه[٥]مثل ما في الموضع الأول من الكافي، ولكن في المطبوعة الإيرانية[٦]: (زكريا بن أبي يحيى السعدي).

وفي الاستبصار[٧]هكذا: (عن الشعيري وعن الحكم بن عتيبة قالا: كنا على باب أبي جعفر عليه السلام..)، ومقتضاه ـ إن كان الشعيري هو إسماعيل بن مسلم ـ اعتبار الرواية، لأنه ثقة فلا تضر عدم وثاقة الحكم بن عتيبة.

ولكن الظاهر زيادة حرف العطف لأن الشعيري إن كان المراد به إسماعيل بن مسلم السكوني فهو ممن لم يدرك الإمام الباقر عليه السلام فلا تتجه روايته عنه بلا واسطة.

والحاصل: أن هناك اختلافاً كبيراً بين المصادر في من توسط بين جميل والحكم، وقد أشار إلى هذا الاختلاف السيد الأستاذ قدس سره في المعجم[٨]. ولم يتيسر لي الوصول إلى ما هو الصحيح من ذلك.

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٩ ص:١٦٤.
(٢) الكافي ج:٣ ص:٥٥٧.
(٣) الكافي ج:٧ ص:٢٤.
(٤) الكافي ج:٧ ص:١٦٧.
(٥) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:١٦٦.
(٦) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:١٦٦ طبع إيران.
(٧) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٤ ص:١١٤.
(٨) معجم رجال الحديث ج:٢٣ ص:١٢٩.

٨ ـ حبيب بن مظاهر[١]

روى الصدوق بإسناده عن حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر[٢]قال: ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً واحداً، فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه فخرجت فغسلته، ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: ((بئس ما صنعت، كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت))، ثم قال: ((أما أنه ليس عليك شيء)).

هكذا ذكر اسم الراوي المباشر عن الامام عليه السلام في جميع ما بأيدينا من نسخ الفقيه ـ ومنها النسخة القديمة المؤرخة في سنة (٥٧٤ هـ) بخط أبي الرضا بن بدر ـ وكذلك المصادر الحاكية عنه.

وعلق صاحب الوسائل رحمه الله ـ كما في الطبعة الجديدة[٣]ـ على الرواية بأن المراد بأبي عبد الله فيها هو الحسين عليه السلام، لأن حبيب بن مظاهر من أصحابه وقتل معه بكربلاء، ولكن في الطبعة السابقة من الوسائل[٤]أورد متن الرواية هكذا: (فذكرت ذلك لأبي عبد الله الحسين عليه السلام)، وذكر المعلّق في الهامش أن تفسير أبي عبد الله بالحسين إنما هو من المصنف ولا يوجد في الأصل، فيظهر منه أن لفظة (الحسين) كانت في نسخة الوسائل التي اعتمد عليها في الطبعة السابقة في المتن وليس في الهامش كما ورد في الطبعة الجديدة.

ومهما يكن فقد تنبه غير واحد منهم السلطان في تعليقته على الوافي[٥]إلى أنه إن كان الرجل المذكور هو حبيب بن مظاهر المعروف، فإن حماد بن عثمان لا يمكن أن يروي عنه بلا واسطة، فلا بد من الالتزام بأن حبيب بن مظاهر في السند رجل مجهول أو يلتزم بوقوع الارسال في سند الرواية.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٥ (مخطوط).

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٤٧.

(٣) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٣ ص:٣٧٩ (التعليقة).

(٤) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:٩ ص:٤٤٧ (الطبعة الإسلامية).

(٥) الوافي ج:١٣ ص:٨٥٨ (التعليقة).

واستظهر السيد الأستاذ ﵀ في المعجم[١] أن المراد بأبي عبد الله هو الصادق ﵇ ولذلك قال: إن حبيب بن مظاهر الراوي عنه مجهول، وكذلك بنى على هذا في كتاب الحج[٢].

ولكن يقوى في الظن أن لفظة (مظاهر) مصحفة عن (المعلى) أو (المعلل) لقربهما في رسم الخط إلى حدّ ما أو أن الناسخ لما كان ذهنه مأنوساً باسم الشهيد حبيب بن مظاهر سبقه قلمه فكتب (مظاهر) بدل (المعلى) أو (المعلل).

والوجه في ذلك أن الراوي عن حبيب هذا هو حماد بن عثمان، وقد وردت روايته عن حبيب بن المعلى في طريق الصدوق إليه في المشيخة[٣]وكذلك في موضع من التهذيب[٤]، والرجل ترجم له النجاشي قائلاً[٥]: (حبيب بن المعلل الخثعمي المدائني، روى عن أبي عبد الله ﵇ وأبي الحسن والرضا ﵉، ثقة ثقة صحيح. له كتاب) ثم روى كتابه بإسناده عن ابن أبي عمير عنه.

وذكره أيضاً الشيخ في أصحاب الصادق ﵇ قائلاً[٦]: (حبيب بن معلى الخثعمي مولى كوفي).

وقال ابن حجر في اللسان[٧]: (حبيب بن المعلى الخثعمي، ذكره الطوسي وابن النجاشي في رجال الشيعة، وقال علي بن الحكم كان صحيح الرواية معروفا بالدين والخير، يروي عنه ابن أبي عمير).

وبالجملة: الأرجح في النظر وقوع الغلط في السند المذكور، فلا إرسال فيه ولا جهالة بل هو صحيح.

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٤ ص:٢٢٩.
(٢) مستند الناسك في شرح المناسك ج:١ ص:٣٥٣.
(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:٤١.
(٤) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:٢١٣.
(٥) رجال النجاشي ص:١٤١.
(٦) رجال الطوسي ص:١٨٥.
(٧) لسان الميزان ج:٢ ص:١٧٣.

٩ ـ الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي[١]

الحسن بن محبوب من كبار رواة الحديث، وله عن أبي حمزة الثمالي روايات كثيرة مع الواسطة، وروايات كثيرة أخرى ظاهرها أنها بلا واسطة، ولكن ذكر جماعة منهم السيد البروجردي ﵀[٢]أنها مرسلة بلا ريب، وأساس ذلك أن أبا حمزة ثابت بن دينار قد توفي في عام وفاة الإمام الصادق ﵇ أي في سنة (١٤٨ هـ) كما نصَّ عليه يحيى بن معين من رجالي العامة[٣]، أو في عام (١٥٠ هـ) كما قاله جملة من علمائنا كالصدوق والنجاشي والشيخ[٤]. وأما الحسن بن محبوب فقد توفي عام (٢٢٤ هـ) عن عمر بلغ (٧٥) سنة كما حكاه الكشي[٥]، فهو ـ إذاً ـ لم يدرك أبا حمزة إلا طفلاً صغيراً على أبعد تقدير فكيف يروي عنه مباشرة؟!!

وأجاب السيد الأستاذ ﵀[٦]عن هذا الكلام بأن ما ذكره الكشي إنما حكاه عن علي بن محمد القتيبي عن جعفر بن محمد بن الحسن بن محبوب، والأول لم يوثق والثاني مجهول فلا يمكن الاعتماد عليه. ثم أضاف ﵀ بأنه لما يحتمل رواية الحسن بن محبوب عن أبي حمزة بلا واسطة وعن حسٍ والحسن ثقة فلا بد من الأخذ بروايته وذلك لبناء العقلاء على الأخذ بخبر كل ثقة يحتمل أن يكون عن حسٍ.

أقول: يمكن التعقيب على ما أفاده ﵀ من جهتين ..

(الجهة الأولى): أن ما ذكره (طاب ثراه) من التمسك بأصالة الحسَ لنفي

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢ ص:٢١٨.

(٢) ترتيب أسانيد الكافي ج:١ ص:٢٠٠.

(٣) كتاب الضعفاء الكبير ج:١ ص:١٧٢. كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ج:١ ص:٢٠٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه (المشيخة) ج:٤ ص:٣٦. رجال النجاشي ص:١١٥. رجال الطوسي ص:١١٠، وفي (ص:٣٣٣): (اختلف في بقائه إلى وقت أبي الحسن موسى ﵇).

(٥) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٥١.

(٦) معجم رجال الحديث ج:٣ ص:٤١٦.

أن تكون رواية ابن محبوب عن أبي حمزة مع الواسطة مما لا ينسجم مع ما اختاره في وجه حجية توثيقات النجاشي وأضرابه من الرجاليين حيث ردّ على من قال إن إخبارهم عن الوثاقة والحسن لعله نشأ من الحدس والاجتهاد وإعمال النظر فلا تشمله أدلة حجية خبر الثقة فإنها لا تشمل الأخبار الحدسية قائلاً[(١)]:

(إن هذا الاحتمال لا يعتنى به بعد قيام السيرة على حجية خبر الثقة فيما لم يعلم أنه نشأ من الحدس، ولا ريب في أن احتمال الحسّ في إخبارهم ـ ولو من جهة نقل كابر عن كابر وثقة عن ثقة ـ موجود وجداناً).

فإنه يظهر من هذا الكلام بوضوح أنه ﷺ يرى أن الإخبار مع الواسطة إذا كان الوسيط ثقة يعدّ إخباراً عن حسّ لا حدس، ولعله من جهة أن كبرى حجية خبر الثقة وإن كانت كبرى اجتهادية نظرية ولكنها حيث ثبتت ببناء العقلاء ـ وفق ما ذهب إليه ﷺ ـ يكون الخبر المبني عليها ملحقاً بالخبر الحسي وأما صغرى كون الراوي الفلاني ثقة فهي قريبة من الحسّ بالنسبة إلى المعاصرين من الشيوخ وغيرهم كما لا يخفى.

وعلى ذلك فإذا دار الأمر بين كون رواية شخص عن آخر بلا واسطة شخص موثق عنده فلا سبيل إلى البناء على الأول استناداً إلى أصالة الحسّ لفرض أنها تكون حسيّة على التقديرين. نعم إذا دار الأمر بين كون روايته عنه عن حسّ ـ بواسطة أو بدونها ـ وبين كونها مستندة إلى تجميع القرائن والشواهد على صدور ما رواه عنه فلقائل أن يستند إلى أصالة الحسّ في البناء على كونها من قبيل الأول، ولكن هذا خارج عن مورد كلامه ﷺ.

هذا والتحقيق أن يقال: إن معظم روايات ابن محبوب عن أبي حمزة إنما هي مروية باستخدام حرف الجر (عن) ولم أجد روايته عنه بصيغة (حدثني) أو ما يشبهها إلا في موردين ..

أحدهما: في ما أورده السيد ابن طاووس[(٢)]عن كتاب المعرفة لإبراهيم

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١ ص:٣٦.

(٢) اليقين باختصاص مولانا علي ﷺ بإمرة المؤمنين ص:١٩٨.

[بن محمد بن سعيد] الثقفي الأصفهاني أنه قال: حدثنا الحسن بن محبوب قال: حدثنا ثابت الثمالي.

والآخر: في ما رواه أحمد بن عيّاش الجوهري[1] بسنده الضعيف عن الحسن بن محبوب قال: حدثني أبو حمزة الثمالي.

علماً أن لابن محبوب روايات كثيرة عن مشايخه بلفظ حدثني وأخبرني وما يجري مجراهما[2].

وعلى ذلك فإن بني على أن الرواية بـ(عن) ظاهرة في كونها رواية بالمباشرة من غير وسيط ـ كما عليه الكثيرون ـ أو بني على الاكتفاء بالموردين المذكورين في ثبوت رواية الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي مباشرة فلا إشكال في الاعتماد على رواياته عنه بلا واسطة ما لم يقم دليل على عدم إمكان نقله عنه مباشرة. وأما مع عدم البناء على أيٍّ من ذينك الأمرين فلا يوجد ما يقتضي الالتزام برواية ابن محبوب عن الثمالي مباشرة.

وتوضيح ذلك: أن الاحتمالات في المقام ثلاثة ..

الأول: إدراك ابن محبوب لأبي حمزة وروايته عنه بالسماع أو القراءة أو المناولة أو نحو ذلك. وعلى ذلك فلا إشكال في اعتبار رواياته عنه بلا واسطة بناءً على حجية خبر الثقة.

الثاني: عدم إدراكه له، بل روايته عنه مع الواسطة ولكن من دون ذكر اسمها، أي أن رواياته عنه هي مراسيل بحذف الواسطة. وعلى ذلك فلا عبرة بها إلا مع حصول الوثوق ـ بموجب حساب الاحتمالات ـ بأن الواسطة المحذوفة إنما هي من الثقات بالنظر إلى كل من توسطوا بين ابن محبوب وأبي حمزة فيما

---

(١) مقتضب الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر ص:١٨.

(٢) لاحظ بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد ﷺ ص:٣٢، ٣٤، والكافي ج:١ ص:٣٩٨، ج:٢ ص:٥٩٢، ج:٧ ص:٧٦، ج:٨ ص:١٩٦، وأمالي الصدوق ص:٣٨٣، ٤٤٠، ٥٩٣، والتوحيد ص:٣١٧، وثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص:١٦٨، ١٧٢، وعلل الشرائع ص:٣٢٤، والغيبة للنعماني ص:٢١٩، والإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ج:١ ص:٨٨، ٢١٨، والأمالي للمفيد ص:١٢٢.

بأيدينا من رواياته إنما هم من الموثّقين عدا نفرين روى عنهما في موردين فقط، وهما داود الرقي ومحمد بن الفضيل، وأما البقية كهشام بن سالم وعلي بن رئاب وعبد الله بن سنان ومالك بن عطية ونظرائهم فهم من الثقات الأجلاء.

ولكن هذا غير تام، فإن عدد الوسائط الثقات وعدد رواياتهم محدود نسبياً ومعه لا يحصل الاطمئنان بأن الواسطة المحذوفة في سائر الموارد ليس من المضعَّفين، فلاحظ.

الثالث: عدم إدراكه له ولا روايته عنه مع وسائط غير مذكورين بل اعتماده في ذلك على الوجادة أو نحوها مع استجماع قرائن حدسية أوجبت له الاطمئنان بصدور تلك الروايات عن أبي حمزة، وعلى ذلك فلا حجية لرواياته عنه لما ذكر في محله من أن الخبر الحدسي في الحسيّات غير مشمول لكبرى حجية خبر الثقة على القول بها.

هذه هي الاحتمالات الواردة في المقام، فلو بني على ظهور الرواية بـ(عن) في كونها رواية بلا واسطة أو ثبت أن ابن محبوب عبّر بـ(حدثني) مثلاً في روايته عن أبي حمزة لكان ذلك دليلاً على نفي الاحتمالين الثاني والثالث فيؤخذ بمقتضاه ما لم يثبت له معارض. وأما احتمال سقوط اسم الواسطة سهواً وغفلة فهو منفي بأصالة عدم الغفلة المعتمدة لدى العقلاء في أمثال المورد، كما أن احتمال إغفال ابن محبوب ذكر الواسطة تعمداً منفي من جهة ثبوت وثاقته بلا إشكال فإن ذلك تدليس يُجلُّ عنه الثقة.

وأما مع عدم البناء على ما تقدم فلا يوجد ما يقتضي نفي أيٍّ من الاحتمالين الثاني والثالث ليتعيّن الاحتمال الأول.

اللهم إلا أن يقال: إنه وإن لم يمكن نفي الاحتمال الثاني من أصله أي نفي كون رواية ابن محبوب عن أبي حمزة مع الواسطة إلا أنه إذا دار الأمر بين كون الوسيط المحتمل محرز الوثاقة وبين حصول الوثوق لابن محبوب بنقله من جهة تجميع القرائن والشواهد يتعيّن البناء على الأول لأن إخبار ابن محبوب عن أبي حمزة على الأول يكون إخباراً عن حسٍّ وعلى الثاني إخباراً عن حدس فيكون

المورد مجرى لأصالة الحس الجارية في الخبر الوارد في الحسيّات كما تقدم نقله عن السيد الأستاذ ﵀ في وجه حجية توثيقات الرجاليين.

وبذلك يظهر أيضاً إمكان نفي الاحتمال الثالث بأصالة الحسّ لأن مقتضاه كون رواية ابن محبوب عن أبي حمزة حدسية وهو على خلاف الأصل المذكور.

أقول: إن أصالة الحسّ إنما هي أصل عقلائي، أي أن الدليل عليها هو سيرة العقلاء المضاة من قِبل الشارع المقدس، والسيرة دليل لبّي لا بد من الاقتصار فيها على القدر المتيقن، والقدر المتيقن من مورد أصالة الحس الجارية في الإخبار في الأمور الحسيّة هو ما إذا أُحرزت إمكانية إدراك المخبر للمخبر به عن حسٍ كما إذا أخبر زيد عن مجيء صاحبه عمرو أو أنه قال كذا واحتمل اعتماده في ذلك على غير حاسة البصر في المجيء وغير حاسة السمع في القول ـ بأن اعتمد على بعض القرائن والمناسبات ـ فإنه يبنى على كون خبره عن المجيء والقول حسياً، وأما إذا لم تُحرز إمكانية ذلك كما إذا أخبر عن حادثة وقعت في زمن سابق وشك في أصل إدراكه لذلك الزمن ليدرك تلك الحادثة مشاهدةً ولذلك احتمل أنه اعتمد في نقلها على وسيط ثقة أو وسيط حصل له الوثوق بنقله وإن لم يكن ثقة أو أنه قرأ حكاية تلك الحادثة في كتاب ووثق بسلامة الكتاب عن الدسّ والتزوير بحسب ما حصل له من الشواهد والقرائن فلم يثبت جريان سيرة العقلاء على إجراء أصالة الحسّ والبناء على كون الإخبار المذكور من دون واسطة أو كونه بواسطة من هو معلوم الوثاقة، فتدبر.

(الجهة الثانية): أن ما أفاده ﵀ من أن ما ورد في كلام الكشي في تحديد عمر ابن محبوب وتاريخ وفاته هو من مرويات علي بن محمد القتيبي عن جعفر بن محمد بن الحسن بن محبوب وكلاهما غير موثق لا يخلو من نظر، فإن الكشي حكى عن علي بن محمد القتيبي[1] قال: (حدثني جعفر بن محمد بن الحسن بن محبوب نسبة جده الحسن بن محبوب: أن الحسن بن محبوب بن وهب بن جعفر بن

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٥١.

وهب، وكان وهب عبداً سندياً .. ومات الحسن بن محبوب في آخر سنة أربع وعشرين ومائتين، وكان من أبناء خمس وسبعين سنة ..).

والمقطع الأخير إما من كلام الكشي أو من كلام القتيبي، وأما احتمال كونه تتمة لما أورده القتيبي عن جعفر بن محمد بن الحسن بن محبوب فضعيف إذ الملاحظ أن القتيبي حدد في بداية كلامه ما ينقله عن جعفر بن محمد بما يتعلق بنسبة جده الحسن بن محبوب، ومن الواضح أن الذيل لا علاقة له بذلك، فتأمل.

هذا ولكن لما كان القتيبي ممن لم تثبت وثاقته كما مرّ في بحث سابق[1] فلا يمكن الاعتماد على ما يُشك في كونه من كلامه أو من كلام الكشي، وعلى ذلك يتم ما أفاده السيد الأستاذ ﷺ من أنه لا دليل على عدم إدراك الحسن بن محبوب لأبي حمزة الثمالي.

اللهم إلا أن يقال: إن ما ورد في كتاب الكشي في تحديد عمر ابن محبوب وتاريخ وفاته المقتضي لعدم إدراكه أبا حمزة الثمالي هو المنسجم مع كون ابن محبوب من الطبقة السادسة ومشايخه من الطبقة الخامسة في حين أن أبا حمزة من الطبقة الرابعة بل ربما يُعدُّ من الطبقة الثالثة[2].

وبعبارة أخرى: إنه لو كان ابن محبوب أسبق ولادة بعشرين عاماً ـ مثلاً ـ على ما ورد في كتاب الكشي لاقتضى ذلك أن يكون من رجال الطبقتين الخامسة والسادسة ـ كما هو حال حماد بن عيسى ـ وعندئذ كان من المتجه روايته مباشرة عن أبي حمزة الثمالي الذي هو من الطبقة الرابعة ولكن كان من المناسب جداً أن يروي عن غيره من رجال هذه الطبقة أيضاً ولا سيما الذين توفوا قريباً من وفاته كزرارة ومحمد بن مسلم[3] فما له تركهم واقتصر على الرواية عن الثمالي ثم عمن كانوا من الطبقة الخامسة؟!

إن قيل: بل لابن محبوب روايات عن عدد آخر من رجال الطبقة

---

(١) لاحظ ص:١٩٥ وما بعدها.

(٢) ترتيب أسانيد الكافي ج:١ ص:١١١.

(٣) لاحظ اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٣٥٤، ورجال النجاشي ص:٣٢٣.

الرابعة[١] كأبي مريم الأنصاري[٢] وأبي الصباح الكناني[٣] وسدير الصيرفي[٤] وأبي وأبي الجارود[٥] ومحمد بن إسحاق المدني[٦] ـ المتوفى في سنة (١٥١ هـ) أو (١٥٢ هـ) ـ وأبي بصير[٧]، فكيف يدعى أنه لم يروِ إلا عن الثمالي ممن هم في طبقته؟!

قلت: لم تثبت روايته مباشرة عن أيٍ من المذكورين فإن ما أشير إليه إنما ورد في روايات منفردة والمتعارف روايته عن هؤلاء وأشباههم مع الواسطة، فهو يروي عن أبي مريم الأنصاري بواسطة أبان بن عثمان وهشام بن سالم وجميل بن صالح وأبي الولاد والحسن بن سري وأضرابهم[٨]، كما يروي عن أبي الصباح الكناني بواسطة جميل بن صالح ومعاوية بن عمار وأبي أيوب الخزاز وأمثالهم[٩]. ويروي عن سدير الصيرفي بواسطة علي بن رئاب وجميل وحنان

---

(١) ربما يُعدُ منهم محمد بن النعمان الأحول الذي روى عنه ابن محبوب في مواضع شتى (لاحظ الكافي ج:١ ص:٤١٥، ٤٢٥، ٤٢٧، ج:٢ ص:١٢٥، ٤٢٣، ج:٦ ص:١٢، ج:٨ ص:٢٥٦، وتفسير القمي ج:١ ص:١٩١، ٢٥١، ج:٢ ص:٢٥٢، والخصال ص:٤٢٣، وكمال الدين وتمام النعمة ص:٣٣٩، ومن لا يحضره الفقيه (المشيخة) ج:٤ ص:١٤).

ولكن الظاهر أنه لم يكن من رجال الطبقة الرابعة وإن عدّه البرقي في رجاله (ص:٦٤) من أصحاب الصادق عليه السلام ممن أدركوا أباه الباقر عليه السلام، فإن مقتضى الشواهد والقرائن أنه كان من أحداث أصحاب الصادق عليه السلام الذين أصبحوا من بعده من أصحاب الكاظم عليه السلام فهو من الطبقة الخامسة، فلا إشكال في رواية ابن محبوب عنه.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٨ ص:١٢٠.

(٣) الكافي ج:٢ ص:٢٦، ٤٤٧.

(٤) الكافي ج:٢ ص:١٩٠.

(٥) الكافي ج:١ ص:٥٣٢.

(٦) الكافي ج:٤ ص:١٩٥، ج:٨ ص:٩٥. الخصال ص:٣٩٧. تفسير القمي ج:٢ ص:٢٤٦.

(٧) المحاسن ج:١ ص:٢٦١. بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد عليهم السلام ص:١١٤. تهذيب الأحكام ج:٧ ص:١٣٢.

(٨) لاحظ الكافي ج:٥ ص:٤٥٣، ج:٧ ص:٢٨٤، ٣٠٠، ج:٨ ص:٨٤، ١٦٨.

(٩) لاحظ المحاسن ج:١ ص:٢٨٥، والكافي ج:٥ ص:٢٦٧، ٤٠٩.

وتجدر الإشارة إلى أن المورد الأول من الموردين اللذين وردت فيهما روايته عن الكناني مباشرة مذكور بعينه في المحاسن وفيه توسط جميل بن صالح بينهما.

بن سدير ولده وحماد وإسحاق بن جرير وأضرابهم[١]. ويروي عن أبي الجارود بواسطة محمد بن سلمان الأزدي أو غيره[٢]. ويروي عن أبي بصير بواسطة علي بن رئاب وهشام بن سالم وعلي بن أبي حمزة ومالك بن عطية وجميل بن صالح وأبي أيوب الخزاز وسيف التمار وسعدان بن مسلم ويونس بن يعقوب وآخرين[٣].

وعلى ذلك فلا يمكن البناء على ثبوت روايته عن المذكورين وأمثالهم من رجال الطبقة الرابعة مباشرة.

وبعبارة أخرى: إن سقوط اسم الواسطة في الطرق والأسانيد أمر متعارف يقع كثيراً نبّه عليه المحققون ويعرفه الممارسون ولكن لا يمكن البناء عليه إلا مع توفر قرينة تقتضيه، ومن القرائن العامة ما إذا كان المروي عنه أسبق طبقة من عامة مشايخ الراوي.

مثلاً: ابن أبي عمير من الطبقة السادسة ومشايخه هم بصورة عامة من الطبقة الخامسة أي من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام الذين لم يدركوا أباه الباقر عليه السلام فإذا وجدت رواية له عن زرارة أو محمد بن مسلم أو بريد بن معاوية أو

---

(١) لاحظ الكافي ج:١ ص:٢٥٦، ج:٢ ص:٦٣٣، والخصال ص:١٢، وثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص:١٤٥، وتهذيب الأحكام ج:١٠ ص:٦١.

وتجدر الإشارة إلى أن المورد الذي وردت فيه روايته عن سدير مباشرة مذكور في أمالي المفيد (ص:١٧٨) وفيه توسط حنان بن سدير بينهما.

(٢) لاحظ الكافي ج:٨ ص:٢٨٩، وطب الأئمة عليهم السلام ص:١٧، ٣٧.

(٣) لاحظ الكافي ج:١ ص:٩٢، ج:٢ ص:٨٥، ٣٣٤، ٦٦٠، ج:٣ ص:٤٨١، ج:٤ ص:١٧٩، ج:٥ ص:١٨٨، ج:٦ ص:١٧٢، ٤٤٠.

وتجدر الإشارة إلى أن المورد الأول من الموارد الثلاثة التي وردت فيها روايته عن أبي بصير مباشرة مروي في الكافي (ج:٢ ص:٨٥) وفيه توسط هشام بن سالم بينهما، والمورد الثاني مذكور في بصائر الدرجات (ص:٥٤٤) وفيه توسط أبي أيوب بينهما، والمورد الثالث مذكور في الكافي (ج:٥ ص: ٢٢٨) وفيه توسط أبي أيوب بينهما أيضاً.

جابر بن يزيد أو بكير بن أعين أو الفضيل بن يسار أو محمد بن قيس[1] وأضرابهم ممن هم من رجال الطبقة الرابعة لزم البناء على سقوط الواسطة بينه وبينهم في تلك الموارد المحدودة ولا سيما إذا تكررت روايته عنهم مع الواسطة كما هو المتداول في جوامع الحديث.

وهذه القرينة العامة متوفرة في مورد الكلام بالنسبة إلى رواية ابن محبوب عن أبي مريم الأنصاري وأبي الصباح الكناني وسائر المذكورين آنفاً.

وهل يمكن الالتزام بموجبها بالنسبة إلى رواية ابن محبوب عن أبي حمزة الثمالي أيضاً؟

الظاهر أنه لا يمكن ذلك بقرينة ما حكاه الكشي عن نصر بن الصباح[2] أنه قال: (ما كان أحمد بن محمد بن عيسى يروي عن ابن محبوب من أجل أن أصحابنا يتهمون[3] ابن محبوب في روايته عن أبي حمزة الثمالي ثم تاب ورجع عن هذا القول). فإن نصر بن الصباح وإن لم تثبت وثاقته إلا أن صدور هذا الكلام منه مؤشر واضح على أن ابن محبوب كان يدعي الرواية عن أبي حمزة بلا واسطة، وإلا لم يكن مجال لأن يدعي نصر ـ صدقاً أو كذباً ـ أن الاصحاب كانوا يتهمون ابن محبوب في روايته عن أبي حمزة ومن أجل ذلك كان أحمد بن

---

(١) لاحظ الكافي ج:٣ ص:٣٤٠، ج:٢ ص:٤٢٥، وتهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٢، والكافي ج:٣ ص:٤٨٩، ومن لا يحضره الفقيه (المشيخة) ج:٤ ص:٣٢، والمحاسن ج:٢ ص:٦٠١، والكافي ج:٦ ص:٢٨٤.

(٢) لاحظ رجال النجاشي ص:٨٢، واختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٩٩.

(٣) تجدر الإشارة إلى أن الكشي حكى عن نصر بن الصباح بشأن عثمان بن عيسى أنه (كان شيخاً، وعمّر ستين سنة، وكان يروي عن أبي حمزة الثمالي. ولا يتهمون عثمان بن عيسى) (اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٦٠).

وفي هذا الكلام تعريض بالحسن بن محبوب الذي ادعى أن الأصحاب كانوا يتهمونه في روايته عن أبي حمزة، ويبدو أن لفظ (ستين) في كلامه محرف (تسعين) بقرينة قوله: (كان شيخاً عمّر ..) وأيضاً بقرينة ما ادعاه من التفريق بين عثمان بن عيسى والحسن بن محبوب في اتهام الثاني في روايته عن أبي حمزة دون الأول فإنه لو كان قد عمّر ستين سنة فقط لكان هو أولى بالاتهام من ابن محبوب الذي عمّر خمساً وسبعين سنة مع كونهما في عصر واحد، فتأمل.

محمد بن عيسى لا يروي عن ابن محبوب مدة من الزمن ثم رجع عن ذلك.

وبعبارة أخرى: إن ما ادعاه نصر بن الصباح من اتهام الأصحاب لابن محبوب في روايته عن أبي حمزة وترك أحمد بن محمد بن عيسى للرواية عنه في بداية أمره وإن لم يثبت بنحو يعتمد عليه إلا أن أصل صدور الدعوى المذكورة من نصر قرينة واضحة على تلقي الأصحاب كون رواية ابن محبوب عن أبي حمزة بلا واسطة فلا محل لاحتمال سقوط الواسطة بينهما فيما ورد من ذلك في مجامع الحديث، وهو كثير في كتبنا[1] وتوجد له نماذج في كتب الجمهور أيضاً[2].

ومما يبعّد احتمال سقوط الواسطة بين ابن محبوب وأبي حمزة هو أن كلاً من الشيخ والنجاشي[3] روى كتاب أبي حمزة بطريقين مختلفين عن ابن محبوب عنه ويستبعد وقوع السقط في كليهما بل لعله لا مجال له أصلاً في طريق النجاشي بعد تصريحه بأن كتاب النوادر هو من رواية ابن محبوب، فلاحظ.

وبالجملة: إن احتمال وجود واسطة محذوفة بين ابن محبوب وأبي حمزة الثمالي ضعيف لا يُعتد به، وعلى ذلك فلا بد من البحث عن طريق آخر لتوجيه روايته عنه مباشرة، وهنا وجوه ..

الوجه الأول: أنه روى عنه كتبه بالإجازة، كأن كان الحسن ابن سنة أو نحوها وجاء به أبوه إلى أبي حمزة في أخريات عمره وطلب منه أن يجيز له نقل

---

(١) لاحظ المحاسن ج:١ ص:٢٨٦، وبصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد ﷺ ص:٥٠، والكافي ج:١ ص:٨٨، والغيبة للنعماني ص:٣٠٤، وكامل الزيارات ص:٣٣٤، والأمالي للصدوق ص:٣٨٩، والتوحيد ص:١٧٣، وثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص:١٤٨، وكمال الدين وتمام النعمة ص:٦٥٢، ومعاني الأخبار ص:٣٤٦، ومن لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٥٠٣ (ط:إيران)، والإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ج:١ ص:١٢، والأمالي للمفيد ص:١٨٤، وتهذيب الأحكام ج:١ ص:٢٩٥، والأمالي للطوسي ص:٧٩، والغيبة للطوسي ص:٤٢٨.

(٢) لاحظ تاريخ دمشق ج:٤٢ ص:٣٨٦، ج:٢٦ ص:٣٢٣، ووقع فيه تصحيف بتلقيب ابن محبوب بالسراج بدل السراد. وشواهد التنزيل لقواعد التفضيل في الآيات النازلة في أهل البيت ﷺ ج:١ ص:٥٨، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء ج:٣ ص:١٣٥.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٩٠. رجال النجاشي ص:١١٥.

كتبه عنه بعد بلوغه وتأهله لذلك فوافق أبو حمزة وأجازه. ومن المعروف أن محبوباً والد الحسن كان معنياً جداً بتعليم ابنه حتى إنه قد روي[١] أنه كان يعطيه درهماً على كل حديث يكتبه عن علي بن رئاب، فلا غرو أن يسعى في استحصال الإجازة له في نقل كتب أبي حمزة وهو بعد طفل صغير لئلا يفوته شرف النقل عنه في كبره.

وقد لوحظ وقوع مثل هذا لبعض آخر قريباً من ذلك العصر، فقد أجاز أبو غالب الزراري[٢] لحفيده وهو طفل صغير رواية ما كان لديه من الكتب والمصنفات، وكتب بذلك رسالة تعرف برسالة أبي غالب الزراري إلى ابن ابنه.

ويظهر من المحقق الشيخ محمد حفيد شيخنا الشهيد الثاني[٣] ترجيح هذا الوجه حيث قال: (لعل المراد بالتهمة ـ أي اتهام ابن محبوب في روايته عن أبي حمزة ـ أن روايته عنه حينئذٍ إنما تكون بالإجازة وعدم التصريح بذكر الإجازة في الرواية أوجب التهمة بالكذب لأن ظاهر الرواية إذا لم تقيد بالإجازة أنها بغيرها من طرق التحمل، ثم إن رجوع أحمد بن محمد عن ذلك لعله لترجيح جواز إطلاق الرواية من غير ذكر الإجازة، كما هو مذهب بعض العلماء على ما قرروه في علم الدراية. على أن أحمد وإن لم يرجح هذا لكن إذا حصل الوجه المسوغ للرواية جاز أن يكون الحسن بن محبوب اختاره).

أقول: إن هذا الوجه لا يخلو من بُعد، فإن الرواية بالإجازة التي كانت متداولة في ذلك العصر إنما كان موردها البالغ المؤهل لتحمل الحديث كما ورد فيما حكي عن أحمد بن محمد بن عيسى[٤] من أنه قال: (خرجت إلى الكوفة في طلب الحديث فلقيت بها الحسن بن علي الوشاء، فسألته أن يخرج لي كتاب العلاء بن رزين القلاء وأبان بن عثمان الأحمر، فأخرجهما إليّ، فقلت له:

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٥١.

(٢) لاحظ رسالة أبي غالب الزراري إلى ابن ابنه ص:١٥٣.

(٣) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ج:٢ ص:١٤٦، ولاحظ ج:٥ ص:١٣٥.

(٤) رجال النجاشي ص:٣٩.

أحبَ أن تجيزهما لي، فقال لي: يا رحمك الله وما عجلتك، اذهب فاكتبهما واسمع من بعد، فقلت: لا آمن الحدثان، فقال: لو علمت أن هذا الحديث يكون له هذا الطلب لاستكثرت منه).

وأما إجازة الصغير في رواية الكتب واعتماد الصغير بعد بلوغه على تلك الإجازة في النقل عنها فلم يُعهد له مورد فيما نعلم إلا ما تقدم بشأن حفيد أبي غالب الزراري، ولكن كان ذلك حالة خاصة شرح الزراري ملابساتها في كتابه، فليراجع[١].

الوجه الثاني: ما يظهر من المحقق البهبهاني[٢]من أن ابن محبوب إنما روى عن أبي حمزة من كتبه بعد وفاته، وهذا مما لا بأس به مع إحراز سلامة الكتاب عن الدسّ والتزوير، وقد ورد الترخيص فيه من الأئمة عليهم السلام، ففي رواية محمد بن الحسن بن أبي خالد شنبولة[٣]قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك إن مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وكانت التقية شديدة، فكتموا كتبهم ولم ترو عنهم، فلما ماتوا صارت الكتب إلينا، فقال: ((حدثوا بها فإنها حق)).

وفي رواية أحمد بن عمر الحلال[٤]قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول: اروه عني، يجوز لي أن أرويه عنه؟ قال: فقال: ((إذا علمت أن الكتاب له فاروه عنه)).

---

(١) قال رحمه الله: (وقد خفت أن يسبق أجلي إدراكك وتمكنك من سماع الحديث وتمكني من حديثك بما سمعت من الحديث، وأن أفرّط في شيء من ذلك كما فرّط جدي وخال أبي رحمهما الله .. ولم يبق في وقتي من آل أعين أحد يروي الحديث ولا يطلب علماً، وشححت على أهل هذا البيت الذي لم يخل من محدث أن يضمحل ذكرهم، ويندرس رسمهم، ويبطل حديثهم من أولادهم. وقد بينت لك آخر كتابي هذا أسماء الكتب التي بقيت عندي .. وأجزت لك خاصة روايتها عني ..) (رسالة أبي غالب الزراري ص:١٥٢).

(٢) التعليقة على منهج المقال ص:١٣.

(٣) الكافي ج:١ ص:٥٣.

(٤) الكافي ج:١ ص:٥٢.

أقول: هذا الوجه مستبعد أيضاً فإن الذي يظهر من الأصحاب (رضوان الله عليهم) تحرزهم الشديد عن الرواية عن طريق الوجادة حتى إن أيوب بن نوح[١] قدح في روايات محمد بن سنان ورفض أن يحدث عنه لأنه قال قبل موته: (كلما حدثتكم به لم يكن لي سماع ولا رواية إنما وجدته).

وكأن السبب الأساس في رفضهم الرواية بالوجادة هو ما تعرضت له كتب الأصحاب من الدسّ والتزوير كما حكاه يونس بن عبد الرحمن[٢] عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام من: ((أن المغيرة بن سعيد لعنه الله دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي)) وكما حكاه يونس[٣] عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: ((إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام، لعن الله أبا الخطاب. وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسّون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام)).

وبالجملة: إن من البعيد جداً اعتماد ابن محبوب على كتب أبي حمزة في الرواية عنه من دون سماع ولا قراءة ولا مناولة ونحو ذلك، مع أنه لو كان الأمر كذلك لما اختص بأبي حمزة وكان له أن يروي كتب محمد بن مسلم وزملائه من الطبقة الرابعة بالطريقة نفسها، فتدبر.

الوجه الثالث: ما مال إليه المحقق التستري قدس سره[٤] من كون كلمة (سبعين) مصحفة عن (تسعين) في ما حكاه الكشي[٥] بقوله: (وكان ـ أي ابن محبوب ـ من أبناء خمس وسبعين سنة)، ومقتضى ذلك كون عمر ابن محبوب عند وفاة أبي حمزة الثمالي قريباً من عشرين سنة وهو عمر يؤهله لتحمّل الحديث، وإن كان ربما دون ما هو المتعارف آنذاك.

ولعله لذلك بنى بعض الأصحاب اتّهامه للحسن بن محبوب في روايته عن

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٩٥.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٤٨٩.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٤٩٠.

(٤) قاموس الرجال ج:٣ ص:٣٥٠.

(٥) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٥١.

أبي حمزة أي من جهة صغر سنّه، ويبدو أن عدول أحمد بن محمد بن عيسى عن تبني ذلك الاتّهام هو وقوفه على كون الحسن مؤهلاً لتحمّل الحديث بصورة جيدة بالرغم من كونه صغير السن.

إن قيل: إذا كان ابن محبوب مؤهلاً للرواية عن الثمالي لكان مؤهلاً للرواية عمن كانوا في طبقة الثمالي كزرارة ومحمد بن مسلم وأضرابهما فلماذا لم يروِ عنهم أيضاً؟!

كان الجواب عنه بأنه ليس كل من هو مؤهل للرواية عن عدد من الشيوخ يروي عنهم جميعاً ولا سيما إذا كان في أوائل شبابه وتأهله لطلب العلم، فإنه قد يتسنى له أن يروي عن بعضهم دون بعض لعلاقة خاصة لأهله به أو لكونه صاحب حلقة دراسية مفتوحة[١] أو لكونه أقل تشدداً في قبول التلمذة لديه ونحو ذلك من الأسباب.

وبالجملة: لا استبعاد في رواية ابن محبوب ـ وهو حسب الفرض شاب في أوائل عهده بطلب العلم ـ عن أبي حمزة الثمالي دون زرارة ومحمد بن مسلم مع وفاتهم جميعاً في عام واحد كما قيل، فإنه ربما لم تتهيأ له فرصة التلمذة لديهما لعوامل أخرى سوى عدم تأهله لذلك.

أقول: إن تصحيف (تسعين) بـ(سبعين) وإن كان متداولاً في كتب السابقين لتقاربهما في رسم الخط[٢] إلا أن مقتضاه في المقام هو كون الحسن بن محبوب من المعمرين وإدراكه لعصر الصادق عليه السلام، ولو كان كذلك لنبّه عليه أهل الرجال ولا أقل من تنبيههم على أنه أدرك عصره عليه السلام وإن لم يروِ عنه، كما ذكروا مثل ذلك بالنسبة إلى غيره[٣].

---

(١) ويظهر من بعض الروايات أن أبا حمزة الثمالي كانت له حلقة دراسية في مسجد الكوفة قبيل وفاة الصادق عليه السلام. (لاحظ الخرائج والجرائح لقطب الدين الراوندي ج:١ ص:٣٢٨).

(٢) ومن ذلك أنه ورد في (اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٠٥) في ترجمة حماد بن عيسى أنه عاش نيّفاً وسبعين سنة، مع أن المذكور في (رجال النجاشي ص:١٤٣) أنه مات سنة (٢٠٩) أو (٢٠٨) وله نيّف وتسعون سنة.

(٣) رجال النجاشي ص:٤٤٦.

وبالجملة: كيف يمكن التصديق بأن الحسن بن محبوب قد عمّر ما يقرب من مائة سنة وأدرك الصادق عليه السلام وينحصر الشاهد عليه في عبارة مغلوطة في كتاب الكشي؟!

لا يقال: بل قد نصّ بعض رجالي العامة على روايته عن الصادق عليه السلام، ويوجد ذلك في بعض رواياتنا مما يؤكد صحة الاحتمال المذكور وتطابقه مع الواقع.

قال ابن حجر[1]: (الحسن بن محبوب أبو علي مولى بجيلة روى عن جعفر الصادق رحمه الله تعالى، والحسن بن صالح بن حي وجعفر بن سالم وحنان بن سدير وصالح بن زرارة وعبادة بن صهيب في آخرين روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى ومعاوية بن حكيم ويونس بن علي العطار ومحمد بن سيرين وابن أبي الخطاب وآخرون، ذكره الطوسي في رجال الشيعة).

وروى الشيخ[2] بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((ليس بين أهل الذمة معاقلة ..)).

فإنه يقال: لا ينبغي الشك في عدم رواية ابن محبوب عن أبي عبد الله عليه السلام مباشرة، وإلا لم ينحصر من يذكر ذلك في واحد من رجالي الجمهور بل ذكر في كلمات علمائنا أيضاً كالبرقي والكشي والشيخ مع أنهم جميعاً ذكروه في أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام فقط، وأيضاً لوجدت له روايات عديدة عنه عليه السلام ـ فإن الرجل كثير الروايات جداً ـ ولم تنحصر في رواية واحدة في التهذيب مع أن هذه الرواية مروية في الكافي والفقيه[3] عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام.

هذا مضافاً إلى أن معظم ما أورده ابن حجر في أوائل كتابه (لسان الميزان) من تراجم رواة الشيعة الإمامية مما لا يمكن الاعتماد عليه في حدّ ذاته، والوجه

---

(١) لسان الميزان ج:٢ ص:٢٤٨.

(٢) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:١٧٠.

(٣) الكافي ج:٧ ص:٣٦٤. من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:١٠٦.

فيه: هو ما أشير إليه عند البحث عن علامات البلوغ في الذكر والأنثى من أن الملاحظ أن ابن حجر قد نسب ـ تصريحاً أو تلويحاً ـ معظم ما أورده إلى الكشي أو النجاشي في كتابيهما أو إلى الشيخ في أحد كتابيه مع أنه لا يوجد أكثر ما نسبه إليهم في النسخ المتوفرة من تلك الكتب بأيدينا، وكما لا يحتمل أن يكون ذلك اختلاقاً منه ـ فإنه لا يناسبه ولا مصلحة له فيه ـ كذلك لا يحتمل سقوط كل ذلك عن النسخ المتأخرة من تلك المصادر فإنه كثير جداً بل لما كان في الغالب بمضامين لم يعهد صدورها من أصحاب تلك الكتب فمن المستبعد أصل اشتمالها عليه.

والاحتمال الأقرب في المقام هو أنه اعتمد في نقل تلك المطالب عن بعض كتب المتأخرين ـ ولعله كتاب الحاوي في طبقات الإمامية ليحيى بن طيّ الحلبي الذي ذكره وأشار إليه مراراً[1]ـ ويبدو أن منشأ وقوعه في الاشتباه هو أن مؤلف ذلك الكتاب ـ الذي يظهر أنه لم يكن لدى ابن حجر إلا أوائله ـ لما كان يترجم لشخص ويذكر ما لديه بشأنه من المعلومات يشير ضمناً إلى أنه قد ذكره الشيخ في رجال الشيعة أو في مصنفي الإمامية مثلاً، قاصداً بذلك التنبيه على بعض مصادر ترجمته، ولكن ابن حجر كان يفهم منه أن ما ورد في الترجمة إنما هو مقتبس من كلام الشيخ مثلاً فينسبه إليه مباشرة!

وبالجملة: الظاهر ـ بحسب الشواهد والقرائن ـ أنه لم يكن لابن حجر مصدر فيما ذكره في تراجم رواة أصحابنا سوى بعض كتب المتأخرين منهم ـ دون الأصول الرجالية المعروفة ـ والمظنون قوياً أن الأصل فيما ورد في ذلك الكتاب مما أورده ابن حجر في ترجمة الحسن بن محبوب هو فهرست الشيخ ﵀ ولكن مع بعض السقط أو التحريف، فقد ترجم الشيخ لابن محبوب قائلاً[2]: (الحسن بن محبوب السراد، ويقال له: الزراد، ويكنى أبا علي، مولى بجيلة، كوفي ثقة. روى عن أبي الحسن الرضا ﵇، وروى عن ستين رجلاً من أصحاب أبي عبد الله ﵇) ثم أورد طرقه إلى جملة من كتبه، وممن روى عنهم فيها كل من

---

(١) لاحظ لسان الميزان ج:١ ص:٤٠٧، ٤٣٦، ج:٢ ص:٦٢، ج:٧ ص:٥٧.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٢٢.

أحمد بن محمد بن عيسى ومعاوية بن حكيم ويونس بن علي العطار، ويوجد في موضع آخر[1]منه رواية محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب، كما توجد في مواضع منه[2]رواية الحسن بن محبوب عن كل من الحسن بن صالح بن حيٍ وحفص بن سالم وحنان بن سدير وصالح بن رزين وعباد بن صهيب.

فيلاحظ أن كل من ذكر ابن حجر رواية ابن محبوب عنهم أو روايتهم عنه موجود في كتاب الفهرست إلا أنه قد وقع في كلام ابن حجر تحريف (حفص بن سالم) إلى (جعفر بن سالم) و(صالح بن رزين) إلى (صالح بن زرارة) و(عباد بن صهيب) إلى (عبادة بن صهيب) و(محمد بن الحسين بن أبي الخطاب) إلى (محمد بن سيرين وابن أبي الخطاب).

وأما قول ابن حجر: (روى عن جعفر الصادق) فهو إما من سهو القلم وصحيحه: (روى عن علي الرضا) أو أن الأصل فيه هو (روى عن جمع ممن روى عن جعفر الصادق كالحسن بن صالح بن حي ..) أو نحو ذلك.

ومهما يكن فلا ينبغي الشك في أن الحسن بن محبوب لم يكن من الرواة عن الصادق عليه السلام ولو فرض أنه كان له من العمر عشرون سنة أو ما يقربها عند وفاته عليه السلام، كيف ولم يروِ عنه من هو أقدم منه وهو يونس بن عبد الرحمن الذي ولد في خلافة هشام بن عبد الملك المتوفي عام (١٢٥ هـ) وكان في العقد الثالث من عمره عند وفاة الإمام عليه السلام في عام (١٤٨ هـ).

والحاصل: أن ما ورد في كلام ابن حجر من رواية ابن محبوب عن الصادق عليه السلام يكاد أن يكون معلوم البطلان. وأما كونه ممن أدركه عليه السلام بأن عمَّر خمساً وتسعين سنة كما مال إليه المحقق التستري فهو وإن كان أمراً محتملاً إلا أنه بعيد أيضاً وإلا لاقتضى أن ينبِّه الرجاليون على كونه معمراً قد أدرك الصادق عليه السلام كما صنعوا مثل ذلك في غيره.

فالنتيجة: أن ما ذكر في الوجه الثالث لتوجيه رواية ابن محبوب عن أبي

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٥٢٦.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٢٨، ١٥٩، ١٦٤، ٢٤٥، ٣٤٤.

حمزة الثمالي ليس بتام أيضاً.

الوجه الرابع: أن ما ذكر في رجال الكشي في تاريخ وفاة الحسن بن محبوب من أنه مات في آخر سنة أربع وعشرين ومائتين مما لا يمكن الالتزام به، فإنه لو كان قد مات في هذا التاريخ لكان قد أدرك تمام مدة إمامة أبي جعفر الجواد عليه السلام وبعضاً من إمامة أبي الحسن الهادي عليه السلام فلماذا لم يذكر في أصحابهما أو فيمن أدركهما عليهما السلام ولم يروِ عنهما، مع أن الملاحظ اهتمام الرجاليين بالتنبيه على مثل ذلك؟!!

فقد ذكروا صفوان بن يحيى المتوفي عام (٢١٠ هـ) في أصحاب الجواد عليه السلام وكذلك ابن أبي عمير المتوفي عام (٢١٧ هـ) وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي المتوفي عام (٢٢١ هـ) وهكذا أمثالهم، فكيف لم يذكروا الحسن بن محبوب في أصحاب الجواد عليه السلام بل ذكروه في أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام فقط؟

وبالجملة: بقاء الحسن بن محبوب حياً إلى آخر سنة أربع وعشرين ومائتين كما ورد في كتاب الكشي مستبعد جداً. ويحتمل كون لفظة (وعشرين) حشواً في كلامه. وعلى ذلك يسهل توجيه رواية ابن محبوب عن أبي حمزة الثمالي من دون اقتضاء كونه من المعمرين ـ على خلاف ما مرَّ في الوجه الثالث ـ.

نعم مقتضى هذا الوجه أيضاً كونه ممن أدرك الصادق عليه السلام وإن لم يتيسر له السماع منه فكان ينبغي أن ينبّه عليه في كتب الرجال.

اللهم إلا أن يقال: إنهم إنما ينبهون على من رأى الإمام عليه السلام والتقى به وإن لم يسمع منه كيونس بن عبد الرحمن، ولعل ابن محبوب لم يرَ الإمام عليه السلام أصلاً لأنه كان في الكوفة ولم يخرج إلى الحج قبل وفاته عليه السلام، فتأمل.

وكيف كان فلعل هذا الوجه هو أقرب ما يمكن أن يقال في توجيه رواية ابن محبوب عن أبي حمزة الثمالي مباشرة، وإن كان في النفس منه شيء.

هذا وكان المتوقع من النجاشي رحمه الله الذي تعرض لما ادعاه نصر بن الصبّاح ـ من اتهام الأصحاب لابن محبوب في روايته عن أبي حمزة وامتناع أحمد بن

محمد بن عيسى عن الرواية عن ابن محبوب لذلك ثم الرجوع عنه ـ أن يتصدى لتوضيح منشأ الاتهام وما يندفع به، وما أوجه ما ذكره المحقق الشيخ محمد حفيد شيخنا الشهيد الثاني (قُدِّس سرهما) فإنه بعد أن أشار إلى إجمال كلام النجاشي قال[١]: (وعدم التعرض فيه لتحقيق الحال غريب، فإن التهمة والرجوع عنها لا بد من الإشارة إلى حقيقتها) ثم قال: (فالمقام لم أجد من حام حول تحقيقه من المتأخرين فينبغي النظر فيه بعين الاعتبار).

١٠ ـ الحسن بن محبوب عن معاوية بن حكيم[٢]

روى الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ((إذا أمْنت المرأة والأمة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كان أو في يقظة فإن عليها الغُسل)).

هكذا وردت صورة السند في الاستبصار[٣]، ولكن وردت في بعض نسخ التهذيب بلفظ (معاوية)[٤]وفي بعض نسخها الأخرى ـ ومنها المطبوعة النجفية[٥]ومخطوطة قديمة ـ بلفظ (معاوية بن حكيم)، وهذا الأخير من غلط النسخة، فإن الحسن بن محبوب الراوي عن معاوية مُقدَّم بحسب الطبقات على معاوية بن حكيم، وهو يروي عن ابن محبوب لا العكس، مع أن معاوية بن حكيم من الطبقة السابعة ولا يمكنه الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة، فالصحيح ما ورد في الاستبصار أي (معاوية بن عمار) أو ما في بعض نسخ التهذيب أي (معاوية) فقط ويراد به ابن عمار لا ابن حكيم.

---

(١) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ج:٢ ص:١٤٦ـ١٤٧.

(٢) وسائل المنع من الإنجاب ص:٢٢٨.

(٣) الاستبصار ج:١ ص:١٠٦.

(٤) جامع أحاديث الشيعة ج:١ ص:١٤٠.

(٥) تهذيب الأحكام ج:١ ص:١٢٢.

١١ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان[١]

روى الشيخ[٢] بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن أديم بن الحر قال: سألت أبا عبد الله عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غُسل؟ قال: ((نعم، ولا تحدّثوهن فيتخذنه علّة)).

ويمكن أن يُناقش في سند هذه الرواية من جهة اشتماله على رواية الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان مباشرة، وهي لم ترد إلا في مورد أو موردين، والمتعارف روايته عنه بواسطة أحمد بن محمد أو صفوان أو فُضالة أو ابن أبي عمير أو النضر بن سويد وأضرابهم، فالسند المذكور لا يخلو عن شائبة الإرسال فلا يمكن الاعتماد عليه.

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بأحد طريقين ..

(أ) إن لفظ (حماد بن عثمان) في السند المذكور محرّف (حماد بن عيسى) الذي روى عنه الحسين بن سعيد كثيراً، ويقرّب هذا أن لفظ (عثمان) كان بحسب المتعارف في كتابته قديماً أي (عثمن) مشابهاً للفظ (عيسى) في رسم الخط مما يتسبب ذلك في وقوع الاشتباه بينهما عند عدم وضوح الكتابة.

ولكن يُضعّف هذا الكلام أنه لم يُعهد رواية حماد بن عيسى عن أديم ابن الحر بخلاف رواية حماد بن عثمان عنه.

(ب) إن الواسطة المحذوفة بين الحسين بن سعيد وحماد بن عثمان ليس إلا أحد الثقات بالنظر إلى تتبّع معظم موارد رواية الأول عن الثاني وعدم العثور على وقوع أحد الضعفاء أو المجهولين وسيطاً بينهما، بل الوسيط في جميع الموارد الملحوظة أحد الأجلاّء كالمذكور أسماؤهم آنفاً.

وهذا الادعاء وإن كان قريباً، ولكن ربما لا يتيسر الاطمئنان بصحّته، إذ لم يُعلم أن الموارد الملحوظة تشكل معظم موارد رواية الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان لكي يحصل الاطمئنان بما ذُكر بموجب حساب الاحتمالات، فلا

---

(١) وسائل المنع من الإنجاب ص:٢٢٩.

(٢) تهذيب الأحكام ج:١ ص:١٢١.

بد من مزيد من البحث و المراجعة.

١٢ ـ الحسين بن عثمان عمن ذكره[١]

روى الكليني[٢]بإسناده عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطى رجلاً ما يَحُجُه فحدث بالرجل حدث. فقال: ((إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزأت عن الأول وإلا فلا)).

وروى الشيخ قدس سره هذه الرواية مرة[٣]عن الكليني قدس سره، ومرة أخرى[٤] بإسناده عن ابن أبي عمير عن ابن أبي حمزة والحسين بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطى رجلاً مالاً يحج عنه فمات. قال: ((إن مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزيه عنه، وإن مات في الطريق فقد أجزأ عنه)). والمذكور في الطبعة النجفية (الحسين بن يحيى) بدَل الحسين بن عثمان، ولذلك بنى الكثيرون على أن هذه الرواية مغايرة لمرسلة الحسين بن عثمان. ولكن الصحيح ـ كما نبه عليه محقق الطبعة الجديدة[٥]ـ أن لفظة (يحيى) مصحفة عن (عثمان) لقرب رسم الخط بينهما حسبما كان يتعارف كتابة (عثمان) قديماً أي بحذف الألف (عثمن).

ثم إن قوله: (عمن ذكره) في السند الأخير إما مصحف (عمن ذكراه) لأن المرسل كلٌ من الحسين بن عثمان وابن أبي حمزة ـ إلا أن يكون مرجع الضمير فيه هو ابن أبي عمير ولكنه بعيد، فإن الإرسال عادة يكون من جهته لا من جهة من قبله ـ وإما أن يكون حرف العطف بين ابن أبي حمزة والحسين بن عثمان مصحف (عن) ولكن هذا أيضاً بعيد لتكرر هذا السند المزدوج في جوامع

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٨ ص:٤٨٤.

(٢) الكافي ج:٤ ص:٣٠٦.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤١٨.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٦١.

(٥) تهذيب الأحكام (ط: غفاري) ج:٥ ص:٥١٠.

الحديث.

وكيف كان فقد ذكر بعض الأعلام (طاب ثراه)[١] أن هذه الرواية معتبرة لكونها من مراسيل ابن أبي عمير، ولكن المحقق في محله أن حجية مراسيل ابن أبي عمير على القول بها لا تشمل ما كانت مع الواسطة، فليراجع.

نعم في خصوص هذه الرواية ربما يمكن استحصال الاطمئنان بكون الواسطة المبهمة هو إسحاق بن عمار الثقة، لما لوحظ كونه هو الوسيط في جميع الروايات التي بأيدينا مما رويت عن ابن أبي حمزة والحسين بن عثمان جميعاً عن الإمام عليه السلام مع الواسطة، فيحتمل قوياً أن يكون هو الوسيط أيضاً بينهما وبينه عليه السلام في هذا المورد، فتأمل.

١٣ـ الحسين بن علي عن علي بن الحكم[٢]

روى الشيخ قدس سره بإسناده عن الحسين بن علي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة[٣] عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((من كان مؤمناً فحج وعمل في ايمانه ..)).

وقد عبَر عن هذا الخبر صاحب الجواهر قدس سره وتبعه السيد صاحب العروة قدس سره بخبر زرارة. وعلّق على ذلك السيد الأستاذ قدس سره[٤] وتبعه في ذلك جمع ممن تأخر عنه: بأن هذا التعبير المشعر بالضعف في السند لعله من أجل طريق الشيخ إلى الحسين بن علي الذي ابتدأ الخبر باسمه، وهو الحسين بن علي بن سفيان البزوفري، فإن طريقه إليه غير معلوم، إذ لم يذكره في الفهرست ولا في المشيخة، فيكون الطريق إليه مجهولاً، فضعف الرواية من هذه الجهة، وإلا فجميع رجال السند ثقات.

---

(١) كتاب الحج (تقريرات المحقق الداماد) ج:١ ص:٢٢٩.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٥ ص:٤٥٦.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٥٩.

(٤) معتمد العروة الوثقى ج:١ ص:٢٧١ (بتصرف).

ثم قال ﵀: (ولكن طريق الشيخ إلى البزوفري وإن لم يُذكر في المشيخة، ولا في الفهرست بل لم يتعرض لاسمه فيه أصلاً ـ وإن ذكر في رجاله أنه ذكره في الفهرست إلا إنه غير موجود فيه إما غفلة منه أو من الناسخ ـ إلا إن طريقه إليه مذكور في رجاله، حيث قال: الحسين بن علي بن سفيان البزوفري خاصي يكنى أبا عبد الله له كتب روى عنه التلعكبري وأخبرنا عنه جماعة منهم محمد بن محمد بن النعمان المفيد، والطريق صحيح فالرواية صحيحة).

وما ذكره ﵀ غريب من مثله لوجوه ..

أولاً: إن طريق الشيخ إلى البزوفري مذكور في المشيخة فقد قال في أواخرها[1]: (وما ذكرته عن أبي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري فقد أخبرني به أحمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه).

والمذكور فيه وإن كان الحسين بن سفيان البزوفري ولكن لا إشكال في أن المراد به هو الحسين بن علي بن سفيان البزوفري، وقد اعترف ﵀ في موضع مشابه في المعجم[2] بأن الحسين بن سفيان البزوفري هو الحسين بن علي بن سفيان البزوفري، فلاحظ.

وثانياً: إن الذي ابتدأ الشيخ باسمه في الرواية المبحوث عنها ليس هو الحسين بن علي ـ وإن كان هذا هو المذكور في بعض النسخ ـ ليقال إنه البزوفري وأن الطريق إليه غير مذكور في الفهرست ولا في المشيخة بل في كتاب الرجال. بل هو الحسن بن علي ـ كما ورد في بعض النسخ الأخرى ـ وهو الحسن بن علي بن فضال، والقرينة على ذلك أنه قد روى عن علي بن الحكم، وعلي بن الحكم من رجال الطبقة السادسة في حين أن الحسين بن علي البزوفري من رجال الطبقة التاسعة، فمثله لا يروي عن مثله، وأما الحسن بن علي بن فضال فهو من رجال الطبقة السادسة، وقد وردت روايته عن علي بن الحكم في موضع

---

(١) تهذيب الأحكام (المشيخة) ج:١٠ ص:٨٧.

(٢) معجم رجال الحديث ج:٥ ص:٢٧١.

آخر من التهذيب[١].

وهنا احتمال آخر ـ ولعله أقرب ـ وهو أن يكون في الاسم قلب، وصحيحه علي بن الحسن بدل الحسن بن علي بالنظر إلى أن المتداول في الروايات رواية علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم[٢]، وأما رواية الحسن بن علي بن فضال عن علي بن الحكم فلم ترد إلا في موضع واحد من التهذيب، ولكن المذكور في الاستبصار[٣]كون الراوي عنه (علي بن الحسن بن علي)، فلاحظ.

وعلى كل حال فإن كان الراوي هو الحسن بن علي بن فضال فطريق الشيخ إليه صحيح في الفهرست بلا إشكال، وإن كان المظنون قوياً في المقام أنه روى الرواية المبحوث عنها عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال فمصدره فيها هو كتاب أحمد بن محمد وليس كتاب الحسن بن علي بن فضال.

وإن كان الراوي هو علي بن الحسن بن فضال فالكلام في طريقه إليه مما تكرر مراراً، وأوضحنا هناك أنه تام يمكن الاعتماد عليه.

فالنتيجة: إن الذي ابتدأ باسمه الشيخ ﵀ في المقام هو علي بن الحسن أو الحسن بن علي وليس الحسين بن علي الذي هو البزوفري ليحتمل كون تضعيف الخبر من جهة الجهل بطريقه إليه. نعم ابتدأ باسم البزوفري وبهذا اللفظ أو بلفظ (أبو عبد الله البزوفري) أو نحو ذلك في موارد كثيرة في التهذيب[٤]، فلاحظ.

وثالثاً: إن ضعف الخبر المذكور عند من عبّر عنه بالخبر إنما هو من جهة موسى بن بكر المذكور في سنده. وما أفاده ﵀ من أن جميع رجال السند ثقات إنما هو على مبناه ﵀ وأما عند المشهور فليس كذلك فإن موسى بن بكر لم يوثَّق في كتب الرجال وإنما وثّقه ﵀ لوجه، والمختار وثاقته من وجه آخر ، فليراجع[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٨ ص:٩٧.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٣٥٣، ٣٣١، ٤٦٤، ج:٩ ص:١٨١.

(٣) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٣ ص:٣١٧.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٢٥٠، ج:٧ ص:٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩.

(٥) لاحظ ج:١ ص: ٥٦٧ .

وكيف كان فقد ظهر أن ضعف خبر زرارة المبحوث عنه عند من يقول به إنما هو من جهة عدم توثيق موسى بن بكر في كتب الرجال، وليس من جهة طريق الشيخ إلى الحسين بن علي أو نحو ذلك.

وتبقى الإشارة إلى أن الظاهر أن عدم اشتمال الفهرست على ترجمة البزوفري إنما هو من جهة سقوطها من النسخ الواصلة إلينا ـ كما سقطت عنها ترجمة الغضائري، بشهادة ورودها في لسان الميزان لابن حجر ـ. وأما احتمال غفلة الشيخ في إيراد ترجمته في فهرسته فبعيد.

ويؤيد ذلك أن ابن شهرآشوب ذكر في معالمه[1] الحسين بن علي البزوفري وذكر له بعض الكتب، والظاهر أنه قد اعتمد على الفهرست في إيراد ما ذكره، فلاحظ وتأمل.

١٤ ـ حنان بن سدير عن أبي جعفر عليه السلام

لاحظ الفصل الثامن: موسى بن القاسم عن حنان بن سدير برقم (٢٧)[2].

١٥ ـ زيد الصائغ[3]

روى الكليني بإسناده عن العلاء بن رزين عن زيد الصائغ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني كنت في قرية من قرى خراسان .. .

وزيد الصائغ راوي هذا الخبر لم يوثق، بل لا ذكر له في كتب الرجال ولا في أسانيد الروايات إلا في مورد آخر في الكافي على ما في بعض نسخه[4]، ولكن في بعض النسخ الأخرى[5] (يزيد) بدل (زيد)، والظاهر أنه الصحيح، لأن الراوي

---

(١) معالم العلماء ص:٧٧.

(٢) لاحظ ص:٣٦٠.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٣ ص:٥١٧.

(٤) الكافي ج:٢ ص:٦١٣.

(٥) الكافي ج:٤ ص:٥٥١ ط: دار الحديث.

عنه هو الحسن بن عطية، وقد وردت روايته عن يزيد الصائغ في بعض الموارد الأخرى[١].

وليزيد الصائغ هذا ذكر في كتب الرجال[٢] وفي جملة من الأسانيد، وقد حكي[٣] عن الفضل بن شاذان أنه عدّه من الكذابين المشهورين. فيحتمل أن يكون (زيد) في سند الرواية المبحوث عنها محرف (يزيد)، ولكن المذكور في مختلف نسخ الكافي ـ الذي هو المصدر الوحيد لهذه الرواية ـ وفي مختلف المصادر الحاكية عنه[٤] هو (زيد) لا (يزيد).

نعم ذكر المولى الأردبيلي ﷺ[٥] هذه الرواية في عداد ما رواه يزيد الصائغ ولكن لم يتضح هل أنه اعتماداً على بعض النسخ أو من جهة التصحيح القياسي. وكيف كان فالصائغ إما مجهول أو مجروح، فلا عبرة بروايته.

١٦ ـ عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو[٦]

روى الشيخ ﷺ[٧] بإسناده المعتبر عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو[٨] قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث ﵇: ما تقول في رجل يتمتع العمرة الى الحج وافى غداة عرفة . . .

وقد نوقش في سند هذه الرواية بأن محمد بن سرو مجهول، ولا ذكر له في

---

(١) الكافي ج:٢ ص:٢٩٠.

(٢) رجال البرقي ص:١٢.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٢٣.

(٤) الوافي ج:١٠ ص:٧٢. وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة ج:٩ ص:١٥٣.

(٥) جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والاسناد ج:٢ ص:٣٤٤.

(٦) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٠ ص:١٥٢.

(٧) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٧١.

(٨) هكذا أيضاً في الاستبصار (ج:٢ ص:٢٤٧)، والوافي (ج:١٣ ص:٩٧٤) عن التهذيبين، والوسائل (ج:١١ ص:٢٩٥) عنهما أيضاً. وفي هامش الوسائل: أن في بعض النسخ (محمد بن سرد). وفي منتقى الجمان (ج:٣ ص:٣٣٩): (محمد بن مسرور).

كتب الرجال ولا في الأسانيد، فالرواية ضعيفة من جهته.

ولكن رجّح المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني(قُدّس سرُهما) كون صاحب المكاتبة هو محمد بن جزك ـ الذي وثقه الشيخ ﷺ[١] ـ قائلاً: (الذي تحققته من عدة قرائن أن راوي هذا الحديث محمد بن جزك، وقد وجدته بصورة ما أثبته[٢]في النسخ التي تحضرني لكتابي الشيخ، وبعضها قديم. والتعجب من هذا التصحيف كثير ، وقد مضى في كتاب الصلاة[٣]عن رواية حديث من أخبار الصلاة في السفر ووقع في تسميته نحو هذا التصحيف).

ومقصوده ﷺ بما ذكره في ذيل كلامه هو أن رواية أخرى قد أوردها الكليني عن (محمد بن جزك) وردت في بعض نسخ الفقيه عن (محمد بن شرف). فيلاحظ أن فيها صحف لفظ (جزك) بـ(شرف) وهنا صحف بـ(سرو) أو (سرد) أو (مسرور).

وقد علّق السيد الأستاذ ﷺ على كلامه قائلاً[٤]: (إن هذا منه ﷺ مجرد ظن وتخمين، فإن عبد الله بن جعفر وإن كان يروي عن محمد بن جزك وهو عن أبي الحسن الثالث ﷺ إلا أن هذا لا ينافي أن يكون قد روى عن شخص آخر يسمى بـ(ابن سرد) مثلاً، وهو قد روى عن أبي الحسن الثالث ﷺ.

فالجزم بذلك وأن هذا غلط وتحريف جزم بلا قرينة، بل غايته الظن الذي لا يغني عن الحق).

ولكن الإنصاف أن ما أفاده المحقق الشيخ حسن ﷺ ـ ووافقه عليه المحقق التستري ﷺ[٥]ـ قريب جداً، فإنه إذا لوحظ أن لفظة (جزك) ليست من الأسماء المأنوسة إلى الذهن التي يكثر استعمالها ويبعد التصحيف فيها، وأنها قريبة في

---

(١) رجال الطوسي ص:٣٩١.

(٢) وهو (محمد بن مسرور).

(٣) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ص:١٩٤.

(٤) مستند العروة الوثقى (كتاب الحج) ج:١ ص:٤٣٤ (مخطوط). ونحوه ما ذكره في معجم رجال الحديث ج:١٦ ص:١٢١.

(٥) قاموس الرجال ج:٩ ص:٢٨٤.

رسم الخط من لفظة (سرد) و(سرو) ونحوهما، وأنه قد وقع تصحيفها بلفظة: (شرف) في موضع آخر، وأنه لا يوجد شخص في الأسانيد ولا في كتب الرجال يسمى بـ(محمد بن سرد) أو نحوه مما ورد في نسخ الرواية، وأن محمد بن جزك قد تكررت رواية عبد الله بن جعفر عنه عن أبي الحسن الثالث عليه السلام، فإذا لوحظ هذا كله فليس من المستغرب حصول الاطمئنان بما أفاده المحقق صاحب المنتقى رحمه الله.

وبعبارة أخرى: إن وجود شخص آخر يسمى بـ(محمد) ويشبه اسم والده لفظة (جزك) في رسم الخط، مع كونه ممن روى عن أبي الحسن الثالث عليه السلام مكاتبة، وروى مكاتبتهُ عبد الله بن جعفر الحميري، مما يحصل للممارس الألمعي ـ كالمحقق الشيخ حسن رحمه الله ـ الظن القوي بخلافه، وليس هو من الظن الذي لا يغني عن الحق شيئاً، بل مما ينطبق على صاحبه قول الشاعر:

الیلمَعِيّ الذي يَظنُ بك الظنَّ ... كأن قَد رأى وقَد سَمِعَا

١٧ـ عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام[1]

عبد الله بن مسكان أحد أجلة رواة أصحابنا ، وله في جوامع الحديث عدد من الروايات عن أبي عبد الله عليه السلام ، وظاهرها أنها مروية عنه عليه السلام بلا واسطة ، ولكن روى الكشي[2] بسنده المعتبر عن يونس قال: لم يسمع حريز بن عبد الله من أبي عبد الله عليه السلام إلا حديثاً أو حديثين، وكذلك عبد الله بن مسكان لم يسمع إلا حديثه ((من أدرك المشعر فقد أدرك الحج)).

وقال النجاشي[3] في ترجمة ابن مسكان: (روى عن أبي الحسن عليه السلام وقيل: إنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام وليس بثبت).

ويظهر من غير واحد منهم المحقق الشيخ حسن صاحب المعالم في بعض

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢ ص:١٣١، ج:١٢ (مخطوط).

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٨٠.

(٣) رجال النجاشي ص:٢١٤.

كلماته[١] الموافقة على ما ذكر، ولكن ناقشه آخرون[٢] وقالوا: إن هناك عشرات الروايات لعبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام مباشرة وبعضها بلفظ (سمعت) و(سألت) ونحوهما[٣]، وبعضها من مرويات يونس نفسه عنه[٤].

ومع ذلك كيف يمكن التصديق بانحصار ما رواه ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام مباشرة في رواية واحدة؟!

أقول: لا يخفى أن الروايات الواصلة إلينا كانت بمرأى ومسمع الأعلام المتقدمين كيونس والكشي والنجاشي فلا بد أنهم اعتقدوا وقوع خلل من سقط أو تحريف فيما تضمن منها رواية ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام مباشرة، وهذا ما ظهر بالتتبع في الموارد الآتية ..

١ ـ روى الشيخ[٥] بإسناده عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار .. . ورواه الكليني[٦] بإسناده عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام .. إلى آخره.

٢ ـ روى الشيخ[٧] بإسناده عن علي ـ أي علي بن الحسن الجرمي ـ عنهما ـ أي محمد بن أبي حمزة ودرست بن أبي منصور ـ عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر .. . وروى

---

(١) معالم الدين وملاذ المجتهدين (قسم الفقه) ج:١ ص:٢٤٨. منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:٢٤٤.

(٢) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٤ ص:٤٢، خاتمة مستدرك الوسائل ج:٤ ص:٤٣٠، معجم رجال الحديث ج:١٠ ص:٣٤٣.

(٣) لاحظ الكافي ج:٢ ص:٢٩٧، ج:٦ ص:٢٤٦، ٣٠٦، والتوحيد ص:١٣٧، وتهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٧٩، ج:٧ ص:٢٥٠.

(٤) لاحظ الكافي ج:٦ ص:٢٦، ج:٧ ص:١٢، ٢٨٣، ٢٩٨، ٣٠٤، ٣٠٩، وتهذيب الأحكام ج:٤ ص:٧٨، ج:٧ ص:٢١٦.

(٥) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٢٣٠.

(٦) الكافي ج:٣ ص:٦.

(٧) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٦١.

نحوه[١] بإسناده عن علي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: متمتع وقع على امرأته .. إلى آخره.

٣ ـ روى علي بن إبراهيم[٢] بإسناده عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السنة .. . ولكن رواه الكليني[٣] بإسناده عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السنة .. إلى آخره.

٤ ـ روى الكليني[٤] بإسناده عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((ديّة اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم)). ولكن روى الصدوق[٥] بإسناده عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ديّة اليهودي والنصراني والمجوسي. قال: ((هي سواء ثمانمائة درهم)).

٥ ـ روى الصدوق[٦] بإسناده عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر ظئراً فأعطاها ولده .. . ولكن رواه الشيخ[٧] بإسناده عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر ظئراً فأعطاها ولده .. إلى آخر الرواية.

٦ ـ روى الشيخ[٨] بإسناده عن ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ((حدّ الجلد في الزنا أن يوجدا في لحاف

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٦١.
(٢) تفسير القمي ج:١ ص:٧٤.
(٣) الكافي ج:٦ ص:٦٦.
(٤) الكافي ج:٧ ص:٣٠٩.
(٥) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٩٠.
(٦) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:١١٩.
(٧) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:٢٢٢.
(٨) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:٤٢.

واحد ..)). ولكن رواه الكليني[١] بإسناده عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ((حدّ الجلد ..)) إلى آخر الرواية.

وهذا هو الصحيح، فإن الحسن بن محبوب من رواة عبد الله بن سنان دون عبد الله بن مسكان.

٧ ـ روى الكليني[٢] بإسناده عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن غسل الميت. فقال: ((اغسله بماء وسدر ..)). ورواه الشيخ[٣] بإسناده عن الكليني مثله.

قال المحقق الشيخ حسن صاحب المنتقى[٤]: (اعلم أن المتكرر في الطرق رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان لا عبد الله بن مسكان كما اتفق في إسناد هذا الخبر في الكافي والتهذيب فيقوى فيه احتمال الغلط لوقوع مثله في عدة مواضع).

٨ ـ روى الشيخ[٥] بإسناده عن عبد الرحمن ـ أي ابن أبي نجران ـ عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها؟ ..). قال المحقق الشيخ صاحب المنتقى[٦]: (يقوى عندي أن يكون راوي هذا الحديث ابن سنان لا ابن مسكان، فإن المتكرر في الطرق إنما هو رواية عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان. وقد أسلفنا في مواضع من الكتاب أن السهو بإبدال ابن سنان بابن مسكان واقع في كتابي الشيخ بكثرة، ويتفق في بعضها انكشاف الحال بتكرير إيراد الحديث فيذكر على الوجه الصحيح في موضع وبخلافه في آخر، ولم أظفر بهذا الحديث بعد إكثار التصفح إلا في موضع واحد في التهذيب، والنسخ التي تحضرني له متفقة في إثباته ابن مسكان. ولكن العلامة

---

(١) الكافي ج:٧ ص:١٨١.

(٢) الكافي ج:٣ ص:١٣٩.

(٣) تهذيب الأحكام ج:١ ص:١٠٨.

(٤) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:٢٤٤.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٨٢.

(٦) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:٢٥١.

أورده في المنتهى عن عبد الله بن سنان برواية الشيخ في الصحيح وهو محتمل لاستدراك إصلاح الشيخ له في بعض النسخ، ولأن يكون الغلط متجدداً من النسَاخ).

٩ ـ روى الشيخ[١]بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن ابن مسكان مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((إذا قتل العبد الحر فدفع إلى أولياء الحر فلا شيء على مواليه)). ويظهر الحال فيه مما مرّ في سابقه.

١٠ ـ روى الصدوق[٢]بإسناده عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت. قال: ((عليه الديّة، لأن حرمته ميتاً كحرمته وهو حي)). ولكن روى الشيخ[٣]بإسناده عن ابن أبي نجران ومحمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال: ((عليه الدية..)) إلى آخر الرواية.

١١ ـ روى الشيخ[٤]بإسناده عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً. قال: ((يصوم ثلاثة أيام ..)). وفي هذا السند سقط والصحيح (ابن مسكان عن سليمان بن خالد) كما ورد في موضع آخر[٥]من التهذيب، ومثله متكرر فيه[٦].

١٢ ـ روى الشيخ[٧]بإسناده عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يرفع يده كلما أهوى للركوع .. . قال المحقق

---

(١) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:١٩٥.
(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:١١٧.
(٣) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:٢٧٣.
(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٢٩.
(٥) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٣٣.
(٦) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٣٣.
(٧) تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٧٥.

الشيخ حسن صاحب المنتقى[1]: (يقرب أن يكون في الإسناد غلط كثير الوقوع، وقد مضى في عدة مواضع التنبيه عليه، وهو إبدال ابن سنان بابن مسكان، فإن رواية عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام هي الشائعة الكثيرة).

أقول: رواية ابن المغيرة عن ابن مسكان متداولة[2]فلو بني على استبعاد رواية ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام مباشرة كان لما أفاده وجه وإلا فلا يمكن البناء عليه، كما هو ظاهر.

ومهما يكن فالالتزام بثبوت رواية ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام مباشرة في غير قوله عليه السلام: ((من أدرك المشعر فقد أدرك الحج)) خلافاً لما حكاه عنه تلميذه يونس بن عبد الرحمن وأشار إليه النجاشي لا يخلو من إشكال، فتأمل.

ثم إنه هل يمكن رفع الإشكال باستحصال الاطمئنان بحساب الاحتمالات ، بأن الواسطة المحذوفة ليس إلا من الثقات ـ كما ذكرنا نظير ذلك في روايات حريز عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة ـ أم لا يمكن؟

الظاهر أنه غير ممكن، فإن في مشايخ ابن مسكان الذين توسطوا بينه وبين الإمام الصادق عليه السلام الكثير ممن لم يوثقوا كالحسن بن زياد الصيقل ومحمد بن مروان وعبد الرحيم بن نوح القصير والحسن بن أبي سارة وابراهيم بن شعيب والمعلى بن خنيس ومنصور الصيقل وشرحبيل الكندي والحسن بن السري وعلي بن عبد العزيز ويزيد بن فرقد والعلاء بياع السابري وإسحاق المدائني وبكر بن عبد الله الأزدي وزيد بن الوليد الخثعمي وسدير وأبي هلال الرازي وآخرين، وهذا بطبيعة الحال يمنع من حصول الاطمئنان بأن الواسطة المحذوفة في هذا المورد ليس إلا من الثقات.

---

(١) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٢ ص:٦٩.

(٢) لاحظ الكافي ج:١ ص:٢٨٨. ج:٢ ص:٥١٨. ج:٣ ص:٤، ٤٥، ٤٤٨، ٤٩٧. ج:٦ ص:٣٢. وتهذيب الأحكام ج:١ ص:١٤٧، ١٤٩، ٣٤٩، ٤٦٧. ج:٢ ص:٢٧٦، ٣١٢، ٣٣٦.

١٨ ـ علي بن الحكم عن أبي حمزة الثمالي[١]

روى الكليني[٢] بإسناده الصحيح عن علي بن الحكم عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر أو جرح في مكان لا يصلح النظر إليه يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء أيصلح له النظر إليه؟ قال: ((إذا اضطرت إليه فليعالجها إن شاءت)).

والمتداول التعبير عن هذه الرواية بالصحيحة[٣] ولكن سندها لا يخلو عن شائبة الإرسال، فإن أبا حمزة الثمالي من أحداث الطبقة الثالثة وكبار الطبقة الرابعة، إذ أنه كان من أصحاب الإمام السجاد والباقر والصادق وتوفي سنة (١٥٠ هـ) أي بعد سنتين من وفاة الإمام الصادق، وأما علي بن الحكم فهو من أحداث الطبقة السادسة ومن تلاميذ ابن أبي عُمير المتوفي سنة (٢١٧ هـ) فيُستبعد روايته عن أبي حمزة الثمالي مباشرة، كيف وإن أُستاذه ابن أبي عمير لم يرو عنه بلا واسطة، والمتعارف في الأسانيد رواية علي بن الحكم عن أبي حمزة بواسطة مالك بن عطيّة وخطّاب الأعور وحفص وإبراهيم بن مهزم وغيرهم، فلاحظ.

١٩ ـ علي بن عقبة عن ميسرة[٤]

روى الكليني قدس سره[٥] بإسناده عن علي بن عقبة عن ميسرة قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا متغير اللون. فقال لي: من أين أحرمت؟ .. الرواية.

---

(١) وسائل المنع من الإنجاب ص:٨١.

(٢) الكافي ج:٥ ص:٥٣٤.

(٣) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج:٢٣ ص:٦٣. كتاب النكاح للشيخ الانصاري ص:٥٦. مستمسك العروة الوثقى ج:١٤ ص:٢٧. مباني العروة الوثقى (كتاب النكاح) ج:١ ص:٩٧.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٠ ص:٥٩٣.

(٥) الكافي ج:٤ ص: ٣٢٢.

وذكر السيد الأستاذ ﷺ[1] أن هذه الرواية معتبرة السند، ولكنه لا يخلو عن تأمل، لا من جهة عدم وثاقة بعض المذكورين في رجال السند فإنهم جميعاً من الثقات، ولكن من جهة رواية علي بن عقبة عن ميسر بلا واسطة، فإن الملاحظ ورود رواية ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر بلا واسطة في عدة مواضع[2]، ولكن وردت روايته عن علي بن عقبة عن أبيه عن ميسر في عدة مواضع أخرى[3]، ولا إشكال في أن عقبة بن خالد والد علي ـ وهو ممن لم يوثق ـ كان يروي عن ميسر[4] كما أنه لا إشكال في أن علي بن عقبة كان يروي عن أبيه كما في ترجمة الأب[5] وفي غير واحد من الأسانيد[6]، وإنما الإشكال في أن علي بن عقبة كان يروي عن ميسر بواسطة أبيه أو بلا واسطة. وأما احتمال أن يكون ابن فضال قد روى عن علي بن عقبة عن أبيه عن ميسر في موارد وروى في موارد أخرى عن علي بن عقبة عن ميسر مباشرة فهو احتمال لا يخلو من ضعف، ولذا يصعب الوثوق بعدم توسط (عقبة بن خالد) بين علي بن عقبة وميسر.

ومن هنا يشكل البناء على تمامية سند الرواية المبحوث عنها.

---

(١) مستند العروة الوثقى كتاب الحج ج:٢ ص:٧٣ (مخطوط).

(٢) لاحظ المحاسن ج:١ ص:٢٢٣، والكافي ج:٣ ص:١١٩، ج:٣ ص:١٧٣.

وقد ورد في المحاسن ج:١ ص:٩١ (ابن فضال عن علي بن عقبة عن خالد عن ميسر ..) والصحيح علي بن عقبة بن خالد عن ميسر، كما في السند الوارد لنفس الرواية في ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص:٢٠٥.

(٣) لاحظ الكافي ج:٢ ص:٣٠٢، ج:٥ ص:٣٦٧، ج:٨ ص:٢٩٥، وغيرها.

(٤) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص:٢٧٤.

(٥) رجال النجاشي ص:٢٩٩.

(٦) لاحظ المحاسن ج:١ ص:١٠٩، ١٧٠، ٢٠١، والكافي ج:١ ص:١٦١، ج:٢ ص:٢١٣، ٢٩٣، وغيرها.

٢٠ ـ القاسم بن يحيى[١]

روى المشايخ الثلاثة بأسانيدهم عن حفص بن غياث[٢] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال له رجل: أرأيت إذا رأيت شيئاً في يدي رجل[٣] أيجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال: ((نعم))، قال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره. فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): ((أفيحل الشراء منه؟)) قال: نعم، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): ((فلعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك؟ ثم تقول بعد الملك: هو لي، وتحلف عليه، ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قِبله إليك))، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): ((لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق)).

وسند هذه الرواية في الكافي هكذا: (علي بن إبراهيم عن أبيه، وعلي بن محمد القاساني جميعاً عن القاسم بن يحيى، عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث). وفي بعض النسخ ـ كما في الهامش ـ (القاسم بن محمد) بدل (القاسم بن يحيى).

وأما في الفقيه فقد ابتدأ باسم سليمان بن داود المنقري وطريقه إليه في المشيخة هكذا: (أبي عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الإصفهاني).

وأما في التهذيب فالسند مثل ما في الكافي، ولكن فيه القاسم بن محمد بدل القاسم بن يحيى نسخة واحدة.

ومن المؤكد أن الصحيح هو القاسم بن محمد فإنه الذي يروي عن سليمان بن داود دون القاسم بن يحيى، كما أنه هو الذي يروي عنه علي بن محمد القاساني وسعد بن عبد الله.

والقاسم بن محمد المعروف بـ(كاسولا) لم يوثق، بل قال فيه ابن

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٧ ص:١١٠.

(٢) الكافي ج:٧ ص:٣٨٧. ونحوها في من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٣١، وتهذيب الأحكام ج:٦ ص:٢٦٢.

(٣) هكذا في الكافي والفقيه، وفي التهذيب (يد رجل).

الغضائري[١]: (حديثه يعرف تارة وينكر أخرى ويجوز أن يخرّج شاهداً).

كما أن القاسم بن يحيى هو الآخر غير موثق على الصحيح.

وبهذا يظهر الخلل فيما أفاده السيد الأستاذ ﷺ[٢]من: (أنه قد يناقش في الرواية بأن في سندها القاسم بن يحيى كما في طريق الكليني والشيخ، أو القاسم بن محمد الأصبهاني كما في طريق الصدوق، ولم يرد فيهما توثيق، ولكن الصحيح أن القاسم بن يحيى ثقة، لوقوعه في إسناد كامل الزيارات، فإذاً لا وجه للمناقشة في سندها).

فإن ما ذكره ﷺ مبني على رواية كل من القاسم بن محمد والقاسم بن يحيى عن سليمان بن داود وعلى وثاقة الأخير، وكلا الأمرين غير تام ..

أما الأول فلأن القاسم بن يحيى لم يذكر إلا في بعض نسخ الكافي، ولا يوجد في التهذيب ـ خلافاً لما حكاه ﷺ ـ ومقتضى مناسبات الراوي والمروي عنه هو أن يكون (يحيى) مصحف (محمد).

وأما الثاني فلأن الورود في أسانيد كامل الزيارات لا يدل على الوثاقة كما بنى عليه ﷺ لاحقاً.

٢١ ـ أبو جعفر محمد الاحمسي عن يونس[٣]

روى الشيخ بإسناده الصحيح عن موسى بن القاسم عن أبي جعفر محمد الأحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي[٤]قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أو كتبت إليه عن سعيد بن يسار: أنه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه، أطوف عنه وأسعى؟ قال: ((لا، ولكن دعه فإن برأ قضى هو، وإلا فاقض أنت عنه)).

وهذه الرواية قد تعد معتبرة، ويبنى ذلك على كون المراد بأبي جعفر محمد

---

(١) رجال ابن الغضائري ص:٨٦.

(٢) مباني تكملة المنهاج ج:١ ص:١١٤.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٥ (مخطوط).

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٢٤.

الأحمسي هو محمد بن خالد الأحمسي الذي وثقه النجاشي، وهذا ما بنى عليه صاحب مناهج الأخيار[1].

ولكن يمكن أن يقال: إنه لا قرينة على ذلك لا بحسب الراوي ولا المروي عنه، ولم يذكر في شيء من المصادر أن محمد بن خالد الأحمسي يكنى بأبي جعفر ليكون ذلك قرينة على أن هذا هو المراد به.

مضافاً إلى أن في السند إشكالاً آخر، وهو أن يونس بن عبد الرحمن لقب فيه بالبجلي، مع أنه لم يذكر أحد من علماء الرجال كونه بجلياً، ولذلك استظهر في مناهج الأخيار أن يكون وصف البجلي للأحمسي فأُخِّر عن محله غلطاً من بعض النساخ.

وقال المحقق التستري تتئ[2]: (الظاهر كون يونس بن عبد الرحمن البجلي محرَّف يونس عن عبد الرحمن البجلي، والمراد عبد الرحمن بن الحجاج، وقد روى عنه يونس في عدة مواضع).

ولكن لم ترد لعبد الرحمن بن الحجاج رواية بعنوان (عبد الرحمن البجلي) في أي من الجوامع، فهذا أيضاً لا يخلو من بُعد.

والذي يرجح في النظر هو أن يكون السند مصحفاً على وجه آخر، هكذا: (عن يونس بن يعقوب البجلي)، وذلك بالنظر إلى أن يونس بن يعقوب بجلي ويذكر بهذا العنوان في أسانيد العديد من الروايات، والملاحظ أن سعيد بن يسار من مشايخ يونس بن يعقوب حيث روى عنه في عدة مواضع[3]، فمن المظنون قوياً أنه كان المذكور في السند (يونس) وأضاف إليه بعضهم (بن عبد الرحمن)، ولعله من جهة أن يونس بن عبد الرحمن هو أشهر مَن كان يسمى بيونس من أصحابنا.

---

(١) مناهج الأخيار في شرح الاستبصار ج:٣ ص:٤٧٣.

(٢) قاموس الرجال ج:١١ ص:١٨٥.

(٣) لاحظ الكافي ج:٢ ص:٤٨٣.

ونظير هذا ما نجده في رواية أوردها الشيخ [1]عن محمد بن الوليد عن يونس عن منصور بن حازم، وهو بنفسه أورد هذه الرواية في النهاية[2]عن يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم، مع أن المراد بيونس الذي ذكره في التهذيب هو يونس بن يعقوب بقرينة الراوي عنه وهو محمد بن الوليد.

وبالجملة: الأقرب أن يكون الصحيح (يونس بن يعقوب البجلي)، وأما الراوي عنه أي أبو جعفر محمد الأحمسي فهو محمد بن الوليد الخزاز الذي يروي عن يونس بن يعقوب كثيراً، فإنه قد وصف بالأحمسي في بعض الأسانيد[3]، ويكنى بأبي جعفر كما نص على ذلك النجاشي[4].

والحاصل: أن الرواية وإن كانت معتبرة إلا أنه لما ذكرناه لا لما بنى عليه في مناهج الأخيار.

٢٢ ـ محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم[5]

روى الكليني [6] بإسناده عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن يونس عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله يقول: ((ما من بقعة أحب الى الله من المسعى ..)).

وروى الصدوق [7]بإسناده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب نحوه.

وناقش السيد الأستاذ [8]في سند هذه الرواية قائلاً: إنه وإن كان

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٢٩٢.
(٢) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص:٣٥٠.
(٣) المحاسن ج:٢ ص:٥١٠.
(٤) رجال النجاشي ص:٣٤٥.
(٥) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٨ص:٦٩٣.
(٦) الكافي ج:٤ ص:٤٣٤.
(٧) علل الشرائع ج:٢ ص:٤٣٣.
(٨) معتمد العروة الوثقى ج:٢ص:١٥٥.

المذكور فيه ـ على ما في الوسائل ـ محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن يونس عن أبي بصير فتكون الرواية معتبرة، ولكن المذكور في العلل محمد بن أسلم بدل محمد بن مسلم وكذا في الكافي والوافي وهو الصحيح، إذ لم تثبت رواية محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم ولا رواية محمد بن مسلم عن يونس عن أبي بصير، فتكون الرواية ضعيفة على مسلك المشهور لأن محمد بن أسلم لم يوثق في الرجال، ولكنها موثقة على المختار لأنه من رجال كامل الزيارات.

أقول: ما أفاده ﷺ من اعتبار سند الرواية بناءً على ما في الوسائل عن العلل من ذكر محمد بن مسلم بدل محمد بن أسلم غريب من مثله، فإن محمد بن مسلم الثقة هو الثقفي الذي كان من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام أي من الطبقة الرابعة، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب يعدّ من الطبقة السابعة، ويونس ـ وهو يونس بن يعقوب ـ إنما هو من الطبقة الخامسة فكيف يتوسط محمد بن مسلم الذي هو من الطبقة الرابعة بين رجلين أحدهما من الطبقة السابعة والآخر من الطبقة الخامسة[١]؟!

وبالجملة: لو صحت نسخة الوسائل لما كان هذا الرجل محمد بن مسلم الثقفي بل رجلاً آخر من رجال الطبقة السادسة، وحيث إنه مجهول فلا محيص من البناء على عدم اعتبار الرواية سنداً.

وأما ما أفاده ﷺ من ترجيح أن يكون محمد بن مسلم محرف محمد بن أسلم من جهة أنه لم تثبت رواية محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم ولا رواية محمد بن مسلم عن يونس فهو صحيح، ولكن ينبغي أن يضاف إليه أن محمد بن الحسين راوٍ لكتاب محمد بن أسلم وقد ثبتت روايته عنه في موارد كثيرة[٢] ومن

---

(١) تجدر الإشارة إلى أنه قد ورد في موضع من التهذيب (ج:٨ ص:٨١) رواية لمحمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام. ولكن نبّه غير واحد على وقوع السقط في هذا السند منهم المعلّق على المطبوعة النجفية من التهذيب.

(٢) لاحظ الكافي ج:١ ص:٢١٨، ج:٤ ص:٤٣٤، ٤٤٩، ج:٦ ص:٤٤٠، ج:٧ ص:٢٦١، وعلل الشرائع ج:٢ ص:٥٨١، وتهذيب الأحكام ج:٣ ص:٣٢٨، ج:٥ ص:٢٣٣، ٣٩٩، ج:٧ ص:١٩٢.

روى عنه محمد بن أسلم في بعض تلك الموارد هو يونس بن يعقوب، فلاحظ.

وأما ما ذكره من أن محمد بن أسلم لم يوثق في كتاب الرجال ثم بنى على وثاقته من جهة كونه من رجال كامل الزيارات ـ وفق مبناه الذي عدل عنه لاحقاً ـ فيلاحظ عليه بأن ابن الغضائري قد ضعف الرجل صريحاً قائلاً[1]: (غالٍ فاسد الحديث روى عن الرضا عليه السلام).

ويبدو أن النجاشي نظر إلى قول ابن الغضائري حين قال[2]: (يقال: إنه كان غالياً، فاسد الحديث، روى عن الرضا عليه السلام)، إلا أنه لما لم يكن مستوضحاً ما ذكره أورده منسوباً إلى قائل مبهم، ولكنه لا يضر بالاعتماد عليه كما لا يخفى.

وبذلك يظهر النظر فيما أفاده السيد الأستاذ قدس سره في المعجم[3] من (أنه لم يُعلم الذي أشار إليه النجاشي) فإنه يمكن أن يقال: إنه معلوم بالاطلاع على ما ذكره ابن الغضائري[4] فإن التطابق اللفظي بين ما أورده وما حكاه النجاشي ـ وهو ما تكرر في موارد أخرى[5] ـ يورث الاطمئنان بأن نظر النجاشي كان إلى كلام ابن الغضائري، فتدبر.

ومهما يكن فلا ينبغي الإشكال في عدم ثبوت وثاقة محمد بن أسلم ولا أثر لوروده في أسانيد كتاب كامل الزيارات كما مرّ مراراً.

---

(١) رجال ابن الغضائري ص:١١٥.

(٢) رجال النجاشي ص:٣٦٨.

(٣) معجم رجال الحديث ج:١٥ ص:٩٢.

(٤) تجدر الإشارة إلى أن السيد الأستاذ قدس سره حكى في المعجم (ج:١٥ ص:١٣٨) ما أورده النجاشي في ترجمة محمد بن بحر الدهني: (قال بعض أصحابنا: إنه كان في مذهبه ارتفاع) ثم علّق عليه بقوله: (الظاهر أنه يريد بذلك ما ذكره ابن الغضائري مشيراً إلى قوله في كتابه ضعيف في مذهبه ارتفاع)، فلاحظ.

(٥) لاحظ ص:٨٤ـ٨٥.

٢٣ ـ محمد بن زياد عن محمد بن مروان[١]

روى الكليني[٢] باسناده عن علي بن الحكم عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الإحرام.. .

ومحمد بن مروان هذا ممن لم يوثق في كتب الرجال، نعم كان السيد الأستاذ قدس سره[٣] يبني على وثاقته لورود اسمه في أسانيد كامل الزيارات. والمختار أنه ثقة، لكونه ممن روى عنه صفوان بن يحيى[٤]، فلا إشكال في السند من جهته.

ولكن تجدر الإشارة إلى ما تنبه له في هامش الطبعة الجديدة من الكافي[٥]: من أن (محمد بن مروان) في هذا السند محرَّف (عمار بن مروان)، الذي هو موثق في كتب الرجال. والشاهد على ذلك أنه روى فيه عن زيد الشحام، والشحام إنما يروي عنه عمار بن مروان[٦] في موارد كثيرة، وأما محمد بن مروان فلا توجد له رواية عنه.

وأيضاً الراوي عن ابن مروان هنا هو محمد بن زياد أي ابن أبي عمير، وقد وردت روايته عن عمار بن مروان في موارد كثيرة وفي بعضها[٧]: (ابن أبي عمير عن عمار بن مروان عن زيد الشحام).

وأما رواية ابن أبي عمير عن محمد بن مروان فلم يعثر عليها إلا في مورد من كامل الزيارات[٨] بسند لا يخلو من خدش، والمتعارف رواية ابن أبي عمير

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١١ (مخطوط).

(٢) الكافي ج:٤ ص:٤٤٥.

(٣) لاحظ معجم رجال الحديث ج:١٧ ص:٢٤٤.

(٤) الكافي ج:١ ص:١٦٧، ٣٧١، ج:٢ ص:٢١٣.

(٥) لاحظ الكافي ج:٨ ص:٦٧٣ التعليقة:٢ (طبعة دار الحديث).

(٦) لاحظ الكافي ج:٢ ص:١٠٩، ١٣٧، ٢٢٢، ٢٥٢، وغير ذلك من الموارد.

(٧) لاحظ الكافي ج:٣ ص:١٠١.

(٨) لاحظ كامل الزيارات ص:٢٢٣.

عن محمد بن مروان بواسطة جميل ودُرست وسيف بن عميرة ومنصور بن يونس[١]، فليتأمل.

٢٤ ـ محمد بن القاسم عن أبان[٢]

روى الشيخ [٣]بإسناده عن محمد بن القاسم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((يصوم عن الصبي وليّه إذا لم يجد هدياً وكان متمتعاً)).

هكذا وردت صورة السند في النسخ المتداولة من التهذيب حتى التي هي بخط الشيخ الحسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي (قُدّس سرُهما)، ولكن من المؤكد أن لفظ (محمد) فيه مصحف (موسى) كما نبّه عليه المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني[٤]، وهو الموجود في النسخة القديمة من التهذيب بخط يوسف بن محمد الأبدال المؤرخة سنة (٨٧٣ هـ) المطابق لما حكاه صاحب الوسائل[٥] أيضاً.

والقرينة على التصحيف المذكور هي ابتداء الشيخ بابن القاسم وكونه راوياً عن (أبان بن عثمان)، فإن من يبتدأ الشيخ باسمه في كتاب الحج ممن يسمى والده بـ(القاسم) إنما هو (موسى بن القاسم) الذي كان كتابه في الحج من أهم مصادر الشيخ في هذا الجزء من التهذيب، وأيضاً المتداول في أسانيد التهذيبين رواية موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان[٦]ولم ترد رواية محمد بن القاسم عنه في أي مورد آخر.

وبالجملة: لا ريب في أن من ابتدأ الشيخ رحمه الله الرواية المبحوث عنها باسمه

---

(١) لاحظ الكافي ج:٢ ص:٢٢٠، ٤٧٥، ٤٨١، ٤٨٢.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢ ص:٢٧٩.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤١٠.

(٤) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:٤٧٧.

(٥) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٤ ص:٨٧.

(٦) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٥٧، ٨٦، ٢٤٣، ٣٣٥، ٤٢١، ٤٣٨.

هو (موسى بن القاسم) فلا إشكال في السند من هذه الجهة.

ولكن ربما يستشكل فيه من جهة أخرى نبه عليها المحقق الشيخ حسن ﷺ أيضاً، وهي ترك الواسطة بين موسى وأبان، فإن الأول من الطبقة السابعة والثاني من الطبقة الخامسة فلا تتيسر روايته عنه مباشرة، وإذا كانت الواسطة بينهما غير معلومة أخلّ ذلك باعتبار الرواية كما هو ظاهر.

ولكن ذكر المحقق الشيخ حسن ﷺ[1] أن المستفاد من القرائن الكثيرة كون الواسطة بينهما هو العباس بن عامر الثقة، فلا خدش في السند من هذه الجهة أيضاً.

أقول: لم يظهر مراده (رضوان الله عليه) من (القرائن الكثيرة)، فإن أقصى ما يمكن الاستشهاد به على ما ذكره هو تكرر رواية موسى بن القاسم عن العباس بن عامر[2] وتكرر رواية العباس بن عامر عن أبان بن عثمان[3]، مع توسط العباس بين موسى وأبان في بعض الموارد[4].

وهذا المقدار ربما لا يفي بالاطمئنان بكون الواسطة المحذوفة بينهما في مورد الكلام ونحوه هو العباس بن عامر ولا سيما مع ما لوحظ من توسط غيره بينهما في بعض الموارد الأخرى[5].

اللهم إلا أن يقال: إن مقتضى التتبع في الأسانيد انحصار الوسيط بينهما في الثقات، ولذلك لا يبعد حصول الاطمئنان بكون الواسطة بينهما في الرواية المبحوث عنها من الثقات أيضاً، فتدبر.

---

(١) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:٤٧٧.

(٢) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٧، ١١٢، ١١٩، ١٤٢، ٢٥٠، ٢٦٥، ٣٢٩، ٣٥٨، ٣٦٦، ٣٧٥، ٤٠٠.

(٣) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٨٤، ج:٤ ص:١٣٤، وتهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٥٨، ٤٠٠.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٥٨، ٤٠٠.

(٥) لاحظ بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد ﷺ ص:٣٤٧، ومعاني الأخبار ص:٢٩٩.

٢٥ ـ موسى بن القاسم عن أبان[١]

روى الشيخ[٢] بإسناده عن موسى بن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج؟ .. .

ويمكن أن يناقش في اعتبار هذه الرواية من جهة أن موسى بن القاسم من الطبقة السابعة وأبان من الخامسة فتبعد روايته عنه مباشرة، وحيث إن الواسطة بينهما مجهولة ويمكن أن تكون من غير الموثقين فلا اعتبار بالسند المذكور.

ومثله ما ورد في بعض المواضع الأخرى من كتب الأخبار أيضاً[٣].

ولكن أجاب المحقق الشيخ حسن قدس سره[٤] عن هذه المناقشة بـ(أن الواسطة بينهما ـ أي بين موسى وأبان ـ عباس بن عامر، ويتفق سقوطها في بعض الطرق لنوع من التوهم، ومع المعرفة بها لا يضر سقوطها بحال السند).

أقول: حصر الواسطة بينهما في العباس بن عامر ليس وجيهاً فقد لوحظ توسط ابن أبي عمير بينهما في موضعين من بصائر الدرجات ومعاني الأخبار[٥]، كما ورد في موضع من التهذيب[٦] رواية موسى بن القاسم وعلي بن الحكم عن أبان، والظاهر أن حرف العطف بين القاسم وعلي مصحف (عن) فإن موسى بن القاسم ممن يروي عن علي بن الحكم كما في مورد من التهذيب[٧].

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٩ ص:١٤٧ (الهامش).

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٣٨.

(٣) بصائر الدرجات ص:٢٠٣، ٤٤٣، وتهذيب الأحكام ج:٥ ص:٥٧، ٨٦، ٢٤٣، ٣٣٥، ٤٢١.

(٤) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:٤٣٧.

(٥) بصائر الدرجات ص:٣٤٧. معاني الاخبارص:٢٩٩ .

(٦) تهذيب الأحكام ج:٨ ص:٢١٢.

(٧) تهذيب الأحكام ج:٨ ص:٢٤٦.

وبالجملة: الواسطة بين موسى وأبان قد تكون غير العباس بن عامر، فإن حصل الاطمئنان بأنها تنحصر في الثقة كالثلاثة المذكورين فهو وإلا يُشكل البناء على اعتبار الرواية.

هذا ولكن يمكن استحصال الاطمئنان بصحة نقلها عن أبان بالنظر إلى أنها رويت بلفظ مشابه في الكافي[١] بطريق آخر إليه، وهذا الطريق وإن كان لا يخلو من ضعف أيضاً لاشتماله على المعلى بن محمد إلا أن تعدد الطريق في مثله يوجب الوثوق بالنقل، فتدبر.

٢٦ ـ موسى بن القاسم عن جميل بن دراج[٢]

روى الكليني ﷺ بإسناده عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا[٣] عن أحدهما ﷺ .. في مريض أغمي عليه حتى أتى الوقت. فقال: ((يحرم عنه))[٤].

وقد روى الشيخ ﷺ نحوه بإسناده عن موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا .

ومن المؤكد أن في سند الشيخ سقطاً ؛ لأنّ موسى بن القاسم من الطبقة السابعة فلا تتيسر له الرواية مباشرة عن جميل بن دراج الذي هو من الطبقة الخامسة، والمتعارف في الأسانيد توسط شخص[٥] أوشخصين بينهما[٦]،

---

(١) الكافي ج:٤ ص:٥٣٦.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢ ص:٣٥٠.

(٣) الكافي ج:٤ ص:٣٢٥.

(٤) في المصدر (يحرم منه)، والصحيح ما أثبتناه كما ورد في طبعة دار الحديث (ج:٨ ص:٣٥٥) عن مختلف النسخ المخطوطة.

(٥) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٨٢، ١١٨.

(٦) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١١٨، ٣١٨، وبصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد محمد ﷺ ص:٢١٦.

والظاهر أن ما يوجد في مواضع من التهذيب[1] وغيره[2] من رواية موسى بن القاسم عن جميل بن دراج مباشرة منشؤه سوء النقل عن كتاب موسى بن القاسم، كأن كان السند في تلك الموارد هكذا: (عنه عن جميل بن دراج) فظن الناقل أن الضمير في قوله: (عنه) يرجع إلى موسى بن القاسم مع رجوعه إلى من كان ينقل عنه في السند السابق عليه.

وكيف كان فلا إشكال في وجود ما لا يقل عن واسطة واحدة بين موسى بن القاسم وجميل بن دراج، ويغلب على الظن أنه هو ابن أبي عمير بملاحظة سند الرواية في الكافي، مع أنه لو كان غيره فالظاهر أنه من الثقات كما يقتضيه التتبع.

وأما ما أفاده المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني ﷺ[3] من أن (من جملة من يتوسط بينهما إبراهيم النخعي وهو مجهول) فليس دقيقاً، فإنه لم يعثر على رواية موسى بن القاسم عن إبراهيم النخعي عن جميل بن دراج في شيء من الموارد، نعم توجد رواية موسى بن القاسم عن إبراهيم النخعي عن معاوية بن عمار في موضع من التهذيب[4] وتوجد رواية موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن أبي عمير في موضع آخر[5]، فلعل المحقق الشيخ حسن ظن أن المراد بالنخعي في السند الأخير هو النخعي في السند الأول، فاستنتج أن إبراهيم النخعي هو ممن يتوسط بين موسى بن القاسم وجميل بن دراج.

ولكن الظاهر أن المراد بالنخعي في السند الأخير هو أبو الحسين النخعي (أيوب بن نوح) بقرينة ما ورد في موضع من التهذيب[6] من رواية موسى بن القاسم عنه عن ابن أبي عمير عن جميل.

---

(١) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٨٥، ٣٧٩.

(٢) لاحظ الخصال ص:٨٧.

(٣) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:٣٢.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٩٩.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١١٨.

(٦) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣١٨.

بل الظاهر أن ما ورد في السند الأول من رواية موسى بن القاسم عن إبراهيم النخعي عن معاوية بن عمار من غلط النسخ، والصحيح عن (إبراهيم الأسدي) كما نبه على ذلك غير واحد من المحققين[١]، فإن المتعارف في كتاب موسى بن القاسم كون الوسيط بينه وبين معاوية بن عمار هو إبراهيم بن أبي سمال[٢]المعبر عنه بإبراهيم الأسدي في موارد[٣]وبإبراهيم من غير توصيف في موارد أخرى[٤]، ولا يوجد في الرواة من يسمى بإبراهيم النخعي ممن يصلح أن يكون وسيطاً بين موسى بن القاسم ومعاوية بن عمار. وأما (إبراهيم النخعي) الذي هو من فقهاء أهل الرأي فمن الواضح أنه أقدم طبقة من أن يروي عن معاوية بن عمار ويروي عنه موسى بن القاسم.

٢٧ ـ موسى بن القاسم عن حنان بن سدير[٥]

روى الشيخ[٦]بسنده عن موسى بن القاسم عن حنان بن سديرقال: كنت انا وأبي وأبو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الأحلام حجاجاً فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فرأى زياداً وقد تسلخ جلده، فقال له: ((من أين أحرمت؟)) قال: من الكوفة .. .

ويمكن أن يناقش في سند هذه الرواية من جهة أن موسى بن القاسم إنما عدَ من أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام ومن كبار الطبقة السابعة، في حين أن من يروي عن الباقر وولده الصادق عليهما السلام إنما هو من الطبقة الرابعة، فلا بد من وجود واسطة أو واسطتين بينهما ـ وبالفعل يلاحظ في موضع من التهذيب[٧]توسط

---

(١) لاحظ نقد الرجال ج:١ ص:٥٠، وقاموس الرجال ج:١٠ ص:١٤٠.

(٢) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٩٤، ١٠٤، ١٣٦، ١٤٨.

(٣) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٨١، ١٩٢.

(٤) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٠٤، ٢٦٩، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٩٧.

(٥) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٠ ص:٦٠٠.

(٦) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٥٢. الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٢ ص:١٦٢.

(٧) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٣٨.

أبي الحسين النخعي بين موسى بن القاسم وبين حنان بن سدير ـ وحيث إنه يحتمل أن تكون الواسطة هنا شخصاً من غير الموثقين فلا اعتبار بالرواية سنداً.

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بأن حنان بن سدير ممن نصّ النجاشي[١] على أنه عمّر عمراً طويلاً وعدّه من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، وذكر الكشي[٢]أنه كان من الواقفة مما يعني أنه أدرك الرضا عليه السلام، وعلى ذلك يكون من رجال الطبقة الخامسة والسادسة، ومن هنا تسنى لأصحاب الطبقة السابعة كموسى بن القاسم الرواية عنه مباشرة، وقد وردت روايته عنه بلا واسطة في مورد آخر[٣]أيضاً.

وعليه فلا ينبغي الإشكال في صحة السند من جهة رواية موسى بن القاسم عن حنان بن سدير، ولا يضر ورود روايته عنه مع الواسطة في موضع آخر، فإن مثله يقع في الأسانيد.

نعم يمكن أن يستشكل في رواية حنان عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام، فإن الكشي[٤]نصّ على أنه (أدرك أبا عبد الله عليه السلام ولم يدرك أبا جعفر عليه السلام) والظاهر أن مراده بأبي جعفر هو الباقر دون الجواد عليهما السلام، وعلى ذلك فإن دخول حنان بن سدير مع الجماعة على الإمام الباقر عليه السلام ـ كما ورد في الرواية ـ مما يصعب تصديقه، ولعل فيها تحريفاً والصحيح أنهم دخلوا على الإمام الصادق عليه السلام.

إن قيل: ولكن في جوامع الحديث روايات متعددة لحنان بن سدير عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، ألا يمكن جعلها دليلاً على إدراكه له عليه السلام كما بنى على ذلك السيد الأستاذ قدس سره[٥]قائلاً: (الصحيح أنه أدركه عليه السلام، فإنه روى عنه عليه السلام في عدة موارد .. ويؤكد ذلك قول النجاشي: إنه عمّر عمراً طويلاً، فإن هذا الكلام

---

(١) رجال النجاشي ص:١٤٦.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٣٠.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦١٠.

(٤) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٣٠.

(٥) معجم رجال الحديث ج:٦ ص:٣٠١.

إنما يطلق على من زاد عمره على مائة سنة بشيء يعتدّ به، فلا بد من أن يكون مدركاً لأبي جعفر عليه السلام، وباقياً إلى زمان الرضا عليه السلام كما يظهر من كونه واقفاً، وإلا لم يبلغ عمره ذلك المقدار كما هو واضح).

قلت: أما التعبير بأنه عمّر عمراً طويلاً فهو لا يقتضي تجاوزه للمائة سنة[1]، بل لو كان قد عمّر تسعين سنة فإنه يصدق ذلك أيضاً.

مع أنه لو سلّم اقتضاؤه لما ذكر إلا أنه لما كان الفاصل بين شهادة الباقر عليه السلام سنة (١١٤ هـ) وشهادة الكاظم عليه السلام سنة (١٨٣ أو ١٨٤ هـ) حوالي سبعين سنة، فلو كان حنان عند شهادة الباقر عليه السلام شاباً في أوائل بلوغه وبقي إلى أواخر زمن الرضا عليه السلام الذي استشهد عام (٢٠٢ أو ٢٠٣ هـ) يكون عمره قد تجاوز المائة ومع ذلك ربما لم يكن قد أدرك الرواية عن الباقر عليه السلام.

وأما ما وقع في الأسانيد من رواية حنان عن أبي جعفر عليه السلام بلا واسطة فقد ثبت سقوط اسم أبيه بينهما في جملة منها ..

مثلاً: ورد في موضع من الكافي الموجود بأيدينا[2] رواية حنان بن سدير عن أبي جعفر عليه السلام، ولكن الرواية مروية في التهذيب[3] عن الكليني وفيها: عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام).

وأيضاً ورد في موضع آخر من الكافي[4] رواية حنان عن أبي جعفر مباشرة

---

(١) الظاهر أن هذا التعبير إنما يناسب أن يكون قد زاد على المائة بسنين كما ورد في كلمات جمع من رجاليّ الجمهور، فقد ذكر الذهبي في ترجمة أبي رجاء العطاردي: (قال ابن عبد البر: عمر عمراً طويلاً أزيد من مائة وعشرين سنة)(سير أعلام النبلاء ج:٤ ص:٢٥٥). ونحوه ما ذكره ابن حجر في ترجمة قباث بن رزين (تهذيب التهذيب ج:٨ ص:٣٠٩)، وما ذكره الذهبي في ترجمة البغوي (تذكرة الحفاظ ج:٢ ص:٧٣٧ وما بعدها). ومثله ما ذكره القرطبي في عمرو بن منقذ حيث قال: (وقد كان عمّر عمراً طويلاً عاش ثلاثين ومائة سنة)(تفسير القرطبي ج:٣ ص:٣٨٧). (المقرّر).

(٢) الكافي ج:٤ ص:٥٠١.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٢٦.

(٤) الكافي ج:٨ ص:١٩٩.

ولكن الرواية مذكورة في العلل[١] وفيها: (حنان عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام).

وفي النسخ المطبوعة من ثواب الأعمال[٢] عن حنان بن سدير عن أبي جعفر عليه السلام. ولكن في البحار[٣] عن ثواب الأعمال: (حنان بن سدير عن أبيه قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام ..).

وفي موضع من الفقيه[٤] عن حنان عن أبي جعفر عليه السلام بلا واسطة، ولكنها وردت في الكافي[٥] عن حنان عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام.

ومثل ذلك في موضع آخر من الكتابين[٦].

وهناك موارد أخرى[٧] اشتملت على رواية حنان عن أبي جعفر عليه السلام من دون واسطة أبيه حسب ما ورد في بعض المصادر، وفقاً للنسخ الموجودة بأيدينا، ولم يتيسّر لي الاطلاع على مصادر أو نسخ أخرى لها، ومن المطمأن به سقوط الواسطة فيها أيضاً كما سقط في الموارد المتقدمة.

وبالجملة: الظاهر أن حنان بن سدير لم يكن من أصحاب الباقر عليه السلام، نعم في خصوص الرواية المبحوث عنها لا يبعد صحة روايته عنه عليه السلام مباشرة، فإن سدير بن حكيم الصيرفي والد حنان كان من أصحاب الباقر عليه السلام[٨]، فلا يستبعد أنه قد اصطحب معه ولده حنان للحج وكان آنذاك صبياً لم يبلغ الحلم فدخل مع أبيه وجمع من الأصحاب على الإمام الباقر عليه السلام وسمع ما دار بينهم من

---

(١) علل الشرائع ج:١ ص:٥٢.

(٢) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص:٢١٠.

(٣) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:٢٧ ص:٢٣٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٥٩.

(٥) الكافي ج:٤ ص:٢٧١.

(٦) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٢٣٨، والكافي ج:٥ ص:٩٤. ولاحظ أيضاً الخصال ص:١٢، وعلل الشرائع ج:٢ ص:٥٢٨.

(٧) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٣١، وكامل الزيارات ص:٣٠، وعلل الشرائع ج:٢ ص:٥٦٤.

(٨) رجال الطوسي ص:١٣٧.

الكلام، والملاحظ أن الإمام عليه السلام لم يسأله من أين أحرم مما يؤكد كونه آنذاك أقل سناً من أن يعتني به عليه السلام، وهذا مما يناسب كون الواقعة مع الإمام الباقر دون ولده الصادق عليهما السلام.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد ذكر في بعض نسخ الاستبصار[1](فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام) بدل (فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام)، ولكن لا يبعد أن يكون ذلك تصحيحاً قياسياً من قبل بعض أهل العلم باعتقاد أن حنان لم يدرك الباقر عليه السلام أصلاً.

ويشهد لذلك اتفاق جميع نسخ التهذيب ـ الذي يُعدّ الاستبصار قطعة منه ـ والمصادر الناقلة للرواية عنه كالسرائر[2]على كونها بلفظ (أبي جعفر).

٢٨ ـ موسى بن القاسم عن زكريا المؤمن

لاحظ الفصل الرابع: ترجمة زكريا المؤمن برقم (٢٧)[3].

٢٩ ـ موسى بن القاسم عن سيف[4]

روى الشيخ[5]بإسناده عن موسى بن القاسم عن سيف عن منصور عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((الطيب: المسك والعنبر والزعفران والعود)).

وفي سند هذه الرواية ـ وكذلك في سند الرواية التي ذكرها الشيخ بعدها ـ خلل تنبه له المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني قدس سره[6]قائلاً: (هذا الحديث مما

---

(١) لاحظ جامع أحاديث الشيعة ج:١٣ ص:١٠٩.

(٢) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ج:٣ ص:٦٢٨.

(٣) لاحظ ج:١ ص:٢٥٣.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٣ (مخطوط).

(٥) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٩٩.

(٦) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:١٨١-١٨٢.

يظن بحسب الظاهر صحته، وليس بصحيح عند الممارس، فإن الرواية بطريقه متكررة في كتابي الشيخ باضطراب عجيب، ففي بعضها وهو الأكثر الذي تشهد بترجيحه القرائن: موسى بن القاسم عن محمد [١]عن سيف عن منصور، وفي بعضها[٢]: عن محمد بن سيف عن منصور، ويتفق في بعض الأسانيد أن يقع بإحدى الصورتين في أحد الكتابين ـ أي التهذيب والاستبصار ـ وبالأخرى في الآخر، والاعتبار قاضٍ بأن إبدال كلمة (عن) بـ(ابن) في هذا الموضع تصحيف.

وفي بعض الطرق مثل ما في طريق هذا الخبر ـ أي خبر ابن أبي يعفور المبحوث عنه ـ من رواية موسى عن سيف عن منصور بغير واسطة[٣]، وهو إلى الغلط أقرب، فإن رعاية الطبقات غير مساعدة على لقائه له[٤]، وقد اتّفق في التهذيب إيراد الشيخ لهذا الخبر بعد إسناد سابق بالصورة التي رجحناها، وليس بينهما سوى أربعة أحاديث[٥]. ولا ريب أن في ذلك قرينة على أن ترك الواسطة في هذا ـ أي في خبر ابن أبي يعفور ـ إنما حصل من بناء الإسناد على ما قبله في رواية موسى بن القاسم كما هي طريقة القدماء.

وقد نبهنا عليها في مقدمة الكتاب، وذكرنا بأن الشيخ لا يلتفت إلى ذلك

---

(١) سقط عن نسخة المنتقى المطبوعة لفظ (محمد) الراوي عن سيف، والصحيح ما أثبتناه في المتن. وهذا السند ورد في جملة من موارد التهذيب (لاحظ ج:٥ ص:١٢٩، ٢٤٥، ٢٦٢، ٢٩٨، ٣٦٨)، ولهذا قال ﷺ: (هو الأكثر).

(٢) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٤١، ٣٤٦.

(٣) سقط عن نسخة المنتقى المطبوعة قوله: (عن سيف). والصحيح ما أثبتناه.

ومقصوده بقوله: (بغير واسطة) هو بغير واسطة بين موسى وسيف، خلافاً لما ذكره في النحو الأول من وقوع الواسطة، وهو محمد. وهو في عدة مواضع من التهذيب (لاحظ ج:٥ ص:١١٠، ٢١١، ٢٩٩).

(٤) أي لقاء موسى بسيف، فإن موسى بن القاسم من الطبقة السابعة وسيف بن عميرة من الخامسة.

(٥) يشير ﷺ إلى أنه في التهذيب (ج:٥ ص:٢٩٨) وردت رواية موسى عن محمد عن سيف، (ص:٢٩٩) ـ بعد عدة روايات ـ وردت رواية موسى عن سيف بلا واسطة. وهذا قرينة واضحة على وقوع السقط في المورد الثاني.

في وقت انتزاعه للأخبار فيعرض لأسانيد كتابه هذا النقصان.

ثم إن المراد من (محمد) المتوسط بين موسى وسيف[١] غير واضح. وربما استفيد من القرائن أنه من غير المعتمدين. وعلى كل حال فالصحة بعد وجوده في الطريق لا سبيل إليها، ومع التوقف في الجزم بذلك بالنظر إلى طريق الخبر المبحوث عنه فالاحتمال قائم، لأن الواسطة بين موسى وسيف متحققة في طرق أخرى بغير هذا الرجل[٢]، والطبقة غير موافقة على اللقاء كما ذكرنا.

وبعد ظهور كثرة وقوع الخلل في مثله يحصل الشك في الصحة بدون هذا القدر، وهو موجب لثبوت العلة المنافية لها ـ أي للصحة ـ كما حققناه في مقدمة الكتاب).

هذا نصّ كلامه ﵀ وهو متين جداً.

وحاصله: أن مقتضى الطبقات وجود الواسطة بين موسى بن القاسم وسيف بن عميرة كما لوحظ ذلك في غالب الموارد، والواسطة بينهما يسمى بمحمد كما علم من الموارد المشار إليها ولكنه مردد بين عدة أشخاص، ولا يتيسر تعيينه لأن موسى بن القاسم يروي عن كثيرين بهذا الاسم منهم محمد بن أبي عمير ومحمد بن سهل ومحمد البزاز ومحمد بن عذافر ومحمد بن سنان ومحمد بن عمر بن يزيد ومحمد بن سعيد بن غزوان ومحمد بن عبد الله ومحمد بن إسماعيل ومحمد بن الفضيل ومحمد بن أحمد ومحمد بن أبي بكر ومحمد بن الهيثم التميمي[٣].

كما أن هناك كثيرين ممن يسمون بـ محمد وقد رووا عن سيف بن عميرة

---

(١) ورد في نسخة المنتقى المطبوعة (ومنصور). وهذا أيضاً غلط، والصحيح (وسيف).

(٢) يشير ﵀ إلى مورد توسط (العباس) بينهما (يلاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٧٥). والمراد به هو العباس بن عامر الذي يروي عنه موسى بن القاسم، ولكن يحتمل أن يكون لفظ (العباس) في هذا المورد غلطاً، والصحيح (محمد) لأنه الذي ذكر في سائر موارد رواية موسى بن القاسم عن سيف عن منصور بن حازم، فتأمل.

(٣) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤، ٣٣٣، ٥٦، ٧٠، ٩٥، ١٢٠، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٧٠، ٣٩٨.

منهم محمد بن أبي عمير ومحمد بن عبد الحميد ومحمد بن خالد الطيالسي ومحمد بن الربيع ومحمد بن سليمان ومحمد بن عيسى الأشعري ومحمد بن علي[1].

ولم يعثر على من يسمى بمحمد يروي هو عن سيف ويروي عنه موسى بن القاسم غير محمد بن أبي عمير، وقد بنى المولى محمد الأردبيلي[2] على أنه المراد بمحمد المذكور.

ولكن هذا غير تام، فإنه وإن كان موسى بن القاسم يروي عن محمد بن أبي عمير كثيراً كما ذكره (طاب ثراه) إلا أن مجرد هذا لا يكفي في البناء على كون المراد بمحمد في الأسانيد المذكورة هو محمد بن أبي عمير، بعد ما لم يلاحظ ورود رواية موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن سيف ولو في مورد واحد، بالإضافة إلى أن المتعارف في موارد التعليق أن يذكر محمد بن أبي عمير هكذا (وعن ابن أبي عمير)، ولم يعثر حتى على مورد واحد اقتصر فيه على ذكر محمد مجرداً وأريد به ابن أبي عمير، فمن المستبعد جداً أن يكون المراد بمحمد المتوسط بين موسى بن القاسم وسيف بن عميرة هو محمد بن أبي عمير.

وذكر المحقق الأردبيلي تتئُ[3] أن محمد المذكور هو محمد بن عمر بن يزيد، وعلَّل ذلك بأنه قد صُرِّح بنقل موسى بن القاسم عنه بعد إحدى الروايات المشتملة على السند المزبور أي (موسى عن محمد عن سيف).

وهذا الاستدلال غريب، فإنه لو كانت رواية موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد قبل رواية (موسى عن محمد عن سيف بن عميرة) لأمكن أن يقال: إن المراد بمحمد فيه هو محمد بن عمر بن يزيد لأن من المتعارف عندهم في تعليق سند على آخر الاختصار على النحو المذكور، أي يذكر محمد بن عمر بن يزيد ـ مثلاً ـ وفي السند الثاني يقال محمد ويكتفى بذلك، ولكن المذكور في المورد

---

(١) لاحظ الكافي ج:٣ ص:٣١٤، وكامل الزيارات ص:١٧٤، وتهذيب الأحكام ج:١ ص:٣٩٠، والكافي ج:٧ ص:٣٧٠، وكامل الزيارات ص:٦٨، والكافي ج:١ ص:٤٨٤.

(٢) جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والإسناد ج:٢ ص:٢٦٥.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ج:٧ ص:٣٥٣.

المشار إليه عكس ذلك، فليس فيه دلالة على ما أفاده بل يمكن لقائل أن يقول: إنه يدل على عكس مطلوبه.

وذكر السيد العلوي العاملي ﷺ[1]أن المراد بمحمد المذكور هو محمد بن عبد الحميد ـ الذي بنينا أخيراً على اعتبار روايته ـ لأن في عدة طرق رواية محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم بل ذكر الصدوق في طرق كتاب (من لا يحضره الفقيه) أنه كلما كان في كتابه عن منصور بن حازم فهو يرويه بإسناد ذكره عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور فيقرب أن يكون هذا هو المراد بمحمد هنا.

ولكن هذا الكلام أيضاً لا يمكن المساعدة عليه، فإنه قد وردت رواية محمد بن خالد الطيالسي عن سيف عن منصور[2]، ورواية محمد بن إسماعيل عن سيف عن منصور[3]، ورواية محمد بن أبي عمير عن سيف عن منصور[4]، ورواية محمد بن الربيع عن سيف عن منصور[5]، ورواية محمد بن عبد الجبار عن سيف عن منصور[6].

نعم روايات محمد بن عبد الحميد عن سيف عن منصور أكثر من البقية في المصادر الموجودة بأيدينا، ولكن هذه الكثرة لا تجدي شيئاً في تعيين كون المراد بمحمد في الأسانيد المذكورة هو محمد بن عبد الحميد ولا سيما أنه لم نعثر على مورد لرواية موسى بن القاسم عن محمد بن عبد الحميد.

---

(١) مناهج الأخيار في شرح الاستبصار ج:٣ ص:٣٧٧.

(٢) بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد ﷺ ص:١٨٤.

(٣) الكافي ج:٦ ص:٤١٥.

(٤) الكافي ج:٧ ص:١٦١.

(٥) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٣٩٠.

(٦) تهذيب الأحكام ج:٨ ص:١٦٥.

والحاصل: أنه لا سبيل إلى الاطمئنان بهوية الوسيط بين موسى بن القاسم وسيف في الموارد المذكورة[١].

ومن المؤكد أن موسى بن القاسم كان قد ذكره بما يميزه في سند رواية سابقة ثم علق روايات سيف على اسمه قائلاً: (محمد عن سيف ..) ولكن الشيخ ﷺ لما فرّق روايات كتاب الحج لموسى بن القاسم في التهذيب ضاعت القرينة المعينة للمراد به، وكان ينبغي له أن يعينه بالاعتماد على ما ورد في كلام موسى بن القاسم ولكنه لم يصنع ذلك لئلا يضيف إلى السند ما ليس فيه، ولكنه أدى إلى الخلل المذكور.

٣٠ ـ موسى بن القاسم عن عبد الصمد بن بشير[٢]

روى الشيخ[٣] بإسناده الصحيح عن موسى بن القاسم عن عبد الصمد

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن جميع روايات موسى بن القاسم عن محمد عن سيف في كتاب حجه مروية عن منصور بن حازم ـ الذي ذكر النجاشي أنه كان له كتاب الحج ـ باستثناء رواية واحدة رواها عن سيف عن عبد الغفار (تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٩٩) ولذلك يظن قوياً أن تلك الروايات ـ ما عدا المروية عن عبد الغفار ـ قد اقتبسها موسى بن القاسم من كتاب الحج لمنصور بن حازم وأورد طريقه إليه، أو أن سيف بن عميرة كان قد اقتبسها من كتاب منصور وأوردها في كتابه فاعتمد موسى بن القاسم عليه في إيرادها بطريقه إليه.

ولكن الاحتمال الثاني أرجح، لما أشير إليه من ورود رواية لموسى بن القاسم عن سيف عن غير منصور بن حازم ولو في مورد واحد. ولو كان مصدره كتاب منصور لما نقل رواية عن سيف عن غيره.

هذا ويقوى في النفس أن يكون المراد بمحمد الراوي عن سيف بناءً على الاحتمال الأول هو محمد بن عبد الحميد الذي روى عنه عن منصور بن حازم في طريق الصدوق إليه في المشيخة وأن يكون المراد به محمد بن خالد الطيالسي الراوي لكتاب سيف بن عميرة في طريق النجاشي إليه.

ولكن الذي يمنع من البناء على أي منهما هو عدم العثور على رواية لموسى بن القاسم عن أي من محمد بن عبد الحميد ومحمد بن خالد الطيالسي، فتدبر.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١١ (مخطوط).

(٣) تهذيب الاحكام ج:٥ ص:٧٢.

بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد ... فقال ابو عبد الله عليه السلام: ((.. أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه ..)) وهذه الرواية عبّر عنها بالصحيحة في كلمات غير واحد من الأعلام[١].

ولكن قال المحقق الشيخ حسن[٢]: إن (هذا الحديث بحسب الظاهر إسناده من الصحيح المشهوري، وعند التحقيق يُرى أنه معلل. لأن المعهود من رواية موسى بن القاسم عن أصحاب أبي عبد الله عليه السلام الذين لم يتأخروا إلى زمن الرضا عليه السلام أن يكون بالواسطة، وعبد الصمد بن بشير منهم.

وبالجملة: فالشك حاصل في اتصال الطريق، لشيوع التوهم في مثله، وفقد المساعد على نفيه).

وحاصل مرامه رحمه الله: أن الشيخ ابتدأ هذه الرواية باسم موسى بن القاسم عن عبد الصمد بن بشير، وموسى بن القاسم لا يمكنه أن يروي عمن كان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام إلا إذا تأخر إلى زمن الرضا عليه السلام، وعبد الصمد بن بشير ليس كذلك. فهذه الرواية مرسلة بسقوط اسم الواسطة بين موسى بن القاسم وبين عبد الصمد بن بشير.

وقال السيد البروجردي رحمه الله[٣]: (إن رواية موسى عن عبد الصمد بن بشير مرسلة ظاهراً، لأنه من الخامسة، وموسى بن القاسم من كبار السابعة).

وما أفاده صحيح، فإن عامة من رووا عن عبد الصمد بن بشير هم من الطبقة السادسة، كابن أبي عمير ويونس ومحمد بن سنان وعبد الله بن جبلة والنضر بن سويد والحسن بن ضريس وعلي بن أسباط وأضرابهم، ولم ترد رواية من في الطبقة السابعة ـ كطبقة موسى بن القاسم ـ عن عبد الصمد بن بشير

---

(١) لاحظ مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ج:٦ ص:٦٨، والحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج:١٣ ص:٦١، ومستمسك العروة الوثقى ج:٨ ص:٣١٧، ومستند العروة الوثقى (كتاب الصوم) ج:١ ص:٢٥٢.

(٢) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:٢٢٤ـ٢٢٥.

(٣) ترتيب أسانيد التهذيب ج:٢ ص:٤٤٤.

بلا واسطة إلا في مورد واحد في الكافي[1] من رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي عنه. ولكن فيه أيضاً سقط كما نبه على ذلك السيد البروجردي تتئُل.

وبذلك يظهر النظر في ما أفاده المحقق التستري تتئُل[2] من المناقشة في ما ذكره المحقق الشيخ حسن تتئُل بقوله: (من أين أن عبد الصمد مات في حياة الصادق عليه السلام؟ ومن أين أن موسى إنما نشأ في إمامة الرضا عليه السلام؟ ولم يصح ما ذكر من تغليط الشيخ حتى يثبتا، وكيف يصح ما ذكر وقد جعل المشيخة طريقها إلى عبد الصمد ذاك جعفر بن بشير وجعفر مثل موسى في عدم عدّه في غير أصحاب الرضا عليه السلام).

وجه النظر أن المحقق الشيخ حسن تتئُل لم يدع أن عبد الصمد مات في حياة الصادق عليه السلام بل قال: إنه لم يبق إلى زمن الرضا عليه السلام، وهذا مؤكد وإلا لروى عنه غير موسى بن القاسم أيضاً ممن أدركوا الرضا عليه السلام ولم يدركوا الكاظم عليه السلام.

وأيضاً لم يستند تتئُل في كون موسى بن القاسم من أصحاب الرضا عليه السلام دون من قبله من الأئمة عليهم السلام إلى عدم عدّه في كتب الرجال إلا من أصحابه عليه السلام لينقض عليه بجعفر بن بشير، بل استند إلى أنه لم يرو عمن كان من أصحاب الصادق عليه السلام ولم يبق إلى زمن الرضا عليه السلام إلا مع الواسطة، وهذا ظاهر لمن تتبع أسانيد رواياته، وأما جعفر بن بشير فهو أسبق منه إذ يعدّ من الطبقة السادسة وموسى من السابعة كما مرّ.

والحاصل: أن ما ذكره العلمان المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني والسيد البروجردي من كون رواية موسى بن القاسم عن عبد الصمد بن بشير مرسلة هو الأقرب إلى الصواب، والظاهر سقوط الواسطة بينهما عن قلم الشيخ تتئُل عند النقل عن كتاب موسى بن القاسم كما وقع نظيره في موارد كثيرة.

---

(١) لاحظ الكافي ج:٥ ص:٥٠٩.

(٢) قاموس الرجال ج:١ ص:٤٣.

٣١ ـ موسى بن القاسم عن علي بن أبي حمزة[١]

روى الشيخ[٢]بإسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن أبي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد بن قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم حمل امرأته . . .

وهذا الطريق ذكر غير واحد منهم السيد الأستاذ قدس سره أنه ضعيف من جهة علي بن أبي حمزة، ولكن الظاهر أن اسمه في هذا السند حشو، فإن موسى بن القاسم من الطبقة السابعة وعلي بن أبي حمزة من الخامسة وحماد ممن أدرك الطبقتين الخامسة والسادسة، وموسى بن القاسم لا يروي عن علي بن أبي حمزة مباشرة بل بواسطة عبد الله بن جبلة[٣]وحماد[٤]. نعم ورد في موضعين[٥]ما ظاهره هو رواية موسى بن القاسم عن علي بن أبي حمزة مباشرة، ولكن فيهما سقط كما وقع مثله في أول السند في موارد كثيرة من نقل الشيخ عن كتاب موسى بن القاسم.

وبالجملة: موسى بن القاسم لا يروي عن علي بن أبي حمزة، كما أن علي بن أبي حمزة لا يروي عن حماد، بل حماد هو الذي يروي عن علي بن أبي حمزة[٦].

وعلى ذلك فإن علي بن أبي حمزة لا يصلح أن يكون هو الوسيط بين

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٢ (مخطوط).

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص٣٢٦.

(٣) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص ٤٢١ .

(٤) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٢٧.

(٥) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٧٨، ٤١٣.

(٦) لاحظ الكافي ج:٧ ص:٢٠٣، وتهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٢٧، ٢٢٧، ج:٨ ص:٣١٣، ٣١٤.

موسى بن القاسم وحماد، والأقرب كون الوسيط بينهما هو عبد الرحمن كما ورد في موارد كثيرة من التهذيب[١]. والمراد به هو عبد الرحمن بن أبي نجران الثقة كما صُرِّح به في بعض الموارد[٢]، دون عبد الرحمن بن سيّابة غير الموثق، نعم ذكر في بعض المواضع[٣]توسطه بينهما أيضاً، ولكن الظاهر أنه اشتباه، فإن عبد الرحمن بن سيّابة من الطبقة الخامسة وموسى بن القاسم لا يروي عنه وهو لا يروي عن حماد.

والحاصل: أن الأقرب أن يكون الوسيط بين موسى بن القاسم وحماد هو عبد الرحمن، والمراد به عبد الرحمن بن أبي نجران، فالسند المذكور صحيح.

٣٢ ـ موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر[٤]

روى الشيخ ﰏ بإسناده عن موسى القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد[٥]عن أبي عبد الله ﷣ رواية في حكم من أتى بالعمرة المفردة وأقام إلى أوان الحج .

وهذه الرواية قد عبّر عنها بالصحيحة في كلمات الأعلام كالسيد الأستاذ ﰏ[٦]، إلا أنه قد يظن[٧]أنها مرسلة لأن موسى بن القاسم من كبار الطبقة

(١) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١١٢، ١١٨، ٢٤٣، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٦٥، ٣٦٧ وغير ذلك من الموارد.
(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٣.
(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١١٠.
(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٩ ص٤٢٣.
(٥) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٣٥ـ٤٣٦.
(٦) معتمد العروة الوثقى ج:٢ ص:٢٣٥.
(٧) رجال أسانيد كتاب التهذيب ج:٧ ص:١٠٦١.

السابعة وأما محمد بن عذافر فهو من الطبقة الخامسة كما أفاده السيد البروجردي [1]فلا يتيسر له الرواية عنه بلا واسطة.

ولكن الظاهر أن محمد بن عذافر ممن أدرك الطبقة السادسة أيضاً، فقد ذكر النجاشي[2]في ترجمته أنه عمّر ثلاثة وتسعين عاماً وأدرك أيام الرضا عليه السلام، وعلى ذلك فلا مانع من أن يروي عنه بلا واسطة موسى بن القاسم الذي عدّ من أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام.

هذا ولكن تنبّه المحقق الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني (قُدّس سرُهما) إلى أمرٍ في سند مماثل لسند الرواية المشار إليها، فقال[3]ما لفظه: (هذا الحديث مما صحته نظراً إلى الظاهر، والتحقيق أنه معلل أو ضعيف لأن موسى بن القاسم يروى بنحو إسناده في مواضع كثيرة من هذا الكتاب ـ أي التهذيب ـ والغالب[4]فيها توسط محمد بن عمر بن يزيد بين موسى ومحمد بن عذافر ويوجد في عدة مواضع[5]منها مثل ما هنا من ترك الواسطة، ولكن تكثر وقوع خلل النقصان في إيراد الشيخ للأخبار وخصوصاً في روايات موسى كما تكرر التنبيه عليه يوجد قوة الظن بأن ترك الواسطة في مثل هذا الموضع ناشٍ عن سهو لا عن سداد. بل ربما انتهى بمعونة بعض القرائن إلى حدّ الجزم. ولهذا ردد ما بين العلة والضعف فإن محمد بن عمر مجهول).

وما أفاده متين جداً، وإن ردّ عليه المحقق السيد هاشم البحراني [6]بما يفي بالجواب عنه كما لا يخفى على الممارس، فليراجع.

---

(١) رجال أسانيد كتاب التهذيب ج:٧ ص:٩٤١.

(٢) رجال النجاشي ص:٣٦٠.

(٣) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:١١٥.

(٤) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٩٥، ١٦٩، ١٨٢، ٢٣٢، ٢٤٠، ٢٥٠، ٢٦٤، ٣٠٠.

(٥) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٥٦، ٦٤، ٧١، ٨٥، ٩٢، ١٤٣، ٤٣٥.

(٦) لاحظ انتخاب الجيد من تنبيهات السيد ج:٢ ص:١٧.

٣٣ ـ موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان[١]

روى الشيخ تتئ بإسناده الصحيح عن محمد بن مسلم[٢] قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.. .

وقد وقع في سند هذه الصحيحة سهو في معظم نسخ التهذيبين حيث ورد بهذه الصورة: (موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم)، والصحيح (موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب).

وأول من تنبّه لذلك في ما أعلم هو المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني (قُدّس سرُهما) حيث قال[٣]: (هكذا صورة إسناد هذا الحديث في نسخ التهذيب التي رأيتها وأكثر نسخ الاستبصار. ولا ريب أنه غلط، لأن معاوية بن وهب أقدم في الطبقة من صفوان بن يحيى فروايته عنه غير معقولة، ولا يوجد نحوها في شيء من طرق أخبارنا.

وفي نسخة عندي قديمة للاستبصار موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب. ثم إن بعض الواقفين عليها ألحق العين بكلمة (ابن) الأولى بصورة متميزة لم تتغير بها الكلمة عما كانت عليه بخط كاتبها، وما ذاك إلا لتوهم كون الصحة في جهة الكثرة وعدم الممارسة أو لنوع من الغفلة).

ثم أراد تتئ أن يوجه التطويل بذكر الجد الرابع لموسى بن القاسم في هذا الموضع مع أنه غير متعارف في الأسانيد فقال: (وهذا الحديث أول ما أورده الشيخ في الكتابين ـ أي التهذيبين ـ عن موسى بن القاسم وذلك مظنة لزيادة البيان في نسبه، وحيث أن التيقظ لهذه الخصوصيات عزيز، والشائع الغالب في تسمية الرجال عدم التجاوز عن ذكر الأب وقع هذا التوهم في أوائل النسخ، وسرى ذلك في الأواخر).

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٤ ص:٨٨.
(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤. الاستبصار في ما اختلف فيه من الأخبار ج:٢ ص:١٤٠.
(٣) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:٥٣.

ثم أضاف ﵀ قائلاً: (وقد بيّنا أيضاً في أول الكتاب أن رعاية الطبقة يمنع من رواية موسى بن القاسم عن جده معاوية بن وهب بغير واسطة، ثم إن رواية موسى عن صفوان بن يحيى بغير واسطة هو الغالب فكيف جاءت هذه الواسطة البعيدة في هذا الموضع؟!).

أقول: ما أفاده ﵀ أولاً من أن معاوية بن وهب أسبق طبقة من صفوان فلا يصح أن يروي عنه في محله جداً، فإن معاوية بن وهب من الطبقة الخامسة وصفوان بن يحيى من الطبقة السادسة، فلا يناسب أن يروي عنه، بل عكس ذلك هو الواقع في الأسانيد[1].

وقد نبه على هذا أيضاً جمع من المتأخرين عنه كالسيد البروجردي (رضوان الله عليه)[2] والسيد الأستاذ ﵀[3] والمحقق التستري (طاب ثراه)[4].

وأما ما أفاده ﵀ ثانياً في وجه ذكر نسب موسى إلى جده الأعلى في هذا الموضع من التهذيبين ـ ويوجد مثله في كلام السيد البروجردي ﵀ ـ فلا أظنه تاماً، فإن الشيخ ﵀ لا يعتني في رواة الأسانيد بذكر ما يميزهم فضلاً عن زيادة بيانٍ في أنسابهم، وهذا واضح للممارس. بل أظن أن الوجه فيه أمر آخر، وهوأن كتاب موسى بن القاسم في الحج ـ الذي يعدّ من أهم مصادر الشيخ في حج التهذيبين ـ كما هو ظاهر للمتتبع ـ كان مصدَراً بهذا الحديث وقد ذكر فيه موسى منتسباً إلى جده الأعلى كما كانت عليه طريقة المتقدمين في تآليفهم حيث كانت تصدَّر بأسامي مؤلفيها ثم تعلق أسانيد الروايات اللاحقة على ما ذكر أولاً، وقد أرتأى الشيخ ﵀ أن يورد اسم المؤلف كما ورد في سند أول حديث ذكر في كتابه، لا أنه تعمد زيادة البيان من عند نفسه في هذا المورد باعتبار أنها أول رواية يوردها من ذلك الكتاب.

---

(١) لاحظ الكافي ج:٢ ص:٦٣٥، ج:٣ ص:٥٦١، ج:٤ ص:٣٥٩، ج:٥ ص:٣٣١، والمحاسن ج:٢ ص:٤٠٣، ٤٥٧،٤٣٥.

(٢) ترتيب طبقات التهذيب ج:٢ ص:٤٥٠.

(٣) مستند العروة الوثقى (كتاب الحج) ج:١ ص:١٤٤ (مخطوط).

(٤) قاموس الرجال ج:١٠ ص:٢٩٥.

وأما ما أفاده تتئل أخيراً من أن رعاية الطبقة تمنع من رواية موسى بن القاسم عن جده ـ وهذا هو الشاهد الثاني على وقوع السهو في أكثر نسخ التهذيبين ـ فقد ناقش فيه بعضهم ومنهم السيد الأستاذ تتئل، حيث قال[1]: (إن موسى بن القاسم قد روى عن جده معاوية بن وهب في غير مورد من التهذيبين وفي الكافي أيضاً، بل في الأخير التصريح بجده حيث قال هكذا: (موسى بن القاسم عن جده معاوية بن وهب)).

أقول: إن موسى بن القاسم من كبار الطبقة السابعة وجده معاوية بن وهب من الطبقة الخامسة، فرواية موسى عن جده لا تخلو من بعد بحسب الطبقات، وإن كانت خصوصية كون معاوية جَدّاً له يبقي المجال لاحتمال روايته عنه في صغره بأن اعتنى معاوية بحفيده وأسمعه بعض الروايات أو أنه أجاز له رواية كتبه أو نحو ذلك، فإن لهذا بعض النظائر عند رواة أصحابنا.

ولكن لا بد من التحقق من توفر شواهد كافية عليه في الأسانيد، وهي كما قيل تتمثل في الموارد التالية ..

المورد الأول: ما رواه البرقي[2] عن موسى بن القاسم عن جده معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام، وقد أورد الصدوق هذه الرواية[3] بإسناده عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب.

المورد الثاني: ما رواه الكليني[4] بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد عن موسى بن القاسم عن جده معاوية بن وهب أو غيره عن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام، ويبدو أن هذا المورد هو الذي نظر إليه السيد الأستاذ تتئل في عبارته المتقدمة آنفاً.

ولكن يمكن أن يقال: إن الترديد المذكور في العبارة يمنع من البناء على

---

(١) مستند العروة الوثقى (كتاب الحج) ج:١ ص:١٤٣ (مخطوط).

(٢) المحاسن ج:٢ ص:٦٠١.

(٣) علل الشرائع ص: ٥٥٩.

(٤) الكافي ج:٢ ص:١٨١.

رواية موسى عن جده معاوية بن وهب، فليتأمل.

المورد الثالث: ما رواه الصدوق[1] بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب البجلي وأبي قتادة علي بن محمد بن حفص عن علي بن جعفر. وقد ورد مثله في الإمامة والتبصرة والغيبة للنعماني[2].

ولكن من المؤكد كون هذا تحريفاً، فإن معاوية بن وهب لا يروي عن علي بن جعفر، لأنه أعلى طبقة منه. والصحيح هو (موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي). وقد ورد كذلك في الكافي والغيبة للشيخ[3]. فلا يصح بهذا المورد.

المورد الرابع: ما رواه الشيخ[4] بإسناده عن موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام .. .

ويحتمل أن يكون هذا المورد من جهة الخطأ في النقل عن كتاب موسى بن القاسم، فإن الملاحظ أنه قد روى فيه عن جده معاوية بن وهب بواسطة عبد الرحمن ـ وهو ابن أبي نجران ـ في عدة موارد[5]. وقد تكرر من الشيخ قدس سره الاشتباه في النقل عن كتاب موسى بن القاسم حيث لا يلتفت أحياناً إلى أن السند في الرواية معلق على اسم الراوي المذكور في السند السابق فلا يذكر اسم الوسيط بين موسى بن القاسم ومن ابتدأ به السند الثاني، وقد أشار إلى هذا المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني في مقدمة المنتقى[6].

وعلى ذلك يصعب الاستشهاد بالمورد المذكور على ثبوت رواية موسى بن القاسم عن جده معاوية بن وهب بلا واسطة.

---

(١) كمال الدين وتمام النعمة ج:٢ ص:٣٦٠.

(٢) الإمامة والتبصرة ص:١٢٥. الغيبة للنعماني ص:١٧٦، ١٨١.

(٣)الكافي ج:١ ص:٣٣٥. الغيبة للطوسي ص: ١٦٠.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٦٤.

(٥)لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٢٢، ٤٢٨.

(٦) لاحظ منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:٢٥.

هذه هي الموارد التي ذكر أن موسى بن القاسم روى فيها عن معاوية بن وهب مباشرة، وقد ظهر أن عمدتها هي المورد الأول، ولكن في الاعتماد عليه وحده ولا سيما وأنه قد ورد في المحاسن الذي هناك بعض الكلام في الاعتماد على النسخة المتداولة فيه إشكال أو منع.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه قد أورد الكليني[١] رواية بإسناده عن (أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن جده الحسن بن راشد عن معاوية بن وهب) ولكن الظاهر أن فيه غلطاً، والصحيح ـ كما نبّه عليه المحقق التستري[٢] ـ (القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن معاوية بن وهب)، فإن هذا هو المتداول في الأسانيد، ولا محل لما تمحله بعضهم من كون الحسن بن راشد جداً لموسى بن القاسم من جهة أمه.

وكيف كان فالأقرب هو ما ذكره المحقق الشيخ حسن ﷺ في المنتقى وكذلك السيد البروجردي(طاب ثراه)[٣] من أن رواية موسى بن القاسم عن مرسلة، ولا أقل من عدم الوثوق بكونها مسندة.

٣٤ ـ موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام[٤]

روى الشيخ [٥] باسناده عن موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام فقال: ((اطل بالمدينة فانه طهور، وتجهز بكل ما تريد، وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك الماء وتلبس ثوبيك إن شاء الله)).

---

(١) الكافي ج:٢ ص:٤٣٦.

(٢) قاموس الرجال ج:١٠ ص:٢٩٥.

(٣) ترتيب أسانيد التهذيب ج:٢ ص:٤٥٠.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١١ (مخطوط).

(٥) تهذيب الأحكام ج:٥ ص: ٦٤.

وهذه الرواية عُبّر عنها بالصحيحة في كلماتهم[(١)]، وهي بظاهرها ليست كذلك، فإن موسى بن القاسم لا يمكنه أن يروي عن جدّه معاوية بن وهب مباشرة بغير واسطة، لأن ابن وهب من الطبقة الخامسة وابن القاسم من السابعة فالرواية مرسلة بحذف الواسطة. وقد نبه على هذا المحقق الشيخ حسن تتئُّ[(٢)].

ولكن لا يبعد أن يكون منشأ الإرسال في السند المذكور هو سقوط اسم الواسطة عن قلم الشيخ تتئُّ من جهة عدم الدقة في النقل عن كتاب موسى بن القاسم، كما وقع مثله في موارد شتى.

والملاحظ أن الواسطة بين موسى بن القاسم ومعاوية بن وهب في ما عثر عليه من الموارد في كتاب الحج من التهذيب هو عبد الرحمن[(٣)]وهو ابن أبي نجران، ولا يبعد أن يكون هو الواسطة بينهما في السند المبحوث عنه أيضاً، وعلى ذلك تتم الرواية سنداً، فليتدبر.

٣٥ ـ ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله[(٤)]

روى المشايخ الثلاثة[(٥)]بأسانيدهم عن ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت للشيخ [يعني موسى بن جعفر][(٦)] عليه السلام خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله .. .

وهذا السند لا يخلو من شائبة الإرسال، أي من حيث رواية ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله بلا واسطة، قال السيد العلامة

---

(١) لاحظ مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ج:٧ ص:٢٥١، وروضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٢٩٨، والحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج:١٥ ص:٧٥، ومستند العروة الوثقى (كتاب الحج) ج:٢ ص:٥٧٦.

(٢) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:١٤٨.

(٣) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١١٢، ٤٢٨.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٧ ص:٩٠.

(٥) الكافي ج:٧ ص:٤١٥. تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٢٢٩. من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٣٨.

(٦) ما بين المعقوفين ورد في من لا يحضره الفقيه فقط .

البروجردي (رضوان الله تعالى عليه)[1]: (وروايته عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله لا تخلو من ريب).

ولعل نظره الشريف إلى أن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قد وردت روايته عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في بعض الموارد فهو من الطبقة الرابعة، أي من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام الذين أدركوا أباه الباقر عليه السلام، في حين أن ياسين الضرير من الطبقة السادسة كما يظهر بملاحظة مشايخه ومن رووا عنه، فمثلهُ لا يروي عن مثله بلا واسطة، فهناك شبهة إرسال في رواية ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام.

ولكن لا يمكن المساعدة عليه، لأن عبد الرحمن بن أبي عبد الله من الطبقة الخامسة كما عدَّه قدس سره بنفسه في موضع من كتابه[2]، وهو لم يدرك أبا جعفر الباقر عليه السلام.

وأما ما ورد في بعض الموارد من روايته عنه عليه السلام، فهو ما رواه الكليني ـ والشيخ بإسناده عنه ـ عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام[3].

وظاهر التعبير المذكور وإن كان هو رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن كلٍ من أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، ولكن حيث إن عبد الرحمن بن أبي عبد الله لم يدرك أبا جعفر عليه السلام كما تقدم فلا بد من أن يكون مقصود حريز رواية بعض أولئك الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام ورواية بعضهم عن أبي عبد الله عليه السلام. ففي عبارته قصور أوجب الإشكال المذكور.

(١) طبقات رجال التهذيب ج:٧ ص:١١٠١.

(٢) طبقات رجال التهذيب ج:٧ ص:٥٣٥.

(٣) الكافي ج:٥ ص:٢٧٩. تهذيب الأحكام ج:٧ ص:١٥٢.

وقد لوحظ أن بعض الرواة كابن أذينة لم يكن يفوته التنبيه على مثل ذلك، فقد روى الكليني[١] رواية في إرث الزوجة من العقار بهذا السند: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة وبُكير وفضيل وبُريد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، منهم من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام.

وقد أورد الشيخ قدس سره السند المذكور وفيه[٢]: (منهم من رواه عن أبي جعفر عليه السلام ومنهم من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام).

فيلاحظ دقة ابن أذينة، حيث وضّح وفصّل، ولكن حريزاً لم يصنع ذلك مما أوجب توهم أن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ممن يروي عن أبي جعفر عليه السلام مع أنه من رجال الطبقة الخامسة لا الرابعة.

ومن هذا يظهر أنه لا وجه للتشكيك في رواية ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله بلا واسطة.

نعم هنا شيء، وهو أنه لم يرد رواية لياسين الضرير عن غير حريز في جوامع الحديث إلا في هذا المورد[٣]، والملاحظ أن حريزاً يروي عن عبد بن أبي عبد الله في غير مورد[٤]، فربما يقَرب ذلك كون حريز واسطة بينهما في المقام أيضاً، أي أن السند كان هكذا: (ياسين الضرير عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله).

ولكن هذا الاحتمال لا يمكن البناء عليه ـ وإن كان لا يضر بصحة السند لجلالة حريز كما هو معلوم ـ فإن ياسين الضرير كما أسلفنا بصري وعبد الرحمن بن أبي عبد الله بصري كذلك فلا وجه لاستبعاد روايته عنه بلا واسطة.

---

(١) الكافي ج:٧ ص:١٢٨.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٩ ص:٢٩٧.

(٣) هناك مورد وردت فيه رواية ياسين عن حريز وابن مسكان (تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:٢٨٠) ولكن في بعض النسخ كما في ط:إيران ج:١٠ ص:٣٢٤ (يونس) بدل (ياسين) والظاهر أنه الصحيح بقرينة سائر الموارد.

(٤) الكافي ج:٣ ص:١٧٠، ٥٣١، ج:٤ ص:٣٧٢، ج:٥ ص:٤٤٩.

ومجرد توسط حريز بين ياسين ورجال الطبقة الرابعة كزرارة وفضيل وأضرابهما لا يقتضي توسطه بين ياسين وعبد الرحمن بن أبي عبد الله كما لا يخفى.

تبقى الإشارة إلى أن بعض العلماء تأمل في أن يكون المراد بـ(الشيخ عليه السلام) الذي روى عنه عبد الرحمن بن أبي عبد الله هو الكاظم عليه السلام، وإن ذكر ذلك الصدوق ـ كما مرّ ـ من جهة عدم ثبوت رواية عبد الرحمن عنه عليه السلام.

قال السلطان رحمه الله[1]: ربما يقال: إن الظاهر أن المراد بالشيخ هو الصادق عليه السلام، إذ عبد الرحمن الذي هو الراوي من أصحابه دون الكاظم عليه السلام.

ولكن قد وردت رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام في بعض الموارد[2]، فالتشكيك المذكور كأنه في غير محله، فتدبر.

٣٦ ـ أبو الحسن النخعي[3]

روى الشيخ[4] بإسناده عن موسى بن القاسم عن أبي الحسن النخعي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في حاضري المسجد الحرام. قال: ((ما دون المواقيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام، وليس لهم متعة)).

وروى بإسناده إلى أحمد بن محمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان[5] عن أبي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال: ((ما دون الأوقات إلى مكة)).

قال المحقق التستري قدس سره[6]: (إن الأصل فيهما واحد، زيد الحلبي في الأول الأول أو سقط من الثاني).

---

(١) الرسائل الرجالية ج:٢ ص:١٨٣.
(٢) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:٢٩٨.
(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٩ ص:٥٦٥.
(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٣.
(٥) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٧٦.
(٦) النجعة في شرح اللمعة ج:٥ ص:٦٧.

وما أفاده تتمُّ ليس ببعيد، فإن الظاهر أن المراد بـ(حماد) في سند الخبر الأول هو حماد بن عثمان الذي له روايات كثيرة عن الحلبي ربما تبلغ مائة رواية في جوامع الحديث الموجودة بأيدينا، وأما حماد بن عيسى فهو وإن كان يروي عن الحلبي أيضاً ولكن رواياته عنه قليلة. فلا يبعد سقوط كلمة (الحلبي) من سند الخبر الثاني، فإنه بعد تشابه مضمون الخبرين وكون معظم روايات حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام مع الواسطة يقرب احتمال سقوط لفظ (الحلبي) من سند الثاني كما لا يخفى.

ولكن ناقش السيد الأستاذ تتمُّ[1] في صحة السند الاول قائلاً: (إن أبا الحسن النخعي مجهول، نعم أبو الحسين النخعي هو أيوب بن نوح الثقة، ولكن المذكور في التهذيبين هو عن أبي الحسن النخعي، وإن حكي عن بعض النسخ عن أبي الحسين النخعي، ولكنه حيث لم يثبت لا يمكن الاعتماد على سند هذه الرواية).

وقد يجاب عن هذا الإشكال بأن أبا الحسن النخعي هو علي بن النعمان، الذي صرح النجاشي بأنه كان يكنى بأبي الحسن ويلقب بالنخعي، وقال[2]: (إنه كان ثقةً، وجهاً، ثبتاً، صحيحاً، واضح الطريقة).

غير أن هذا الجواب ليس بتام، لأن علي بن النعمان لا يروي عن ابن أبي عمير[3]، وإن كان موسى بن القاسم يروي عن علي بن النعمان[4]، فيبعد أن يكون المراد بأبي الحسن النخعي في سند الرواية المذكورة هو علي بن النعمان.

مضافاً إلى أنه قد وردت رواية موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي في موارد عديدة من كتاب الحج من التهذيب[5]ـ والرواية المبحوث عنها أيضاً

---

(١) مستند العروة الوثقى (كتاب الحج) ج:١ ص:٣٣٤ (مخطوط).

(٢) رجال النجاشي ص:٢٧٤.

(٣) ورد في تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٢٧٨ ما ربما يتخيل انه رواية علي بن النعمان عن ابن عمير وليس كذلك فلاحظ.

(٤) بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد عليهم السلام ص:٣٢٠.

(٥) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٠٧، ٢٠٨، ٢٣٠، ٣١٨، ٣٦٠.

من هذا القبيل ـ فمن المطمأن به كون لفظ (الحسن) في بعض النسخ محرّف (الحسين)، وهذا هو الذي بنى عليه السيد الأستاذ ﵀ في كتابه المعجم[١]، فمن الغريب مناقشته ﵀ هنا في سند الرواية من هذه الجهة.

٣٧ ـ ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة[٢]

روى الشيخ[٣] بإسناده عن ابن أبي عمير عن عمر بن أُذينة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الأعظم، قال: ((ليس عليها الغُسل)).

وروى[٤] أيضاً بإسناده عن سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح وحمّاد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الأعظم، قال: ((ليس عليها الغُسل)).

وهذه الرواية مرسلة لأن سعد بن عبد الله لا يمكنه الرواية عن جميل بن صالح وحماد بن عثمان بلا واسطة كما نبّه عليه المحقّق الشيخ حسن صاحب المنتقى.

وروى[٥] أيضاً بإسناده عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله ﵇: الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيُمني أعليها غسل؟ فقال: ((إن أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء إلا أن يُدخله)) قلت: فإن أمنت هي ولم يدخله؟ قال: ((ليس عليها الغُسل)).

وروى[٦] أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيّبت فمرّت بي وصيفة ففخّذت لها فأمذيت أنا وأمْنت هي، فدخلني من ذلك ضيق، فسألت أبا عبد الله ﵇

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٢١ ص:١٤٥.

(٢) وسائل المنع من الإنجاب ص:٢٥٥.

(٣) تهذيب الأحكام ج:١ ص:١٢٣.

(٤) تهذيب الأحكام ج:١ ص:١٢٣.

(٥) تهذيب الأحكام ج:١ ص:١٢١.

(٦) تهذيب الأحكام ج:١ ص:١٢١.

عن ذلك فقال: ((ليس عليك وضوء ولا عليها غسل)).

والرواية الأولى وإن كانت بظاهرها صحيحة السند، ولكن بالنظر إلى اتحاد لفظها مع إحدى روايات عمر بن يزيد، ورواية ابن أبي عمير عنهما جميعاً يمكن القول بوقوع الخلل في سندها بأحد نحوين ..

١ ـ أن يكون لفظ (أذينة) محرّف (يزيد) فإن الرواية من مرويّات ابن أبي عمير الذي ذكر المؤرخون أنه لما حُبس في زمن الرشيد تعرّضت كتبه للرطوبة نتيجة لدفنها أو إصابة المطر لها مما أدّى إلى مسح بعض كلماتها وصعوبة قراءتها إلا بالقرائن والمناسبات، ولذلك كثرت مراسيله كما كثر التصحيف في أسماء مشايخه.

إذاً احتمال أن يكون (أذينة) محرّف (يزيد) غير مستبعد، لا سيما مع قربهما في رسم الخط، ولا يُحتمل العكس بأن يكون لفظ (يزيد) في الرواية الأخرى محرّف (أذينة) لأن الراوي فيها جميل بن صالح وحماد بن عثمان وهما لا يرويان عن عمر بن أذينة.

٢ ـ أن يكون في السند المذكور سقط كأن يكون الصحيح: (ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام) ولهذا السند نماذج في روايات الكتب الأربعة.

وبالجملة: إن احتمال تعدد ما روي بالطريقين مع اتحاد لفظه سؤالاً وجواباً أمر مستبعد جداً، ومعه يترجح الالتزام بوقوع السقط أو التحريف في أحدهما بأحد الوجهين، ومعه لا يمكن الحكم بصحّة هذه الرواية بناءً على المناقشة في روايات عمر بن يزيد كما سيأتي التعرض لها.

وأما الروايات الثلاث لعمر بن يزيد فهي مرويّة عنه بطرق معتبرة ..

فإحداها مرويّة عن كتاب محمد بن علي بن محبوب، والثانية مروية عن كتاب الحسن بن محبوب، وظاهر الشيخ الطوسي قدس سره اتحاد الروايتين واختلافهما في بعض التفاصيل[1]، وهو غير بعيد.

---

(١) تهذيب الأحكام ج:١ ص:١٢١.

وأما الثالثة فهي التي أشير إلى الاختلاف في سندها آنفاً، وقد رويت مرة بسند صحيح عن ابن أبي عمير عن عمر بن يزيد أو عن عمر بن أُذينة عن عمر بن يزيد، ورويت أيضاً مرسلةً عن جميل بن صالح وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد.

وعمر بن يزيد اسم لشخصين: أحدهما (عمر بن يزيد بيّاع السابري) وقد وثّقه الشيخ والنجاشي وعُدّ ممن روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام، والآخر (عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل) ولم يوثق في كتب الرجال وذكر أنه ممن روى عن الصادق عليه السلام.

وحيث إن الروايات الثلاث المذكورة مرويات عن الصادق عليه السلام فيتردّد الراوي لها بين العمرين فلا يمكن التعويل على هذه الروايات.

وأما ما يظهر من المحقق المولى محمد الأردبيلي[1] من أن من يروي عنه الحسن بن محبوب وعمر بن أُذينة هو الصيقل غير الموثّق، ومن يروي عنه ابن أبي عمير وحماد بن عثمان هو بياع السابري الثقة فغير مُعتضد بشاهد واضح، مضافاً إلى أن مقتضاه في المقام أن تكون إحدى الروايتين اللتين حكم الشيخ باتحادهما ـ كما تقدم ـ لعمر بن يزيد بياع السابري لكون الراوي عنه حماد بن عثمان، والأُخرى لعمر بن يزيد الصيقل لأن الراوي عنه الحسن بن محبوب، وهو كما ترى مستبعد.

هذا، ولكن يمكن تصحيح بعض روايات عمر بن يزيد أو كلها بأحد الطرق التالية ..

الأول: إثبات أن عمر بن يزيد بياع السابري هو عمر بن يزيد الصيقل، وقد تبنى هذا جمع من المحققين منهم المحقق التستري (طاب ثراه).

ولكن هذا غير واضح كما سيأتي في موضع آخر.

الثاني: أن عمر بن يزيد الصيقل ثقة كعمر بن يزيد بياع السابري، فلا أثر لاشتراك هذا الاسم بينهما، والدليل على وثاقته أن محمد بن زياد الذي هو ابن

---

(١) جامع الرواة ج:١ ص:٦٣٨.

أبي عمير المعروف قد روى عنه كتابه ـ كما في رجال النجاشي ـ وابن أبي عمير أحد الثلاثة الذين ثبت أنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة.

وهذا الطريق وإن كان سليماً كبروياً ـ على ما حقق في محله ـ ولكن يمكن أن يناقش من حيث الصغرى بالنظر إلى أن في الطريق إلى ابن أبي عمير (أحمد بن جعفر) وهو غير موثق سواء أُريد به أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفري أم أحمد بن جعفر بن محمد العلوي الحميري، وعلى ذلك فلم تثبت رواية ابن أبي عمير عن عمر بن يزيد الصيقل حتى يلتزم بوثاقته.

وقد يجاب عن هذه المناقشة بأن الظاهر أن المقصود بأحمد بن جعفر هو ابن سفيان البزوفري بقرينة أن في الطريق (محمد بن عبد الله بن غالب) الذي روى النجاشي كتابه بإسناده عن ابن سفيان عن حميد عنه، ومن روى عنه أحمد بن جعفر في الطريق إلى كتاب عمر بن يزيد الصيقل هو حميد بن زياد أيضاً، فيقرب أن يكون المراد بأحمد بن جعفر هنا هو ابن سفيان لا ابن محمد العلوي، هذا من جهة.

ومن جهة أُخرى لم يستبعد الميرزا محمد في رجاله الكبير اتحاد أحمد بن جعفر بن سفيان مع أحمد بن جعفر الصولي الثقة، وبذلك يمكن الاعتماد على الطريق المذكور.

ولكن دعوى الاتحاد ممنوعة كما نبّه عليها السيد الأستاذ ﵀[1]، فلاحظ.

الثالث: أن عمر بن يزيد وإن كان مشتركاً بين الثقة وغير الموثق إلا أن المنصرف إليه عند الإطلاق هو بياع السابري الثقة.

وهذا الطريق صحيح كما سيأتي توضيحه في موضع آخر.

الرابع: أن إحدى الروايات الثلاث مروية عن ابن أبي عمير عن عمر بن يزيد، فأياً كان المراد به فهو ثقة بناءً على أن ابن أبي عمير لا يروي إلاّ عن الثقة.

ولكن مبنى هذا الوجه كون (أُذينة) محرّف (يزيد) مع أن هناك احتمالاً آخر ـ كما تقدم ـ وهو سقوط (عمر بن يزيد) من سند الرواية ليكون الصحيح

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٢ ص:٧٢.

(ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عمر بن يزيد) فلا يكون الأخير من مشايخ ابن أبي عمير بلا واسطة ليحكم بوثاقته.

٣٨ ـ البزنطي عن الحلبي[١]

روى ابن ادريس ﷺ في مستطرفات السرائر[٢]عن نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الحلبي قال: سألته عن البرصاء. قال: ((قضى أمير المؤمنين ﷺ في امرأة زوجها وليها وهي برصاء: أن لها المهر بما استحل ...)).

وهذه الرواية قد أخرجها العلامة المجلسي والشيخ الحر العاملي وغيرهما[٣]عن المستطرفات عن البزنطي عن الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ.

وهي بهذا السند مخدوشة بالإرسال، فإن البزنطي لا يروي عن الحلبي مباشرة بل مع الواسطة، ولكن لا يبعد أن تكون الواسطة بينهما هنا هو (عبد الكريم بن عمرو) الذي هو ثقة وإن كان واقفياً، وقد توسط بينهما في كثير من الأسانيد الأخرى.

وتوضيحه: أن ابن إدريس ﷺ قد اقتبس جملة من روايات كتاب النوادر للبزنطي وأوردها في مستطرفات السرائر، ويبدو أن البزنطي كان يعلق السند في بعض الروايات على اسم راوٍ سابق من دون أن يشير إلى ذلك بكلمة (وعنه) ـ كما هو المتعارف في التعليق ـ اعتماداً على وضوح توسطه بينه وبين من ابتدأ الحديث باسمه، ولكن خفي ذلك على ابن إدريس (طاب ثراه) أحياناً ـ كما وقع نظيره للشيخ ﷺ في النقل عن كتاب موسى بن القاسم ـ ولذلك أصبح بعض تلك الروايات مراسيل بحذف الواسطة بين البزنطي وبين من ابتدأها بأسمائهم.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٤ ص:٣١٣.

(٢) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ج:٣ ص:٥٦٢.

(٣) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:١٠٠ ص:٣٦١. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:٢١ ص:٢٢١. جامع أحاديث الشيعة ج:٢١ ص:١٨٥.

والرواية المبحوث عنها من هذا القبيل، والشاهد على كون (عبد الكريم بن عمرو) هو الذي سقط اسمه بين البزنطي والحلبي من سندها هو أن الرواية التي ذُكر الحلبي في بدايتها وعطف عليها سائر الروايات بعنوان (وسألته .. وسألته) ـ ومنها الرواية المبحوث عنها ـ تتعلق بالسؤال عن الوجه في استحباب استلام الحجر الأسود في الطواف، وهذه الرواية بعينها قد أوردها البرقي في المحاسن[١] بإسناده عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي، فيشهد أن ما ذكر في المستطرفات عن نوادر البزنطي كان أيضاً بتوسط عبد الكريم بينه وبين الحلبي، فتأمل[٢].

ويؤيد ذلك أنه قد ذكر اسم عبد الكريم هذا قبل الرواية المذكورة بعدّة روايات، والملاحظ أنه هو الوسيط في نقل جملة منها كالتي رواها عن محمد بن مسلم وأبي بصير، فيقرب أن يكون هو الوسيط في نقل هذه أيضاً.

والحاصل: أنه يمكن دفع إشكال الإرسال عن رواية الحلبي المدرجة في المستطرفات بالوجه المذكور.

ولكن يبقى الإشكال في اعتبارها من جهة أخرى، وهي جهالة طريق ابن إدريس إلى نوادر البزنطي، فإنه لم يذكره عند استطراف بعض رواياته.

نعم قد يصحح من جهة أنه ﵀ روى جميع مرويات الشيخ الطوسي عن ابن رطبة عن الشيخ أبي علي عن والده الشيخ ﵀ كما نص على ذلك الشهيد في إجازته لابن الخازن[٣]. وكتاب نوادر البزنطي من مرويات الشيخ في

---

(١) المحاسن ج:٢ ص:٣٣٠. وفيه (عبد الكريم الحلبي) وهو خطأ والصحيح (عبد الكريم عن الحلبي) كما في وسائل الشيعة (ج:١١ ص:٢٣٨).

(٢) وجه التأمل: أن الكليني أورد هذه الرواية بعينها بإسناده عن البزنطي عن عبد الله بن بكير عن الحلبي (الكافي ج:٤ ص:١٨٤)، فلا يتعين أن يكون الوسيط في رواية النوادر هو عبد الكريم بن عمرو. اللهم إلا أن يستشهد على كونه هو ـ مضافاً إلى كثرة روايات البزنطي عنه بخلاف ابن بكير ـ وورود اسمه في المستطرفات قبل عدة روايات.

(٣) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:١٠٤ ص:١٨٩.

الفهرست[١]، وله إليه طريق معتبر، فلا وجه للخدشة في سند الرواية المبحوث عنها من هذه الجهة.

ولكن هذا الكلام غير تام كما سيأتي في موضع آخر.

فالنتيجة: أنه لا سبيل إلى تصحيح سند رواية الحلبي المروية في مستطرفات السرائر.

٣٩ ـ الحلبي أو علي[٢]

ورد في حكم نذر الإحرام قبل الميقات روايات ثلاث أو أربع ..

الرواية الأولى: ما رواه الشيخ[٣] بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي ـ كما في بعض النسخ ـ أو عن علي ـ كما في بعض النسخ الأخرى ـ أنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة. قال: ((فليحرم من الكوفة، وليفِ لله بما قال)).

الرواية الثانية: ما رواه الشيخ[٤] بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً من بلاء أُبتلي به إن عافاه الله أن يحرم من الكوفة. قال: ((فليحرم من الكوفة)).

الرواية الثالثة: ما رواه الشيخ[٥] بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن صفوان عن علي بن أبي حمزة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة. قال: ((يحرم من الكوفة)).

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٦٢.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٠ ص٦٢٥.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٥٣. الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٢ ص:١٦٣.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٨ ص:٣١٤.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٥٣ـ٥٤.

الرواية الرابعة: ما رواه الشيخ[١] بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ((لو أن عبداً أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم)).

ورواه من هذا الطريق نفسه بمتن قريب مما ذكر في موضع آخر[٢]. ورواه في موضع ثالث[٣] بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي[٤] عن أحمد بن محمد عن سماعة عن أبي بصير.

وقد ناقش المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني (قُدّس سرُهما)[٥] في سند الرواية الأولى بأمرين ..

أولاً: أن نسخ التهذيب متفقة على أن الراوي المباشر عن الإمام عليه السلام هو علي، ولكن المذكور في نسخ الاستبصار أنه الحلبي. وعلى الأول فالمراد بـ(حماد) هو حماد بن عيسى الذي يروي عنه الحسين بن سعيد مباشرة، والمراد بـ(علي) هو علي بن أبي حمزة البطائيني الذي يروي عنه حماد بن عيسى. والرجل ممن لم تثبت وثاقته، فالسند ضعيف من جهته. ومجرد تردد الراوي بين الحلبي الثقة وبين ابن أبي حمزة غير الموثق يكفي في سقوط الرواية عن الاعتبار.

مضافاً إلى أن هناك شاهداً على كونه هو الثاني، وهو الرواية الثالثة المتقدمة، فإن الراوي لها هو ابن أبي حمزة ومضمونها قريب من مضمون

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٥٤.
(٢) تهذيب الأحكام ج:٨ ص:٣١٦.
(٣) تهذيب الأحكام ج:٨ ص:٣١٠.
(٤) في التهذيب المطبوع (الحسين بن الحسن اللؤلؤي)، وهو سهو.
(٥) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:١٣٨-١٣٩.

الرواية الأولى[1].

وثانياً: أنه لو غُضّ النظر عما تقدم وبني على كون الراوي المباشر عن الإمام (عليه السلام) هو الحلبي إلا أنه مع ذلك لا يتم السند المذكور، فإن حماداً الذي يروي عن الحلبي ليس سوى حماد بن عثمان، وهو ممن لا يروي عنه الحسين بن سعيد بغير واسطة قطعاً، فالرواية مرسلة بحذف الواسطة. وليست الواسطة متعينة على وجه نافع كما يتفق في سقوط بعض الوسائط سهواً.

وأما احتمال أن يكون المراد بالحلبي هو عمران الحلبي ـ الذي يروي عنه حماد بن عيسى قليلاً ـ فهو مستبعد في النظر، فإن المتداول في الأسانيد إطلاق الحلبي وإرادة عبيد الله بن علي الحلبي الذي كان كبير آل أبي شعبة ووجههم، وصنّف الكتاب المنسوب إليه وعرضه على أبي عبد الله (عليه السلام) فصححه، وقال عند قراءته: ((أترى لهؤلاء مثل هذا؟))، وقد رواه خلق من أصحابنا عنه، كما ذكر كل ذلك النجاشي[2].

هذا ما أفاده المحقق الشيخ حسن (قدس سره) في المناقشة في سند الرواية الأولى مع بعض التوضيح.

والذي يبدو لي في الجواب عنه هو ما يأتي ..

١ ـ أما ما ذكره أولاً من تردد الراوي المباشر عن الإمام (عليه السلام) بين (الحلبي) وبين (علي) بل ترجيح الثاني فيلاحظ عليه بأن التعبير عن علي بن أبي حمزة بلفظة (علي) فقط غير معهود في كتاب الحسين بن سعيد الذي وردت فيه هذه الرواية إلا إذا كانت روايته عن الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام)[3]، أو كانت عن

---

(١) وتجدر الإشارة إلى أنه (قدس سره) لم يتنبّه إلى وجود الرواية الثانية ـ التي ذكرت في باب النذور من التهذيب لا في باب الحج ـ وإلا لما ترك الاستشهاد بها إلى الاستشهاد بالرواية الثالثة، فإن سند الثانية مطابق تماماً لما رجحه (قدس سره) في سند الأولى، والمتنان متقاربان جداً.

وأما كون الرواية الأولى عن أبي عبد الله (عليه السلام) والرواية الثانية عن أبي الحسن (عليه السلام) فليس بذي أهمية، فإنه كثيراً ما يقع مثله في الروايات، كما لا يخفى على الممارس.

(٢) لاحظ رجال النجاشي ص:٢٣٠ـ٢٣١.

(٣) لاحظ تهذيب الأحكام ج:١ ص:١٨٣، ٤٣٢، ج:٥ ص:٢٠١، ٢٢٧.

أبي بصير[١]ـ الذي كان ابن أبي حمزة قائده وراويته ـ أو كان الراوي عنه فيها هو القاسم بن محمد الجوهري الذي يعرف أيضاً بروايته عنه[٢]، ونحو ذلك من الموارد، ولا يعهد في الكتاب المذكور التعبير عن علي بن أبي حمزة بـ(علي) فقط مع كون المروي عنه هو الإمام الصادق عليه السلام وكون الراوي مثل حماد الذي يروي عن أكثر من شخص يسمون بـ(علي)، بل الملاحظ أنه في مثل ذلك ينسبه إلى أبيه فيقول: (حماد عن علي بن أبي حمزة) أو (حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة)[٣]، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإنه يلاحظ أن التعبير بـ(حماد عن الحلبي) متداول في عشرات الموارد في كتاب الحسين بن سعيد كما يُعلم ذلك بمراجعة كتاب التهذيب في موارد ابتدائه باسم الحسين بن سعيد.

ومن جهة ثالثة فإن نسخ التهذيب غير متفقة على ذكر (علي) في سند هذه الرواية ـ خلافاً لما ذكره المحقق الشيخ حسن قدس سره ـ بل هي مختلفة في ذلك كما سيأتي، نعم اتفقت نسخ الاستبصار على لفظ (الحلبي)[٤].

وإذا ضُمت هذه الجهات بعضها إلى بعض يترجح في النظر أن تكون لفظة (علي) في بعض نسخ التهذيب محرَّفة (الحلبي)، لتقاربهما في رسم الخط.

---

(١) لاحظ تهذيب الأحكام ج:١ ص:٢٦٢، ٤٣٩، ج:٢ ص:٦٦، ٨٣، ج:٤ ص:٦٦، ١٨٩، ١٩٣، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٦٢، ٢٦٨، وغيرها من الموارد الكثيرة جداً.

(٢) لاحظ تهذيب الأحكام ج:١ ص:٢٦٠، ج:٨ ص:٢٨٨.

(٣) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٢٧، ج:٨ ص:٣١٣.

(٤) تجدر الإشارة إلى أن المحقق الأردبيلي والسيد صاحب المدارك (قُدّس سرُهما) قد حكيا صحيحة الحلبي عن الاستبصار (لاحظ مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ج:٦ ص:١٦٩، ومدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ج:٧ ص:٢٣٠). والظاهر أن ذلك من جهة اتفاق نسخ الاستبصار على لفظة (الحلبي) واختلاف نسخ التهذيب، أي مطابقة بعضها مع الاستبصار واشتمال البعض الآخر على لفظة (على). إذ لو كانت نسخ التهذيب متفقة على هذه اللفظة كان لا بد من وجه آخر لترجيح نسخة الاستبصار، بخلاف ما إذا كانت نسخ التهذيب مختلفة فإنه يمكن أن يقال: إنها لتضاربها ساقطة عن الاعتبار فيعتمد على ما في نسخة الاستبصار، فتأمل.

وأما الرواية الثالثة ـ وكذا الثانية ـ فلا ينبغي الاستشهاد بهما على عكس ما ذُكر، والوجه فيه: ما يلاحظ في موارد غير قليلة من ورود روايتين بلفظ واحد تقريباً: إحداهما عن الحلبي والأخرى عن علي بن أبي حمزة إما عن الإمام عليه السلام مباشرة أو بواسطة أبي بصير، ولا بأس بذكر نماذج من ذلك ..

١ ـ فقد أورد الشيخ بإسناده إلى الحلبي[1] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((إذا اضطر المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً، ولا يدخل يديه في يدي القباء)). ورواها الصدوق رحمه الله عن علي بن أبي حمزة[2] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((إن اضطر المحرم إلى أن يلبس قباءً من برد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً، ولا يدخل يديه في يدي القباء)). وهو ذيل رواية علي بن أبي حمزة في الكافي[3].

٢ ـ وأورد الكليني عن الحلبي[4] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر، من أجل رائحة تبقى في رأسك بعد ما تحرم، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تُحل)). وروى ما يقرب منه قبل ذلك عن علي بن أبي حمزة[5].

٣ ـ وأورد الشيخ عن الحلبي[6] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى، قال: ((يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً)). وقد روى ما يقرب منه في الكافي[7] عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير.

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٧٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢١٦.

(٣) لاحظ الكافي ج:٤ ص:٣٤٦-٣٤٧.

(٤) الكافي ج:٤ ص:٣٢٩.

(٥) لاحظ الكافي ج:٤ ص:٣٢٩.

(٦) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٤١.

(٧) لاحظ الكافي ج:٤ ص:٥٠٢.

٤ ـ وأورد الكليني عن الحلبي[١] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((إن كان رجل موسر حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله عزّ وجل فيه فإن عليه أن يُحج عنه صرورة لا مال له)). وروى نحوه عن علي بن أبي حمزة[٢] قال: سألته عن رجل مسلم[٣] حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه، فقال: ((عليه أن يُحج عنه من ماله صرورة لا مال له)).

٥ ـ وأورد الشيخ عن الحلبي[٤] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك عنه وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام)). وأورد الصدوق عن علي بن أبي حمزة[٥] عنه عليه السلام أنه قال: ((من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الإسلام)).

٦ ـ وأورد الكليني عن الحلبي[٦] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((تزوج الحرة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرة، ومن تزوج أمة على حرة فنكاحه باطل)). ثم روى ما يقرب منه عن علي بن أبي حمزة[٧] عن أبي بصير.

٧ ـ وأورد الكليني عن الحلبي[٨] عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلَق امرأته قبل أن يدخل بها، قال: ((عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً، وإن لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء)). ثم روى في موضع لاحق ما يقرب منه عن علي بن أبي حمزة[٩] عن أبي بصير.

---

(١) الكافي ج:٤ ص:٢٧٣.
(٢) لاحظ الكافي ج:٤ ص:٢٧٣.
(٣) يلاحظ أن كلمة (مسلم) محرفة عن (موسر) المذكورة في رواية الحلبي.
(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٨.
(٥) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٧٣ـ٢٧٤.
(٦) الكافي ج:٥ ص:٣٥٩.
(٧) لاحظ الكافي ج:٥ ص:٣٥٩.
(٨) الكافي ج:٦ ص:١٠٦.
(٩) الكافي ج:٦ ص:١٠٨.

٨ ـ وأورد الكليني عن الحلبي[١] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((لا يضار الرجل امرأته إذا طلقها فيضيق عليها حتى تنتقل قبل أن تنقضي عدتها، فإن الله عزّ وجل قد نهى عن ذلك، فقال: ﴿وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾)). ثم روى مثله بإسناده عن علي بن أبي حمزة[٢] عن أبي بصير.

٩ ـ وأورد الكليني عن الحلبي[٣] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها، وهي أحق بولدها إن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى ..)). وروى الصدوق نحوه عن علي بن أبي حمزة[٤] عن أبي بصير.

١٠ ـ وأورد الصدوق في العلل عن الحلبي[٥] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((أيُّ رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك فلينحرها إن قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مرّ بها أنها قد ذكيت فيأكل من لحمها إن أراد ..)). وروى نحوه في الفقيه عن علي بن أبي حمزة[٦].. إلى غير ذلك من الموارد.

والنتيجة: أنه لا سبيل إلى القول بأن الرواية الثانية والثالثة قرينتان على وقوع التحريف في سند الرواية الأولى وأن لفظة (الحلبي) فيه محرفة عن (علي)، بل ينبغي البناء على أن هناك روايتين مستقلتين: إحداهما عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي، والثانية عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة.

٢ ـ وأما ما ذكره قدس سره ثانياً من أن رواية الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان لا تكون إلا مع الواسطة فهو صحيح، ولكن التتبع يُفضي إلى أن الواسطة بينهما في غالب الموارد هو ابن أبي عمير أو فضالة وقد يكون أحمد بن محمد بن

---

(١) الكافي ج:٦ ص:١٢٣.
(٢) الكافي ج:٦ ص:١٢٣.
(٣) الكافي ج:٦ ص:١٠٣.
(٤) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٣٢٩.
(٥) علل الشرائع ج:٢ ص:٤٣٥.
(٦) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٩٨.

أبي نصر أو صفوان أو محمد بن يحيى الصيرفي أو أبان بن عثمان أو علي بن الحكم أو غيرهم من الثقات. وأما احتمال أن يكون شخصاً من غير الثقات فلم يقع إلا نادراً كما في مورد من الكافي[1] حيث ذكر (عبد الله بن بحر)، وذكر في موضع من التهذيب[2] (عبد الله بن عمرو) وفي موضع آخر[3] (عبد الله بن يحيى)، والمظنون أن الثلاثة شخص واحد.

وبالجملة: روايات الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان مع الواسطة كثيرة ووقوع الواسطة الضعيفة أو غير الموثقة نادر فيمكن أن يقال: إنه بحسب حساب الاحتمالات يمكن استحصال الاطمئنان بعدم كون الواسطة الساقطة في المقام إلا من الثقات.

هذا وقد أجاب السيد الأستاذ ﷺ[4] عما ذكره المحقق الشيخ حسن (طاب ثراه) بغير ما تقدم، وحاصل ما أفاده ..

أ ـ أن ما ذكره في الأمر الأول مردود من وجهين ..

أولاً: أن الظاهر أن النسخة التي كتب فيها (علي) اشتباه من النسَاخ، فإن كتاب التهذيب بطبعته القديمة وإن كان مشتملاً على هذه الكلمة أيضاً بعنوان النسخة ـ أي نسخة بدل ـ وتبعه في الوسائل، إلا أن كتاب الاستبصار عارٍ عن ذلك، فيظهر أن الشيخ لم يتردد في أن الراوي هو الحلبي وإنما النسَاخ ترددوا. ولعلهم لم يتمكنوا من قراءة الخط لدى استنساخ التهذيب، فلا ينبغي التأمل في أن الراوي ليس إلا الحلبي.

وثانياً: أنه على تقدير التنزّل وتسليم كون النسخة (علي) بدل (الحلبي) فإنه ليس المراد به ابن أبي حمزة البطائني جزماً، ضرورة أن حماد بن عثمان لم يروِ عنه أصلاً وإنما روى عن علي بن يقطين وعلي بن المغيرة، وواضح أن الأول

---

(١) لاحظ الكافي ج:٤ ص:٥٠٩.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٢٩٠.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٨.

(٤) مستند العروة الوثقى (كتاب الحج) ج:٢ ص:٧٤ (مخطوط).

من الثقات المقربين كما أن الثاني ثقة على الأظهر. فيحمل اللفظ على أحدهما الممكن روايته عنه دون الضعيف الذي لم يروِ عنه أبداً.

نعم روى عنه حماد بن عيسى لكن عرفت أن المراد هو ابن عثمان.

ب ـ وأما ما ذكره من الأمر الثاني فمردود من وجهين أيضاً ..

أولاً: أن القول بأن حماد الراوي عن الحلبي هو ابن عثمان ولكن الحسين بن سعيد لا يروي عنه مباشرة غير قابل للتصديق، كيف وقد روى عنه بعنوان حماد بن عثمان في غير هذه الرواية، نعم رواياته عنه قليلة لا أنها غير موجودة أو لا يمكن روايته عنه.

وثانياً: أنه لو سلِّم أن الحسين بن سعيد لا يروي عن حماد بن عثمان فلا مانع من أن يبنى على كون المراد بحماد هو ابن عيسى ويكون المراد بالحلبي عمران الحلبي الذي يروي عنه حماد بن عيسى، ومعه أيضاً تصح الرواية.

وفي جميع ما أفاده ﷺ نظر أو منع ..

١ ـ أما ما ذكره من ترجيح نسخة (الحلبي) على نسخة (علي) بالبيان المذكور فيلاحظ عليه بأن المحقق الشيخ حسن ﷺ ادعى اتفاق نسخ التهذيب على كون الراوي المباشر عن الإمام ﷺ هو علي، ومن النسخ التي كانت عنده هي نسخة الشيخ بخطه الشريف كما نصّ على ذلك في عدة مواضع من كتابه المنتقى[1].

ومقتضى ذلك أن ما ذكره كل من صاحب الوسائل[2] والمجلسي الثاني[3] (قُدّس سرُهما) ويوجد في المطبوعة الحجرية من التهذيب من اختلاف نسخه وأن في بعضها (علي) وفي بعضها (الحلبي) ليس منشؤه هو ما أفاده السيد الأستاذ ﷺ من عدم تمكن بعض النسّاخ من قراءة خط الشيخ لدى استنساخ

---

(١) لاحظ منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٨، ج:٢ ص:٩، ١٥، ١٩، ٣٠، وغيرها من الموارد.

(٢) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١١ ص:٣٢٦ (التعليقة).

(٣) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ج:٧ ص:٢٨٩ـ٢٩٠.

التهذيب، بل منشؤه هو أن بعض نسّاخ النسخ المتأخرة عمدوا إلى تبديل (علي) بـ(الحلبي) تصحيحاً قياسياً ولو من جهة أن المعروف هو رواية حماد عن الحلبي دون علي، مؤيداً ذلك بما ورد في الاستبصار من ذكر لفظة الحلبي.

وبالجملة: اختلاف النسخ المتأخرة من التهذيب مع اتفاق النسخ المتقدمة مما لا أثر له.

وأما اتفاق نسخ الاستبصار على لفظ الحلبي فلا يمكن أن يعدّ دليلاً قطعياً على أن الشيخ خطّ لفظة الحلبي في الاستبصار كما أفاده السيد الأستاذ ﵀، إذ لم تصل إلينا نسخة الاستبصار بخط الشيخ ﵀ ولا نصّ أحد بالنقل عنها ويجوز أن تكون النسخة الأم للنسخ المتداولة منه في الأعصار المتأخرة قد جرى تصحيحها قياسياً من قبل بعض العلماء.

والظاهر أنه هو الوجه في ما حكاه المحقق الشيخ حسن ﵀ في بعض المواضع ..

منها: ما ذكره[1] من أن رواية وردت في التهذيب بخط الشيخ هكذا: (عن الحسين بن سعيد عن جميل)، ووردت في نسخ الاستبصار هكذا: (عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل)، وهذا هو الصحيح.

ومنها: ما ذكره أيضاً[2] من أن في التهذيب بخط الشيخ هكذا: (عن عبد الحميد عن عبد الملك)، وفي نسخ الاستبصار (عبد الحميد بن عبد الملك)، وهو الصحيح.

فيلاحظ أن ما يوجد في التهذيب في الموضعين بخط الشيخ مغلوط، وما يوجد في الاستبصار بغير خطه صحيح. والظاهر أنه من قبيل التصحيح القياسي الذي كان يقوم به بعض أهل العلم في ما يجدونه من السهو والغلط عند استنساخ الكتب والمصنفات.

---

(١) لاحظ منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:٤٦٠.

(٢) لاحظ منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٢ ص:٢٩٠.

وكيف كان فقد ظهر بما تقدم أن ما أفاده السيد الأستاذ ﷺ في ترجيح نسخة (الحلبي) على نسخة (علي) في سند الرواية المبحوث عنها غير وافٍ بمرامه. مضافاً إلى أنه ﷺ لم يتعرض للشاهد على الخلاف الذي أشير إليه في كلام المحقق الشيخ حسن ﷺ، كما لم يطلع ـ مثله ـ على الرواية الثانية المتقدمة، وإلا لربما لم يجزم بكون الراوي هو الحلبي لا علي بن أبي حمزة.

هذا ولكن الإنصاف أن ما تقدم من اتفاق نسخ التهذيب إلى عصر صاحب المنتقى ـ ومنها نسخة الشيخ بخطه الشريف ـ على كون الراوي المباشر عن الإمام عليه السلام هو (علي) دون (الحلبي) مما لا يمكن المساعدة عليه.

فإن الظاهر أن ما كان لدى المحقق الشيخ حسن من كتاب التهذيب بخط الشيخ لم يكن سوى قسم منه لا تمامه، ولذلك لا نجد ذكراً لهذه النسخة في القسم الأخير من المنتقى ومنه أبواب الحج.

ويؤكد هذا ما ذكره الحرّ العاملي ﷺ[1] قائلاً: رأيت مجلدين من النسخة التي بخط الشيخ الطوسي من التهذيب بين كتب الشهيد الثاني ﷺ.

ويبدو أن هذين المجلدين وصلا إلى يد المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني (قُدّس سرُهما) فاعتمدهما في كتابه، لا أن جميع كتاب التهذيب بخط الشيخ كان عنده حتى يستظهر اعتماده عليه في مورد البحث أيضاً، ومما يشهد على خلافه عدم إشارته إلى النقل عن تلك النسخة هنا، مع أن من دأبه الإشارة إلى ذلك عند النقل عنها.

وأما ما ادعاه ﷺ من اتفاق نسخ التهذيب على لفظة (علي) فهو بالنسبة إلى النسخ التي شاهدها لا جميع النسخ في عصره، ويحتمل أن بعض النسخ الأخرى كان مشتملاً على لفظة (الحلبي).

وبالجملة: لا سبيل إلى الجزم بعدم وجود نسخ أخرى حتى في عصره ﷺ أو ما قبله مشتملة على لفظة (الحلبي).

نعم الظاهر أن نسخة المحقق والعلامة (قُدّس سرُهما)[1] كانت مثل ما ذكره

---

(١) أمل الآمل في علماء جبل عامل ج:١ ص:٧٦.

المحقق الشيخ حسن، فإنهما أوردا الرواية عن علي بن أبي حمزة وضعّفاها من جهته، ويبدو أن نسخة العلامة المجلسي الأول[٢]كانت مثل ذلك أيضاً.

ولكن سواء اتفقت نسخ التهذيب على لفظة (علي) أم لم تتفق فإن الأرجح صحة لفظة (الحلبي) لما تقدم بيانه، والظاهر اشتمال نسخة التهذيب التي كانت بخط الشيخ ﷺ على أغلاط كثيرة كما يعلم بمراجعة المنتقى، وكان في بعض المواضيع منها تغييرات وإضافات من غير خط الشيخ كما نصّ على ذلك المحقق الشيخ حسن[٣]، فلا بد من استحصال الاطمئنان بما هو الصحيح من ذلك بملاحظة القرائن والشواهد، وهي تقتضي كما تقدم كون الراوي المباشر عن الإمام عليه السلام في الرواية المتحدث عنها هو الحلبي لا علي.

٢ ـ وأما ما ذكره السيد الأستاذ ﷺ من أنه على تقدير كون الراوي هو (علي) فليس المراد به هو علي بن أبي حمزة جزماً لأن حماد بن عثمان لا يروي عنه بل المراد به علي بن يقطين أو علي بن المغيرة فهو في غاية الغرابة، فإنه كيف أحرز أن حماداً هو حماد بن عثمان حتى بنى عليه ما أفاده؟! إذ لا يمكن إحراز ذلك إلا إذا بني على كون المروي عنه هو الحلبي، وأما بناءً على كونه هو علي ـ كما هو مبنى كلامه في المقام ـ فلا سبيل إلى إحراز ذلك كما هو واضح.

بل يمكن أن يقال: إنه بملاحظة الرواية الثالثة يترجح أن يكون المراد بـ(علي) هو علي بن أبي حمزة، إذ يبعد أن تكون هناك روايتان بمضمون واحد مرويتان عن شخصين يسميان بعلي، ويسمى الراوي عن كل منهما بحماد، أي يكون الحسين بن سعيد قد روى إحدى الروايتين عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين مثلاً، وقد روى الثانية عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة.

ومهما يكن فلا ينبغي الريب في أنه لو كان الراوي عن الإمام عليه السلام في الرواية المبحوث عنها هو (علي) فلا سبيل إلى البناء على كونه غير علي بن أبي

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ج:٢ ص:٨٠٧. مختلف الشيعة ج:٤ ص:٤١.

(٢) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٢٨٧.

(٣) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:٣٩٢.

حمزة، مع أنه لو أمكن البناء على ذلك فإن من يروي عنه حماد بن عثمان ممن يسمى بـ(علي) لا ينحصر في علي بن يقطين وعلي بن المغيرة، بل هناك شخص ثالث يروي عنه ويسمى بعلي أيضاً وهو علي بن سعيد[1]وليس موثقاً، فلا يمكن البناء على تمامية سند الرواية على كل حال خلافاً لما أفاده السيد الأستاذ ﷺ.

٣ ـ وأما ما ذكره ﷺ من ثبوت رواية الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان في موارد قليلة فيلاحظ عليه: بأنه لم يرد هذا إلا في ثلاثة مواضع من التهذيب[2]. والصحيح هو ما ذكره المحقق الشيخ حسن واستظهره السيد البروجردي (قُدِّس سرهما)[3]من سقوط الواسطة بينهما في هذه المواضع، فإن حماد بن عثمان من الطبقة الخامسة، والحسين بن سعيد من كبار الطبقة السابعة، فالثاني لا يروي عن الأول وعن من هو في طبقته بلا واسطة. نعم روى عن حماد بن عيسى، لأنه وإن كان من الطبقة الخامسة إلا أنه عمّر طويلاً حتى عاصر الطبقة السادسة، فتسنى لرجال الطبقة السابعة الرواية عنه.

ويؤكد ذلك أن هناك مئات الروايات للحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان مع الواسطة، ولا توجد له رواية عنه بلا واسطة إلا في التهذيب في الموارد المذكورة. ولو كان يروي عنه بلا واسطة لما انحصرت روايته عنه في هذه الموارد في كتاب التهذيب المعروف بكثرة ما وقع فيه من السقط والتحريف، دون غيرها من المصادر.

وبذلك يعرف الإشكال في ما ذكره المحقق الشيخ محمد[4]حفيد الشهيد الثاني من أن الطبقة لا تأبى رواية الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان بلا

---

(١) بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد ﷺ ص:١٧٣.

(٢) لاحظ تهذيب الأحكام ج:١ ص:١٢١، ج:٣ ص:٤٩، ج:٧ ص:١٠٨. وإن كان في المورد الأخير يمكن إرجاع الضمير في قوله: (وعنه عن حماد بن عثمان) إلى ابن أبي عمير المذكور في أول السند السابق.

(٣) ترتيب أسانيد كتاب التهذيب ج:٢ ص:١٢١.

(٤) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ج:٢ ص:١٤٨.

واسطة. وكأنه لم يتنبَه لكلام والده المحقق الشيخ حسن ﷺ من أن الحسين بن سعيد لا يروي عن حماد بن عثمان بغير واسطة قطعاً.

٤ ـ وأما ما ذكره السيد الأستاذ ﷺ من أنه على تقدير عدم رواية الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان بلا واسطة فلا مانع من البناء على كون المراد بحماد هو ابن عيسى، والمراد بالحلبي هو عمران الحلبي الذي روى عنه في جملة من الموارد[1]، فيلاحظ عليه بأن هذا مستبعد جداً، من جهة عدم ورود التعبير بالحلبي عن عمران الحلبي في شيء من الموارد.

نعم وردت في موضعين من الكافي والتهذيب[2]رواية (حماد بن عيسى عن الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ)، فقد يقال: إن المراد بالحلبي فيهما بقرينة كون الراوي عنه هو حماد بن عيسى ليس سوى عمران الحلبي، فيجوز أن يكون المقام مثله، وعندئذٍ يتعين البناء عليه، إذ لا مبرر للالتزام بوقوع سقط في السند من دون قرينة قاطعة، ولا قرينة هنا عليه بعد إمكان أن يراد بحماد ابن عيسى وبالحلبي عمران.

ولكن هذا الكلام ليس بتام، فإن (حماد بن عيسى) في المورد الأول محرَف (حماد بن عثمان) بقرينة أن الشيخ[3]أورد الرواية المشار إليها عن الكافي وفي السند حماد بن عثمان لا حماد بن عيسى. وأما في المورد الثاني فإنه وإن كان المذكور في التهذيب عن الكافي (حماد بن عيسى) إلا أن الموجود في النسخ المتداولة من الكافي[4]هو (حماد) فقط، فيكون محمولاً على حماد بن عثمان كما في سائر الموارد المشابهة.

وبالجملة: إن التعبير بـ(حماد عن الحلبي) متداول في مختلف المصادر ومنها في عشرات الموارد في كتاب الحسين بن سعيد، والمراد بـ(الحلبي) في الجميع هو

---

(١) لاحظ الكافي ج:٤ ص:٢٣٧، ٣٥٩، ٤١٤، وتهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢١٤، ٢٣٥، ٢٤٩، ٢٥١.

(٢) لاحظ الكافي ج:٣ ص:٢٩٦، وتهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٦٥.

(٣) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٢٦١.

(٤) لاحظ الكافي ج:٤ ص:٤٨٣.

عبيد الله بن علي الحلبي، فإطلاق كلمة (الحلبي) وإرادة غيره كعمران الحلبي مستبعد ولا يمكن البناء عليه.

وكيف كان فقد تحصل من جميع ما تقدم: أن الرواية الأولى المبحوث عنها تامة السند على المختار، خلافاً لما أفاده المحقق الشيخ حسن ﷺ.

وأما الروايتان الثانية والثالثة فراويهما هو علي بن أبي حمزة الذي لم تثبت وثاقته. مع أن في الثالثة شبهة إرسال، فإنه قال: (كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله ..) ثم ذكر جواب الإمام عليه السلام بقوله: (قال: ((يُحرم من الكوفة))) وظاهره أن جوابه عليه السلام لم يكن مكتوباً بل كان شفوياً، وحيث إنه لم يذكر الناقل بالاسم فالرواية مرسلة بحذف الواسطة، فتأمل.

هذا وقد يستبعد أن يكتب علي بن أبي حمزة إلى الإمام الصادق عليه السلام عن مسألة ثم يسأل الإمام موسى بن جعفر عليه السلام عن المسألة نفسها، لأنه لا موجب لذلك. ومن هنا يرجح اتحاد الروايتين وكون الاختلاف بينهما من الرواة والنقلة.

ولكن هذا الكلام في غير محله، فإنه يجوز أن علي بن أبي حمزة لما لم يستحصل على جواب الإمام الصادق عليه السلام على سؤاله مكتوباً أراد أن يتأكد من الحكم من الإمام موسى بن جعفر عليه السلام فأعاد السؤال عليه، ولا استبعاد في ذلك بوجه.

٤٠ ـ الطاطري عن درست

لاحظ الفصل التاسع: موسى بن القاسم عن علي عنهما برقم (٣٣)[1].

---

(١) لاحظ ص:٥١٧.

الفصل التاسع
في تمييز المشتركات وتعيين المبهمات
في جملة من الأسماء والكنى والألقاب

١ـ أبان عن الحكم[١]

روى الشيخ الصدوق ﷺ في الفقيه[٢]بإسناده عن أبان عن الحكم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ((الصبي إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يكبر ..)).

وربما يناقش في اعتبار سند هذه الرواية بالنظر إلى اشتماله كما في بعض النسخ[٣]على (أبان بن الحكم) وهو مجهول، ولا يجدي كون المذكور في نسخ أخرى (أبان عن الحكم)، إذ يكفي في عدم اعتبار الرواية التردد بينهما وعدم ثبوت صحة الثانية.

ولكن هذه المناقشة ضعيفة كما نبّه عليه السيد الأستاذ ﷺ، فإن أبان بن الحكم لا ذكر له في الرواة أصلاً. وأما رواية أبان عن الحكم فموجودة في غير هذا الموضع أيضاً ـ كما سيأتي ـ فيتعين أن يكون (بن) في النسخ الأولى مصحفاً، والصحيح (عن).

وناقش السيد الأستاذ ﷺ في سند الرواية بوجه آخر قائلاً[٤]: (إن الحكم هو الحكم بن حكيم الصيرفي الثقة، وأما أبان فمن هو؟

فإن كان أبان بن تغلب الثقة فذلك بعيد، لأن أبان بن تغلب لا يروي عن غير المعصوم، ورواياته قليلة، وغالباً يروي عن الإمام عليه السلام من دون الواسطة.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١ ص٤٧٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٦٧.

(٣) لاحظ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:٨ ص:٣٠. جامع أحاديث الشيعة ج:١٢ ص:٣٦٤ التعليقة.

(٤) معتمد العروة الوثقى ج:١ ص:٢٤ـ٢٥، والملاحظ أن هذه المناقشة لم ترد في مستند العروة الوثقى (كتاب الحج) ج:١ ص:١٨. ويبدو أن السيد الأستاذ ﷺ ذكرها في البداية في مجلس الدرس ثم عدل عنها في درس لاحق، ويتمثل عدوله فيما ذكره في معتمد العروة الوثقى ج:١ ص:٥٢، فلاحظ.

وإن كان أبان بن عثمان فهو وإن كان ثقة لكن من البعيد أن أبان المذكور في السند هو أبان بن عثمان، لأن أبان بن عثمان لا يروي عن الحكم، ولم نر رواية ولا واحدة يرويها أبان بن عثمان عن الحكم، فيكون أبان المذكور في السند رجلاً مجهول الحال).

ويلاحظ على ما أفاده ﵀ بوجوه ..

أولاً: إنه كيف تسنى له ﵀ تشخيص أن المراد بالحكم هو الحكم بن حكيم الصيرفي؟

هل بملاحظة من روى عنه الحكم أي الإمام الصادق ﵇؟ مع أن أشخاصاً آخرين يسمون بـ(الحكم) ويروون عنه ﵇، وهم من المعاريف ومن أصحاب الكتب أيضاً، منهم الحكم بن أيمن الحناط والحكم بن مسكين، فلماذا بنى على كون من روى عنه ﵇ هنا هو الصيرفي دونهم؟

أم بملاحظة من روى عن الحكم وهو أبان، ولكن المفروض أنه لم يشخص أنّ أبان من هو فكيف تيسر له ﵀ تشخيص من روى عنه؟!

وثانياً: إنه إذا صح ما ذكره ﵀ من أن المقصود بالحكم هذا هو الصيرفي فالمتعين أن يكون المراد بأبان أحد اثنين: إما أبان بن عثمان أو أبان بن محمد البجلي، وكلاهما ثقة، والأول من الطبقة الخامسة أي من طبقة الحكم بن حكيم الصيرفي نفسها وأما الثاني فيبدو أنه من أحداث الطبقة السادسة وكبار السابعة.

وقد ثبتت رواية الأول عن الحكم بن حكيم ويحتمل ذلك بالنسبة إلى الثاني أيضاً في بعض الموارد كما سيأتي، فلا إشكال من هذه الجهة، مع أنه لو صحّ عدم العثور على رواية أي منهما عن الحكم فلا يضر ذلك بما ذكر بعد مساعدة الطبقة، إذ كم من راوٍ لم يروِ عن راوٍ آخر إلا في مورد واحد فقط، كما لا يخفى على الممارسين.

وكيف كان فلا إشكال في أن أبان المذكور في هذا السند هو إما ابن عثمان أو ابن محمد، والأول أرجح، كما سيأتي وجهه.

وأما أبان بن تغلب فهو من الطبقة الرابعة، ومثله لا يروي عن الحكم بن حكيم الذي هو من الطبقة الخامسة كما مرّ.

وأما ما أفاده السيد الأستاذ ﷺ من أن أبان بن تغلب قليل الرواية عن المعصوم ﷺ مع الواسطة فهو وإن كان صحيحاً إلا أنه لا يصلح وجهاً للمنع من كونه هو المراد بأبان في السند المذكور كما لا يخفى.

وثالثاً: إنه يحتمل أن يكون المراد بالحكم في السند المذكور هو الحكم بن عتيبة (عيينة) والمراد بأبان هو أبان بن تغلب، فإني وإن لم أجد في كتبنا رواية لأبان بن تغلب عن الحكم بن عتيبة (عيينة) ولكنها موجودة في مصادر الجمهور في موارد شتى[1]، وأما رواية الحكم بن عتيبة عن أبي عبد الله ﷺ فهي أيضاً قد وردت في بعض الموارد[2].

وعلى ذلك فلا مانع من أن يكون المراد بـ(أبان) ـ الذي ابتدأ الصدوق ﷺ باسمه في سند هذه الرواية ـ هو أبان بن تغلب، ويكون المراد بالحكم هو الحكم بن عتيبة.

وقد ابتدأ الصدوق باسم أبان بن تغلب في موارد متعددة[3]، وله إليه طريق في المشيخة[4]، ولكنه لا يخلو من مناقشة.

هذا ولكن يمكن أن يقال: إن الملاحظ أن الصدوق ﷺ قد أطلق اسم (أبان) في موارد شتى من الفقيه وأراد به (أبان بن عثمان)، فينبغي أن يحمل (أبان) في سند الرواية المبحوث عنها على (أبان بن عثمان) أيضاً، ولا وجه لحمله على (أبان بن تغلب) الذي لم يلاحظ ذكره بعنوان أبان في شيء من روايات الفقيه.

وعلى ذلك تكون الرواية معتبرة، لأن للصدوق طريقاً معتبراً إلى أبان بن

---

(١) مسند الحميدي ج:٢ ص:٣١٧. طبقات المحدثين ج:٣ ص:٤٦٤. ولاحظ سنن الدارمي ج:٢ ص:٣٩٤، والمصنف لابن أبي شيبة ج:٣ ص:٤٠٤، وصحيح ابن حبان ج:٤ ص:٩٣.

(٢) الكافي ج:٢ ص:٤٤٤، ج:٣ ص:٥٥٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٩٧، ج:٢ ص:٦، ج:٣ ص:٣١٠، ج:٤ ص:١٥١.

(٤) من لا يحضره الفقيه (المشيخة) ج:٤ ص:٢٣.

عثمان في المشيخة(١).

أقول: إن الصدوق ﷺ وإن ابتدأ باسم (أبان) في موارد كثيرة وأراد به أبان بن عثمان، بقرينة كون المروي عنه هو زرارة أو الفضيل بن يسار أو أبا الجارود أو محمد بن علي الحلبي وأضرابهم ممن يروي عنهم أبان بن عثمان ولا يروي عنهم أبان بن تغلب.

ولكن يوجد هناك موردان ابتدأ فيهما باسم (أبان) وأراد به أبان بن تغلب وهما ..

١ ـ ما أورده(٢) في باب أشهر الحج بقوله: (روى أبان عن أبي جعفر ﷺ في قول الله عزّ وجل ..) فإن من الواضح أن أبان الذي يروي عن أبي جعفر ﷺ هو أبان بن تغلب، فإن أبان بن عثمان لم يدرك الباقر ﷺ وإنما يروي عن الصادق والكاظم ﷺ.

ولكن هذا المورد غير ثابت من أصله، فإن ما ذكر إنما ورد في بعض نسخ الفقيه، وفي بعضها الآخر: (روى زرارة عن أبي جعفر ﷺ ..)، ولا يبعد صحة هذه النسخة، بقرينة أن الصدوق نفسه أورد الرواية المذكورة عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ في كتابه الآخر معاني الأخبار(٣)، كما وردت كذلك في الكافي(٤).

٢ ـ ما أورده(٥) في باب نوادر الطواف بقوله: (وسأل أبان أبا عبد الله ﷺ: أكان لرسول الله ﷺ طواف يعرف به؟ ..).

وهذه الرواية بنفسها قد أوردها الصدوق في الخصال بإسناده عن أبي الفرج عن أبان(٦)، كما أوردها الكليني بإسناده عن أبي الفرج عنه(٧).

---

(١) من لا يحضره الفقيه (المشيخة) ج:٤ ص:٨٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٧٧.

(٣) معاني الأخبار ص:٢٩٤.

(٤) الكافي ج:٤ ص:٢٨٩، ٣٢١.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٥٥.

(٦) الخصال ص:٤٤٩.

(٧) الكافي ج:٤ ص:٤٢٨.

وأبان الذي يروي عنه أبو الفرج ـ وهو أبو الفرج القمي بقرينة رواية علي بن الحكم عنه ـ إنما هو أبان بن تغلب لا أبان بن عثمان، ويظهر هذا بملاحظة العديد من الموارد التي وردت فيها رواية أبي الفرج عن أبان بن تغلب[1]، فلاحظ.

ومن هنا يتضح أن ما صنعه المحقق الشيخ حسن ابن شيخنا الشهيد الثاني (قُدسَ سرهما) من إيراد الرواية المشار إليها في المورد الثاني منسوبة إلى أبان بن عثمان مع إدراج سند الصدوق إليه في المشيخة[2] مما لا يمكن المساعدة عليه.

ثم إن الصدوق ﷺ ذكر في باب دية الجراحات والشجّاج قوله[3]: (وفي رواية أبان: الجائفة ما وقعت في الجوف ..) ولم يعرف المراد بـ(أبان) في هذه الرواية، ويمكن أن يكون المقصود به كل من أبان بن تغلب وأبان بن عثمان لعدم القرينة على تعيَن أيٍ منهما.

فتحصل مما تقدم: أن إطلاق القول بأن لفظة (أبان) متى ما ذكرت في الفقيه من غير تقييد فالمراد بها هو أبان بن عثمان غير صحيح، بل إنه لا يتعين إلا بالقرينة.

هذا، والصحيح أن المراد بـ(الحكم) في سند الرواية المبحوث عنها هو الحكم بن حكيم الصيرفي، وأن المراد بـ(أبان) الراوي عنه هو أبان بن عثمان.

والقرينة على الأول هي ما تقدم من أن الشيخ ﷺ[4] قد أورد المقطع الثاني من هذه الرواية بإسناده عن الحكم بن حكيم الصيرفي، فيتعين أن يكون هو المراد بالحكم المذكور فيها أيضاً، دون الحكم بن عتيبة أو الحكم بن أيمن أو غيرهما.

والقرينة على الثاني هي أن الكليني[5] قد أورد رواية بإسناده عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن الحكم بن حكيم. ومن المعلوم أن أحمد بن

---

(١) الكافي ج:٤ ص:٥٢٠، ٥٧٢. تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٦٩. كامل الزيارات ص:٨٣.

(٢) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:٢٩٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:١٢٥.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٥.

(٥) الكافي ج:٥ ص:٣٥٥.

الحسن الميثمي إنما يروي عن أبان بن عثمان[١] دون غيره ممن يسمى بـ(أبان)، فيعرف بذلك أن أبان الذي يروي عن الحكم بن حكيم هو أبان بن عثمان دون من سواه.

وأيضاً المذكور في سند الشيخ إلى رواية الحكم بن حكيم الصيرفي المشار إليها هكذا[٢]: (محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن أبان عن الحكم بن حكيم الصيرفي)، والسندي بن محمد إنما يروي عن أبان بن عثمان[٣]، ولم ترد روايته عن أبان آخر، فيعلم أن أبان المذكور في سند الصدوق ﵀ إنما هو أبان بن عثمان دون غيره.

ولكن يمكن الخدشة في هذه القرينة الثانية بأن ما ذكر من سند الشيخ ﵀ إلى رواية الحكم بن حكيم الصيرفي إنما هو بحسب ما ورد في التهذيب، وأما في الاستبصار فالسند هكذا[٤]: (محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي عن أبان بن محمد عن الحكم بن حكيم الصيرفي) والسندي هو أبان بن محمد فيظهر أن لفظة (عن) المتوسطة بينهما حشو، وعلى ذلك يكون الراوي عن الحكم بن حكيم هو أبان بن محمد البجلي، والطبقة لا تنافي ذلك فإن الحكم بن حكيم من الطبقة الخامسة وأبان بن محمد من أحداث السادسة وكبار السابعة ـ كما مرّ ـ فلا مانع من روايته عنه مباشرة.

وعلى ذلك فهذا السند المذكور في الاستبصار لا يبطل فقط الاستشهاد بالسند الوارد في التهذيب على كون المراد بـ(أبان) الراوي عن الحكم بن حكيم

---

(١) يلاحظ بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد ﷺ ص:٣٦١، والكافي ج:٢ ص:٦١٦، ج:٣ ص:١٤٦، ١٥٦، ج:٤ ص:٢٦٩، ج:٥ ص:١٠٤، ٣٦٦، ج:٦ ص:٢٥٣، ٢٥٨، ج:٧ ص:٨٧، ٢٤٣، ٢٦٣، ٢٨٠، ٣٦٥، ٣٩٤، ج:٨ ص:١١٠، ٢٢٨، ٣٣٦، ٣٧٥، وتهذيب الأحكام ج:٩ ص:٢٧٩، ج:١٠ ص:١٤٩، ١٥٧، ١٧٠.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٥.

(٣) يلاحظ بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد ﷺ ص:١٢٩، ١٧٧، ٣٧٠، وتهذيب الأحكام ج:٢ ص:٢٣١، ج:٤ ص:٦، ١٢، ج:٧ ص:٢٩٤.

(٤) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٢ ص:١٤٧.

في الرواية المبحوث عنها هو أبان بن عثمان بل يمنع أيضاً الاستشهاد بالسند المذكور في الكافي على ذلك كما لا يخفى.

والنتيجة: أنه يتردد أبان الراوي عن الحكم في سند الصدوق بين أن يكون هو أبان بن عثمان وأن يكون هو أبان بن محمد البجلي، وكلاهما وإن كان ثقة إلا أنه حيث لا طريق للصدوق في المشيخة إلى الثاني لا يمكن الاعتماد على الرواية سنداً.

هذا ولكن الظاهر أن الصحيح هو ما ورد في التهذيب ـ كما أفاده السيد الأستاذ ﭭ أيضاً[١] ـ بقرينة تعارف رواية السندي عن أبان من جهة، وما يلاحظ من عدم الجمع بين اسم أبان بن محمد ولقبه (السندي) في أسانيد الروايات من جهة أخرى.

فالحاصل: أن الأقرب في النظر أن يكون المراد بـ(أبان) في سند الرواية المذكورة هو أبان بن عثمان، وحيث إن طريق الصدوق إليه معتبر في المشيخة فلا بأس بسند الرواية، ويمكن الاعتماد عليها.

٢ ـ أحمد بن محمد الذي روى عن سعد بن أبي خلف[٢]

روى الكليني ﭭ[٣] عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى ﯓ عن الرجل الصرورة يحج عن الميت. قال: ((نعم ..)).

وقد عبّر السيد صاحب العروة ﭭ[٤] عن هذه الرواية بـ(خبر سعد بن أبي خلف) وهو مشعر بعدم اعتباره، ولذلك علّق عليه السيد الحكيم ﭭ[٥] بأنه خبر

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١ ص:١١٩.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٨ ص:٢٢٢.

(٣) الكافي ج:٤ ص:٣٠٥. ورواه الشيخ عن الكافي في تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤١٠.

(٤) العروة الوثقى ج:٤ ص:٤٧٦.

(٥) مستمسك العروة الوثقى ج:١٠ ص:٢٨٣.

صحيح السند وأورد سنده على النحو المذكور. وهكذا وصف في كلمات غير واحد من الأعلام كالسيد الأستاذ ﷺ[١].

ولكن ذكر المحقق الشيخ حسن صاحب المنتقى أن في السند المذكور خللاً قائلاً[٢]: (قد اتفقت نسخ الكافي وكتابي الشيخ على إثبات السند بهذه الصورة، مع أن المعهود المتكرر في رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن أبي خلف أن يكون بواسطة ابن أبي عمير أو الحسن بن محبوب، ولعل الواسطة منحصرة فيهما فلا يضر سقوطها على ما أشرنا إليه في مقدمة الكتاب).

وحاصل كلامه ﷺ: أن أحمد بن محمد المذكور في السند هو أحمد بن محمد بن عيسى وهو لا يمكنه أن يروي عن سعد بن أبي خلف بلا واسطة، فإنه من الطبقة السابعة وسعد من أحداث أصحاب أبي عبد الله ﷺ أي من الطبقة الخامسة، فبينهما واسطة محذوفة.

ولكن قد ظهر بالتتبع أن الذي يكون وسيطاً بينهما ينحصر في الحسن بن محبوب وابن أبي عمير وهما ثقتان جليلان، فلا يضر سقوط اسم الوسيط في اعتبار سند هذه الرواية.

أقول: إن أحمد بن محمد بن عيسى قد روى كتاب سعد بن أبي خلف بواسطة الحسن بن محبوب وابن أبي عمير ـ كما يظهر ذلك من فهرست الشيخ ورجال النجاشي ـ وهما الوسيط بينه وبين سعد في الروايات المروية في جوامع الحديث الموجودة بأيدينا فإن أوجب هذا المقدار ـ بحسب حساب الاحتمالات ـ الوثوق بأن الواسطة المحذوفة في السند المذكور ليس غير أحد هذين العلمين فلا إشكال، وكذلك إذا حصل ـ بمقتضى حساب الاحتمالات ـ الوثوق بأن الراوي عن سعد في هذا الموضع ثقة لأنه لم يروِ عنه إلا الثقات في جميع الأحاديث الواصلة إلينا، عدا موضع واحد روى فيه عنه سليمان بن الحسين كاتب علي بن

---

(١) معتمد العروة الوثقى ج:١ ص:٣٤٩.

(٢) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:٨١.

يقطين[1]وهو ممن لم يوثق وإن كان من رجال تفسير القمي.

وبالجملة: إن حصل الوثوق بوثاقة الوسيط المحذوف بأحد الوجهين المذكورين فهو وإلا فيشكل الاعتماد على الرواية.

هذا على تقدير أن يكون المراد بأحمد بن محمد هو أحمد بن محمد بن عيسى كما بنى عليه المحقق الشيخ حسن وغيره كالسيد البروجردي ﷺ[2].

ولكن هناك احتمال آخر تطرق له السيد الأستاذ (رضوان الله عليه)[3]وهو أن يكون المراد به (أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي) الذي ثبتت روايته عن سعد بن أبي خلف في موضع من التهذيب[4]، فقد روى فيه الشيخ بإسناده عن اللؤلؤي عن أحمد بن محمد عن سعد بن أبي خلف، وأحمد بن محمد هذا هو ابن أبي نصر بقرينة الراوي عنه أي اللؤلؤي فإنه قد روى عن أحمد بن محمد عن سماعة في موضع آخر[5]وأحمد بن محمد الراوي عن سماعة هو ابن أبي نصر لا غير، فيُعلم بذلك أن أحمد بن محمد الراوي عن سعد هو ابن أبي نصر أيضاً.

وعلى ذلك يحتمل في المقام أن يكون المراد بأحمد بن محمد هو ابن أبي نصر البزنطي لا أحمد بن محمد بن عيسى، ومقتضاه سقوط الواسطة بين (عدة من أصحابنا) وبين (أحمد بن محمد) لا في ما بعده[6]، وحيث أن من يتوسط بين العدة وبين ابن أبي نصر في أسانيد الكافي قد يكون من غير الموثقين كسهل بن زياد يشكل الاعتماد على السند المذكور.

---

(١) كمال الدين وتمام النعمة ص:٣٢٩. وفي النسخة سليمان بن الحسن وهو غلط والصحيح سليمان بن الحسين.

(٢) ترتيب أسانيد الكافي ج:١ ص:٤٢٠.

(٣) معجم رجال الحديث ج:٢ ص:٢٧١.

(٤) تهذيب الأحكام ج:١ ص:١١٠.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٨ ص:٣١٠.

(٦) وقد لوحظ سقوط الواسطة بين العدة ومن بعدهم في بعض الموارد كما في الكافي ج:١ ص:٤٢٩، ج:٢ ص:٢٦٣.

نعم ربما يرجح أن تكون صورة السند في الأصل هكذا: (عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد عن سعد بن أبي خلف) فيكون المراد بأحمد بن محمد الأول هو ابن عيسى وبالثاني هو ابن أبي نصر، ولعل منشأ سقوط أحدهما هو توهم بعض النسّاخ كونه مكرراً فعمد إلى حذفه وإسقاطه، وعلى ذلك فلا إشكال في السند.

ولكن هذا الكلام ضعيف، فإنه لم أجد ـ فيما تتبعت ـ في شيء من الموارد تكرار (أحمد بن محمد) على النحو المذكور، بل الموجود هو (أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد) أو (أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر)، فلاحظ.

فتحصل مما تقدم أن سند رواية سعد بن أبي خلف المتقدمة لا يخلو من شوب إشكال.

٣ ـ جعفر الأحول الذي روى عن عثمان بن عيسى[1]

روى الكليني (رضوان الله عليه)[2]عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الأحول عن عثمان بن عيسى قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في الرجل يُعطى الحجة فيدفعها إلى غيره؟ قال عليه السلام: ((لا بأس به)).

وروى الشيخ قدس سره هذا الخبر في موضعين من التهذيب ..

تارة: بإسناده[3]عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي سعيد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الأحول عن عثمان بن عيسى قال: (قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ..).

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٨ ص:٦٣٠.

(٢) الكافي ج:٤ ص:٣٠٩.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤١٧.

وأخرى: بإسناده[1] عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الأحول عن عثمان بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام.

وقد ذكر السيد الأستاذ قدس سره في تعليقته الأنيقة على العروة[2]: أن هذه الرواية ضعيفة جداً.

وأوضح الوجه في ذلك في شرح العروة قائلاً[3]:

أولاً: إن جعفر الأحول لم يوثق، وما ورد في الوسائل من قوله: (أبي جعفر الأحول) غلط جزماً، فإنه ـ أي أبا جعفر الأحول المعروف بمؤمن الطاق ـ إنما هو من أصحاب الصادق عليه السلام فكيف يروي عنه يعقوب بن يزيد الذي هو من أصحاب الهادي عليه السلام!؟

وثانياً: إن الراوي عن يعقوب بن يزيد هو أبو سعيد، ولا يبعد أن يكون هو سهل بن زياد فإنه يكنى به، بل الظاهر ذلك بقرينة رواية محمد بن أحمد بن يحيى عنه وروايته عن يعقوب بن يزيد، وسهل بن زياد كثيراً ما يروي عنه ذاك ويروي هو عن هذا، فبقرينة الراوي والمروي عنه يُستظهر أن المراد بأبي سعيد هو سهل بن زياد، ومعلوم أنه ضعيف.

أقول: أما ما أفاده أولاً من استبعاد أن يكون ما في الوسائل من ذكر (أبي جعفر الأحول) بدل (جعفر الأحول) صحيحاً فهو في محله، خلافاً لما ذكره قدس سره بنفسه في معجم الرجال[4] من ترجيح ما في الوسائل، مؤيداً إياه بما ورد في المورد الثاني من التهذيب من رواية جعفر بن بشير عن الأحول قائلاً: (إن من الظاهر انصراف الأحول إلى محمد بن النعمان أبي جعفر الأحول، فإنه المعروف بذلك).

إلا أن هذا ليس بتام ـ كما تنبّه له لاحقاً في شرح العروة ـ فإن أبا جعفر الأحول من الطبقة الخامسة ويعقوب بن يزيد من السابعة وعثمان بن عيسى من

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٦٢.

(٢) العروة الوثقى ج:٤ ص:٥٦٥ التعليقة:٢.

(٣) مستند العروة الوثقى (كتاب الحج) ج:١ ص:٢٤١ (مخطوط).

(٤) معجم رجال الحديث ج:٢٤ ص:١٦٧.

السادسة، فكيف يصح أن يتوسط بينهما؟

وأما ما أفاده من أن جعفر الأحول مجهول فقد يقال[١]: إنه ليس كذلك بل هو معلوم، فالرجل هو جعفر بن محمد بن يونس الأحول الثقة، الذي يعدّ من رجال الطبقة السادسة، فلا إشكال في توسطه بين يعقوب بن يزيد وعثمان بن عيسى.

وقد وردت روايته بعنوان (جعفر بن محمد الأحول) في بعض الموارد[٢] وأما غالب رواياته فهي بعنوان (جعفر بن محمد بن يونس)، وها هنا ذكر بعنوان (جعفر الأحول).

إلا أن ما ذكر وإن كان محتملاً غير أنه لا معيّن له، فإن هناك شخصاً آخر يُحتمل كونه هو المراد بجعفر الأحول، وهو (جعفر بن يحيى بن سعد الأحول) خال الحسين بن سعيد الذي عُدّ من رجال أبي جعفر الثاني عليه السلام، فهو من رجال الطبقة السادسة أيضاً ووردت روايته بعنوان (جعفر بن يحيى الأحول) في بعض المصادر[٣].

اللهم إلا أن يقال: إن الأول رجل مشهور وصاحب كتاب دون الثاني، فالاسم ينصرف إليه عند الإطلاق على ما بنى عليه السيد الأستاذ قدس سره في أمثال ذلك، ولكن مرّ مراراً الخدش في كلية ما أفاده (طاب ثراه).

والحاصل: أن جعفر الأحول المذكور في السند المبحوث عنه مردد بين ابن محمد وابن يحيى ولا قرينة على إرادة الأول، فإنه لا توجد في ما بأيدينا من المصادر رواية له عن عثمان بن عيسى، ولا رواية لجعفر بن بشير أو ليعقوب بن يزيد عنه فلا سبيل إلى الاطمئنان بكونه هو المراد بـ(جعفر الأحول).

وتجدر الإشارة إلى أن هناك شخصاً آخر يسمى بـ(جعفر) ويلقب بـ(الأحول) أيضاً وهو (جعفر بن عثمان الرواسي) الثقة حسب ما ذكر ذلك ابن

---

(١) لاحظ الكافي ج:٨ ص:٣١٧-٣١٨ ط: دار الحديث (الهامش).

(٢) المحاسن ج:٢ ص:٥١٤.

(٣) المحاسن ج:٢ ص:٤٧٨.

حجر[١]، وتوجد له رواية بعنوان (جعفر بن عثمان الأحول) في الأمالي[٢]، فيحتمل بدواً أن يكون هو المراد بـ(جعفر الأحول).

ولكن الرجل من الطبقة الخامسة، فلا يناسب أن يتوسط بين يعقوب بن يزيد الذي هو من الطبقة السابعة وعثمان بن عيسى الذي هو من الطبقة السادسة.

هذا ولو لم تكن كلمة (جعفر) في سند الكليني والسند الأول للشيخ ﷺ بأن ذُكرت كلمة (الأحول) فقط كما ورد في السند الثاني للشيخ لكان من المحتمل بدواً أن يكون المراد بالأحول (معلى بن عثمان أبا عثمان الأحول) الذي ثبتت رواية جعفر بن بشير عنه في بعض الموارد[٣].

ولكن هذا الاحتمال أيضاً لا يُعتد به، لأن المعلى بن عثمان الأحول من الطبقة الخامسة فلا يناسب أن يروي عن عثمان بن عيسى الذي هو من الطبقة السادسة.

فالنتيجة: أن الإشكال الأول الذي ذكره السيد الأستاذ ﷺ في اعتبار الرواية من جهة مجهولية جعفر الأحول في محله.

وأما ما أفاده ثانياً من كون المراد بـ(أبي سعيد) هو (سهل بن زياد) فهو وإن كان صحيحاً، وكذلك ما أفاده من أن سهل ضعيف لا يعتد بروايته، فإنه صحيح أيضاً على المختار كما مرّ في محله. ولكن الرجل لم يُذكر في السند الثاني للشيخ ﷺ فلا وجه للإشكال في سند الرواية من جهته.

٤ ـ داود بن فرقد عن أبي الحسن زكريا بن يحيى[٤]

روى الكليني بإسناده المعتبر عن داود بن فرقد عن أبي الحسن زكريا بن

---

(١) لسان الميزان ج:٢ ص:١١٩.

(٢) الأمالي للشيخ الطوسي ص:٤٤٠.

(٣) بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد ﷺ ص:٥٤٢.

(٤) بحوث فقهية ص:٣٦٨.

يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((ما حَجَبَ الله عن العباد فهو موضوع عنهم))[١].

وهذا الحديث المعروف بحديث الحجب قد اعتمده غير واحد من الأعلام، ولعلّه على أساس انصراف زكريا بن يحيى إلى أحد اثنين كلاهما موثق (زكريا بن يحيى التميمي) و(زكريا بن يحيى الواسطي) فإنهما مذكوران في الفهارس ولكلٍ منهما كتاب، وأما بقية من يسمون بزكريا بن يحيى مَمن يروون عن الصادق عليه السلام ـ كزكريا بن يحيى الكلابي وزكريا بن يحيى الحضرمي وزكريا بن يحيى الكندي وغيرهم من المذكورين في كتب الرجال[٢]ـ فهم ليسوا بمعروفين فينصرف عنهم اللفظ عند الإطلاق.

ولكن هذا الكلام لا يخلو من تأمل، فإن زكريا بن يحيى التميمي الذي ذكره النجاشي ووثقه[٣]يبدو أنه من الطبقة السادسة بقرينة الراوي عنه كتابه وهو إبراهيم بن سليمان بن عبيد الله الخزاز النهمي الذي هو من الطبقة السابعة.

في حين أن أبا الحسن زكريا بن يحيى الواقع في السند المذكور يبدو أنه من الطبقة الخامسة بقرينة روايته عن الصادق عليه السلام وكون الراوي عنه داود بن فرقد الذي هو من الطبقة السادسة.

وأما (زكريا بن يحيى الواسطي) الذي ذكره النجاشي أيضاً قائلاً: (روى عن أبي عبد الله عليه السلام ذكره ابن نوح) فهو وإن كان من الطبقة الخامسة، ولكن المذكور بدله في رجال الشيخ في عداد أصحابه عليه السلام (زكار بن يحيى الواسطي)[٤]، والظاهر أن هذا أصح بقرينة ذكره في فهرست الشيخ أيضاً[٥]

---

(١) الكافي ج:١ ص:١٦٤.

(٢) لاحظ معجم رجال الحديث ج:٧ ص:٢٩٠ وما بعدها.

(٣) رجال النجاشي ص:١٧٣.

(٤) رجال الطوسي ص:٢١٠.

(٥) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢١١، ويبدو أن الشيخ قدس سره ظن أن (زكار) هذا هو صاحب كتاب الفضائل مع أن مؤلفه هو زكار بن الحسن الدينوري كما ذكر النجاشي.

وكذلك في فهرست ابن النديم[١] وفي أسانيد بعض الأخبار[٢]، وأما الأول فلم أجد له ذكراً في غير رجال النجاشي، نعم ورد في سند بعض الأخبار في موضع من رجال الكشي هكذا (عن أبي يحيى زكريا بن يحيى الواسطي)[٣]، ولكنه من غلط النسخة والصحيح (عن أبي يحيى سهيل بن زياد الواسطي) كما ورد في رجال الكشي نفسه في موضع آخر عند ايراد ذلك الخبر مرة أخرى[٤].

وبالجملة: لم يثبت أن ابن يحيى الواسطي يسمّى بـ(زكريا) ليقال: إن (زكريا بن يحيى) عند الإطلاق منصرف إليه، بل الأرجح كون أسمه (زكار) الذي هو اسم غير واحد من الرواة.

هذا مضافاً إلى أن كبرى (إن كل ذي كتاب فهو أشهر وأعرف من غيره بحيث ينصرف اللفظ إليه عند الإطلاق) غير تامة، ولسرد الشواهد على ذلك مجال آخر.

ولا يبعد أن يكون (زكريا بن يحيى) المذكور في سند حديث الحجب هو الذي ذكره بهذا العنوان كلٌ من البرقي والشيخ في كتابيهما في الرجال عقيب ذكر (زكريا بن الحسن (الحرّ) الواسطي)[٥]، ولعل ذلك قرينة على عدم كونه واسطياً فتدبر[٦].

فالنتيجة: أن حديث الحجب لا يخلو من الإشكال سنداً.

---

(١) فهرست ابن النديم ص:٢٧٥.

(٢) الأصول الستة عشر ص:١٦٤.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٤٨٩.

(٤) المصدر نفسه ج:٢ ص:٥٩١ وفيه: سهل والصحيح ما أثبتناه.

(٥) رجال البرقي ص:٣٠. رجال الطوسي ص:٢١٢.

(٦) جدير بالذكر أن العلامة الحلي حكى في مختلف الشيعة (ج:٣ ص:٣١٦) عن ابن أبي عقيل أنه أورد رواية مرسلة عن أبي الحسن زكريا بن يحيى صاحب كتاب شمس الذهب، وتردد المحقق التستري في قاموس الرجال (ج:٤ ص:٤٨٦) في كونه احد المذكورين بعنوان (زكريا بن يحيى) أو غيرهم، ولكن الظاهر ان في النسخة قلباً والصحيح (يحيى بن زكريا) وهو الترماشيدي الذي ترجم له النجاشي وقال له كتاب سمّاه شمس الذهب.

٥ ـ السري الذي روى عن عمار بن موسى

لاحظ الفصل التاسع: أبو الحسن عمر بن شداد برقم (٢١)[١].

٦ ـ صباح الحذاء[٢]

روى الكليني[٣] بإسناده المعتبر عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح الحذّاء عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال: ((أرى عليه مثل ما على من أتى أهله ..)).

وقد يناقش في اعتبار هذا السند ـ وما ماثله مما اشتمل على صباح الحذّاء ـ من جهة ما ادعاه بعضهم كالمحدث النوري (رضوان الله عليه)[٤] من أن صبّاح الحذّاء مغاير لصبّاح بن صبيح الحذّاء الذي وثقه النجاشي، بقرينة أن الشيخ قدس سره ذكر صبّاح الحذّاء في أصحاب الصادق عليه السلام بعد ابن صبيح بفاصلة ترجمتين، ومن المستبعد وقوع التكرار بمثل هذا الفصل اليسير.

أقول: لا أثر للتعدد بناءً على ما هو المختار من وثاقة مشايخ ابن أبي نصر البزنطي لثبوت روايته عن صبّاح الحذّاء في بعض المواضع[٥]، ولكن الظاهر عدم تمامية ما أدعي من التعدد، وذلك لما أشار إليه غير واحد منهم السيد الأستاذ قدس سره[٦] من أن هناك قرينة على الاتحاد، وهي أن الشيخ روى في الفهرست[٧] كتاب صبّاح الحذّاء بإسناده عن القاسم بن إسماعيل عن عبيس بن هشام عنه، وروى النجاشي[٨] كتاب صبّاح بن صبيح الحذّاء بإسناده عن القاسم

---

(١) لاحظ ص:٤٦٤.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٢ (مخطوط).

(٣) الكافي ج:٤ ص:٣٧٦.

(٤) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٨ ص:٨٢.

(٥) الكافي ج:٤ ص:٣٧٤.

(٦) معجم رجال الحديث ج:٧ ص:٩٨.

(٧) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٤٨.

(٨) رجال النجاشي ص:٢٠٢.

بن إسماعيل عن عبيس بن هشام عنه أيضاً، والاتحاد في الطريق يمكن أن يعدّ قرينة على اتحاد المسمى بـ(صباح) الملقب بـ(الحذاء).

ويضاف إلى هذا ما يلاحظ في الأسانيد من رواية يونس عن كل من صبّاح الحذاء[١] وصبّاح بن صبيح[٢]، فإنه يمكن أن يعدّ شاهداً آخر على الاتحاد.

هذا مضافاً إلى أن وجود شخصين يسميان بصبّاح ويلقبان بالحذّاء ويكون كلاهما صاحب كتاب مع كون كتاب أحدهما فقط مذكوراً في المصادر التي كانت عند الشيخ عند تأليف الفهرست وكون كتاب الآخر فقط مذكوراً في المصادر التي كانت بيد النجاشي عند تأليف فهرسته مستبعد جداً.

وأما تكرر ذكر الشخص الواحد بعنوانين مختلفين في كتاب الرجال للشيخ فهو غير مستغرب، بل له أمثلة كثيرة، والوجه فيه هنا واضح، وهو أنه وجد صبّاح بن صبيح الفزاري في بعض مصادره من دون أن يذكر بلقبه أي الحذّاء فذكره بهذا العنوان ووجد صبّاح الحذّاء الكوفي في مصدر آخر من دون أن ينسب إلى أبيه فذكره أيضاً بهذا العنوان، لعدم إحرازه وحدة العنوانين كما جرى عليه دأبه في أمثال هذا في كتابيه. وهو واضح للممارس.

والحاصل: أن الرجل هو صبّاح بن صبيح الحذّاء الذي وثقه النجاشي، فالسند مما لا ينبغي الشك في اعتباره.

يبقى هنا الإشارة إلى أمر، وهو أن صاحب الوسائل[٣] أورد الرواية المتقدمة عن (الصبّاح) من دون ذكر لقبه (الحذّاء) فرام بعض الأعلام تتمثل[٤] تصحيحها والبناء على كون المراد به هو صبّاح بن صبيح الحذاء الثقة، من جهة أنه المعروف في هذه الطبقة حيث إن له كتاباً، أي أنه صحح السند استناداً إلى ما تكرر مثله في كلمات السيد الأستاذ تتمثل من انصراف اسم الراوي إلى من يكون

(١) الكافي ج:٧ ص:٢٠٤.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٨.

(٣) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٣ ص:١٣٢.

(٤) التهذيب في مناسك العمرة والحج ج:٢ ص:٢٦٨.

صاحب كتاب، لأنه يكون بذلك هو المشهور بين المسمين بذلك الاسم.

ولكن مرّ مراراً أن هذا الوجه لا يعتمد عليه، إذ كم من راوٍ مشهور ليس له كتاب وكم من صاحب كتاب ليس بمشهور بل قد لا توجد له ولو رواية واحدة في جوامع الحديث، والملاحظ أنه يوجد في هذه الطبقة صبّاح بن عبد الحميد الأزرق، وله عدد من الروايات، فيمكن أن يكون هو المقصود بالصباح راوي هذه الرواية، ولهذا قال بعضهم[1] بأن الصباح هذا مردد بين الثقة وغيره، فالرواية لا يعتمد عليها.

إلا أنه يمكن أن يقال: إنه لما كان الصباح هنا راوياً عن إسحاق بن عمار أمكن أن يجعل ذلك قرينة على كون المراد به هو صباح الحذاء، فإنه هو الذي يروي عن اسحاق كما في موارد عديدة[2].

ولكن هذا بناءً على تمامية ما في الوسائل من ذكر لفظة (الصباح) فقط، ولكن الموجود في الكافي ـ كما تقدم ـ وكذلك في التهذيب[3] نقلاً عنه، التصريح بكون الراوي هو صباح الحذاء فلا محل للكلام المذكور من أصله[4].

٧ ـ صفوان عن عبد الرحمن[5]

روى الكليني[6] عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيهما. قال: ((لا)).

وفي سند هذه الرواية كلام، وهو أن السيد الاستاذ (رضوان الله عليه)

---

(١) تعاليق مبسوطة على مناسك الحج ج:١٠ ص:١٨٦.

(٢) لاحظ الكافي ج:٣ ص:٤٧٣، ج:٤ ص:٣٢٤، ج:٧ ص:٢٠٤، وغيرها من الموارد.

(٣) تهذيب الاحكام ج:٥ ص:٣٢٤.

(٤) يلاحظ أن الاقتصار على الرجوع إلى بعض جوامع الحديث ـ كالوسائل ـ وعدم التأكد من مطابقته للمصادر الأصلية قد يوجب الوقوع في الاشتباه.

(٥) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٤ (مخطوط).

(٦) الكافي ج:٤ ص:٣٤٩.

[1]ذكر أن المسمى بـ(عبد الرحمن) الذي يروي عنه (صفوان) أربعة رجال (عبد الرحمن بن أبي عبد الله) و(ابن أعين) و(الحذاء) و(ابن الحجاج)، والأول روايات صفوان عنه قليلة، والثاني لم يروِ عنه إلا في مورد واحد، والثالث لم يروِ عنه إلا في موردين، وأما الأخير فهو أستاذ صفوان وقد روى كتابه وله روايات كثيرة عنه فلا ينبغي الشك في أنه المراد به هنا.

أقول: إن مجرد الكثرة لا توجب الاطمئنان بأن عبد الرحمن هنا هو ابن الحجاج إلا بملاحظة حساب الاحتمالات، كما لو فرض أن صفوان روى مئات الروايات عمن يسمى بعبد الرحمن ولوحظ أن (٩٩٪) من تلك الروايات عن ابن الحجاج و(١٪) عن غيره، وأنه قد سقط اسم من ينتسب اليه عبد الرحمن عن قلم الناسخ في مورد واحد، ففي مثل ذلك يمكن أن يقال: أنه بحساب الاحتمالات يحصل الاطمئنان بأن عبد الرحمن في ذلك المورد هو ابن الحجاج.

ولكن هذا فيما إذا فرض ورود تلك الروايات في الكافي ـ مثلاً ـ وسقوط اسم من ينتسب إليه عبد الرحمن في المورد المشار إليه عن قلم الكليني أو بعض نساخ الكافي، ولا يضر حينئذٍ بحصول الاطمئنان بحساب الاحتمالات مجرد احتمال كون كثير من روايات عبد الرحمن بن الحجاج قد اقتبسها الكليني من كتابه المروي بطريق صفوان وإن عدَّ الجميع عندئذٍ بمثابة رواية واحدة.

وأما إذا فرض ـ ولو احتمالاً ـ أن اسم من ينتسب إليه عبد الرحمن قد سقط عن ذلك المورد من كتاب صفوان الذي اعتمده الكليني في ايراد تلك الرواية، وفرض أيضاً أن عدد روايات صفوان في كتابه عمن يسمى بعبد الرحمن كان يبلغ المائة ـ مثلاً ـ مع كون ثمانين منها عن ابن الحجاج و البقية عن آخرين، فانه لا يحصل الاطمئنان بحساب الاحتمالات بكون المراد بعبد الرحمن في المورد المشار إليه هو ابن الحجاج كما هو واضح.

وبالجملة: لو تم ما ذكره السيد الأستاذ ﵀ من أن صفوان روى عن أربعة ممن يسمون بـ(عبد الرحمن) لم يكن سبيل إلى تصحيح سند الرواية المذكورة،

---

(١) مستند الناسك في شرح المناسك ج:١ ص:٢١٩.

ولكن ما أفاده ﵀ لا يخلو من مناقشة، فإن رواية صفوان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قد وردت في موضع من الكافي[١]وهي بعينها قد رويت في الفقيه والتهذيب أيضاً[٢]، ولكن المتعارف هو توسط حريز[٣]وأبان[٤]وابن مسكان[٥]وسالم أبو الفضل[٦] بينهما ولا يبعد وجود الواسطة بينهما وسقوطها عن النسخ في المورد المذكور أيضاً، كما أشار اليه السيد البروجردي ﵀[٧]قائلاً: إن رواية صفوان عنه يشبه أن تكون مرسلة، أي أن طبقة عبد الرحمن بن أبي عبدالله لا تقتضي أن يروي عنه صفوان مباشرة.

وأما رواية صفوان عن عبدالرحمن الحذاء فقد وردت في الكافي[٨]، ولكن لا يبعد أن يكون في السند سقط والصحيح (عن أبي عبد الرحمن الحذاء) وهو أيوب بن عطية، ترجمه النجاشي قائلاً: (أيوب بن عطية أبو عبد الرحمن الحذاء ثقة، روى عن أبي عبد الله ﵇، له كتاب يرويه جماعة منهم صفوان بن يحيى).

وأما رواية صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن أعين فقد وردت في موضعين من التهذيب، ففي أحدهما[٩]أنه ـ أي صفوان ـ روى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن أعين قالا: سألنا أبا الحسن موسى ﵇ ..، وفي موضع آخر[١٠] أنه روى عن عبد الرحمن بن أعين عن علي بن يقطين عن أبي

---

(١) الكافي ج:٥ ص:٤٠٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٤٣٢. تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٤٢٧.

(٣) الكافي ج:٤ ص:٣٧٢.

(٤) الكافي ج:٥ ص:٢٦٥.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٣٣٩.

(٦) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٤٥٩.

(٧) رجال الكافي ج:٤ ص:١٩٧.

(٨) الكافي ج:٧ ص:١٨١.

(٩) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٣.

(١٠) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٧٣.

الحسن عليه السلام، وقد وردت روايته عنه بواسطة أبي نعيم في بعض المواضع[1].

ويمكن أن يقال إن مقتضى الطبقات أن لا يروي صفوان عنه إلا مع الواسطة[2] فان النجاشي عدّه من أصحاب أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام وذكره البرقي أيضاً من أصحاب أبي جعفر عليه السلام وهناك روايات له عنه عليه السلام في جوامع الحديث، فهو إذاً من الطبقة الرابعة وصفوان من الطبقة السادسة، فلا يروي مثله عن مثله بلا واسطة، إلا إذا فرض أنه كان قد طال به العمر حتى عاصر الطبقة الخامسة فروى عنه صفوان بن يحيى.

وقد يقال: إن هذا ليس مستبعداً، بل تشهد له رواية عبد الرحمن بن أعين عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وأيضاً ما ذكره الشيخ قدس سره في كتاب الرجال من أنه بقي بعد أبي عبد الله عليه السلام.

ولكن الملاحظ أن بقاءه بعد الإمام الصادق عليه السلام لا يقتضي أنه قد أدركه صفوان، فان زرارة أيضاً ممن بقي بعض الوقت بعد الإمام الصادق عليه السلام مع أن صفوان لم يدركه. مضافاً إلى أنه قد ورد في رواية أوردها الكشي التصريح بأنه مات في زمن أبي عبد الله عليه السلام.

وربما يكون مستند ما ذكره الشيخ من أنه بقي بعده عليه السلام هو ما وجده من الروايتين المتقدمتين له عن أبي الحسن موسى عليه السلام. ولكن لا وثوق بصحتهما ولا سيما الثانية التي ورد فيها توسط علي بن يقطين ـ وهو من احداث الطبقة الخامسة ـ بينه وبين الامام عليه السلام.

والنتيجة: أنه يمكن أن يقال: إنه لم تثبت أساساً رواية صفوان عمن يسمى بعبد الرحمن إلا عبد الرحمن بن الحجاج فهو المتعين في السند المبحوث عنه.

هذا مع أن هذا البحث قليل الجدوى على المختار، فإن عبد الرحمن بن أعين معتبر الرواية كما أوضحته في موضع سابق[3]، وأما عبد الرحمن بن أبي

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٣٧.

(٢) مرّ البحث عن هذا في موضع سابق أيضاً فلاحظ ج:١ ص:٣٢٩.

(٣) لاحظ ج:١ ص:٣٢٨.

عبد الله فهو ثقة بلا اشكال. وأما عبد الرحمن الحذاء فقد تقدم أنه ممن لا وجود له بل هو ابو عبد الرحمن الحذاء.

ويضاف إلى هذا أن الراوي عن عبد الرحمن في السند المذكور لما كان هو صفوان فالمختار اعتبار روايته أيّاً كان المراد به، لما ثبت من إنه لا يروي إلا عن ثقة، فالرواية معتبرة على كل حال.

٨ - ضريس الكناسي هل هو ضريس بن عبد الواحد أو ضريس بن عبد الملك؟[١]

روى الصدوق ﷺ بإسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضُريس الكناسي[٢] قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن رجل عليه حجة الإسلام .. الرواية.

وهذه الرواية قد رواها الشيخ ﷺ[٣] مع بعض الاختلاف بإسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضُريس بن أعين.

ويمكن الإشكال - بدواً - في سند هذه الرواية من جهة ضُريس الراوي المباشر عن الإمام ﷺ، فإن الذي وُثّق في كتب الرجال هو ضُريس بن عبد الملك بن أعين الذي كان يلقب بـ(الكناسي)، لأن تجارته بالكناسة، وكان متزوجاً من بنت عمه حمران بن أعين، وقالوا فيه[٤]: (خيِّر فاضل ثقة).

وأما ضريس الكناسي المذكور في سند الصدوق فلا يعلم أنه ضُريس بن عبد الملك، بل الملاحظ أن الشيخ في كتاب الرجال[٥] قد وصف ضُريس بن عبد

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٧ ص ٣٠٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٦٣.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٠٦.

(٤) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٠١.

(٥) رجال الطوسي ص:٢٢٧.

الواحد بن المختار الكوفي بـ(الكناسي)، دون ضُريس بن عبد الملك بن أعين، فربما يستفاد مما صنعه ﷺ أن ضُريس المعروف بـ(الكناسي) هو ضُريس بن عبد الواحد بن مختار لا ضُريس بن عبد الملك بن أعين.

وأما ما أفاده السيد الأستاذ ﷺ[1] من أن ضُريس الكناسي ينصرف عن ضُريس بن عبد الواحد لعدم اشتهاره، بل لم نجد له ولا رواية واحدة، بخلاف ضريس بن عبد الملك، فلا يمكن الاعتماد عليه، فإن عدم العثور في المصادر الموجودة بأيدينا على روايات لضُريس بن عبد الواحد ـ بهذا العنوان ـ لا يقتضي عدم وجودها في الأصول والمصنفات الأصلية، وعدم كون التعبير بضُريس الكناسي تعبيراً عن ضريس بن عبد الواحد.

وبالجملة: إنه لا يعلم أن ضُريس الكناسي المذكور في سند هذه الرواية بنقل الصدوق وفي أسانيد أخرى كثيرة هو ضُريس بن عبد الملك بن أعين، بل يحتمل أن يكون هو ضُريس بن عبد الواحد بن مختار الكناسي الذي لم يوثق.

هذا بالنسبة إلى ضُريس الكناسي المذكور في سند الصدوق.

وأما ضُريس بن أعين المذكور في سند الشيخ ﷺ فلم يُعلم أنه هو ضُريس بن عبد الملك بن أعين، وإن ادعى السيد الأستاذ ﷺ[2] ذلك.

بل يمكن استظهار خلافه، لما حكاه أبو غالب الزراري في رسالته[3] إلى حفيده ـ بإسناده عن ابن فضال ـ من أن أولاد أعين كانوا عشرة ومنهم ضُريس.

وقد حكى مثل ذلك الحسين بن عبيد الله الغضائري[4] في تكملته للرسالة المذكورة بإسناده عن علي بن سليمان الزراري.

فعلى هذا يكون ضُريس بن أعين عماً لضريس بن عبد الملك بن أعين والموثق هو الثاني دون الأول.

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٩ ص:١٥٥.

(٢) معجم رجال الحديث ج:٩ ص:١٥٣.

(٣) رسالة أبي غالب الزراري إلى ابن ابنه ص:١٣٨.

(٤) المصدر نفسه ص:١٩١.

نعم حكى الغضائري بإسناده عن ابن عقدة أنه قال في آل أعين[1]: (كان كل واحد منهم فقيهاً يصلح أن يكون مفتي بلد ما خلا عبد الرحمن بن أعين). وهذا مدح يعتد به، ولكن لا من جهة كونهم رواة فلا ينفع في اعتبار رواية ضُريس.

هكذا يمكن الإشكال في اعتبار الرواية المشار إليها، ولكنه ضعيف؛ فإنه لما لم يكن يحتمل احتمالاً معتداً به أن يكون راوي هذه الرواية عن الإمام عليه السلام شخصين يسميان بضُريس فلا محيص من البناء على كونه هو ضُريس بن عبد الملك بن أعين الكناسي الثقة.

وذلك لأن ضُريس الكناسي المذكور في سند الصدوق رحمه الله لا يمكن أن يراد به ضُريس بن عبد الواحد ولو صحّ كونه كناسياً، للتصريح في سند الشيخ رحمه الله بكونه هو ضُريس بن أعين.

كما أنه لا يمكن البناء على أن ضُريس بن أعين المذكور في سند الشيخ رحمه الله هو ابن أعين مباشرة لا ابن أبنه ـ لو سلّمنا أن لأعين ولداً يسمى ضُريس وهو محل شك، لأن الزراري بنفسه حكى[2] عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال أن ولد أعين ثمانية وليس فيهم ضُريس ـ وذلك للتصريح في سند الصدوق رحمه الله بكونه ملقباً بالكُناسي. ومن المعلوم أن الذي كان ملقباً بالكُناسي هو ابن عبد الملك بن أعين، لأن تجارته كانت في محلة الكُناسة في الكوفة، وأما ضُريس الذي هو ابن أعين مباشرة ـ لو سُلّم وجوده ـ فلم يكن ملقباً بالكناسي.

فهذه الرواية نِعم الشاهد على كون ضُريس الكناسي وضُريس بن أعين عنوانين لضُريس بن عبد الملك بن أعين، كما بنى عليه السيد الأستاذ رحمه الله.

ومثلها رواية أخرى مروية في التهذيب[3] عن ضُريس بن أعين، وهي

---

(١) المصدر نفسه ص:١٩٠.

(٢) المصدر نفسه ص:١٣٠.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٩٥.

بنفسها مروية في الفقيه[١] عن ضُريس الكناسي.

وحاصل الكلام: أنه لو كان ضُريس الكناسي قد ذكر في سند رواية وضُريس بن أعين في سند رواية أخرى لكان لأحد أن يشكِّك في كون المراد بهما هو ابن عبد الملك. ولكن بعد ورود العنوانين في سند رواية واحدة وعدم احتمال تعدد الراوي، فلا محيص من البناء على أن ضُريس الكناسي وضُريس بن أعين هما عنوانان لشخص واحد وهو ضريس بن عبد الملك بن أعين.

وبذلك يظهر ضعف ما ربما يتوهم من أن ضريس الكناسي هو ابن عبد الواحد بن المختار[٢] أو أن ضُريس بن أعين في موارد ذكره في الروايات هو ابن أعين لا ابن عبد الملك بن أعين.

هذا كله لو صحَّ ما ورد في رجال الشيخ ﷺ من وجود راوٍ باسم ضُريس بن عبد الواحد بن المختار الكناسي، ولم يكن هذا عنواناً وهمياً، وإلا فالأمر أوضح مما ذُكر.

ومن المحتمل جداً أن يكون العنوان المذكور وهمياً ناشئاً من وقوع التصحيف في أسانيد بعض الروايات، فإن من المعلوم لدى الممارس أن عدداً من العناوين المذكورة في رجال الشيخ مأخوذة من أسانيد الروايات، ولذلك وقع فيها أخطاء بتبع ما في الأسانيد من خلل وتصحيف، وفي المقام يلاحظ وجود رواية أوردها البرقي[٣] والصفار[٤] بإسنادهما عن أبان عن ضُريس عن عبد الواحد بن المختار، وقد وردت في الكافي[٥] عن أبان عن عبد الواحد مباشرة، والظاهر سقوط اسم ضُريس بينهما.

وكيف كان فإن عبد الواحد بن المختار رجل معروف يلقب بالأنصاري،

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٤٣.

(٢) مشايخ الثقات (الحلقة الثانية) ص:١٧٦.

(٣) المحاسن ج:١ ص:٢٥٨.

(٤) بصائر الدرجات ص:٤٤٢.

(٥) الكافي ج:١ ص:٢٦٤.

وله روايات عديدة في جوامع الحديث[١].

ويحتمل أن الشيخ ﷺ أو بعض تلامذته الذين كانوا يعينونه في تأليف كتاب الرجال قد وقع بصره على سند الرواية المذكورة في نسخة صحفت فيها لفظة (عن) بلفظة (بن) ولفظة (الأنصاري) بـ(الكناسي) فصار ضُريس بن عبد الواحد بن المختار الكناسي، ولذلك أورد هذا الاسم في عداد الرواة عن الأئمة ﷺ، فتأمل[٢].

٩ ـ العباس بن معروف عن علي

لاحظ الفصل السابع: سند الشيخ إلى العباس بن معروف برقم (١٣)[٣].

١٠ ـ عبد الرحيم القصير[٤]

روى الكليني ﷺ بإسناده المعتبر عن حماد بن عثمان عن عبد الرحيم القصير قال: كتبت مع عبد الملك بن أعين إلى أبي عبد الله ﷺ أسأله عن الإيمان ما هو؟.. .[٥]

وهذه الرواية مخدوشة السند، فإن الظاهر أن المراد بـ(عبد الرحيم القصير) هو ابن عتيك، بقرينة ما رواه الكليني بعين هذا السند في موضع آخر من الكافي[٦]، وفيه تصريح بذكر عبد الرحيم بن عتيك القصير قال: (كتبت على يدي عبد الملك بن أعين إلى أبي عبد الله ﷺ إن قوماً بالعراق .. إلى آخر

---

(١) لاحظ الكافي ج:١ ص:٢٦٤، ج:٢ ص:٢٤٥، ج:٦ ص:٦٢، ومن لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٣٥٧، والخصال ص:٢٦، وعلل الشرائع ج:٢ ص:٣٥٢.

(٢) وجه التأمل أن تلك الروايات مروية عن أبي جعفر ﷺ، والشيخ ﷺ عدّ ضريس بن عبد الواحد في أصحاب الصادق ﷺ.

(٣) لاحظ ص:٢٦٠.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١ ص٩٤.

(٥) الكافي ج:٢ ص:٢٧.

(٦) الكافي ج:١ ص:١٠٠.

الرواية)، فيلاحظ أن كلتا المكاتبتين كانت على يدي عبد الملك بن أعين، وقد صرح هنا بأن صاحب المكاتبة هو ابن عتيك، فيتعين أن يكون هو المراد بعبد الرحيم القصير في المورد الأول أيضاً.

وعبد الرحيم بن عتيك هذا لم يوثق. وكون الراوي عنه هو حماد بن عثمان ـ الذي هو أحد أصحاب الإجماع ـ لا يجدي في الحكم بوثاقته، كما لا يجدي ذلك في اعتبار ما رواه عنه من الروايات، كما هو المحقق في محله.

١١ ـ عبد الكريم[١]

روى الشيخ[٢] بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ((لو أن عبداً أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم)).

وأشكل بعضهم[٣] في اعتبار هذه الرواية من جهة أن عبد الكريم مجهول ولا يعرف من هو، ولكن من الواضح للممارس أن عبد الكريم الذي يروى عنه ابن أبي نصر ويروي هو عن سماعة ليس سوى (عبد الكريم بن عمرو) الثقة كما يظهر بمراجعة سائر الأسانيد[٤].

نعم ورد في موضع من كامل الزيارات[٥] هكذا: (عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن نصر عن عبد الكريم بن عمرو) فقد يقال: إنه يدل على أن هناك شخصاً آخر يروي عنه أحمد بن محمد بن أبي نصر وهو عبد الكريم بن نصر، وحيث إنه مجهول فالرواية مخدوشة من هذه الجهة.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٠ ص:٦٣٩ (الهامش).

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٥٤.

(٣) مصباح الناسك ج:١ ص:٢٩٣ (النسخة الأولى).

(٤) الكافي ج:٣ ص:١٧ ،المحاسن ج:٢ ص:٥٢٣.

(٥) كامل الزيارات ص:٦٢.

ولكن الظاهر أن قوله: (عن عبد الكريم بن نصر) حشو، ويبدو أنه كان في الهامش نسخة بدلٍ عن عبد الكريم بن عمرو، فأدرجه بعض النسّاخ في الأصل. وإلا فإن أحمد بن محمد بن أبي نصر يروي عن عبد الكريم بن عمرو مباشرة، ولا وجود لعبد الكريم بن نصر في كتب الرجال ولا في أسانيد الأحاديث.

وبما تقدم يعرف أن ما ذكره بعض الأعلام (طاب ثراه)[1] من تضعيف رواية أبي بصير المذكورة في غير محله.

١٢ ـ عبد الله بن أحمد الذي روى عنه محمد بن إسماعيل البرمكي

لاحظ الفصل السادس: رسالة الحقوق برقم (١٢) [2].

١٣ ـ عبد الله بن القاسم[3]

روى الكليني ﵀[4] عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله ﵇: المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته. قال: ((نعم)) . . .

قال السيد الأستاذ ﵀[5]: إن الرواية غير نقية السند، إذ الظاهر أن المراد بـ(عبد الله بن القاسم) بقرينة الراوي والمروي عنه هو الحضرمي الذي صرح النجاشي بأنه كذاب، ومع التنازل فهو مجهول.

وما أفاده تام، وتوضيحه: أن عبد الله بن القاسم ممن أكثر الرواية عن

---

(١) المرتقى إلى الفقه الأرقى (كتاب الحج) ج:٢ ص:٣٠.

(٢) لاحظ ص: ١٧٢ .

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٤ (مخطوط).

(٤) الكافي ج:٤ ص:٣٦٥.

(٥) مستند الناسك في شرح المناسك ج:١ ص:٢٦٧.

عبد الله بن سنان وقد لقب في موضع من الكافي[1] بـ(البطل)، وفي موضع[2] بـ(الحضرمي)، وفي موضع من كامل الزيارات[3] بـ(الحارثي)، ويكثر موسى بن سعدان الرواية عن عبد الله بن القاسم ولقب بـ(الحضرمي) في المحاسن وكامل الزيارات والخصال[4] وغير ذلك.

و(الحارثي) غير (الحضرمي)، وأما (البطل) فاختلف ابن الغضائري والنجاشي فأحدهما عدّه لقباً لـ(الحارثي) والآخر عدّه لقباً لـ(الحضرمي)، فإذا لوحظت قرينة الراوي والمروي عنه من أن موسى بن سعدان إنما روى عن الحضرمي ولم تثبت روايته عن الحارثي بخلاف عبد الله بن سنان الذي يروي عنه كل من الحارثي والحضرمي فيمكن أن يبنى على أن الرجل هو (الحضرمي) الذي ضعفه النجاشي وابن الغضائري.

وأما إذا لم يؤخذ بهذه القرينة فيتردد بين عبد الله بن القاسم الحضرمي وعبد الله بن القاسم الحارثي، والسيد الأستاذ ﵀ بنى على وثاقة الحارثي وذكر في وجهه: (إن كلام النجاشي ضعيف لا يدل على ضعف حديثه، وكلام ابن الغضائري في تضعيفه لم يثبت عنه، فلا يبقى معارض لتوثيقه من جهة ورود اسمه في أسانيد كامل الزيارات) وهذا الكلام مبني على وثاقة رجال كامل الزيارات وهو ما رجع عنه لاحقاً.

ويمكن الخدش فيه أيضاً من جهة أن قول النجاشي: (ضعيف) ظاهر في ضعف حديثه وعدم كونه ثقة في النقل، فلا سبيل إلى الجمع المذكور على كل حال.

ويشار أيضاً إلى أن في السند موسى بن سعدان الذي قال عنه النجاشي: (ضعيف في الحديث) وقال ابن الغضائري: (ضعيف، في مذهبه غلو) والسيد

---

(١) الكافي ج:١ ص:٥٣٦.

(٢) الكافي ج:٣ ص:٥١٣.

(٣) كامل الزيارات ص:٢١٩ .

(٤) لاحظ المحاسن ج:١ ص:٨٩، ١٥٠، وكامل الزيارات ص:١٣٣، والخصال ج:٢ ص:٦٤٩.

الأستاذ ﷺ قال بأن تضعيفهما معارض بتوثيق علي بن إبراهيم وابن قولويه وبنى ـ في النتيجة ـ على كون الرجل مجهول الحال، فالرواية ضعيفة السند من جهة موسى بن سعدان أيضاً.

١٤ ـ عبد الله الكناني

يلاحظ الفصل التاسع: موسى بن القاسم عن عبد الله برقم (٣٢)[١].

١٥ ـ عبد الملك بن عتبة الذي روى عنه علي بن الحكم[٢]

روى الكليني ﷺ بإسناده عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة[٣]قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج. قال: ((إن كان له وجه في مال فلا بأس)).

وسند هذه الرواية لا يخلو عن إشكال[٤]، وتوضيحه: أن (عبد الملك بن

---

(١) لاحظ ص:٥١٤.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٣ ص:٤٢٤، ج:٩ ص:٢٢.

(٣) لاحظ الكافي ج:٤ ص:٢٧٩، ومن لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٦٧.

(٤) تجدر الإشارة إلى أن المحقق الشيخ حسن أورد في منتقى الجمان (ج:٣ ص:٤٧٦) رواية رواها الكليني والشيخ بإسنادهما عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة، ومن المعلوم أن كتابه مخصص لذكر الروايات المعتبرة، ويبدو أنه استند في اعتبار تلك الرواية على أحد وجهين..
إما لأنه اعتقد أن عبد الملك هذا هو النخعي الموثق باقتضاء الطبقة ذلك، نظراً إلى أن الراوي عنه في الطريق المذكور هو علي بن الحكم الذي يُعدّ من الطبقة السادسة، وقد حكى النجاشي عن ابن عقدة أن عبد الملك بن عتبة الهاشمي كان من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ ، أي من الطبقة الرابعة، فلا يتيسّر لعلي بن الحكم أن يروي عنه بلا واسطة، وإنما يمكنه أن يروي مباشرة عن عبد الملك بن عتبة النخعي.
وإما لأنه كان يرى وثاقة عبد الملك بن عتبة الهاشمي أيضاً، لأن ابن داود نقل توثيقه في رجاله عن كتاب الرجال للشيخ.
فعلى كلا الوجهين يصح إيراد الرواية المذكورة في عداد الأحاديث الصحاح والحسان كما صنعه ﷺ، ولكن في كليهما نظر كما يتضح مما سيأتي.

عتبة) اسم لرجلين من أصحابنا: أحدهما النخعي الصيرفي، وهو ثابت الوثاقة، مشخص الطبقة، قد تأكد أن له كتاباً، والآخر الهاشمي اللهبي، وهو موضع إشكال من الجهات الثلاث.

أما وثاقة النخعي الصيرفي فقد نصّ عليها النجاشي[١] ولا معارض لكلامه، وأما طبقته فهي الطبقة الخامسة، لأنه من رواة الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام كما نصّ عليه النجاشي وكذلك الشيخ في كتاب الرجال[٢] ولا شاهد على خلاف ذلك، وأما أن له كتاباً فهو مما نصّ عليه أيضاً كل من الشيخ والنجاشي[٣] ولا يوجد ما ينافيه.

وأما الهاشمي فوثاقته محل إشكال، وذلك لأن ابن داود[٤] حكى عن الشيخ قدس سره أنه وثقه في كتاب الرجال، ولكن النسخ الواصلة إلى المتأخرين خالية عن التوثيق[٥].

واستظهر السيد الأستاذ قدس سره[٦] أن ما ورد في رجال ابن داود سهو، ولا سيما مع خلو خلاصة العلامة أيضاً من التوثيق.

ولكن هذا الكلام لا يخلو من مناقشة، فإن ابن داود كان لديه نسخة رجال الشيخ بخط يده الكريمة، وينقل عنها مراراً[٧]، فما يورده عن هذا الكتاب ينبغي أن يختلف في الاعتبار عما ينقله الآخرون، فإن النسخة الأصل من أي

---

(١) رجال النجاشي ص:٢٣٩.

(٢) رجال النجاشي ص:٢٣٩. رجال الطوسي ص:٢٣٨.

(٣) رجال الطوسي ص:٢٣٨. رجال النجاشي ص:٢٣٩.

(٤) رجال ابن داود الحلي ص:٢٢٩.

(٥) رجال الطوسي ص:٢٣٨.

(٦) معجم رجال الحديث ج:١١ ص:٢٧.

(٧) لاحظ رجال ابن داود (ص:٢١١): وفيها (كذا ضبطه الشيخ أبو جعفر رحمه الله بخطه في كتاب الرجال). و(ص:٤٦٦) وفيها: (رأيته بخط الشيخ أبي جعفر رحمه الله في كتاب الرجال له). و(ص:٢٨٠) وفيها: (كذا رأيته بخط الشيخ أبي جعفر في رجال الصادق عليه السلام). و(ص:٣٥٢) وفيها: (كذا في خط الشيخ أبي جعفر في رجال النبي صلى الله عليه وآله). ونحو ذلك ما في ص:٢٢٤، ٢٢٦، ٢٧٣، ٣٩٥، ٤٢١، ٤٧٠.

كتاب لا يقاس بها النسخ المستنسخة عليها بواسطة أو أكثر حيث تكون في معرض الزيادة والنقصان والتصحيف والتحريف كما هو واضح للممارس.

وأما عدم وجود التوثيق في الخلاصة[١] فليس بذي أهمية، فإن العلامة ﷺ كان يعتمد غالباً في نقل نصوص الرجاليين على كتاب أستاذه ابن طاووس وهو (حلّ الإشكال)، ولذلك وقع في عدة أخطاء نبه على بعضها المحقق صاحب المعالم في هوامشه على التحرير الطاووسي[٢] وفي كتابه الآخر منتقى الجمان[٣]، ويحتمل أن ابن طاووس غفل عن ذكر التوثيق أو لم يكن التوثيق في نسخته أيضاً فلذلك لم يورده في حل الإشكال، والعلامة ﷺ تبعه في ذلك.

هذا ولكن مع ذلك يصعب الاعتماد أيضاً على ما يتفرد ابن داود بنقله عن رجال الشيخ، لأن كتابه كثير الخطأ والتصحيف كما هو واضح للمراجع، ومن هنا فلا اطمئنان بورود التوثيق المذكور في رجال الشيخ.

وأما طبقة الهاشمي فهي أيضاً لا تخلو من إشكال، فقد عدّه النجاشي[٤] ممن روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وحكى ذلك أيضاً عن أبي العباس ابن سعيد وهو ابن عقدة، ومقتضى ذلك أنه من رجال الطبقة الرابعة، ولكن البرقي[٥] عدّه من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام كما أن الشيخ[٦] عده في أصحاب الصادق عليه السلام فقط. ومقتضى ذلك كونه من رجال الطبقة الخامسة.

---

(١) خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ص:١١٥.

(٢) لاحظ التحرير الطاووسي ص:١٧، ١٠٢، ٢٠٩، ٢٨٣، ٦١٣، ٦٥٣، ٦٦٢.

(٣) لاحظ منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:١٨، وفيه: الذي تحققته من حال العلامة ﷺ أنه كثير التتبع للسيد بحيث يقوى في الظن أنه لم يكن يتجاوز كتابه في المراجعة لكلام السلف غالباً، ثم نقل ما وقع له في ترجمة محمد بن إسماعيل بن بزيع من الاشتباه تبعاً للسيد ابن طاووس. ولاحظ ج:١ ص:١٩، ٣٨.

(٤) رجال النجاشي ص:٢٣٩.

(٥) رجال البرقي ص:٤٨.

(٦) رجال الطوسي ص:٢٣٨.

وقد يرجح ما ذكره ابن عقدة والنجاشي لأنهما أكثر خبرة وأزيد دقة.

ولكن مقتضى الشواهد هو صحة ما ذكره البرقي والشيخ، فإنه لم تلاحظ رواية للرجل عن الباقر عليه السلام، وأما روايته عن الكاظم فهي كثيرة بل لا رواية له عن من سواه من الأئمة عليهم السلام، وأيضاً طبقة الذين يروي عنهم ورووا عنه ـ ومنهم علي بن الحكم[١]ـ تقتضي كونه من الطبقة الخامسة دون الرابعة، فليتدبر.

وأما كون الهاشمي صاحب كتاب أو لا فقد اختلف بشأنه الشيخ والنجاشي، حيث ذكر الشيخ[٢]أن له كتاباً ورواه بإسناده عن أبي المفضل عن حُميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي، ولكن قال النجاشي[٣]معرّضاً بما ذكره الشيخ: (ليس له كتاب، والكتاب الذي ينسب إلى عبد الملك بن عتبة هو لعبد الملك بن عتبة النخعي).

ولكن المحدث النوري رحمه الله[٤]حمل ما ذكره النجاشي على عدم اطلاعه على كتاب الهاشمي وقال: (إنه لا ينافي اطلاع الآخرين عليه كالصدوق والشيخ والسروي في المعالم).

ويلاحظ على هذا الكلام بأن ما نسبه إلى الصدوق من أنه أثبت كتاباً للهاشمي مبني على توهم أن كل من يذكر طريقه إليه في المشيخة ـ ومنهم الهاشمي ـ فهو صاحب كتاب، لأنه ذكر في مقدمة الفقيه[٥]أن ما فيه مستخرج من الكتب المشهورة.

ولكن هذا مما لا أساس له من الصحة، فإن عبارة المقدمة لا تقتضي كون

---

(١) فقد تكررت روايته عن عبد الملك الهاشمي معرفاً بلقبه في موارد من الكافي (ج:٤ ص: ١١٦، ١٣٤، ج:٥ ص:٢٤٥) وغيره. وعلي بن الحكم ممن لا يسعه الرواية عمن هو من الطبقة الرابعة إلا إذا كان قد أدرك الطبقة الخامسة أيضاً، ولا يوجد مؤشر على أن عبد الملك الهاشمي كان من رجال الطبقتين الرابعة والخامسة معاً.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١١٠.

(٣) رجال النجاشي ص:٢٣٩.

(٤) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:٤٤٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٣.

الروايات المذكورة في الكتاب مأخوذة من كتب من ابتدأها بأسمائهم، بل مقتضى التتبع أن كثيراً منها مأخوذة من الجوامع المتأخرة، بل إن من المقطوع به أن بعض من ابتدأ بأسمائهم لم يكونوا من أصحاب الكتب والمؤلفات.

وبالجملة: ليس في إيراد الصدوق طريقه في المشيخة إلى راوٍ دلالة على كونه صاحب كتاب إلا بالنسبة إلى من صرح فيه بذلك كعلي بن جعفر ومن ذكر كتبهم في المقدمة.

وأما ابن شهرآشوب فهو وإن ذكر للهاشمي كتاباً[1] إلا أن من المعلوم من طريقته اعتماده في مثل ذلك على الفهرست، وليس له مصدر آخر سواه.

وأما الشيخ تتئُّ فلا يبعد أن يكون ما ذكره سهواً كما ذكر ذلك النجاشي. ويشهد لذلك ما رواه الكليني[2] عن حُميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة النخعي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أم ولد .. . فإن هذا السند يصلح قرينة على أمرين..

أولاً: تعيين من سقط اسمه من سند الفهرست، فإن الحسن بن محمد بن سماعة من الطبقة السابعة ولا يمكنه الرواية مباشرة عن عبد الملك بن عتبة أياً كان المراد به، بل لا بد من وجود وسيط بينهما، ويعرف من السند المذكور أنه عبد الله بن جبلة.

وثانياً: أن من روى الحسن بن محمد بن سماعة كتابه ـ بواسطة محذوفة الاسم في الفهرست ـ هو عبد الملك بن عتبة النخعي دون الهاشمي.

والحاصل: أن ما ذكره النجاشي من عدم كون الهاشمي صاحب كتاب هو أولى بالقبول مما ذكره الشيخ، فإنه مضافاً إلى أضبطية النجاشي وكونه ناظراً إلى كلام الشيخ يمكن الاستشهاد على خطأ ما ذكره الشيخ بالسند المذكور في الكافي، فليتدبر.

هذا ثم إنه بعد أن تبين أن النخعي والهاشمي من طبقة واحدة، وهي

---

(١) معالم العلماء ص:٨٠.

(٢) الكافي ج:٥ ص:٢٤٥.

الطبقة الخامسة، وأن الأول موثق دون الثاني، ينبغي البحث عمن يحمل عليه (عبد الملك بن عتبة) في موارد ذكره في الأسانيد من دون تقييد.

قال السيد الأستاذ ﵀[١]: إنه يحمل على النخعي، لأنه صاحب كتاب، فهو المعروف المشهور. واستثنى من ذلك ما إذا كان الراوي عنه علي بن الحكم لأنه روى عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي كثيراً.

أقول: قد تقدم مراراً أن كون راوٍ صاحب كتاب لا يقتضي شهرته وانصراف الاسم عند الإطلاق إليه، وكم من صاحب كتاب ليس بمشهور، وكم من مشهور ليس صاحب كتاب. والظاهر أن الهاشمي لم يكن أقل شهرة من النخعي كما يعلم ذلك بمراجعة الأسانيد.

وأما كون من يروي عنه علي بن الحكم هو الهاشمي دون النخعي فإنه صحيح، إذ روى عن الهاشمي في العديد من الموارد[٢]ولم ترد روايته عن النخعي في شيء منها.

وينبغي أن يضاف إلى هذا أنه إذا كان الراوي عن عبد الملك بن عتبة هو عبد الله بن جبلة ـ كما في موضع من الكافي والتهذيب[٣]ـ فهو النخعي دون الهاشمي، فإنه قد وردت روايته عنه موصوفاً بالنخعي في موضع من الكافي[٤] كما مرَ قريباً. فلا يبقى إذاً ما يكون مورداً للشك والترديد إلا ما رواه عنه ثعلبة بن ميمون والعباس بن عامر ومحمد بن بشير الدهان وزكريا المؤمن[٥]، وهذا قليل جداً في الروايات.

تبقى الإشارة إلى أن الصدوق ابتدأ باسم عبد الملك بن عتبة الهاشمي في

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١١ ص:٢٧.

(٢) لاحظ الكافي ج:٤ ص:١١٦، ج:٥ ص:١٣٤، ٢٤٥، وتهذيب الأحكام ج:١ ص:٣٧٢، ٤٣٦.

(٣) لاحظ الكافي ج:٤ ص:٢٢٩، وتهذيب الأحكام ج:٧ ص:١١٥.

(٤) الكافي ج:٥ ص:٥٣٢.

(٥) لاحظ الكافي ج:٥ ص:٣٠٧، والغيبة للنعماني ص:١٣٠، وجمال الأسبوع بكمال العمل المشروع ص:٢٤٢، وإقبال الأعمال ج:١ ص:٢٨.

مورد في الفقيه[١]، وذكر طريقه إليه في المشيخة بهذا العنوان قائلاً[٢]: (وما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته ..) وابتدأ باسم عبد الملك بن عتبة من غير تقييد في موردين[٣]، والظاهر أن المراد في الأول منهما هو النخعي وفي الثاني هو الهاشمي، بقرينة ورود الروايتين في الكافي[٤]وكون الراوي عن عبد الملك بن عتبة في الأولى هو عبد الله بن جبلة وفي الثانية هو علي بن الحكم.

وبذلك يظهر أن سند الرواية المبحوث عنها في المقام غير خالٍ من الخدش، لأن الراوي عن عبد الملك بن عتبة هو علي بن الحكم الذي يروي عن الهاشمي.

١٦ ـ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد[٥]

أورد الكليني[٦]رواية عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان.

و(أحمد بن محمد) في هذا السند وما يماثله هو أحد شخصين: أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد، فان الكليني روى عن العدة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد في العديد من الموارد[٧]كما روى عن العدة عن أحمد بن محمد بن خالد في بعض الموارد[٨].

ولكن الأقرب في النظر أن يكون المراد به هو أحمد بن محمد بن عيسى،

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٨٥.
(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:٨٧.
(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:١٦٤، ٢٦٧.
(٤) الكافي ج:٤ ص:٢٢٩، ٢٧٩.
(٥) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١ ص:١٨٤.
(٦) لاحظ الكافي ج:٤ ص:٢٥٩.
(٧) لاحظ الكافي ج:٢ ص:٥٢٨، ج:٣ ص:٢٦٦، ج:٤ ص:٢٥٩، ج:٥ ص: ٧٧، ج:٦ ص:١٨٧ وغير ذلك.
(٨) لاحظ الكافي ج:٦ ص:٣٥٤.

حيث يظهر بالتتبع أن الكليني لا يعبر بـ(أحمد بن محمد) إلا عن ابن عيسى، وأما ابن خالد فيذكره بعنوان أحمد بن محمد بن خالد أو أحمد بن أبي عبد الله، فليراجع.

١٧ ـ علي بن أبي حمزة في أوائل أسانيد الفقيه[١]

ابتدأ الصدوق ﷺ في الفقيه باسم (علي بن أبي حمزة) في عشرات الروايات، وذكر في المشيخة أن (ما كان فيه عن علي بن أبي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي بن ماجيلويه (رضي الله عنه) عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن علي بن أبي حمزة).

واحتمل غير واحد أن يكون المراد بعلي بن أبي حمزة المذكور هو علي بن أبي حمزة الثمالي الذي ورد توثيقه مع أخويه محمد والحسين في رجال الكشي[٢].

وردّه السيد الأستاذ ﷺ كما حكي عنه[٣]بأنه لا يمكن رواية البزنطي عن الثمالي لأن الثمالي من أصحاب الباقر ﷺ والبزنطي من أصحاب الرضا والجواد ﷺ.

ولعل هذا سهو من قلم المقرّر، لأن الذي هو من أصحاب الباقر ومن قبله السجاد ومن بعده الصادق (صلوات الله عليهم) هو أبو حمزة الثمالي، وأما ولده علي فالظاهر أنه في طبقة أخويه محمد والحسين اللذين يروي عنهما ابن أبي عمير، والبزنطي يُعدَ كابن أبي عمير من رجال الطبقة السادسة، وعلى ذلك فلا إشكال في روايته عن علي بن أبي حمزة.

والصحيح أن يقال: إنه لا ينبغي الشك في كون المراد بعلي بن أبي حمزة

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٩ ص:١١٦.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٠٧.

(٣) معتمد العروة الوثقى ج:٢ ص:١٧٨.

حتى في طريق الصدوق هو البطائني دون الثمالي ..

أولاً: لما سبق بيانه مراراً من أن المشيخة إنما وضعها الصدوق ﷺ على ترتيب الروايات الواردة في متن الفقيه، ولذلك فإنه لا يذكر طريقه إلى شخص في المشيخة إلا وهو ناظر إلى رواية معينة لذلك الشخص في الفقيه، ويظهر بالتتبع أنه نظر في قوله في المشيخة: (وما رويته عن علي بن أبي حمزة فقد رويته عن ... عن البزنطي عن علي بن أبي حمزة) إلى رواية علي بن أبي حمزة المروية في أول[1]باب كراهية السفر في شهر رمضان، والملاحظ أن الذي روى عنه علي بن أبي حمزة تلك الرواية هو أبو بصير، ومن المعلوم أن من يروي عن أبي بصير هو علي بن أبي حمزة البطائني الذي كان قائداً له مكثر الرواية عنه دون علي بن أبي حمزة الثمالي، فيتعيّن أن يكون المراد بعلي بن أبي حمزة في جميع الموارد التي ابتدأ باسمه في الفقيه ـ ومنها الرواية التي هي محل الكلام ـ هو البطائني دون الثمالي.

وثانياً: إن الرواية المبحوث عنها إنما هي رواية واحدة رواها بأكملها الكليني بإسناده عن يونس عن علي بن أبي حمزة، وروى الصدوق مقطعاً منها في موضع من الفقيه بإسناده عن البزنطي عن علي بن أبي حمزة ومقطعاً آخر بإسناده عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة، فلا يحتمل أن يكون علي بن أبي حمزة في بعض هذه المواضع هو الثمالي وفي البعض الآخر هو البطائني. ومن الواضح أن الذي يروي عنه القاسم بن محمد ـ وهو الجوهري ـ ليس سوى علي بن أبي حمزة البطائني فإنه كثير الرواية عنه جداً، ولم ترد روايته عن علي بن أبي حمزة الثمالي في شيء من الموارد.

نعم توجد في الطبعة الطهرانية من الكافي[2]رواية القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة الثمالي. ولكنها من غلط النسخة كما نُبه على

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٨٩.

(٢) الكافي ج:٤ ص:١٥٦.

ذلك في الطبعة الجديدة من الكافي[1].

وبالجملة: لم تثبت رواية القاسم بن محمد الجوهري إلا عن البطائني دون الثمالي.

وأيضاً إن يونس بن عبد الرحمن[2] لم ترد روايته إلا عن البطائني، فإن له روايات عديدة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، وبقرينة المروي عنه ـ أي أبي بصير ـ يُعرف أن المراد بعلي بن أبي حمزة هو البطائني لا غيره.

بل إن البزنطي نفسه[3] لم ترد روايته إلا عن علي بن أبي حمزة البطائني، فإنه وإن روى عن ابن أبي حمزة مكرراً من غير تقييد إلا أن المراد به البطائني بقرينة المروي عنه وهو أبو بصير في جميع تلك الموارد.

فالنتيجة: أنه لا ينبغي الشك في أن المراد بعلي بن أبي حمزة في هذا السند هو البطائني، بل لم نجد رواية لعلي بن أبي حمزة الثمالي في مجاميع الحديث إلا في مختصر البصائر[4] فإن فيه رواية عن محمد بن الفضيل عن علي بن أبي حمزة الثمالي. ولكنه من غلط النسخة والصحيح كما في الكافي[5] عن أبي حمزة لا عن علي بن أبي حمزة.

وأيضاً أورد الحر العاملي[6] رواية عن معاني الأخبار للصدوق عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن أبي حمزة الثمالي عن أبي بصير. ولكنه أيضاً غلط، والصحيح علي بن أبي حمزة، كما ورد في المطبوع من معاني الأخبار[7].

---

(١) الكافي ج:٧ ص:٦١٩.

(٢) لاحظ الكافي ج:٣ ص:٥٠٣. ج:٤ ص:٧٤، ٣٢٨، ٤٥٨. علل الشرائع ص:٥١، ٤٧٨.

(٣) لاحظ الكافي ج:٤ ص:٢٧٣، ٣٥١، ٣٨٦، ج:٤ ص:٣٩٢، ج:٦ ص:٤٨٦، ومن لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٣٥٤، ٣٦٦.

(٤) مختصر بصائر الدرجات ص:٨.

(٥) الكافي ج:١ ص:١٧٨-١٧٩. ولاحظ بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد عليهم السلام ص:٥٠٥.

(٦) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:٢٠ ص:٢٠٤.

(٧) معاني الأخبار ص:١٦٢.

١٨ ـ علي بن الحكم صاحب كتاب الرجال الذي حكى عنه البرقي في رجاله وابن حجر في لسان الميزان

لاحظ الفصل الرابع: ترجمة آدم بن المتوكل برقم (١)[١].

١٩ ـ عمار بن مروان[٢]

روى الشيخ[٣] بإسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ((حدُّ العقيق أوله المسلخ، وآخره ذات عرق)).

وهذه الرواية لم يعبر عنها بما يدل على اعتبارها في كلمات غير واحد منهم صاحب الحدائق قدس سره[٤]. ولم يستبعد السيد الأستاذ قدس سره[٥] أن يكون ذلك من من جهة الحسن بن محمد، لعدم تمييز المراد به، مع أن المقصود به هو الحسن بن محمد بن سماعة الثقة، فلا وجه للتوقف في السند من جهته.

ولكن لا أظن أنه قد خفي على مثل صاحب الحدائق قدس سره أن الحسن بن محمد الذي يروي عن محمد بن زياد هو الحسن بن محمد بن سماعة، فإنه من الواضحات لدى الممارس، بالنظر إلى كثرة رواياته عنه كما أشار إليه السيد الأستاذ قدس سره بنفسه.

والظاهر أن منشأ عدم تعبيره قدس سره عن الرواية بما يدل على اعتبارها هو اشتمال السند على عمار بن مروان، من جهة البناء على تعدده وتردده بين

---

(١) لاحظ ج:١ ص:١٦٩.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٠ ص:٤٠١.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٥٦.

(٤) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج:١٤ ص:٤٣٨.

(٥) مستند العروة الوثقى (كتاب الحج) ج:٢ ص:٢١ (مخطوط).

اليشكري الذي وثقه النجاشي[1] والكلبي الذي ذكره الصدوق في المشيخة[2] ولم يوجد له توثيق.

ويشهد لذلك ما لوحظ من تعبيره في بعض آخر[3] من روايات عمار بن مروان بـ(الصحيح عن عمار بن مروان) أو بـ(سند قوي إلى عمار بن مروان) مما يدل على توقفه في عمار بن مروان نفسه.

وكيف كان فلا ينبغي الريب في أن الإشكال في سند هذه الرواية ينحصر في اشتماله على عمار بن مروان، وفي الجواب عنه وجوه ..

الوجه الأول: أن عمار بن مروان وإن كان متعدداً إلا أن المراد به هنا هو اليشكري الثقة، بقرينة كون الراوي عنه هو محمد بن زياد ـ وهو محمد بن أبي عمير ـ فإن الظاهر أنه كان يروي عن اليشكري لشواهد ..

الشاهد الأول: روى الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير عن عمار بن مروان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أبى حضره الموت فقلت له: أوصِ. فقال: هذا ابني ـ يعني عمرو ـ فما صنع فهو جائز. فقال أبو عبد الله عليه السلام: ((فقد أوصى أبوك وأوجز)). قال: قلت: فإنه أمر وأوصى لك بكذا وكذا. فقال: ((أجز)). قلت: فأوصى بنسمة مؤمنة عارفة، فلما أعتقناها بان أنها لغير رشدة. فقال: ((قد أجزأت عنه إنما مثل ذلك مثل رجل اشترى أضحية على أنها سمينة فوجدها مهزولة، فقد أجزأت عنه)).

هكذا ورد الخبر في الطبعة النجفية من الفقيه[4]، ولكن في الطبعة الطهرانية[5]: (يعني عمر) بدل (يعني عمرو)، ومثله ما في الكافي[6] والتهذيب[7].

---

(١) رجال النجاشي ص:٢٩١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٩٨ (المشيخة).

(٣) لاحظ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج:١١ ص:٣٨٠، ج:١٢ ص:٣٦٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:١٧٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٢٣٢.

(٦) الكافي ج:٧ ص:٦٢.

(٧) تهذيب الأحكام ج:٩ ص:٢٣٦.

والظاهر صحة الأول، المطابق لنسخة المجلسي الأول رحمه الله[1] من الفقيه، بقرينة أن النجاشي[2] ترجم لعمار بن مروان اليشكري وقال: (وأخوه عمرو)، وقد وردت روايات لعمرو بن مروان في جوامع الحديث[3].

وعلى ذلك يتعيّن أن يكون عمار بن مروان الذي يروي عنه ابن أبي عمير هو اليشكري.

ولكن قد يرجح أن يكون لفظ (عمر) أو (عمرو) في متن الرواية محرفاً عن عمار، أي أن والد عمار عيّن عماراً وصياً له، وعلى ذلك فلا يستفاد من الرواية كون عمار بن مروان المذكور في سندها هو اليشكري. وذلك لقول الإمام عليه السلام: ((أجز)) ـ كما في الفقيه ـ أو ((أجره)) ـ كما في الكافي ـ أو ((أجزه)) ـ كما في التهذيب ـ وعلى كل تقدير يدل على أنه كان هو الوصي، ولذلك خاطبه الإمام بذلك وإلا لم يكن محلاً لتوجيه الخطاب إليه، بل كان ينبغي أن يقول عليه السلام: يجيزه الوصي أو نحو ذلك.

ويمكن الجواب عن ذلك بأن المذكور في صدر الرواية وفق نقل الصدوق: (فقلت له: أوصِ. فقال: هذا ابني يعني عمرو)، ولو كان المراد تعيين عماراً وصياً لكان ينبغي أن يقول: (أنت ابني ما تصنع فهو جائز). وأما وفق نقل الكليني والشيخ فلفظ الرواية هكذا: (فقيل له: أوصِ. فقال: هذا ابني يعني عمر)، ومعلوم أن قوله: (يعني عمر) هو من كلام عمار فلو كان المراد نفسه لكان ينبغي أن يقول: (فقال هذا ابني يعنيني)، فهذا قرينة واضحة على أنه لم يكن الوصي هو عماراً بل أخاه.

وأما مخاطبة الإمام عليه السلام لعمار بقوله: ((أجز)) أو ((أجره)) أو ((أجزه)) فقد استظهر العلامة المجلسي الثاني قدس سره[4] أن يكون من جهة أن الوصي أمره أي

---

(١) لاحظ روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:١١ ص:١٣٨.

(٢) رجال النجاشي ص:٢٩١.

(٣) لاحظ الكافي ج:٢ ص:٤٦٢، ج:٦ ص:٤١٠، وثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص:٢٦٠.

(٤) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ج:١٥ ص:١٦٩.

عماراً بكذا وكذا لأبي عبد الله عليه السلام. والقرينة عليه هو أن المفروض في الرواية أن والد عمار لم يذكر إلا قوله: (هذا ابني فما صنع فهو جائز)، وقد قال أبو عبد الله عليه السلام أنه أوصى وأوجز، فكيف يجتمع هذا مع كون من أمر بكذا وكذا لأبي عبد الله عليه السلام هو الموصي؟!

ولكن هذا التوجيه لا ينسجم مع لفظ الرواية في الفقيه، فإن فيه هكذا: (فإنه أمر وأوصى لك بكذا وكذا)، على خلاف لفظي الكافي والتهذيب حيث ورد فيهما هكذا: (فإنه أمر لك بكذا وكذا) الذي يحتمل فيه رجوع الضمير إلى الوصي، وإن كان هذا الاحتمال خلاف الظاهر بمقتضى السياق.

بل لا يناسب التوجيه المذكور ذيل الرواية حسب نقل المشايخ الثلاثة جميعاً، فإن فيه هكذا: (فأوصى بنسمة مؤمنة عارفة) مما هو كالصريح في اشتمال الوصية على بعض التفاصيل، وعلى ذلك فلا بد أن يكون قول الإمام عليه السلام: ((قد أوصى أبوك وأوجز)) مبنياً على اقتصار مروان والد عمار على الجملة المذكورة، ولكن عمار بيّن لاحقاً للإمام عليه السلام أنه لم يقتصر عليها.

وعلى ذلك فالأولى أن يقال: إن خطاب الإمام عليه السلام لعمار بقوله: ((أجز)) أو ((أجره)) أو نحو ذلك هو من جهة أن عمار كان يشترك مع أخيه عمرو في تنفيذ الوصية.

ويناسبه قوله: (فلما أعتقناها) حيث استخدم ضمير الجمع الظاهر في كون المتصدي للعتق هو وأخوه.

فالنتيجة: أن الاستشهاد بالرواية المذكورة لكون الذي يروي عنه ابن أبي عمير هو عمار بن مروان اليشكري تام.

الشاهد الثاني: أن اليشكري كان من الطبقة الخامسة من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام بقرينة كون الراوي لكتابه هو محمد بن سنان[1]، فيناسب أن يروي عنه ابن أبي عمير وأمثاله ـ كجعفر بن بشير وابن فضال ـ الذين هم من الطبقة السادسة. وأما الكلبي فالظاهر أنه كان من الطبقة الرابعة من أصحاب الإمامين

---

(١) رجال النجاشي ص:٢٩١.

الباقر والصادق عليهما السلام، بقرينة أن الراوي عنه في سند الصدوق في المشيخة[1] هو أبو أيوب الخزاز الذي هو من الطبقة الخامسة، وقد وجدت رواية لعمار بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام[2] وهي مما يقتضي أن يكون من الطبقة الرابعة.

وعلى ذلك فاليشكري والكلبي من طبقتين مختلفتين، فإذا كان الراوي عن عمار بن مروان ـ بهذا العنوان ـ من الطبقة الخامسة كالخزاز وهشام بن سالم[3] وعلي بن رئاب[4] وعبد الكريم بن عمرو[5] فالمراد به الكلبي، وإن كان من الطبقة السادسة كابن أبي عمير يتعيّن أن يكون المراد به هو اليشكري.

الشاهد الثالث: أنه قد نصّ النجاشي ـ كما تقدم آنفاً ـ أن محمد بن سنان روى كتاب عمار بن مروان اليشكري، وقد لوحظت روايات متعددة لمحمد بن سنان عن عمار بن مروان عن زيد الشحام[6]، فيعلم أن عمار بن مروان الذي يروي عن زيد الشحام هو اليشكري أيضاً، وقد وردت بعض الروايات لابن أبي عمير عن عمار بن مروان عن زيد الشحام[7]، فيثبت بذلك أن عمار بن مروان الذي يروي عنه ابن أبي عمير هو اليشكري أيضاً، وهذا هو المطلوب.

ولكن يمكن المناقشة في الشاهدين الثاني والثالث ..

أما الشاهد الثاني فلأن ما ذكر من اختلاف الطبقة لم يثبت، فإن محمد بن سنان كما روى عن اليشكري كذلك روى عن الكلبي كما سيأتي.

وأما رواية عمار بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام فهي أيضاً غير ثابتة، فإن الرواية المذكورة قد وردت بنفسها في مصدر آخر[8] وفيها (سألت أبا عبد الله

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٩٨ (المشيخة).

(٢) الكافي ج:٥ ص:١٢٦. تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٣٦٨.

(٣) لاحظ الكافي ج:٧ ص:٣٩٣.

(٤) لاحظ الكافي ج:٥ ص:١٢٦.

(٥) لاحظ الكافي ج:٨ ص:٢٢١.

(٦) الكافي ج:٢ ص:١٣٧، ٢٢٢، ٢٥٢، ج:٣ ص:٢٢٠.

(٧) الكافي ج:٣ ص:١٠١.

(٨) معاني الأخبار ص:٢١١.

عليه السلام) بدل (سألت أبا جعفر عليه السلام).

وبذلك يظهر الحال في الشاهد الأخير، فإن محمد بن سنان كما تقدم قد روى عن الاثنين، فلا يمكن التأكد من أن عمار بن مروان الذي يروي عن زيد الشحام هو اليشكري دون الكلبي.

ومهما يكن فلا ينبغي الإشكال في أن عمار بن مروان الذي يروي عنه ابن أبي عمير هو اليشكري للشاهد الأول المتقدم.

ولكن قد يتوهم[1] عكس ذلك وأن عمار بن مروان الذي يروي عنه ابن أبي عمير هو الكلبي، بدعوى أن الصدوق ذكر الكلبي في المشيخة، وذكر عمار بن مروان ـ بهذا العنوان ـ في عدة موارد من متن الفقيه[2]، مما يعني أن هذا العنوان ينصرف عنده إلى الكلبي، وحيث إن الراوي عنه في بعض تلك الموارد[3] هو ابن أبي عمير يثبت كونه راوياً عن الكلبي.

ولكن هذا الكلام ضعيف، فإن السند المذكور في المشيخة سند إلى رواية معينة ابتدأها الصدوق باسم عمار بن مروان الكلبي[4]، ولم يبتدأ باسم عمار بن مروان في شيء من الموارد الأخرى بل هو مذكور فيها في وسط السند، ويجوز أنه لم يكن مشخصاً عنده وإنما أورده بالعنوان الذي وجده في مصادر تلك الروايات.

وبالجملة: لا قرينة على رواية ابن أبي عمير عن عمار بن مروان الكلبي بل القرينة على روايته عن عمار بن مروان اليشكري وعلى ذلك فالرواية المبحوث عنها معتبرة.

هذا كله على غير مبنى من يقول بوثاقة مشايخ ابن أبي عمير، وأما على هذا المبنى ـ كما هو المختار ـ فلا حاجة إلى إثبات رواية محمد بن أبي عمير عن

---

(١) كتاب الخمس ج:١ ص:٢١٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٩٢، ج:٣ ص:٢٦، ج:٤ ص:١٧٢، ١٧٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:١٧٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:١٨٠.

اليشكري، بل يكفي في البناء على وثاقة عمار الواقع في سند الرواية المبحوث عنها- وإن كان هو الكلبي - كون محمد بن زياد الراوي عنه هو ابن أبي عمير، فإن مقتضاه وثاقته على كل تقدير كما هو ظاهر.

والمتحصل مما تقدم أنه بناءً على كون المراد بمحمد بن زياد في السند المذكور هو ابن أبي عمير يتم القول باعتباره.

والسيد الأستاذ‌ قد بنى على ذلك في المقام بذلك، ولكن ذكر خلافه في كتاب المعجم - وفاقاً للسيد التفريشي‌[1]- قائلاً[2]: إنه لا يبعد أن يكون المراد بمحمد بن زياد في موارد كثيرة من الروايات التي رواها الحسن بن محمد بن سماعة عنه هو محمد بن الحسن بن زياد العطار.

واستند‌ في ذلك إلى أن النجاشي ترجم للعطار ووثقه ثم روى بإسناده عن حُميد أنه قال[3]: (حدثنا الحسن بن محمد قال: حدثنا محمد بن زياد بكتابه)، بدعوى أنه يظهر من ذيل كلامه أن محمد بن الحسن بن زياد قد يطلق عليه محمد بن زياد أيضاً، ويروي عنه الحسن بن محمد وهو ابن سماعة بهذا العنوان كما ثبتت روايته عنه بعنوان محمد بن الحسن بن زياد العطار[4].

أي أن في ما ذكره النجاشي قرينة على أن المراد بـ(محمد بن زياد) الذي يروي عنه الحسن بن محمد بن سماعة هو محمد بن الحسن بن زياد،فهو منسوب فيه إلى جده، كما هو المتعارف بين الرواة، وعلى ذلك فلا يتم ما ذكر من الوجه الأول لتصحيح سند الرواية المبحوث عنها.

أقول: الأرجح سقوط لفظة (بن الحسن) من ذيل عبارة النجاشي في النسخة الواصلة إلينا، فإنه لو كان يريد بيان أن محمد بن الحسن بن زياد قد يعبر عنه بمحمد بن زياد لكان ينبغي له أن يذكر ذلك بقوله: (وقد ينسب إلى جده) أو

---

(١) نقد الرجال ج:٤ ص:١٧٤.

(٢) معجم رجال الحديث ج:١٥ ص:٢٤١.

(٣) رجال النجاشي ص:٣٦٩.

(٤) لاحظ الكافي ج:٧ ص:١٢٦، وتهذيب الأحكام ج:٢ ص:٢٥٤.

بقوله: (وقد يقال له: محمد بن زياد) كما قال في محمد بن جعفر بن عون الأسدي[١]: (يقال له: محمد بن أبي عبد الله)، وأما أن يذكره بعنوان محمد بن زياد عند ذكر الطريق إلى كتابه لإفادة المعنى المذكور فهو غير مناسب جداً.

وبالجملة: لا قرينة على كون المراد بمحمد بن زياد هو محمد بن الحسن بن زياد ـ الذي هو في حدّ ذاته أمر على خلاف الظاهر ـ بل القرينة على خلافه وأن المراد به محمد بن أبي عمير، وهي ما ورد في بعض الموارد[٢]من رواية الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد بن عيسى الذي هو ابن أبي عمير يقيناً، فإن هذا المورد يصلح أن يعدّ قرينة على أن المراد بمحمد بن زياد في سائر موارد رواية ابن سماعة عنه هو ابن أبي عمير لا غيره، فتدبر.

والحاصل: أن ما ذكره السيد الأستاذ ﷺ في المقام من أن محمد بن زياد هو ابن أبي عمير هو الصحيح دون ما اختاره في كتاب المعجم وفاقاً للسيد التفريشي.

وعلى ذلك يتضح تمامية الوجه الأول المتقدم في دفع الإشكال عن سند الرواية المبحوث عنها.

الوجه الثاني: ما بنى عليه السيد الأستاذ ﷺ هنا وفي كتابي الخمس والصلاة[٣]من أن عمار بن مروان وإن كان متعدداً أحدهما اليشكري الثقة والآخر الكلبي المجهول، إلا أنه لا ينبغي التأمل في أن المراد به هنا هو الأول، لانصراف اللفظ عند الإطلاق إلى من هو الأشهر الأعرف الذي له أصل أو كتاب دون الشاذ غير المعروف.

ولكن مرّ مراراً أن هذا الوجه لا يعتمد عليه، فإنه لم يثبت أن كل صاحب كتاب أو أصل فهو أعرف وأشهر من غيره ممن لا يكون صاحب كتاب،

---

(١) رجال النجاشي ص:٣٧٣.

(٢) لاحظ الكافي ج:٦ ص:٥٦.

(٣) لاحظ مستند العروة الوثقى (كتاب الحج) ج:٢ ص:٢١ (مخطوط)، و(كتاب الخمس) ص:٧٣-٧٤، و(كتاب الصلاة) ج:٨ ص:١٠٢.

بل ثبت عكس ذلك في موارد متعددة، فكم من صاحب كتاب ذُكر اسمه في الفهارس ولا نجد له حتى رواية واحدة في جوامع الحديث، وفي المقابل هناك العديد ممن له عشرات الروايات وليس بصاحب كتاب.

الوجه الثالث: ما جزم به المولى الأردبيلي [1] من أن عمار بن مروان ليس متعدداً، بل هو شخص واحد وثقه النجاشي، فيعتمد على جميع الروايات التي وقع في طريقها.

ولكن أشكل عليه السيد الأستاذ [2] وغيره [3] بأنه لا قرينة على الاتحاد، بل القرينة على خلافه، وهي كون أحدهما ملقباً بالكلبي، وظاهره كونه عربياً من بني كلب، في حين أن الثاني لقب باليشكري، وصُرّح بكونه مولى لبني يشكر، أي أنه لم يكن عربياً.

وأيضاً أحدهما ـ وهو اليشكري ـ يروي عنه محمد بن سنان غالباً والحسن بن محبوب أحياناً، في حين أن الآخر ـ وهو الكلبي ـ يروي عنه الحسن بن محبوب بواسطة أبي أيوب الخزاز كما في سند المشيخة إليه، فيظهر أنهما من طبقتين مختلفتين.

مضافاً إلى أنه قد ذُكر أن لليشكري كتاباً ولم يُذكر ذلك للكلبي، فمحاولة الأردبيلي إرجاع الثاني إلى الأول مما لا وجه له بعد الامتياز من حيث الراوي والكتاب والشهرة.

أقول: أما أنه لا قرينة على الاتحاد ففيه أن القرينة عليه هي أن النجاشي [4] روى كتاب اليشكري عن محمد بن سنان عنه ـ كما مرّ آنفاً ـ ويوجد لمحمد بن سنان بعض الروايات [5] عن عمار بن مروان الكلبي بهذا العنوان. ومن المستبعد جداً وجود شخصين يسميان بـ(عمار بن مروان) في طبقة واحدة ـ مع

---

(١) جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والإسناد ج:١ ص:٦١٢.

(٢) معجم رجال الحديث ج:١٢ ص:٢٨٠. مستند العروة الوثقى (كتاب الخمس) ص:٧٤.

(٣) لاحظ قاموس الرجال ج:٨ ص:١٤.

(٤) رجال النجاشي ص:٢٩١.

(٥) لاحظ المحاسن ج:١ ص:٥

أنه من الأسماء النادرة في الرواة في جميع الطبقات ـ وقد روى عن كليهما محمد بن سنان من دون تمييز أحدهما عن الآخر بلقبه إلا في النادر من الموارد، وأما في المعظم فالمذكور هو (عمار بن مروان) من غير لقب، فإن هذا غير معهود ممن له شيخان يتفقان في الاسم واسم الأب كما لا يخفى.

فهذا شاهد قوي على أنه لم يكن هناك إلا شخص واحد يسمى بعمار بن مروان ولم تكن أية حاجة إلى ذكر لقبه عند النقل عنه لتعيّنه ومعروفيته لدى الأصحاب، حتى إنه كان يعرّف به بعض أصحابه فيقال: (فلان صاحب عمار بن مروان) كما ورد في الفهارس وكتب الرجال[1].

وقد يتوهم[2] وجود شاهد آخر على الاتحاد، وهو أن الشيخ قد روى كتاب اليشكري عن طريق الصدوق، ومن المستبعد أن يكون ما عنونه في المشيخة بعنوان (عمار بن مروان الكلبي) غير اليشكري، ومع ذلك لم يذكره ويذكر طريقه إلى شخص غير معروف وينقل في كتابه الروايات عنه بلا لقب الكلبي، فإن هذا غير محتمل عادة.

ولكن هذا الكلام في غير محله،لما تقدم من أن السند المذكور في المشيخة إنما هو سند إلى رواية معينة وجدها الصدوق في بعض مصادره فأوردها في الفقيه لإفتائه بمضمونها، وأما سائر الموارد التي ذكر فيها عمار بن مروان فهي في أواسط الأسانيد ولعله لم يشخص المراد به فيها، وأما رواية الشيخ كتاب اليشكري عن طريقه فمصدره فيها هو فهرسته ـ كما يعلم بالتتبع ـ ومن المعلوم أن الفهارس تشتمل على أسماء الكتب التي يرويها أصحابها وإن لم يطلعوا على نسخها فلا غرابة في أن الصدوق روى كتاب اليشكري في فهرسته ولكنه حيث لم يطلع عليه لم يستخرج منه رواية في الفقيه.

وبالجملة:ما ذكر لا يصلح قرينة على اتحاد اليشكري والكلبي بل القرينة

---

(١) لاحظ فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٨٧، ورجال الطوسي ص:٤٥٢، ورجال النجاشي ص:٤٥٧.

(٢) كتاب الخمس ج:١ ص:٢١٤.

عليه هو ما تقدم.

وأما ما ذكر قرينة على عدم الاتحاد من رواية الحسن بن محبوب عن الكلبي بواسطة أبي أيوب الخزاز وعن اليشكري بلا واسطة، فليس بتام، فإنه لم نجد رواية للحسن بن محبوب عن اليشكري بلا واسطة.

نعم أورد في الخصال[1] رواية عن الحسن بن محبوب عن عمار بن مروان بلا واسطة ولكن لم يقيد فيه بـ(اليشكري)، ولما كان المتعارف رواية ابن محبوب عن عمار بن مروان من غير تقييد بواسطة أبي أيوب الخزاز[2] أوبواسطة ابن رئاب[3] أو هشام بن سالم[4] فمن المطمأن به سقوط الواسطة بينهما في نسخة الخصال المذكورة.

ومما يشهد على أن عمار بن مروان الذي يروي عنه أبو أيوب الخزاز هو من يروي عنه محمد بن سنان أن رواية واحدة أوردها الكليني[5] عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قد أوردها الصدوق[6] مبتدءاً باسم عمار بن مروان الكلبي، وسنده إليه في المشيخة ينتهي إلى أبي أيوب الخزاز.

وأما ما ذكر من التنافي بين كون عمار بن مروان كلبياً ويشكرياً بالولاء فهو إنما يتوجه إذا كان المراد من كونه كلبياً هو أنه منهم نسباً، ويحتمل أن المراد أنه كان منهم بالولاء كالحسين بن علوان الذي يوصف في الأسانيد بالكلبي[7] مع أنه كان منهم بالولاء كما صرح به الشيخ والنجاشي[8].

---

(١) الخصال ص:٢٩٠.

(٢) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٤ ص:٢٢٠. معاني الأخبار ص:٢١١. من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٩٢.

(٣) لاحظ الكافي ج:٥ ص:١٢٦.

(٤) لاحظ الكافي ج:٧ ص:٣٩٣.

(٥) لاحظ الكافي ج:٢ ص:٦٦٩.

(٦) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٧٤.

(٧) الكافي ج:١ ص:٤٥٠. تهذيب الأحكام ج:١ ص:٢٦٩. الأمالي للشيخ الطوسي ص:٥٨٥.

(٨) رجال الشيخ الطوسي ص:١٨٤. رجال النجاشي ص:٥٢.

إن قلت: ولكن كيف يكون مولى لبني كلب ولبني يشكر في الوقت نفسه؟

قلت: لعل ذلك كان مع اختلاف الوقت، أي أنه كان مولى لبني كلب ثم انتقل بولائه إلى بني يشكر، كما ذكر النجاشي نظير ذلك في عدد من الرواة كثعلبة بن ميمون[١]من أنه كان مولى بني أسد ثم مولى بني سلامة، وصفوان بن مهران[٢]الذي كان مولى بني أسد ثم مولى بني كاهل.

ويحتمل أن يكون توصيف عمار بن مروان بالكلبي تارة وباليشكري أخرى من اختلاف أنظار الرجاليين في كون ولائه لأي من القبيلتين، فتدبر.

والنتيجة: أنه لا يمكن الاعتماد على ما ذكر من الاختلاف في النسبة قرينة واضحة على التعدد.

بقيت الإشارة إلى أنه قد حكي عن كتاب ابن الغضائري أنه ترجم لعمار بن مروان اليشكري قائلاً[٣]: (عمار بن مروان الثوباني، مولى بني ثوبان موالي بني يشكر، كوفي. يروي عن أبي الحسن وأبي عبد الله عليهما السلام).

وعلّق بعضهم[٤]على ذلك بأنه ليس في هذه الترجمة تضعيف وهو خلاف وضع كتاب ابن الغضائري. فإنه كما صرح به السيد ابن طاووس[٥]في مقدمة كتابه (حلّ الإشكال) مختص بذكر الضعفاء. ولذلك قد يقال: إن مجرد ترجمة ابن الغضائري لعمار بن مروان اليشكري في هذا الكتاب دليل على تضعيفه إياه.

ولكن الصحيح أنه ليس كذلك، وتوضيحه: أن ما يعرف برجال ابن الغضائري الموجود بأيدينا اليوم هو ما انتزعه المولى عبد الله التستري من نسخة كتاب حلّ الإشكال للسيد ابن طاووس، وكانت تلك النسخة قريبة إلى الاندراس وقد وقع التلف في الكثير من مواضعها، ولذلك لم يتيسر للتستري

---

(١) رجال النجاشي ص:١١٧.

(٢) رجال النجاشي ص:١٩٨.

(٣) الرجال لابن الغضائري ص:٧٤.

(٤) الرجال لابن الغضائري ص:٧٤ التعليقة:٤.

(٥) لاحظ التحرير الطاووسي ص:٤.

نقل جميع ما حكاه ابن طاووس عن ابن الغضائري[١]. والظاهر أن خلّوه عما يشير إلى حال عمار بن مروان إنما هو من هذه الجهة، أي أنه وقع تلف في الموضع فاكتفى بذكر ما قبله.

ولا سبيل إلى الجزم بأن ابن الغضائري كان قد قدح في عمار بن مروان بما يخلّ بوثاقته، فإن الملاحظ أن كتابه لا يختص بذكر من يبني على تضعيفهم بل وعلى ذكر من ضعفهم غيره ممن لا يوافق على تضعيفهم.

مثلاً: ذكر في ترجمة أحمد بن محمد بن خالد البرقي[٢]: (طعن القميون عليه، وليس الطعن فيه إنما الطعن في من يروي عنه).

وذكر في ترجمة أحمد بن الحسين بن سعيد[٣]: (قال القميون: كان غالياً. وحديثه ـ في ما رأيته ـ سالم، والله أعلم).

وذكر في ترجمة الحسين بن شاذويه[٤]: (زعم القميون أنه كان غالياً. ورأيت له كتاباً في الصلاة سديداً، والله أعلم).

وذكر في ترجمة زيد النرسي وزيد الزرّاد[٥]: (قال أبو جعفر ابن بابويه: إن كتابهما موضوع، وضعه محمد بن موسى السمان. وغلط أبو جعفر في هذا القول، فإني رأيت كتبهما مسموعة عن محمد بن أبي عمير).

وذكر في ترجمة محمد بن أورمة[٦]: (اتهمه القميون بالغلو. وحديثه نقي لا فساد فيه، وما رأيت شيئاً ينسب إليه تضطرب فيه النفس، إلا أوراقاً في تفسير الباطن وما يليق بحديثه، وأظنها موضوعة عليه)[٧].

---

(١) لاحظ لمزيد التفصيل ص:٧٧.

(٢) الرجال لابن الغضائري ص:٣٩.

(٣) الرجال لابن الغضائري ص:٤٠.

(٤) الرجال لابن الغضائري ص:٥٣.

(٥) الرجال لابن الغضائري ص:٦٢.

(٦) الرجال لابن الغضائري ص:٩٣.

(٧) ولاحظ للمزيد ما حكاه العلامة ﵀ في الخلاصة عن ابن الغضائري في ترجمة جابر بن يزيد الجعفي والحسين بن القاسم بن محمد وليث بن البختري وهشام بن إبراهيم العباسي.

وبالجملة: ترجمة ابن الغضائري لعمار بن مروان اليشكري في كتاب الضعفاء لا يدل بوجه على تبنيه ضعفه. ولعله كان قد ذكر فيه أنه كان ثقة في نفسه ولكن أكثر الرواية عن بعض الضعفاء كالمنخَل بن جميل الذي اتفقوا على ضعفه، فإن هناك العديد من الروايات لعمار بن مروان عن المنخل عن جابر(١)، وفي بعضها سقط اسم المنخَل من السند(٢).

ومما يؤكد عدم تضمن كتاب ابن الغضائري جرحاً في عمار بن مروان هو عدم الإشارة إليه في كتابي العلامة وابن داود، فليتأمل.

والحاصل: أنه لا دليل على تضعيف عمار بن مروان في مقابل توثيقه من قبل النجاشي، فمقتضى الصناعة البناء على وثاقته.

٢٠ ـ عمر الذي روى عنه إبراهيم بن عبد الحميد(٣)

روى الكليني ﷺ بإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد(٤)عن عمر أو غيره عن أبي عبد الله ﷺ قال: ((المعتمر يطوف ويسعى ويحلق ..)).

وقد أورده الشيخ ﷺ(٥)بإسناده عن الكليني ﷺ.

وفي سند هذه الرواية خدش واضح، لمكان قوله: (عن عمر أو غيره)، فإنه لا يعرف من هو المراد بعمر، مع أنه لا فائدة في معرفة المراد به بعد الترديد بينه وبين غيره.

ولكن قد يخطر بالبال أن قوله: (عمر أو غيره) مصحَف (عمر بن يزيد)، فإن الإتيان باسم الراوي مجرداً عما يميزه من اسم الأب أو اللقب أو الكنية ونحو ذلك إنما يتداول فيما إذا كان من الأسماء التي تقل التسمية بها بحيث كان مميزاً

---

(١) لاحظ الكافي ج:١ ص:٢٢٨، ٢٧٢، ٤١٧، ٤١٨.

(٢) لاحظ الكافي ج:١ ص:٤٠١، ٤٣٨، ج:٤ ص:٥٤٩.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٩ ص١٩٧.

(٤) الكافي ج:٤ ص:٥٣٨.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٥٤. في الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٢ ص:٢٣١-٢٣٢.

في طبقته، أو كان مما يُعرف المعني به بقرينة الراوي أو المروي عنه، ومن قبيل الأول: زرارة، حريز، حمران، رفاعة، سماعة، صفوان، ومن قبيل الثاني: أبان، جابر، جميل، حمّاد، منصور، هشام.

وأما (عمر) فهو ليس من أيٍ من القبيلين، لشيوع التسمية به في الرواة، وليس فيهم من يُعرف بروايته عن أبي عبد الله عليه السلام ورواية إبراهيم بن عبد الحميد عنه ليقال: إنه ينصرف إليه الاسم عند الإطلاق فلا حاجة إلى ذكر المميّز له.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه قد وردت رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن عمر بن يزيد في بعض أسانيد الكشي[1]، ولذلك فإن من المظنون قوياً كون (عمر) الذي روى عنه إبراهيم بن عبد الحميد في السند المذكور هو (ابن يزيد) الثقة، وعلى ذلك لا يبعد أن يكون قوله: (أو غيره) محرّف (ابن يزيد)، لا سيما أنهما ليسا بمتباعدين في رسم الخط.

ويضاف إلى هذا أن المذكور في سند الاستبصار (عمر بن يزيد أو غيره)، ولا يبعد أن يكون ذلك من قبيل الجمع بين ما ورد في نسختين، أي أنه كان في نسخة (بن يزيد) وفي أخرى (أو غيره) وحيث لم يتيسر للمستنسخ تمييز الصحيح منهما كتب أحدهما ما بين السطور فوق الآخر، ولكن من استنسخ من تلك النسخة جمع بينهما فصار (عمر بن يزيد أو غيره)، ولما كان المرجح هو صحة الأول ـ لما تقدم ـ تكون الرواية معتبرة الإسناد كسابقاتها.

ولكن يمكن أن يخدش في هذا البيان بأن ما ذُكر من أن اسم (عمر) مما لا يُعرف المعني به في هذه الطبقة من دون مميز صحيح بالنسبة إلينا، وأما بالنسبة إلى الرواة في عصر تدوين الأحاديث فربما لم يكن كذلك بل كان المراد به معلوماً عندهم ولو بقرينة الراوي والمروي عنه، ولذلك يوجد مثل هذا السند في عدة موارد.

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٧٢.

مثلاً: روى الصدوق[1] بإسناده عن (أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حماد بن إبراهيم عن عمر عن أبي حمزة)، وروى أيضاً[2] بإسناده عن (محمد أحمد عن موسى عن عمر عن ابن سنان)، وروى الشيخ[3] بإسناده عن (جعفر بن بشير عن عمر عن أبان عن عمر بن حنظلة)، وروى الصدوق[4] بإسناده عن (الحسن بن علي بن أبي حمزة عن عمر عن أبان عن أبي عبد الله)، وروى الكليني[5] بإسناده عن (علي بن عقبة عن عمر عن أبي عبد الله) فيلاحظ أن في هذه الموارد ذكر اسم (عمر) من دون مميز له، وليس ذلك إلا من جهة الاعتماد على قرينة الراوي والمروي عنه، وإن لم تكن تلك القرينة بمعلومة عندنا.

وأما احتمال كون قوله: (أو غيره) محرف (ابن يزيد) فهو لا يخلو من بُعد، لأن الشيخ ﷺ قد أورد في التهذيب هذه الرواية عن الكافي باللفظ الأول، وكذلك يوجد بهذا اللفظ في عشرات النسخ المخطوطة من الكافي[6] الموجودة في هذا الزمان، فكيف يتصور إطباق جميع النسخ على الصيغة المحرفة؟!

وأما ما ورد في الاستبصار فالاحتمال الأوجه فيه هو أن يكون لفظ (بن يزيد) زيادة من بعض العلماء لتوضيح المراد بـ(عمر) الذي كان مذكوراً في السند ثم إنه أدرج فيه. وأما احتمال تعدد النسخ على النهج الذي تقدم بيانه فهو بعيد فإن الاستبصار قطعة من التهذيب ولم يتمثل هذا الاختلاف في شيء من نسخه، فتأمل.

هذا ولكن يمكن أن يخدش في الموارد المستشهد بها كلها فإن فيها تصحيفاً، أما المورد الأول فالصحيح فيه: حماد عن إبراهيم بن عمر، فإن هذا هو المتداول في الأسانيد وأما حماد بن إبراهيم فلا وجود له في الرواة. وأما المورد الثاني

---

(١) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص:١٣٦.

(٢) علل الشرائع ج:٢ ص:٢٢٩.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٢١٠.

(٤) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص:١٠٨.

(٥) الكافي ج:٢ ص:٤٢٢.

(٦) لاحظ الكافي ج:٩ ص:٢١٧ (ط: دار الحديث).

فالصحيح فيه: موسى بن عمر، وهو الذي يروي عنه محمد بن أحمد بن يحيى ويروي عن محمد بن سنان. وأما المورد الثالث فالصحيح فيه: عمر بن أبان، وهو الكلبي الذي يروي عنه جعفر بن بشير. وهكذا الحال في المورد الرابع. وأما المورد الخامس فالنسخ فيه مختلفة وفي بعضها[١]: (علي بن عقبة عن عمرو بن أبي المقدام). ولكن المظنون عدم صحة هذه النسخة، والصحيح (عمر بن أبان) وهو الكلبي، فإن علي بن عقبة يروي عنه مكرراً[٢]ولم ترد روايته عن عمر بن أبي المقدام.

وأما ما ذكر في وجه استبعاد كون (أو غيره) محرّف (بن يزيد) من إطباق نسخ الكافي ونسخ التهذيب الحاكي عن الكافي على اللفظ الأول فهو إنما يفي بنفي احتمال وقوع التصحيف في الكافي دون احتمال وقوعه في المصدر الذي اعتمد عليه الكليني ﷺ كما لا يخفى.

ولكن الإنصاف أنه لا وثوق بوقوع التصحيف على النحو المذكور.

والنتيجة: أنه لا سبيل إلى البناء على اعتبار الرواية المذكورة.

٢١ ـ أبو الحسن عمر بن شداد الذي روى عن عمار بن موسى[٣]

روى المشايخ الثلاثة[٤]بإسنادهم عن ثعلبة ـ وهو ابن ميمون ـ عن أبي الحسن عمر بن شداد الأزدي [والسري جميعاً][٥]عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله قال: ((الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح ..)).

وقال السيد الأستاذ ﷺ[٦]إن هذا الخبر ضعيف من جهة أن ابن شداد لم

---

(١) لاحظ الكافي ج:٤ ص:٢١٠ (ط: دار الحديث) (الهامش).

(٢) لاحظ الكافي ج:٨ ص:٨٠، ١٠١.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٧ ص:٤٠٩.

(٤) الكافي ج:٧ص:٧. من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:١٥٠. تهذيب الأحكام ج:٩ ص:١٨٧.

(٥) ما بين المعقوفين ورد في الكافي وتهذيب الأحكام فقط.

(٦) معتمد العروة الوثقى ج:٢ ص:١١١.

يوثق، وأما السري فهو ملعون كذّاب.

(أقول): الخدش في سند الرواية من جهة (ابن شداد) صحيح، فإنه غير موثق. ولا يبعد أن يكون هو أبا الحسن الساباطي الذي توسط بين ثعلبة وعمار بن موسى في موارد أخرى[١]، وربما يعبّر عنه بـ(أبي الحسن) مجرداً عن أي لقب كما في موضع من المحاسن[٢]، والرواية المروية فيه قد أوردها الكليني[٣]أيضاً ولكن لفظة (أبي الحسن) قد سقطت عن سندها، فليلاحظ.

وكيف كان فالرجل مجهول الحال ولم تثبت وثاقته.

وأما السري فلا أدري لماذا حمله على (السري) الذي ذُكر في بعض الأخبار[٤]لعنه في جنب بعض الغلاة الآخرين كأبي الخطاب والمغيرة بن سعيد وبنان وبزيع وأمثالهم، مع أنه يوجد في الرواة في هذه الطبقة من هو صاحب كتاب وموثق، وهو السري بن عبد الله بن يعقوب السلمي الذي وثقه النجاشي قائلاً[٥]: (كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ذكره أصحابنا في الرجال) ثم روى كتابه بطريقه إلى عباد بن يعقوب.

والرجل وإن لم أجد له رواية في الكتب الأربعة ونحوها، ولكن قد روى عنه السيد ابن طاووس مكرراً[٦]، ومبنى السيد الأستاذ قدس سره انصراف اسم الراوي إلى من يكون صاحب كتاب، فلماذا لم يلتزم قدس سره هنا بأن لفظ (السري) منصرف إلى هذا الرجل الثقة الذي هو صاحب كتاب، ويبدو أنه كان معروفاً لدى أصحابنا الرجاليين وله روايات في مصادر الحديث، بخلاف ذلك الرجل

---

(١) الكافي ج:٧ ص:٧. تهذيب الأحكام ج:٧ ص:١٠٠.

(٢) المحاسن ص:٥٣٨.

(٣) الكافي ج:٦ ص:٣٤٨.

(٤) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٥٩٢-٥٩٣.

(٥) رجال النجاشي ص:١٩٤.

(٦) اليقين ص:٢٣٠، ٢٧٢، ٣١٦.

الذي ذكر في عداد الغلاة والمنحرفين والذي لا يُعرف عنه شيء إلا اسمه[١]، ولا توجد له رواية واحدة؟!

هذا ويوجد في الرواة شخص آخر يسمى بـ(السري) وهو معروف أيضاً، وهو السري بن خالد الناجي الذي يوجد له عدد من الروايات في جوامع الحديث، والرجل ثقة ـ على المختار ـ لرواية ابن أبي عمير[٢] وصفوان[٣] عنه.

ولذلك يمكن أن يقال: إن (السري) الذي يروي عن عمار بن موسى هو أحد رجلين إما السري بن خالد الناجي أو السري بن عبد الله بن يعقوب السلمي، وأما سائر من سموا بالسري فمن البعيد جداً إرادة أحد منهم، وعلى ذلك فلا يبعد اعتبار هذه الرواية سنداً.

٢٢ ـ عمر بن يزيد[٤]

ذكر السيد الأستاذ ﷺ وغيره أن (عمر بن يزيد) وإن كان مشتركاً بين الثقة وهو بياع السابري وغير الموثق وهو الصيقل، ولكن المنصرف إليه اللفظ عند الإطلاق هو الأول الثقة، وقد رام (طاب ثراه) إثبات هذا المدّعى عن طريق أن الشيخ روى في التهذيب والاستبصار عن عمر بن يزيد كثيراً، والمراد به عمر

---

(١) في كتاب (المقالات والفرق ص:٥٢) لسعد بن عبد الله الأشعري في عِداد فرق الخطابية: (وفرقة منهم قالت: إن السري الأقصم نبي رسول مثل أبي الخطاب أرسله جعفر فهو رسوله .. وزعموا أن جعفراً هو الإسلام والإسلام هو السلام والسلام هو الله ونحن بنو الإسلام .. فدعوا الناس إلى نبوة السري ورسالته وصلّوا وصاموا وحجّوا لجعفر وأبوابه، فقالوا: لبيك يا جعفر لبيك). ونحوه في (فرق الشيعة للنوبختي ص:٤٣ـ٤٤).

وعلى هذا ينبغي الجزم بأن السري المذكور في سند الرواية المبحوث عنها ليس هو السري المذكور في عداد الغلاة المنحرفين، فإن مثله لا يروي عن عمار الساباطي ولا يروي عنه ثعلبة بن ميمون، وأما ما ذكره المحقق التستري (قاموس الرجال ج:١٢ ص:٤٠) من استبعاد أن يكون هو المراد به من جهة عدم اقتضاء الطبقة ذلك فلا يخلو عن نظر بل منع.

(٢) الكافي ج:٢ ص:٤٤٥.

(٣) الخصال ص:١٩.

(٤) وسائل المنع من الإنجاب ص:٣١٩.

بن يزيد الذي ذكره في الفهرست ووثّقه وقال: (له كتاب وهو بياع السابري)، فهو المعروف الذي عُبِّر عنه بعمر بن يزيد بلا تقييد بشيء، وأما الصيقل فلم يذكر الشيخ له كتاباً فإنه لم يره فلا يصح أن يُعبَّر بعمر بن يزيد ويريد به ابن ذبيان بلا قرينة [١].

أقول: لا يخفى أن كتاب عمر بن يزيد بياع السابري ليس من مصادر الشيخ تتئُ في التهذيبين وإنما يورد رواياته أخذاً لها من مصادر أخرى كالكافي والفقيه وكتب موسى بن القاسم وسعد بن عبد الله والحسين بن سعيد ومحمد بن الحسن الصفار وعلي بن الحسن بن فضال وحسن بن محمد بن سماعة وغيرهم كما يظهر ذلك للمتتبّع، نعم ابتدأ باسمه في موضعين[٢]ولكن يظهر بالمقايسة مع الفقيه أنه اقتبس الحديث فيهما من الفقيه، وهناك موضع ثالث[٣]ربما يُتوهم الابتداء فيه باسمه ولكنه غير صحيح بل هو من قبيل التعليق على السند السابق عليه كما يُعلم بمراجعة الكافي.

وبالجملة: كتاب بياع السابري ليس من مصادر الشيخ عند تأليف التهذيبين، بل ما يوجد فيهما من الأسانيد المشتملة على (عمر بن يزيد) مأخوذة من مصادر أخرى، ولا دليل على أنه رأى كتاب الرجل، ومجرد أنه وحده صاحب كتاب في بعض فهارس الأصحاب ولم يجد قبل ذلك للصيقل لا يصلح وجهاً لتطبيق الكُبرى التي تبنّاها السيد الأستاذ تتئُ من أنه متى ما كان الإسم مشتركاً بين شخصين وكان أحدهما صاحب كتاب دون الآخر لم يصح أن يذكر ذلك الاسم ويُراد به غير صاحب الكتاب من دون قرينة على ذلك، مضافاً إلى ما في هذه الكُبرى نفسها من الإشكال الموضَح في محلّه.

هذا ومما استشهد به المحقق التستري تتئُ على أن (عمر بن يزيد) مُنصرف عند الإطلاق إلى بياع السابري ـ على القول بمغايرته مع الصيقل ـ هو أن الكشي

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١٣ ص:٦٢.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٨٤١، ج:٥ ص:٣١٥.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٤٩٠.

عنّون عمر بن يزيد بياع السابري وأورد تحت هذا العنوان خبراً ذكر فيه عمر بن يزيد من دونْ تقييد[١].

ويلاحظ عليه بأن الراوي عن عمر بن يزيد في ذلك الخبر هو محمد ابن عذافر الذي قد نصّوا على أنه من رواة كتاب عمر بن يزيد بياع السابري فلعلَ الكشي اعتمد على هذه القرينة في تعيين المراد بعمر بن يزيد في سند ذلك الخبر.

نعم يمكن أن تُذكر عدة أمور كشواهد على شهرة بياع السابري ..

١ ـ إنه كان ممن يفد من الشيعة إلى المدينة المنورة في كل سَنة للقاء الإمام وتلقّي المعارف والأحكام منه[٢].

٢ ـ ورود ذكره في ما وصفه النجاشي بـ(كتب الرجال).

٣ ـ كثرة الطرق إلى كتابه كما يُعلم بملاحظة كتاب النجاشي وفهرست الشيخ ومشيخة الفقيه.

٤ ـ إن له أولاداً وأحفاداً من رواة الأحاديث وقد ورد ذكرهم في أسانيد كثيرة وجملة منها تصل إلى أبيهم أو جدهم عمر بن يزيد.

٥ ـ ذُكر كتابه في عدد من فهارس الأصحاب كفهرس ابن بابويه وابن عقدة وابن نوح وغيرهم بخلاف كتاب الصيقل الذي لم يُذكر إلاّ في فهرس حميد بن زياد[٣].

٦ ـ ورود اسمه مقيداً ببياع السابري في جملة من الروايات في مختلف المصادر وعدم ذكر الصيقل في شيء منها.

٧ ـ إن الصدوق ابتدأ باسمه في روايات كثيرة من غير تقييد ومقيّداً في موضع واحد، وذكر طريقه إليه في المشيخة، فيُعلم أنه المراد بعمر بن يزيد عند الإطلاق.

فهذه الأمور وربما غيرها تشهد بأن بياع السابري كان أشهر بكثير من

---

(١) قاموس الرجال ج:٧ ص:٢٢٨.

(٢) معجم رجال الحديث ج:١٣ ص:٥٩.

(٣) معجم رجال الحديث ج:١٣ ص:٦٠، ٦٩.

الصيقل فلا يبعد ما ادعاه جمع من المحققين من انصراف (عمر بن يزيد) عند الإطلاق إليه.

٢٣ ـ محمد بن إسماعيل الذي روى عن الفضل بن شاذان[١]

روى الكليني (رضوان الله عليه) في الكافي مئات الروايات عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، وقد اختلف الأعلام (قدّس الله أسرارهم) في تشخيص محمد بن إسماعيل وأنه من هو على أقوال، والصحيح منها ما تنبه له المحقق صاحب المعالم ﷺ[٢]ـ وقد بنى عليه جمهور المحققين من بعده ومن متأخريهم السيد البروجردي[٣]والعلامة التستري[٤]والسيد الأستاذ[٥](قدس الله أسرارهم) ـ من أن الرجل هو محمد بن إسماعيل النيشابوري الذي ذكره الشيخ في فصل من لم يروِ عن الأئمة عليهم السلام في كتاب الرجال، قائلاً[٦]: (محمد بن إسماعيل يكنى أبا الحسن نيسابوري يدعى بندقي).

ويظهر هذا بملاحظة أمور ..

أولها: أن الكشي الذي هو من طبقة الكليني ـ وهي الطبقة التاسعة ـ قد روى عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان في عدة مواضع[٧]، وهو وإن لم يصرح في شيء منها بأن محمد بن إسماعيل هذا الذي يروي عنه عن الفضل هو النيشابوري إلا أنه يعلم ذلك بقرينة أنه ذكر في ترجمة الفضل بن شاذان[٨]: (ذكر أبو الحسن محمد بن إسماعيل البندقي النيسابوري أن الفضل بن شاذان بن

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٩ ص:٢٣٩.
(٢) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:٤٥.
(٣) ترتيب أسانيد الكافي ج:١ ص:١٢١.
(٤) قاموس الرجال ج:٩ ص:١٠٨، ج:١٢ ص:٣٦٦.
(٥) معجم رجال الحديث ج:١٥ ص:١٠١.
(٦) رجال الطوسي ص:٤٤٠. وفي الهامش أن في نسخة (بندفر) بدل (بندقي).
(٧) لاحظ اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٣٨، ج:٢ ص:٤٥٨.
(٨) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨١٨.

الخليل نفاه عبد الله بن طاهر عن نيسابور ..). وذكر أيضاً في موضع آخر[١]: (وذكر محمد بن إسماعيل بنيسابور[٢]أنه هجم عليه ـ أي على أبي يحيى الجرجاني ـ محمد بن طاهر ..). فيعلم مما ذكره في الموضعين أن محمد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكشي عن الفضل بن شاذان هو محمد بن إسماعيل البندقي النيسابوري لا غير.

والظاهر أن ما ذكره الشيخ في رجاله من العبارة المتقدمة مقتبس مما ورد في كلام الكشي في الموضع الأول، وأن لفظة (بندفر) المذكورة في بعض نسخ كتاب الرجال مصحفة عن لفظة (البندقي)، فلاحظ.

هذا ولكن قد يقال: إن ما ذكر من كون محمد بن إسماعيل شيخ الكليني هو النيسابوري مما لا ينسجم مع ما يوجد في موضع من بصائر الدرجات[٣] وكتاب التوحيد[٤]من رواية عبد الله بن محمد ـ وهو عبد الله بن محمد بن عيسى الذي يُعدُّ من الطبقة السابعة ـ عن محمد بن إسماعيل النيسابوري عن عبد الرحمن بن أبي هاشم وأحمد بن الحسن الكوفي وهما من الطبقة السادسة، فإنه يعلم من هاتين الروايتين أن محمد بن إسماعيل من رجال الطبقة السادسة في حين أن الكليني من رجال الطبقة التاسعة فكيف يتسنى له أن يروي عنه؟!

إلا أن هذا الكلام غير صحيح، فإن أقصى ما يدل عليه ذكر محمد بن إسماعيل النيسابوري في سند الروايتين هو وجود شخص يسمى بمحمد بن إسماعيل النيسابوري كان من رجال الطبقة السادسة، وهذا لا ينفي وجود شخص آخر يحمل نفس الاسم من نيسابور أيضاً وهو من رجال الطبقة الثامنة يروي عنه الكليني وهو يروي عن الفضل بن شاذان الذي هو من رجال الطبقة السابعة.

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨١٤.

(٢) وفي بعض النسخ النيسابوري.

(٣) بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد عليهم السلام ص:٨٤.

(٤) التوحيد للصدوق ص:٤٦١.

ثانيها: أن محمد بن إسماعيل النيشابوري من الطبقة الثامنة وليس غيره من رواة الشيعة ممن يدعى محمد بن إسماعيل في تلك الطبقة ليصلح أن يكون شيخاً للكليني، فإن ابن بزيع من الطبقة السادسة والبرمكي من الطبقة السابعة وهكذا الحال في غيرهم.

ثالثها: ما أفاده السيد البروجردي ﷺ[١] من أن الفضل بن شاذان وسائر من روى عنه نيسابوريون فيغلب على الظن أن محمد بن إسماعيل أيضاً من نيسابور.

ولكن هذا الكلام غريب من مثله (طاب ثراه)، فإنه وإن كان جملة من تلامذة الفضل كعلي بن محمد بن قتيبة ومحمد بن نعيمة بن شاذان - ابن أخي الفضل - وربما علي بن شاذان هم من نيسابور إلا أنه يوجد غيرهم ممن روى عن الفضل وليس من نيسابور - أو لم يظهر كونه منها - كنصر بن الصباح[٢] الذي هو من أهل بلخ، وجعفر بن معروف[٣] الذي كان من أهل كش[٤]، وسهل بن بحر الفارسي[٥] الذي قال الشيخ[٦] إنه كان مقيماً في كش، ومحمد بن مسعود العياشي[٧]، وعبد الله بن حمدويه البيهقي[٨]، والحسن بن علوية[٩]، وابن ازداد بن المغيرة[١٠]، ومكرم بن بشر[١١].

والحاصل: أن سائر تلامذة الفضل بن شاذان لم يكونوا جميعاً من

---

(١) ترتيب أسانيد الكافي ج:١ ص:١٢١.
(٢) لاحظ اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٥٢٢.
(٣) لاحظ اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٩٥.
(٤) رجال الشيخ الطوسي ص:٤١٨.
(٥) لاحظ اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨١٨.
(٦) رجال الشيخ الطوسي ص:٤٢٧.
(٧) لاحظ اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٦٨.
(٨) لاحظ اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٤٨.
(٩) لاحظ اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٨٠.
(١٠) لاحظ اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٤٧٧.
(١١) لاحظ اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧١٠.

نيسابور حتى يجعل هذا قرينة على كون محمد بن إسماعيل أيضاً نيسابورياً، ولكن في ما ذكر من الأمرين الأولين قرينة واضحة على كون محمد بن إسماعيل شيخ الكليني الراوي عن الفضل هو النيسابوري البندقي لا غيره.

ثم إنه لا يعرف من حال الرجل كما قال السيد البروجردي ﰊ[1]إلا أنه روى كتب الفضل بن شاذان عنه بالسماع أو القراءة أو الوجادة. وأضاف ﰊ: (أن ما يرى في كلمات بعض المتأخرين[2]من وصفه بالمتكلم الفاضل المتقدم البارع تلميذ الفضل الخصيص به كأنه إفراط من القول بغير حجة).

وما أفاده ﰊ في محله، فإنه لا يوجد أي شاهد على وصف الرجل بما ذكر، وأما التشبث[3]لإثبات كونه علماً كبيراً ووجهاً جليلاً بقول الشيخ كما في بعض نسخ كتاب الرجال: (يدعى بندفر) ففي غير محله، فإنه لم يثبت صحة تلك النسخة ولم يثبت أيضاً كون لفظة (بندفر) بالمعنى المذكور.

ومن الغريب ما رجحه السيد الداماد ﰊ من أن الرجل هو محمد بن إسماعيل بن مهران النيسابوري الذي ترجم له الذهبي[4]قائلاً: (صدوق مشهور، ولكنه أسكت قبل موته بست سنين، فالأخذ عنه فيها ضعيف). فإن هذا الرجل من رواة الجمهور[5]فلا ينبغي أن يتوهم أنه هو محمد بن إسماعيل الإمامي تلميذ الفضل بن شاذان. والخلط بينهما يشبه خلط ابن النديم بين الفضل بن شاذان الإمامي والفضل بن شاذان العامي كما نبه عليه الشيخ ﰊ[6].

وكيف كان فقد ذكرت عدة وجوه في توجيه الاعتماد على روايات محمد بن إسماعيل على الرغم من عدم توثيقه في كتب الرجال، وأبرز هذه الوجوه ما

---

(١) ترتيب أسانيد الكافي ج:١ ص:١٢١.

(٢) ويقصد به السيد الداماد ﰊ في الرواشح السماوية في شرح أحاديث الإمامية (ص:١١٩ وما بعدها).

(٣) لاحظ الرواشح السماوية في شرح أحاديث الإمامية ص:١٢٠.

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج:٣ ص:٤٨٥.

(٥) لاحظ لسان الميزان ج:٢ ص:٨١-٨٢.

(٦) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٣٦٢.

يأتي ..

الوجه الأول: ما أفاده المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني (قُدّس سرُهما)[١] من أن إكثار الكليني من الرواية عنه شهادة بحسن حاله مضافاً إلى نقاء حديثه.

ونحوه ما ذكره السيد الأستاذ ﷺ في كتاب الحج قائلاً[٢]: (إن كثرة رواية الكليني عنه في أكثر من سبعمائة مورد توجب الاطمئنان بوثاقة الرجل).

ولعل مبنى هذا الوجه هو أن الكليني ﷺ قد ذكر في مقدمة الكافي[٣] أنه ألف ما طُلب منه من كتاب (كافٍ يجمع فيه من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع إليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين ﷺ والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدى فرض الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ).

ومقتضاه أنه لم يكن غرضه مجرد جمع الأحاديث المروية عن أئمة أهل البيت ﷺ بصحيحها وضعيفها بل خصوص الأحاديث التي يعوّل عليها، وحيث إن عدد الروايات التي أوردها الكليني عن طريق محمد بن إسماعيل كبير جداً يبلغ أكثر من سبعمائة وستين رواية ـ على ما ذكره السيد الأستاذ ﷺ[٤] ـ ويستبعد جداً توفر القرينة على صحة صدورها في كل واحدة واحدة منها من غير جهة وثاقة راويها محمد بن إسماعيل فالمظنون قوياً بل المطمأن به أن الكليني ﷺ كان يبني على وثاقة الرجل، ولذلك اعتمد على هذا العدد الكبير من رواياته.

ويمكن أن يناقش هذا الوجه ..

أولاً: بالنقض بأن للكليني ﷺ أكثر من ألف ومائتي رواية عن سهل بن

---

(١) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:٤٥.

(٢) المعتمد في شرح المناسك ج:٥ ص:٢٢. وتجدر الإشارة إلى أنه ﷺ قد ذكر خلافه في المعجم ج:١٥ ص:١٠١، فلاحظ.

(٣) الكافي ج:١ ص:٨.

(٤) لاحظ معجم رجال الحديث ج:١٥ ص:٩٤.

زياد فلو كان إكثاره في الرواية عن شخص دليلاً على وثاقته عنده لكان اللازم جعل ما ورد في تضعيف سهل من كلام النجاشي وغيره معارضاً بتوثيق الكليني والبحث عما يرجح أحدهما على الآخر، كما صنعوا مثل ذلك بالنسبة إلى توثيق الشيخ، مع أنه لا يوجد مثل هذا في كلام الشيخ صاحب المعالم والسيد الأستاذ (قُدِّس سرهما) وغيرهما ممن تبنوا هذا الوجه.

وثانياً: أن مجموع روايات الكليني عن محمد بن إسماعيل لا تبلغ خمسمائة رواية وأما ما نسب إلى السيد الأستاذ ﵀ في موضع من أنها تبلغ أكثر من سبعمائة وستين رواية فليس دقيقاً وقد ذكر خلافه في موضع آخر[1].

والملاحظ أن ما يقرب من مائة وخمسين رواية منها هو ما رواه بطريق محمد بن إسماعيل فقط وأما البقية فله إليها طريق آخر أو أزيد لا إشكال في اعتباره. وإذا لوحظ أن الكثير من المائة وخمسين رواية هي مما يوافقها في المضمون رواية أو روايات أخرى في الباب نفسه، فلا يبقى من المجموع إلا ما يقرب من نصف العدد المذكور وليس هو بالعدد الكبير ويوجد مثله في الكافي في أحاديث من لا شك في ضعفهم كـ(محمد بن الحسن بن شمون) فإن له وحده فيه ما يزيد على ثمانين رواية، وليس من المستغرب توفر قرائن أخرى للكليني ﵀ ـ غير وثاقة محمد بن إسماعيل ـ كانت موجبة لوثوقه بصدور تلك الروايات وصحتها عن الأئمة ﵈ كنقائها وعمل الأصحاب بمضامينها ونحو ذلك.

الوجه الثاني: ما أفاده السيد صاحب المدارك ﵀[2] من أن كتب الفضل كانت موجودة بعينها في زمن الكليني فرواياته مأخوذة منها، وأما ذكر محمد بن إسماعيل فإنما هو لمجرد اتصال السند فلا يؤثر عدم ثبوت وثاقته.

أي أنه كان مجرد شيخ إجازة في ما يرويه من كتب الفضل بن شاذان فليس له دور حقيقي في ما نقله الكليني عن الفضل بل دوره شرفي بحت، كدور

---

(١) لاحظ معجم رجال الحديث ج:١٨ ص:٤٤٩، وفيه: أن روايات الكليني عن محمد بن إسماعيل في الكافي (٥١٣) مورداً.

(٢) مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ج:٣ ص:٣٨٠.

أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد في ما رواه المفيد عنه عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد، ودور أحمد بن محمد بن يحيى العطار في ما رواه الصدوق عنه عن أبيه محمد بن يحيى العطار، فلا يضر عدم ثبوت وثاقته في الاعتماد على تلك الروايات.

وهذا الوجه ضعيف لجهتين ..

الأولى: أنه لا سبيل إلى إحراز أن كتب الفضل كانت موجودة بعينها عند الكليني، إذ لعل محمد بن إسماعيل استنسخ نسخاً منها لنفسه اعتمد عليها الكليني في الكافي.

الثانية: أن الظاهر أن الكليني لم يعتمد في إيراد ما رواه عن الفضل على كتب الفضل نفسه إلا في موارد نادرة، وذلك لأن جميع تلك الروايات باستثناء سبع منها مروية عن الفضل عن ثلاثة من الأعلام هم محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وحماد بن عيسى، ومن المؤكد أن للفضل بن شاذان عشرات المشايخ الآخرين غير هؤلاء الثلاثة، منهم إسحاق بن إبراهيم[(١)] ومحمد بن إسماعيل بن بزيع[(٢)] وعبيد الله بن موسى[(٣)] وإسماعيل بن صباح[(٤)] وأحمد بن أبي نصر[(٥)] ومعمر بن خلاد[(٦)] ومحمد بن علي الكوفي[(٧)] وعثمان بن عيسى[(٨)] وعبد الرحمن بن أبي نجران[(٩)] وكثيرون آخرون كما يظهر بمراجعة أسانيد كتاب الغيبة للشيخ الطوسي واختيار معرفة الرجال للشيخ الكشي. فلو

---

(١) كمال الدين وتمام النعمة ص:٢٤٠.
(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج:١ ص:٢١.
(٣) كمال الدين وتمام النعمة ص:٢٣٩.
(٤) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ج:٢ ص:٣٧٠.
(٥) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ج:٢ ص:٣٧٤.
(٦) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ج:٢ ص:٣٧٦.
(٧) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ج:٢ ص:٣٧٩.
(٨) كتاب الغيبة للطوسي ص:٤١.
(٩) كتاب الغيبة للطوسي ص:١٦٢.

كان الكليني قد أخذ الروايات الخمسمائة المروية عن الفضل من كتب الفضل لاشتملت على الكثير من مشايخه الآخرين.

وعلى ذلك فمن المطمأن به أن الكليني إنما أخذ ما عدا الروايات السبع المشار إليها من كتب المشايخ الثلاثة أو من كتب من هم قبلهم في سلسلة السند كمعاوية بن عمار وإبراهيم بن عبد الحميد وعبد الرحمن بن حجاج وأضرابهم.

نعم كان لدى الكليني كتاب الطلاق وكتاب الفرائض والمواريث من كتب ابن شاذان فقد نقل عنهما في مواضع من الكافي[1]، والملاحظ أن خمساً من الروايات السبع المشار إليها هي مما ورد في كتاب الإرث من الكافي مما يشير إلى أنه ﵀ قد اقتبسها من كتاب ابن شاذان في الفرائض، وأما الرواية السادسة فقد وردت في كتاب الوصايا، وأما الرواية السابعة فهي مذكورة في كتاب النكاح[2].

ومما يؤيد أن مصدر الكليني ﵀ في ما رواه عن الفضل عن المشايخ الثلاثة ليس هو كتب الفضل أن مقتضى الشواهد والقرائن أن الفضل لم يكن محدّثاً معنياً بسرد الأحاديث ولا فقيهاً يهتم بذكر الأحكام وما ورد فيها من الروايات بل كان متكلماً معنياً ببحث المسائل العقائدية وفقيهاً يهتم ببحث المسائل الخلافية ومناقشتها. ويبدو أن مؤلفاته كلها هي في أحد البابين حتى كتابه في الطلاق وكتابه الآخر في المواريث لم يؤلفا لسرد الأحكام الفقهية وإيراد النصوص الشرعية فيها بل لمناقشة آراء الآخرين وأحياناً ذكر بعض الروايات، ومراجعة المقاطع التي حكاها الكليني عنه في المواضع المشار إليها آنفاً تكفي للاطلاع على هذه الحقيقة.

وبالجملة: لم يظهر وجود كتب روائية للفضل بن شاذان لتكون هي

---

(١) نقل عن الأول في الكافي ج:٦ ص:٩٣، ونقل عن الثاني في موارد كثيرة منها ما في ج:٧ ص:٨٨، ٩٠، ٩٥، ٩٨، ١٠٥، ١١٦، ١١٨، ١٢٠، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٨، ١٦٦، ١٦٨.

(٢) لاحظ ما أورده في الكافي (ج:٧ ص:٧٩) عن الفضل عن محمد بن يحيى، وفي (ص:١١٣) عن عبد الله بن جبلة وابن محبوب، وفي (ص:١٣٦، ١٤٨) عن أبي ثابت. ولاحظ ما رواه في (ج:٧ ص:١٠) عن يونس، وفي (ج:٥ ص:٣٨٤) عن محمد بن سنان.

معتمد الكليني في ما أورده من مئات الروايات المشار إليها، وهذا يؤيد ما تقدم آنفاً من أن الكليني لم يعتمد في ما رواه عن الفضل على كتبه إلا في موارد نادرة.

الوجه الثالث: ما ذكره بعض الأعيان (طاب ثراه)[1] من أن من تفحص روايات محمد بن إسماعيل اطمأن بوثاقته وإتقانه، فإن كثيراً من رواياته لو لم نقل أغلبها منقولة بطريق آخر صحيح أو موثق أو معتبر طابق النعل بالنعل، والوثوق والاطمئنان الحاصل من ذلك أكثر من الوثوق الذي يحصل بتوثيق الشيخ أو النجاشي أو غيرهما.

وهذا الوجه غير تام أيضاً ..

أولاً: لاحتمال أن يكون دور محمد بن إسماعيل في ما يتطابق من رواياته مع روايات الثقات دوراً شرفياً أي أنه كان شيخ إجازة في نقلها فقط، فلا يمكن أن يستدل بهذا التطابق على اعتبار رواياته الأخرى التي لا يعرف حالها.

وثانياً: أنه لو سلّم أن دوره في نقل جميع الروايات المروية بطريقه في كتاب الكافي دور حقيقي إلا أن مطابقة أكثر روايات الراوي مع روايات الثقات لا تقتضي بوجه وثاقة الراوي، بل أقصى ما تقتضيه أنه لم يكن كذاباً وضاعاً يكثر الوضع والاختلاق وأما احتمال كونه غير ثقة ولو من جهة عدم الضبط والإهمال والتسامح أحياناً فلا يمكن دفعه بهذا الوجه.

الوجه الرابع: أن الكليني ﷺ قد أكثر من الرواية عن محمد بن إسماعيل ـ كما سبق ـ وهذا مؤشر إلى أنه لم يكن ضعيفاً عند الأصحاب، لأن إكثار الرواية عن الضعفاء مباشرة كان يعدّ عيباً عندهم وقادحاً في الراوي كما يظهر من ثنايا كلماتهم.

ولكن هذا الوجه لا يجدي أيضاً، فإن أقصى ما يقتضيه ـ إن تم ـ هو عدم كون محمد بن إسماعيل مشهوراً بالضعف عند الأصحاب، وأما ثبوت وثاقته ليعتمد على رواياته فلا.

---

(١) كتاب الطهارة ج:١ ص:٤٥ـ٤٦.

مضافاً إلى أن المذكور قادحاً في كلمات الرجاليين هو الرواية عن الضعفاء وأما رواية شخص كتباً متعددة عن ضعيف واحد ثم توزيع أحاديثها في مؤلفه فلم يعلم كونه قادحاً عند الأصحاب.

الوجه الخامس: أن محمد بن إسماعيل من رجال كامل الزيارات.

وهذا الوجه اعتمده السيد الأستاذ ﵀ فيما مضى[1] ثم عدل عن كبرى وثاقة رجال كامل الزيارات، وقد مرّ الخدش في هذه الكبرى مراراً.

الوجه السادس: ما يبتني على أمرين ..

أحدهما: ما مرّ في مناقشة الوجه الثاني من كون مصدر الكليني في ما رواه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل عن ابن أبي عمير أو صفوان أو حماد هو كتب هؤلاء الثلاثة أو كتب بعض مشايخهم كمعاوية بن عمار مثلاً.

ثانيهما: أن من تتبع موارد نقل الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن المشايخ الثلاثة يجدها على نحوين ..

النحو الأول: ما يذكر فيه طريق واحد فقط، وهو طريق محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير مثلاً.

النحو الثاني: ما يضم إلى الطريق المذكور طريق آخر أو أزيد.

وتفصيله: أن روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل عن ابن أبي عمير في الكافي من دون أن يضم إليها طريق آخر تقرب من خمسين رواية، ورواياته بضم طريق (علي بن إبراهيم عن أبيه) تقرب من مائة وخمسين مورداً. وهناك موارد نادرة ضم إليهما طريق ثالث هو طريق (أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار) أو (طريق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد).

وروايات محمد بن إسماعيل عن الفضل عن صفوان بن يحيى من دون ضم طريق آخر إليها تبلغ ستين رواية، ورواياته عنه بضم طريق (أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار) تقرب من ستين رواية أيضاً. وهناك موارد قليلة ضم إليها طريق آخر هو طريق (علي بن إبراهيم عن أبيه) أو طريق (محمد

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١٥ ص:١٠١.

بن يحيى عن محمد بن الحسين)، وقد يضم إليها طريقان آخريان فيكون المجموع ثلاثة، وقد يضم إليها ثلاثة طرق، وهي (محمد بن جعفر الرزاز عن أيوب بن نوح) و(أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار) و(حُميد بن زياد عن ابن سماعة). وقد يذكر مكان طريق (حُميد بن زياد ..) طريق (محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين).

وأما روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل عن حماد بن عيسى فهي من دون ضم طريق آخر إليها تزيد على ثلاثين مورداً، ومع ضم طريق (علي بن إبراهيم عن أبيه) تبلغ الثلاثين، وهناك موارد قليلة ذُكر فيها ثلاثة طرق، بإضافة طريق (عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد) أو طريق (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى).

والملاحظ أن الروايات المذكورة بنحويها أي بما يكون بطريق واحد هو طريق (محمد بن إسماعيل عن الفضل) وما يكون بضم طريق أو طريقين آخرين موزعة على جميع أبواب الكافي ولا يختص باب بذكر الطريق المنفرد وباب آخر بذكر الطريق المزدوج، كما أن الملاحظ أن في جميع الأبواب يورد أعداداً كبيرة من الروايات عن المشايخ الثلاثة المذكورين بالطريق الآخر وحده، أي أنه روى مئات الروايات عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير من دون ضم طريق آخر، كما روى مئات الروايات عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى من دون ضم طريق آخر، وأورد مئات الروايات عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى من دون ضم طريق آخر.

وهذا كله ربما يورث الوثوق بأن الكليني ﵀ كان له طريقان رئيسان إلى كتب هؤلاء المشايخ الثلاثة أو من يروون عنهم، ولكنه للتفنن في التعبير كان يختار حيناً ذكر طريق وحيناً آخر ذكر طريق ثانٍ وحيناً يجمع بين الطريقين، وحيناً يضيف إليهما طريقاً ثالثاً أو رابعاً، ولا يبعد أن تكون الإضافة آنذاك من قبيل الجمع بين المصادر، كأن يجد الرواية نفسها المروية عن ابن أبي عمير بطريقَيه إليه

في كتاب شخص ثانٍ أو ثالثٍ يمرُ به أيضاً فيورد السند إليه من ذلك الكتاب كذلك.

فإن حصل الوثوق بما ذكر ـ كما لا يبعد ـ أمكن الاعتماد على روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل مما لم يقرن بطريق آخر ـ التي تقدم أنها تقرب من مائة وخمسين رواية ـ وإلا أشكل الاعتماد عليها وكان مقتضى الصناعة هو ما جرى عليه المحقق السبزواري ﵀ في الذخيرة[1] من عدم الاعتماد على ما ورد في الكافي مما تفرد بنقله محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان.

هذا وينبغي هنا التنبيه على أمرين ..

الأمر الأول: أن العالم المتتبع المرحوم السيد حسن الصدر ﵀ صاحب تكملة أمل الآمل وغيره من الكتب الكثيرة قد ذهب إلى أن محمد بن إسماعيل المبحوث عنه هو ابن بزيع، وألف في ذلك رسالة سماها (البيان البديع في أن محمد بن إسماعيل المبدوء به في أسانيد الكافي هو محمد بن إسماعيل بن بزيع).

وكنت طالما استغرب من ذهاب مثله إلى هذا الرأي ـ الذي ينبغي أن يعدّ بطلانه من واضحات علم الرجال ـ فإن محمد بن إسماعيل بن بزيع من أصحاب الإمام الكاظم ﵇ المستشهد سنة (١٨٢هـ) ومن رجال الطبقة السادسة وجلُ من روى عنهم من الطبقة الخامسة، في حين أن من رووا عنه هم من الطبقة السابعة كأحمد بن محمد بن خالد البرقي وأحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم والحسين بن سعيد وسهل بن زياد والعباس بن معروف ومحمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ومحمد بن عبد الجبار وأضرابهم. وأما الكليني المتوفى سنة (٣٢٨ أو ٣٢٩هـ) فهو من الطبقة التاسعة فأنى له أن يروي مباشرة عن محمد بن إسماعيل بن بزيع؟! مضافاً إلى شواهد كثيرة أخرى مذكورة في المطولات ولا حاجة إلى ذكرها في المقام.

وبالجملة: مجانبة الرأي المذكور للصواب بمثابة من الوضوح يُستغرب معه

---

(١) لاحظ ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد ج:١ ق:١ ص:٢٦، ٣٤، ق:٢ ص:٢٠٢، ٢١٣، ٢٧٠، وغيرها.

ذهاب مثل السيد ﷺ إلى هذا الرأي.

وكنت أرغب في الإطلاع على رسالة السيد المخطوطة للتعرف على ما أوجب له هذا التوهم إلى أن تيسّر لي ذلك، فوجدته ﷺ قد استدل على مرامه بوجوه كثيرة ينبغي التعرض لها للاطلاع على سبب وقوعه في هذا الاشتباه.

الوجه الأول: قال ﷺ[١]: إن ابن قولويه روى في الباب السابع والعشرين من كامل الزيارات حديثاً عن ابن بزيع بلا واسطة قائلاً: (وحدثنا محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي إسماعيل السراج ..)، فإذا كان ابن قولويه ممن لقي ابن بزيع وروى عنه بلا واسطة فرواية الكليني شيخ ابن قولويه عنه بلا واسطة ممكنة بطريق أولى.

ولكن الموجود في الباب المذكور في الحديثين الرابع والحادي عشر[٢]رواية ابن قولويه عن (محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع) أي أنه يروي عنه بواسطتين، وقد تكررت الرواية نفسها بالسند نفسه في موضع آخر من كامل الزيارات[٣]، فيبدو أن نسخة السيد الصدر ﷺ من الكتاب كان فيها سقط، توهم جرّاءه بأن ابن قولويه يروي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع مباشرة.

الوجه الثاني: قال ﷺ[٤]: إنا عثرنا على رواية الكليني عن ابن بزيع بلا واسطة في موضعين من الكافي ..

الأول: في كتاب الحدود، في باب (الرجل يجب عليه الحد وهو مريض)، هكذا: (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب ومحمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن يحيى بن عباد المكي) لظهور كونه عطف سند برأسه على سند آخر، أي أن الكليني كما يروي عن محمد بن يحيى

---

(١) البيان البديع ص:٧ (مخطوط).

(٢) كامل الزيارات ص:١٧٢، ١٧٤.

(٣) كامل الزيارات ص:٣٥٠.

(٤) البيان البديع ص:٨ـ٩ (مخطوط).

كذلك يروي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع مباشرة، وليس هذا عطفاً على ابن محبوب المذكور قبله.

الثاني: في أول الروضة هكذا: (محمد بن يعقوب قال حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن حفص المؤدب عن أبي عبد الله عليه السلام ومحمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام) وهذا أيضاً ظاهر في كونه عطف سند برأسه على سند آخر.

وفي بعض النسخ إقحام لفظة (عن) بين (الواو) وبين (محمد) فأوجبت تشكيك بعض الأصحاب، وقال: إنه عطف على علي بن إبراهيم، وفيه: أني لم أعثر على رواية علي بن إبراهيم عن ابن بزيع. واحتمال العطف على أبيه في غاية الضعف.

ثم قال (طاب ثراه): (إنه قد ثبتت رواية ابن بزيع عن الفضل بن شاذان في موضع من الكافي وهو في باب (أن ابن آدم أجوف) حيث ورد فيه هكذا: عن محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الفضل بن شاذان.

ثم بنى قدس سره على ما تقدم قائلاً: (إذا ثبتت رواية الكليني عن ابن بزيع بلا واسطة ورواية ابن بزيع عن الفضل بن شاذان ارتفع الإشكال عن المبدوء به في أول الإسناد وبطلت دعوى أن ابن بزيع يروي عنه الفضل دون العكس، فإنه لم يعثر على رواية الفضل عن ابن بزيع إلا في موضع من عيون أخبار الرضا عليه السلام[1]، وأما رواية ابن بزيع عن ابن شاذان فعديدة).

أقول: أما ما استظهره قدس سره في موردين من الكافي من رواية الكليني عن ابن بزيع مباشرة فهو في غير محله ..

أما في المورد الأول فلأن أحمد بن محمد بن عيسى يروي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع كثيراً[2]، ومقتضى ذلك أن يكون ابن بزيع في هذا المورد

---

(١) عيون أخبار الرضا ج:١ ص:٢١.

(٢) الكافي ج:١ ص:٤١، ٢٨٦، ٤٣٧، ج:٢ ص:٧٢، ٧٧، ١٥٢، ٦٢٣، ج:٥ ص:٤٣١، ٥٢٥، ج:٦ ص:٣٥٣، وغيرها من الموارد الكثيرة.

عطفاً على ابن محبوب المذكور قبله ولا يكون من عطف سند برأسه على سند آخر.

وأما في المورد الثاني فلأن ما حكاه (طاب ثراه) عن بعض نسخ الكافي من إضافة لفظ (عن) بين (و) وبين (محمد) هو الموجود في جميع ما تيسر الاطلاع عليه من نسخ الكافي ومنها الطبعتان القديمة والحديثة[1]، ومقتضاه كون قوله: (وعن محمد بن إسماعيل ..) عطفاً على قوله: (عن ابن فضال)، أي إن إبراهيم بن هاشم يروي عنهما جميعاً، ولا وجه لاستضعافه ﵀ هذا الاحتمال فإن رواية إبراهيم بن هاشم عن محمد بن إسماعيل بن بزيع متداولة[2].

وأما ما ادعاه ﵀ من أنه توجد في باب (أن ابن آدم أجوف) من الكافي رواية (محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الفضل بن شاذان) فهو غير تام أيضاً، فإنه لا توجد لفظة (بن بزيع) في السند المشار إليه في شيء مما تيسر الاطلاع عليه من النسخ المطبوعة[3]والمخطوطة من الكافي، ويبدو أن نسخته ﵀ كانت مغلوطة.

ومن الغريب ما زعمه من أن رواية ابن بزيع عن ابن شاذان عديدة، فإنه لم يعثر على مورد واحد لها بل هي غير مناسبة أصلاً، لأن ابن بزيع ـ كما تقدم ـ من الطبقة السادسة والفضل من الطبقة السابعة فكيف يروي المتقدم عن المتأخر؟!

وأما رواية الفضل بن شاذان عن محمد بن إسماعيل بن بزيع فهي متداولة وليست منحصرة في مورد واحد من (عيون أخبار الرضا ؏) كما ادعاه ﵀، ومن مواردها ما أورده الشيخ ﵀ في موضع من كتاب الغيبة[4]هكذا: (روى الفضل عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن سنان) ومن المعلوم أن محمد

---

(١) لاحظ الكافي ج:٨ ص:٢ ط:دار الكتب الإسلامية، ج:١٥ ص:٧ ط:دار الحديث.

(٢) لاحظ علل الشرائع ج:٢ ص: ٤٨٤، ٥٧٧، وثواب الأعمال ص:١٩٩، والتوحيد للصدوق ص:١٣٦، والأمالي للطوسي ص:٢٢٤.

(٣) لاحظ الكافي ج:٢ ص:١٦١ ط:حجر، ج:٦ ص:٢٨٧ ط:دار الكتب الإسلامية، ج:١٢ ص:٣٤٧ ط:دار الحديث.

(٤) الغيبة للطوسي ص:٤٢٨.

بن إسماعيل الذي يروي عن ابن سنان هو ابن بزيع، ومنها ما ورد في كتاب (إثبات الرجعة) للفضل[1] هكذا: (حدثنا محمد بن إسماعيل بن بزيع (رضوان الله عليه) قال: حدثنا حماد بن عيسى)، ولعل المتتبع يعثر على موارد أخرى أيضاً.

وكيف كان فقد ظهر بما تقدم أن وجه الخلل في الوجه الثاني الذي استند إليه ﷺ لإثبات مرامه هو الخطأ في الاستظهار من جانب ووقوع الغلط في نسخته من الكافي من جانب آخر.

الوجه الثالث: قال ﷺ[2]: (إنه قد تكرر في الكافي رواية الكليني عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الفضل بن شاذان، وظاهر أن محمد بن يحيى المذكور متأخر لم يدرك إلا عصر العسكري عليه السلام في أوائل عمره، فلا بد من أن يكون الكليني قد شاركه في الرواية عن ابن بزيع لأن ولادة الكليني كانت في أول عصر العسكري عليه السلام أو قبله).

ولكن لم أجد رواية لمحمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع في الكافي إلا بتوسط أحمد بن محمد بن عيسى[3] أو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب[4].

ويبدو أن نظره ﷺ إلى ما تقدم عنه في الوجه الثاني من أنه يوجد في باب (أن ابن آدم أجوف) رواية محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الفضل بن شاذان. وإلى مورد آخر[5] وردت فيه أيضاً رواية محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان.

---

(١) لاحظ مجلة تراثنا العدد:١٥ ص:٢٠١.

(٢) البيان البديع ص:١٠ (مخطوط).

(٣) لاحظ الكافي ج:١ ص:٤١، ٢٨٦، ٢٩٠، ٤٣٧، ج:٢ ص:٧٢، ٧٧، ١٦٣، ٥٥٦، ٦٢٣، وغيرها من الموارد الكثيرة.

(٤) لاحظ الكافي ج:١ ص:١٤٤، ١٤٥، ٢٩٠، ٤٠٥، ٤٣٦، ج:٢ ص:١٧٨، ١٨٣، ١٨٦، ١٩٦، وغيرها من الموارد الكثيرة.

(٥) الكافي ج:٦ ص:٢٧٦ ط:دار الكتب الإسلامية.

ويلاحظ عليه ..

أولاً: أنه لم يقيِّد محمد بن إسماعيل في أي من الموردين ـ فيما اطلعنا عليه من نسخ الكافي ـ بـ(بن بزيع) ليستند إليهما في دعوى تكرر رواية محمد بن يحيى عنه.

وثانياً: أن ذكر محمد بن يحيى في بداية السندين المشار إليهما وإن اشتملت عليه مختلف نسخ الكافي المطبوعة والمخطوطة ـ عدا نسخة قديمة جداً موجودة في مكتبة الروضة الرضوية المقدسة كما أشير إليه في هامش الطبعة الجديدة[1] ـ إلا أن من المؤكد كونه حشواً وزيادة من قلم النسّاخ، فإن محمد بن إسماعيل الذي يروي عن ابن شاذان إنما يروي عنه الكليني بلا واسطة كما في مئات الموارد فكيف روى عنه بواسطة محمد بن يحيى في هذين الموردين؟!

وكيف كان فلا أساس لدعوى رواية محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع. نعم توجد له روايات عديدة عن محمد بن إسماعيل من غير تقييد[2] إلا أن محمد بن إسماعيل هذا قد روى تلك الروايات عن علي بن الحكم لا عن الفضل بن شاذان، والمراد به هو القمي للتصريح به في موضع من الكافي[3]، والرجل هو محمد بن إسماعيل الصيمري كما ذكر ذلك الأردبيلي[4] لتوصيف الشيخ[5] إياه بالقمي، ولكن رجّح السيد الأستاذ ﵀[6] كونه هو البرمكي. إلا أن ما أفاده بعيد فإن البرمكي رازي لا قمي، فليلاحظ.

ومهما يكن فقد ظهر بما تقدم أن أصل ما ذكره السيد الصدر ﵀ من رواية محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع غير تام، فلا محل لقياسه رواية الكليني عن ابن بزيع برواية محمد بن يحيى عنه.

---

(١) الكافي ج:١٢ ص:٣١١، ٣٤٧ ط: دار الحديث.

(٢) لاحظ الكافي ج:١ ص:٢٨٤، ج:٢ ص:٦، ج:٣ ص:١١، وغيرها من الموارد.

(٣) الكافي ج:٣ ص:٤٥٢.

(٤) جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والإسناد ج:٢ ص:٧٢.

(٥) رجال الطوسي ص:٣٩٢.

(٦) معجم رجال الحديث ج:١٥ ص:١٢٣.

مع أن هذا القياس في غير محله لأن محمد بن يحيى متقدم طبقة على الكليني فهو من أحداث الطبقة الثامنة والكليني من الطبقة التاسعة فدعوى أن الكليني لم يكن بأقل سناً منه غير تامة.

الوجه الرابع: قال ﷺ[١]: إن الكشي أورد في كتابه[٢]رواية بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى قال: كنت بفيد فقال لي محمد بن علي بن بلال: مُرّ بنا إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع لنزوره، فلما أتيناه جلس عند رأسه مستقبل القبلة والقبر أمامه ثم قال: أخبرني صاحب هذا القبر يعني محمد بن إسماعيل بن بزيع .. . ومقتضاها أن موت ابن بزيع كان في حياة ابن بلال وأن ابن بلال ممن يروي عن ابن بزيع بلا واسطة، وظاهر أن ابن بلال لم يدرك غير العسكري عليه السلام وهو من وكلاء الناحية، فلا بد من أن يكون موت ابن بزيع في عصر العسكري عليه السلام أو بعده لأنه لو كان قبله لم يكن ابن بلال يدركه، وحينئذٍ يمكن أن يروي عنه الكليني لأن وفاة العسكري عليه السلام كانت في سنة (٢٦٠) والكليني كان شيخ الشيعة في هذه المائة ولا أقل من أن يكون في سن العشرين عند وفاة العسكري عليه السلام ووفاة ابن بزيع ليكون في رأس المائة الثالثة في سن الستين ويكون هو المجدد للمذهب والعالِم المشهور في العالَم عند العامة والخاصة كما نصوا عليه.

وهذا الوجه غير صحيح أيضاً، فإن محمد بن علي بن بلال قد أدرك عصر ما قبل العسكري عليه السلام، بدليل أن الشيخ ﷺ قد عدّه في أصحاب الهادي عليه السلام قائلاً[٣]: (أبو طاهر محمد وأبو الحسن وأبو الطيب بنو علي بن بلال).

مضافاً إلى أن الرواية المشار إليها مذكورة بعينها في موضع من الكافي[٤] وكامل الزيارات[٥]وفيهما بدل محمد بن علي بن بلال (علي بن بلال) الذي عدّ

---

(١) البيان البديع ص:١٢ (مخطوط).

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٣٦..

(٣) رجال الشيخ الطوسي ص:٣٩٤.

(٤) الكافي ج:٣ ص:٢٢٩.

(٥) كامل الزيارات ص:٣١٩، ٥٢٨.

من أصحاب الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام، والظاهر أن هذا هو الصحيح بقرينة كون الراوي عنه هو محمد بن أحمد بن يحيى الذي عدّ من رواة كتاب علي بن بلال[١].

ثم إن مضمون هذه الرواية قد رواه الصدوق[٢]عن أحمد بن محمد قال: (كنت أنا وإبراهيم بن هاشم في بعض المقابر إذ جاء إلى قبر فجلس ..)، وإبراهيم بن هاشم من الطبقة السابعة فيعلم أن محمد بن إسماعيل بن بزيع لم يكن حياً في أواخر أيام إبراهيم بن هاشم فكيف يمكن أن يروي عنه الكليني المتأخر عنه بطبقتين؟!

الوجه الخامس[٣]: (أن الكليني ابتدأ أحاديث كثيرة في كتابه بأبي داود[٤] وأبو داود هذا هو أبو داود المنشد أو المسترق المتوفى سنة (٢٣١) فإذا كان الكليني في هذا التاريخ ممن يصح له تحمّل الرواية فروايته عن ابن بزيع لا إشكال فيها حتى على القول بموت ابن بزيع في زمن الجواد عليه السلام).

أقول: الذي روى عنه أبو داود في الموارد المذكورة في الكافي هو الحسين بن سعيد الذي يعدّ من الطبقة السابعة فيعلم أن أبا داود المذكور من الطبقة الثامنة أي طبقة مشايخ الكليني.

وأما أبو داود المسترق فهو من الطبقة السادسة ومشايخه من الطبقة الخامسة والكليني يروي عنه بواسطتين[٥]وأحياناً بثلاث وسائط[٦]وأحياناً بأربع وسائط[٧]، فكيف يحتمل أن يكون أبو داود الذي هو من شيوخ الكليني هو أبو

---

(١) رجال النجاشي ص:٢٧٨.

(٢) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص:١٩٩.

(٣) البيان البديع ص:١٤ (مخطوط).

(٤) لاحظ الكافي ج:٣ ص:٩، ٢١، ٣٧، ٤٤، ٤٩، ٥١، ٢٦٥، ٣٠٤، ٣١٤، وغيرها من الموارد.

(٥) لاحظ الكافي ج:١ ص:٢٠٦، ٣٧٤، ج:٢ ص:٧٦، ٤٦٢، ج:٤ ص:٥٨٢، ج:٥ ص:٤٩٦، وغيرها من الموارد.

(٦) لاحظ الكافي ج:٢ ص:٢٥٦.

(٧) لاحظ الكافي ج:١ ص:٣٣٨.

داود المسترق؟!

وقد نبّه السيد البروجردي والسيد الأستاذ (قُدّس سرُهما)[١]وآخرون على أن شيخ الكليني المكنى بأبي داود مجهول لا يعرف اسمه ولا لقبه ولا أي خصوصية أخرى له.

الوجه السادس[٢]: (أن الكليني[٣]روى في أول السند عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج، وعلي بن إسماعيل هو ابن سندي شريك إبراهيم بن هاشم في الرواية عن أبيه إسماعيل الملقب بسندي فهو في طبقة ابن هاشم الراوي عن ابن بزيع بالاتفاق فلا مانع حينئذٍ من رواية الكليني عن ابن بزيع لاتحاد زمانهما).

أقول: ذكر العلامة المجلسي رحمه الله[٤]أن السند المذكور معلّق على ما قبله أي على قوله: (عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد)، وما أفاده لا يخلو عن وجه.

ولكن الأوجه سقوط محمد بن يحيى عن أول ذاك السند، أي أن الصحيح (محمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل)، فإنه المذكور في مختلف مواضع الكافي[٥]ولم أجد رواية سهل بن زياد عن علي بن إسماعيل في شيء من الموارد، وعلى كل حال فإن علي بن إسماعيل المذكور إنما هو من الطبقة السابعة ولا يروي عنه الكليني مباشرة، فما ذُكر من الاستدلال مبنياً على روايته عنه بلا واسطة غير صحيح أيضاً.

الوجه السابع[٦]: (أنه وردت رواية محمد بن العباس بن علي بن مروان الماهيار المعاصر للكليني عن محمد بن إسماعيل بن بزيع بالتصريح بلفظ حدثني

---

(١) ترتيب أسانيد كتاب الكافي ج:١ ص:١١٦. معجم رجال الحديث ج:٢١ ص:١٧٨.

(٢) البيان البديع ص:١٤ (مخطوط).

(٣) لاحظ الكافي ج:٦ ص:٢٣٦.

(٤) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ج:٢٢ ص:٢٠.

(٥) لاحظ الكافي ج:١ ص:٤٦٤، ج:٣ ص:٣١، ج:٤ ص:٢١٣، ٢٥٥، ج:٥ ص:١٦٦، ج:٧ ص:٤٣١.

(٦) البيان البديع ص:٤١ (مخطوط).

في كتاب (تأويل الآيات الباهرة في العترة الطاهرة)، فإذا كان ابن ماهيار يروي عن ابن بزيع فلا مانع من رواية معاصره الكليني أيضاً عنه).

أقول: لم أجد في المطبوع من الكتاب المذكور ما حكاه ﵀، بل الموجود في موضعين[١] منه هكذا: (محمد بن العباس: حدثنا أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد ومحمد بن إسماعيل بن بزيع جميعاً ..)، أي أن ابن الماهيار يروي عن محمد بن إسماعيل بواسطتين لا بدون واسطة.

هذه هي عمدة الوجوه التي استدل بها العلامة السيد حسن الصدر ﵀ على كون محمد بن إسماعيل شيخ الكليني هو ابن بزيع، وقد ظهر أن هذه الوجوه تبتني إما على خطأ أو سقط في نسخ الكتب التي كانت عنده ﵀ وإما على خطأ في الاستظهار، ولا يتم شيء منها أبداً.

الأمر الثاني: أنه توجد في موارد كثيرة من الكافي أسانيد مزدوجة على النحو التالي[٢]: علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان (عن ابن أبي عمير) وأحياناً (عن صفوان[٣]) وأحياناً (عن حماد[٤]).

وفي مفاد هذه الأسانيد بدواً وجهان ..

أحدهما: أن يكون السند مزدوجاً إلى من ينتهي إليه من المشايخ الثلاثة، أي أن الكليني يروي تارة عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثلاً وأخرى عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير أيضاً.

وهذا هو الذي فهمه المعظم وكان البحث المتقدم مبنياً عليه.

ثانيهما: أن يكون السند مزدوجاً إلى الفضل بن شاذان، أي أن الكليني يروي عن علي بن إبراهيم وهو يروي عن أبيه ومحمد بن إسماعيل وهما يرويان عن الفضل بن شاذان وهو يروي عن أحد المشايخ الثلاثة، أو أن الكليني يروي

---

(١) تأويل الآيات الباهرة في العترة الطاهرة ج:٢ ص:٥٥٠، ٦٧٧.

(٢) لاحظ الكافي ج:٢ ص:٣٤٤.

(٣) لاحظ الكافي ج:٤ ص:٥٢٠.

(٤) لاحظ الكافي ج:٣ ص:٢١.

عن علي بن إبراهيم ومحمد بن إسماعيل والأول يروي عن أبيه عن الفضل بن شاذان والثاني يروي عن الفضل بن شاذان مباشرة والفضل يروي عن أحد المشايخ الثلاثة.

وهذا الوجه هو الذي بنى عليه الشيخ ﷺ عند تنظيم مشيخة التهذيبين[1]، فقد ذكر في مشيخة التهذيب[2] هكذا: (ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذه الأسانيد ـ ويقصد أسانيده إلى الكليني ـ عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان)، ونحوه ما في مشيخة كتاب الاستبصار[3].

ومن المعلوم أن ما يرويه الشيخ بطريق الكليني إنما يكون قد أخذه من الكافي، فيستفاد من عبارته المذكورة أنه بنى على أن ما يوجد فيه من الأسانيد المزدوجة التي يُذكر فيها الفضل إنما هي أسانيد إلى الفضل لا إلى من بعد الفضل. ولذا ذكر السند إليه على النحو المذكور.

ولكن هذا الوجه غير صحيح، والدليل القاطع على ذلك هو أن الكليني قد عقّب قوله: (عن الفضل بن شاذان) في تلك الأسانيد بكلمة (جميعاً) في كثير من الموارد بل في معظمها، أي هكذا: (علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ..)، مما يدل على أن من يروي عن ابن أبي عمير ـ مثلاً ـ ليس هو الفضل وحده بل معه شخص آخر وليس هو إلا إبراهيم بن هاشم، ولو كان إبراهيم ومحمد بن إسماعيل يرويان عن الفضل لكان اللازم أن تذكر كلمة (جميعاً) بعد كلمة (إسماعيل) أي هكذا: (علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل جميعاً عن الفضل بن شاذان).

ومما يزيد الأمر وضوحاً ما يلاحظ في موارد كثيرة من إيراد السند المذكور بتأخير رواية علي بن إبراهيم عن أبيه في الذكر، فيقول الكليني هكذا: محمد بن

---

(١) ومثله ما وقع في متن التهذيب (ج:٧ ص:٦ ح:١٩)، فلاحظ.

(٢) تهذيب الأحكام (المشيخة) ج:١٠ ص:٤٧.

(٣) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٤ ص:٣٠٧.

إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير مثلاً إما معقباً بكلمة جميعاً وإما بدونها[١].

هذا مضافاً إلى أن مقتضى الوجه الثاني المذكور هو كون إبراهيم بن هاشم راوياً لأحاديث محمد بن أبي عمير مثلاً عن طريق الفضل بن شاذان مع أن ابن أبي عمير من مشايخ إبراهيم بن هاشم وهو يروي أحاديثه مباشرة كما يظهر من سائر أسانيد الكافي وفهارس الأصحاب، فكيف يروي روايات ابن أبي عمير هذه عن طريق الفضل بن شاذان؟!

وأيضاً مقتضى هذا الوجه على أحد التقديرين أن يكون محمد بن إسماعيل شيخاً لعلي بن إبراهيم لا للكليني مع وضوح أنه ليس كذلك.

وأما التقدير الآخر بأن يكون الكليني راوياً عن كل من علي بن إبراهيم ومحمد بن إسماعيل ويكون الأول راوياً عن أبيه عن الفضل ويكون الثاني راوياً عن الفضل مباشرة فالكلام يأبى الحمل عليه إلا بتكلف شديد فلا مجال للبناء عليه لأنه مخالف لظاهر العبارة جداً.

وبالجملة: إن الوجه الثاني المذكور غير صحيح قطعاً. ويبدو أن عجلة الشيخ (قده) الدينية ـ كما ورد هذا التعبير في كلمات الأصحاب ـ هي التي أوقعته في هذا الوهم[٢].

ومن الغريب سريان هذا الوهم إلى بعض مساعدي السيد الأستاذ (قده)[٣] فقد بنى على أن الأسانيد المزدوجة في روايات الفضل في الكافي إنما هي طرق

---

(١) لاحظ الكافي ج:١ ص:٤٠٩، ج:٢ ص:٦٦٢، ج:٣ ص:٦٣، ج:٤ ص:٢٦٢، وغيرها من الموارد.

(٢) تجدر الإشارة إلى أنه (قده) لم يقع في مثله في متن التهذيب إلا في مورد واحد أشير إليه في هامش سابق، وأما في سائر الموارد فيعدّ السند مزدوجاً إلى من بعد الفضل بن شاذان.

(٣) قال في معرض تعليقه على ما يظهر من كلام الكليني في مقدمة الكافي من اشتمال كتابه على خصوص الروايات الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام أنه يحتمل أنه أراد بالروايات الصحيحة خصوص ما هي معتبرة الأسانيد لا مطلق ما حصل له الوثوق بها وإن كانت ضعيفة السند.

قال: ولا ينافي ذلك ما يُلاحظ من اشتماله على عدد وافر من الروايات الضعيفة بحسب الأسانيد المدرجة في الكتاب، لأنه يُحتمل أنه كان قد اطلع على أسانيد أخرى لها معتبرة ولكنه لم يعتن بإيرادها جرياً على ما عُرف من طريقة المتقدّمين من عدم الاعتناء باستقصاء طرق الرواية ولا إيراد خصوص المعتبر منها، بل إيراد بعضها أياً كان لتخرج بذلك عن حدّ الإرسال.

قال: ومن الشواهد على ذلك ما يُلاحظ في مرويات الكليني عن الفضل بن شاذان، فإنه روى جملة منها عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان، في حين روى جملة أخرى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل، مع أن الظاهر أن السند الأول المزدوج هو سنده إلى جميع مرويات الفضل بقرينة ما ذكره الشيخ في مشيخة التهذيبين من أن ما يُبتدأ فيه باسم الفضل بن شاذان فقد رواه بإسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان، مع أن جملة من الروايات التي ابتدأ فيها باسم الفضل مما يوجد في الكافي بالسند الثاني فقط، وهذا يكشف عن أن الشيخ قدس سره قد اطلع على أن الإسناد المزدوج إلى الفضل هو سند الكليني إلى جميع رواياته لا إلى خصوص البعض منها، وبهذا الطريق يمكن تصحيح جميع روايات الفضل بن شاذان المروية في الكافي وإن ناقشنا في وثاقة محمد بن اسماعيل اهـ.

ولكن أصل ما ذكره غير صحيح ولتوضيح ذلك محلّ آخر، والمقصود هنا الإشارة إلى ما توهمه ـ تبعاً للشيخ ﷺ ـ من كون (محمد بن اسماعيل) في قول الكليني: (علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان) عطفاً على قوله: (أبيه) ليكون الطريق إلى الفضل مزدوجاً، مع وضوح أنه عطف على علي بن ابراهيم وأن الطريق مزدوج إلى مَنْ بعد الفضل كابن أبي عمير وصفوان وحماد بن عيسى، والوجه في ذلك مضافاً إلى ما ذكر في المتن:

إن ابراهيم بن هاشم معاصر للفضل ومشارك معه في الطبقة ـ إن لم يكن أسبق منه قليلاً ـ فلا يناسب أن يروي عنه ما رواه بنفسه عمّن يشاركه فيهم من الشيوخ كما هو الحال فيما روي في الكافي بالطريق المزدوج المذكور فإن جميعه مروي عن المشايخ المشتركين لإبراهيم بن هاشم والفضل بن شاذان كابن أبي عمير وصفوان بن يحيى وحماد بن عيسى.

وأيضاً إن لعلي بن إبراهيم طريقاً إلى روايات ابن أبي عمير وصفوان واضرابهما بواسطة واحدة هو والده ابراهيم، فما الذي دعاه إلى روايتها عنهم بواسطتين هما محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان، مع ما يُعرف عن المحدّثين من بالغ اهتمامهم بقلّة الوسائط وقرب الإسناد في نقل الأحاديث؟!

إن قيل: لا محلّ لما ذُكر من الاستبعاد بعد ما يُلاحظ من رواية ابراهيم بن هاشم عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير في موضع من التهذيب (ج:٧ ص:٦ ح:١٩) وبعد ما ذكره الشيخ في أواخر مشيخة التهذيبين (التهذيب ج:١٠ ص:٨٦) من أنه يروي ما ذكره عن الفضل بن شاذان

بإسناده عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الفضل، ويرويه أيضاً عن الشريف الحسن بن أحمد المحمدي عن أبي عبد الله الصفواني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن الفضل.

قلت: أما المورد الأول المذكور في التهذيب ففيه سهو، منشؤه أن الشيخ قدس سره لاحظ سند الكليني إلى تلك الرواية، وفيه: (علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير) فزاغ بصره الشريف عن كلمة (جميعاً) فاعتقد أن محمد بن إسماعيل عطف على (أبيه) وأنهما معاً واسطة رواية علي بن ابراهيم عن الفضل عن ابن أبي عمير، ولذلك أورد السند على النحو المشار إليه، كما صنع نظير ذلك في المشيخة (ص:٤٧) وقد مرّ آنفاً. وأما في السندين المذكورين في أواخر المشيخة فإن قوله: (وما ذكرته عن الفضل بن شاذان) وإن كان ظاهراً في الشمول لجميع مرويات الفضل في التهذيب، إلاّ أنه لا يبعد أن يكون نظره الشريف إلى جملة مما أورده في كتاب الفرائض والمواريث خاصة، فإن معظم مروياته في التهذيب مقتبسة من الكافي وقد ذكر سنده إليها قبل ذلك، ولكن فيما أورده في كتاب المواريث ما لم يذكر في الكافي ولا في الفقيه أو أنه قد ذكر فيهما بنحوٍ مختلف عما ذكره (لاحظ التهذيب ج:٩ ص:٣٣١ ح:١١٩٢، ص:٣٣٨ ح:١٢١٧، الكلام المطوّل للفضل في ص:٢٥١).

ولذلك فالمظنون قوياً أنه اعتمد في إيرادها على أحد كتابي الفضل بن شاذان في الفرائض اللذين ذكرهما في الفهرست، وأن ما ذكره من الأسانيد في أواخر المشيخة هي طرقه إلى ذلك الكتاب أو إلى كتب الفضل عامة.

وينبغي أن يُعلم أن الفضل بن شاذان الذي كان أبرز فقهاء الامامية ومتكلّميهم في عصره والمدافع الجلد عن أصول المذهب وفروعه لم تكن مؤلّفاته مخصصة لنقل الأحاديث ـ ليستغني معاصره المحدث الكبير ابراهيم بن هاشم عن روايتها عنه ـ بل كانت مشتملة على الاحتجاجات والمناقشات المعمّقة مع أصحاب المذاهب الأخرى، ويتمثّل ذلك في المقاطع المنقولة عنه في الكتب الأربعة وغيرها، ومن هنا فلا غرو في أن يروي ابراهيم بن هاشم كتب الفضل عنه بالرغم من كونه معاصراً له.

وبالجملة: إن المستغرب هو أن يروي ابراهيم بن هاشم عن الفضل ما رواه من كتب مشايخه ورواياتهم مما رواها ابراهيم نفسه عنهم كما هو الحال بالنسبة إلى كتب ابن أبي عمير وصفوان وحماد ومروياتهم، وأما إن يروي عن الفضل كتبه ومؤلفاته فليس فيه ما يثير الاستغراب ولا ينافي ما تقدم. (بحوث فقهية ص:٢٦٢ وما بعدها).

متعددة إلى الفضل نفسه! ومن المؤسف ما قام به في أواخر حياة السيد الأستاذ ﷺ - كما أقرّ به على نفسه[١]- من إدراج المعنى المتوهم المذكور في كتاب المعجم في طبعته الأخيرة الخامسة[٢]، وعلى أساسه رام تصحيح روايات محمد بن إسماعيل المروية في الكافي، قائلاً في الطبعة المذكورة من المعجم: (إن روايات الكليني ﷺ عن الفضل بن شاذان في الأغلب لا تكون منحصرة عن طريق محمد بن إسماعيل بل يذكر كثيراً منضماً إليه علي بن إبراهيم عن أبيه، وفي بعض الموارد مكان علي بن إبراهيم شخص آخر مثل محمد بن عبد الجبار أو محمد بن الحسين وغيرهما، وقد أحصينا هذه الموارد فبلغت أكثر من ثلاثمائة مورد.

ومن جهة أخرى: إن الشيخ ﷺ ذكر في المشيخة طريقه إلى روايات الفضل فروى عن مشايخه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل، وبعض الروايات المذكورة في التهذيبين عن الفضل نفس الروايات التي ذكرها الكليني ﷺ بطريق واحد يعني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل. فيظهر من ذلك أن للكليني أكثر من طريق واحد إلى روايات الفضل وإنما اكتفى بواحد منها في بعض الموارد اختصاراً أو لغير ذلك).

وحاصل كلامه: أن الكليني وإن كان لا يورد أحياناً سنداً مزدوجاً إلى الفضل بل خصوص سند محمد بن إسماعيل إليه إلا أنه يظهر من الشيخ في المشيخة أن السند المزدوج إنما هو سنده إلى جميع روايات الفضل بقرينة أن بعض ما أورده الشيخ مبتدءاً باسم الفضل في التهذيب لا يوجد في الكافي إلا مروياً بطريق محمد بن إسماعيل فقط، فلولا أن للكليني سنداً مزدوجاً إلى جميع روايات الفضل لما كان وجه لما صنعه الشيخ من إيراد السند المزدوج إليه في المشيخة كما لا يخفى.

ولكن قد ظهر مما تقدم أن هذا كله وهم في وهم، لأن طريق الكليني إلى روايات الفضل بن شاذان ينحصر في ما يرويه عنه محمد بن إسماعيل وإن توهم

---

(١) أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ج:٢ ص:٤٥٤.

(٢) لاحظ معجم رجال الحديث ج:١٦ ص:٩٩ ط: الخامسة.

الشيخ ﵀ خلاف ذلك في المشيخة، وعلى ذلك فلا سبيل إلى تصحيح روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل في الكافي بالنحو المذكور، فلاحظ.

٢٤ ـ محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن يحيى[1]

إن لحماد بن عثمان رواية في قلع نبت الحرم قد رويت بمتنين بينهما بعض الاختلاف ..

المتن الأول: ما ورد في الكافي وكذلك في التهذيب عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ﵇ في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم. قال: ((إن بني المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها، وإن كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها)).

وسند الكليني[2] هكذا: (الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان). وفي السند المعلى بن محمد الذي مرّ التوقف بشأنه.

وسند الشيخ[3] هكذا: (سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان). وفي هذا السند محمد بن يحيى الصيرفي الذي لم يوثق وقد وردت روايته عن حماد بن عثمان في غير موضع[4].

المتن الثاني: ورد في التهذيب أيضاً قبل الأول متصلاً به هكذا: حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله ﵇ عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه أو داره في الحرم. فقال: ((إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن يبني الدار أو يتخذ المضرب

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٤ (مخطوط).

(٢) الكافي ج:٤ ص:٢٣١.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٨٠.

(٤) لاحظ الخصال ص:٣٥٨، وعلل الشرائع ج:٢ ص:٣٤١، وتهذيب الأحكام ج:٢ ص:٣٥٧، ج:٥ ص:٢٧٣، وغير ذلك.

فليس له أن يقلعها، وإن كانت طرية عليها فله قلعها)).

والسند هكذا: (سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان).

ويظهر من جمع منهم بعض الأعلام ﭭ[1]أن محمد بن يحيى في هذا السند هو الصيرفي المذكور في السند الأول، ولذلك ضعّف الرواية بهذا الطريق أيضاً.

ولكن الملاحظ أن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب روى عن محمد بن يحيى الصيرفي في السند السابق بواسطة أيوب بن نوح وأما في هذا السند فهو يروي عن محمد بن يحيى بلا واسطة، ولذلك يقرب في النظر أن يكون المراد بمحمد بن يحيى في هذا السند هو محمد بن يحيى الخزاز أو الخثعمي، فإن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب يروي عن الخثعمي[2]ويروي عن الخزاز[3]، ولم ترد روايته عن الصيرفي مباشرة في شيء من الموارد، والخزاز يروي عن حماد بن عثمان[4]كما أن الخثعمي يروي عن حماد بن عثمان[5].

إذاً لا مانع من أن يبنى على أن محمد بن يحيى هنا هو أحد الرجلين الخزاز أو الخثعمي وكلاهما ثقة، بقرينة كون الراوي عنه هو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الذي لم ترد روايته عن الصيرفي.

وعلى ذلك تكون الرواية المذكورة بالسند الثاني معتبرة.

اللهم إلا أن يناقش في البيان المذكور بأنه مبني على كون أيوب بن نوح وسيطاً بين محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ومحمد بن يحيى الصيرفي في السند الأول كما هو المذكور في التهذيب.

ولكن التهذيب كما هو معروف كثير الخطأ ويحتمل أن يكون حرف الجر

---

(١) التهذيب في مناسك العمرة والحج ج:٢ ص:٣٤٢.

(٢) الكافي ج:٤ ص:٦٩. تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٢٥٦. كامل الزيارات ص:١٥٦.

(٣) علل الشرائع ج:٢ ص:٤٨٩.

(٤) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٨، ومعاني الأخبار ص:٣٤٩.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٩ ص:٧٨.

(عن) مصحفاً عن حرف العطف (الواو)، أي أن سعد بن عبد الله يروي عن محمد بن الحسين وأيوب بن نوح عن محمد بن يحيى الصيرفي والطبقة تساعد على هذا، فإن كلاً من محمد بن الحسين وأيوب بن نوح من الطبقة السابعة و محمد بن يحيى الصيرفي من السادسة ويتعارف رواية سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح كما يروي عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، فإذا كان السند الأول هكذا: (سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وأيوب بن نوح عن محمد بن يحيى الصيرفي) فحينئذٍ يتعين أن يبنى على أن المراد بـ(محمد بن يحيى) في السند الثاني أيضاً هو الصيرفي، إذ يستبعد أن يكون محمد بن الحسين بن أبي الخطاب يروي عن حماد بن عثمان هذه الرواية تارة بواسطة محمد بن يحيى الصيرفي وتارة بواسطة رجل آخر هو محمد بن يحيى الخثعمي أو الخزاز.

ولكن احتمال التصحيف على الوجه المذكور مما لا شاهد له، ولا سيما مع وجود رواية سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح في بعض الموارد الأخرى أيضاً[1].

هذا ولكن قد يقال: إن الخثعمي كما نصّ عليه النجاشي كان ممن روى عن أبي عبد الله عليه السلام، فهو من الطبقة الخامسة ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب من الطبقة السابعة فلا يسعه أن يروي عنه مباشرة.

نعم لا مانع من أن يكون محمد بن يحيى المذكور هو الخزاز، فإنه كان من الطبقة السادسة وهم الذين لم يرووا عن أبي عبد الله عليه السلام مباشرة وإنما رووا عن أصحابه، وقد نصّ في ترجمة الخزاز على انه ممن روى عن أصحاب أبي عبد الله عليه السلام.

ولكن الملاحظ أنه وردت رواية محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن يحيى الخثعمي في أكثر من مورد[2]، وأيضاً وردت رواية أحمد بن محمد

---

(١) لاحظ كامل الزيارات ص:٣٤٧، وتهذيب الأحكام ج:٢ ص:٣٥٧.

(٢) لاحظ كامل الزيارات ص:١٥٦، والكافي ج:٤ ص:٦٩، ومعاني الأخبار ص:٣١٥، وتهذيب الأحكام ج:٦ ص:٢٥٦.

ـ وهو ابن عيسى ويعدّ أيضاً من الطبقة السابعة ـ عن محمد بن يحيى الخثعمي في عدة موارد[1].

إذاً يدور الأمر بين عدة احتمالات ..

١ ـ أن محمد بن يحيى الخثعمي كان من الطبقة الخامسة ولكن طال به العمر فعاصر السادسة كما هو الحال في بعض الرواة الآخرين كحماد بن عيسى فلذلك روى عنه رجال الطبقة السابعة.

وقد يضعَف هذا الاحتمال من جهة أنه لم يذكر في ترجمته أنه ممن عمَّر بخلاف حماد بن عيسى حيث ذكر ذلك في ترجمته.

ولكن يمكن أن يقال: إن هذا لم يكن أمراً سائداً بالنسبة إلى كل من عمَّر، فهذا هارون بن مسلم أيضاً كان من رجال الطبقة السادسة وعمَّر حتى عاصر السابعة فروى عنه رجال الطبقة الثامنة مع أنه لم يذكر ذلك في ترجمته.

٢ ـ أن يكون قد سقط اسم الوسيط بين محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وأحمد بن محمد بن عيسى وبين محمد بن يحيى الخثعمي في الموارد التي أُشير إليها، وقد وردت روايتهما بواسطة محمد بن سنان في بعض الموارد[2].

٣ ـ أن يكون لفظ الخثعمي في الموارد المذكورة حشواً، والصحيح محمد بن يحيى ويراد به الخزاز.

ولكن احتمال النقيصة أو الزيادة في ما يقرب من عشرة موارد لا يخلو من بعد، والله العالم.

فالنتيجة: أن الرواية بالسند الثاني معتبرة.

مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال: إنه حتى لو بني على عدم اعتبار السند الثاني فإنه بالنظر إلى تعدد السند مع اختلاف طبقة من هو محل للخدش في السندين، إذ أنه في أحدهما المعلى بن محمد وفي الآخر محمد بن يحيى الصيرفي فهو لا يضر بالاطمئنان بصدور الرواية عن حماد بن عثمان.

---

(١) لاحظ الكافي ج:١ ص:١٧٥، ج:٢ ص:١٢٩، ج:٤ ص:٦٩، ج:٦ ص:٢٠٠.

(٢) لاحظ الغيبة للنعماني ص:٢٩٩، والغيبة للطوسي ص:٣٣٣.

٢٥ ـ محمد بن حمران[١]

روى الصدوق [٢]بإسناده المعتبر عن علي بن حديد وابن أبي نجران عن محمد بن حمران عن أبي بصير عن أبي جعفر قال: قلت له: رجل عرض عليه الحج فاستحيا، أهو ممن يستطيع الحج؟ قال: ((نعم)).

وقد عبّر السيد الحكيم [٣] عن هذه الرواية بالخبر، ولعله من جهة أن محمد بن حمران المذكور في السند هو محمد بن حمران بن أعين غير الموثق في كتب الرجال ، وذلك بقرينة كون الراوي عنه ابن أبي نجران الذي ذكر الشيخ [٤]أنه روى كتابه .

ولو غضّ النظر عن ذلك ، فهو مردّد بينه وبين محمد بن حمران النهدي الثقة فلا سبيل إلى البناء على اعتبار رواياته على كل حال.

ولكن قد يجاب عن هذا الإشكال بوجهين ..

الوجه الأول: ما أفاد السيد الأستاذ [٥]من أن محمد بن حمران في أسانيد الروايات ليس سوى النهدي.

والوجه فيه: أن الشيخ ذكر محمد بن حمران بن أعين وقال: إن له كتاباً، والنجاشي ذكر محمد بن حمران النهدي وقال: له كتاب، والمطمأن به أن الكتاب لواحد يسمى بمحمد بن حمران اعتقد الشيخ أنه ابن أعين واعتقد النجاشي أنه النهدي.

والظاهر أن ما ذكره النجاشي هو الصحيح، لأن محمد بن حمران مذكور في الأسانيد كثيراً من غير تقييد، ومن ذلك ما في طريق الصدوق إلى جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعاً وما في طريقين له إلى محمد بن حمران منفرداً،

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٤ ص:١٠٣.

(٢) التوحيد ص: ٣٤٦ (الهامش).

(٣) مستمسك العروة الوثقى ج:١٠ ص:١٢٤.

(٤) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٢٦.

(٥) معجم رجال الحديث ج:١٦ ص:٤٩.

وقد ذكر في موضع من الفقيه[١] هكذا: (وسأل محمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج أبا عبد الله عليه السلام ..)، وهذا يدل على أن الذي ذكره في المشيخة وابتدأ باسمه في الفقيه هو النهدي. وأما ابن أعين فلم توجد له ولا رواية واحدة. ويترتب على ما ذكرنا أن محمد بن حمران الوارد في أسانيد الروايات الكثيرة هو النهدي الثقة.

الوجه الثاني: أن محمد بن حمران بن أعين ممن روى عنه ابن أبي عمير بشهادة الشيخ في الفهرست أنه من رواة كتابه فهو ثقة ـ كالنهدي ـ بناءً على ما هو الصحيح من وثاقة مشايخ ابن أبي عمير.

ولكن هذا الوجه الثاني مبني على عدم تمامية الوجه الأول، وإلا كان مقتضاه أن ما ورد في الفهرست من نسبة الكتاب إلى محمد بن حمران بن أعين اشتباه، بل الكتاب للنهدي كما ذكره النجاشي، فلا تثبت رواية ابن أبي عمير عن ابن أعين ليحكم بوثاقته.

اللهم إلا أن يقال: إن رواية ابن أبي عمير عن محمد بن حمران بن أعين ثابتة في بعض الموارد الأخرى، ومن ذلك ما رواه الصدوق[٢] بإسناده عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران عن أبيه عن أبي جعفر، فإن المراد بمحمد بن حمران فيه هو ابن أعين بقرينة روايته عن أبيه وهو حمران بن أعين. وأيضاً روى الصفار[٣] بإسناده عن إبراهيم بن محمد بن حمران عن أبيه محمد بن حمران عن سفيان بن السمط، وإبراهيم المذكور هو ابن محمد بن حمران بن أعين، فيعلم بذلك أن محمد بن حمران الذي يروي عن سفيان بن السمط هو ابن أعين. وقد روى الصفار[٤] بإسناده عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران عن سفيان بن السمط، فيثبت أن محمد بن حمران بن أعين قد روى عنه

(١) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٦٠.
(٢) الخصال ص:١٨٣. معاني الأخبار ص:٣٢٦.
(٣) بصائر الدرجات الكبرى ص:٣٣٨.
(٤) بصائر الدرجات الكبرى ص:٣٣٧-٣٣٨.

ابن أبي عمير.

وبذلك يظهر تمامية الوجه الثاني وإن بني على تمامية الوجه الأول أيضاً.

وهل الوجه الأول تام أو لا؟

الظاهر عدم تماميته، لأن ما استشهد به السيد الأستاذ ﷺ على كون المراد بمحمد بن حمران في أسانيد النصوص هو النهدي إنما يتم في ما ورد فيه محمد بن حمران عن جميل بن دراج، حيث إنهما اشتركا في تأليف كتاب ذكره النجاشي[1] وقال: إنه رواه عنهما الحسن بن علي الوشاء، وبالفعل توجد روايته عنهما معاً في مواضع عديدة[2]، وأما الموارد التي ذكر فيها محمد بن حمران منفرداً فلا قرينة على كون المراد به فيها هو النهدي بل الثابت أن المراد به في بعضها ابن أعين، ومن ذلك ما ورد في الفقيه[3] من رواية محمد بن حمران عن سفيان بن السمط بقرينة ما قد تقدم من أن محمد بن حمران بن أعين قد روى عن سفيان بن السمط في بعض الأسانيد.

وأما ما ادعاه السيد الأستاذ ﷺ ـ وقال بمثله المحقق التستري ﷺ[4] أيضاً ـ من أن الكتاب واحد وإنما اختلف النجاشي والشيخ في مؤلفه فلا يمكن المساعدة عليه، بل الظاهر أن كلاً منهما اعتمد على ما وجده في بعض المصادر المتوفرة لديه من فهارس الأصحاب وإجازاتهم، فلا وجه لإنكار كون كل من ابن أعين والنهدي صاحب كتاب.

اللهم إلا أن يقال: إن مصدر الشيخ في ما ذكره هو فهرست ابن بطة الذي قال النجاشي[5]: (فيه غلط كثير)، فلا يمكن التعويل عليه، بخلاف ما ذكره النجاشي فإن مصدره فيه هو ما أورده ابن عقدة، المعلوم مكانته في الحديث ومعرفة كتب أصحابنا.

---

(١) لاحظ رجال النجاشي ص:١٢٧.

(٢) لاحظ الكافي ج:٥ ص:٣٨٩. ج:٧ ص:١٤٩. تهذيب الأحكام ج:١ ص:٣٩٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:١٠٣.

(٤) قاموس الرجال ج:٩ ص:٢٣٨.

(٥) لاحظ رجال النجاشي ص:٣٧٢-٣٧٣.

وبذلك يظهر الخدش في ما أفاده المحقق التستري[١] من أنه لا يبعد أصحية ما اعتقده الشيخ من أن ابن أعين هو صاحب الكتاب، لأنه أعرف بالأخبار.

٢٦ ـ محمد بن فضيل الذي روى عن أبي الصباح الكناني[٢]

ورد لمحمد بن فضيل عن ابي الصباح الكناني عشرات الروايات في جوامع الحديث[٣].

والظاهر أن المراد به هو محمد بن الفضيل الأزدي الصيرفي الذي قال عنه الشيخ في كتاب الرجال[٤]: إنه ضعيف. وقال عنه أيضاً: يرمى بالغلو له كتاب.

والقرينة على كونه الأزدي أن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قد روى عن الأزدي كتابه، كما ذكر ذلك النجاشي[٥]. وروى عنه أيضاً في مواضع من علل الشرائع[٦]، وعيون أخبار الرضا[٧]. وتوجد رواية رواها محمد بن الحسين عن محمد بن فضيل عن أبي الصباح الكناني في معاني الأخبار[٨]. فيترجح كون من يروي عن أبي الصباح هو الأزدي الصيرفي.

٢٧ ـ محمد بن الفضيل الذي روى عنه ابراهيم بن هاشم[٩]

ورد في ما يسمى بتفسير القمي خبر عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن

---

(١) قاموس الرجال ج:٩ ص:٢٣٨.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١ ص٨٨.

(٣) الكافي ج:١ ص: ٤٣٧. من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٣٢٤. تهذيب الأحكام ج:١ ص:٧. وموارد كثيرة أخرى.

(٤) رجال الطوسي ص:٣٦٥، ٣٤٣.

(٥) رجال النجاشي ص:٣٦٧.

(٦) علل الشرائع ج:١ ص:١٩٨.

(٧) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج:١ ص:٥٩.

(٨) معاني الأخبار ص:١٦٢.

(٩) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٥ (مخطوط).

محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ((قال: أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمرني أن أبلغ عن الله أن لا يطوف بالبيت عريان ..)).

وناقش السيد الأستاذ قدس سره[١] في سند هذه الرواية بأن محمد بن الفضيل مردد بين محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة وبين محمد بن الفضيل الأزدي غير الموثق.

ويلاحظ على ما أفاده ..

أولاً: بأن الظاهر أن محمد بن الفضيل الذي يروي عنه ابراهيم بن هاشم هو الصيرفي الازدي الذي ذكر الشيخ أنه يرمى بالغلو[٢]، وضعّفه صريحاً[٣].

فإنه ممن عاصر الطبقة السادسة وروى عنه بعض رجال السابعة كمحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، فيمكن أن يروي عنه إبراهيم بن هاشم الذي هو من رجال الطبقة السابعة أيضاً، والقرينة على أنه هو المراد بمحمد بن الفضيل في السند المذكور هي ما لوحظ من رواية علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة في بعض المواضع[٤]ومن يروي عن أبي حمزة هو الصيرفي كما ورد في العديد من الأسانيد[٥].

وثانياً: لو غضّ النظر عما تقدم وفرض تردد محمد بن الفضيل المذكور بين الثقة والضعيف، إلا أن ما بنى عليه قدس سره من عدم اعتبار الرواية عندئذٍ غير موجّه وفق ما ذكره في بعض المواضع[٦]بشأن رواية مذكورة في تفسير القمي وراويها علي بن حسان المردد بين الواسطي الثقة والهاشمي المضعف، حيث أفاد أنه لما كان راوي تلك الرواية هو علي بن إبراهيم وقد التزم بأن لا يروي إلا عن ثقة، فبمقتضى شهادته والتزامه يحكم بكون علي بن حسان في سند تلك

---

(١) مستند العروة الوثقى ج:٢ ص:١١٨ ط:إيران.

(٢) رجال الطوسي ص:٣٦٥.

(٣) رجال الطوسي ص:٣٤٣.

(٤) رجال النجاشي ص:١١٦.

(٥) علل الشرائع ج:١ ص:١٩٨.

(٦) مباني تكملة المنهاج ج:١ ص:٣١٩ ط:النجف الأشرف.

الرواية هو الثقة دون غيره.

فإن مثل هذا الكلام يجري في المقام أيضاً، فكان ينبغي له تتش أن يقول: إن الرواية المبحوث عنها لما كانت مروية في تفسير القمي وقد شهد صاحبه بوثاقة جميع رواته فلا بد من البناء على إن المراد بمحمد بن الفضيل في سندها هو ابن القاسم بن الفضيل الثقة ولا يحمل على كونه الآخر الضعيف.

ولكن يمكن الخدش في هذا البيان ..

أولاً: بأنه إن تمّ فإنما يتم لو لم يكن علي بن ابراهيم قد أورد في موضع آخر من التفسير رواية عن محمد بن الفضيل الأزدي، مع إنه قد أوردها عنه[1] فيجري عندئذٍ نظير الإشكال الذي طرحه تتش في مراسيل ابن أبي عمير من أنه لو بني على وثاقة مشايخه إلا أنه لما كان فيهم بعض من ضعّف من طرق أخرى فإذا قال: (روى بعض أصحابنا) فإنه وإن كان مقتضاه هو الشهادة بوثاقة هذا البعض المبهم إلا أنه لما كان يحتمل أن يكون هو ممن ضعفه غيره فلا يمكن إحراز كون هذه الرواية المرسلة من قبيل رواية ثقة عن ثقة، ولذلك لا يعتمد عليها.

فيقال هنا: إن علي بن ابراهيم وإن شهد ـ حسب الفرض ـ بوثاقة محمد بن الفضيل الراوي للرواية المذكورة ولكن حيث إنه شهد أيضاً بوثاقة محمد بن الفضيل الازدي الذي ضعفه غيره، فلا سبيل إلى البناء على أن المراد به هو محمد بن الفضيل المتفق على وثاقته أي محمد بن القاسم بن الفضيل لاحتمال أن المراد به هو محمد بن الفضيل الأزدي المضعف من قبل الشيخ، لفرض إنه ثقة أيضاً عند علي بن ابراهيم، فيأتي اشكال الشبهة المصداقية الذي قبل به قدس سره في مراسيل ابن أبي عمير.

وثانياً: إنه لو غض النظر عن كون محمد بن الفضيل الأزدي موثقاً أيضاً عند علي بن ابراهيم ـ وفق مبنى وثاقة رواة التفسير ـ ولكن مع ذلك يمكن أن يقال: أنه لما ثبت أن بعض من أورد رواياتهم هم من المضعفين عند غيره

---

(١) تفسير القمي ج:١ ص:٢٨١، وفيه (محمد بن الفضيل) إلا أن المراد به الازدي بقرينة كون المروي عنه هو أبا الصباح الكناني.

ومقتضى العادة وجود اشخاص آخرين أيضاً من هذا القبيل، فإذا شك في راوٍ أن المراد به هو من ضعفه غيره أو شخصاً آخر فلا يوجد هناك ما يحرز به أنه ليس هو المراد به، لعدم جريان الاصل النافي لوجود الشهادة المعارضة لشهادته بوثاقة ذاك الراوي، فليتأمل.

وكيف كان فالمختار عدم اعتبار الرواية المبحوث عنها لاشتمال سندها على محمد بن الفضيل، مضافاً إلى ما مرّ[1] الإيعاز إليه من الإشكال في الاعتماد على ما ورد في ما يسمى بتفسير القمي مروياً عن علي بن إبراهيم.

٢٨ ـ محمد بن الفضيل الذي روى عنه علي بن مهزيار[2]

روى الكليني والصدوق (قُدّس سرهما) بإسنادهما المعتبر عن علي بن مهزيار[3] عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به ؟ قال: ((إذا أثغر)).

وهذه الرواية لا تخلو عن خدش في السند، فإن الظاهر أن محمد بن الفضيل الذي يروي عنه علي بن مهزيار هو محمد بن الفضيل الأزدي الصيرفي الذي لم تثبت وثاقته.

لا يقال: ولكن المتداول في الأسانيد رواية علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل بواسطة الحسن بن سعيد أو أخيه الحسين أو محمد بن عبد الحميد أو محمد بن القاسم وأضرابهم[4]، ولم ترد روايته عنه مباشرة إلا في هذا المورد وفي مورد آخر في الكافي والتهذيب[5]، ولذلك لا يبعد أن يكون المراد بمحمد بن الفضيل فيهما هو محمد بن القاسم بن الفضيل البصري الثقة الذي روى عنه ابن

---

(١) لاحظ ج:١ ص:١٢٩.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١ ص٤٣٣.

(٣) الكافي ج:٤ ص:٢٧٦. من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٦٧.

(٤) لاحظ الكافي ج:٣ ص:٤٧، ومعاني الأخبار ص:١٠٧، وتهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٦٦، وعلل الشرائع ج:١ ص:١٩٨.

(٥) الكافي ج:٣ ص:٢٠٨. تهذيب الأحكام ج:١ ص:٣٢٩.

مهزيار في بعض المواضع الأخرى[١] مباشرة.

قلت: علي بن مهزيار من كبار الطبقة السابعة، ومحمد بن الفضيل الأزدي من أحداث الخامسة وكبار السادسة، فلا مانع من روايته عنه بلا واسطة، ولا ينافي ذلك روايته عنه مع الواسطة أحياناً.وأما محمد بن القاسم بن الفضيل فهو من الطبقة السادسة، ويروي عنه علي بن مهزيار بلا واسطة، ولكن توجد في بعض الموارد روايته عنه مع الواسطة أيضاً[٢]، فلا مقتضي للبناء على كون المراد بمحمد بن الفضيل هنا هو محمد بن القاسم بن الفضيل، بل هذا ضعيف لأنه يقتضي إما سقوط اسم الأب عن سند روايتين ولا يخفى بُعده، وإما أن يكون ذلك من النسبة إلى الجد وهو إنما يتعارف فيما إذا كان الجد مشهوراً جداً، والفضيل ـ وهو الفضيل بن يسار ـ وإن كان من الأعاظم ولكن لم يظهر كونه من المشاهير الذين ينسب أحفادهم إليهم مباشرة، فتدبر.

٢٩ ـ محمد بن عبد الله الذي روى عنه ابن أبي نصر[٣]

روى الكليني (قدس سره) بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله قال[٤]: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يموت فيوصي بالحج ، من أين يحج عنه ؟ قال (عليه السلام): ((على قدر ماله ..)).

وقد ذكر العلامة المجلسي الأول[٥] أن محمد بن عبد الله راوي هذه الرواية هو محمد بن عبد الله بن زرارة الثقة.

ولكن ما أفاده غير صحيح، فإن محمد بن عبد الله بن زرارة من أحداث الطبقة السادسة، والبزنطي من كبار هذه الطبقة، فمثله لا يروي عن مثله، بل

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٣٧٣.

(٢) معاني الأخبار ص:١٠٦.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٦ ص:٤٩٣.

(٤) الكافي ج:٤ ص:٣٠٨.

(٥) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:٥ ص:٥٤.

المتداول في الأسانيد هو رواية محمد بن عبد الله بن زرارة عن البزنطي وأضرابه كابن أبي عمير ممن هم من كبار الطبقة السادسة[١].

والصحيح هو ما ذكره السيد الأستاذ ﵀ من أن محمد بن عبد الله في السند المذكور هو محمد بن عبد الله بن عيسى القمي الأشعري، والرجل لم يوثق في كتب الرجال. نعم يوجد توثيقه في المطبوعة النجفية من رجال الشيخ عند ذكره في أصحاب الرضا ﵇[٢].

ولكن من الواضح عدم إمكان الاعتماد على هذه النسخة في مقابل سائر النسخ والمصادر التي تنقل ما ورد في رجال الشيخ، فإنها خالية من إيراد التوثيق المذكور.

ومع ذلك فإن المختار وثاقة محمد بن عبد الله الأشعري من حيث كونه من مشايخ البزنطي الذي قال الشيخ في كتاب العدة أنه ممن عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة.

٣٠ ـ موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال وابن أبي عمير[٣]

روى الشيخ ﵀[٤]بإسناده عن سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال ومحمد بن أبي عمير وأمية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن أحدهما ﵉ في المحرم قال: ((له أن يغطي رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام)).

---

(١) لاحظ تهذيب الأحكام ج:١ ص:١٥٤، ١٦٢، ١٧٦، ج:٤ ص:٣، ٣٠٠، ٣٠٦، ج:٦ ص:٢٤.

(٢) رجال الطوسي ص:٣٨٩ ط: النجف الأشرف.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٤ (مخطوط).

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٠٨.

وفي سند هذه الرواية كلام، فقد وصفها المجلسيان (قُدّس سرُهما)[1] بالصحيحة، ولكن طعن فيها المحقق السبزواري ﵀[2] من جهة علي بن عطية قائلاً: إنه (غير ممدوح ولا مقدوح).

ولكن هذا سهو منه ﵀، فإن الرجل ممن وثقه النجاشي في ترجمة أخيه الحسن بن عطية.

وقال السيد الأستاذ ﵀ في بعض كلماته[3]: إن صاحب الجواهر ناقش في سندها بقوله: (إنها لم تجمع شرائط الحجية) .. ولم يظهر وجه للنقاش، فإن بعض من وقع فيه وإن كان مخدوشاً كموسى بن الحسن ـ وفي نسخة موسى بن الحسين ـ وأحمد بن هلال إلا أنه مقرون بمن لا خدش فيه كالحسن بن علي في الأول الذي هو ابن فضال الثقة، وكمحمد بن أبي عمير في الثاني الذي هو فوق الجلالة. وبالجملة: بعد تعدد الراوي فانضمام غير الموثق بالموثق لا يقدح في صحة السند كما هو واضح، فلا ينبغي التشكيك فيه.

أقول: أما ما ذكره صاحب الجواهر ﵀ من أن الرواية لم تجمع شرائط الحجية فليس ناظراً إلى الخدش في السند، بل إلى أن الرواية قد أعرض الأصحاب عن مضمونها لما ورد فيها من الترخيص في ستر الرأس في حال النوم.

وأما ما ذكره السيد الأستاذ ﵀ من أن موسى بن الحسن أو الحسين ليس موثقاً فيلاحظ عليه بأن الصحيح هو موسى بن الحسن ولفظة (الحسين) في بعض النسخ تصحيف، بقرينة أن الراوي عنه هو سعد بن عبد الله والرجل هو موسى بن الحسن بن عامر الثقة بقرينة روايته عن أحمد بن هلال، فإنه من رواته كما وقع التصريح بذلك في موضع من كامل الزيارات[4].

وأما قوله ﵀ بأن الحسن بن علي هو ابن فضال فهو سهو منه ﵀، وقد

---

(١) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٤٤٠. ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ج:٨ ص:٢٠٦.

(٢) ذخيرة المعاد ج:٢ ص:٥٩٩.

(٣) مستند الناسك في شرح المناسك ج:١ ص:٢٢١.

(٤) لاحظ كامل الزيارات ص:٢١٩.

أقر في المعجم[1] بأن سعد بن عبد الله لا يمكنه الرواية عن الحسن بن علي بن فضال مباشرة.

والوجه في ذلك واضح، فإن الحسن بن علي بن فضال من الطبقة السادسة وسعد من كبار الثامنة فلا بد من وجود الواسطة بينهما، بل المراد بالحسن بن علي المذكور في السند هو الحسن بن علي الزيتوني الذي روى عن أحمد بن هلال في عدة أسانيد[2]، والرجل ليس موثقاً.

وأما احتمال أن يكون المراد به هو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الذي يروي عنه سعد بن عبد الله فهو ضعيف، إذ لم يعثر على روايته عن أحمد بن هلال.

فالنتيجة: أنه لولا البناء على أن موسى بن الحسن هو ابن عامر الثقة يشكل اعتبار السند من جهة الحسن بن علي، لأنه الزيتوني غير الموثق لا ابن فضال الثقة.

ولكن في السند إشكال من جهة أخرى، وهو أنه وإن كان ظاهره هو رواية موسى بن الحسن والحسن بن علي عن كل من أحمد بن هلال وابن أبي عمير وأمية بن علي القيسي، فيكفي وثاقة ابن أبي عمير في صحة السند. ولكن هذا ليس بصحيح بل حرف العطف (الواو) قبل ابن أبي عمير مصحف عن حرف الجر (عن)، والصحيح هكذا (أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير وأمية بن علي القيسي)، فإن أحمد بن هلال من الطبقة السابعة ولا يروي عن علي بن عطية الذي هو من الطبقة الخامسة مباشرة، بل هو يروي عن ابن أبي عمير وأمية بن علي القيسي كما في موارد كثيرة في الأسانيد.

وقد تنبه المحقق الشيخ حسن ﷺ[3] إلى أن ما ورد في هذا السند من رواية

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٨ ص:٨٧.

(٢) لاحظ كامل الزيارات ص:١٧٩، والإمامة والتبصرة ص:١١٣، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ص:٢٧٢، وكمال الدين وتمام النعمة ج:٢ ص:٣٣٣، وغير ذلك من الموارد.

(٣) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:٢٢١.

أحمد بن هلال مع ابن ابي عمير وأمية بن علي القيسي خلاف ما يوجد في الأسانيد من رواية أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير وأمية بن علي القيسي، وقال: إن هذا علة في السند، ولم يجزم بأنه غلط.

وبالجملة: الظاهر أنه قد وقع أحمد بن هلال وسيطاً في الطريق المذكور بين موسى بن الحسن والحسن بن علي من جهة وابن أبي عمير وأمية بن علي من جهة أخرى والرجل موثق عند السيد الأستاذ ﷺ فلذلك فهو يعتمد سند هذه الرواية ولكن الصحيح عدم ثبوت وثاقته كما مرَ في بحث سابق[1]، فهذه الرواية غير معتبرة على المختار.

نعم قد يقال: إن ابن الغضائري استثنى من روايات أحمد بن هلال ما رواه عن ابن أبي عمير قائلاً: إنه لا بأس بالاعتماد عليه، وعلى ذلك فلا بأس بالاعتماد على هذه الرواية.

ولكن يلاحظ عليه بأن ما استثناه ابن الغضائري هو ما رواه أحمد بن هلال من نوادر ابن أبي عمير ولم يعلم أن هذه الرواية مقتبسة من نوادره بل لعل روايته عنه وعن أمية بن علي القيسي معاً قرينة على خلاف ذلك، فليتأمل.

٣١ ـ موسى بن عبيد الذي بعث الرضا ﷺ بحجة له[2]

روى الشيخ بإسناده المعتبر عن محمد بن عيسى اليقطيني[3]قال: بعث إلي أبو الحسن الرضا ﷺ رزم ثياب وغلماناً وحجَة لي وحجَة لأخي موسى بن عبيد وحجَة ليونس بن عبد الرحمن فأمرنا أن نحج عنه، فكانت بيننا مائة دينار أثلاثاً فيما بيننا. فلما أردت أن أعبّي الثياب رأيت في أضعاف الثياب طيناً فقلت للرسول: ما هذا؟ فقال: ليس يوجه بمتاع إلا جعل فيه طيناً من قبر الحسين ﷺ،

---

(١) لاحظ ج:١ ص:١٩٣.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٨ ص:٣٩٨. ولاحظ ترجمة محمد بن عيسى بن عبيد برقم (٧٩) ج:١ ص:٤٦٩.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٨ ص:٤٠.

ثم قال الرسول: قال أبو الحسن عليه السلام: ((هو أمان بإذن الله)) .. .

ولكن يمكن الخدش في سند هذه الرواية لما أورده ابن قولويه[١] بسنده الصحيح عن محمد بن عيسى عن رجل قال: بعث إلي أبو الحسن الرضا عليه السلام من خراسان بثياب رزم وكان بين ذلك طين. فقلت للرسول: ما هذا؟ فقال: طين قبر الحسين عليه السلام، ما يكاد يوجه شيئاً من الثياب ولا غيره إلا ويجعل فيه الطين. وكان يقول: ((هو أمان بإذن الله)).

فإن الظاهر أن هذا الخبر هو ذيل ما ورد في التهذيب ـ إذ يبعد جداً تعدد الواقعة كما لا يخفى ـ وحيث إنه مرسل أي أن محمد بن عيسى ينقل عن رجل أن الإمام الرضا عليه السلام بعث إليه بالثياب والغلمان والحجج لا أنه هو الذي بعث إليه عليه السلام بذلك كما ورد في التهذيب فلا سبيل إلى الاعتماد على هذه الرواية.

وقد يجاب عن هذا الخدش بأن متن الرواية يشهد على أن من بعث إليه الإمام عليه السلام بالثياب وغيرها كان هو محمد بن عيسى نفسه لمكان قوله: (وحجة لأخي موسى بن عبيد) فلا محيص من البناء على أن جملة (عن رجل) في سند كامل الزيارات من إضافة بعض النساخ في المصدر الذي اعتمد عليه ابن قولويه.

ولكن هذا الجواب مبني على ما ذهب إليه جمع ـ منهم السيد الأستاذ قدس سره[٢]ـ من أن موسى بن عبيد المذكور في الرواية هو موسى بن عيسى بن عبيد، أي أنه كان لمحمد بن عيسى بن عبيد أخٌ يسمى موسى ونُسب في الرواية إلى جدّه عبيد كما يحصل هذا أحياناً في الأسانيد.

ولكنه لا يوجد مؤشر على وجود أخٍ لمحمد بن عيسى بن عبيد يُسمى بموسى لا في كتب الرجال ولا في الطرق والأسانيد، بل ورد اسم محمد بن موسى بن عبيد بن يقطين في إسناد بعض الروايات[٣]مما يؤكد أن (موسى) هو عم محمد بن عيسى بن عبيد وليس أخاً له.

(١) كامل الزيارات ص:٤٦٦.

(٢) معجم رجال الحديث ج:١٩ ص:٧٨.

(٣) فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم ص:٩٥.

مضافاً إلى وجود ما يُبعّد كون من بعث إليه الإمام عليه السلام بالثياب إلى آخر ما ورد في الرواية هو محمد بن عيسى بن عبيد، فإن الظاهر أنه لم يكن له من الشأن في عصر الرضا عليه السلام ما يؤهله لذلك، أي بأن يخاطبه الإمام عليه السلام بما يريد ويكلّفه بجملة من الأمور من أداء الحج عنه وصلة أهل بيته وطلاق امرأة كانت له، فإن مقتضى الشواهد والقرائن أنه كان صغير السن في زمن وجود الإمام الرضا عليه السلام في خراسان، أي في الفترة ما بين سنة (٢٠٠) إلى (٢٠٢) أو (٢٠٣) وهي سنة استشهاده عليه السلام.

ولذلك ورد في كتاب الكشي[١]أنه كان: (من صغار من يروي عن ابن محبوب في السن)، مع أن ابن محبوب قد توفي آخر سنة (٢٢٤ هـ)، وأمر الرواية أهون بكثير من أمر النيابة عن الإمام عليه السلام في الحج وتكفّل طلاق امرأته وصلة أرحامه ونحو ذلك، فكيف يترك الإمام عليه السلام الأعاظم من أصحابه أمثال يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير ويخاطب شاباً صغير السن آنذاك ويرسل إليه بمبعوثه؟!

وأما ما ذُكر في كتابي العيون والتوحيد[٢]من رواية محمد بن عيسى بن عبيد عن الرضا عليه السلام فهو مما يستبعد جداً، والأقرب ما ذكره المحقق التستري[٣] من وقوع غلط أو سقط في سند الروايتين. كما أن عدّ الشيخ إياه من أصحاب الرضا عليه السلام مما لا يمكن المساعدة عليه، ولا يبعد أن يكون من جهة هذه الرواية المبحوث عنها.

كما لوحظ أن السيد الأستاذ قدس سره ذكر[٤]محمد بن عيسى بن عبيد ممن روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام استناداً إلى هذه الرواية، مع وضوح أنه في غير محله،

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨١٧. ولكن في رجال النجاشي ص:٣٣٤ (قال أبو عمرو الكشي: نصر بن الصباح يقول: إن محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين أصغر في السن من أن يروي عن ابن محبوب) والفرق بين التعبيرين واضح.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج:٢ ص:٢٥٠. التوحيد ص:١٠٧.

(٣) قاموس الرجال ج:٩ ص:٥٠٢.

(٤) معجم رجال الحديث ج:١٧ ص:١٣٧.

فإن محمد بن عيسى لم يروِ عن الإمام عليه السلام مباشرة حتى بحسب سند التهذيب.

وبالجملة: رواية محمد بن عيسى بن عبيد عن الرضا عليه السلام وإدراكه له غير ظاهر، ولا سيما مع ما يلاحظ من أن النجاشي قد عدّه من أصحاب الجواد عليه السلام دون الرضا عليه السلام.

ومهما يكن فإن كون من خاطبه الإمام عليه السلام وبعث إليه بالثياب وكلّفه بما ذكر في الرواية هو محمد بن عسى بن عبيد بعيد في النظر جداً.

نعم كان له أخ اسمه جعفر، وهو يروي عنه مكرراً، ويبدو أنه كان أسبق منه طبقة، وقد روى الكشي[1]رواية مفصّلة في دخول جعفر بن عيسى بن عبيد ويونس بن عبد الرحمن وآخرين على الرضا عليه السلام، فلو كانت الرواية المبحوث عنها عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى أنه قال: بعث إلي أبو الحسن الرضا عليه السلام .. لما كان أمراً غريباً، وإن كان يبقى عندئذٍ إشكال عدم انسجام ذلك مع ما ورد في متن الرواية من قوله: (وحجة لأخي موسى بن عبيد)، فإن موسى عم جعفر لا أخوه.

فالنتيجة: أن الأقرب في النظر صحة ما في كامل الزيارات من كون من بعث إليه الإمام عليه السلام بـ(الثياب والحجة ..) هو غير محمد بن عيسى بن عبيد، بل كان رجلاً آخر روى عنه محمد بن عيسى ذلك، فإذا كان المذكور في السند أي (موسى بن عبيد) هو عم محمد بن عيسى بن عبيد فلا بد أن يكون الذي روى عنه محمد بن عيسى بن عبيد ذلك بعض أعمامه الآخرين.

واستظهر المحقق التستري[2]أنه محمد بن عبيد، فقال: من أعمام محمد بن عيسى بن عبيد محمد بن عبيد ـ وهو صاحب القضية ـ ولمحمد بن عبيد مكاتبة إلى الرضا عليه السلام مذكورة في خبر إبطال الرؤية في الكافي[3].

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٨٩.

(٢) قاموس الرجال ج:٩ ص:٥٠١ـ٥٠٢.

(٣) الكافي ج:١ ص:٩٦.

ولكن لم يظهر أن محمد بن عبيد صاحب المكاتبة هو من أعمام محمد بن عيسى بن عبيد.

والملاحظ أن لمحمد بن عيسى بن عبيد رواية عن رجل اسمه الحسين بن عبيد[١]، ويحتمل أن يكون هو الذي روى عنه هذه القضية.

وكيف كان فلا يسع التأكد من هوية من روى عنه محمد بن عيسى بن عبيد القضية المذكورة.

إن قلت: لو كانت القضية لرجل آخر غير محمد بن عيسى وهو يرويها عنه لما كان من المناسب التعبير عنه برجل مع ذكر أخيه بالاسم في متن الرواية.

قلت: لم يظهر أن التعبير بـ(رجل) هو من محمد بن عيسى، فإنه قد يكون إبهام الوسيط من جهة شخص آخر غير الراوي المباشر عنه كما إذا كان موضع اسمه في الكتاب قد أصابه تلف فلم تتيسر له قراءته فيعوضه بكلمة (رجل) أو نحوها.

وكيف كان فقد تحصل مما تقدم أن اعتبار سند الرواية المذكورة في التهذيب لا يخلو من خدش.

٣٢ ـ موسى بن القاسم عن عبد الله[٢]

روى الشيخ[٣]بإسناده الصحيح عن موسى بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن غُسل الزيارة، يغتسل بالنهار ويزور بالليل .. .

هكذا وردت صورة السند في كثير من نسخ التهذيب ومنها المطبوعة النجفية، ولكن في الوسائل[٤]هكذا: (موسى بن القاسم عن عبد الله عن إسحاق

---

(١) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٤٦٩.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١١ (مخطوط).

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص: ٢٥١.

(٤) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٤ ص:٢٤٨.

بن عمار)، ومثله ما في الوافي[١].

وليس هذا اختصاراً من الفيض الكاشاني لعنوان (عبد الله بن سنان) إذ إنه لا يختصره كما يظهر بمراجعة كتابه، فإيراده هذه اللفظة في السند يدل على أن نسخته من التهذيب كانت مماثلة لنسخة الحرّ العاملي في الاشتمال عليها دون لفظة (عبد الله بن سنان) المذكورة في نسخ أخرى.

وكيف كان فإن هناك احتمالين في من كان قد ذكر في النسخة الأصل من التهذيب وسيطاً بين موسى بن القاسم وإسحاق بن عمار:

فإن كان المذكور فيها (عبد الله بن سنان) ـ كما ورد مثله في مورد آخر[٢] ـ فهو وإن كان ثقة جليل القدر إلا أنه من الطبقة الخامسة، وموسى بن القاسم من السابعة، ومثله لا يروي عن مثله بلا واسطة. والمتداول في الأسانيد روايته عنه بواسطة عبد الرحمن، وهو ابن أبي نجران، وبواسطة صفوان وابن أبي عمير وأضرابهم من رجال الطبقة السادسة، وحيث إن الواسطة هنا مجهولة فلا يمكن البناء على اعتبار السند المتقدم.

وإن كان المذكور فيها (عبد الله) فقط، فهو مردد بين (عبد الله بن جبلة) الثقة وبين (عبد الله الكناني) الذي روى موسى بن القاسم عنه عن إسحاق بن عمار في موردين[٣] آخرين. وهذا لم يوثق، فالسند غير تام على هذا التقدير أيضاً.

---

(١) الوافي ج:١٤ ص:١٢٢٤.

(٢) لاحظ تهذيب الاحكام ج:٥ ص:٢٥٣. وتجدر الاشارة الى ان السيد البروجردي مال الى كون عبد الله بن سنان في هذا المورد ونحوه محرف عبد الله بن جبلة (ترتيب اسانيد التهذيب ج:٢ ص:٤٤٤) ولعله بالنظر الى عدم تعارف رواية عبد الله بن سنان عن اسحاق بن عمار وإنما يروي عنه محمد بن سنان، ولكن يوجد في مورد آخر من التهذيب (ج:٥ ص:٣٧٤) رواية موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن اسحاق بن عمار. وعبد الرحمن لا يروي عن ابن جبلة وإنما يروي عن عبد الله بن سنان ، مما يضعف احتمال التحريف في المورد المذكور، فليتأمل.

(٣) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣١٤، ٣٤٠.

هكذا يمكن أن يناقش في اعتبار الرواية المذكورة، ولكن هذه المناقشة غير تامة، لأنه إن كان المذكور في نسخة الشيخ هو(عبد الله بن سنان) فإن موسى بن القاسم وإن كان لا يروي عنه إلا بواسطة، ولكن مقتضى التتبع أن الواسطة بينهما ليس إلا من الثقات كالمذكورين.

نعم ورد في مورد واحد من التهذيب(١)توسط محمد بن عبد الله بين موسى بن القاسم وعبد الله بن سنان، فربما يقال: إنه مجهول، فيضر بصحة السند في المقام، لاحتمال أن يكون هو الوسيط فيه.

ولكن الظاهر أنه محمد بن عبد الله بن زرارة الثقة، بقرينة ورود رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان في موضع من التهذيب(٢).

ويحتمل أن يكون محمد بن عبد الله مصحَّف محمد بن عبيد الله، ويكون المراد به محمد بن عبيد الله بن علي الحلبي الذي روى موسى بن القاسم عنه عن عبد الله بن سنان(٣)، فعلى كل تقدير يكون الواسطة من الثقات.

ولو كان المذكور في السند عبد الله من غير تعيين، فهو ابن جبلة، وعبد الله الكناني ليس سواه، فإن الكناني لقبه، كما نصّ على ذلك البرقي والنجاشي(٤)، وورد تلقيبه به في جملة من الأسانيد(٥).

ومنه يظهر أنه لا وجه لما حكي عن السيد الأستاذ ﷺ(٦)من أن عبد الله الكناني مجهول، ولكن اللفظ ينصرف عنه. إذ لا محل لدعوى الانصراف، بعد ثبوت أنه ليس شخصاً آخر غير عبد الله بن جبلة.

---

(١) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٤٧.

(٢) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٤ ص:٢٠٩.

(٣) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٨٣.

(٤) لاحظ رجال البرقي ص: ٤٩ ، رجال النجاشي ص:٢١٦.

(٥) لاحظ الكافي ج:٦ ص:٤٨٠، واختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٤٣٨، ٦٧١.

(٦) مستند العروة الوثقى (كتاب الحج) ج:٢ ص:٤٦٨.

٣٣ ـ موسى بن القاسم عن علي عنهما[١]

روى الشيخ في التهذيب[٢] بإسناده عنه ـ أي عن موسى بن القاسم ـ عن علي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر؟ قال: ((ينحر جزوراً)). ومثل هذا السند بهذا اللفظ يوجد أيضاً في بعض المواضع الأخرى في التهذيب[٣].

ولكن صاحب الوسائل رحمه الله[٤] أورد السند المذكور هكذا: (عنه ـ أي عن موسى بن القاسم ـ عن علي عنهما ـ يعني محمد بن أبي حمزة ودُرست ـ عن ابن مسكان)، وجملة: (يعني محمد بن أبي حمزة ودُرست) إنما هي من إضافاته رحمه الله ولا توجد في شيء من نسخ التهذيب.

والملاحظ أن السيد الأستاذ قدس سره لما اقتصر على مراجعة الوسائل ظنَّ أنها من الشيخ قدس سره فبنى عليها، وتكفل ببيان المراد بـ(علي) الراوي عن محمد بن أبي حمزة ودُرست قائلاً[٥]: (إنه علي بن الحسن الطاطري، لأنه الراوي لكتاب دُرست فينصرف اللفظ إليه عند الإطلاق، وإن روى عنه علي بن معبد أيضاً أحياناً. وأما محمد بن أبي حمزة فبعد الاستقراء والفحص عمن روى عنه لم نجد من يسمى بهذا الاسم غير الطاطري).

ويلاحظ على ما أفاده قدس سره بأن رواية علي بن معبد عن درست بلا واسطة وإن وردت في بعض المواضع[٦] إلا أن المذكور في غيرها روايته عنه مع الواسطة[٧] ولا يبعد كونها هي الأصح وسقوط الواسطة بينهما في الموضع الأول، فإن الظاهر أن علي بن معبد من الطبقة السابعة، كما أن دُرست من الخامسة، مما

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٢ (مخطوط).

(٢) تهذيب الاحكام ج:٥ ص:١٦١.

(٣) تهذيب الاحكام ج:٥ ص:١١٨، ١٦١.

(٤) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٣ ص:١٣٠.

(٥) مستند الناسك في شرح المناسك ج:١ ص:٩٨.

(٦) لاحظ الكافي ج:١ ص:١٥١.

(٧) لاحظ الكافي ج:٢ ص:٤٨٧، ٥٠٧، ج:٣ ص:٢١٣، ج:٥ ص:٥٤٩.

يقتضي وجود الواسطة بينهما كما نبه على ذلك السيد البروجردي تتُّ[1].

ولكن الملاحظ أن من يسمى بعلي ممن يروي عن درست لا ينحصر فيه وفي الطاطري بل وردت أيضاً رواية علي بن أسباط عن درست في موضع من الكافي[2]، فلا بد من التشبث بدعوى الانصراف في البناء على كون المراد بعلي الراوي عن درست في السند المذكور هو علي بن الحسن الطاطري.

ولكن دعوى الانصراف غير واضحة، فإن مجرد كون الطاطري راوياً لكتاب درست لا يوجب الانصراف إليه على وجه يعتدّ به، مضافاً إلى أن روايته لهذا الكتاب عن مؤلفه بلا واسطة غير مسلّم، فإنه وإن كان هو ما يظهر من الشيخ في الفهرست حيث روى كتاب درست تارة: بإسناده عن أحمد بن عمر بن كبيسة عن علي بن الحسن الطاطري عن دُرست، وأخرى: بإسناده عن حُميد عن ابن نهيك عنه. ولكن النجاشي ـ الذي يبدو أنه كان ناظراً إلى كتاب الفهرست ـ ذكر كلاماً ربما يظهر منه أنه أراد به تخطئة الشيخ في كلا السندين حيث قال[3]: (له كتاب يرويه جماعة منهم سعد بن محمد الطاطري، عم علي بن الحسن الطاطري، ومنهم محمد بن أبي عمير أخبرنا الحسين بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا حُميد بن زياد، قال: حدثنا محمد بن غالب الصيرفي، قال: حدثنا علي بن الحسن الطاطري، قال: حدثنا عمي سعد بن محمد أبو القاسم، قال: حدثنا درست بكتابه).

ثم قال: (وأخبرنا محمد بن عثمان، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال:

---

(١) طبقات رجال الكافي ج:٤ ص:٢٦٥.

(٢) لاحظ الكافي ج:٤ ص:٤٤٧.

وتجدر الإشارة إلى أنه ورد في تهذيب الأحكام (ج:٥ ص:٣٢٦): (موسى بن القاسم عن علي بن محمد عن درست عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي) ومقتضاه أن هناك شخصاً آخر يسمى بعلي ممن يروي عن درست مباشرة، ولكن في المطبوعة الطهرانية (ج:٥ ص:٣٦٣): (موسى بن القاسم عن علي عن محمد ودرست عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي).

وعلى ذلك يكون المراد بعلي هو الطاطري وبمحمد هو ابن أبي حمزة.

(٣) رجال النجاشي ص:١٦٣.

حدثنا عبيد الله بن أحمد بن نهيك، قال: حدثنا محمد بن أبي عمير عن درست بكتابه).

والظاهر أنه أراد بإيراد السند الأول الإشارة إلى أن ما ورد في الفهرست من رواية علي بن الحسن الطاطري مباشرة عن درست خطأ وإنما يروي عنه بواسطة عمه سعد بن محمد الطاطري. وأراد بإيراد السند الثاني أن يشير إلى أن ما ذكره الشيخ من أن ابن نهيك يروي كتاب دُرست مباشرة خطأ أيضاً وإنما يرويه بواسطة محمد بن أبي عمير.

ومهما يكن فإن كون علي بن الحسن الطاطري راوياً لكتاب درست من دون واسطة غير ثابت ـ ولا أقل من جهة تعارض كلامي الشيخ والنجاشي ـ فلا محل لدعوى انصراف علي الراوي عن درست في السند المبحوث عنه إلى الطاطري من الجهة المذكورة، فليتأمل.

هذا وأما ما ذكره السيد الأستاذ ﷺ من انحصار من يروي عن محمد بن أبي حمزة ممن يسمى بعلي في علي بن الحسن الطاطري فهو لا يخلو عن مناقشة أيضاً، إذ قد وردت رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن أبي حمزة في موضع من الكافي[1] وكذلك في موضع من التهذيب[2]، وإن كان يمكن القول بأن علي بن الحسن بن فضال لما كان من الطبقة السابعة فهو ممن لا يروي مباشرة عن محمد بن أبي حمزة الذي هو من الطبقة الخامسة فلا بد من سقوط الواسطة بينهما في الموضعين.

هذا والصحيح أن أصل ما ذكره السيد الأستاذ ﷺ من أن المراد بـ(علي) في السند المبحوث عنه هو علي بن الحسن الطاطري، وما ذكره الحرّ العاملي من أن المراد بـ(عنهما) فيه هو محمد بن أبي حمزة ودُرست مما لا ينبغي الريب فيه.

والدليل عليه هو ما ورد في مواضع كثيرة من التهذيب[3] نقلاً عن كتاب

---

(١) لاحظ الكافي ج:٦ ص:٥٠٠.

(٢) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٦٥.

(٣) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٣٩، ٣٠٨، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٥١، ٣٥٨.

موسى بن القاسم من روايته عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة ودُرست عن ابن مسكان.

والظاهر أن منشأ وقوع الإبهام في السند المبحوث عنه ونظائره هو أن موسى بن القاسم كان قد ذكر هذا السند مفصلاً عند إيراد بعض الروايات ثم عطف عليه بعض الروايات اللاحقة بقوله: (علي عنهما عن ابن مسكان)، وكان المراد بـ(علي) ومرجع الضمير في قوله (عنهما) واضحاً في كتابه لعدم الفصل المعتدّ به بين السندين المفصل والمجمل، ولكن الشيخ تتمُّل لما أورد الثاني في موضع بعيد عن الأول أورث ذلك الإبهام والإجمال، فكان ينبغي له عندئذٍ أن لا يتقيد بنص عبارة موسى بن القاسم بل يذكر من هو المراد بـ(علي) وبمن يروي عنهما لئلا يشتبه الأمر على الناظر غير الممارس.

وقد استغرب المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني تتمُّل[1] مما صنعه الشيخ استغراباً شديداً، قائلاً تتمُّل: (فانظر إلى أيّ مرتبة انتهى الحال في البعد عن موضع التفصيل، وما أدري كيف وصلت غفلة الشيخ رحمه الله إلى هذا المقدار).

ومهما يكن فقد علم مما تقدم أن رواية علي بن الحسن الطاطري عن دُرست إنما هي بواسطة عمه سعد بن محمد، والظاهر وثاقته لما يظهر من كلام الشيخ في العدة[2] من أن الطاطريين وإن كانوا من الواقفة إلا أنهم كانوا متحرجين عن الكذب.

ويبدو أن عدم ذكر اسمه في ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن درست إنما هو من جهة معروفية كونه هو الوسيط في روايته عنه كما يوجد نظير ذلك في رواية الحسين بن سعيد عن زرعة وفضالة فإنها كانت بواسطة أخيه الحسن بن سعيد ولكن قلما يذكر ذلك في الأسانيد لمعروفيته عند المحدثين.

---

(١) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:٣٤-٣٥.

(٢) لاحظ العدة في أصول الفقه ج:١ ص:١٥٠.

٣٤ ـ موسى بن القاسم عن محمد البزاز[١]

روى الشيخ[٢] بإسناده عن موسى بن القاسم عن محمد البزاز عن زكريا المؤمن عن إسحاق الصيرفي قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: إن رجلاً أحرم فقلّم أظفاره .. .

هكذا وردت صورة السند في المطبوع من التهذيب، وفي جملة من المصادر الأخرى التي أوردت الرواية عنه، ولم يعرف من هو محمد البزاز المذكور. نعم ذكر العلامة المجلسي رحمه الله[٣]أنه محمد بن أبي عمير.

ولكنه غير تام كما تقدم في بحث سابق[٤]، لأنه لم ترد رواية ابن أبي عمير عن زكريا المؤمن في شيء من الموارد، بل لا يبعد أنه كان أقدم منه طبقة في الجملة.

مضافاً إلى أن موسى بن القاسم لم يلاحظ تعبيره عن ابن أبي عمير عند الرواية عنه بـ(محمد البزّاز) أو (محمد بن زياد البزّاز) أو نحو ذلك، وإنما المتداول أن يعبر بـ(محمد بن أبي عمير).

ويحتمل بعيداً أن يكون (محمد البزّاز) هو (محمد بن عبد الله بن غالب أبو عبد الله الأنصاري البزّاز) الذي ترجم له النجاشي، وقال: (كان ثقة في الرواية على مذهب الواقفة).

ويناسب هذا كون زياد المؤمن أيضاً ممن حكي عنه ما يدل على كونه من الواقفة كما ذكر ذلك النجاشي، والرجل من الطبقة السابعة فيناسب أن يروي عن زكريا المؤمن الذي هو من الطبقة السادسة.

ولكن رواية موسى بن القاسم الذي هو من كبار الطبقة السابعة عن محمد بن عبد الله بن غالب البزّاز لا يخلو عن بُعد.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٤ (مخطوط).

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٣٣.

(٣) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ج:٨ ص:٢٥٣.

(٤) لاحظ ج:١ ص:٢٥٤.

ومن الغريب ما في هامش الطبعة الطهرانية من التهذيب[1] من احتمال أن يكون المراد هو محمد بن عيسى بن عبيد لأنه يروي عن زكريا المؤمن، فإن محمد بن عيسى بن عبيد لم يلقب بالبزّاز في ما نعرف، كما لم ترد رواية موسى بن القاسم عنه، فأي وجه لاحتمال أن يكون محمد البزّاز هذا هو محمد بن عيسى بن عبيد؟!

هذا كله وفق ما يوجد في النسخ المطبوعة من التهذيب، وأما في بعض مخطوطاته كمخطوطة يوسف الأبدال و مخطوطة الشيخ حسين بن عبد الصمد فقد ذكر (الخزاز) أو (الخراز) نسخة بدل للبزّاز.

وقد أُشير إلى وجود نسخة من هذا القبيل في هامش الوسائل أيضاً، وحينئذٍ يحتمل أن يكون المراد هو محمد بن يحيى الخزاز وهو ثقة ويُعدّ من الطبقة السادسة، ولكن لا شاهد على هذا، لا بلحاظ الراوي عنه وهو موسى بن القاسم ولا بلحاظ المروي عنه وهو زكريا المؤمن.

والحاصل: أن هذه الرواية غير تامة السند.

٣٥ ـ موسى بن القاسم عن محمد عن سيف

لاحظ الفصل الثامن: موسى بن القاسم عن سيف برقم (٢٩)[2].

٣٦ ـ وردان الذي روى عن أبي الحسن الأول عليه السلام[3]

روى الكليني قدس سره بإسناده المعتبر عن أحمد بن عمرو بن سعيد عن وردان[4] عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: ((من كان من مكة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلا بإحرام)).

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٧٠.ط: طهران.

(٢) لاحظ ص:٣٦٤.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٩ ص:٣٢٧.

(٤) الكافي ج:٤ ص:٣٢٥ـ٣٢٦.

وسند هذه الرواية ضعيف بوردان الذي لا يُعرف من هو، نعم احتمل السيد الأستاذ [1]أنه أبو خالد الكابلي الذي ذُكر أن اسمه وردان، ولكن هذا مجرد احتمال بل هو مستبعد، لأن الكابلي عدّ[2]من أصحاب الإمام زين العابدين عليه السلام ويستبعد بقاؤه إلى زمن الإمام الكاظم عليه السلام وروايته عنه، على أنه لم تثبت وثاقة الرجل وكذلك الراوي عن وردان في السند المذكور وهو أحمد بن عمرو بن سعيد.

٣٧ ـ يحيى الأزرق[3]

روى الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان عن يحيى الأزرق[4]عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ((من حج عن إنسان اشتركا حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة ..)).

ونسب إلى السيد الأستاذ [5]أنه ناقش في سند هذه الرواية من جهة أن يحيى الأزرق مردد بين يحيى بن عبد الرحمن الثقة الذي هو من مشاهير الرواة وله كتاب، وبين يحيى بن حسان الكوفي الأزرق الذي لم يوثق.

ثم قال : (وربما يقال: إن يحيى الأزرق المذكور في أسانيد الفقيه منصرف إلى يحيي بن عبد الرحمن لشهرته.

ويبعده أن الشيخ ذكر يحيى الأزرق مستقلاً في قبال يحيى بن عبد الرحمن ويحيى بن حسان، فيعلم من ذلك أنه شخص ثالث لم يوثق، ولا قرينة على انصرافه إلى يحيى بن عبد الرحمن الثقة، فالرواية ضعيفة).

أقول: ما أفاده من الخدش في سند الرواية من جهة تردد (يحيى

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١٩ ص:٢٣٤.

(٢) رجال الطوسي ص:١١٩.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٨ ص:١٠٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٦٢.

(٥) معتمد العروة الوثقى ج:٢ ص:١٤. ولم يرد هذا في التقرير الآخر (مستند العروة الوثقى (كتاب الحج) (مخطوط)).

الأزرق) بين (يحيى بن عبد الرحمن) الثقة و(يحيى بن حسان) غير الموثق، أو من جهة احتمال كونه شخصاً ثالثاً غير موثق مما لا يمكن المساعدة عليه ، وقد ذكر (رضوان الله عليه) خلافه في كتابي الصوم[1] والحج[2].

وتوضيح الحال: أن الشيخ الصدوق ﷺ قد ابتدأ في موضعين من الفقيه[3] باسم (يحيى الأزرق)، وذكر في المشيخة[4]: (وما كان فيه عن يحيى الأزرق فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن يحيى بن حسان الأزرق).

والملاحظ أن يحيى بن حسان الأزرق ليس له ذكر فيما بأيدينا من المصادر إلا في هذا الموضع من المشيخة، وإنما المذكور في المصادر ثلاثة عناوين ..

الأول: يحيى بن عبد الرحمن الأزرق، وهذا الرجل صاحب كتاب كما ذكره الشيخ[5] والنجاشي[6]. وله ذكر في بعض أسانيدنا[7] وفي مصادر الجمهور[8] أيضاً.

الثاني: يحيى بن حسان الكوفي، ولم أجد له ذكراً إلا في رجال الشيخ[9].

الثالث: يحيى الأزرق، ذكره الشيخ في رجاله[10]، وله روايات كثيرة في كتب الأصحاب لا حاجة إلى ذكر مواردها.

وتقدم أن السيد الأستاذ ﷺ استشهد بذكر الشيخ ﷺ لـ(يحيى الأزرق) في

---

(١) مستند العروة الوثقى ج:٢ ص:٢٧٦.

(٢) المعتمد في شرح المناسك ج:٥ ص:٢٥٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٥٣، ٣٠٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه (المشيخة) ج:٤ ص:١١٨.

(٥) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٥٠٤.

(٦) رجال النجاشي ص:٤٤٤.

(٧) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٥٧، ج:٧ ص:٣٤٥.

(٨) لاحظ الثقات ج:٦ ص:٤٢، ولسان الميزان ج:١ ص:٤٢٩، وأخبار القضاة ج:١ ص:٨٦، وشواهد التنزيل لقواعد التفضيل ج:٢ ص:٢٦٠.

(٩) رجال الطوسي ص:٣٢٢.

(١٠) رجال الطوسي ص:٣٢٢.

قبال (يحيى بن عبد الرحمن) و(يحيى بن حسان) على كونه شخصاً ثالثاً، وحيث إنه لم يوثق فمقتضى ذلك الخدشة في سند جميع الروايات المشار إليها.

ولكن من المعلوم لدى الممارس كثرة وقوع التكرار في رجال الشيخ، فإنه ﷺ كان مقيداً بإيراد جميع العناوين المذكورة في المصادر من الفهارس وأسانيد الروايات التي كانت تحت يده، ولم يكن يعتني بتوحيد ما ينطبق منها على شخص واحد إلا في ما كان واضحاً جداً. وقد صنع نظير ذلك في كتابه الفهرست، ولذلك وقع فيه من التكرار ما لم يقع في رجال النجاشي.

وعلى ذلك لا يمكن التمسك بذكر (يحيى الأزرق) في مقابل (يحيى بن عبد الرحمن الأزرق) و(يحيى بن حسان الكوفي) في رجال الشيخ دليلاً على كونه غير هذين الرجلين.

والأقرب كون المراد بـ(يحيى الأزرق) المذكور في الأسانيد هو (يحيى بن عبد الرحمن الأزرق) دون (يحيى بن حسان الأزرق). لا لأن (يحيى بن عبد الرحمن) صاحب كتاب واسم الراوي ينصرف إلى صاحب الكتاب أو الأصل ـ كما ذكر ذلك السيد الأستاذ ﷺ في غير موضع ـ لما تقدم مراراً من أنه لا كلية لهذا الأمر، فقد يكون الشخص صاحب كتاب ولكنه مغمور، وقد لا يكون له كتاب وهو شخص مشهور، بل لأن (يحيى بن حسان الأزرق) ـ بعد عدم دليل على اتحاده مع (يحيى بن حسان الكوفي) الذي ذكره الشيخ ـ ينبغي أن يُعدّ عنواناً موهوماً، سها فيه قلم الصدوق ﷺ أو بعض نسّاخ المشيخة كما قال به المولى الأردبيلي ﷺ[1] ووافقه عليه المحدث النوري ﷺ[2].

وبما تقدم يظهر النظر في ما أفاده المحقق التستري ﷺ[3] من (أن (يحيى الأزرق) الموجود في الأخبار واحد وهو ثقة، ولا يهمنا تحقيق الأب هل هو (حسان) ـ كما قال في المشيخة ـ أو (عبد الرحمن) ـ كما قال الشيخ والنجاشي ـ

---

(١) جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والإسناد ج:٢ ص:٣٣١.

(٢) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٥ ص:٣٧٩.

(٣) قاموس الرجال ج:١١ ص:٦٣ بتصرف.

ولم نقف على شاهد محقق من الأخبار لأحدهما. وأما وقوع عنوان (يحيى بن عبد الرحمن الأزرق) في باب الخروج إلى الصفا في التهذيب[1] فالظاهر كون زيادة (بن عبد الرحمن) من الشيخ أو النسّاخ حيث إن الفقيه رواه بدونه).

وجه النظر: أن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق له ذكر ـ كما تقدم ـ في مواضع أخرى من كتبنا وكتب الجمهور، فلا تصح التسوية بينه وبين ابن حسان الأزرق الذي لم يذكر في شيء من المصادر.

وأما ما أفاده من استظهار كون لفظة (بن عبد الرحمن) في الموضع الذي أورده عن التهذيب زيادة من قلم الشيخ أو النسّاخ فلا شاهد عليه إطلاقاً، إذ مجرد كون الرواية مروية في الفقيه عن (يحيى الأزرق) لا يُعدُّ شاهداً على أن لفظة (بن عبد الرحمن) في نقل التهذيب إضافة من قلم الشيخ أو من قلم النسّاخ، مع أن مصدره في نقلها هو كتاب سعد بن عبد الله، ولم يعلم كونه هو مصدر الصدوق في نقلها أيضاً.

والحاصل: أن الأرجح كون (يحيى بن حسان الأزرق) عنواناً موهوماً لا واقع له، وأن (يحيى الأزرق) المذكور في أسانيد الروايات هو (يحيى بن عبد الرحمن الأزرق) الثقة.

وعلى ذلك فلا وجه للإشكال في سند الرواية المبحوث عنها المروية عن (يحيى الأزرق).

ولو غُضّ النظر عما تقدم وسُلّم كون (يحيى الأزرق) مردداً بين ابن عبد الرحمن المعروف وابن حسان الذي ذكره الصدوق إلا أنه مع ذلك يمكن دفع الإشكال عن سند هذه الرواية على المسلك المختار من وثاقة مشايخ صفوان بن يحيى. ولكن هذا يحتاج إلى بيان مقدمة.

وهي أن الشيخ الصدوق ﷺ قد راعى في تسلسل أسماء الرواة الذين ذكر طرقه إليهم في المشيخة ترتيب ورود رواياتهم في الفقيه، فيلاحظ أنه بدأ في المشيخة بذكر طريقه إلى عمار بن موسى الساباطي ثم علي بن جعفر ثم إسحاق

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٥٧.

بن عمار ثم يعقوب بن عثيم ثم جابر بن يزيد الجعفي ثم محمد بن مسلم ثم كردويه الهمداني ثم سعد بن عبد الله ثم هشام بن سالم ثم عمر بن يزيد ثم زرارة بن أعين ثم حريز بن عبد الله .. وهكذا. وروايات هؤلاء[١]موجودة في الفقيه وفق التسلسل المذكور.

ومقتضى ذلك أنه كلما أورد طريقه إلى راوٍ في المشيخة فإنما هو بلحاظ رواية معينة لذلك الراوي في الفقيه[٢].

والالتفات إلى هذه النكتة يساعد على رفع بعض الإشكالات.

ومنها ما في محل البحث، فإن الرواية التي نظر إلى سندها الصدوق تئن في المشيخة عند ذكر طريقه إلى (يحيى الأزرق) قد أوردها في باب (الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب أو شاهد)[٣]بمقتضى الترتيب المتقدم، وهي بعينها قد أوردها الكليني[٤]ويلاحظ أن الراوي فيها عن (يحيى الأزرق) هو (صفوان بن يحيى).

وحينئذٍ نقول: إن كان (يحيى الأزرق) الذي ذكره الصدوق مبتدءاً باسمه في تلك الرواية هو (يحيى بن عبد الرحمن) ولفظة (حسان) في المشيخة من طغيان القلم فالأمر واضح، إذ لا بد من البناء على اعتبار روايات يحيى الأزرق كلها على جميع المسالك، وأما إذا كان هو شخصاً آخر وهو (يحيى بن حسان) فحيث إنه عُلم من اتحاد ما رواه الصدوق مع ما رواه الكليني كونه ممن يروي عنه (صفوان بن يحيى) الذي ثبت أنه لا يروي إلا عن ثقة فلا بد ـ على المختار ـ من

---

(١) لاحظ رواية (عمار) في ج:١ ص:١٤ ح:٢٦، ورواية (علي بن جعفر) ح:٢٧، ورواية (إسحاق بن عمار) ح:٢٨، ثم رواية (يعقوب) ص:١٥ ح:٣٠، ورواية (جابر بن يزيد) ح:٣١، ورواية (محمد بن مسلم) ح:٣٤ .. ورواية (كردويه الهمداني) ص:١٦ ح:٣٥، ورواية (سعد بن عبد الله) ص:١٧ ح:٤٢، ورواية (هشام بن سالم) ص:١٩ ح:٥٣، ورواية (عمر بن يزيد) ح:٥٧، ورواية (زرارة بن أعين) ص:٢٨ ح:٨٨، ورواية (حريز بن عبد الله) ص:٣٨ ح:١٤٦.

(٢) لاحظ لمزيد التوضيح ص:٥٨٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٥٣ ح:١٢٢٣.

(٤) الكافي ج:٤ ص:٣١١.

البناء على اعتبار رواياته أيضاً.

وعلى ذلك فالرواية المبحوث عنها معتبرة على كل تقدير.

٣٨ ـ يعقوب بن قيس الذي روى عنه يونس بن يعقوب[1]

روى الكليني والصدوق (رضوان الله تعالى عليهما)[2] بإسنادهما عن يونس بن يعقوب عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن معي صبية صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد، فمن أين يحرمون؟ قال: ((ائت بهم العرج ..)).

ويظهر من السيد الأستاذ قدس سره[3] في أوائل كتاب الحج اعتماده على هذه الرواية، حيث عبّر عنها بالموثقة مع أن في سندها يعقوب بن قيس والد يونس بن يعقوب، وهو ممن لم يوثق في كتب الرجال.

ولكن يبدو أنه قدس سره قد عوّل في الحكم بوثاقته على كونه من رجال تفسير القمي ـ مع ما بني عليه من وثاقة رجال هذا التفسير ـ وأساس ذلك ما أفاده في المعجم[4] من أن يعقوب بن قيس بهذا العنوان قد روى عن أبي عبد الله عليه السلام وروى عنه يونس بن يعقوب في موضع من تفسير القمي، ثم قال قدس سره: (الظاهر اتحاده مع من بعده) ومن بعده في كتاب المعجم هو (يعقوب بن قيس البجلي الدهني أبو خالد والد يونس بن يعقوب).

وعلى ذلك يكون والد يونس بن يعقوب ثقة لكونه ممن وقع في أسانيد التفسير المذكور.

ولكن الملاحظ أنه قدس سره قد عدل عن الاعتماد على رواية يونس بن يعقوب المبحوث عنها في مبحث المواقيت من جهة عدم ثبوت وثاقة يعقوب والد يونس،

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١ ص:٤٤٦.

(٢) الكافي ج:٤ ص:٣٠٤ ، من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٦٦.

(٣) مستند العروة الوثقى (كتاب الحج) ج:١ ص:٢٤ (مخطوط). معتمد العروة الوثقى ج:١ ص:٣٢.

(٤) معجم رجال الحديث ج:٢٠ ص:١٧٢.

وتعرض لدعوى كونه من رجال تفسير القمي فناقش فيها قائلاً[1]: (إن والد يونس بن يعقوب وإن كان هو يعقوب بن قيس، وقد ورد هذا العنوان في تفسير علي بن إبراهيم إلا أنه لم يعلم أن يعقوب بن قيس الوارد في التفسير هو والد يونس أم أنه شخص آخر، بل لعل الثاني أقرب. إذ لو كان الأول ـ أي والد يونس ـ لكان الأنسب أن يعبر هكذا: يونس بن يعقوب عن أبيه، كما ورد كذلك في هذه الرواية ـ أي في سند الرواية المبحوث عنها ـ وهو الشائع المتعارف في أسانيد الأخبار حينما يروي الراوي عن أبيه.

ومن هنا وردت روايات كثيرة عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد وتردد الراوي بين أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد فحملوه على الأول، إذ لو كان الثاني لكان الأنسب أن يقول عن أبيه، كما ورد بهذا التعبير ـ أي أحمد بن محمد عن أبيه ـ في كثير من الروايات.

وعليه فلا يمكن الوثوق بأن يونس روى تلك الرواية الواردة في تفسير علي بن إبراهيم عن أبيه ليحكم بوثاقة والده، بل إن مجرد الشك وتطرق الاحتمال كافٍ في عدم ثبوت وثاقة أبيه فالرواية إذاً غير موثقة).

ويلاحظ على مجمل ما أفاده ﷺ ..

أولاً: أنه لم يثبت أن علي بن إبراهيم القمي قد وثق رواة تفسيره، فإن العبارة المدعى دلالتها على ذلك قد وردت في المقطع الأول من المقدمة، ولا شاهد على صحة انتساب هذا المقطع إلى علي بن إبراهيم، فإن النسخة المتداولة عندنا من التفسير هي من تأليف بعض تلامذته وقد ضمّنها مختاراته من كتاب أستاذه علي بن إبراهيم بالإضافة إلى مروياته في التفسير عن سائر مشايخه، والمقدمة المذكورة في بدايتها تشتمل على مقطعين ويمكن الوثوق بأن المقطع الثاني لعلي بن إبراهيم ـ لشواهد تقتضي ذلك ـ وأما المقطع الأول المشتمل على العبارة المشار إليها فيحتمل أن يكون من التلميذ الجامع للكتاب، فليس هناك

---

(١) مستند العروة الوثقى (كتاب الحج) ج:٢ ص:٤٠. ولاحظ للمقارنة معتمد العروة الوثقى ج:٢ ص:٣٦٧.

دليل على صدور العبارة المشتملة على التوثيق من علي بن إبراهيم نفسه.

مع أنه على تقدير صدورها منه فالظاهر أنه ليس المقصود بها توثيق جميع رواة الأخبار في كتابه، بل المقصود هو أنه قد وصلت إليه هذه الأخبار عن طريق بعض المشايخ الثقات سواء كانوا هم مشايخه بلا واسطة أو مع الواسطة، وقد أوضحت هذا المعنى في موضع آخر[1] فليراجع.

وثانياً: أنه لو سلم كون تلك العبارة لعلي بن إبراهيم القمي وأنها تدل على توثيق جميع رواة كتابه، إلا إن اسم يعقوب بن قيس قد ورد في كتاب التفسير في سند رواية ليست من مرويات علي بن إبراهيم قطعاً بل هي من إضافات تلميذه حيث أورد سندها هكذا[2]: (عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن يعقوب بن قيس) ومحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ليس من أساتذة علي بن إبراهيم القمي، بل من أقرانه في الطبقة الثامنة ولا توجد لعلي بن إبراهيم أية رواية عنه في جوامع الحديث، مع أن مروياته فيها تناهز ستة آلاف رواية، فهذه الرواية ليست لعلي بن إبراهيم بل هي لتلميذه فلا يشمل رجال سندها التوثيق العام المزعوم.

وثالثاً: أن ما ذكره ﷺ في مبحث المواقيت من التشكيك في كون المراد بـ(يعقوب بن قيس) المذكور في سند الرواية الواردة في كتاب التفسير هو والد يونس بن يعقوب مما لا يمكن المساعدة عليه، فإنه وإن كان المتعارف فيما لو كان المروي عنه والد الراوي أن يذكر بصفته، أو تذكر صفته مع إيراد اسمه أو اسمه واسم أبيه. ومن نماذج ذلك قولهم: حنان بن سدير عن أبيه سدير[3]، وعبد الله بن بكير عن أبيه بكير بن أعين[4]، ومحمد بن منصور الصيقل عن أبيه منصور

---

(١) لاحظ ج:١ ص:١٢٦.

(٢) تفسير القمي ج:٢ ص:٣٠٩.

(٣) كامل الزيارات ص:٤٨٧.

(٤) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:١ ص:٤٣٠.

الصيقل[١]، وعلي بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن هاشم[٢]، وأحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه محمد بن عيسى[٣].

ولكن توجد هناك موارد أخرى اقتصر فيها على ذكر اسم الأب من غير توصيفه بأبوته، مثل قولهم: محمد بن حفص عن حفص بن غياث[٤]، وحنان بن سدير عن سدير[٥]، وعبيد بن زرارة عن زرارة[٦]، والعباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح[٧]، والحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين[٨]، وعلي بن إسباط عن إسباط بن سالم[٩].

هذا ما عثرت عليه من موارد ذلك في جملة من الأسانيد ولعل المتتبع يجد أضعاف ذلك فيها، فلا مجال لإنكار أن هناك مواردِ تذكر فيها رواية الشخص عن أبيه، بذكر اسم الأب من دون وصفه بأنه والده، وإن كان هذا على خلاف المتعارف.

ولذلك يحتمل أن ما يوجد من قبيل ذلك إنما هو نتيجة لسقط القلم، أو كونه من تصرف بعض النساخ بتوهم أن توصيف المروي عنه بأبوته للراوي زيادة لا حاجة إليه فلم يستنسخه، أو أن يكون من جهة وجود راوٍ ثانٍ في السند الأصلي تم حذفه اختصاراً فأدى إلى هذا الحال.

مثلاً: روى الشيخ الكليني[١٠]عن (علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٥٠١.

(٢) علل الشرائع ج:١ ص:٢٣٧.

(٣) الكافي ج:١ ص:٣٢٠.

(٤) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٣٠٢.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٢ ص:١٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٤٧٧.

(٧) الكافي ج:٥ ص:٤٠٤.

(٨) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٩٢، ج:٢ ص:٣٢، ١٤٣.

(٩) تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٣٤١، ج:٧ ص:٥٨. الكافي ج:١ ص:٢٧٣، ج:٥ ص:١٣١، ١٩٩.

(١٠) الكافي ج:٣ ص:٩٢.

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد جميعاً عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد) وهذا سند مزدوج إلى محمد بن خالد: الأول: علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن خالد، والثاني: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن خالد، فكلا السندين ينتهي إلى محمد بن خالد عن خلف بن حماد، ولم تتم الإشارة فيه إلى أن (محمد بن خالد) هاهنا هو والد أحمد بن محمد بن خالد لما فيها من التكلف بأن يقول مثلاً: (علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد جميعاً عن محمد بن خالد والد أحمد عن خلف بن حماد).

فلو فرض أن أحد المؤلفين اقتبس الرواية المذكورة من الكافي ولكن حذف السند الأول لها اختصاراً فصار كالتالي: (عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد) يؤدي ذلك إلى اشتمال السند على رواية أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه من دون الإشارة فيه إلى أنه أبوه.

ومن هنا ربما يتوهم بأن محمد بن خالد المذكور فيه ليس هو محمد بن خالد البرقي بل هو الأشعري الذي يروي عنه أحمد بن محمد بن خالد البرقي كما يروي عن أبيه، مع أن المراد به هو البرقي بقرينة رواية إبراهيم بن هاشم عنه في السند الآخر وروايته عن خلف بن حماد.

وبالجملة: إن اشتمال السند على رواية الابن عن أبيه مع الاقتصار على ذكر اسم الأب من دون توصيفه بأبوته له وإن كان أمراً غير متعارف إلا إنه مما يقع أحياناً، فلا يمكن أن يجعل عدم توصيف المروي عنه بأنه والد الراوي قرينة كافية على كون المراد به شخصاً آخر. بل هذا الاحتمال ضعيف جداً في الرواية المبحوث عنها، إذ لا يوجد في الرواة شخص آخر يسمى بـ(يعقوب بن قيس) يمكن أن يروي عنه يونس بن يعقوب غير والده.

وعلى ذلك فالصحيح أن يعقوب بن قيس المذكور في رواية تفسير القمي هو والد يونس بن يعقوب لا غير كما أفاده السيد الأستاذ ﷺ في المعجم،

ومقتضى ذلك اعتبار رواية يونس بن يعقوب المبحوث عنها على مبناه ﵀، وإن لم تكن معتبرة على المختار.

٣٩ ـ أبو جرير القمي[١]

روى الكليني[٢] والصدوق[٣] بإسنادهما المعتبر عن ابن أبي عمير عن أبي جرير القمي عن أبي عبد الله ﵇ قال: ((الحج فرض على أهل الجدة في كل عام)).

وأبو جرير القمي هو زكريا بن إدريس بن عبد الله القمي، وإن كان الشيخ ﵀ ذكر في كتاب الرجال رجلاً آخر اسمه زكريا بن عبد الصمد القمي في أصحاب الإمام الرضا ﵇ قائلاً[٤]: (ثقة يكنى أبا جرير من أصحاب أبي الحسن موسى ﵇)، ومقتضى ذلك وجود راويين يشتركان في الكنية واللقب، ولكن حيث إن الرواية المبحوث عنها مروية عن أبي عبد الله ﵇ كان ذلك قرينة على أن المراد بأبي جرير القمي في سندها هو الأول، الذي حكى النجاشي[٥] أن ابن عقدة عدّه من أصحاب الإمام الصادق ﵇، وأما الثاني فقد عدّه الشيخ من أصحاب الرضا ﵇ كما تقدم.

هذا بالإضافة إلى وجود بعض القرائن على أن كنية أبي جرير القمي مما اشتهر بها زكريا بن إدريس، منها: أن النجاشي قال في ترجمة إدريس بن عبد الله بن سعد الأشعري[٦]: (وأبو جرير القمي هو زكريا ابن إدريس هذا) حيث يظهر منه أن أبا جرير القمي كان عنواناً معروفاً فأراد أن ينبّه على أن صاحبه هو ولد إدريس بن عبد الله المترجم له.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١ ص١٤٤.

(٢) الكافي ج:٤ ص:٢٦٦.

(٣) علل الشرائع ج:٢ ص:٤٠٥.

(٤) رجال الطوسي ص:٣٥٧.

(٥) رجال النجاشي ص:١٧٣.

(٦) رجال النجاشي ص:١٠٤.

والحاصل: أنه لا ينبغي الإشكال في أن أبا جرير القمي في سند الرواية المذكورة هو زكريا بن إدريس. بل قد شكك المحقق التستري[١]في أصل وجود زكريا بن عبد الصمد، وقال أنه لا ذكر له في الكتب، لا كتب المحدثين ولا كتب الرجال. علماً أن كتاب الرجال للشيخ ﭬ مشتمل على اشتباهات كثيرة، ويصعب الاعتماد على ما ينفرد به.

ولكن ما أفاده ﭬ لا يمكن المساعدة عليه، فإن مجرد عدم العثور على ذكر للرجل في المصادر الأخرى الموجودة بأيدينا لا يقتضي عدم وجوده، ولاسيما أنه ذكر في كتاب الرجال مقروناً بالتوثيق، فتدبر.

وكيف كان فأصل ما ذكر من أن المراد بأبي جرير القمي هو زكريا بن إدريس صحيح، وهو ممن لم يوثق صريحاً في كتب الرجال، ولكن الذي يظهر من السيد الأستاذ ﭬ أنه بنى على وثاقته[٢]. ولم يظهر له وجه عدا توهم كونه من رجال كامل الزيارات حيث ورد اسمه في موضع[٣]منه.

ولكن يلاحظ ..

أولاً: أنه لم يذكر فيه في سلسلة أسانيد بعض الروايات، بل ورد فيه أن ابنه محمداً قال: سمعت أبا الحسن الرضا ﬄ يقول لأبي .. فهو ليس من رواة الكامل ليشمله عموم التوثيق المزعوم.

وثانياً: أن الرواية التي اشتملت على ذكره إنما هي واردة عن الرضا ﬄ ـ كما مرّ ـ فلا يتعين أن يكون المراد بأبي جرير فيها هو زكريا بن إدريس، بل يحتمل أن يكون المراد هو زكريا بن عبد الصمد.

اللهم إلا أن يعتمد على ما تقدم من اشتهار زكريا بن إدريس بتلك الكنية أو يبنى ـ كما بنى عليه السيد الأستاذ ﭬ ـ أنه عند تردد الاسم بين شخصين

---

(١) قاموس الرجال ج:١١ ص:٢٥١.

(٢) معجم رجال الحديث ج:٢١ ص:٩٥، ولكن في التنقيح في شرح العروة الوثقى كتاب الصلاة (ج:١ ص:٣٧٦) التصريح بعدم ثبوت وثاقته.

(٣) كامل الزيارات ص:٢٦٧.

أحدهما صاحب كتاب والآخر ليس كذلك ينصرف الاسم إلى صاحب الكتاب، وزكريا بن إدريس صاحب كتاب، فينصرف (أبو جرير القمي) عند الإطلاق إليه، فيثبت كونه من رجال الكامل، ولذلك يلتزم بوثاقته.

ولكن المبنى المذكور مخدوش حسبما أوضح في محله، كما أن مبنى وثاقة رواة الكامل مخدوش في أصله، وقد رجع عنه ﷺ في أواخر حياته المباركة.

وعليه فالسند ـ وفق الموازين المعروفة للرجاليين ـ مما لا يحكم باعتباره.

نعم بناءً على ما هو الصحيح من وثاقة مشايخ ابن أبي عمير وأضرابه يمكن البناء على اعتباره، لأن الراوي عنه هنا هو ابن أبي عمير. بل قد ثبتت رواية صفوان بن يحيى عن أبي جرير القمي زكريا بن إدريس بهذا العنوان في موضع من التهذيب[1]، فيمكن الاعتماد على رواياتَ أبي جرير في سائر المواضع أيضاً.

٤٠ ـ أبو جعفر الذي روى عن أبيه عن وهب[2]

روى الشيخ[3] باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: ((إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام ..)).

وهذه الرواية يمكن أن يقرر اعتبار سندها من جهة أن المراد بأبي جعفر فيه هو أحمد بن محمد بن عيسى، كما نصَّ عليه السيد الأستاذ ﷺ[4] وفاقاً للحر العاملي رحمه الله[5].

وعلى ذلك فالمراد بـ(أبيه) هو محمد بن عيسى الأشعري الذي لا إشكال

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٦٨.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٢ (مخطوط).

(٣) تهذيب الاحكام ج:٥ ص:٣٧٧.

(٤) لاحظ معجم رجال الحديث ج:٢١ ص:١٠٥.

(٥) لاحظ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١ ص:٢٤١.

في وثاقته، وأما وهب الذي روى عن الصادق عليه السلام فينبغي أن يكون هو وهب بن عبد ربه الثقة، فإن وهب بن وهب أبا البختري الضعيف ممن لم يرو عنه أحمد بن محمد بن عيسى مع الواسطة في أي مورد، وإنما روى بواسطة الحسن بن محبوب وغيره[1] عن وهب بن عبد ربه.

وبالجملة: اذا بني على أن المراد بأبي جعفر في السند المذكور هو احمد بن محمد بن عيسى فلا ينبغي الاشكال في اعتباره .

ولكن الظاهر أن هذا غير تام، فإن مثل هذا السند أي (محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب) قد تكرر في موارد متعددة في التهذيب، وقد صرح في البعض[2] منها بأن المراد بوهب هو وهب بن وهب أبو البختري. وحيث إن الذي يروي عن وهب بن وهب هو محمد بن خالد البرقي كما في موارد كثيرة[3] يتعين أن يكون المراد بأبي جعفر هنا هو أحمد بن محمد بن خالد البرقي.

وبذلك يظهر أن الذي ذكره السيد الأستاذ قدس سره وغيره من أن المراد بأبي جعفر في الأسانيد هو أحمد بن محمد بن عيسى مطلقاً ليس بتام، بل المراد به في روايات محمد بن أحمد بن يحيى في نوارد الحكمة هو أحمد بن محمد بن خالد فليتدبر.

٤١ ـ أبو الجهم الذي روى عنه محمد بن خالد البرقي[4]

روى الشيخ قدس سره[5] بإسناده عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن أبي الجهم عن أبي خديجة قال: كنا مع أبي عبد الله عليه السلام وقد نزلنا الطريق .. .

---

(١) لاحظ الكافي ج:٦ ص:٣٧٦، تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤١٤.

(٢) لاحظ تهذيب الأحكام ج:١ ص:٢٨٣-٢٨٤، ص:٣٣٢، ج:٨ ص:٣٨.

(٣) لاحظ الأمالي للصدوق ص:٢٦٥، ٢٨٣، ٣٢٠، ٤١٢، ٥٥٤، ٥٧٧، وثواب الأعمال ص:٤٤، ١٨٩، ١٩٩، وغير ذلك من الموارد.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٩ ص:١٧.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٦٢.

وقد يناقش في هذا السند بما أفاده السيد الأستاذ ﷺ في رجاله[١]: من أن أبا الجهم مجهول فإنه لا يُعرف من هو صاحب هذه الكنية حتى يمكن التحقق من وثاقته.

ولكن يمكن الجواب عن ما أفاده ..

أولاً: بأنه لا ضير في جهالة اسمه بعد أن كان بهذا العنوان من مشايخ ابن أبي عمير[٢] الذي ثبت ـ كما هو المختار ـ بأنه لا يروي إلا عن الثقة، ولا يوجد في هذه الطبقة في المضعفين من يكنى بأبي الجهم حتى يحتمل انطباقه عليه.

وثانياً: أن أبا الجهم هذا ليس مجهول الاسم بل مقتضى القرائن كون المراد به هو هارون بن الجهم الذي وثقه النجاشي[٣] فإن الراوي عنه في هذه الرواية وفي روايات أخرى هو محمد بن خالد ـ أي البرقي ـ الذي له روايات كثيرة عن هارون بن الجهم وبعضها قد ورد في المحاسن بعنوان (أبي الجهم هارون بن الجهم)[٤]، وكذلك في معاني الأخبار للصدوق ﷺ[٥].

٤٢ ـ أبو الحسين النخعي الذي يروي عنه موسى بن القاسم[٦]

استظهر السيد البروجردي ﷺ[٧] والسيد الأستاذ ﷺ[٨] وآخرون أن أبا الحسين النخعي الذي يروي عنه موسى بن القاسم في كتاب الحج من التهذيب هو أيوب بن نوح بن دراج النخعي، فإنه كان يكنى بأبي الحسين كما ذكر في ترجمته.

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٢١ ص:١٢٢.

(٢) الكافي ج:٥ ص:١٤٨.

(٣) رجال النجاشي ص:٤٣٨.

(٤) لاحظ المحاسن ج:٢ ص:٣٥٦، ٣٦٨.

(٥) لاحظ معاني الأخبار ص:١٥٤.

(٦) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٠ ص: ٦٠١ (الهامش).

(٧) ترتيب أسانيد التهذيب ج:٢ ص:٤٥١.

(٨) معجم رجال الحديث ج:٢١ ص:١٥٣.

ولكن في النفس من هذا شيء، فإن الملاحظ أنه لا توجد رواية لموسى بن القاسم عن أيوب بن نوح بعنوانه في شيء من الأسانيد الأخرى، كما لم يرد التعبير عن أيوب بن نوح بأبي الحسين النخعي في شيء منها. بالإضافة إلى أنه ربما يكون موسى بن القاسم أقدم طبقة من أيوب بن نوح، فإن الأخير عدَّ من أصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام ولم يعدَّ الأول من أصحابهما عليهما السلام بل من أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام فقط.

وهناك احتمالان آخران ..

١ ـ أن يكون أبو الحسين النخعي هذا هو إبراهيم النخعي الذي روى عنه موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار في التهذيب[1]، بقرينة رواية موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن معاوية بن عمار في موضع آخر[2].

ولكن الملاحظ تكرر رواية موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار[3]، فلا يبعد سقوط اسم ابن أبي عمير عن السند المذكور.

كما أن الملاحظ تكرر رواية موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي سمال عن معاوية بن عمار[4]، فلا يبعد أن يكون (إبراهيم النخعي) في السند الأول مصحف إبراهيم الأسدي، الذي تكررت رواية موسى بن القاسم عنه عن معاوية بن عمار [5] وهو إبراهيم بن أبي السمال، فإنه كان يلقب بالأسدي، كما يظهر من بعض الأسانيد [6]، فتأمل.

٢ ـ أن يكون أبو الحسين النخعي محرَّف أبي الحسن النخعي ـ وهو علي

---

(١) تهذيب الاحكام ج:٥ ص:٢٩٩.

(٢) تهذيب الاحكام ج:٥ ص:٢٠٨.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٥٠، ٢٠٧، ٣١٨، ٣٦٠، وغيرها.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٠٤، ١٣٦، ١٤٨.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٩٢، ٣٩٨.

(٦) الكافي ج:٧ ص:٧.

بن النعمان ـ كما ورد كذلك في موضع من التهذيب[١]، وقد ثبتت رواية موسى بن القاسم عن علي بن النعمان في بعض الموارد[٢].

ولكن الملاحظ أنه لم ترد رواية علي بن النعمان عن ابن أبي عمير ولا عن صفّوان فيّ شيء من الأسانيد.

نعم ذكر في موضع من التهذيب[٣]هكذا: (أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ..) ولكن الظاهر أن ابن أبي عمير فيه ليس عطفاً على سعيد الأعرج بل على علي بن النعمان، فالرواي المباشر عن الإمام عليه السلام شخصان: سعيد الأعرج والحلبي، وأحمد بن محمد يروي عن الأول بواسطة علي بن النعمان وعن الثاني بواسطة ابن أبي عمير عن حماد.

وبهذا يتضح أن كلا الاحتمالين الأخيرين مما لا يمكن المساعدة عليه، والاحتمال الأول أرجح بالقياس إليهما، فتأمل.

٤٣ ـ أبو سعيد الذي روى عنه ابن مسكان[٤]

روى الشيخ رحمه الله[٥]بإسناده المعتبر عن عبد الله بن مسكان قال: حدثني أبو سعيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن كان منزله دون الجحفة إلى مكة. قال: ((يحرم منه)).

والظاهر أن أبا سعيد راوي هذا الخبر هو ثابت بن عبد الله البجلي الذي ذكره الشيخ[٦]تارة في أصحاب الباقر عليه السلام قائلاً: (ثابت بن أبي ثابت عبد الله البجلي الكوفي يكنى أبا سعيد مولى. روى عنه وعن أبي عبد الله عليهما السلام)،

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٣.

(٢) بصائر الدرجات ج:١ ص:٣٠٠.

(٣) تهذيب الاحكام ج:٢ ص:٢٧٨.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٠ ص:٥١١.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٥٩.

(٦) رجال الطوسي ص:١٢٩.

وأخرى[١] بهذا العنوان في أصحاب الصادق (عليه السلام)، وثالثة[٢] في أصحابه (عليه السلام) أيضاً بعنوان (ثابت أبو سعيد البجلي الكوفي).

والقرينة على كون المراد بأبي سعيد هو ثابت هذا هي أن الراوي عنه هو ابن مسكان، وقد روى عن ثابت أبي سعيد في بعض الموارد[٣].

وأما ما استظهره بعضهم[٤] من كون المراد بأبي سعيد الذي يروي عنه ابن مسكان هو أبا سعيد القماط خالد بن سعيد الثقة فهو مما لا شاهد عليه.

كما أن احتمال أن يكون المراد به هو أبان بن تغلب الذي روى عنه ابن مسكان في بعض الموارد[٥] وذكر الشيخ والنجاشي[٦] أنه يكنى بأبي سعيد ضعيف، فإنه لم يُعهد التعبير عن أبان بأبي سعيد في شيء من الأسانيد.

وعلى ذلك فالرواية غير نقية السند، فإن ثابت المذكور غير موثق. والتعبير عنها بصحيحة أبي سعيد ـ كما في بعض الكلمات ـ في غير محله، والصحيح ما عبر به السيد صاحب المدارك (قدس سره)[٧] وغيره من صحيح عبد الله بن مسكان عن أبي سعيد إيعازاً إلى عدم ثبوت وثاقة أبي سعيد.

٤٤ ـ أبو سعيد الذي روى عن الحلبي[٨]

روى الشيخ[٩] بإسناده عن محمد بن سنان عن أبي سعيد القماط عمّن

---

(١) رجال الطوسي ص:١٧٤.

(٢) رجال الطوسي ص:١٧٤.

(٣) المحاسن ج:١ ص:٢٠٠. وأوردها الكليني باللفظ نفسه في موضع من الكافي (ج:٢ ص:٢١٣)، ولكنه أوردها في موضع آخر (ج:١ ص:١٦٥) بلفظ (ثابت بن سعيد) وهو تصحيف.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٤٤٣ بتحقيق علي أكبر غفاري (الهامش).

(٥) الكافي ج:٣ ص:١٩٧، ٢١٠.

(٦) رجال الشيخ الطوسي ص:١٢٦. رجال النجاشي ص:١٠.

(٧) مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ج:٧ ص:٢١٢.

(٨) مجلة دراسات علمية العدد (٤) ص:٢٣.

(٩) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٢٥٤.

رواه قال: (قلت: لأبي عبد الله عليه السلام ..). ثم قال: وبهذا الاسناد عن أبي سعيد قال: (سئل أبو عبد الله عليه السلام ..) ثم قال: أبو سعيد عن الحلبي قال: (سألته عن التمتع من البكر ..).

وواضح أن سند الرواية الأخيرة معلق على ما قبله، وأن المراد بأبي سعيد هو القماط، ولكن صاحب الوسائل[1]أورد هذه الرواية منفصلة عن الأوليين هكذا: (وبإسناده عن أبي سعيد عن الحلبي قال ..)، ولذلك ظن السيد الأستاذ (قد) ـ حيث لم يلاحظ التهذيب نفسه ـ أن الشيخ ابتدأ السند باسم أبي سعيد فأشكل في اعتبار الرواية أولاً: بجهالة أبي سعيد وثانياً: بجهالة الطريق إليه، ولا محل لأي منهما.

ثم إن الظاهر أن المراد بأبي سعيد القماط في السند المذكور هو خالد بن سعيد الذي وثقة النجاشي، بقرينة كون الراوي عنه هو محمد بن سنان فإنه من رواة كتابه، واما صالح بن سعيد ـ غير الموثق في كتب الرجال ـ فهو وإن كان يكنى أيضاً بأبي سعيد كما ذكره النجاشي وغيره إلا أنّه لم ترد رواية محمد بن سنان عنه.

هذا بناءً على وجود راويين كل منهما يكنى بأبي سعيد القماط ، ولكن رجّح بعض الأعلام[2]أن يكون هو كنية لصالح بن سعيد فقط، وهو المذكور في رجال النجاشي ورجال الشيخ وفي أسانيد بعض الروايات، وأما خالد بن سعيد الذي تفرد النجاشي بذكره وادّعى أنه يكنّى بأبي سعيد القماط ايضاً فهو اشتباه وقع فيما يبدو في بعض مصادر النجاشي من جهة تصحيف لفظ (صالح) بـ(خالد) لأنهما متقاربان في رسم الخط.

وأفاد في وجه ترجيح ما ذُكر: أن (أبو سعيد) ليس من الكنى الرائجة كأبي جعفر وأبي الحسن كما أن (سعيد) ليس كعلي والحسن والحسين من الأسماء المتداولة بكثرة، فنستبعد جداً وجود راويين من أهل الكوفة ولكل

---

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٤ ص:٤٥٩ ط: المكتبة الاسلامية.

(٢) كتاب النكاح ج:١١ ص:٤٠٣٢.

منهما كتاب ويسمى والد الاثنين بـ(سعيد) وتكون كنية الاثنين (أبو سعيد) وعملهما جميعاً هو بيع القماط، ويكونان من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.

أقول: ما ذُكر لا يصلح قرينة على وقوع الخطأ في ما ورد في رجال النجاشي من ذكر خالد بن سعيد في مقابل صالح بن سعيد، فإنه يحتمل كونهما أخوين ـ كما بنى على ذلك السيد الأستاذ قدس سره[1]ـ ومعه لا يبقى محل لاستغراب شيء مما ذُكر حتى مع كون أبي سعيد كنية لكل منهما، إذ لعل كليهما سمى ولده البكر سعيداً اعتزازاً بأبيه فكني به.

بل يمكن ان يستشهد للتعدد بأن أبا سعيد القماط الذي روى عنه محمد بن سنان ـ كما قال النجاشي ـ وردت روايته في المصادر الموجودة بأيدينا عن بكير بن أعين وابن أبي يعفور ويسار (بشار) وعمر بن يزيد بياع السابري وحمران والحلبي[2]في حين أن صالح بن سعيد الذي روى عنه عبيس بن هشام ـ كما قال النجاشي ـ وردت روايته عن مشايخ آخرين كابان بن تغلب ويونس بن ظبيان[3]ولم ترد له رواية عن المذكورين أولاً.

نعم وردت في موضع من الكافي[4]رواية اسماعيل بن مهران عن أبي سعيد القماط عن الحلبي فإن ثبت كون المراد بأبي سعيد القماط فيه هو صالح بن سعيد يكون الحلبي هو الشيخ المشترك للعنوانين[5].

وقد يستدل لذلك بأن اسماعيل بن مهران من رواة أبي سعيد القماط

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٩ ص:٧٢.

(٢) لاحظ الكافي ج:٤ ص:١٨٤، كامل الزيارات ص:٦٧، ١٧٣ ، ٢٧٦، وتهذيب الأحكام ج:٧ ص:٢٥٤، وعلل الشرائع ج:٢ ص:٦٠٤.

(٣) الكافي ج:٢ ص:٦٠٤. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص:٢٠٧. تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٣٥.

(٤) الكافي ج:١ ص:٣٦.

(٥) ولو بني على أن المراد به خالد بن سعيد يكون ابان بن تغلب شيخاً مشتركاً لهما كما لا يخفى.

صالح بن سعيد بقرينة ما ورد في الكافي[1]من رواية (اسماعيل بن مهران عن أبي سعيد القماط وصالح بن سعيد عن ابان بن تغلب) بناءً على كون حرف العطف فيه حشواً كما رجّحه في هامش الطبعة الحديثة للكافي[2]ولكنه مبني على انحصار أبي سعيد القماط في صالح بن سعيد وهو أول الكلام.

ويحتمل وقوع الخلل في السند المذكور على وجه آخر، بأن كان قوله: (صالح بن سعيد) زيادة من بعضهم كتبه فوق قوله: (أبي سعيد القماط) للتوضيح ثم أدرجه بعض النساخ في السند وأضاف حرف العطف بظن أنه غير أبي سعيد القماط كما وقع نظيره في مواضع أخرى.

ولكن هذا مجرد احتمال يصعب البناء عليه بعد اتفاق النسخ على ايراد السند على النحو المذكور، ولذلك استشهد به السيد الأستاذ ﷺ[3]على كون المراد بأبي سعيد القماط في الأسانيد هو خالد بن سعيد وإلا لم يصح عطف صالح بن سعيد عليه كما هو واضح.

إلا أن ما ذكره ﷺ لا يخلو من تأمل، فإنه لو كان أبو سعيد القماط كنية لاثنين فلا ينبغي ان يذكر ويراد به أحدهما ويعطف عليه الآخر باسمه فإنه لا يخلو من حزازة، إلا إذا كان الأول معروفاً جداً بتلك الكنية دون الثاني، ولكن ربما لا يناسبه قول الشيخ في كتاب الرجال (صالح بن سعيد أبو سعيد القماط) من دون ذكر لتكنية خالد بن سعيد بأبي سعيد بل ولا ذكر له أصلاً في أي مصدر آخر غير رجال النجاشي.

والحاصل: أن الأمر ملتبس، فمن جهة يلاحظ أن النجاشي أورد في باب الخاء من كتابه (خالد بن سعيد) وقال: إنه يكنى بأبي سعيد القماط وروى كتابه بإسناده عن محمد بن سنان، وبالفعل نجد روايات عدة عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط في جوامع الحديث من دون قرينة على أن المراد به صالح بن

---

(١) الكافي ج:١ ص:٧٠.

(٢) الكافي ج:١ ص:١٧٤ ط:دار الحديث.

(٣) معجم رجال الحديث ج:٩ ص:٧٢ .

سعيد الذي صرح النجاشي والشيخ بأنه يكنى بأبي سعيد القماط.

ومن جهة أخرى نلاحظ أن البرقي اقتصر على ذكر أبي سعيد القماط، وظاهره أنه كنية لشخص واحد فقط من أصحاب الصادق عليه السلام، كما أن الشيخ أورده في أصحاب الكاظم عليه السلام كذلك، ولكن ذكر في أصحاب الصادق عليه السلام (صالح بن سعيد أبو سعيد القماط) ـ كما حكى النجاشي مثله عن ابن نوح ـ ويوجد لصالح بن سعيد ملقباً بالقماط عدة روايات في جوامع الحديث، وكل ذلك مما يقرب كون أبي سعيد القماط كنية لشخص واحد وليس هو بطبيعة الحال إلا صالح بن سعيد، ولكن البناء على وقوع الغلط في كتاب النجاشي ربما يحتاج الى شاهد أقوى.

ثم إنه لو بني على تعدد من يكنى بأبي سعيد القماط فلا إشكال في وثاقة أحدهما وهو خالد بن سعيد لتوثيق النجاشي إياه ـ كما مرّ ـ وأما الثاني وهو صالح بن سعيد فربما يبنى على وثاقته من جهة ورود رواية ابن أبي نصر البزنطي عنه في ثواب الأعمال[1]، ولكن في السند إليه أبو عبد الله الرازي[2]وهو مضعف.

وذكر بعض الأعلام[3]أن أبا سعيد القماط موثق بعنوانه لورود رواية ابن أبي نصر عنه في موضع من الفقيه[4]ولكن مع احتمال كون المراد ممن روى عنه البيزنطي هو خالد بن سعيد لا يمكن البناء على اعتبار ما يرد بعنوان أبي سعيد القماط إذا احتمل أن يكون المراد به صالح بن سعيد كما لعله واضح.

اللهم إلا أن يقال: إنه بملاحظة السند المذكور في ثواب الأعمال يحصل الاطمئنان بأن المراد بأبي سعيد القماط في سند الفقيه هو صالح بن سعيد فيبني على وثاقته أيضاً، فليتدبر.

---

(١) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص: ٢٠٧.

(٢) في المطبوع ابو عبد الله الداري وهو تصحيف والصحيح ما ذكرناه كما ورد في البحار (ج:٨ ص:٣٥٦).

(٣) كتاب النكاح ج:١١ ص:٤٠٣٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٧٤.

٤٥ ـ أبو عبد الله الخراساني الذي روى عنه إبراهيم بن هاشم[١]

أورد الصدوق ﵀ بإسناده عن أبي عبد الله الخراساني[٢]عن أبي جعفر الثاني ﵇ رواية في حكم حج المخالف.

وطريقه ﵀ إليه معتبر في المشيخة، ولكن الرجل نفسه مجهول، ويبدو أنه من رجال الطبقة السادسة بقرينة كون الراوي عنه إبراهيم بن هاشم الذي هو من رجال الطبقة السابعة، وعلى ذلك فلا بد أن تكون رواية عبد الله بن جبلة عنه في موضع من مشيخة الفقيه وثواب الأعمال من قبيل رواية أحد المتعاصرين عن الآخر، فإن ابن جبلة من الطبقة السادسة أيضاً.

ثم إنه لا يعرف من رجال هذه الطبقة من يكنى بأبي عبد الله ويلقب بالخراساني، أو أنه كان من أهل خراسان.

نعم ذكر نوح بن سعيد الخراساني في رجال هذه الطبقة، وهو ممن روى عنه إبراهيم بن هاشم، ولكن لا يوجد شاهد على كونه يكنى بأبي عبد الله.

كما يوجد فيمن روى عنه عبد الله بن جبلة (سلام بن أبي عمرة الخراساني) ولكنه من رجال الطبقة الخامسة، ويكنى بأبي علي فليس هو المقصود بأبي عبد الله الخراساني قطعاً.

وذكر المجلسي الأول[٣]أن الرجل هو أبو عبد الله الجرجاني، ويبدو أنه قد اعتمد في ذلك على مجموع أمرين: ما ورد في الرواية نفسها من أن أبا عبد الله الخراساني كان مخالفاً ثم تشيع. وما ورد في الخلاصة ورجال أبي داود في ترجمة أبي عبد الله الجرجاني من أنه كان خارجياً ثم رجع إلى التشيع. وحيث إن جرجان قد يعد من خراسان، كما نصّ على ذلك الحموي[٤]بنى ﵀ على اتحاد

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٥ ص:٥١٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٦٣.

(٣) نقد الرجال ج:٥ ص:١٨١ (الهامش).

(٤) معجم البلدان ج:٤ ص:١٣.

أبي عبد الله الخراساني مع أبي عبد الله الجرجاني.

ولكن هذا ليس بصحيح، فإن ما ذكر في الخلاصة ورجال أبي داود من أن الجرجاني كان خارجياً ثم رجع إلى التشيع وهم منهما، ويظهر ذلك بمراجعة رجال الكشي، فإن الذي كان خارجياً وتشيع ليس هو أبا عبد الله الجرجاني بل محمد بن سعيد بن كلثوم المروزي، وإنما نقل الجرجاني ذلك بحقه.

والظاهر أن العلامة وابن داود لم يرجعا إلى رجال الكشي، وإنما اعتمدا على كتاب أستاذهما ابن طاووس (حلّ الإشكال) فوقعا في هذا الوهم، هذا أولاً.

وثانياً: إن عدّ جرجان من خراسان وإن ذكره البعض، ولكنه شاذ والشائع المتداول ذكر جرجان في مقابل خراسان.

وثالثاً: إنه لو فرض أن أبا عبد الله الجرجاني كان مخالفاً ثم تشيع، وأن جرجان كان يعدّ من خراسان، إلا إن هذا لا يشكل قرينة كافية للحكم بكونه هو المعني بأبي عبد الله الخراساني المذكور في الرواية المبحوث عنها.

فالنتيجة: أن الرواية المذكورة غير نقية السند.

٤٦ ـ أبو العباس الدهقان[1]

روى الكليني (قده)[2] عن حُميد بن زياد عن أبي العباس عبيد الله بن أحمد الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد بياع السابري عن أبان عن فضيل وعبيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (عليه السلام): لما حضر محمد بن اسامة الموت دخلت عليه بنو هاشم . . .

وأبو العباس عبيد الله بن أحمد الدهقان الذي يروي عنه حُميد بن زياد، ويروي هو عن علي بن الحسن الطاطري في عدة مواضع[3]ـ منها الموضع

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٦ ص:٣٦٧.

(٢) الكافي ج:٨ ص:٣٣٢.

(٣) الكافي ج:٨ ص:١١٠، ٣٧٦.

المذكور ـ ممن نص السيد الأستاذ ﷺ[1] على كونه مجهولاً لا توثيق له، ولذلك كانت الرواية المذكورة ضعيفة عنده من هذه الجهة.

ولكن استظهر العلامة المجلسي ﷺ[2] اتحاده مع عبيد الله بن أحمد النهيكي الثقة المكنى بأبي العباس الذي ذكر الشيخ أن حُميد بن زياد روى عنه كتباً كثيرة من الأصول، وذكر النجاشي أن حميداً قال في فهرسته إنه سمع منه عدداً من الكتب[3]، وله عنه عدة روايات في جوامع الحديث[4].

ويمكن بدواً التأمل في اتحادهما، فإن مجرد اشتراك النهيكي والدهقان في الاسم واسم الأب والكنية وكون حميد قد روى عنهما جميعاً لا يشكل شاهداً كافياً للحكم بالاتحاد، ولا سيما أن النجاشي ﷺ ترجم النهيكي ولم يلقبه بالدهقان بل لقّبه بالنخعي. بل إن اختلاف تعابير حُميد بن زياد حيث يقول تارة: عن عبيد الله بن أحمد النهيكي أو عبيد الله بن أحمد بن نهيك. وأخرى: عن عبيد الله بن أحمد الدهقان ربما يشير إلى التعدد، وأنهما شخصان لا شخص واحد.

ويضاف إلى ذلك ما يلاحظ من رواية النهيكي عن ابن أبي عمير مباشرة[5] في حين أن الدهقان يروي عنه بواسطة علي بن حسن الطاطري[6]. وعلى ذلك يمكن أن يقال: إن حُميداً إذا روى عن عبيد الله بن أحمد مطلقاً فإن كان المروي هو ابن أبي عمير[7] يكون المراد به النهيكي، وإن كان المروي عنه هو

---

(١) مباني العروة الوثقى كتاب الضمان ص:١٢٣.

(٢) مرآة العقول ط: حجر ج:٤ ص:٤١٥.

(٣) لاحظ معجم رجال الحديث ج:١٠ ص:١١٢.

(٤) الكافي ج:٦ ص:٢٥٠. ج:٧ ص:٢٣٣. تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٥٢، ٧٤. علل الشرائع ج:٢ ص:٤٨٣.

(٥) الكافي ج:٦ ص:٢٥٠.ج:٧ ص:٢٢٣.

(٦) الكافي ج:٨ ص:١١٠، ٣٣١، ٣٧٦. الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:١ ص:٤٦١.

(٧) الكافي ج:٥ ص:٣١٨، ج:٦ ص:٧٧، ج:٧ ص:٢١.

علي بن الحسن فالمراد به هو الدهقان[١].

هذا ما يمكن أن يقال في وجه التشكيك في اتحاد النهيكي والدهقان، ولكن يوجد هناك شاهد واضح على الاتحاد وهو ما ورد في أمالي الشيخ ﷺ[٢] في سند بعض الروايات هكذا: (حدثنا حُميد بن زياد الدهقان إجازة بخطه في سنة تسع وثلاثمائة قال: حدثنا عبيد الله بن أحمد بن نهيك أبو العباس الدهقان..)، فيظهر من هذا أن ابن نهيك كان يلقب بالدهقان أيضاً وإن لم يذكر ذلك في ترجمته[٣].

وعلى ذلك فما استظهره العلامة المجلسي ﷺ من كون عبيد الله بن أحمد الدهقان هو ابن نهيك لا غير هو الصحيح.

ويؤيد ذلك ورود رواية النهيكي عن علي بن الحسن الطاطري في بعض الموارد[٤]، وقد تقدم أنه ممن يروي عنه الدهقان.

٤٧ ـ أبو عمرو الكناني[٥]

روى الكليني بإسناده الصحيح عن أبي عمرو الكناني قال[٦]: قال أبو عبد الله ﷺ: ((يا أبا عمرو أرأيتك لو حدثتك بحديث، أو أفتيتك بفتيا، ثم جئتني بعد ذلك، فسألتني عنه، فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك، أو أفتيتك بخلاف ذلك، فبأيهما كنت تأخذ؟)) قلت: بأحدثهما وأدع الآخر. فقال: ((قد أصبت يا أبا عمرو ..)).

---

(١) الكافي ج:٥ ص:٤٤٨.

(٢) الأمالي للشيخ الطوسي ص:٤٧٥. طبعة دار الكتب الإسلامية.

(٣) في هامش الأمالي معلقاً على قوله: (أبو العباس الدهقان) هكذا: (كذا في النسخ والصواب أبو العباس النخعي). ولكن لا وجه لتغليط كافة النسخ ولا سيما أن منها مخطوطة كتبت في عام (٥٨٠ هـ) أي بعد (١٢٠) عاماً فقط من وفاة الشيخ ﷺ.

(٤) علل الشرائع ج:٢ ص:٤٨٣.

(٥) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٥ ص:٥٣٢.

(٦) الكافي ج:٢ ص:٢١٨.

وعبر السيد الأستاذ (رضوان الله عليه) عن هذه الرواية بالصحيحة[١]واعترض عليه تتُّل بأن أبا عمرو الكناني مجهول لم يوثق فكيف تكون الرواية صحيحة؟!

ولكن حكى العلامة المجلسي في البحار[٢]عن والده المجلسي الأول: أن الرجل هو عبد الله بن سعيد الثقة، ويقصد به من ترجم له النجاشي قائلاً[٣]: (عبد الله بن سعيد بن حنان بن أبجر الكناني، أبو عمر الطبيب، شيخ من أصحابنا، ثقة. وبنو أبجر بيت بالكوفة أطباء. وأخوه عبد الملك بن سعيد ثقة. عمّر إلى سنة أربعين ومائتين. له كتاب الديات، رواه عن آبائه، وعرضه على الرضا عليه السلام، والكتاب يعرف بين أصحابنا بكتاب عبد الله بن أبجر).

وفي هذه العبارة مواضع من التحريف فكلمة (حنان) محرفة عن (حيّان) وكلمة (أبجر) محرفة عن (أبجر) كما ورد ذلك في سائر المصادر، ومنها مصادر الجمهور[٤].

كما أن كلمة (أبو عمر) لا يبعد أن تكون محرفة عن (أبو عمرو)، وقد ورد ذلك في الروايات مكرراً[٥].

وأما ما ذُكر من أن عبد الله بن سعيد عرض كتاب الديات على الرضا عليه السلام فهو سهو، كما نبّه على ذلك العلامة التستري. وإنما عرضه على الصادق عليه السلام كما ورد في الروايات[٦]وإنما الذي عرض هذا الكتاب على الرضا عليه السلام هو كل من الحسن بن علي بن فضال ويونس بن عبد الرحمن وحسن

---

(١) مصباح الأصول ج:٣ ص:٤١٦.

(٢) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:٧٢ ص:٤٢٨.

(٣) معجم رجال الحديث ج:١٠ ص:٢٠٥.

(٤) راجع تهذيب الكمال ج:١٨ ص:٣١٣، والإصابة في تميز الصحابة ج:٢ ص:١٢٥.

(٥) راجع الكافي ج:٧ ص:٣٢٤، ص:٣٦٣، و تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:١٦٩، ص:٢٥٨، ص:٢٩٥.

(٦) راجع الكافي ج:٧ ص:٣٢٤، و من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٥٤.

بن الجهم[1].

وقد ذكرت بعض ما يتعلق بهذا الكتاب المهم ـ الذي هو أساس ما يذكر من أحكام الديات ـ في بحثي حول وسائل المنع من الإنجاب[2].

وكيف كان فيمكن أن يقال: إن أبا عمرو الكناني المذكور في سند هذه الرواية المبحوث عنها هو عبد الله بن سعيد، والرجل ثقة فالرواية صحيحة كما عبّر عنها السيد الأستاذ تتنُّ.

ولكن استظهر المولى الأردبيلي[3] أن أبا عمرو الكناني هو غير عبد الله بن سعيد، معللاً ذلك ببعد زمانهما.

ولعله من جهة أن عبد الله بن سعيد ـ كما ذكر النجاشي ـ بقي إلى سنة مائتين وأربعين[4] أي بعد اثنين وتسعين سنة من وفاة الإمام الصادق عليه السلام، فكيف يكون هو أبا عمرو الكناني الذي يروي هذه الرواية المبحوث عنها عن الصادق عليه السلام.

ويمكن أن يضاف إلى ما أفاده تتنُّ أنه لم يرد التعبير عن عبد الله بن سعيد بأبي عمرو الكناني في موضع آخر من الروايات، وإنما يعبر عنه بأبي عمرو الطبيب أو بأبي عمرو المتطبب.

ولكن ظهر الجواب عما ذكره تتنُّ، فإن عبد الله بن سعيد كان من أصحاب الصادق عليه السلام حيث عرض كتاب الديات ـ الذي رواه عن آبائه عن علي عليه السلام ـ على الإمام عليه السلام، وأقصى ما يقتضيه بقاؤه إلى عام مائتين وأربعين ـ إن صح ما ورد في النجاشي ولم يكن فيه خلل ـ هو أنه عمّر ما يقرب من مائة وعشرين عاماً، فكان الرجل من المعمرين، ولا بعد في ذلك بل أن تنصيص النجاشي على أنه عمّر إلى سنة مائتين وأربعين ربما يكون للإشارة إلى ذلك، فهو

---

(١) راجع الكافي ج:٧ ص:٣٢٤، و تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:٢٨٥.

(٢) حول وسائل المنع من الإنجاب ص:١٤٥.

(٣) جامع الرواة ج:١ ص:٤٨٥.

(٤) هذا بناءً على رجوع الضمير في قوله: (عمّر) إلى صاحب الترجمة أي عبد الله بن سعيد، وهذا ما فهمه جمع. ولكن فهم آخرون أنه يرجع إلى أخيه عبد الملك الذي ذكره استطراداً.

من رجال الطبقتين الخامسة والسادسة.

ويؤيد ذلك أن ابن حجر[١] أورد عن عبد الله بن سعيد بن حيان بن أبجر عن أبيه أن حيّان بن أبجر شهد مع علي عليه السلام صفين، وكناه أبا القنشر.

فإذا كان حيان من أصحاب علي عليه السلام، فكيف يستبعد أن يكون حفيده عبد الله من أصحاب الصادق عليه السلام؟!

وأما عدم التعبير عنه بأبي عمرو الكناني في غير هذا الموضع من هذه الروايات فلا ينبغي أن يعدّ مبعداً، لما له من نظائر، فثعلبة بن ميمون ورد التعبير عنه بأبي إسحاق النحوي في مورد من الكافي[٢] وأديم بن الحر ورد التعبير عنه بأبي الحر في مورد منه أيضاً[٣] والعباس بن عامر ورد التعبير عنه بأبي الفضل الثقفي في بعض الموارد من التهذيب[٤] وهكذا الحال بالنسبة إلى رواة آخرين.

فالنتيجة: أن الأقرب ما أفاده السيد الأستاذ (رضوان الله عليه) من كون الرواية معتبرة السند.

٤٨ ـ أبو موسى الذي روى عنه الميثمي[٥]

روى الصدوق[٦] بإسناده عن الميثمي عن أبي موسى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج. قال: ((نعم)) . .

والمراد بالميثمي هو أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم بن عبد الله التمار الثقة، فإن الصدوق[٧] أورد طريقه في المشيخة إلى الميثمي قائلاً: (وما كان فيه عن الميثمي فقد رويته عن محمد بن الحسن (رضي الله عنه) عن

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ج:٢ ص:١٢٥.

(٢) الكافي ج:١ ص:٢٦٥.

(٣) الكافي ج:٤ ص:٢٤٢.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٤٠.

(٥) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٣ ص:٤٣٠.

(٦) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:١١١.

(٧) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:١٣١.

محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد وعن أحمد بن الحسن الميثمي)، فيعلم بذلك: أن المراد بالميثمي الذي ابتدأ به الرواية المذكورة هو أحمد بن الحسن الميثمي ـ دون علي بن إسماعيل الميثمي ـ فإنه كان حين إيراد السند المذكور في المشيخة ناظراً إلى هذه الرواية بخصوصها حسب ما يقتضيه ترتيب المشيخة، إذ قد مرّ أن الصدوق ﷺ أورد أسماء المذكورين في المشيخة وفق ترتيب رواياتهم في الفقيه، ولذلك يلاحظ أنه ذكر طريقه إلى أبي ثمامة بعد طريقه إلى الميثمي، وروايته في الفقيه مذكورة بعد رواية الميثمي المبحوث عنها مباشرة[١]. كما أنه ذكر طريقه إلى عبد الله بن محمد الجعفي قبل ذكر طريقه إلى الميثمي، وروايته في الفقيه مذكورة قبل رواية الميثمي بعدة روايات[٢].

وكيف كان فلا إشكال في سند الرواية المذكورة من جهة الميثمي، ولا من جهة طريق الصدوق إليه، فإنه معتبر أيضاً، وإنما الإشكال في (أبي موسى) فإنه لا يعرف من هو؟

نعم استظهر السيد الأستاذ ﷺ[٣]أنه أبو موسى البناء، وقال: (إنه ممدوح) بموجب رواية أوردها الكشي[٤]بسند معتبر عن هشام بن الحكم أنه قال: (دخل أبو موسى البناء على أبي عبد الله عليه السلام مع نفر من أصحابه فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام احتفظوا بهذا الشيخ قال: فذهب على وجهه في طريق مكة فذهب من قرح[٥]فلم ير بعد ذلك).

ولكن من الواضح أن هذه الرواية وإن دلت على مدح الرجل بعض المدح إلا أنه ليس من حيث كونه راوياً، فلا يمكن جعلها دليلاً على كون الرواية المروية بطريقه حسنة بحسب اصطلاح الرجاليين.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:١١١.
(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:١٠٧.
(٣) معجم رجال الحديث ج:٢٢ ص:٧٣.
(٤) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٥٩٨.
(٥) يقال: إنه سوق وادي القرى.

هذا مضافاً إلى أن أصل استظهار كون المراد بأبي موسى في الرواية المبحوث عنها هو أبا موسى البناء غير صحيح، فإن الرجل معدود في أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام[١]فهو من الطبقة الرابعة ولم يدرك الكاظم عليه السلام كما يظهر من الرواية المتقدمة، فلا يمكن أن يروي عنه الميثمي ـ الذي هو من الطبقة السادسة ـ بلا واسطة.

واستظهر بعضهم[٢]أن المراد به هو عمر بن يزيد الصيقل الذي يكنى بأبي موسى كما ذكر ذلك في ترجمته[٣]. ولكن لم أجد رواية للميثمي عن عمر بن يزيد الصيقل حتى تجعل قرينة على كونه هو المراد بأبي موسى في السند المذكور.

وهناك احتمال آخر، وهو كون أبي موسى مصحفاً عن اسم بعض من روى عنهم أحمد بن الحسن الميثمي. ولكن هذا مضافاً إلى خلوّه عن أي شاهد لا يناسب ما ورد في بعض الأسانيد[٤]من رواية هارون بن مسلم عن أبي موسى، فليلاحظ.

والحاصل: أنه لم يتيسر لي تحديد من هو الرجل الذي روى عنه الميثمي معبّراً عنه بأبي موسى مع أن الكنى والألقاب والأسماء لا تذكر عادة مجردة إلا مع كون الشخص معروفاً في طبقته، معلوماً بحسب الراوي والمروي عنه.

هذا ومن الغريب أن العلامة المجلسي الأول رحمه الله[٥]عدّ الخبر المبحوث عنه موثقاً مع أنه يبتني على ثبوت وثاقة أبي موسى، ولعله استظهر كونه هو البناء واستظهر من الرواية المتقدمة عن الكشي جلالته التي هي فوق مرتبة الوثاقة، ولكن كلا الأمرين غير تام كما مرّ.

---

(١) رجال البرقي ص:١٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:١٨٢ ط:طهران (الهامش).

(٣) رجال النجاشي ص:٢٨٦.

(٤) الكافي ج:٦ ص:٢٣.

(٥) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:٦ ص:٥٢٠.

٤٩ ـ ابن أبي حمزة الذي روى مع الحسين بن عثمان مشتركاً[١]

روى الشيخ ﷺ[٢]بإسناده المعتبر عن ابن أبي عمير عن ابن أبي حمزة والحسين عن أبي عبد الله ﷺ في رجل أعطى رجلاً مالاً منه فحج عن نفسه. فقال: ((هي عن صاحب المال)).

والمراد بالحسين هذا في السند هو الحسين بن عثمان الثقة المذكور في سند الرواية السابقة عليها في التهذيب، وفي بعض النسخ (الحسين بن يحيى) وهو تصحيف للتقارب في رسم الخط بين (يحيى) و(عثمان) الذي كان يكتب سابقاً (عثمن) أي من دون (الألف). والقرينة على هذا أن هذه الرواية موجودة في كتاب الحسين بن عثمان[٣]الذي هو أحد الأصول الستة عشر الواصلة إلى المتأخرين.

كما أن الظاهر أن المراد بابن أبي حمزة هو محمد بن أبي حمزة الثمالي الثقة لا علي بن أبي حمزة البطائني المضعَف فإن ابن أبي عمير وإن كان يروي عن علي بن أبي حمزة البطائني إلا أن الظاهر أن المراد به هنا هو الثمالي.

والقرينة على ذلك هو ما ورد من رواية ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان ومحمد بن أبي حمزة مكرراً في الأسانيد[٤]، فمن المطمأن به أن المراد بابن أبي حمزة في هذا المورد أيضاً هو الثمالي لا البطائني.

وأما ما ذكره صاحب المدارك ﷺ[٥]من أن التهذيب أورد هذه الرواية عن علي بن أبي حمزة فلم يظهر لي وجهه، إذ لم أجد نسخة للتهذيب صُرح فيها بأن المراد بـ(ابن أبي حمزة) هو علي بن أبي حمزة، كما أن قوله: إن ابن أبي

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٨ ص:٤٢٥.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٦١.

(٣) الأصول الستة عشر ص:٣٢٣.

(٤) الكافي ج:٤ ص:٢٨١، ٥٤٤. ج:٦ ص:٨٠، ١٧٩، ٣٨٨. ج:٧ ص:٤٣، ١٦٨. من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٢٣٠. تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٣١٠. المحاسن ص:٧١. الخصال ص:٢٤. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص:٢٧٣. وغيرها من الموارد الكثيرة.

(٥) مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام ج:٧ ص:١٤٨.

حمزة مشترك بين الثقة والضعيف وإن كان صحيحاً في حدّ ذاته إلا أنه قد قامت القرينة هنا على كون المراد به هو محمد بن أبي حمزة.

فالنتيجة: أن الرواية بالسند المذكور في التهذيب معتبرة.

إلا أن الملاحظ أنها مروية في كتاب الحسين بن عثمان مرسلة بإبهام الواسطة بين الحسين وبين أبي عبد الله عليه السلام، والمظنون قوياً صحة وجود الواسطة بين محمد بن أبي حمزة والحسين بن عثمان وبين الإمام عليه السلام كما في جميع الموارد التي تقدم التنويه إليها آنفاً عدا مورد واحد أورده الصدوق في ثواب الأعمال[١] حيث توجد روايتهما مباشرة عن الإمام عليه السلام.

والملاحظ أن الواسطة في جميع الموارد المذكورة شخص واحد هو إسحاق بن عمار إلا في مورد واحد في الكافي[٢] لم يذكر فيه اسم الواسطة، فإن حصل الاطمئنان بكون الوسيط في المورد المبحوث عنه هو أيضاً إسحاق بن عمار فلا إشكال، وإلا فيصعب الاعتماد على هذه الرواية سنداً.

٥٠ ـ ابن أبي عمر الطبيب[٣]

روى الصدوق[٤] عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن أيوب قال حدثني الحسين الرواسي عن ابن أبي عمر الطبيب قال: عرضت هذه الرواية ـ يقصد رواية الديات ـ على أبي عبد الله عليه السلام فقال: ((نعم هي حق ..)).

وربما يقال: إن (ابن أبي عمر الطبيب) المذكور هو محمد بن أبي عمر الطبيب الذي ذكره الشيخ في كتاب الرجال[٥] وقال: إنه (روى كتاب الديات عن أبي عبد الله عليه السلام وهو المنسوب إلى ظريف بن ناصح لأنه طريقه).

ولكن الظاهر أن ما ورد في مطبوعة الفقيه تصحيف والصحيح (أبي عمرو

---

(١) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص:٢٧٣.

(٢) الكافي ج:٦ ص:٣٨٨.

(٣) وسائل المنع من الإنجاب ص:١٤٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٥٤.

(٥) رجال الطوسي ص:٣٠٠.

الطبيب) كما حكاه في الوسائل والوافي[١] عن الفقيه بقرينة تطابقه مع ما ورد في الكافي والتهذيب[٢] في أسانيد متعددة تنتهي إلى الحسن بن علي بن فضال ومن بعده ممن ذكروا في سند الصدوق أيضاً، فلو صح ما ذكره الشيخ في كتاب الرجال من أن محمد بن أبي عمرو روى كتاب الديات عن أبي عبد الله عليه السلام فليس هو الذي تنتهي إليه الأسانيد المشار إليها بل والده الذي اشتهر الكتاب باسمه كما نص عليه النجاشي، فلاحظ.

٥١ ـ الطيار[٣]

روى الكليني[٤] عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن الطيار عن أحدهما عليهما السلام قال: ((لا يأكل المحرم طير الماء)).

وهذه الرواية يمكن أن يدعى ـ في بادئ النظر ـ اعتبارها من جهة أن المراد بالطيار في سندها هو حمزة بن محمد الطيار، بقرينة كون الراوي عنه أبان، وهو أبان بن عثمان الأحمر الذي تكرر نقله عن حمزة كما في الكافي والمحاسن والتوحيد[٥]. والرجل وإن لم يوثق في كتب الرجال ولكنه من مشايخ صفوان بن يحيى ـ كما يظهر من رجال الكشي[٦] ـ فهو ثقة على المختار.

نعم استظهر السيد الأستاذ قدس سره[٧] أن المراد بالطيار في سند الرواية هو محمد بن عبد الله الطيار والد حمزة ـ الذي لم يرد فيه توثيق ـ لأنه عُدَّ من أصحاب الصادقين عليهما السلام والرواية منقولة عن أحدهما. وأما ولده حمزة فهو لم

---

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:٢٩ ص:٢٩٠. الوافي ج:١٦ ص:٧٨٠.
(٢) الكافي ج:٧ ص:٣٣٠،٣٦٣. تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:٢٩٥.
(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج: ١٢ (مخطوط).
(٤) الكافي ج:٤ ص:٣٩٤.
(٥) لاحظ الكافي ج:١ ص:١٦٤، والمحاسن ج:١ ص:٢٧٨، والتوحيد للصدوق قدس سره ص:٣٤٩.
(٦) لاحظ اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٣٧.
(٧) لاحظ معجم رجال الحديث ج:٢٣ ص:١٣٩.

يدرك الباقر عليه السلام فلا يسعه الرواية عن أحدهما عليهما السلام بهذا العنوان.

ولكن ربما يناقش في هذا البيان بأن الشيخ قدس سره[1] قد عدّ حمزة كأبيه من أصحاب الباقر عليه السلام فلا يتم ما ذكر من القرينة.

إلا أن هذه المناقشة غير تامة، فإن الظاهر أن عدّه في أصحاب الباقر عليه السلام غير صحيح، إذ أن ملاحظة طبقة من روى عنهم وطبقة من رووا عنه تقتضي أن يكون من الطبقة الخامسة دون الرابعة أي هو من أصحاب الصادق عليه السلام الذين أدركوا ولده الكاظم عليه السلام وليس ممن أدركوا أباه الباقر عليه السلام.

وبالجملة: إن القرينة التي استند إليها السيد الأستاذ قدس سره تامة في حدّ نفسها.

ولكن يمكن أن يقال: إنه لما كان المتداول في الأسانيد هو رواية أبان عن الابن (حمزة) دون الأب (محمد بن عبد الله) فهو أقوى قرينة على كون المراد بالطيار هنا هو الابن، فيُحمل إسناد الرواية إلى (أحدهما) عليهما السلام على كونه من سهو بعض الرواة، والصحيح عن (أبي عبد الله عليه السلام) كما هو المتعارف في رواياته.

اللهم إلا أن يقال: إنه يدور الأمر بين السهو على النحو المذكور وبين سقوط اسم الأب من السند بأن كان هكذا: (عن الطيار عن أبيه عن أحدهما)، كما يوجد نظيره في بعض الأسانيد[2]. ولا مرجح لأحدهما على الآخر.

هذا كله بناءً على ثبوت أمرين ..

١ ـ أن (الطيار) كان لقباً لكل من الأب والابن، كما عليه جماعة منهم السيد الأستاذ قدس سره[3].

٢ ـ أن أبان بن عثمان لم يرو إلا عن الابن دون الأب.

ولكن كلا الأمرين غير تام ..

---

(١) رجال الطوسي ص:١٣٢.

(٢) لاحظ الكافي ج:٢ ص:١٦٨.

(٣) معجم رجال الحديث ج:٢٣ ص:١٣٩.

أما الأول فلأن (الطيار) لقب للأب خاصة، وأما الابن فيقال له: (ابن الطيار) كما في كثير من الأسانيد[1].

وأما الثاني فلأنه قد وردت رواية أبان عن الأب في بعض المواضع، فقد روى الكشي[2]بإسناده عن أبان الأحمر عن الطيار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بلغني أنك كرهت منا مناظرة الناس وكرهت الخصومة؟ فقال: ((أما كلام مثلك للناس فلا نكرهه، من إذا طار أحسن أن يقع وإن وقع يحسن أن يطير، فمن كان هكذا فلا نكره كلامه)).

ومن الواضح أن المراد بالطيار في هذه الرواية هو محمد بن عبد الله الذي كان من المتكلمين، وله دور بارز في الدفاع عن المذهب دون ابنه حمزة.

ولا بعدَ في رواية أبان بن عثمان عنه، فإن أبان من الطبقة الخامسة، وذاك من الرابعة وتوفي في أيام الصادق عليه السلام فيكون قد ادركه أبان.

وعلى ذلك يتعين أن يكون المراد بالطيار في سند الرواية المبحوث عنها هو الأب أي محمد بن عبد الله، وأما ما تقدم من أنه لا توثيق له فهو وإن كان صحيحاً، ولكن ورد في بعض النصوص المعتبرة[3]أنه لما مات قال الصادق عليه السلام: ((رحمه الله ولقاه نضرة وسروراً، فقد كان شديد الخصومة عنا أهل البيت)). ولكن في اقتضائه لاعتبار روايته تأمل.

كما أن ما مرّ في وثاقة حمزة ابنه من جهة رواية صفوان عنه غير ثابت، لأن الطريق إلى تلك الرواية ضعيف.

---

(١) لاحظ المحاسن ج:١ ص:٢١٦، ٢٣٦، ٢٧٦، ٢٧٨، وبصائر الدرجات ج:١ ص:٤٨٧، وتفسير العياشي ج:٢ ص:٥٢، والكافي ج:١ ص:٥٠، ١٦٤، وموارد كثيرة أخرى.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٣٨.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٣٨.

الفصل العاشر
في فوائد متفرقة

١ ـ أجوبة مكاتبات الحميري هل هي من الإمام الحجة (عجل الله فرجه الشريف) أم من غيره، وهل هي معتبرة أو لا؟[١]

أورد الشيخ [٢]في كتاب الغيبة بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود القمي توقيعين وردا من الناحية المقدسة إلى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري.

وقد أوردهما الطبرسي في كتاب الإحتجاج[٣]مرسلين مع بعض الإختلاف.

والمذكور في الاحتجاج أن ما ورد من الأجوبة فيهما إنما كان من الإمام الحجة (عجل الله فرجه).

ولكن ربما يستظهر بملاحظة كتاب الغيبة غير ذلك، فقد ورد في أوائل ما كتبه الحميري في الكتاب الأول ما نصّه[٤]: (وقد عودتني أدام الله عزك من تفضلك ما أنت أهل أن تجريني على العادة وقِبلك أعزك الله فقهاء، أنا محتاج إلى أشياء تسأل لي عنها) ثم ذكر مسائله، وفي آخر ما كتبه هكذا[٥]: (فرأيك أدام الله عزك بالتفضل عليّ بمسألة من تثق به من الفقهاء عن هذه المسائل، وإجابتي عنها منعماً)، وفي أوائل ما كتبه في الكتاب الثاني هكذا[٦]: (واحتجت أدام الله عزك أن تسأل لي بعض الفقهاء عن المصلي إذا قام من التشهد الأول للركعة الثالثة هل يجب عليه أن يكبر؟ فإن بعض أصحابنا قال: لا يجب عليه التكبير

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٨ ص:٤٣٧.

(٢) الغيبة للطوسي ص:٣٨٠.

(٣) الاحتجاج ج:٢ ص:٣٠٥.

(٤) الغيبة للطوسي ص:٣٧٥.

(٥) الغيبة للطوسي ص:٣٧٨.

(٦) الغيبة للطوسي ص:٣٧٨.

ويجزيه أن يقول: بحول الله وقوته أقوم وأقعد).

الجواب: قال: ((إن فيه حديثين، أما أحدهما فإنه إذا انتقل من حالة إلى حالة أخرى فعليه تكبير، وأما الآخر فإنه روي أنه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه للقيام بعد القعود تكبير، وكذلك التشهد الأول يجري هذا المجرى، وبأيهما أخذت من جهة التسليم كان صواباً)).

فيلاحظ أن الحميري طلب في بداية كتابه الأول أن يسأل النائب الحسين بن روح (رضوان الله عليه) من قِبله من الفقهاء عن مسائله، وأكد ذلك في خاتمة الكتاب بأن يسأل عنها من يثق به من الفقهاء، وكذلك في بداية الكتاب الثاني طلب أن يسأل عن مسائله بعض الفقهاء.

والجواب المذكور للسؤال الأول في هذا الكتاب لا يناسب أن يكون صادراً من الإمام عليه السلام بل من بعض الفقهاء، فإن التخيير المذكور في هذا الجواب ظاهر جداً في كون المراد به هو التخيير الظاهري، بقرينة قوله: ((وبأيهما أخذت من جهة التسليم كان صواباً)). وقد ورد شبه هذا في بعض الروايات التي أشار إليها الكليني قدس سره في مقدمة الكافي في الخبرين المتعارضين أنه[1]: ((بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك)).

وبالجملة: إن التخيير المذكور إنما هو تخيير ظاهري لا واقعي ومن المعلوم أن بيان الأحكام الظاهرية إنما هو شأن من لا تصل يده إلى الأحكام الواقعية كالفقيه عند عدم قيام الدليل لديه على الحكم الواقعي، وأما الإمام عليه السلام فهو عالم بالأحكام الواقعية فليس من شأنه إجابة السائلين ببيان الحكم الظاهري كالتخيير بين الروايتين المتعارضتين.

فهذا كله مما يشهد بأن من أجاب على المسائل كان بعض فقهاء الشيعة الذين كانوا يعملون مع النائب أبي القاسم الحسين بن روح (رضوان الله عليه) في الإجابة على مسائل المؤمنين حيث لم يكن يتيسر له ـ أي للنائب ـ الوصول إلى الإمام عليه السلام في كل وقت.

---

(١) الكافي ج:١ ص:٦٦.

هذا ولكن يمكن أن يجاب عن الكلام المذكور بأن تعبير الحميري في كتابه بـ(بعض الفقهاء) أو (من تثق به من الفقهاء) ونحو ذلك إنما كان من باب التقية والمقصود هو الإمام صاحب العصر (عجّل الله فرجه الشريف)، كما ورد التعبير عن غير واحد من الأئمة المتأخرين بـ(الفقيه) في أسانيد الروايات(١)من هذا الباب بحكم الظروف القاسية التي كانت تحيط بهم وبشيعتهم.

وبالجملة: الظاهر أن مراد الحميري ومطلوبه من سفير الإمام عليه السلام هو عرض مسائله عليه عليه السلام لا على بعض فقهاء الأصحاب في بغداد، ولو كان مقصوده هو الحصول على أجوبة بعض الفقهاء لكان له في قم منهم من يغنيه عن الرجوع إلى غيرهم.

وربما يشهد لهذا بل يدل عليه: أن محمد بن أحمد بن داود القمي ـ الناقل للتوقيعين ـ قد حكى الشيخ قدس سره عن جماعة عنه أنه قال(٢): (وجدت بخط أحمد بن إبراهيم النوبختي وإملاء أبي القاسم الحسين بن روح (رضي الله عنه) على ظهر كتاب فيه جوابات ومسائل أُنفذت من قم) ـ في الإشارة إلى أحد التوقيعين المذكورين ـ يُسأل عنها هل هي جوابات الفقيه عليه السلام أو جوابات محمد بن علي الشلمغاني؟ لأنه حكي عنه أنه قال: هذه المسائل أنا أجبت عنها.

فكتب إليهم ـ أي الحسين بن روح بخط أحمد بن إبراهيم النوبختي ـ على ظهر كتابهم: (بسم الله الرحمن الرحيم قد وقفنا على هذه الرقعة وما تضمنته، فجميعه جوابنا .. ولا مدخل للمخذول الضال المضل المعروف بالعزاقري لعنه الله في حرف منه، وقد كانت أشياء خرجت إليكم على يدَي أحمد بن هلال(٣) وغيره من نظرائه ـ وكان من ارتدادهم عن الإسلام مثل ما كان من هذا، عليهم لعنة الله وغضبه) ـ فاستُثبت قديماً في ذلك، فخرج الجواب إلى من استثبت: إنه

---

(١) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٢٥٦، ٣١٥ ، ٣٣٥، ج:٣ ص:١٧٨، ج:٤ ص:٢١٢، ٢٢٦، ٣٢٩، وغيرها من الموارد الكثيرة.

(٢) الغيبة للطوسي ص:٣٧٣.

(٣) في المطبوع (بلال) بدل (هلال)، والظاهر أنه تحريف.

لا ضرر في خروج ما خرج على أيديهم وأن ذلك صحيح. وروي قديماً عن بعض العلماء عليهم السلام والصلاة والرحمة أنه سئل عن مثل هذا بعينه في بعض من غضب الله عليه، وقال عليه السلام: ((العلم علمنا، ولا شيء عليكم من كفر من كفر، فما صح لكم مما خرج على يده برواية غيره له من الثقات رحمهم الله فاحمدوا الله واقبلوه، وما شككتم فيه أو لم يخرج إليكم في ذلك إلا على يده فردوه إلينا لنصححه أو نبطله)) والله تقدست أسماؤه وجل ثناؤه وليُ توفيقكم وحسبنا في أمورنا كلها ونعم الوكيل).

ومما يؤكد ما تقدم أيضاً أن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ـ صاحب الكتابين المذكورين ـ قد ذكر النجاشي[1]في ترجمته أنه: (كاتب صاحب الأمر عليه السلام وسأله مسائل في أبواب الشريعة. قال لنا أحمد بن الحسين ـ أي ابن الغضائري ـ: وقعت هذه المسائل إليّ في أصلها والتوقيعات بين السطور).

وقد أورد في التهذيب[2]بعض تلك التوقيعات بلفظ (كتبت إلى الفقيه عليه السلام).

هذا ما يمكن أن يقال بشأن كون الأجوبة التي يتضمنها التوقيعان المذكوران من شخص الإمام عليه السلام أو من بعض فقهاء الأصحاب، ولعل البناء على أحد الوجهين بحاجة إلى مزيد من التأمل والتدبر.

وكيف كان فلو بُني على كون المجيب للمسائل المذكورة هو الإمام عليه السلام إلا أنه مع ذلك قد يناقش ـ كما في بعض كلمات السيد الأستاذ قدس سره[3]ـ في الاعتماد على التوقيعين المذكورين من جهة جهالة أحمد بن إبراهيم النوبختي.

ولكن هذه المناقشة ليست كما ينبغي فإن الذي شهد بصحة التوقيعين[4] هو كل من محمد بن أحمد بن داود الذي قال فيه النجاشي[5]: (شيخ هذه

---

(١) رجال النجاشي ص:٣٥٥.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٢٢٨. ج:٦ ص:٧٥، ٧٦.

(٣) مستند العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:٧ ص:٩٣.

(٤) لاحظ كتاب الغيبة للطوسي ص:٣٧٤.

(٥) رجال النجاشي ص:٣٨٤.

الطائفة وعالمها، وشيخ القميين في وقته وفقيههم، حكى أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله أنه لم ير أحداً أحفظ منه، ولا أفقه ولا أعرف بالحديث)، وأحمد بن نوح الذي قال فيه النجاشي[١]: (كان ثقة في حديثه متقناً لما يرويه فقيهاً بصيراً بالحديث والرواية).

والظاهر استناد شهادة هذين العلَمين إلى ما هو المتعارف في أمثال المقام من بعض الأمور الحسية أو ما هو ملحق بها كتوقيع السفير الحسين بن روح أو ختمه أو معروفية وثاقة كاتبه ونحو ذلك، فلا مجال للخدش في اعتبار شهادتهما، فتدبر.

٢ ـ اختلاف نسخ كتاب رجال النجاشي في الاشتمال على التوثيق؟

لاحظ الفصل الرابع: ترجمة آدم بن المتوكل برقم (١)[٢].

٣ ـ الاشتباه في نقل بعض الروايات في الحدائق الناضرة[٣]

روى الشيخ تتثل بإسناده المعتبر عن أبي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم[٤]قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها. قال: ((إن كانت صرورة حجت في عدتها، وإن كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها)).

وهذه الرواية ربما يمكن تصحيح سندها باستحصال الاطمئنان بموجب حساب الاحتمالات بأن الواسطة المبهمة بين البرقي وابن حازم من الرواة الثقات، فإن الملاحظ أن الوسائط بينهما في سائر الموارد إنما هم من الثقات

---

(١) رجال النجاشي ص:٨٦.

(٢) لاحظ ج:١ ص:١٦٩.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٤ ص:٥٠٩.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٠٢.

كصفوان بن يحيى[١] وابن أبي عمير[٢] وعلي بن النعمان[٣] وغيرهم، بل إن معظم الرواة عن منصور بن حازم ـ وهم أكثر من ثلاثين شخصاً ـ إنما هم من الثقات والأجلاء، ولعله لا يوجد فيهم ضعيف إلا واحد أو اثنان.

هذا وقد عبّر الشيخ صاحب الحدائق ﷺ عن هذه الرواية بالصحيحة[٤]، وكذلك الشيخ صاحب الجواهر والسيد الحكيم (قُدّس سرُهما) وآخرون[٥]، ومن المعلوم أن ذلك منهم ليس للوجه المتقدم من تحصيل الاطمئنان بحساب الاحتمالات بأن الواسطة المبهمة إنما هي من الثقات.

إذاً ما هو الوجه فيه؟

ينبغي التحقق من ذلك لتفادي الوقوع في مثله فأقول: يبدو أن أول من وقع في الاشتباه المذكور هو الشيخ صاحب الحدائق ﷺ، والظاهر أن سببه هو أنه رجع في نقل روايات المسألة إلى كتاب الوسائل، والمذكور فيه في الباب الستين من أبواب وجوب الحج وشرائطه[٦] كل من صحيحة محمد بن مسلم بطريق الصدوق ثم رواية منصور بن حازم عن التهذيبين ثم صحيحة معاوية بن عمار عن التهذيبين أيضاً،حيث ابتدأ الباب المذكور بقوله: (محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ..) ثم قال: (وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم ..) ثم قال: (وبإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ..).

(١) لاحظ المحاسن ج:١ ص:٢٤٥، ٢٧٩، ج:٢ ص:٣١٧، ٤٧٧.

(٢) المحاسن ج:١ ص:٢٤٣.

(٣) المحاسن ج:٢ ص:٤٢٩.

(٤) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج:١٤ ص:١٤٧.

(٥) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ج:١٧ ص:٣٣٥. مستمسك العروة الوثقى ج:١٠ ص:٢٣٠. مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ج:١٢ ص:٥٥. كتاب الحج (تقريرات السيد الشاهرودي) ج:١ ص:٢٥٧. جامع المدارك في شرح المختصر النافع في ج:٢ ص:٢٩٢.

(٦) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١١ ص:١٥٨.

ويبدو أنه كان في نسخة صاحب الحدائق ﷺ من الوسائل سقط يبدأ من قوله: (عن العلاء) في سند الرواية الأولى إلى قوله: (عمن ذكره) في سند الرواية الثانية، فاصبحت العبارة هكذا: (محمد بن على بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم)،فعبّر عن الرواية بصحيحة منصور بن حازم، لأن سند الصدوق في المشيخة إلى منصور بن حازم صحيح عنده ـ وإن كان فيه محمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن عبد الحميد ـ ولذا عبّر في الحدائق في سائر ما ابتدأ فيه الصدوق باسم منصور بن حازم بالصحيح[1]. ويحتمل أنه لم يكن في نسخته ﷺ سقط ولكن زاغ بصره الشريف عن المقطع المذكور عند النظر في هذا الموضع من الوسائل[2].

(١) لاحظ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج:٩ ص:٦٥، ج:١٣ ص:٤٧، ج:١٤ ص:١٩٧.

(٢) ومثل هذا وقع لصاحب الوسائل ﷺ في مواضع عديدة من كتابه ..

منها: أنه روى عن الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ قال: سألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها أمر؟ فقال: ليس لها مع أبيها أمر ما لم تثيب. (وسائل الشيعة ج:٢٠ ص:٢٧١).

ولكن الرواية مذكورة في التهذيب (ج:٧ ص:٣٨١) بسند آخر هو: وعنه ـ أي الحسين بن سعيد ـ عن عبد الله بن الصلت قال: سألت أبا الحسن ﷺ ..، ومنشأ الاشتباه هو أن هذه الرواية قد ذكرت في التهذيب عقيب رواية للحلبي بالسند المذكور في الوسائل، فسها الحرّ العاملي ﷺ حيث انتقل نظره من سند تلك الرواية إلى متن هذه، فأثبت رواية لا وجود لها في التهذيب.

ومنها: أنه روى عن الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يدخل .. . (وسائل الشيعة ج:٨ ص:٥١٣).

ولكن هذه الرواية مذكورة ـ بأدنى تفاوت ـ في التهذيب (ج:٢ ص:١٢) بسند آخر هو: عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم، وأما السند المذكور في الوسائل فهو لرواية أخرى ذكرت قبل هذه الرواية، فيلاحظ أن الحر العاملي انتقل نظره من سند تلك الرواية إلى متن هذه فأصبحت رواية مغايرة لا توجد بهذه الصورة في التهذيب.

ويشهد لما ذكرناه ـ من السقط في النسخة أو زيغ البصر ـ أمور ..

أولاً: قوله تتمّ: (ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن منصور بن حازم) حيث يلاحظ أنه لم يشتبه فقط في التعبير عن الرواية بالصحيحة مع أنها مرسلة، بل أسندها إلى الفقيه أيضاً مع أن مصدر الرواية هو التهذيب.

وثانياً: أنه أسند رواية معاوية بن عمار إلى الصدوق أيضاً قائلاً: (وأما ما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار) أي أنه أرجع الضمير في قول صاحب الوسائل: (وبإسناده) إلى الصدوق مع أنه يرجع إلى الشيخ.

وثالثاً: أنه لم يذكر رواية محمد بن مسلم مع أن من عادته استقصاء روايات المسألة كلها.

وأما صاحب الجواهر تتمّ فحيث أن من دأبه عدم مراجعة المصادر فقد وقع في الخطأ المذكور تبعاً لصاحب الحدائق تتمّ، ولو كان قد رجع إلى الوسائل لظهر له أن الرواية مرسلة.

وأما السيد الحكيم تتمّ فهو أيضاً كان ـ في ما يبدو ـ يعتمد على الجواهر في نقل الأحاديث ولا يرجع إلى المصادر إلا قليلاً.

والحاصل: أن منشأ الاشتباه المذكور عند من تأخر عن صاحب الحدائق تتمّ هو عدم الرجوع إلى المصادر الحديثية والاعتماد في نقل الرواية على ما ذكر في الكتب الفقهية.

وهناك أكثر من مأتين وخمسين مورداً آخر اشتبه فيها قلم صاحب الوسائل في النقل عن المصادر، مع إنه ألف كتابه في مدة ثمانية عشر سنة وأعاد النظر فيه ثلاث مرات على الأقل (وسائل الشيعة ج:١ ص:٩٤ مقدمة التحقيق).

وإنما تيسر التعرف على مواضع الخطأ والاشتباه في الوسائل من جهة أنه تتوفر اليوم المصادر التي كانت هي معتمده ﷺ في تأليفه، ولو كانت تتوفر لدينا مصادر المشايخ الثلاثة (قدّس الله أسرارهم) في الكافي والفقيه والتهذيبين لاكتشفنا موارد من الخطأ و الاشتباه في نقلهم أيضاً كما هو المتوقع من كل إنسان غير معصوم، فليتدبر.

٤ ـ أضبطية المشايخ الثلاثة بعضهم من بعض[١]

روى الصدوق ﷺ في كتاب العلل[٢] عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم بياع الكرابيس عن أبي عبد الله عن أبيه ﷺ قال: ((قال رسول الله ﷺ .. ومن برّ الولد أن لا يصوم تطوعاً ولايحج تطوعاً ولايصلي تطوعاً إلا بإذن أبويه وأمرهما .. وإلا .. كان الولد عاقاً قاطعاً للرحم)).

وفي متن هذه الرواية بحث، فإنه قد رواها الكليني في الكافي[٣] والصدوق في الفقيه[٤] من دون قوله: ((ولا يحج تطوعاً)) وقوله: ((ولا يصلي تطوعاً)) وقوله: ((قاطعاً للرحم)).

ولكن أفاد السيد الحكيم ﷺ[٥] بأن المقدار المذكور من الاختلاف بين المتنين لا يوجب سقوط رواية العلل عن الحجية فيما تشتمل عليه من الزيادة، إلاّ أنه ناقش غير واحد من الأعلام ـ منهم السيد الأستاذ ﷺ[٦] ـ في الاعتماد على نقل العلل والأخذ بتلك الزيادة، بعد وضوح كون الرواية واحدة وإنما الاختلاف في ثبوت الزيادة وعدمها، وقالوا: إن الكافي أضبط من العلل بل الفقيه أضبط منه، وعليه يرجح ما ورد فيهما على ما ورد في العلل، فلا يثبت متن الرواية على النحو الذي يمكن الاستدلال بها في محل الكلام حتى لو فرض تماميتها سنداً.

ويلاحظ على هذا الكلام بوجوه ..

(الوجه الأول): أن ما ذكر من أضبطية الكافي والفقيه من العلل غير

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢ ص:٦٣.

(٢) علل الشرائع ج:٢ ص:٣٨٥.

(٣) الكافي ج:٤ ص:١٥١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٩٩.

(٥) مستمسك العروة الوثقى ج:١٠ ص:١٨.

(٦) مستند العروة الوثقى (كتاب الحج) ج:١ ص:٢٢ (مخطوط). معتمد العروة الوثقى ج:١ ص:٣٠.

ثابت، وإنما ثبت كونهما أضبط من التهذيبين، بمعنى وقوع السهو والاشتباه سنداً ومتناً في التهذيبين أكثر مما وقع في الكافي والفقيه ـ فإن على هذا شواهد لا مجال لاستعراضها هنا ـ وأما كتاب العلل فلم يظهر اختلافه عن الكافي والفقيه في الضبط بدرجة معتدّ بها تصلح للترجيح عند التعارض.

وهنا أمر يحسن الإشارة إليه، وهو أنه قد يرى في كلمات الأعلام (رضوان الله عليهم) ما ظاهره المفاضلة بين المشايخ الثلاثة ـ الكليني والصدوق والشيخ ـ أنفسهم، فيقال[1]: إن الكليني أضبط من الشيخ، أو يقال[2]: إن الكليني أضبط من الصدوق، أو يعكس ذلك[3]، أو يقال[4]: إن الصدوق أضبط من الشيخ. ولكن هذا كله مما لا دليل عليه، بل الظاهر أن ما يلاحظ من أضبطية الكافي والفقيه من التهذيبين غالباً إنما هو من جهة أصحية المصادر والنسخ التي كانت في متناول يد الكليني والصدوق من تلك التي اعتمدها الشيخ ﭬ في تأليف التهذيبين، أي إن ما نجده من الأخطاء والاشتباهات في التهذيبين لا تستند إلى الشيخ ﭬ نفسه بل إلى النسخ التي اعتمد عليها من كتب الأصحاب ومصنفاتهم، وحيث إن الأمانة في النقل كانت تقتضي منه عدم التصدي للتصحيح القياسي حتى ما كان متأكداً منه فضلاً عن غيره زاد مقدار التحريف والتصحيف والخطأ والسقط في كتابي الشيخ عن المقدار المتعارف.

هذا مضافاً إلى احتمال أن تكون جملة من تلكم الاشتباهات مستندة إلى أقلام الناسخين وإن كان هذا الاحتمال ضعيفاً في الكتب المشهورة التي كثر تداولها وقراءتها ومقابلتها كالكافي والفقيه والتهذيبين، وأما العلل فهو أقل اشتهاراً من الكتب الأربعة بلا إشكال، ولكن ليس بدرجة تسوغ لنا إطلاق القول بأن الكافي والفقيه أضبط منه.

---

(١) لاحظ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ج:٦ ص:١٤، ومستمسك العروة الوثقى ج:١ ص:٢٧٣، والتنقيح في شرح العروة الوثقى ج:٦ ص:٥٠.

(٢) مباني تكملة المنهاج ج:٢ ص:٢٩٧.

(٣) الرسائل الرجالية ج:٤ ص:٣٥٤.

(٤) المعتمد في شرح المناسك ج:٤ ص:٢٥٤.

(الوجه الثاني): أنه لو سلّمت أضبطية الكافي والفقيه من العلل، إلا أن الترجيح بالأضبطية ـ لو تم ـ إنما يتم في مورد التعارض بين النقلين، وليس جميع موارد الاختلاف في الزيادة والنقيصة من هذا القبيل، بل بعضها خارج عنه ومنه المقام.

توضيح ذلك: أن الزيادة التي يشتمل عليها أحد النقلين قد تكون مؤثرة في معنى الفقرات الأخرى للرواية، وفي هذه الحالة يكون النقل الخالي منها ظاهراً في نفي وجودها، إذ لو كانت موجودة لكان على الراوي إثباتها، فإن اقتطاع ما يؤثر في المعنى لا ينسجم مع الوثاقة ويعدّ نوعاً من التدليس، ففي موارد الاختلاف بالزيادة والنقيصة من هذا القبيل يقع التعارض بين النقلين، فإن النقل المشتمل على الزيادة يقتضي ثبوتها في حين أن النقل الخالي منها يقتضي خلاف ذلك، فيقع التنافي بين النقلين، وحينئذٍ يأتي حديث الترجيح بالأضبطية.

وأما إذا كانت الزيادة غير مؤثرة في معنى سائر فقرات الحديث فلا يقع تعارض بين النقلين، إذ لا ينعقد للنقل الخالي منها ظهور في نفي وجودها، فإن للراوي أن ينقل بعض الرواية ويترك بعضها الآخر ما دام أن البعض الذي يترك نقله غير مؤثر في المعنى، وفي مثل ذلك لا موضوع للترجيح بالأضبطية، لأن موضوعه هو التعارض بين النقلين والمفروض انتفاؤه، وعندئذٍ فمقتضى القاعدة الأخذ بالزيادة.

ولذلك ذكر في محله أن الاختلاف في ترجيح أصالة عدم الغفلة في جانب الزيادة على أصالة عدم الغفلة في جانب النقيصة ـ وهو ما سيأتي البحث عنه ـ إنما هو فيما إذا كانت الزيادة مؤثرة في المعنى ليقع التعارض بين الأصلين، وأما مع عدم تأثيرها في المعنى فعدم نقل الزيادة لا ينحصر وجهه في الغفلة عنها، بل

يحتمل تعمد تركها لعدم الحاجة إليها، فلا معارض لأصالة عدم الغفلة في جانب الزيادة ليبحث عن ترجحها وعدمه[١].

وفي ضوء هذا يمكن أن يقال في المقام بأن المقطعين اللذين وردا في رواية العلل أي قوله: ((ولا يحج تطوعاً ولا يصلي تطوعاً)) لما لم يكونا مؤثرين في معنى سائر فقرات الحديث[٢]، فمن المحتمل أنه جرى حذفهما في رواية الكافي

---

(١) حكي عن السيد الأستاذ ﷺ في بعض تقريراته (التنقيح في شرح العروة الوثقى ج:٢ ص:١٠٧ بتصرف يسير)(أن أصالة عدم [الغفلة في جانب] الزيادة إنما تتقدم على أصالة عدم [الغفلة في جانب] النقيصة فيما إذا كان ناقلها ساكتاً وغير نافٍ للزيادة، وهذا كما إذا دلت إحدى الروايتين على استحباب شيء يوم الجمعة من دون أن تنفي استحبابه في غيره ـ مثلاً ـ ودلت الأخرى على استحبابه يوم الجمعة وليلتها فحينئذٍ يؤخذ بالزيادة لبناء العقلاء .. وأما إذا كان ناقل النقيصة نافياً للزيادة كما أن راوي الزيادة مثبت لها .. فلا وجه لتقديم المثبت على النافي فهما متعارضتان فلا بد من المراجعة إلى دليل آخر).

وهذا الكلام لا يخلو من غرابة، فإنه مع عدم كون ناقل النقيصة نافياً للزيادة لا تعارض بين أصالة عدم الغفلة في الجانبين فتجريان معاً، إذ لا يدور الأمر بين غفلتين بل يجوز أن تكون النقيصة بسبب أمر آخر وهو الاختصار ومن المعلوم أنه لا يوجد أصل نافٍ له، فأي معارض لأصالة عدم الغفلة في جانب الزيادة ليقع البحث عن تقديمها عليه؟!

وبالجملة: لا إشكال في أن مورد النزاع بين الأصحاب في تقديم أصالة عدم الغفلة في طرف الزيادة على أصالة عدم الغفلة في طرف النقيصة هو ما إذا كان ناقل النقيصة نافياً للزيادة من جهة كونها مؤثرة في المعنى.

ولعل ما ذكره السيد الأستاذ ﷺ يرجع إلى إنكار أصل تقديم أصالة عدم الغفلة في جانب الزيادة على معارضها، والبناء على الأخذ بالزيادة في خصوص مورد عدم التعارض بين النقلين، فتدبر.

(٢) يمكن المنع من هذا من جهة ما سيأتي عن السيد الأستاذ ﷺ من أن اشتمال الرواية على توقف الصلاة تطوعاً على إذن الأبوين يمنع من الأخذ بما هو ظاهرها من اعتبار الإذن في الصيام تطوعاً، فإنه لم يقل أحد من الفقهاء باعتبار إذنهما في الصلاة التطوعية فيكون ذكر الصلاة قرينة على كون الحكم أخلاقياً لا من باب اشتراط الإذن في الصحة، وعلى ذلك فحذف الفقرة المتعلقة بالصلاة تكون مؤثرة في المعنى.

والفقيه من قبل بعض الرواة من باب الاختصار، أي أنه لا ظهور للرواية الخالية عنهما في عدم اشتمال كلام الإمام عليهما، ولذلك يكون مقتضى القاعدة هو الأخذ بهما.

ويمكن تقوية هذا الاحتمال وترجيح أن الاختصار قد جرى من قبل العلمين (رضوان الله عليهما) بملاحظة أن الكليني أورد الرواية المذكورة في باب (من لا يجوز له صيام التطوع إلا بإذن غيره) ولذلك ذكر جميع مقاطعها المتعلقة بالصيام سواء بالنسبة إلى الضيف أو الزوجة أو العبد أو الولد، وارتأى حذف المقطع المتعلق بحج الولد تطوعاً وكذلك المتعلق بصلاته تطوعاً لعدم تعلقهما بعنوان الباب.

وكذلك الصدوق أورد تلك الرواية في الفقيه في باب (صوم الإذن) أي الصوم الذي يشترط فيه الإذن، وارتأى حذف ما يتعلق بحج الولد وصلاته تطوعاً لعدم مناسبته لعنوان الباب.

وتوجد هناك شواهد[١] ـ لا مجال لاستعراضها في المقام ـ على أن الصدوق بالذات قد يحذف بعض مقاطع الرواية ولا سيما إذا كانت مخالفة لنظره.

وكيف كان فقد ظهر بما تقدم أنه لا تعارض بين نقل الكافي والفقيه ونقل العلل بشأن اشتمال حديث هشام بن الحكم على قوله: ((ولا يحج تطوعاً))، ولذلك فلا مجال لترجيح النقل الأول الخالي منه من جهة أضبطية الكافي والفقيه لو سُلّمت في حدّ ذاتها.

هذا ومن الغريب ما ذكره السيد الأستاذ [٢]من أن (المظنون قوياً أن الزيادة سهو من الصدوق في العلل أو من النسّاخ، وإلا كيف أثبتها فيه وأهملها

ولكن يمكن أن يقال: إن هذا مبني على الالتزام بقرينية السياق في أمثال المقام، وهو محل خلاف بينهم، فإذا احتمل عدم التزام الكليني والصدوق بها يكفي ذلك في عدم وقوع التعارض بين أصالة عدم الغفلة في جانب الزيادة مع أصالة عدم الغفلة في جانب النقيصة، فتدبر.

(١) لاحظ مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ج:١١ ص:١٦٩، ومعجم رجال الحديث ج:١٧ ص:٣٤٧.

(٢) مستند العروة الوثقى (كتاب الحج) ج:١ ص:٢٢ (مخطوط).

في الفقيه الذي هو أهم من العلل بلا إشكال).

وجه الغرابة ..

أولاً: أن الصدوق ﵀ قد عقب بنفسه على هذه الرواية عند إيرادها في العلل بقوله[1]: (جاء هذا الخبر هكذا، ولكن ليس للوالدين على الولد طاعة في ترك الحج تطوعاً كان أو فريضة، ولا في ترك الصلاة ولا في ترك الصوم تطوعاً كان أو فريضة ولا في شيء من ترك الطاعات).

وهذا التعقيب دليل قاطع على وجود المقطعين المتعلقين بالحج والصلاة في المصدر الذي نقل منه الرواية في العلل، فلا سهو منه ﵀ ولا من النسّاخ، ومن الواضح أن السيد الأستاذ ﵀ لم يلاحظ العلل نفسه فظن ما تقدم.

وثانياً: أن كون الفقيه أهم من العلل لا يقتضي بوجه أن يورد فيه ما ذكره في العلل إلا إذا كان ملتفتاً إليه حين تأليفه للفقيه مع كونه أيضاً مطابقاً لفتواه آنذاك، ولا سبيل إلى إحراز أيٍ من الأمرين ..

أما الأول فلأنه لا دليل على أنه أخذ رواية هشام حين أوردها في الفقيه من المصدر ذاته الذي أخذها منه حين أوردها في العلل، بل من القريب جداً أن المصدر في نقلها في الفقيه هو الكافي لا غير كما لوحظ ذلك في موارد أخرى ـ ولا سيما أنه لم يذكر في المشيخة طريقه إلى نشيط بن صالح الذي ابتدأ الحديث باسمه ـ وأما في العلل فيحتمل أن مصدره بعض كتب أبيه أو كتاب نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى.

وأما الثاني فلأنه يظهر من التعقيب المذكور في العلل أنه لم يكن يرى إناطة عبادة الولد بإذن أبيه في شيء من الموارد، ولكن الظاهر أنه رجع عن هذا فيما يخص الصوم تطوعاً عند تأليف الفقيه ـ الذي هو متأخر عن تأليف العلل ـ وأما رجوعه عنه فيما يخص الحج والصلاة التطوعيين فغير معلوم.

وبالجملة: لا وجه لاحتمال كون المقطعين المذكورين زيادة من قلم الصدوق أو قلم النسّاخ فضلاً عن الظن بذلك.

---

(١) علل الشرائع ج:٢ ص:٣٨٥.

الوجه الثالث: لو غض النظر عما تقدم وفرض كون المقام كسائر موارد الاختلاف في الزيادة والنقيصة مما يتعارض فيه النقلان، إلا أنه مع ذلك لا بد من الأخذ بالنقل المشتمل على الزيادة لما هو المعروف والمشهور بينهم من ترجيح أصالة عدم الغفلة في جانب الزيادة على أصالة عدم الغفلة في جانب النقيصة.

إن قلت: ولكن المعروف بينهم أيضاً الترجيح بالأضبطية والكافي والفقيه أضبط من العلل ـ كما قالوا ـ فكيف يرجح نقل غير الأضبط المشتمل على الزيادة على نقل الأضبط الخالي منها؟!

قلت: مورد الترجيح بالأضبطية كما يظهر من بعض كلمات السيد الأستاذ ﷺ[1]هو ما إذا لم يكن الاختلاف بالزيادة والنقيصة كما إذا أوردت كلمة في أحد المصدرين بنحو وفي الآخر بنحو مغاير معه، وأما مع كون الاختلاف بالزيادة والنقيصة فيقدم ما هو مشتمل على الزيادة وإن كان ناقل الآخر أضبط.

أقول: هذا الكلام لا يمكن المساعدة عليه لأمرين ..

الأول: أنه لو بني على ما التزم به المشهور من تقديم أصالة عدم الغفلة في جانب الزيادة على أصالة عدم الغفلة في جانب النقيصة فإن مورده ما إذا لم يكن لاحتمال الغفلة في جانب النقيصة ما يقوّيه ولا لاحتمال الغفلة في جانب الزيادة ما يضعّفه وإلا فلا يترجح الأصل في جانب الزيادة.

مثلاً: إذا كان راوي النقيصة متعدداً فلا ترجيح للنقل المشتمل على الزيادة، لأن غفلة المتعدد عن سماع ونقل النقيصة ليست بأقرب من غفلة الواحد وزيادته على الحديث اشتباهاً. وهذا ما نبّه عليه المحقق النائيني ﷺ في بعض كلماته[2].

وأيضاً: إذا كانت الزيادة من المعاني المأنوسة بالأذهان التي تنساق إليها بسرعة فإنه لا ترجيح للنقل المشتمل عليها، فإن احتمال غفلة الراوي وزيادته

(١) مصباح الفقاهة ج:٥ ص:٢١٧.

(٢) رسالة (قاعدة نفي الضرر) المطبوعة مع منية الطالب في شرح المكاسب ج:٣ ص:٣٦٥.

على ما سمعه إنما يكون أبعد عن احتمال غفلة الآخر عن ضبط ما صدر في خصوص الزيادات البعيدة عن الأذهان دون المعاني المأنوسة والأمور المألوفة، وهذا ما نبّه عليه أيضاً المحقق النائيني ﵀ في بعض كلماته[١].

وهكذا إذا كان الناقل للنقيصة أضبط من الناقل للزيادة، فإن احتمال الخلل في نقله من جهة الغفلة عن سماع كلمة أو جملة مثلاً ليس بأبعد من احتمال الخلل في نقل الآخر وزيادته على ما سمعه.

وقد أقرّ بهذا السيد الأستاذ ﵀ بنفسه في بعض موارد الاختلاف بالنقيصة والزيادة بين الكافي والتهذيب قائلاً[٢]: (إن أصالة عدم الزيادة وإن كانت تتقدم على أصالة عدم النقيصة لبناء العقلاء على العمل بالزيادة لأن أصالة عدم الغفلة في طرف الزيادة أقوى من أصالة عدم الغفلة في طرف النقيصة .. ومقتضى هذا تقديم رواية الشيخ ـ المشتملة على الزيادة ـ على رواية الكليني (قُدّس سرهُما)، إلا أن أضبطية الكليني في نقل الحديث تمنعنا عن ذلك)[٣].

وأما ما أفاده في كتاب المكاسب ـ مما تقدم نقله آنفاً ـ الظاهر في ترجيح النقل المشتمل على الزيادة وإن كان ناقل النقيصة أضبط فهو مما لا دليل عليه أصلاً. وسيتضح وجهه بأزيد مما ذكر مما سيأتي.

هذا ولكن مبنى الجواب المذكور هو تسليم أضبطية الكافي والفقيه من العلل وقد مرّ عدم ثبوتها، فتدبر.

الثاني: أن أصل ما قيل من تقديم جانب الزيادة على جانب النقيصة كقاعدة كلية في دوران الأمر بينهما ـ كما هو المشهور في كلماتهم ـ مما لا يمكن المساعدة عليه.

وتوضيح ذلك: أن الأصل المدعى اقتضاؤه تقديم جانب الزيادة على

---

(١) المصدر نفسه ص:٣٦٤.

(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى ج:٢ ص:١٠٦.

(٣) هذا مع كون كلا النقلين حجة، وأما مع كون نقل الأضبط مخدوشاً بأحد رواته فلا بد من الأخذ بنقل غيره. نعم بناءً على حجية الخبر الموثوق به دون الثقة لا سبيل إلى البناء على أي منهما. (لاحظ بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢ ص:٢٥٦ .

جانب النقيصة يحتمل أحد وجهين ..

أحدهما: أن يكون أصلاً عقلائياً برأسه، فكأن العقلاء بنوا على الأخذ بجانب الزيادة في موارد دوران الأمر بينها وبين النقيصة ما لم يبلغ احتمال النقيصة درجة الاطمئنان والوثوق.

وهذا ما ربما يظهر من بعض كلمات المحقق شيخ الشريعة الأصفهاني ﷺ[1].

ولكن لا يمكن تصديق دعوى بناء العقلاء على أمر إلا مع حشد شواهد كافية عليه من سيرتهم العملية وهي غير متوفرة في محل الكلام، فإن من يتتبع سيرة العقلاء لا يجد شاهداً على بنائهم على الأخذ بالزيادة عند الاختلاف في النقل مهما يكن، بل ذلك مما يختلف عندهم باختلاف الموارد.

مثلاً: إذا أخبر ثقةٌ تاجرَ الجملة في بغداد بأن تاجر المفرد في النجف اتصل وقال: ليبعث لي فلان بألف قطعة من بضاعة معينة، ثم أخبره ثقة آخر بأن تاجر المفرد في النجف قال في اتصاله: ليبعث لي فلان بألف وخمسمائة قطعة من تلك البضاعة، فاختلف النقلان بالزيادة والنقيصة، أي أنه هل تلفظ تاجر النجف بلفظة (وخمسمائة) أو لا. فهل نجد أن تاجر الجملة في بغداد يقدم النقل الثاني على الأول فيبعث بألف وخمسمائة قطعة من تلك البضاعة إلى النجف بلا إجراء أيّ تحرٍّ عن الأمر؟ لا أظن ذلك، وهكذا الحال في كثير من الأمثلة الأخرى، فهذا الوجه غير تام.

ثانيهما: ـ وهو المشهور في كلماتهم ـ أن يكون الأصل المذكور هو أصالة عدم الغفلة التي هي من الأصول العقلائية بلا إشكال، فيدعى جريانها في جانب الزيادة دون النقيصة، ولذلك يبنى على ثبوت الزيادة والأخذ بها.

وأساس ذلك أنه لما كان المفروض كون كلا الناقلين ثقة لا يتعمد الكذب فالاختلاف بين نقليهما ليس له سبب صحيح سوى وقوع الغفلة من أحدهما، أي إما أن يكون ناقل النقيصة قد ذهل عن وجود المقطع المختلف بشأنه فلم

---

(١) قاعدة (لا ضرر) ص:١٥.

يثبته، وإما أن ناقل الزيادة قد أثبته غفلة بأن لم يكن موجوداً فذهل فأثبته اشتباهاً، وليس هناك منشأ صحيح آخر للاختلاف بالزيادة والنقيصة ـ بعد المفروغية عن الوثاقة وعدم تعمد الكذب ـ إلا الغفلة والاشتباه.

وعلى ذلك نقول بأنه عند دوران الأمر بين غفلة ناقل الزيادة وغفلة ناقل النقيصة فإن أصالة عدم الغفلة في جانب الزيادة تترجح عند العقلاء على أصالة عدم الغفلة في جانب النقيصة، لأن وقوع الزيادة بسبب الغفلة أقل بكثير من وقوع النقيصة بسبب الغفلة، فإن الغفلة بحسب طبعها تناسب أن تكون سبباً في ترك شيء موجود لا إثبات شيء غير موجود، وهذا ملحوظ خارجاً، ولذلك نجد أن كثيراً من النساخ يغفل أحياناً فينقص كلمة أو جملة من العبارة، وقلما نجد وقوع زيادة من النساخ سببها هو الغفلة.

ومن هنا بنى العقلاء على تقديم أصالة عدم الغفلة في جانب الزيادة على أصالة عدم الغفلة في جانب النقيصة، ومقتضاه أن احتمال الغفلة في جانب النقيصة مما ليس عنه مؤمّن، فلا يكون الخبر الخالي من الزيادة حجة في نفي وجودها ليعارض الخبر المشتمل عليها، لأن حجية الخبر تتوقف على أمرين ..

الأول: كون الراوي صادقاً لا يكذب، وهذا محرز بدليل وثاقته.

والثاني: أنه لم يغفل في النقل بزيادة أو نقيصة، وهذا ما تتكفل أصالة عدم الغفلة بتأمينه، ولكن المفروض عدم جريانها في جانب النقيصة، فلا محالة يسقط الخبر غير المشتمل على الزيادة عن الحجية فيما يدل عليه من نفي وجودها.

لا يقال: إن الأمر لا يدور بين غفلتين حتى تجري أصالة عدم الغفلة في جانب الزيادة دون جانب النقيصة على الوجه المذكور، بل هناك احتمال تخلل نوع من الاجتهاد والحدس في جانب الزيادة. أي أن الزيادة لا ينحصر سببها في الكذب والغفلة بل كثيراً ما تكون بسبب آخر، كأن يثبت الراوي قيداً لم يتلفظ به الإمام عليه السلام بتخيّل أن مناسبات الحكم والموضوع تقتضي ذلك، أو أنه يثبت جملة ـ مثلاً ـ اقتباساً من رواية أخرى بتوهم أنه مسموح له ذلك ـ فإنه قد ثبت

جواز أن ينسب الراوي ما سمعه من إمام إلى إمام آخر، فكيف لا يجوز أن يُدرج في الرواية ما سمعه من الإمام نفسه في رواية أخرى؟! ـ أو أنه قد يذكر الإمام ﷺ حكماً في مورد خاص فيجتهد الراوي ويعتقد أنه لا خصوصية لذلك المورد وإنما ذكره الإمام من باب المثال فيضيف إليه بعض الأمثلة الأخرى، وهذا محتمل في المقام بأن كان الإمام ﷺ قد ذكر حكم صوم الولد تطوعاً بدون إذن أبويه فاعتقد بعض الرواة أنه لا خصوصية للصوم بل بقية العبادات مثله، ولذلك أضاف إليه الحج والصلاة.

وبالجملة: إن احتمال اجتهاد الراوي وكون الزيادة مستندة إليه مما هو وارد في معظم موارد الاختلاف بين النقلين بالزيادة والنقيصة، فلا يدور الأمر بين غفلتين ليقال: إن احتمال الغفلة في جانب الزيادة أضعف منه في جانب النقيصة، ولذلك تجري أصالة عدم الغفلة بالنسبة إلى ناقل الزيادة دون ناقل النقيصة.

فإنه يقال: إن احتمال استناد الزيادة إلى إعمال الحدس والاجتهاد من قبل الراوي وإن كان احتمالاً وارداً إلا أن هناك أصلاً عقلائياً آخر يتكفل بنفي هذا الاحتمال وهو أصالة الحسّ في الخبر الوارد في الحسيات. أي إنه كلما أخبر شخص عن أمر محسوس ـ كأن قال: قال أبو عبد الله ﷺ ـ واحتمل استناده إلى الحدس دون الحسّ فإن العقلاء يبنون على كونه مستنداً إلى الحسّ ما لم يثبت الخلاف.

فإذا احتُمل كون الزيادة مستندة إلى بعض الوجوه المتقدمة التي هي كلها مبنية على الحدس والاجتهاد كان بالإمكان نفي هذا الاحتمال بأصالة الحسّ، وكذلك الحال فيما إذا احتمل أن تكون النقيصة مستندة إلى نوع من الاجتهاد كتوهم الراوي أنّ وجود الزيادة وعدمها سيّان أو اعتقاد أنها من إضافة بعض النقلة وليست من كلام الإمام ﷺ فأقدم على حذفها.

وبالجملة: إنه إذا صح أن بناء العقلاء قائم على تقديم أصالة عدم الغفلة في جانب الزيادة على أصالة عدم الغفلة في جانب النقيصة كفى ذلك دليلاً على لزوم الأخذ بالزيادة.

ولكن الصحيح أنه لا شاهد على بناء العقلاء على ما ذُكر، فإن الغفلة وإن كانت تتسبب عادة في النقيصة دون الزيادة إلا أن أقصى ما يقتضيه ذلك هو أرجحية احتمال الغفلة في جانب النقيصة بالنسبة إلى احتمال الغفلة في جانب الزيادة.

ولكن ليس بناء العقلاء في موارد التعارض على الأخذ بالاحتمال الأرجح بل بناؤهم قائم على أمر آخر، وهو أن الريبة الحاصلة من العلم الإجمالي بمخالفة أحد النقلين للواقع ـ الموجودة في كلا الطرفين ابتداءً ـ إذا أمكن صرفها بملاحظة المزايا النوعية أو القرائن الخاصة إلى أحدهما بالخصوص بحيث يعدُّ الطرف الآخر مما لا ريب فيه عقلائياً كان الترجيح للطرف الآخر عندئذٍ، وأما مجرد أقوائية احتمال مطابقة أحد الخبرين للواقع فهي ليست من المرجحات عند العقلاء.

فالصحيح: أن ما اشتهر في كلماتهم من تقديم جانب الزيادة على جانب النقيصة في موارد التعارض لدعوى ترجيح أصالة عدم الغفلة في جانب الزيادة على أصالة عدم الغفلة في جانب النقيصة مما لا يمكن المساعدة عليه.

٥ ـ اقتباس الصدوق من الكافي[1]

روى الكليني والصدوق بإسنادهما عن عبد الله بن سنان[2] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج إن شاؤوا وإن أبوا، فإن هذا البيت إنما وضع للحج)).

والملاحظ اختلاف سند الصدوق قدس سره عن سند الكليني قدس سره، ولذلك قد يقال

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١ ص:١٨٣.

(٢) الكافي ج:٤ ص:٢٧٢. علل الشرائع ج:٢ ص:٣٩٦.

أنه لا يحتمل أن يكون الكافي هو مصدر الصدوق في ايراد هذه الرواية في العلل، ولكنه لا يخلو من تأمل.

والوجه فيه هو ما يلاحظ أحياناً من أن الصدوق ﷺ يقتبس الحديث من الكافي، ولكن يذكره بسنده إلى بعض رواته لا بسنده إلى الكليني، وقد وقع جرّاء ذلك في بعض الأخطاء، منها أن الكليني ﷺ أورد في بعض أبواب الحج[1] رواية عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن أخويه محمد وأحمد، والمراد بـ(أحمد بن محمد) المبتدأ به السند هو (العاصمي)، الذي هو من مشايخ الكليني، ولكن يبدو أن الصدوق ظن أنه أحمد بن محمد بن عيسى فأورد الرواية في العلل[2] ـ في باب أخذ جميع رواياته من الكافي ـ عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي .. الخ، فأصبح السند مشوهاً، فإن أحمد بن محمد الذي يروي عن علي بن الحسن الميثمي ـ أي ابن فضال ـ هو العاصمي كما مرّ وسعد بن عبد الله لا يروي عنه، وأحمد بن محمد الذي يروي عنه سعد بن عبد الله هو ابن عيسى الذي لا يروي عن علي بن الحسن بن فضال.

ويحتمل أن تكون رواية عبد الله بن سنان المبحوث عنها مما اقتبسه الصدوق من الكافي أيضاً، ولكن بحذف السند إلى الحسين بن سعيد وإيراد بدله من أسانيده إليه، فتأمل.

٦ ـ أيهما المتقدم تأليفاً على الآخر من لا يحضره الفقيه أو علل الشرائع؟[3]

من لا يحضره الفقيه وعلل الشرائع من أشهر كتب شيخنا الصدوق ﷺ، والملاحظ أنه قد يرد في أحدهما ما يخالف الآخر، ومن ذلك أنه ذكر في علل

---

(١) الكافي ج:٤ ص: ٢٤٢.

(٢) علل الشرائع ج:٢ ص:٤١٠.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١ ص:١٤١.

الشرائع[(١)] أن الذي أعتمده وأفتي به أن الحج على أهل الجدة في كل عام فريضة، ولكن روى في الفقيه[(٢)] عن الصادق عليه السلام أنه قال: من حج ثلاث حجج متوالية ثم حج أو لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج، وهو يدل على عدم وجوب الحج على المستطيع أزيد من مرة وإلا لقيِّد الحكم بعدم بقاء الاستطاعة أو تجددها.

وعندئذٍ يتساءل: هل أن ما ورد في العلل عدول عما في الفقيه، أو أن الأمر بعكس ذلك؟

الظاهر هو الثاني، أي أن ما في الفقيه عدول عما في العلل، لتأخر تأليف الفقيه عن العلل، والشاهد على ذلك أنه أرجع في كتاب الفقيه إلى كتاب العلل، فإنه بعد ذكر رواية عن محمد بن سنان قال[(٣)]: (وقد أخرجت هذه العلل مسندة في كتاب علل الشرائع والأحكام والأسباب)، كما أن كتاب العلل متقدم تأليفاً على جملة أخرى من مؤلفاته حيث ذكره فيها كما في العيون[(٤)] والخصال[(٥)] وكمال الدين[(٦)] والمعاني[(٧)].

وإن كان يمكن التأمل في اعتبار ذلك دليلاً على تقدم تأليفه عليها، فإنه لوحظ في أحيان كثيرة أن المؤلف يجدد النظر في كتابه ويدرج فيه أسماء بعض ما تأخر تأليفه عنه، وأحياناً يوجد ذكر كل من الكتابين في الآخر مع وضوح عدم التقارن بينهما في التأليف.

---

(١) علل الشرائع ج:٢ ص:٤٠٥.
(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:١٣٩.
(٣) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:١٣٩.
(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج:١ ص:٩٢-٩٣.
(٥) الخصال ص:٣٤٧.
(٦) كمال الدين وتمام النعمة ص:٣٩٢.
(٧) معاني الأخبار ص:٤٨.

٧ ـ تأخر تأليف كتاب الرجال للشيخ عن تأليف الفهرست

لاحظ الفصل الرابع: ترجمة سهل بن زياد برقم (٣٧)[١].

٨ ـ ترتيب مشيخة الفقيه[٢]

إن مقتضى الشواهد والقرائن أن الشيخ الصدوق ﷺ لم يكن يقصد عند تأليف الفقيه أن يلحق به المشيخة، ولذلك أرجع في مقدمة الفقيه إلى فهرسته في التعرف على أسانيده إلى الكتب التي استخرج منها الروايات التي أوردها في الكتاب، ولكن بدا له لاحقاً أن يؤلف المشيخة ليخرج بذلك معظم تلك الروايات عن حدّ الإرسال وتصبح مسانيد.

والطريقة التي اتبعها في ذكر طرقه في المشيخة هي أنه بدأ من أول الفقيه فنظر فيه صفحة بعد صفحة فكلما وقع نظره الشريف على اسم راوٍ في ابتداء السند ذكر طريقه إليه في المشيخة، ويبدو أن أول من وقع نظره على اسمه هو عمار بن موسى الساباطي في الحديث السادس والعشرين فأورد طريقه إليه في المشيخة مع أنه كان قد ذكر قبل ذلك رواية عن هشام بن سالم وأخرى عن علي بن جعفر في الحديثين الرابع والسادس، ولكنه لم يقع نظره على اسميهما عند تصفح الفقيه فلذلك لم يورد طريقه إليهما أولاً.

ثم إنه ذكر طريقه إلى علي بن جعفر وهو راوي الحديث السابع والعشرين ثم ذكر طريقه إلى إسحاق بن عمار وهو راوي الحديث الثامن والعشرين ثم ذكر طريقه إلى يعقوب بن عثيم وهو راوي الحديث الثلاثين ثم ذكر طريقه إلى جابر بن يزيد وهو راوي الحديث الواحد والثلاثين .. وهكذا استمر في إيراد الطرق في المشيخة وفق ما كان يقع عليه نظره من أسامي الرواة

---

(١) لاحظ ج:١ ص:٣٠٩ـ٣١٠.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج: ٨ ص:١١٢، ج:١٣ (مخطوط).

عند تصفح الفقيه مبتدءاً من أوله ومنتهياً بآخره[1].

(١) تجدر الإشارة إلى أن هناك عدة موارد يترآى أنه وقع فيها التخلف عن رعاية الترتيب المذكور، ولا بأس بالإشارة إليها وبيان الوجه فيها ..

١ ـ ذكر طريقه إلى حريز بن عبد الله في (ص:٩) بعد ذكر طريقه إلى زرارة بن أعين راوي الحديث (٨٨) وقبل ذكر طريقه إلى ما جاء في خبر مجيء اليهود إلى رسول الله ﷺ وهو الحديث (١٢٧) وليس بينهما حديث لحريز بن عبد الله بل أول حديث ذكر له هو برقم (١٤٦).

ثم ذكر طريقه إلى حماد بن عيسى وليس له أيضاً حديث بين الحديثين المذكورين، بل إن أول حديث له إنما هو برقم (٩١٦) بعد صفحات كثيرة.

والظاهر أن منشأ هذا هو أنه لما ذكر طريقه إلى زرارة وكان طريقه إلى حريز وحماد مطابقاً مع الطريق إليه رأى من المناسب أن يشير إلى ذلك وإن لم يرد حديث لهما في هذا الموضع، ويشهد له تعبيره بقوله ـ بعد ذكر الطريق إلى زرارة ـ وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الإسناد وكذلك ما كان فيه عن حماد بن عيسى.

٢ ـ ذكر طريقه إلى زرعة عن سماعة في (ص:١٢) بعد ذكر طريقه إلى سماعة بن مهران راوي الحديث (١٤٣) وقبل ذكر طريقه إلى عبد الله بن أبي يعفور راوي الحديث (١٤٧) وليس بينهما حديث لزرعة عن سماعة وإنما ورد في الجزء الثاني برقم (٣٩٧).

ومن المحتمل قوياً سقوط خبر لزرعة عن سماعة من هذا الموضع من الفقيه وهو الذي رواه الشيخ في التهذيب (ج:١ ص:١٢) قال: سألته عما ينقض الوضوء قال: ((الحدث يسمع صوته أو تجد ريحه)).

٣ ـ وأورد طريقه إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر في (ص:١٨) بعد ذكر طريقه إلى عبد الله بن سنان راوي الحديث (٢٢٤) وقبل ذكر طريقه إلى أبي بصير راوي الحديث (٢٤٢) وليس بينهما حديث ابتدأه باسم أحمد بن محمد بن أبي نصر، بل إن أول ما ابتدأ باسمه هو الحديث (٨٦٧) بعد صفحات كثيرة.

ويبدو لي أن منشأ ذلك هو أنه لما أورد الحديث (٢٣٢) عن يحيى بن سعيد الأهوازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر غفل عند إعداد المشيخة إلى أنه ابتدأ هذا الحديث باسم الأهوازي ـ في المطبوع من الفقيه يحيى بن سعيد الأهوازي، وفي هامش الطبعة الطهرانية (ج:١ ص:١١٢) أن يحيى مصحف الحسين ولكن الرواية وردت في الأمالي للصدوق (ص:٣٦٣) بلفظ يحيى أيضاً، فلاحظ ـ ووقع نظره الشريف على اسم أحمد بن محمد بن أبي نصر فذكر طريقه إليه.

٤ ـ وذكر طريقه إلى حديث سليمان بن داود عليه السلام في (ص:٢٩) وهو المرقم (٦٠٧) بعد ذكر طريقه إلى حديث أسماء بنت عميس برقم (٦١٠) وطريقه إلى حديث جويرية بن مسهر برقم (٦١١) وموضعه قبلهما كما هو ظاهر.

ولا يبعد أنه لاحظ الأحاديث الثلاثة جميعاً لأنها كانت في صفحة واحدة ثم لما أراد أن يذكر طرقه في المشيخة اشتبه في التقديم والتأخير.

٥ ـ وذكر طريقه إلى بكر بن محمد الأزدي في (ص:٣٣) وهو راوي الحديث (٦٥٧) بعد ذكر طريقه إلى محمد بن يحيى الخثعمي راوي الحديث (٦٥٩) وكان موضعه قبله، ولا يبعد أن يكون الوجه في ذلك هو ما تقدم في سابقه.

٦ ـ ذكر طريقه إلى حريز بن عبد الله في (ص:٣٥) وهو راوي الحديث (٦٧٦) بعد ذكر طريقه إلى عمر بن حنظلة راوي الحديث (٦٧٧) وكان موضعه قبله، ولا يبعد أن يكون منشأ ذلك هو ما تقدم في سابقيه.

ثم إنه ذكر هنا أيضاً طريقه إلى ما أورده عن حريز في كتاب الزكاة، والظاهر أن الوجه فيه هو أنه لما ذكر طريقه إلى حريز وجد أن من المناسب أن يلحق به ذكر طرقه إليه في ما حكاه عنه في باب الزكاة أيضاً لئلا يتوهم أن الطريق الأول يعمه، ولم يكن ناظراً إلى ورود حديث يتعلق به في هذا الموضع.

٧ ـ وذكر طريقه إلى يحيى بن أبي عمران في (ص:٤٤) وهو راوي الحديث (٨٠٤) بعد ذكر طريقه إلى داود الصرمي راوي الحديث (٨٠٥) وذكر طريقه إلى إبراهيم بن مهزيار راوي الحديث (٨٠٦) وكان موضعه قبل ذكرهما.

٨ ـ وذكر طريقه إلى رفاعة بن موسى في (ص:٤٨) راوي الحديث (٨١٩) بعد ذكر طريقه إلى علي بن يقطين راوي الحديث (٨٢١) وكان موضعه قبله.

٩ ـ وذكر طريقه إلى معاوية بن عمار في (ص:٥٠) وهو راوي الحديث (٨٣٢) بعد ذكر طريقه إلى علي بن بجيل راوي الحديث (٨٣٥) وكان موضعه قبله.

ولا يبعد أن يكون منشأ ذلك في الموارد الثلاثة الأخيرة هو ما تقدم في المورد الرابع وما بعده.

١٠ ـ وذكر طريقه إلى عمر بن أبي زياد في (ص:٦٢) بعد ذكر طريقه إلى عبد الله بن سليمان راوي الحديث (١٠٥٣) وقبل ذكر طريقه إلى محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل راوي الحديث (١٠٧٨)، وليس لعمر بن أبي زياد بينهما حديث بل لم يذكر له حديث في النسخ الواصلة إلينا من الفقيه!!

ولا يبعد أن يكون قد سقط حديثه عن (ج:١ ص:٣٦٨) باب التسليم على المصلي، وهو الحديث المذكور في بصائر الدرجات (ج:١ ص:٢٧٨)، فليلاحظ.

١١ ـ وذكر طريقه إلى جعفر بن بشير في (ص:٧٢) وهو راوي الحديث (١٤٦٣) بعد ذكر طريقه إلى هارون بن حمزة الغنوي راوي الحديث (١٤٦٤) وكان موضعه قبله، ولعل منشأ ذلك هو ما تقدم في المورد الرابع وما بعده.

١٢ ـ وذكر طريقه إلى علي بن سويد في (ص:٨٩) بعد ذكر طريقه إلى علي بن الحكم راوي الحديث (٤٢٣) (ج:٢) وقبل ذكر طريقه إلى إدريس بن زيد وعلي بن إدريس راويي الحديث (٤٤٣) في (ج:٢). وليس بينهما حديث لعلي بن سويد وإنما ورد له حديث في (ج:٣ ص:١٤٤).
ولعله كان له حديث في باب صوم الحائض والمستحاضة أو باب قضاء صوم شهر رمضان أو باب قضاء الصوم عن الميت أو باب فدية صوم النذر فسقط عن النسخ الواصلة إلينا من الفقيه.
ويحتمل أيضاً أن الطريق إليه كان مذكوراً في هامش الموضع المناسب له ولكن أخطأ الناسخ فألحقه بهذا الموضع.

١٣ ـ وذكر طريقه إلى عبد الله بن جعفر الحميري في (ص:١٢٢) وهو راوي الحديث (١٥٢٦) في (ج:٢) قبل طريقه إلى محمد بن عثمان العمري راوي الحديث (١٥٢٥) وموضعه بعده، ولعل منشأ ذلك هو ما تقدم في المورد الرابع وما بعده.

١٤ ـ وذكر طريقه إلى محمد بن عمر بن أبي المقدام في (ص:١٠٤) وهو راوي الحديث (٤٤٣) في (ج:٣) بعد ذكر طريقه إلى بشار بن يسار راوي الحديث (٥٨٥) في (ج:٣) ولكن موضعه قبل ذكر الطريق إلى عبد الله بن محمد الجعفي راوي الحديث (٤٤٤) في (ج:٣)، ولعله كتب في الهامش فأخطأ الناسخ في موضعه.

١٥ ـ وذكر طريقه إلى إدريس بن عبد الله القمي في (ص:١٠٩) وهو راوي الحديث (١٥٢٥) في (ج:٣) بعد ذكر طريقه إلى محمد بن قيس في ما رواه من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام وهو الحديث (١٥٩٧) في (ج:٣) وكان موضعه في ما قبله، ولعله كتب في الهامش فوضعه الناسخ في غير موضعه.

ثم إنه وقع في المطبوعة النجفية من المشيخة المطابقة مع بعض نسخها المخطوطة ـ الموجودة في مكتبة السيد المرعشي بقم ـ خلل في ترتيب الأسماء، حيث ذكر فيها الطريق إلى يوسف الطاطري وواحد وخمسين شخصاً بعده ـ وآخرهم إبراهيم بن هاشم ـ ما بين الطريق إلى معاوية بن حكيم في (ص:١١٨) والطريق إلى أبي الجوزاء في (ص:١٣٣) مع أن مكانها الصحيح هو ما بين الطريق إلى الحسين بن سالم والطريق إلى روح بن عبد الرحيم في (ص:١١٨) كما هو كذلك في المطبوعة الطهرانية المطابقة لجملة من النسخ الخطية ـ منها مخطوطة بخط المولى عبد الله التستري ـ ويبدو أن منشأ ما ذكر هو تفرق أوراق المشيخة في بعض النسخ الخطية وحصول التقديم والتأخير فيها.

وأيضاً وقع في كل من المطبوعة النجفية والطهرانية خلل آخر حيث ذكر الطريق إلى إدريس بن زيد وثلاثة عشر شخصاً بعده آخرهم عمر بن قيس الماصر ما بين الطريق إلى سلمة بن الخطاب في (ص:١٠٩) والطريق إلى أبي سعيد الخدري في (ص:١١٣) مع أن موضعها الصحيح هو ما بين

وبسبب اتّباع هذه الطريقة وقع ﷺ في بعض الإشكالات، منها أنه فات عن نظره الشريف عند تصفح الفقيه أسماء عشرات الرواة فلم يذكر طرقه إليهم في المشيخة، ومنها أنه كرر ذكر طريقه إلى بعضهم مرتين حيث غفل عن أنه ذكره في موضع سابق كما في حريز بن عبد الله فقد ذكر طريقه إليه تارة بعد ذكر الطريق إلى زرارة[١] وأخرى بعد ذكر الطريق إلى عمر بن حنظلة[٢] وكذلك حماد بن عيسى حيث أورد طريقه إليه تارة بعد ذكر الطريق إلى حريز[٣] وأخرى بعد ذكر الطريق إلى الفضل بن شاذان ﷺ وهكذا الحال بالنسبة إلى الحسن بن زياد الصيقل كما سيأتي.

وكيف كان فإن ما تقدم هي طريقة الصدوق ﷺ في تأليف المشيخة، وبذلك يعرف أنه كلما أورد طريقه إلى راوٍ في المشيخة فإنما هو بلحاظ رواية معينة لذلك الراوي في الفقيه وقع نظره عليها عندما أراد تأليف المشيخة، والالتفات إلى هذه النكتة يساعد على رفع بعض الاشتباهات الواقعة في المشيخة أو في متن الفقيه وفيما يلي أمثلة لذلك ..

١ ـ ذكر الصدوق في المشيخة[٤]: (وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله الخراساني عن الحسين بن

الطريق إلى محمد بن سنان والطريق إلى محمد بن الوليد الكرماني (ص:١٠٥)، ويبدو أن منشأ ذلك هو ما تقدم من تفرق أوراق المشيخة وحصول التقديم والتأخير فيها.

وأيضاً وقع في كل من المطبوعة النجفية والطهرانية خلل آخر حيث ذكر الطريق إلى سلمة بن تمام وأربعة بعده آخرهم العباس بن معروف ما بين الطريق إلى عبد الحميد في (ص:١١٦) والطريق إلى معاوية بن حكيم في (ص:١١٧) مع أن مكانها الصحيح هو ما بين الطريق إلى علي بن إسماعيل الميثمي والطريق إلى يعقوب بن يزيد في (ص:١١٥).

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:٣٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:١٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه (المشيخة) ج:٤ ص:١٠٣.

سالم) ولكن الذي ابتدأ باسمه في الرواية التي هو ناظر إلى سندها في الفقيه[١] هو (الحسين بن مسلم) لا (الحسين بن سالم) بل لا يوجد للأخير رواية في الفقيه أصلاً.

وبذلك يستظهر بدواً وقوع الاشتباه إما في الفقيه أو المشيخة، وحيث إن تلك الرواية إنما هي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام وإن الذي عدُ من أصحابه عليه السلام ـ في رجال الشيخ والبرقي[٢] ـ إنما هو الحسين بن مسلم، وأما الحسين بن سالم فلم يوجد له ذكر إلا في موضع من الكافي[٣] ـ حيث ورد فيه أن أمّه كانت جارية زوّجها الصادق عليه السلام من مولاه سالم ـ كان المرجح وقوع التحريف في المشيخة، وكون لفظة (سالم) محرفة (مسلم)، وهما متقاربان في رسم الخط حيث كان سالم يكتب في ما مضى هكذا (سلم).

هذا ولكن قد عُثر على خبر للحسين بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام رواه الصدوق في ثواب الأعمال[٤] بمثل إسناده المذكور إليه في المشيخة وهو يدل على أمرين ..

أولاً: أن لفظ (سالم) في المشيخة ليس تحريفاً عن (مسلم)، إذ يستبعد وقوع التحريف في الموضعين اتفاقاً.

وثانياً: أن لفظ (مسلم) في متن الفقيه ليس تحريفاً عن (سالم)، لأن الحسين بن سالم يروي عن أبي عبد الله عليه السلام فهو من الطبقة الخامسة ومن يروي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام إنما يكون من الطبقة السادسة أو السابعة فلا يبقى في البين إلا احتمال أن الصدوق قدس سره قد سها حين تنظيم المشيخة وذكر طريقه إلى الحسين بن سالم بدل أن يذكر طريقه إلى الحسين بن مسلم، فهذا سهو منه قدس سره

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٢٥ ح:١٠٦٠.

(٢) رجال الطوسي ص:٣٧٤. رجال البرقي ص:٥٧.

(٣) الكافي ج:٦ ص:١٩٧، وورد في الكافي ج:٦ ص:٤٥٢ ذكر الحسين بن سالم العجلي ولكن في (ج:١٣ ص:٤٥ ط:جديد) أن في بعض النسخ الحسن بن سالم العجلي.

(٤) ثواب الأعمال ص:٢٢٣ وفي النسخة سقط، والصحيح ما في وسائل الشيعة ج:١٦ ص:١٣٣ وبحار الأنوار ج:٩٧ ص:٧٨.

وجلَّ من لا يسهو.

وبذلك يظهر تمامية ما أفاده السيد الأستاذ [1]من أن ما قيل من وقوع الحسين بن سالم في طريق الصدوق في باب (ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله) سهو لأن الواقع في ذلك الباب (الحسين بن مسلم)، فتدبر.

٢ ـ ذكر الصدوق في المشيخة[2]: (وما كان فيه عن النعمان الرازي فقد رويته عن محمد بن الحسن .. عن النعمان الرازي)، ولكن الرواية التي نظر إلى سندها في الفقيه قد وردت هكذا[3]: (وروي عن علي بن نعمان الرازي ..) وهذه الرواية أوردها الشيخ في التهذيب[4]وفيها أيضاً (علي بن النعمان الرازي).

والظاهر أن الذي في متن الفقيه غلط، والصحيح ما في المشيخة لأنه لا يوجد شخص بعنوان (علي بن النعمان الرازي) في كتب الرجال وأسانيد الروايات وأما (علي بن النعمان) المعروف فهو نخعي لا رازي. وأما (النعمان الرازي) المذكور في المشيخة فهو رجل معروف وله روايات عديدة في جوامع الحديث[5]، ومنها في موضع من علل الشرائع والراوي عنه فيه (محمد بن سنان) وهو الواقع في طريق الصدوق إلى النعمان الرازي في المشيخة.

وبذلك يظهر الجواب عما أفاده السيد الأستاذ [6]من أنه: (لم يظهر لنا فائدة ذكر الصدوق طريقه إلى (النعمان الرازي)، إذ لم نجد رواية عنه في الفقيه)، فلاحظ.

إن قلت: ولكن كيف يكون ما ورد في متن الفقيه غلطاً مع مطابقته لما في التهذيب الذي مصدره كتاب سعد بن عبد الله وليس الفقيه؟

قلت: الظاهر أن الغلط المذكور أصله من التهذيب، وقد انتقل إلى النسخ

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٥ ص:٢٤٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه (المشيخة) ج:٤ ص:٥٩.

(٣) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٢٢٨، ح:١٠١١.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٢ ص:١٨١.

(٥) لاحظ المحاسن ص:٢٣٥، والكافي ج:٢ ص:٢٧٨، ج:٨ ص:١١٠، وعلل الشرائع ص:١٩٥.

(٦) معجم رجال الحديث ج:١٩ ص:٢٠٨.

المتداولة في الفقيه بقيام بعض النسّاخ بإضافة لفظة (علي بن) إلى ما ذكر في الفقيه تصحيحاً قياسياً على ما ورد في التهذيب.

والشاهد على ذلك أن المحقق الشيخ محمد[١] حفيد الشهيد الثاني (قُدّس سرُّهما) قد نقل هذه الرواية عن الفقيه بلفظ: (وروي عن النعمان الرازي)، فيظهر أن هذا الخطأ حدث في النسخ المتأخرة.

٣ ـ قال الصدوق في المشيخة[٢]: (وما كان فيه عن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه .. عن عبد الحميد الأزدي). وزعم جمع أن عبد الحميد هذا هو (عبد الحميد بن أبي العلا الخفاف الأزدي) لأنه المعروف من بين من يسمون بـ(عبد الحميد الأزدي) فينصرف الاسم إليه عند الإطلاق[٣].

ولكن الصدوق ناظر إلى سند الرواية التي أوردها في الفقيه بقوله[٤]: (وروي عن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام ..)[٥]، وهذه الرواية بعينها قد أوردها الكليني والشيخ[٦] وفيها (عبد الحميد بن إسماعيل)، فيتبيّن أن عبد الحميد في رواية الصدوق ليس هو (عبد الحميد بن أبي العلا الأزدي) حيث إن اسم (أبي العلا) هو (خالد).

---

(١) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ج:٦ ص:١٦٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه (المشيخة) ج:٤ ص:١١٥.

(٣) معجم رجال الحديث ج:٩ ص:٢٨١.

(٤) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٢٣٠ ح:٧٣٥.

(٥) وليس ناظراً إلى سند الرواية التي ابتدأ فيها باسم عبد الحميد في (ج:٣ ص:٩٩ـ١٠٠ ح:٣٨٦) فإنه مضافاً إلى مخالفته للترتيب المتقدم ذكره مما لا يتم في حدّ ذاته، لأن المراد بـ(عبد الحميد) هذا هو (عبد الحميد بن عواض الطائي) بقرينة كونه راوياً عن محمد بن مسلم، فلاحظ.

(٦) الكافي ج:٥ ص:٤٨٩. تهذيب الأحكام ج:٨ ص:١٨٠.

٩ ـ توثيق النجاشي لراوٍ من دون التعرض لمذهبه لا يدل على كونه إمامياً

لاحظ الفصل الرابع: ترجمة مسعدة بن صدقة برقم (٨٣)[١].

١٠ ـ تعويض الأسانيد

لاحظ الفصل السابع: سند الصدوق إلى محمد بن مسلم برقم (٤)[٢].

١١ ـ حكم ما لو قال الثقة حدثني الثقة[٣]

روى الشيخ ﵀[٤] بإسناده الصحيح عن عن موسى بن القاسم قال: روى لنا الثقة من أهل البيت عن أبي الحسن موسى ﵇ أنه قال: ((أهلَ بالمتعة بالحج ـ يريد يوم التروية ـ إلى زوال الشمس ..)).

وللأعلام كلام في اعتبار قول الثقة: (حدثني الثقة)، قال المحقق الوحيد البهبهاني﵀[٥]: (إذا قال الثقة: (حدثني الثقة) ففي إفادته التوثيق المعتبر خلاف معروف، وحصول الظن منه ظاهر، واحتمال كونه في الواقع مقدوحاً لا يمنع الظن، فضلاً عن كونه ممن ورد فيه قدح، كما هو الحال في سائر التوثيق، فتأمل).

أقول:ما أفاده ﵀ مبني على حجية الظن في أمثال المقام، وهي في حيز المنع كما حقق في محله.

ويمكن تقريب مدعاه بوجه آخر، وهو أن شهادة الثقة بالوثاقة حجة ما لم يكن لها معارض، فموضوع الحجية مركب من أمرين: وجودي وهو الشهادة بالوثاقة، وعدمي وهو عدم المعارض الملحوظ على نحو العدم المحمولي. وبأصالة

---

(١) لاحظ ج:١ ص:٥٣٤.

(٢) لاحظ ص:٢٣٤.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٠ ص:١٤٤.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٧٢-١٧٣.

(٥) التعليقة على منهج المقال ص:٣٠.

عدم المعارض يلتئم الموضوع المركب ويترتب حكمه.

ولكن يمكن أن يناقش في هذا التقريب بأن الدليل على تقييد موضوع الحجية بعدم المعارض إنما هو دليل لبّي، فلا يتعين أن يكون العنوان المأخوذ فيه على النحو المذكور ليتسنى الرجوع إلى الأصل العدمي عند الشك في وجود المعارض، بل يجوز أن يكون على نحو آخر، بأن تكون الحجة هي الشهادة بالوثاقة غير المعارضة بغيرها على نحو العدم النعتي.

وبناءً عليه لا يمكن الرجوع إلى الأصل حتى على القول بجريانه في الأعدام الأزلية، لكونه مثبتاً في المقام.

نعم يمكن أن يقال: إن بناء العقلاء على عدم الاعتناء باحتمال وجود المعارض مما يكشف عن كون الموضوع لجعل الحجية مأخوذاً على نحو يمكن إحرازه بأصالة عدم المعارض، فليتأمل.

ولكن القدر المتيقن من بناء العقلاء على ذلك ما إذا لم تكن الشهادة بالوثاقة في معرض الابتلاء بالمعارض، وإلا لم يؤخذ بها إلا بعد الفحص عن المعارض والتأكد من عدمه، وعلى ذلك لو أخفى الشاهد بالوثاقة هوية المشهود له بها بحيث تعذر الفحص عن وجود المعارض لشهادته لم يعتمد عليها.

ومن هنا لو أشار عدل إلى جمعٍ وفيهم بعض المطعونين قائلاً: (إن شخصاً من هؤلاء وأشهد بوثاقته قال: كذا وكذا) لم يؤخذ بشهادته بالوثاقة إلا أن يُعلم أن الموثق ليس ضمن من ورد الطعن فيهم من طريق آخر.

فالنتيجة: أن الشهادة بوثاقة الراوي غير المعلوم بشخصه مما لا يمكن الاعتماد عليها مع احتمال كونه ممن ورد الطعن عليه من طريق يعتمد عليه.

١٢ ـ حول ما ورد في الفقيه بلفظ (روي عن فلان)(١)

أورد الصدوق ﵀ مئات الروايات في الفقيه بلفظ: (روي عن البزنطي ..)

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٨ ص:٤٣٣.

أو (روي عن هشام بن الحكم ..)[1]ونحو ذلك.

وقد يناقش في شمول أسانيد المشيخة لمن ابتدأ بأسمائهم باللفظ المذكور، بدعوى أن أسانيده إنما تختص بما رواها هو عنهم لا ما رواها راوٍ مجهول .

وهذه المناقشة قد ذكرها السيد الأستاذ ﷺ[2]في بعض كلماته قائلاً: (إن الشيخ الصدوق ﷺ قد ذكر في مشيخة الفقيه طريقه إلى جملة ممن روى عنه في كتابه، ولكن هل تلك الطرق تختص بمن يروي بنفسه عنه مثل أن يقول: روى محمد بن إسماعيل بن بزيع أو: روى عبد الله بن سنان، أو أنها تعم مطلق الرواية عنهم ولو لم يُسند بنفسه تلك الرواية إلى الراوي بل أسندها إلى راوٍ مجهول عنه مثل أن يقول: روى بعض أصحابنا عن عبد الله بن سنان أو: روي عن ابن سنان ونحو ذلك مما لم يتضمن إسناده بنفسه إلى ذلك الراوي؟

والمتيقن إرادته من تلك الطرق هو الأول. وأما شموله للثاني بحيث يعم ما لو عثر على رواية في كتاب عن شخص مجهول فعبّر بقوله: روى بعض أصحابنا عن فلان أو: روي عن فلان فمشكل جداً بل لا يبعد الجزم بالعدم، إذ لا يكاد يساعده التعبير في المشيخة بقوله: فقد رويته عن فلان كما لا يخفى، فهو ملحق بالمرسل).

وهذا الإشكال بعينه ذكره بعض الأعلام من تلامذته ﷺ[3]كما في تقريراته الأصولية.

أقول: إن ما ينبغي جعله مورداً للبحث ـ من حيث كونه مشمولاً للطرق المذكورة في المشيخة وعدمه ـ هو ما إذا كان المذكور في متن الفقيه بلفظ (روي عن فلان)، وأما بلفظ (روى بعض أصحابنا عن فلان) فهو مضافاً إلى عدم العثور على مورد له فيه مما لا ينبغي الشك في عدم كونه مشمولاً لطريق المشيخة

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٧٩ ،ج:١ ص:١١٠.

(٢) مستند العروة الوثقى (كتاب الصوم) ج:٢ ص:٢٠٢ (بتصرف).

(٣) مباحث الأصول ق:٢ ج:٥ ص:١٤٥.

إلى فلان وإلا لزم أن يكون المراد ببعض أصحابنا هو الراوي المباشر عن فلان في المشيخة وهذا غير مناسب أصلاً.

وبالجملة: مورد الكلام ما كان بلفظ (روي عن فلان) والصحيح كونه مشمولاً لما ذكره من الطرق في المشيخة.

والدليل القاطع على ذلك هو أن جملة ممن ذكر طرقه إليهم فيها هم أشخاص لم يبتدأ بأسمائهم في الفقيه إلا باللفظ المذكور ـ أي روي عن فلان ـ ومن هؤلاء عبيد الله المرافقي[١] ويحيى بن عباد المكي[٢] ويحيى بن عبد الله[٣] وزيد بن علي[٤] وجويرية بن مسهر[٥] ومعمر بن يحيى[٦] وعائذ الأحمسي[٧].

ويضاف إليهم الكثير ممن يُعلم حسب ترتيب المشيخة ـ الذي مرّ بيانه سابقاً[٨] ـ أنه كان حين إيراده لطرقه إليهم ناظراً إلى ما أورده من رواياتهم باللفظ المذكور، ومن هؤلاء هشام بن الحكم[٩] ومسعدة بن صدقة[١٠] وحريز بن عبد الله[١١] والأصبغ بن نباتة[١٢] وجابر بن عبد الله الأنصاري[١٣] وجعفر بن محمد

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٦٥.
(٢) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٨٨.
(٣) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:١٠٩.
(٤) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:١٢٦.
(٥) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:١٣٠.
(٦) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:١٣٢.
(٧) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:١٣٢،٣٥٨.
(٨) لاحظ ص:٥٨٣ .
(٩) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:١١٠.
(١٠) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:١٣٢.
(١١) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:١٤٦.
(١٢) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:١٥٠.
(١٣) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:١٥١.

بن يونس[١] وهشام الحناط[٢] ويحيى بن أبي عمران[٣].

وعلى ذلك كيف يمكن الالتزام بأن ما ورد في الفقيه بلفظ (وروي عن فلان) ـ وهو كثير جداً يبلغ المئات كما مرَ ـ لا تشمله الطرق المذكورة في المشيخة؟!

وبالجملة: لا محيص من البناء على أن طرق المشيخة تشمل كل من ابتدأ الصدوق بأسمائهم في الفقيه سواء كان بلفظ روى فلان أو روي عن فلان أو سأل فلان أو في رواية فلان ونحو ذلك فإن هذا كله تفنن منه ﷺ في التعبير لا غير.

والظاهر أن السيد الأستاذ ﷺ لم يلتزم بمقتضى الإشكال المتقدم في غير المورد المذكور من كتاب الصيام[٤]، فلاحظ.

١٣ ـ خبر شرائع الدين[٥]

وهو خبر طويل جداً تضمن أحكاماً فقهية كثيرة، ولذلك يتكرر ذكره في الكتب الاستدلالية، وإنما يعرف بـ(خبر شرائع الدين) لأنه ورد في أوله عن الصادق ﷺ أنه قال: ((هذه شرائع الدين لمن أراد أن يتمسك بها وأراد الله هداه ..)).

وقد أورد هذا الخبر شيخنا الصدوق ﷺ في كتاب الخصال[٦] كما أورد مقطعاً منه في كتاب التوحيد[٧]. وسنده إليه يبتدأ بستة من مشايخه هم أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي وأحمد بن الحسن القطان ومحمد بن أحمد السناني

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:١٦٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:١٦٨. والمذكور فيه قاسم الخياط وهو تصحيف هشام الحناط.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:١٧٠.

(٤) بل صرح ﷺ بخلافه في موضع من كتاب الحج (لاحظ مستند الناسك ج:١ ص:٣١٥).

(٥) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٣ ص:٢٠٣.

(٦) الخصال ص:٦٠٣ـ٦١٠.

(٧) التوحيد ص:٤٠٧.

والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكّتب وعبد الله بن محمد الصائغ وعلي بن عبد الله الوراق جميعاً قالوا: حدثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال: حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال: حدثنا تميم بن بهلول قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام.

ولا يضر عدم توثيق أي من المشايخ الستة في كتب الرجال فإنه يستبعد تواطؤهم على خلاف الواقع، هذا مضافاً إلى ترضي الصدوق عليهم في كلا الكتابين ـ الخصال والتوحيد ـ وقد سبق أن الترضي كان عند المتقدمين آية الجلالة وعظم الشأن ولم يكن مجرد دعاء كما ورد في بعض الكلمات.

وبالجملة: لا إشكال في سند الخبر المذكور من جهة أولئك المشايخ، ولكن الملاحظ أن بقية رواته أيضاً ممن لم يوثقوا في كتب الرجال.

فإن (أحمد بن يحيى بن زكريا القطان) لم يترجم له في كتب الرجال أصلاً ولا يعرف عن حاله شيء[1].

وأما (بكر بن عبد الله بن حبيب) فالظاهر أنه المزني الذي كان يسكن الري، وقد ترجم له النجاشي قائلاً[2]: (يعرف وينكر) وهو يشير إلى ضرب من القدح في وثاقته.

وأما (تميم بن بهلول) فهو أبو محمد الضبي كما يظهر من بعض الأسانيد[3]، وليس له ذكر في كتب الرجال.

وأما (أبو معاوية) فهو محمد بن خازم السعدي التميمي، وقد اشتهر بكنيته (أبو معاوية الضرير)[4]، قال عنه الذهبي[5]: (أحد الأئمة الأعلام الثقات لم يتعرض إليه أحد، وقال ابن خراش يقال هو في الأعمش ثقة وفي غيره فيه اضطراب .. وقال الحاكم: احتج به الشيخان، وقد اشتهر عنه الغلو أي غلو

---

(١) لاحظ معجم رجال الحديث ج:٢ ص:٤٤٤.

(٢) رجال النجاشي ص:١٠٩.

(٣) تيسير المطالب في أمالي أبي طالب ص:٩٥.

(٤) لاحظ الثقات لابن حبان ج:٧ ص:٤٤١

(٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج:٤ ص:٥٧٥.

التشيّع[1]..).

وأما (الاعمش) فليس هناك طريق واضح لإثبات وثاقته كما سيأتي في ترجمته، فليلاحظ.

١٤ ـ الخبر الوارد في الحسّيات هل يبنى على كونه حسّياً حتى إذا كان مع الواسطة؟

لاحظ الفصل الخامس: حجية مراسيل الصدوق برقم (٣)[2]، والفصل الثامن: الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي برقم (٩)[3].

١٥ ـ دوران الأمر بين الزياد والنقيصة

لاحظ الفصل العاشر: أضبطية المشايخ الثلاثة برقم (٤)[4].

١٦ ـ سقوط بعض الروايات عن النسخة الواصلة إلينا من الكافي[5]

روى الصدوق ﷺ بإسناده المعتبر عن الحسن بن زياد العطار[6]قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون عليَّ الدين فيقع في يدي الدراهم، فإن وزعتها بينهم

---

(١) الظاهر أن المراد بالغلو في التشيع هو التكلم بسوء في عثمان والزبير وطلحة وأمثال هؤلاء ممن حاربوا علياً عليه السلام، وليس المراد به إنكار خلافة الشيخين. لأنهم يعبرون عن المنكر لخلافتهما بالرافضي. مضافاً إلى أن للرجل روايات كثيرة في مدحهما. (لاحظ تاريخ بغداد ج:٣ ص:٦٣، وتاريخ دمشق لابن عساكر ج:٣٠ ص:٣٦١).

(٢) لاحظ ص:٣٨.

(٣) لاحظ ص:٣١٤.

(٤) لاحظ ص:٥٦٩.

(٥) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٣ ص:٥٢٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٦٨.

لم يقع شيئاً[١]أفأحج أو أوزعها بين الغرماء؟ فقال: ((حج بها وادع الله عزّ وجل أن يقضي عنك دينك إن شاء الله تعالى)).

وقد يخدش في سند هذه الرواية من جهة أن المذكور في بعض المصادر[٢](الحسين بن زياد) بدل (الحسن بن زياد)، والحسين غير موثق.

ولكن من المؤكد كونه مصحفاً، فإن الراوي عنه هو أبان الذي ثبتت روايته عن الحسن بن زياد العطار في جملة من الأسانيد[٣]، والرجل من الثقات المذكورين في كتب الرجال[٤]. وأما الحسين بن زياد العطار فلم يذكر في شيء من الكتب، نعم يوجد في بعض الأسانيد[٥]ولكنه مصحف أيضاً، بقرينة كون الراوي عنه أبان.

وبالجملة: لا ينبغي الريب في اعتبار سند الرواية المذكورة.

وهناك رواية أخرى قريبة من لفظها، وهي ما رواها الكليني بإسناده الصحيح عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب[٦]عن غير واحد[٧]قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون عليَّ الدين فيقع في يدي الدراهم فإن وزعتها بينهم لم يبق شيء أفأحج بها أو أوزعها بين الغرام؟ قال: ((تحج بها وادع الله عزّ وجل أن يقضي عنك دينك)).

وقد يقال : ان هذه الرواية مرسلة بإبهام الواسطة، فلا اعتبار لها.

---

(١) هكذا في المصدر، ويبدو أنه تصحيف (لم يبق شيء) المذكور في الكافي كما سيأتي، وقد احتمله الفيض الكاشاني رحمه الله في الوافي (ج:١٢ ص:٢٧١).

(٢) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:٨ ص:١٠١ ط: المكتبة الإسلامية.

(٣) لاحظ بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد عليهم السلام ص:٥٠٥، وتهذيب الأحكام ج:٧ ص:٣٤٣.

(٤) لاحظ اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٢٢، ورجال الشيخ الطوسي ص:١٩٥، ورجال النجاشي ص:٤٧.

(٥) المحاسن ج:١ ص:٢٣٤. ولاحظ الكافي ج:٤ ص:١١٤.

(٦) الكافي ج:٤ ص:٢٧٩.

(٧) هكذا في الكافي المطبوع، ولكن في بعض النسخ المخطوطة (معاوية بن عمار) لاحظ (ط: دار الحديث ج:٨ ص:٢٤٦) وكذا في الوافي (ج:١٢ ص:٢٧١).

ولكن قد مرَّ الجواب عن هذا الإشكال في موضع سابق[١]، فليلاحظ.

نعم هنا أمر، وهو أنه يمكن أن يقال : إنه لا وثوق بأن الرواية المذكورة ـ أي المروية في الكافي ـ هي غير رواية الحسن بن زياد العطار المروية في الفقيه، بل لا يبعد اتحادهما.

ولهذا المدعى تقريبان ..

التقريب الأول: أن المذكور في الرواية بحسب ما ورد في نسخ الكافي هكذا: (عن غير واحد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون عليَّ الدين ..) والتعبير بـ(قال: قلت) يقتضي كون السائل شخصاً واحداً، ولو كان السائل أكثر من اثنين لكان حق التعبير أن يكون بصيغة الجمع (قالوا: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام يكون علينا الدين ..) كما هو المتداول في الموارد المشابهة، ومنها رواية يونس[٢] الطويلة في الحيض (عن غير واحد سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض ..)، ومنها: رواية ابن أبي عمير[٣] في ليلة القدر (عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا: قال له بعض أصحابنا)، ومنها رواية سهل بن زياد[٤] في جريدة الميت (عن غير واحد من أصحابنا قالوا: قلنا له: جعلنا فداك ..).

فيلاحظ أنه مع تعدد الراوي المباشر عن الإمام عليه السلام إنما يستخدم ضمير الجمع لا المفرد، فإفراد الضمير في رواية معاوية المذكورة في الكافي قرينة على وقوع خلل فيها على أحد نحوين: إما سقوط اسم الراوي المباشر وهو الحسن بن زياد العطار كما علم مما ورد في الفقيه، وإما كون لفظة (غير واحد) مصحفة والصحيح (الحسن العطار) ــ وقد وردت له روايات[٥] بهذا العنوان ــ. والتصحيف متعارف في ألفاظ الروايات، ويحدث كثيراً في موارد تقارب اللفظين في رسم الخط مع حصول تشوه في موضع الكتابة بسبب الرطوبة أو غيرها، ومن

---

(١) لاحظ ص:٥٧.

(٢) الكافي ج:٣ ص:٨٣.

(٣) الكافي ج:٤ ص:١٥٧.

(٤) الكافي ج:٣ ص:١٥٣.

(٥) لاحظ الكافي ج:٦ ص:٤٠٠، ج:٧ ص:٢٠٩، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص:٩٠.

نماذجه ما يلاحظ في موارد متكررة[١] من اشتمال بعض الكتب على لفظة (عن زرارة) وبعضها على لفظة (عمن رواه) مع وحدة الرواية.

أقول: كلا الوجهين المذكورين بعيد، أما الأول فلأن معاوية بن وهب إنما هو من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام من الطبقة الخامسة، ويروي عنه عليه السلام مباشرة في الغالب وأحياناً بواسطة واحدة من طبقته أو من الطبقة الرابعة، وأما روايته مع الواسطة عمن يشاركه في الطبقة ـ كالحسن بن زياد ـ عنه عليه السلام فلم يعثر لها على مورد، وهي مستبعدة في حدّ ذاتها[٢].

وأما الثاني فلأن هناك تفاوتاً كبيراً في رسم الخط بين لفظة (غير واحد) ولفظة (الحسن العطار)، فمن المستبعد كون الأولى مصحفة الثانية، ولو كان تشوه في موضع الكتابة ولم يمكن تشخيص اسم الراوي المباشر عن الإمام عليه السلام لكان ينبغي أن يذكر بدله (بعض أصحابنا) ونحو ذلك مما يطلق على المفرد لا ما يطلق على الجمع.

وبالجملة: كلا الوجهين المتقدمين مما لا يمكن المساعدة عليه.

وهناك وجهان آخران ..

١ ـ أن يكون في السند قلب، وصحيحه هكذا: (ابن أبي عمير عن غير واحد عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ..).

فإن ابن أبي عمير وإن كان ممن يروي عن معاوية بن وهب مباشرة بل هو راوي كتابه[٣] إلا أنه يروي عنه أيضاً مع الواسطة في بعض الموارد، منها ما أورده الكليني[٤] بإسناده (عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن معاوية بن وهب

---

(١) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:١٢٧، والخصال ج:٢ ص:٣٩٣، ومن لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٢٧٣، والكافي ج:٦ ص:٨٥، وتهذيب الأحكام ج:٨ ص:١٣٨.

(٢) وهكذا الحال بالنسبة إلى (معاوية بن عمار) المذكور في بعض النسخ بدلاً عن (معاوية بن وهب).

(٣) رجال النجاشي ص:٤١٢.

(٤) الكافي ج:٦ ص:٤٣٩.

قال: رآني أبو عبد الله عليه السلام ..)، ومنها ما أورده الشيخ[1] بإسناده (عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام ..)[2].

٢ ـ أن يكون معاوية بن وهب قد ذكر اسم الحسن بن زياد الراوي المباشر عن الإمام عليه السلام، ثم قال في ذيل الراوية: وحدثني بمثله فلان وفلان عن أبي عبد الله عليه السلام، إلا أن بعض الرواة حذف ـ طلباً للاختصار ـ اسم الحسن بن زياد وأبدله بلفظة (غير واحد) وغفل عن تغيير الضمائر من المفرد إلى الجمع.

ولكن كلا هذين الوجهين ضعيف أيضاً، أما الأول فلأنه لم تثبت رواية ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب مع الواسطة، فإن رواية الكافي المذكورة قد أوردها الصدوق[3] بسنده عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب مباشرة، كما أن رواية الاستبصار مروية في التهذيب[4] وليس فيها (ابن أبي عمير) وهو الصحيح.

وأما الثاني فلأن من غير المناسب في ما فرض حذف اسم الراوي المذكور أولاً بل أقصاه حذف أسماء المذكورين لاحقاً واستبدال ذلك بلفظة (وغير واحد) بعد ذكر الأول كما يوجد ذلك في مواضع كثيرة فيقال مثلاً: (عن معاوية بن عمار وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام)[5].

وبالجملة: إن جميع الوجوه المتقدمة ضعيفة، والصحيح أن أصل ما ذكر من أنه لو كان السائل عن الإمام عليه السلام غير واحد لكان حق التعبير أن يقول:

---

(١) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٢ ص:١٦٩.

(٢) وتجدر الإشارة إلى أن ابن أبي عمير يروي أيضاً عن (معاوية بن عمار) المذكور بدلاً عن (معاوية بن وهب) في بعض النسخ ـ بل هو من رواة كتابه (الفهرست ص:١٦٦)، وأما روايته عنه مع الواسطة فقد وردت في بعض الموارد (الكافي ج:٤ ص:١٦٧، ٣٧٢. تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٢٤، ج:٦ ص:١٩٧) ولكن الظاهر وقوع الخلل فيها، فليراجع.

(٣) الخصال ج:١ ص:١٠.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٨٤.

(٥) الكافي ج:٤ ص:٣٤٨.

(قالوا: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام) ليس بتام، فإن استخدام الضمير المفرد في مثله جائز بلحاظ كون (غير) مفرداً وإن كانت لفظة (غير واحد) في معنى الجمع، وقد ورد نظيره في موارد كثيرة، منها ما رواه الكليني[1] بإسناده (عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له في العذاب ..). ومنها ما رواه الكليني[2] بإسناده (عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من أصحابنا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ..). ومنها ما رواه الصفار[3] بإسناده (عن منصور بن يونس عن غير واحد من أصحابنا قال: قال أبو جعفر عليه السلام ..)، ومنها ما رواه الكليني[4] بإسناده (عن سهل بن زياد عن غير واحد من أصحابنا قال: قال: إذا رأيت الميت ..)، ومنها ما رواه الكليني[5] بإسناده عن سعدان بن مسلم عن غير واحد من أصحابنا قال: أتى أمير المؤمنين رجل ..) .. إلى غير ذلك من الموارد.

التقريب الثاني: أنه لا يخفى على الممارسين أن اعتماد الشيخ الصدوق رحمه الله في الفقيه على الكافي لم يكن في بضع روايات صرح[6] بأنها مقتبسة من كتاب الكليني، بل إنه قد دأب على إيراد روايات كثيرة من الكافي ولكن بغير طريق الكليني، أي أنه قد أخذ الرواية التي رواها الكليني بإسناده إلى الحسن بن محبوب مثلاً ولكن ابتدأ السند باسم ابن محبوب ويروي الرواية بطريقه المذكور في المشيخة إليه المختلف عن طريق الكليني. ولهذا شواهد ينبغي استعراضها في مجال آخر.

والملاحظ في المقام أنه ذكر باباً بعنوان (باب الرجل يستدين للحج، ووجوب الحج على من عليه الدين) ثم أورد فيه عدة روايات أولاها عن يعقوب بن شعيب والثانية عن عبد الملك بن عتبة والثالثة عن موسى بن بكر والرابعة

---

(١) الكافي ج:٢ ص:٢٤٧.

(٢) الكافي ج:٢ ص:٤٩٠.

(٣) بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد عليهم السلام ص:٤٥٦.

(٤) الكافي ج:٣ ص:١٣٥.

(٥) الكافي ج:٧ ص:٧٨.

(٦) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٢٢٣، ج:٤ ص:١٥١، ١٦٥، ١٦٩، ١٧١، ١٧٣، ١٧٥.

عن أبي همام، والخامسة مرسلة عن أبي عبد الله عليه السلام والسادسة رواية الحسن بن محبوب عن أبان عن الحسن بن زياد العطار وهي الرواية المبحوث عنها.

والكليني رحمه الله ذكر باباً مشابهاً بعنوان (باب الرجل يستدين ويحج) والرواية الأولى فيه هي رواية يعقوب بن شعيب والثانية رواية موسى بن بكر والثالثة رواية عبد الملك بن عتبة والرابعة رواية أبي همام والخامسة رواية معاوية بن وهب عن غير واحد المتقدمة والسادسة صورة أخرى لرواية موسى بن بكر.

فيلاحظ أن الاختلاف بين روايات البابين يكمن في ثلاثة أمور ..

١ ـ أن الصدوق لم يورد الصورة الثانية لرواية موسى بن بكر المذكورة في الكافي.

٢ ـ أن رواية واحدة مروية في نسخ الكافي الواصلة إلينا عن (معاوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ..)، ولكنها مروية في الفقيه (عن الحسن بن محبوب عن أبان عن الحسن بن زياد العطار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ..).

٣ ـ أن رواية مرسلة في الفقيه بهذا اللفظ (سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: إني رجل ذو دين فأتدين وأحج؟ قال: نعم، هو أقضى للدين). لم تذكر في نسخ الكافي الواصلة إلينا، ولكن الملاحظ أنها مروية بلفظها في التهذيب[1](عن معاوية بن وهب عن غير واحد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني رجل ذو دين أفاتدين وأحج؟ فقال: نعم هو أقضى للدين).

وإذا كان وجه الاختلاف في الأمر الأول واضحاً وهو رعاية الاختصار في الفقيه، فإنه لا يظهر وجه واضح للاختلاف في الأمر الثاني أي استبدال الصدوق رواية معاوية بن وهب عن غير واحد برواية الحسن بن زياد العطار بالنص نفسه.

وأما الأمر الثالث فمقتضاه أن الصدوق أضاف رواية مرسلة إلى ما أورده

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٤١.

الكليني وهو أمر لا غرابة فيه لولا ما يلاحظ من أنها من مرويات معاوية بن وهب عن غير واحد ـ كما ذكر في التهذيب ـ أي بالطريق الذي رويت به رواية العطار في الكافي، ويستبعد أن يكون هذا محض اتفاق.

ولذلك يقرب في النظر وقوع السقط في النسخ الواصلة إلينا من الكافي وأن نسخة الصدوق ﷺ كانت في هذا الموضع على النحو التالي: (علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن غير واحد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني رجل ذو دين أفأتدين وأحج؟ فقال: نعم هو أقضى للدين .. الحسن بن محبوب عن أبان عن الحسن بن زياد العطار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون عليّ الدين فيقع ..).

وحيث إن جملة (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام) قد تكررت بعينها في الروايتين سقط ما بينهما عن قلم الناسخ في النسخة التي هي النسخة الأم للنسخ الواصلة إلى المتأخرين من كتاب الكافي.

ونتيجة لذلك أصبح متن رواية العطار ملصقاً بسند رواية معاوية بن وهب وقد سقط متن هذه الرواية بالإضافة إلى سند رواية العطار.

وبهذا يظهر تطابق الروايات التي أوردها الصدوق في الباب المذكور مع الروايات التي أوردها الكليني سنداً ومتناً إلا من حيث عدم ذكر الصدوق للصورة الثانية من رواية موسى بن بكر.

وهذا الذي ذكرناه من وقوع السقط في النسخ الواصلة إلينا من الكافي قد أشار إليه العلامة المجلسي الأول ﷺ في شرحه الفارسي على الفقيه[1]، فليراجع.

والمتحصّل مما سبق: أنه لا وثوق بكون الرواية المذكورة في نسخ الكافي المتداولة عن معاوية بن وهب عن غير واحد مغايرة لرواية الحسن بن زياد العطار المذكورة في الفقيه.

---

(١) لوامع صاحب قراني ج:٨ ص:١٢٢.

١٧ ـ سند ابن إدريس الى جامع البزنطي[١]

روى الحميري في قرب الإسناد[٢] عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من إلياتها وهي أحياء أيصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال: ((نعم يذيبها ويسرج بها، ولا يأكلها ولا يبيعها)).

وحكاه ابن إدريس في مستطرفات السرائر[٣] عن كتاب الجامع للبزنطي صاحب الرضا عليه السلام بلفظها سؤالاً وجواباً.

والطريق الأول مخدوش كما ذكر في محله، وأما الطريق الثاني فقد نوقش فيه بالإرسال لأن سند ابن إدريس إلى كتاب الجامع للبزنطي غير مذكور في السرائر فروايته عنه مُرسلة.

وقد يجاب عنه بأن ابن إدريس يروي جميع مرويّات الشيخ الطوسي عن ابن رطبة عن أبي علي ابن الشيخ عن الشيخ (قُدّست أسرارهم) ـ كما نص على ذلك الشهيد في إجازته لابن الخازن[٤] ـ وكتاب الجامع للبزنطي من مرويّات الشيخ وله إليه طريق معتبر ذكره في الفهرست فلا وجه للخدشة في سند الرواية من هذه الجهة، ولعلّه لهذا عبّر السيد الأستاذ عن هذه الرواية بالصحيحة في بعض كلماته[٥].

ولكن هذا الجواب غير تام فإن طريق ابن إدريس إلى جامع البزنطي على النحو المذكور إنما هو طريق إلى أصل هذا الكتاب لا إلى النسخة التي وصلت إلى ابن إدريس وكم فرق بين الأمرين، فوجود الطريق إلى أصل الكتاب لا يُثبت صحّة النسخة الواصلة بطريق الوجادة أو بطريقٍ آخر غير معلوم لدينا،

---

(١) بحوث فقهية ص:١٤١.

(٢) قرب الإسناد ص:٢٦٨.

(٣) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ج:٣ ص:٥٧٣.

(٤) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:١٠٧ ص:١٨٩.

(٥) محاضرات في الفقه الجعفري ج:١ ص:٣٧.

ولذا لا يمكن الاعتماد على الأصول الستة عشر الواصلة إلى أيدي المتأخَرين لمجرد وجود أسانيد صحيحة إلى هذه الكتب بملاحظة الفهارس.

والصحيح أن يقال: إنه متى ما حصل الوثوق بصحَة النسخة الواصلة من الكتاب إلى الناقل عنه جاز الاعتماد على ما يورده منه ولا حاجة إلى معرفة طريقه إلى مؤلَفه فإنه لا دور للسند عندئذٍ أصلاً، أما في غير هذه الحالة فلا عبرة به وإن علم سند الناقل إلى المؤلف بحسب ما يمنح من الإجازات الشرفيَة.

ومن عوامل حصول الوثوق بصحَة النسخة اشتهار الكتاب وتداول نسخه بين الأصحاب قراءةً ومناولةً واستنساخاً وغير ذلك إلى عصر الناقل، كما لا يبعد حصول ذلك بالنسبة إلى جملة من مؤلَفات ابن فضّال فيما اعتمده الشيخ الطوسي ﵀ في التهذيبين.

و(منها): كون النسخة الواصلة إلى الناقل من الكتاب بخطّ أحد العلماء الأثبات أو أن عليها خطَه وتصحيحه كنوادر محمد بن علي بن محبوب الذي نقل عنه ابن إدريس وذكر أن نسخته كانت بخطّ الشيخ الطوسي ﵀، وذكر مثل ذلك ابن طاووس في فلاح السائل.

و(منها): تطابق النصوص المنقولة عن النسخة مع ما نُقل عن الكتاب في سائر المصادر.

و(منها): أن يُعلم من حال الناقل كونه خبيراً في مجال معرفة الكتب وتشخيص مؤلَفيها وتمييز الصحيح من نسخها عن غيره، متثبّتاً فيما ينسبه من المؤلَفات إلى الأشخاص معتمداً في ذلك على القرائن الواضحة والشواهد الكافية دون الأمور الظنيَة التي لا تُغني عن الحقّ شيئاً.

وشيء من هذه العوامل ونحوها مما يورث الوثوق غير متوفَر بالنسبة إلى النسخة التي ينقل عنها ابن إدريس في المستطرفات بعنوان (جامع البزنطي).

فإن اشتهار (الجامع) وتداول نسخه بصورة موسّعة إلى عصر ابن إدريس غير ثابت[١]، كما أنه لا دليل على أن النسخة الواصلة إليه كانت تمتاز بكونها بخطّ أحد المشايخ الأثبات أو مصحّحة من قبل أحدهم، وأيضاً لم يُنقل عن هذا الكتاب في سائر المصادر ما يشهد لصحّة نسخة ابن إدريس ﷺ.

وأما خبرته نفسه بكتب الحديث ومؤلّفيها فتبدو أنها لم تكن وافية وقد صدر منه العديد من الخلط والاشتباه فيما استطرفه من كتب الحديث في آخر السرائر، منها أنه نقل عن كتاب زعم أنه لأبان بن تغلب مع أن كلّ ناظر في أسانيد الأحاديث المنتزعة منه يعرف أنه لا يمكن أن يكون ذلك الكتاب لأبان بن تغلب، وأيضاً نقل عن كتاب السيّاري ووصفه بأنه صاحب موسى والرضا عليهما السلام مع أنه من أصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام.

والظاهر وقوع الاشتباه منه أو من بعض النسّاخ فيما استطرفه من جامع البزنطي أيضاً، فإن الملاحظ أن الروايات الخمس عشرة الأول منه ـ ومنها الرواية المبحوث عنها ـ تطابق روايات علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام حسب ما أوردها الحميري في قرب الإسناد وهي توجد في المطبوع منه على التوالي في عدة صفحات[٢] وجاء في آخر هذه الروايات: (قال علي: وسمعت أخي يقول: من أبلغ سلطاناً ..)[٣]، وهذا صريح في كون السائل في تلك الروايات هو علي بن جعفر والمسؤول عنه هو أخوه الإمام الكاظم عليه السلام فكيف يمكن أن تعدّ من مرويات البزنطي عن الرضا عليه السلام؟

---

(١) ذكر أبو غالب الزراري كتاب الجامع في ثبت كتبه ضمن رسالته إلى حفيده (ص:١٦٨)، وقال النجاشي: إنه قرأه على الغضائري وهو قد قرأه على أبي غالب (رجال النجاشي ص:٧٥)، وينقل عن هذا الكتاب المحقق الحلي في المعتبر كثيراً (لاحظ ج:١ ص:٨٨، ١٤٦، ١٨٧، ١٨٨، ٣١٧، ٣٥٧، ج:٢ ص:٢٨، ١٨٦، ١٨٨، ٢٢١، ٢٣٦)، ويظهر من العلامة الميرزا عبد الله الافندي في رسالته إلى العلامة المجلسي أنه كان موجوداً في عصره عند بعض علماء اصفهان. (لاحظ بحار الأنوار ج:١١٠ ص:١٧٥).

(٢) قرب الإسناد ص:١٩٥، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٩، ٢٦٨، ٢٨٤، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٦، ٢٩٨.

(٣) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ج:٣ ص:٥٧٤.

وأما احتمال رواية البزنطي هذه الروايات عن علي بن جعفر وإدراجه لها في جامعه فبعيدٌ جداً فإنه لم تُلاحظ له رواية شيء من مسائله في مختلف المصادر الموجودة بأيدينا(١).

وبالجملة: الأرجح وقوع الخلط والاشتباه في نقل هذه الروايات وعدم كونها من كتاب الجامع للبزنطي، بل يُحتمل وقوع الخطأ في بقية ما قال: إنه منتزع من هذا الكتاب، فإنه جاء في الحديث الرابع والأربعين ما لفظه: (وعنه عن علي بن سليمان عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل البصري قال: نزل بنا أبو الحسن عليه السلام ..)(٢). وظاهره رواية البزنطي عن علي بن سليمان مع أن علي بن سليمان بن رشيد هذا من أصحاب الهادي عليه السلام ومتأخَر طبقة عن البزنطي بكثير، بل إن محمد بن عبد الله بن زرارة متأخر في الطبقة عن البزنطي وقد تكررت روايته عنه فكيف يروي عنه البزنطي بواسطة علي بن سليمان؟!

والحاصل: أنه لا وثوق بما نقله ابن إدريس رحمه الله من هذا الذي سمّاه بجامع البزنطي، فالرواية الدالة على المنع من بيع إليات الغنم ـ المقطوعة حال كونها أحياءً ـ ضعيفة السند.

١٨ ـ سند ابن إدريس إلى مشيخة الحسن بن محبوب(٣)

أورد ابن ادريس في مستطرفات السرائر(٤)عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((إن رأيت في ثوبك دماً وأنت

---

(١) لاحظ مسائل علي بن جعفر ومستدركاتها ص:٤١٤.

نعم توجد رواية واحدة له عن علي بن جعفر مروية بطريق ضعيف في كل من أمالي الصدوق (ص:٥٩٢) والخصال (ص:٦٤٠) ومعاني الأخبار (ص:١٠٣)، ولكن لم يتأكد أن المراد بعلي بن جعفر في سندها هو ابن الامام الصادق عليه السلام.

(٢) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ج:٣ ص:٥٨٠.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٥ (مخطوط).

(٤) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ج:٣ ص:٥٩٢.

تصلي ولم تكن رأيته من قبل ..)).

وقد يناقش في سند هذه الرواية وسائر ما أورده عن هذا الكتاب من جهة أن طريق ابن ادريس إليه غير معروف.

إلا أنه يظهر من السيد الأستاذ ﵀[1]عدم الموافقة على هذه المناقشة، ويبدو أنه من جهة أن للشيخ طريقاً صحيحاً إلى مشيخة الحسن بن محبوب في الفهرست، وابن إدريس يروي ما رواه الشيخ في فهرسته بسند معتبر، فيكون لابن إدريس سند معتبر إلى كتاب المشيخة.

ولكن يلاحظ عليه ...

أولاً: بأنه يظهر من الفهرست أن طرق الشيخ إلى كتب ابن محبوب إنما اقتبسها من فهارس الاصحاب وإجازاتهم وهي في الغالب طرق إلى عناوين الكتب لا إلى نسخ معينة منها فلا تجدي لتصحيح النسخ الواصلة بطرق أخرى، نعم ذكر أنه أخبره بكتاب المشيخة قراءة عليه احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب.

ولكن هذا الطريق مخدوش عند السيد الأستاذ من جهة عدم ثبوت وثاقة ابن الزبير لديه.

وثانياً: أنه لو غض النظر عما تقدم، فان طريق الشيخ إنما يجدي لو كان هناك دليل على إن ابن إدريس قد وصلت إليه نسخة كتاب المشيخة للحسن بن محبوب بطريق الشيخ ـ كما لو كان قد ذكر أنها كانت بخط الشيخ ﵀ مثل ما ذكره بالنسبة إلى كتاب محمد بن علي بن محبوب ـ لأمكن البناء على اعتبار تلك النسخة بسند الشيخ ﵀، ولكنه لم يذكر هذا المعنى بالنسبة إلى كتاب المشيخة، ولو سلّم أن السند المعتبر للشيخ في الفهرست إنما كان إلى نسخة معينة منها إلا أنه لما لم يتلق ابن إدريس نسخته يداً بيد عن طريق الشيخ ﵀ لم يمكن الاعتماد عليها من هذه الجهة.

فلا بد ـ إذاً ـ من الرجوع إلى نفس ما حكاه من تلك النسخة وملاحظة

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى ج:٢ ص:٣٦٢.

هل أن مقتضى الشواهد والقرائن أنها كانت بالفعل كتاب المشيخة للحسن بن محبوب الذي كان من الكتب المعروفة المشهورة أم لا؟

وبمراجعتي إلى ما أورده من الروايات يمكن الوثوق بأن ذلك الكتاب كان بالفعل كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، فإن كل الأسماء التي ابتدأ بها رواياته إنما هم من مشايخ الحسن بن محبوب وله روايات عنهم في جوامع الحديث، بل إن النسبة الأكبر من تلك الروايات موجودة في الكتب الأربعة وغيرها مروية عن الحسن بن محبوب بنفس الاسانيد التي أوردها ابن إدريس عن كتاب المشيخة، فيمكن استحصال الاطمئنان بأن تلك النسخة كانت بالفعل نسخة المشيخة للحسن بن محبوب وإن لم يكن لابن إدريس ﵀ خبرة عالية في تشخيص الكتب كما تقدم في بحث سابق.

وأما احتمال وقوع الدس والتزوير فيها فيمكن نفيه من جهة تدوال نسخ هذا الكتاب وشهرته الواسعة في ذلك العصر، وأما احتمال وقوع الخطأ والاشتباه فيها فيمكن نفيه بالاصل كما في سائر الموارد.

١٩ ـ سند ابن طاووس والشهيد الأول إلى كتاب علي بن إسماعيل

لاحظ الفصل الرابع: ترجمة علي بن إسماعيل الميثمي برقم (٥٤)[١].

٢٠ ـ عدم اعتبار الوثاقة بالخصوص في قبول الرواية عند الصدوق

لاحظ الفصل الخامس: حجية مراسيل الصدوق برقم (٣)[٢].

---

(١) لاحظ ج:١ ص:٣٦٠.

(٢) لاحظ ص:٣٣.

٢١ ـ لا يصح الحكم بسقوط الواسطة بين راويين في طريق بمجرد توسط شخص بينهما في طريق آخر[١]

روى الكليني تثَّل[٢] بإسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مصادف عن أبي عبد الله عليه السلام رواية في حكم نيابة المرأة عن الرجل الصرورة في الحج. وروى الشيخ تثَّل[٣] نحوها بإسناده عن الحسن بن محبوب عن مصادف مباشرة كما في النسخ المتداولة من التهذيب.

نعم حكي عن بعض النسخ المخطوطة توسط ابن رئاب في رواية الشيخ أيضاً.

وربما يرجح[٤] سقوط اسمه عن النسخ المتداولة بقرينة ما ورد في الكافي.

ولكن لا يبعد صحة كلا الوجهين فإن ابن محبوب من الطبقة السادسة وابن رئاب ومصادف جميعاً من الطبقة الخامسة، فلا غرابة في تلقي ابن محبوب خبر مصادف منه مباشرة وإدراجه إياه في كتابه، كما أن ابن رئاب قد تلقاه منه وأدرجه في كتابه الذي يُعدّ ابن محبوب أحد رواته كما ذُكر ذلك في الفهارس، فمن اعتمد على كتاب ابن رئاب ذكر الخبر بالسند المذكور في الكافي، ومن اعتمد على كتاب الحسن بن محبوب ذكره بالسند المذكور في النسخ المتداولة من التهذيب.

وبالجملة: رواية ابن محبوب عن مصادف بلا واسطة ومع الواسطة غير مستبعدة، وقد لوحظت روايته عنه مباشرة في موضع من الكافي[٥]، كما لوحظت روايته عنه بتوسط ابن رئاب في مشيخة الفقيه[٦].

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٨ ص:١٤٠ (الهامش).

(٢) الكافي ج:٤ ص:٣٠٦.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤١٣.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٥٦ ط:غفاري (الهامش).

(٥) الكافي ج:٣ ص:٤٠٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٨٠.

وعلى ذلك فالأقرب أن يكون إقحام اسم ابن رئاب بين اسمي ابن محبوب ومصادف في سند الرواية المبحوث عنها في بعض نسخ التهذيب من قبيل التصحيح القياسي استناداً إلى ما ورد في الكافي.

واتضح بما سبق: أنه لا ينبغي الحكم بسقوط الواسطة بين راويين في طريق بمجرد العثور على توسط شخص بينهما في طريق آخر، بل لا بد من ملاحظة مختلف الخصوصيات ومن ذلك الطبقة، فإذا لم تكن الطبقة تساعد إلا مع ثبوت الواسطة يحكم بسقوطها وأما مع مساعدة الطبقة على النقل المباشر كما في المقام، فلا يحكم بوقوع السقط بمجرد ذلك.

٢٢ ـ ليس كل من ابتدأ الشيخ باسمه هو ممن أخذ الحديث من كتابه

لاحظ الفصل السابع: سند الشيخ إلى عمار الساباطي برقم (١٧)[1].

٢٣ ـ ما أورده ابن حجر في لسان الميزان في تراجم رواة الشيعة

لاحظ الفصل الرابع: ترجمة آدم بن المتوكل برقم (١)[2] والفصل الثامن: الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي برقم (٩)[3].

٢٤ ـ ما أورده ابن إدريس ﵀ عن نوادر محمد بن علي بن محبوب[4]

أورد ابن إدريس ﵀ في مستطرفات السرائر[5] روايات كثيرة عما قال: إنه

---

(١) لاحظ ص:٢٨٣.
(٢) لاحظ ج:١ ص:١٦٩.
(٣) لاحظ ص:٣١٣.
(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٨ ص:٢٧٦.
(٥) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ج:٣ ص:٦٠١-٦١٤.

كتاب نوادر المصنف لمحمد بن علي بن محبوب الأشعري.

وصرح السيد الأستاذ ﷺ[١] في بعض كلماته بعدم اعتبار تلك الروايات كلها لجهالة طريق ابن إدريس إلى ذلك الكتاب. ولكنه عدل عن ذلك لاحقاً[٢] فذكر أن ابن إدريس قد صرح بأن الكتاب كان بخط الشيخ الطوسي، وبما أن العهد بينه وبين الشيخ قريب والشيخ ﷺ من المشاهير ومن كبار علمائنا المعروفين كان خطه أيضاً معروفاً مشهوراً لدى الناس، إذ ليس هو من المجاهيل أو الأشخاص العاديين الذين لا يعرف خطهم وكتابتهم، وبذلك يكون الكتاب مورداً للوثوق والاطمئنان لأنه بخط الشيخ، وطريقه إلى محمد بن علي بن محبوب صحيح على ما ذكره في الفهرست[٣].

ويلاحظ على ما أفاده (رضوان الله عليه) ..

أولاً: أن الاعتماد على شهادة ابن إدريس بأن نسخته من كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب كانت بخط الشيخ من جهة قرب العهد بينهما ومعروفية الشيخ مما يقتضي معروفية خطه أيضاً مشكل جداً، فإن الشيخ ﷺ قد توفي سنة (٤٦٠ هـ) وابن إدريس بلغ الحلم عام (٥٥٨ هـ) فالفاصل بينهما يقرب من قرنٍ من الزمن وكون الشيخ معروفاً جداً لا يقتضي معروفية خطه حتى بعد قرن من وفاته.

والحقيقة أن معرفة خطوط السابقين علم برأسه وليس كل شخص يُتقن ذلك، ولم يُعرف مدى تمكن الشيخ ابن إدريس ﷺ من معرفة خطوط العلماء، فيصعب الاطمئنان بصحة ما ذكره في المقام.

نعم الملاحظ أن السيد ابن طاووس قد صرّح في مواضع من كتبه[٤] بأنه ينقل عن كتاب نوادر المصنف لمحمد بن علي بن محبوب وهو بخط الشيخ محمد

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:١ ص:٢٧١.

(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:١ ص:٤٧٧.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤١١.

(٤) فلاح السائل ونجاح المسائل ص:٩٦، ١٦٣، ١٦٥، ٢٢٣. جمال الأسبوع بكمال العمل المشروع ص:١٦٠.

بن الحسن الطوسي.

والسيد ابن طاووس بالإضافة إلى كونه من أسباط الشيخ ﷺ كان لديه العديد من مخطوطات الشيخ من مؤلفات ومستنسخات كما يظهر بمراجعة مختلف كتبه[١].

مضافاً إلى كونه صاحب مكتبة ضخمة كان فيها مئات الكتب وقسم منها بخطوط مؤلفيها، فمن القريب جداً صحة ما ذكره ابن إدريس من أن تلك النسخة من كتاب النوادر كانت بخط الشيخ ﷺ وهي التي وصلت في ما بعد إلى السيد ابن طاووس.

وثانياً: أن الشيخ وإن كان له في الفهرست طرق إلى كتب محمد بن علي بن محبوب ـ وبعضها معتبر ـ إلا أن الملاحظ أنه لم يذكر كتاب النوادر في عداد كتبه فيه ـ بخلاف النجاشي الذي ذكره منها ـ وعلى ذلك فلا دليل على أن الشيخ ﷺ قد روى تلك النسخة التي كانت بخط يده من كتاب النوادر بالطرق التي كانت له إلى سائر كتب محمد بن علي بن محبوب ولعله رواه بطريق آخر لا نعرفه.

بل لو كان كتاب النوادر مذكوراً في عداد كتب محمد بن علي بن محبوب في الفهرست لم يمكن البناء على أنه روى تلك النسخة بتلك الطرق، لأن من المعلوم من طريقة الشيخ ﷺ في تأليف الفهرست أنه يعتمد في الطرق التي يوردها فيه إلى كتب الأصحاب على ما كانت تحت يده من إجازات السابقين وفهارسهم وهي في الغالب طرق إلى عناوين الكتب والمصنفات لا إلى نسخ معينة منها قد اطّلع عليها.

وعلى ذلك فلا سبيل إلى الرجوع إلى تلك الطرق في تصحيح سنده إلى ما

---

(١) لاحظ إقبال الأعمال ج:١ ص:٨١، ٨٥، ٨٧، ٩٢، ٩٤، ١١٤، ج:٢ ص:٢٣٩، والطرائف في معرفة مذاهب الطوائف ص:١٣٩ـ١٤٠، واليقين باختصاص مولانا علي ﷺ بإمرة المؤمنين ص:٣٨٨، وفرج المهموم في تاريخ علماء النجوم ص:١٨٦، والدروع الواقية ص:٧٣، وفتح الأبواب بين ذوي الألباب وبين رب الأرباب ص:٧٨.

كنت لديه من كتب الأصحاب إلا مع إرجاعه بنفسه إليها كما بالنسبة إلى الكتب التي اعتمدها في تأليف التهذيب حيث أرجع في خاتمة المشيخة إلى كتاب الفهرست للاطّلاع على سائر طرقه إلى مؤلفيها، فتأمل.

هذا ويمكن سلوك طريق آخر لتصحيح طريق الشيخ ﷺ إلى كتاب النوادر المذكور وذلك مبنياً على ثلاثة أمور ..

١ ـ إن بعض كتب محمد بن علي بن محبوب كان من مصادر الشيخ عند تأليف التهذيب فإنه قد ابتدأ فيه باسمه في مئات الموارد، وقد ذكر في مقدمة المشيخة أنه إنما يبتدأ باسم من أخذ الحديث من أصله أو كتابه، ثم أورد طريقه إليه في المشيخة قائلاً[1]: (وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد أخبرني به الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب).

فيُعلم بذلك أنه كان بيده كتاب لمحمد بن علي بن محبوب يرويه بالطريق المذكور.

٢ ـ إن من القريب جداً أن يكون الكتاب المذكور هو كتاب النوادر الذي عثر على نسخته بخط الشيخ، إذ من المستبعد تماماً أنه ﷺ استنسخ كتاب النوادر ولم يعتمده في تأليف التهذيب وإنما اعتمد على كتاب آخر لمحمد بن علي بن محبوب.

٣ ـ إن أحمد بن محمد بن يحيى العطار الواقع في طريق الشيخ إلى محمد بن علي بن محبوب وإن لم يوثق في كتب الرجال إلا أن الظاهر أنه كان من شيوخ الإجازة الذين ليس لهم دور حقيقي في نقل الروايات وإنما دورهم شكلي محض لئلا تنقطع سلسلة الأسانيد فلا يضرّ عدم إثبات وثاقته في الاعتماد على الكتاب المنقول عن طريقه.

فإذا تمت الأمور الثلاثة المتقدمة أمكن الاعتماد على ما أورده كل من ابن إدريس والسيد ابن طاووس عن النسخة التي كانت بخط الشيخ ﷺ من كتاب

---

(١) تهذيب الأحكام (المشيخة) ص:٧٢.

محمد بن علي بن محبوب.

والأمر الأول واضح والأمر الأخير مقبول على المختار وأما الأمر الثاني فلا يخلو عن شوب إشكال فإنه وإن كان مقتضى المناسبات أن استنساخ الشيخ ﴿ لكتاب النوادر كان قبل تأليفه لكتاب التهذيب لغرض الاستفادة منه في تأليفه إلا أن الملاحظ أنه لم يذكر اسمه في كتاب الفهرست المتأخر تأليفاً عن التهذيب، وأيضاً إن ابن إدريس أورد حوالي سبعين حديثاً من كتاب النوادر ولم يرد منها في التهذيب نقلاً عن محمد بن علي بن محبوب إلا أربعة عشر حديثاً وثلاثة منها تختلف عما ورد في النوادر بنقل ابن إدريس إما متناً أو سنداً[١].

وفي ضوء ذلك يصعب الاطمئنان بأن كتاب النوادر المذكور هو المعني بما ذكر الشيخ طريقه إليه في المشيخة، فتدبر.

٢٥ ـ ما رواه ابن إدريس عن نوادر البزنطي[٢]

أورد ابن ادريس[٣] في مستطرفات السرائر عن جميل قال سألت أبا عبد الله ﴿ عن المتمتع ما يحلُّ له إذا حلق رأسه؟ قال: ((كل شيء إلا النساء والطيب)). قلت: فالمفرد؟ قال: ((كل شيء إلا النساء)). قال: ثم قال: ((وكان عمر يقول: والطيب[٤]، ولا نرى ذلك شيئاً)).

ومصدر هذا الخبر كما قال ابن إدريس هو (نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي)، وقد عُبِّر عنه بالصحيح في كلمات بعضهم[٥].

---

(١) لاحظ رواية عمار الساباطي في (السرائر ج:٣ ص:٦٤٠)، وهي مروية في (تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٢٥٩) مع بعض الاختلاف في المتن، ورواية مسمع في (السرائر ج:٣ ص:٦٤٠) وهي مروية في (تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٧٧) مع بعض الاختلاف في السند، ورواية سماعة في (السرائر ج:٣ ص:٦٤٦) وهي مروية في (تهذيب الأحكام ج:١ ص:٥١) مع اختلاف في المتن.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٤ ص:٣١٥، ج:١٠ ص:٢٥٥.

(٣) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي (المستطرفات) ج:٣ ص:٥٥٩.

(٤) في المصدر: (وآل عمر تقول: الطيب)، والصحيح ما أثبتناه.

(٥) مستند الشيعة إلى أحكام الشريعة ج:١٢ ص:٣٨٩.

ولعله بالنظر إلى أن للشيخ الطوسي ﵀ طريقاً معتبراً إلى نوادر البزنطي في الفهرست[١]، وأن ابن إدريس يروي جميع مرويات الشيخ عن ابن رطبة عن الشيخ أبي علي عن والده الشيخ ﵀ كما نص على ذلك الشهيد في إجازته لابن الخازن[٢]، فيكون طريقه إلى كتاب النوادر صحيحاً.

ولكن هذا الكلام محل خدش ..

أولاً: من جهة أن صحة طريق الشيخ إلى نوادر البزنطي غير مسلّمة، لأن فيه أحمد بن محمد بن موسى، وهو ابن الصلت الأهوازي، وقد بنى السيد الأستاذ ﵀ على وثاقته[٣] من جهة كونه من مشايخ النجاشي، ولكن كبرى وثاقة جميع مشايخ النجاشي مخدوشة.

نعم وثقه الخطيب البغدادي قائلاً[٤]: (كان صدوقاً صالحاً)، فربما يقال: إنه يكفي في إثبات وثاقته، كما هو الحال في كل شيعي وثقه علماء العامة، لأنهم لا يوثقون مثله إلا إذا كانت وثاقته بمثابة من الوضوح لا يمكن الخدش فيها.

ولكن الظاهر أن ابن الصلت كان من العامة، كما يستفاد من إجازة العلامة[٥] لبني زهرة[٦].

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٦٢.

(٢) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:١٠٤ ص:١٨٩.

(٣) معجم رجال الحديث ج:٢ ص:٣٩٥.

(٤) تاريخ بغداد ج:٥ ص:١٣٤.

(٥) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:١٠٤ ص:١٣٦.

(٦) تجدر الإشارة إلى أن ابن الغضائري ذكر في ترجمة سليمان بن هارون النخعي أنه يقال له: كذاب النخع، وحكى العلامة أنه ذكر في كتابه الآخر: (حدثني أحمد بن محمد بن موسى قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: كان أبو داود النخعي يلقبه المحدثون كذاب النخع) (خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ص:٣٥١).

فربما يقال: إنه يظهر من ابن الغضائري اعتماده على نقل ابن الصلت، وإلا لما أخبر على سبيل الجزم بأن سليمان النخعي يقال له: (كذاب النخع) وفق ما رواه ابن الصلت.

ولكن هذا الكلام ضعيف، فإن أقصى ما يستفاد من كلام ابن الغضائري هو اطمئنانه في المورد بصحة نقل ابن الصلت، وهذا لا يقتضي وثاقته عنده.

هذا وقد يقال: إنه وإن لم تثبت وثاقة الرجل إلا أنه لا يضر في الاعتماد على ما رواه للشيخ من كتاب نوادر البزنطي، لأنه كان مجرد شيخ إجازة في نقله، فإنه يرويه عن ابن عقدة وقد صرح الشيخ في الفهرست[1] أنه روى له جميع كتبه ورواياته وكان معه خطه بإجازته، وإذا كانت معه إجازة ابن عقدة بخطه فأي حاجة إلى ثبوت وثاقته؟!

ولكن من الظاهر أنه لا أثر لكون إجازة ابن عقدة بخطه في اعتبار ما ينقل عن طريقه من الكتب، بل اللازم كون تلك الكتب موثقة بخطه لكي لا يحتاج إلى ثبوت وثاقة من يرويها.

وثانياً: إن الطرق المذكورة في الفهارس والإجازات إنما هي في الأعم الأغلب طرق إلى عناوين الكتب وأسمائها، ولا يبنى على كون ما يذكر فيها طريقاً إلى نسخة معينة إلا بالقرينة.

ومن الواضح أن وجود الطريق لشخص إلى كتاب بالإجازة لا يثبت صحة النسخة الواصلة إليه من ذلك الكتاب بطريق الوجادة أو ما بحكمه.

وحيث إنه لا قرينة على أن طريق الشيخ إلى نوادر البزنطي كان إلى نسخة معينة منه، ومع الغض عنه فحيث إنه لا قرينة على إن ابن إدريس قد تلقى نسخته منه عن طريق ابن رطبة عن أبي علي ابن الشيخ عن الشيخ ﷺ فلا سبيل إلى تصحيح ما يرويه عنه بالطريق المذكور في الفهرست وإن بني على سلامته عن الخدش.

وعلى ذلك فإن حصل الوثوق بصحة النسخة الواصلة من النوادر إلى ابن إدريس ﷺ جاز الاعتماد على ما أورده منها، ولا حاجة إلى معرفة طريقه إليها، فإن الحاجة إلى الطريق إنما هي لاستحصال الحجة على صحة انتساب النسخة وعدم وقوع الدس والتزوير ونحو ذلك فيها، فإن حصل الاطمئنان بذلك من خلال الشواهد والقرائن كان مغنياً عن معرفة الطريق كما هو واضح.

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٩.

وقد ذكرت في موضع آخر[1] جملة من الشواهد التي يمكن من خلالها استحصال الاطمئنان بصحة النسخ الواصلة إلى المتأخرين من كتب القدماء.

والملاحظ أنه لا يتوفر شيء منها بالنسبة إلى النسخة التي سماها ابن إدريس ﷺ بنوادر البزنطي، ولا سيما أنه قد وقع بعض الخلط والاشتباه في ما نقله عن مؤلف آخر للبزنطي، وهو كتاب (الجامع) على ما أوضحته في بحث سابق[2]، فليراجع.

٢٦ ـ ما رواه ابن إدريس عما سماه بكتاب أبان بن تغلب[3]

أورد ابن ادريس في مستطرفات السرائر[4] عدداً من الروايات مما أسماه بـ(كتاب أبان بن تغلب صاحب الباقر والصادق ﭼ).

ولكن تنبه غير واحد من الأعلام إلى أن ذلك الكتاب لا يمكن أن يكون لأبان بن تغلب، فإن الرواة المبدوء بأسمائهم في الأحاديث المنتزعة منه هم في الغالب من الطبقة السادسة كقاسم بن عروة وعلي بن أسباط ومحمد بن عبد الله بن زرارة وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسن بن علي ابن بنت الياس وعلي بن الحكم بن الزبير ومحمد بن الوليد وهارون بن مسلم ومعمر بن خلال وصفوان بن يحيى، وبعضهم من الطبقة الخامسة كسعد بن ميمون، وبعضهم متأخر بعض الشيء عن الطبقة السادسة كحاتم بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله بن غالب، فمؤلف هذا الكتاب لا يمكن أن يكون هو أبان بن تغلب الذي كان من كبار الطبقة الرابعة، بل لا بد أن يكون من الطبقة السادسة أو السابعة.

وأما ما ذكره المحقق التستري ﵀[5] من أن هذا الكتاب من مرويات من

---

(١) بحوث فقهية ص:١٤٢.

(٢) لاحظ ص:٦٠٧ـ٦٠٨.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٣ (مخطوط).

(٤) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ج:٣ ص:٥٦٣ـ٥٦٧.

(٥) قاموس الرجال ج:١ ص: ١٠٦.

كان قريباً من عصر الكليني فهو ليس بتام أيضاً، فان الكليني من الطبقة التاسعة ومن يقرب من عصره يكون من الطبقة الثامنة، ومن هو من الطبقة الثامنة كيف يروي بلا واسطة عمن يكون من الطبقة السادسة؟!

فالنتيجة: أن مؤلف هذا الكتاب غير معروف.

هذا وذكر في هامش الطبعة الحديثة من السرائر نقلاً عن بعض الأعلام أنه يحتمل أن يكون المؤلف هو أبان بن محمد الملقب بالسندي، فإنه قد روى عن صفوان ومحمد بن الوليد وعلي بن الحكم وهؤلاء قد ذكروا في أسانيد بعض هذه الروايات. وقد ادعى هذا المعنى على سبيل الجزم والبت المعلق على طبعة دار الحديث من الكافي[1].

ولكنه ليس بذلك الوضوح، فإن عمدة روايات أبان بن محمد في أسانيد الروايات الأُخر إنما هي عن أبي البختري وصفوان وأبان بن عثمان وعاصم بن حميد والعلاء ويونس بن يعقوب، ولم يذكر من هؤلاء سوى صفوان بن يحيى في أحد الأسانيد المشار إليها، كما أن معظم من ذكروا في تلكم الأسانيد ممن لم يرد لأبان بن محمد رواية عنهم في جوامع الحديث، ومجرد الاشتراك في راويين أو ثلاثة لا يوجب الوثوق بكون الكتاب المذكور من تأليف أبان بن محمد، ويحتمل أن يكون كتاب شخص آخر اشتبه الحال فيه على ابن إدريس رحمه الله.

٢٧ ـ ما رواه السيد ابن طاووس قدس سره عن كتاب عمار الساباطي[2]

حكى الشهيد الأول قدس سره[3] عن كتاب (غياث سلطان الورى لسكان الثرى) للسيد علي بن طاووس قدس سره أنه ذكر في عداد جملة من الروايات الواردة في قضاء الصلاة عن الأموات ما نصّه: (الخامس: ما رواه ـ يعني الشيخ الطوسي

---

(١) الكافي ج:٩ ص:٢٤.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٨ص:١٤٣.

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج:٢ ص:٦٨.

ﭬ ـ بإسناده إلى عمار بن موسى الساباطي من كتاب أصله المروي عن الصادق ﮒ: وعن الرجل تكون عليه صلاة أو يكون عليه صوم هل يجوز له أن يقضيه رجل غير عارف؟ قال: ((لا يقضيه إلا مسلم عارف)).

وقد ناقش السيد الأستاذ ﭬ في سند هذه الرواية[1] قائلاً: هذه الرواية يرويها ابن طاووس عن الشيخ عن كتاب عمار، وطريق الشيخ إلى كتاب عمار صحيح، كما أن طريق ابن طاووس إلى كتب الشيخ صحيح أيضاً، لكن ابن طاووس يروي هذه الرواية عن الشيخ نفسه لا عن كتبه وطريقه إليه مجهول، فلأجل هذه العلة يحكم بضعف هذه الرواية.

وحاصله: أن طريق الشيخ إلى كتاب عمار الساباطي وإن كان معتبراً في الفهرست[2]، وكذا طريق ابن طاووس إلى كتب الشيخ كما يظهر من بعض الإجازات كإجازة المحقق الكركي للمولى عبد العلي الاسترابادي[3]. إلا أن هذا إنما يجدي لو كانت هذه الرواية مروية عن بعض كتب الشيخ فإنه يمكن الاعتماد عليها عندئذٍ، لفرض صحة طريق ابن طاووس إلى كتب الشيخ وصحة طريق الشيخ إلى كتاب عمار الساباطي، ولكن ابن طاووس قد روى هذه الرواية عن الشيخ نفسه لا عن بعض كتبه، وحيث إن طريق ابن طاووس إلى مرويات الشيخ من غير كتبه غير معلوم فلا عبرة بسند هذه الرواية ولا يمكن الاعتماد عليها[4].

ولكن يمكن الجواب عن هذه المناقشة بأن السيد ابن طاووس كما يروي مصنفات الشيخ وكتبه كذلك يروي جميع مروياته، وقد صرح بذلك في غير موضع من كتبه، قال في فلاح السائل[5]: (فمن طرقي في الرواية إلى كل ما رواه جدي أبو جعفر الطوسي في كتاب الفهرست وكتاب أسماء الرجال وغيرهما

---

(١) مستند العروة الوثقى (كتاب الحج) ج:١ ص:١٧٣ (مخطوط).

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٣٣٥.

(٣) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:١٠٨ ص:٦٦.

(٤) الملاحظ أن هذا المعنى لم يُحسن المقرّر ﭬ أداءه في (معتمد العروة الوثقى ج:٢ ص:١٦) بل إن عبارته لا تخلو من اضطراب، فلتراجع.

(٥) فلاح السائل ونجاح المسائل ص:١٤.

من الروايات ما أخبرني به جماعة من الثقات ..). وقال في كتاب اليقين[1]: (وأنا أروي كل ما يرويه جدي أبو جعفر الطوسي (رضي الله عنه) بطرق كثيرة، وقد ذكرناها في كتاب الإجازات).

وذكر الشهيد الأول ﵀[2] في إجازته لابن الخازن طريقه إلى جميع مصنفات الشيخ ومروياته، وهو يمر بالسيد علي بن طاووس ﵀.

والحاصل: أن المناقشة في اعتبار الرواية المذكورة من الجهة المتقدمة في غير محلها، والأولى أن يقال: إن في المصدر الذي اعتمده السيد ابن طاووس في إيراد هذه الرواية ثلاثة احتمالات ..

الاحتمال الأول: أن يكون مصدره أحد كتب الشيخ ﵀ وإن لم يصرح باسمه، فإن الملاحظ أنه في ما يأخذه من كتب الشيخ قد يصرح[3] باسم ذلك الكتاب وقد لا يصرح[4] باسمه، ولعل الرواية المبحوث عنها هي مما أخذه من بعض كتب الشيخ وأغفل ذكره.

إن قلت: ولكن هذا الاحتمال ضعيف في المقام، إذ ليس من دأب الشيخ ﵀ أن يذكر اسم المصدر الذي يورد الرواية منه، كما يلاحظ ذلك في كتابيه التهذيب والاستبصار، نعم ذكر في المشيخة أنه ابتدأ باسم من أخذ الحديث من كتابه أو أصله، ولكن هذا أمر آخر.

---

(١) اليقين باختصاص مولانا علي ﵇ بإمرة المؤمنين ص:٢٧١.

(٢) لاحظ بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:١٠٧ ص:١٨٨.

(٣) منها ما أورده ﵀ في إقبال الأعمال (ج:٢ ص:٢٧) عن المصباح الكبير، وفي الدروع الواقية (ص:٥٩) عن تهذيب الأحكام، وفي فتح الأبواب بين ذوي الألباب وبين رب الأرباب (ص:٢٤١) عن المبسوط، وفي فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم (ص:١٣٢) عن كتاب الرجال، وفي الأمان من أخطار الأسفار والأزمان (ص:٩٥) عن النهاية، وفي فلاح السائل (ص:٧٤) عن كتاب الغيبة، وموارد كثيرة أخرى.

(٤) منها ما رواه ﵀ في جمال الأسبوع بكمال العمل المشروع (ص:١١١) بإسناده عن الشيخ، وقد أخذه من مصباح المتهجد (ص:٣٧٩)، وفي إقبال الأعمال (ج:٢ ص:٣٦) وهو مأخوذ عن مصباح المتهجد (ص:٦٧١) وفي فلاح السائل (ص:٥٠) وهو مأخوذ من مصباح المتهجد (ص:٧)، وغيرها من الموارد.

ومقتضى أن تكون الرواية المبحوث عنها مأخوذة من بعض كتب الشيخ هو أنه ﷺ قال في كتابه: (روى عمار بن موسى الساباطي في كتاب أصله)، وهذا بعيد لأنه على خلاف نهجه (رضوان الله عليه).

قلت: الغالب في كتب الشيخ ﷺ هو ما ذكر، ولكن هناك بعض الموارد التي صرّح فيها بمصدر الرواية عند إيرادها.

مثلاً: قد أورد في مواضع من التهذيب[1] روايات عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، وفي موضع آخر منه[2] أورد رواية عن كتاب الرجال لابن عقدة، وفي موضع[3] أورد رواية عن كتاب الصيام لابن رباح، وفي موضع آخر[4] أورد زيارة عن كتاب الجامع لابن الوليد، وهناك موارد أخرى من هذا القبيل لا حاجة لسردها.

هذا ولكن الإنصاف أن هذا الاحتمال ضعيف في المقام، لقرائن ..

إحداها: أن التعبير (من كتاب أصله) المذكور عند نقل الرواية المبحوث عنها هو ـ فيما أعلم ـ مما اختص به السيد ابن طاووس وقد تكرر في جملة من كتبه[5] ولم أجده في كلمات غيره.

ثانيها: أنه قد مرّ في بعض المباحث السابقة[6] استبعاد أن يكون كتاب عمار الساباطي موجوداً لدى الشيخ، لقرائن ذكرت هناك، فلتراجع.

ثالثها: أن كتب الشيخ المتضمنة للروايات موجودة بأيدينا وما يكون مظنة لإيراد هذه الرواية من كتبه واصل إلينا من التهذيبين والأمالي والغيبة ومصباح المتهجد وغيرها، ولا توجد هذه الرواية في شيء منها.

---

(١) لاحظ تهذيب الأحكام ج:١ ص:١٢١، ج:٦ ص:١٦٠، ج:٧ ص:٣٨٣.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:١٩٥.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٦٧.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٨٦.

(٥) لاحظ إقبال الأعمال ج:٣ ص:٦٤، ٨٧، وفرج المهموم ص:٨٧، ٩١، ٩٣، وفلاح السائل ونجاح المسائل ص:١٠٠، ٢٢١، ٢٢٤، وموارد أخرى.

(٦) لاحظ ص:٢٨٥ وما بعدها.

فبملاحظة هذه القرائن يمكن أن يستبعد هذا الاحتمال الأول المذكور.

الاحتمال الثاني: أن يكون قد تلقى هذه الرواية مشافهة عن طريق مشايخه إلى الشيخ الطوسي ﷺ.

ولكن هذا الاحتمال أبعد من سابقه، فإنني لم أعثر على مورد من هذا القبيل في شيء من كتبه، وهو الحريص على ذكر الخصوصيات في غالب الموارد.

الاحتمال الثالث: أنه ﷺ قد أخذ هذا الحديث من نسخة كتاب عمار الساباطي التي كانت موجودة عنده[١]، وحيث إن للشيخ طريقاً إلى كتاب عمار في الفهرست، وهو له طريق إلى مرويات الشيخ في الفهرست أورده عن طريق الشيخ بالنحو الذي تقدم.

وهذا الاحتمال هو الراجح في المقام، فإن المتتبع لكتب السيد ابن طاووس يظهر له أنه ﷺ إذا عثر على نسخة من أحد أصول القدماء وأراد النقل منها فلأجل أن لا يكون ما يرويه من ذلك الأصل مرسلاً يذكر سنده إلى الشيخ وسند الشيخ إلى ذلك الأصل في الفهرست ليكتمل له سند الرواية ولا تكون مرسلة، وهو يفصّل هذا الأمر أحياناً ويشير إليه أخرى.

فمما أورده مفصلاً ما في فتح الأبواب[٢] حيث قال: (أخبرني شيخي الفقيه محمد بن نما والشيخ أسعد بن عبد القاهر الأصفهاني بإسنادهما الذي قدمناه إلى جدي أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي فيما يرويه عن جابر بن يزيد الجعفي في أصله، قال ـ أي الشيخ ﷺ ـ في إسناده إلى ما يرويه عن جابر: أخبرنا به ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن المفضل بن صالح عن جابر. قال: ورواه حميد بن زياد عن إبراهيم بن سليمان عن جابر)، ثم أورد الرواية. وما ذكره

---

(١) يبدو أن هذا الكتاب قد وصل إلى تلميذه العلامة ﷺ أيضاً، فقد أورد عنه في المختلف (ج:٨ ص:٣١٨) رواية تتعلق بالخطاف، قال: (وقد روى عمار بن موسى في كتابه يرويه عن الصادق ﷺ ..).

(٢) فتح الأبواب بين ذوي الألباب وبين رب الأرباب ص:١٧٤.

من طريق الشيخ إلى كتاب جابر هو نص ما أورده الشيخ في كتابه الفهرست في ترجمة جابر.

فيظهر أنه كانت لديه نسخة من كتاب جابر بن يزيد الجعفي فلما أراد أن يروي منها ذكر أولاً طريقه إلى مرويات الشيخ الطوسي ثم استخرج سند الشيخ إلى كتاب جابر من الفهرست، فألحق هذا بذاك فأصبحت الرواية مسندة بالنحو المذكور!

والملاحظ أن الرواية المشار إليها مما رواها الشيخ في كتابي المصباح[1] والتهذيب[2] مبتدءاً في الثاني باسم (الحسين بن سعيد) مما يشير إلى كونه قد اقتبسها منه، ولكن السيد ابن طاووس لم يوردها من أيٍ من ذينك الكتابين بقرينة اختلاف ما فيهما عما أورده في المتن.

ومما أشار فيه إلى اتّباعه للطريقة المذكورة ولم يفصّل ذلك ما أورده في كتاب كشف المحجة قائلاً[3]: (رويت بإسنادي إلى جدي أبي جعفر الطوسي بإسناده إلى محمد بن الحسن بن الوليد ﵀ من كتاب الجامع) وكتاب الجامع لابن الوليد من الكتب التي كانت موجودة عنده كما يظهر من بعض كتبه الأخرى[4].

وقال في كتاب الإقبال[5]: (رويناه بإسنادنا إلى جدي أبي جعفر الطوسي بإسناده إلى علي بن الحسن بن فضال من كتاب الصيام) وكتاب الصيام لابن فضال كان موجوداً عنده أيضاً حيث نقل عنه في مواضع عديدة[6].

وقال في فلاح السائل[7]: (ومما رويناه بإسنادي إلى جدي أبي جعفر الطوسي فيما يرويه عن محمد بن علي بن محبوب ورأيناه بخط جدي أبي جعفر

---

(١) مصباح المتهجد ص:٥٣٣.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:١٨٠.

(٣) كشف المحجة لثمرة المهجة ص:٣٥.

(٤) إقبال الأعمال ج:١ ص:٤٨.

(٥) إقبال الأعمال ج:١ ص:١٧٥.

(٦) إقبال الأعمال ج:١ ص:٣١، ٥٣، ٥٧، ١٥٢، ١٨٥.

(٧) فلاح السائل ونجاح المسائل ص:٩٦.

الطوسي في كتاب نوادر المصنف بإسناده عن ابن أذينة عن زرارة) وقد ذكر[1] في موضع آخر أن كتاب محمد بن علي بن محبوب بخط الشيخ كان عنده.

والحاصل: أن من المؤكد أن السيد ابن طاووس ﷺ الذي وقعت بيده نسخ عدد غير قليل من كتب المتقدمين كان إذا أراد نقل رواية عن كتاب منها وكان للشيخ ﷺ طريق إلى ذلك الكتاب في الفهرست يضم ذلك الطريق إلى طريقه إلى الشيخ فيورد الرواية بسند متكامل منه إلى صاحب الكتاب.

هذا فيما إذا أحرز من هو صاحب الكتاب الذي عثر على نسخة منه.

وأحياناً يجد الرواية في كتاب عتيق مبتدءاً باسم شخص فيرجع إلى الفهرست ويستخرج طريق الشيخ إلى كتاب ذلك الشخص ويورد السند إلى تلك الرواية، وهذا غريب جداً، ولم أكن أظن أن السيد ابن طاووس ﷺ يصنعه لولا أني وجدت الدليل عليه في مورد من كتابه فتح الأبواب[2] حيث قال: (قال ـ أي الشيخ الطوسي ـ: أخبرني ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله ﷺ ..) ثم أورد الرواية.

وعقّبها بقوله: (ورأيت بعد هذا الحديث المذكور في الأصل الذي رويته منه ـ وهو أصل عتيق مأثور ـ دعاء ..) وهذا المقطع الأخير دليل واضح على أن السيد ﷺ لم يورد تلك الرواية من بعض كتب الشيخ ـ وإن كان كلامه الأول يوهم ذلك ـ ولا من كتب بعض المذكورين في السند، بل إنما وجدها في كتاب عتيق مجهول المؤلف مبتدءاً باسم أحد المذكورين فأوردها بطريق الشيخ ﷺ إلى ذلك الشخص!!

ويبدو أن من وجد سند الرواية مبتدءاً باسمه في ذلك الكتاب هو الحسن بن علي بن فضال، فإن الطريق المذكور إليه هو ثالث طرق الشيخ إلى كتبه في كتاب الفهرست.

---

(١) جمال الأسبوع بكمال العمل المشروع ص:١٦٠.

(٢) فتح الأبواب بين ذوي الألباب وبين رب الأرباب ص:١٤٧-١٤٨.

وقد أورد ﷺ عدة روايات أخرى عن الحسن بن علي بن فضال، مشيراً إلى أنه يرويها بالنحو المذكور[1].

وهناك مورد آخر يشبه المورد المتقدم وهو ما ذكره بقوله[2]: (أخبرني شيخي العالم الفقيه محمد بن نما والشيخ أسعد بن عبد القاهر الأصفهاني بإسنادهما الذي قدمناه إلى جدي أبي جعفر الطوسي فيما وجدناه عن هارون بن خارجة).

ثم قال: (وقال جدي أبو جعفر الطوسي: هارون بن خارجة، له كتاب، أخبرنا جماعة ..)، فيلاحظ أنه وجد رواية عن هارون بن خارجة فأوردها بطريقه إلى الشيخ بالطريق الذي ذكره في الفهرست إلى كتاب هارون بن خارجة!!

وقد روى في مورد ثانٍ عن هارون بن خارجة بالطريق نفسه[3]، فلاحظ.

ومهما يكن فمن الواضح أنه لا سبيل إلى الاعتماد على ما يرويه السيد ابن طاووس بهذا النحو مما كان يعثر عليها من كتب الأصحاب ومصنفاتهم إلا في مورد واحد، وهو ما إذا كان ذلك الكتاب بخط الشيخ ﷺ أو أن عليه خطه، وقد ذكر ذلك بشأن كتاب محمد بن علي بن محبوب، فقد صرح في جمال الأسبوع[4]بأن نسخته منه كانت بخط الشيخ ﷺ، ونقل في الدروع الواقية[5]عن كتاب كامل الزيارات وقال: إن عليها خط الشيخ ﷺ، ومثل ذلك ذكره بشأن

---

(١) قال في (فتح الأبواب بين ذوي الألباب وبين رب الأرباب ص:٢٣٦): (أخبرني شيخي الفقيه محمد بن نما والشيخ أسعد بن عبد القاهر الأصفهاني معاً بإسنادهما الذي قدمناه في كتابنا هذا إلى الحسن بن علي بن فضال). وقال في (ص:٢٤٠): (أخبرني شيخي الفقيه محمد بن نما والشيخ أسعد بن عبد القاهر الأصفهاني بإسنادهما إلى جدي أبي جعفر الطوسي كما ذكرناه إلى الحسن بن علي بن فضال).

(٢) فتح الأبواب بين ذوي الألباب وبين رب الأرباب ص:١٤٧-١٤٨.

(٣) فتح الأبواب بين ذوي الألباب وبين رب الأرباب ص:٢٥٧.

(٤) جمال الأسبوع بكمال العمل المشروع ص:١٦٠.

(٥) الدروع الواقية ص:٧٣.

كتاب[١] الحسين بن سعيد. وربما هناك كتب أخرى من هذا القبيل.

وكيف كان فقد تحصل من جميع ما تقدم أن رواية عمار الساباطي المبحوث عنها لما كان الأرجح كونها مأخوذة من نسخة لكتاب عمار وصلت إلى السيد ابن طاووس ولا سبيل إلى التأكد من صحة تلك النسخة فلا يمكن الاعتماد عليها سنداً.

٢٨ ـ ما رواه الشهيد الأول ﷺ في الذكرى عن يونس[٢]

روى الشهيد الأول ﷺ[٣] عن يونس عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق ﷺ أنه قال: ((يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق والفعل الحسن)).

ويحتمل قوياً أن يكون مصدر هذه الرواية هو بعض كتب يونس، فإن الشهيد الأول ﷺ كان عنده العديد من كتب القدماء، كما يظهر من مؤلفاته كالذكرى والدروس وغيرهما. وقد حكى في الدروس عن يونس في غير مورد[٤] مما لا يوجد في سائر المصادر.

ولكن طريق الشهيد ﷺ إلى كتاب يونس غير معلوم لدينا، فالرواية مخدوشة السند من هذه الجهة.

اللهم إلا أن يقال: إن طريقه إليه مستغنٍ عنه من جهة شهرة كتب يونس وكونها متداولة إلى عصر متأخر، كما نجد شواهد ذلك في كتب السيد ابن طاووس والمحقق الحلي وغيرهما.

---

(١) فتح الأبواب بين ذوي الألباب وبين رب الأرباب ص:٢٦١.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٧ ص:٢٩٩.

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج:٢ ص:٧٤.

(٤) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج:١ ص:٤٥٢، ج:٢ ص:٣٦٨.

ولكن الإنصاف: أن هذا المقدار لا يورث الوثوق لا بأصل كون مصدر الشهيد ﷺ هو كتاب يونس ولا بالاستغناء عن الطريق إليه، وعلى ذلك فلا يمكن الاعتماد على الرواية المذكورة .

٢٩ ـ ما رواه المحقق ﷺ في المعتبر عن جامع البزنطي[١]

روى المحقق الحلي ﷺ[٢]عن البزنطي عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ قال: ((إن كنت أحرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك)).

والملاحظ أنه لا ذكر لهذه الرواية في المصادر الحديثية الموجودة بأيدينا من الكتب الأربعة وغيرها. والظاهر أن المحقق ﷺقد اعتمد في إيرادها على كتاب (الجامع) للبزنطي الذي نقل عنه في موارد كثيرة أخرى[٣].

وعلى ذلك فلتصحيح سندها وجوه ..

الوجه الأول: أن المحقق ﷺ له طريق صحيح إلى جميع مرويات الشيخ الطوسي ﷺ، كما يظهر من بعض الإجازات المدرجة في البحار[٤]كإجازة الشهيد الثاني ﷺ للشيخ حسين بن عبد الصمد، فإنه يروي جميع مصنفات ومرويات الشيخ الطوسي ﷺ بطرق يمرُّ بعضها بالمحقق الحلي ﷺ. وحيث إن الشيخ الطوسي ﷺقد ذكر في الفهرست[٥]طريقاً معتبراً له إلى كتاب الجامع للبزنطي فبالإمكان البناء على صحة طريق المحقق إلى هذه الرواية.

وبعبارة أخرى: إنه لو لم يحرز أن المحقق قد اقتبس هذه الرواية من كتاب الجامع للبزنطي لكانت رواية مرسلة لا عبرة بها ولم يكن يجدي توفر الطريق

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٠ ص:١٣٥.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ج:٢ ص:٧٩٤.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ج:١ ص:٨٨، ١٤٦، ١٨٧، ١٨٨، ٣١٧، ٣٥٧. ج:٢ ص:٢٨، ١٨٦، ١٨٨، ٢٢١ وغيرها من الموارد. نكت النهاية ج:٢ ص:٤١١، ٤٢٨، ٤٩٤.

(٤) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:١٠٥ ص:١٤٦.

(٥) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٦١.

الصحيح له إلى كتب البزنطي، لعدم إحراز أخذها من كتابه حسب الفرض، وأما بعد إحراز ذلك ـ كما تقدم ـ فإن صحة طريق المحقق إلى الشيخ وصحة طريق الشيخ إلى كتاب الجامع للبزنطي تفي بالبناء على اعتبار هذه الرواية.

ولعله استناداً إلى مثل هذا الوجه لم يناقش السيد الأستاذ ﷺ[1] في سند رواية مماثلة لهذه الرواية من حيث الجهل بطريق المحقق ﷺ إلى البزنطي وإنما ناقش فيه من جهة أخرى.

ولكن قد مرّ مراراً أن الطرق والأسانيد المذكورة في الفهارس هي في الغالب لعناوين الكتب والمصنفات وليست إلى نسخ معينة منها، فهي لا تجدي في تصحيح الكتب المستحصلة بالوجادة ونحوها، وأما الإجازات فالأمر فيها أوضح فإنها شرفية بحتة إلا في ما صرح فيها بخلاف ذلك.

وعلى هذا فالوجه المذكور لا يفي بتصحيح الرواية المبحوث عنها.

الوجه الثاني: أن كتاب الجامع للبزنطي كان من الكتب المعروفة المشهورة المتداولة بين الأصحاب قبل زمن الشيخ ﷺ إلى عصر متأخر، فقد ذكره أبو غالب الزراري[2] في رسالته إلى حفيده في فهرس الكتب التي كانت عنده، وقال النجاشي[3]: إنه قرأه على الغضائري وهو قد قرأه على أبي غالب. ونقل عنه الشيخ ابن إدريس ﷺ في السرائر[4] واستطرف منه عدة أحاديث في قسم المستطرفات[5].

وقد وصلت نسخته إلى المحقق الحلي ﷺ كما تقدم، ثم إلى الشهيد الأول ﷺ الذي نقل عنه في مجموعته روايات كثيرة كما يظهر من العلامة

(١) لاحظ التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الطهارة) ج:٥ ص:٤٠٩ (ط: نجف).

(٢) تاريخ آل زرارة ص:٢٠٢.

(٣) رجال النجاشي ص:٧٥.

(٤) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ج:١ ص:٣٠٢.

(٥) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ج:٣ ص:٥٩٤ وما بعدها.

المجلسي[١] والمحدث النوري[٢] حيث نقلا عن نسخة من المجموعة كانت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي ﷺ.

ويظهر من العلامة الميرزا عبد الله الأفندي[٣] في رسالته إلى العلامة المجلسي أن الكتاب كان موجوداً في عصره عند بعض علماء أصفهان.

إذاً حال جامع البزنطي في ذلك العصر كان كحال الكتب الأربعة ونحوها في الأزمنة المتأخرة، فلا حاجة إلى توفر طريق إلى النسخة الواصلة منه إلى المحقق ﷺ، كما لا حاجة لنا إلى وجود طريق إلى نسخة الكافي مثلاً.

ولكن يصعب الوثوق بأن هذا الكتاب كان مشهوراً في عصر المحقق ﷺ إلى هذا الحدّ الذي يُستغنى به عن السند، والشواهد المذكورة ليست وافية بإثبات هذا المدعى.

الوجه الثالث: أن ما أورده المحقق ﷺ عن جامع البزنطي وكذلك ما ورد عنه في مجموعة الشهيد الأول أحاديث كثيرة يمكن مقايستها بما ورد في الكتب الأربعةونحوها عن أبن أبي نصر ـ فإنه مما يقطع أن كثيراً منه مستخرج من كتاب الجامع الذي هو أهم وأشهر كتب البزنطي ـ فبالمتابعة والمقايسة ربما يحصل الوثوق بأن النسخة التي وصلت إلى العلمين المحقق والشهيد (قُدّس سرهُما) كانت بالفعل هي نسخة كتاب الجامع للبزنطي فيعتمد على الروايات التي أورداها منها لهذه الجهة، فليتأمل.

٣٠ ـ متى يكون عمل المشهور جابراً لضعف السند على القول به؟

لاحظ الفصل الثامن: أيوب عن حريز برقم (٦)[٤]

---

(١) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:٧٧ ص:١١٠، ١٩١. ج:٨١ ص:٢٢٢.

(٢) لاحظ مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ج:٤ ص:٨٧، ٤٠٠، ٤٥٢، ٤٦٤.

(٣) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:١٠٧ ص:١٧٥.

(٤) لاحظ ص:٣٠٥.

٣١ ـ الحسن البصري وسمرة بن جندب[١]

إن حديث ((على اليد ما أخذت حتى تؤدي)) قد روي في مصادر الجمهور منحصراً عن طريق (قتادة عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب)، فقد رواه الحاكم النيسابوري[٢] بهذا الإسناد عن النبي ﷺ ثم قال: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه).

وراوي الخبر عن النبي ﷺ أي سمرة بن جندب هو الصحابي المعروف صاحب القضية المشهورة التي ردّ فيها على النبي ﷺ أحد عشرة مرة، حتى أغاضه ﷺ وأمر الأنصاري بقلع عذقه، وقال: ((لا ضرر ولا ضرار)).

وكان الرجل من عمال بني أمية، وكان زياد بن أبيه يستخلفه على البصرة ستة أشهر وعلى الكوفة ستة أشهر[٣].

وروى الطبري[٤] أن معاوية أقرّه بعد زياد على البصرة ستة أشهر ثم عزله فقال سمرة: (لعن الله معاوية، والله لو أطعت الله كما أطعت معاوية ما عذبني أبداً).

وكان من العمال السفاكين للدماء، فقد روى الطبري[٥] بإسناده عن أنس بن سيرين أنه سئل: هل كان سمرة قتل أحداً؟ فقال: (وهل يُحصى من قتل سمرة بن جندب؟! استخلفه زياد على البصرة وأتى الكوفة فجاء وقد قتل ثمانية آلآف من الناس فقال له ـ أي زياد ـ: هل تخاف أن تكون قد قتلت أحداً بريئاً؟ قال: لو قتلت إليهم مثلهم ما خشيت).

وروى ابن أبي الحديد[٦] عن الأعمش عن أبي صالح، قال: (قيل لنا: قد قدم رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، فأتيناه فإذا هو سمرة بن جندب، وإذا

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٧ ص:٥٣٨.

(٢) المستدرك على الصحيحين ج:٢ ص:٤٧.

(٣) الاستيعاب ج:٢ ص:٦٥٣. التاريخ الصغير ج:١ ص:١٣٢. التاريخ الكبير ج:٤ ص:١٧٦.

(٤) تاريخ الطبري ج:٤ ص:٢١٧.

(٥) تاريخ الطبري ج:٤ ص:١٧٦.

(٦) شرح نهج البلاغة ج:٤ ص:٧٧.

عند إحدى رجليه خمر، وعند الأخرى ثلج، فقلنا: ما هذا؟ قالوا: به النقرس، وإذا قوم قد أتوه، فقالوا يا سمرة: ما تقول لربك غدا؟ تؤتى بالرجل فيقال لك: هو من الخوارج فتأمر بقتله، ثم تؤتى بآخر فيقال لك: ليس الذي قتلته بخارجي، ذاك فتى وجدناه ماضياً في حاجته فشبّه علينا، وإنما الخارجي هذا، فتأمر بقتل الثاني! فقال سمرة: وأي بأس في ذلك! إن كان من أهل الجنة مضى إلى الجنة، وإن كان من أهل النار مضى إلى النار).

ثم إن الرجل كان من المنحرفين عن علي عليه السلام، فقد روى ابن أبي الحديد[١] عن أبي جعفر الإسكافي أنه قال: (روي أن معاوية بذل لسمرة بن جندب مائة ألف درهم حتى يروى أن هذه الآية نزلت في علي بن أبي طالب: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ۞ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾. وأن الآية الثانية نزلت في ابن ملجم، وهي قوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ**﴾، فلم يقبل، فبذل له مائتي ألف درهم فلم يقبل، فبذل له ثلاثمائة ألف فلم يقبل، فبذل له أربعمائة ألف فقبل، وروى ذلك).

وروى ابن أبي الحديد[٢] أيضاً عن أحمد بن بشير عن مسعر بن كدام أنه قال: (كان سمرة بن جندب أيام مسير الحسين عليه السلام إلى الكوفة على شرطة عبيد الله بن زياد، وكان يحرّض الناس على الخروج إلى الحسين عليه السلام وقتاله).

هذا حال الرجل ومع ذلك فقد اعتمده الجمهور، وقال المزي[٣]: (كان الحسن وابن سيرين وفضلاء أهل البصرة يثنون عليه ويحملون عنه)!!

وأما سماع الحسن البصري عن سمرة فهو محل كلام عند الجمهور

---

(١) شرح نهج البلاغة ج:٤ ص:٧٣.

(٢) شرح نهج البلاغة ج:٤ ص:٧٩.

(٣) تهذيب الكمال ج:١٢ ص:١٣٢.

أنفسهم، قال الزيلعي[١]: في سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب ..

أحدها: أنه سمع منه مطلقاً، وهذا قول ابن المديني. وتصحيح الحاكم حديث سمرة المبحوث عنه ونحوه مبني على هذا القول.

ثانيها: أنه لم يسمع منه شيئاً، اختاره ابن حبّان في صحيحه. وقال ابن معين: الحسن لم يلقِ سمرة. وقال شُعبة: الحسن لم يسمع من سمرة. وقال البرديجي: أحاديث الحسن عن سمرة كتاب ولا يثبت عنه حديث قال فيه: سمعت سمرة.

ثالثها: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط. قاله النسائي، وإليه مال الدارقطني في سننه. واختاره البزاز في مسنده، فقال: الحسن سمع من سمرة حديث العقيقة ثم رغب عن السماع عنه، ولما رجع إلى ولده أخرجوا له صحيفة سمعوها من أبيهم فكان يرويها عنه من غير أن يُخبر بسماع لأنه لم يسمعها منه.

وقال ابن حجر[٢]: (كان ـ الحسن البصري ـ يُرسل كثيراً ويدلّس. قال البزاز: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حُدثنا وخُطبنا، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة).

وتجدر الإشارة إلى أن لهذا الرجل روايات كثيرة عن النبي ﷺ، وهي مراسيل بلا إشكال، وقد سئل عن وجه ذلك فأجاب بما لا يخلو من غرابة، فقد روى المزي[٣]عن يونس بن عبيد قال: (سألت الحسن قلت: يا أبا سعيد إنك تقول: قال رسول الله ﷺ وأنك لم تدركه؟ قال يا ابن أخي: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك. إني في زمان كما ترى ـ وكان في عمل الحجاج ـ كل شيء سمعتني أقول: قال رسول الله ﷺ فهو عن علي بن أبي طالب، غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً)!!

هذا بعض ما ذُكر بشأن الحسن البصري في كتب الجمهور.

---

(١) نصب الراية ج:١ ص:١٤٩.

(٢) تقريب التهذيب ج:١ ص:٢٠٢.

(٣) تهذيب الكمال ج:٦ ص:١٢٤.

وأما في كتبنا[١] فقد ذُكر بشأنه كلام طويل لا حاجة إلى إيراده، ومن الغريب ما يظهر من المحقق التستري[٢] من البناء على حُسنه وتقواه وتقيّته.

أما ممارسته للتقية من أعداء علي عليه السلام فقد اختلف بشأنها، ولكل من الوجهين شواهد في رواياتنا وروراياتهم، ولا حاجة إلى البحث عنها.

وأما حسنه وتقواه فلم أعرف له وجهاً، فإنه كان يتصنع للرئاسة ـ كما قال الفضل بن شاذان[٣] ـ ويتصدى للفتوى، وله أصحاب في مقابل أئمة أهل البيت عليهم السلام[٤]، وفتاواه معروفة ومشهورة، وهي في الغالب مخالفة لما ورد عن الأئمة عليهم السلام، وقد ذكر في خبر سُدير الصيرفي[٥] تصريح الإمام الباقر عليه السلام بكذبه، وفي خبر آخر[٦] النص على كتمانه للعلم.

---

(١) لاحظ تنقيح المقال ج:١٩ ص:٧ وما بعدها.

(٢) قاموس الرجال ج:٣ ص:١٩٧.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٣١٥.

(٤) فقد روى الكليني بسنده عن عبد الأعلى عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث أنه قال: ((أما والله لو كنتم تقولون ما أقول لأقررت أنكم أصحابي، هذا أبو حنيفة له أصحاب، وهذا الحسن البصري له أصحاب، وأنا امرؤ من قريش، قد ولدني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعلمت كتاب الله، وفيه تبيان كل شيء، بدؤ الخلق وأمر السماء وأمر الأرض وأمر الأولين وأمر الآخرين، وأمر ما كان وأمر ما يكون، كأني أنظر إلى ذلك نصب عيني)). (الكافي ج:٢ ص:٢٢٣).

(٥) فقد روى الكليني بسنده عن سدير الصيرفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: حديث بلغني عن الحسن البصري، فإن كان حقاً فإنا لله وإنا إليه راجعون. قال: ((وما هو؟)) قلت: بلغني أن الحسن البصري كان يقول: لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي، ولو تفرث كبده عطشاً لم يستسق من دار صيرفي ماء. وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي. فجلس ثم قال: ((كذب الحسن خذ سواء وأعط سواء، فإذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض إلى الصلاة. أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة)). (الكافي ج:٥ ص:١١٣).

(٦) ففي دعائم الإسلام (ج:١ ص:١٤): (وروينا عن أبي جعفر محمد بن علي (صلوات الله عليه) أن رجلاً قال له: يا بن رسول الله إن الحسن البصري حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن الله أرسلني برسالة فضاق بها صدري وخشيت أن يكذبني الناس، فتواعدني إن لم أبلغها أن

ومع هذا كيف يُبنى على حُسنه وتقواه؟!

يعذبني، قال له أبو جعفر: فهل حدثكم بالرسالة، قال: لا، قال: أما والله إنه ليعلم ما هي ولكنه كتمها متعمداً. قال الرجل: يا بن رسول الله، جعلني الله فداك، وما هي..).

فهرس المحتويات